







فَتْحُ الْمُنْعَمِينَ  
شِرْكَ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ



جميع حقوق النشر والطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ - م ٢٠٠٩

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبوبيه المصري، رابعة العدوية، مدينة نصر  
ص.ب.: ٣٣، البانوراما، تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩، فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
e-mail: dar@ shorouk.com      www.shorouk.com  
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤، هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣، فاكس: ٣١٥٨٥٩ (٩٦١) ١

# فِتْحُ الْمُنْعَمِ


شِرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تابع كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأضاحي  
كتاب الأشربة - كتاب اللباس والتزيينة  
كتاب الآداب - كتاب المساله - كتاب لطلب والمغفرة

الجزء الثامن

الأستاذ الدكتور  
مكي سماحة بن العثيمين

دارالشرق



## تابع

# كتاب الصيد والذبائح

- ٥٣٩- باب تحريم أكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.
- ٥٤٠- باب إباحة ميتات البحر.
- ٥٤١- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية وإباحة أكل لحم الخيل.
- ٥٤٢- باب إباحة الضب.
- ٥٤٣- باب إباحة أكل الجراد وأكل الأرنب.
- ٥٤٤- باب ما يستعن به على الصيد. والأمر بإحسان الذبح والقتل. والنهى عن صبر البهائم.



## (٥٣٩) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٤٣٦٨ - ١٢ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه<sup>(١٢)</sup> قال: نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكل كُلُّ ذي نَابٍ من السباع.  
زاد إسْحاقُ وابنُ أبي عمرَ في حديثِهِما قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمَنَا الشَّامُ.

٤٣٦٩ - ١٣ عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه<sup>(١٣)</sup> قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكل كُلُّ ذي نَابٍ من السباع.  
قال ابن شهاب: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْجِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِذْرِيسَ،  
وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

٤٣٧٠ - ١٤ عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه<sup>(١٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ  
مِنَ السَّبَاعِ.

٤٣٧١ - وفي رواية عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُوسُفَ وَعَمْرُو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ  
الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٤٣٧٢ - ١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٥)</sup> عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٤٣٧٣ - ١٦ عن ابن عباس رضي الله عنهم (١٦) قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كُلِّ ذِي نَابٍ  
مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلُبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأسْحاقُ بن إبراهيم وابن أبي عمرَ قال إسْحاقُ أخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَعْمَارُانِ حدثنا سفيان بن عيينة عن

الزُّهْرِيُّ عن أبي إذْرِيسَ عن أبي ثعلبة (١٣) وحدثني حرمته بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخُوَلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثُغْلَةَ

(١٤) وحدثني خارون بن سعيد الأئلي حدثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِذْرِيسَ الْخُوَلَانِيِّ عن أبي ثعلبة الحشني

وَحدَثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسَ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ يَوْمَدَ وَغَيْرُهُمْ ح

وَحدَثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَالِعِ وَعَبْدُ بْنُ حَمْيَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ عَنْ مَقْتُرٍ وَحدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشِونِ

(١٥) وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن سعيد حدثنا أبي عن صالح كُلُّهُمْ

أَبِي هُرَيْرَةَ - وحدثني أبو الطاهر أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(١٦) حدثنا عبيدة الله بن معاذ الغنوي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مقمون ابن مهران عن ابن عباس

- وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٣٧٤- **عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** (٢٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَّاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّفْرِ.

## المعنى العام

الطعام والشراب من الأمور العادلة البشرية، يألف بعض الناس طعاما لا يألفه آخرون، ويستقدر بعض الناس طعاما يستلذه آخرون، فكان الفاصل فيما يحل أو يحرم هو النص الشرعي، وقد قال الله تعالى **«الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الْمَطَبَّاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»** [الأعراف: الآية ١٥٧]. فالله سبحانه وتعالى حرم أن يطعم المؤمن الميتة والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنُّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ، وما ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ، وورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريم بعض اللحوم، واعافت نفسه بعض اللحوم ولم يحرمهما.

ولما كانت بعض هذه الأحاديث متعارضة مع قوله تعالى **«فَلَمْ يَأْجُدْ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا غَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»** [الأعراف: ١٤٥].

كان للمذاهب الفقهية مواقف مختلفة، وتوجيهات مترادفة في أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطيور ولما كان الامتناع عن أكل هذه الحيوانات إن لم ينفع لا يضر، وكان أكلها إن لم يضر دينا لا ينفع، فإننا نميل - والله أعلم ... إلى عدم أكلها، سواء قلنا بتحريمهما، أو قلنا بكراهتها، وعلى الله قصد السبيل.

## المباحث العربية

**(نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من السباع)** الناب السن الذي يلى الرياعية، والسبع بضم الباء وسكونها كل ذي ناب يصطاد به، ويقتوى به ويعدو به على الناس وعلى الدواب، فيفترسها، كالأسد والذئب والنمر والكلب وأمثالها، والجمع سباع بكسر السين، وأسباع بضم الباء، وسبوع بضم السين والباء.

(٢٠) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِّرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَخْبَرَنَا هَشَّيْمَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هَشَّيْمَ قَالَ أَبُو بَشِّرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلَ الْجَخْنُوْيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِجْلٍ حَدِيثٍ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

(قال الزهري: ولم نسمع بهذا، حتى قدمنا الشام) في الرواية الثانية «قال الزهري: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاج حتى حدثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام» وظاهر هذا أن الزهري كان يشك في هذا الحكم، فعلماء الحجاج آخر الناس عهدا وأعلمهم بأحكام الشريعة.

(نهى عن كل ذي ناب من السبع) دون ذكر الأكل في الرواية، لكنه مراد من الروايات التي لم يذكر فيها، فيكون توجيهها على تقدير مضار.

(وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام، وهو للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

## فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السبع، وكل ذى مخلب من الطين وقال مالك: يكره، ولا يحرم، واحتى يقوله تعالى **«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فِسْنَقًا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ**» واحتى أصحابنا بهذه الأحاديث، قالوا: والأية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محظما إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السبع، فوجب قبوله والعمل به.

ويحاول الجمهور أن يتخلصوا من ظاهر الآية، فيقول بعضهم - بالإضافة إلى قول النووي - إن الآية مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، فعند أبي داود عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ يوم خبر عن أكل كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير» فالنص المحرم متاخر، فالأخذ به يكون أولى، ويقول بعضهم: إن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام، لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجahلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية برأيهم، فنزلت الآية **«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**» أي من المذكورات - الإبل والبقر والغنم والماعز ذكرها وإناثا - إلا الميتة منها والدم المسقوف، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها، لأنها قرئت به علة تحريمها، وهي كونه رجسا، فالآية أريد بها خصوص السبب، وليس عموم اللفظ، ويقول بعضهم: بأن الآية، وإن دلت على الحصن، فإنما تخصيصها بالأخبار الصحيحة، لأنه لا معنى للحصر فيها إلا أن الأربع محرمة، وما عداها ليس بمحرم، وهذا عام، وإثباتات محرم آخر تخصيص لهذا العام، وتخصيص العام بخبر الواحد جائز.

وفي الجانب الآخر تمسك بظاهر الآية كثير من السلف، فأباحوا ما عدا المذكور فيها، حتى الحمر الأهلية، فقد أخرج البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن عبد الله: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبن، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحرابين عباس، وقرأ **«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ...»** وسيأتي الكلام عن الحمر الإنسانية قريبا في باب خاص.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن أكل القنفذ، فقرأ الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير قالت: **﴿فَلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾** إلى آخر الآية.

وأخرج أبو داود أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله تعالى في كتابه **﴿فَلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾**.

ويقول بعضهم: إن الدليل قائم على الفرق بين تحريم كل ذي ناب، وتحريم الخنزير ولذا اختلف الصحابة في كل ذي ناب، ولم يختلفوا في تحريم الخنزير، فدل ذلك على أن النهي عن أكل كل ذي ناب للكراهة، لا للتحريم، قالوا: وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه أجاز أكل الضبع، وأخرجه الحاكم من حديث جابر، وقال صحيح الإسناد، وهو نوناب، فدل بهذا على أن النبي ﷺ أراد بالنهي عن كل ذي ناب من السباع الكراهة، وليس التحرير.

ويقوى بعضهم هذا المذهب، ويقول: إن الحديث المحرم ليس من قبيل تخصيص الآية، كما زعموا، بل هو صريح النسخ، لأنها لما كان معناها: أن لا حرام سوى الأربع، فإن ثبات حرام آخر قول بأن الأمر ليس كذلك، وهو رفع للحضر، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز.

ويقول الإمام الرانزي: إن كثيراً من الفقهاء خصوا عموم هذه الآية بما نقل أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما استحبته العرب فهو حرام» وقد علم أن الذي تستحبه غير مضبوط، فسيد العرب، بل سيد العالمين عليه الصلاة والسلام، لما رأهم يأكلون الضبع قال: «يعافه طبعي» ولم يكن ذلك سبباً لتحريمه، وأما سائر العرب ففيهم من لا يستقدر شيئاً، وقد يختلفون في بعض الأشياء، فبستقدرهما قوم، ويستطيعها آخرون، فعلم أن أمر الاستقدار غير مضبوط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فكيف يجوز نسخ هذا النص القاطع بذلك الأمر الذي ليس له ضابط معين ولا قانون معلوم.

ثم قال: فثبتت بالতقریر الذى ذكرناه قویة هذا الكلام، وصححة هذا المذهب، وهو الذى يقول به مالك ابن أنس. والله أعلم.

(إضافة) اختلف الناس في حل أكل لحم الضبع، فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وعن ابن عباس إباحة أكل الضبع، وكذا أباح عطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور أكل الضبع والثعلب، وقالوا: إن نابهما ضعيف، واستدلوا بما أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

فقد جعله صلى الله عليه وسلم صيداً، ورأى فيه الفداء، فأباح أكله كالظباء والحرmer الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، فقوله «هو صيد» دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد، فلم يدخل تحت قوله **﴿وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْنَدُ الْبَنِ﴾** [المائدة: ٩٦].

وكره أكله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، واحتجوا بأن الضبع سبع ذوناب، وحديث النهى

عن أكل كل ذي ناب عام يشمله، قالوا: وحديث جابر ليس بمشهور، وهو محلل، والمحرم يقضى على المبيح احتياطاً، وقيل: حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم، ولا هو وجة إذا انفرد، فكيف إذا خالفة من هو أثبت منه.

والله أعلم

## (٥٤) باب إباحة ميتات البحر

٤٣٧٥- ١٧ عن جابر رضي الله عنه<sup>(١٦)</sup> قال: بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، وأمرَ علينا أبو عبيدة تعلقى عيراً يقرئش، وزرودنا جراباً من تمر لم يجد لها غيره. فكان أبو عبيدة يعطيها تمرة تمرة. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعن بها؟ قال: نصها كما يمصن، الصبي ثم شرب عليها من الماء فشكفيها يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصبنا الخبط ثم بليلة بالماء فناكله. قال: وأنطلقتنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهنة الكثيب الضخم، فأنيناهم، فإذا هي ذاته تذعى القبر. قال: أبو عبيدة: ميضة. ثم قال: لا بل تخن رسل رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وفي سبيل الله. وقد اضطربتم فكروا. قال: فاقمنا عليه شهرًا وتختن ثلاثمائة حتى سمنا. قال: ولقد رأينا نفترف من وقب عبيده بالقلال الدهن، وتقطع منه الفدر كالثوز. أو كقدر الشور فقد أخذ منها أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فاقتدهم في وقب عبيده. وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أغظم بعيده فمر من تحتها. وزرودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة، أتينا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فذكرنا ذلك له. قال: «هو رزق آخرحة الله لكم». فهل ملئكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فارسلنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلامه منه فاكهة.

٤٣٧٦- ١٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم <sup>(١٧)</sup> قال: بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وتختن ثلاثمائة راكباً، وأميرنا أبو عبيدة بن الحجاج، نصده عيراً لقرئش. فاقمنا بالساحل بنصف شهر، فاصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمى جيش الخبط. فانقى لنا البحر ذاته يقال لها العنبر، فاكلن منها نصف شهر، وأدھنا من وذكيها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تختنه. قال: وجلس في حجاج عبيده لفر. قال: وأخرجننا من وقب عبيده كذا وكذا قلة وذك. قال: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منها قبضة قبضة، ثم أغطانا تمرة تمرة، فلما فني وجدنا فقدنا.

(١٦) حدثنا أخمد بن يوسف حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو شهيمة عن أبي الزبير عن جابر

(١٧) حدثنا عبد العجبار بن القلاء حدثنا سعيد قال: سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول

- ٤٣٧٧-١٩ عن جابرٍ رضي الله عنه<sup>(١٩)</sup> قال: في جيشِ الغَبْطِ إِنْ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، لَمْ تَلَأْ، لَمْ نَهَا أَبُو عَبِيدَةَ.
- ٤٣٧٨-٢٠ عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما (٢٠) قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَنَخْنُ قَلَاثُ مِائَةٍ نَخْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.
- ٤٣٧٩-٢١ عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما (٢١) قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه سَرِيَّةً ثَلَاثَ مِائَةً وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ. فَقَبَيَ زَادُهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عَبِيدَةَ زَادُهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يُقَوِّتُهَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.
- ٤٣٨٠-- وفي رواية عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ. وَسَافَرُوا جَمِيعاً بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ كَنَخُوا حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزَّبِيرِ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً.
- ٤٣٨١-- وفي رواية عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه بَعْثَا إِلَى أَرْضِ جَهَنَّمَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْخُوا حَدِيثَهُمْ.

## المعنى العام

يمتن الله تعالى على عباده بالبحار وما خلق فيه من طعام، فيقول **«وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا»** [النحل: ١٤] ويقول **«وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِنْ أَجَاجٍ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا»** [فاطر: ١٢] وحين حرم على المحرم للحج أو العمرة صيد البر أباح له صيد البحر، فقال **«أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَافِعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمَّتُمْ حَرْمًا»** [المائدة: ٩٦] وحين حرم أكل الميتة أباح ميتة السمك فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن البحر، فقال: «هو الطهور مأوه، الحل ميتته».

(١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْفَلَاءِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ

(٢٠) وَحَدَّثَنَا عَشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ

(٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا أَوْلَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ كَيْبِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

وَحَدَّثَنِي حَاجَاجَ بْنَ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَشْمَانَ بْنَ حُمَرَّاحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَلِّبِ الْقَرَازُ كِلَافِهِمَا عَنْ دَاؤَدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وهذه قصة تؤكد حل ميّة البحر، ففي السنة السادسة من الهجرة بعث رسول الله ﷺ سرية من الجيش، تبلغ ثلاثة مائة رجل، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح المبشر بالجنة، بعثهم إلى ساحل البحر جهة قبيلة جهينة، على مسافة خمس ليال من المدينة، بعثهم ليعتربوا القوافل التجارية لقريش، التي تحمل تجارتهم من مكة إلى الشام، ومن الشام إلى مكة، وليستولوا على هذه الأموال عوضاً عن الأموال التي أخرجتهم منها قريش في مكة، بعثهم في أيام عصيبة على المسلمين، لا يجد الكثيرون منهم القوت الضروري، بل كان بيته المال خاويًا، لم يجد فيه رسول الله ﷺ ما يعين به هذا الجيش سوى كيس واحد من التمر، فزودهم به، وحمل كل منهم ما يقدر عليه من التمر والماء، خمس ليال من السفر أكل كل منهم من زاده الذي يحمله، أو مما يمنحه به صديقه، حتى قل ما في أيديهم، فبدأ أبو عبيدة يصرف عليهم من كيس رسول الله ﷺ، كل رجل قبضة تمر في اليوم، يومين أو ثلاثة وقد كاد الكيس يفرغ، فأخذ يعطي الرجل تمرة واحدة في اليوم، يضعها الرجل في فمه، ويمضها، ويبالها كل حين بشيء من الماء، حتى يقضى يومه، وانتهي ما في الكيس من تمر، ولم يتبن القوم عودة، فجمع أبو عبيدة ما مع القوم من تمر، ووضعه في كيس أخذ يعطي منه كل رجل تمرة في اليوم، وتفذ الميّة الذي في الجيش، فخرجوا إلى الشجر، يضربون ورقه بعصيمهم، ويأكلون ما يسقط من أوراق، واشتاد بهم الجوع، لكن رحمة الله الواسعة أدركهم، فقد لهم البحر بذابة عظيمة، يزيد طولها على الأربعين متراً، أسرعوا إليها فإذا هي لا حراك بها، عزموا على الأكل منها، فقال لهم أبو عبيدة: إنها ميّة، وأكل الميّة حرام، قالوا: نحن مضطرون، ونحن نجاهد في سبيل الله؟ وخفى عليهم أن ميّة البحر حلال، فقطعوا منها قطعاً، كل قطعة في حجم الثوب وأخذوا يشلون على النار، ويأكلون، ويحملون الدهن من عين الدابة ويطبخون، أفرغوا عيناً من عيونها، ما أوسعها؟ إنا أشبه بحجرة، هيا تتسلى وتنظر سعنها، كم من الرجال الواقعين تتسع لهم؟ واتسعت لخمسة عشر رجلاً، قطعوا ضلعاً من أصلاعها، ما أكبره؟ وما أطوله؟ هيا تتسلى وتنظر طوله، اغرسوه في الأرض وأوقفوه، واغرسوا واحداً آخر، واجعلوهما كقوس، وهاتوا أعلى جمل في الجيش، وأطول رجل في الجيش، وليركب الرجل الجمل، وليمر من تحت الضلعين، ففعل، ولم تمس رأسه الضلعين، أكلوا من الدابة خمسة عشر يوماً، وما نفذت، حملوا معهم ما بقي من لحمها إلى المدينة، وأخبروا رسول الله ﷺ بما كان من أمرهم، فحمد الله لهم، وقال: هذا رزق حلال ساقه الله لكم، إن ميّة البحر حلال، هل معكم شيء من لحمها؟ قالوا: نعم، فجاءوه بقطعة منها، فأكلها إعلاناً لهم بحلها لغير المضطر، فلله الحمد والمنة ولرسوله ﷺ جزاء ما بلغ، ولأصحابه الرضوان أجمعين.

## المباحث العربية

(بعثنا رسول الله ﷺ - وأمر علينا أبا عبيدة - تلقى عيراً لقريش) في الرواية الثانية  
نار رسول الله ﷺ، ونحن ثلاثة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عيراً لقريش «وفي  
يَة الخامسة» بعث رسول الله ﷺ سرية، ثلاثة، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح «وفي الرواية

الرابعة «بعثنا النبي ﷺ، ونحن ثلاثة، نحمل أزوابنا على رقابنا» وفي ملحق الرواية الخامسة عن جابر «بعث رسول الله ﷺ سرية - أنا فيهم - إلى سيف البحر» وفي ملحقها أيضاً «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة، واستعمل عليهم رجلاً «السرية» قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، وما افترق من السرية يسمى بعثاً، قوله «بعثنا» لا يعطى معنى البعث، وإنما المراد منه أرسلنا كسرية، ومهمة هذه السرية كانت التعرض لعير قريش، تحمل تجارة بين الشام ومكة، للاستيلاء على العير وما تحمل، تعويضاً للمسلمين عما استولى عليه مشركون مكة من أموالهم، فمعنى «تلقى» نتعرض مسبرها، و«العين» بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة، ومعنى «نرصد عيراً لقريش» بضم الصاد، أي نرقبها وتترقب وصولها، للاستيلاء عليها، يقال: رصده رصداً، إذا قعد له على الطريق يرقبه.

ولا خلاف بين رواياتنا في عدد هذه السرية، لكن ظاهر قوله في الرواية الرابعة «نحمل أزوابنا على رقابنا» أنهم كانوا مشاة، وتصريح قوله «ونحن ثلاثة راكب» أنهم كانوا ركباناً، فيحتمل أن بعضهم كان راكباً والبعض كان ماشياً، فغلب هؤلاء مرة، وهؤلاء مرة.

وقد ترجم البخاري لهذه السرية بباب غزوة «سيف البحر» وسيف البحر بكسر السين وسكون الياء ساحله. قال الحافظ ابن حجر: ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة بالقبلية - بفتح القاف والباء - مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان، وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيحين، لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش، ويقصدون حيَا من جهينة، ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم عن جابر [ملحق روايتنا الخامسة] قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة» فذكر هذه القصة، لكن تلقى العير ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان، لأنهم كانوا حينئذ في الهدنة، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست، أو قبلها، قبل الهدنة، نعم يحتمل أن يكون تلقיהם للعير ليس لمحاربتهم، بل لحفظهم من جهينة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحداً، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد. و«أبو عبيدة» عامر بن عبد الله الجراح، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

**(وزودنا جراباً من تمن، لم يجد لنا غيره)** في الرواية الثانية «وكان معنا جراب من تمر» لكن في الرواية الرابعة «نحمل أزوابنا على رقابنا» وفي الرواية الخامسة «ففني زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود، فكان يقوتنا» بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة، من التقوية، أو بفتح الياء وضم القاف مخففة، يقال: قات الرجل الرجل، يقوته، قوتاً بفتح القاف، أطعمة ما يمسك الرمق، والمزود بكسر الميم وسكون الزاي، ما يجعل فيه الزاد. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قدر جراب، فلما نفذ جمع أبو عبيدة الزاد الخاص، واتفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كل من الروايتين ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما قول عياض: يحتمل أنه لم يكن في أزوابهم تمر غير الجراب المذكور فمردود، لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوابهم

كان مزود تمر [لفظ البخارى الذى أشار إليه «فخرجن، وكنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجمع، فكان مزودى تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً، حتى فنى، فلم يكن يصيّبنا إلا تمرة نمرة] فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب، وأما تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان فى ثانى الحال، بعد أن فنى زادهم، وطال لبّتهم.

قال النوى: والظاهر أن قوله «تمرة تمرة» إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة، فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة، ثم فرغ وفقدوا التمرة، ووجدوا ألمًا لفقدها، وأكلوا الخبط، إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر.

قال الحافظ ابن حجر: وأما قول بعضهم: يحتمل أن يكون تفرقته عليهم تمرة كان من الجراب النبوى، قصداً لبركته، وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك، فبعيد من ظاهر السياق، بل في رواية [روايتنا الخامسة] «ففى زادهم، فجمع أبو عبيدة زادهم فى مزود، فكان يقوتنا، حتى كان يصيّبنا كل يوم نمرة».

(نمسها كما يمس الصبى، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفيانا يومنا إلى الليل)  
«نمسها» بفتح الميم وضمها، والفتح أفعى وأشهر.

(وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء، فنأكله) «الخبط» بفتح الخاء والباء ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفخ، أى كنا نضرب أوراق الشجر الجافة، فتسقط، فنبلاها بالماء، فنأكلها من الجوع، وفي الرواية الثانية «حتى أكلنا الخبط، فسمى جيش الخبط».  
(وأنطلقتنا على ساحل البحر) نبحث عن طعام.

(فرج لنا على ساحل البحر) أى ظهر لنا شىء وجسم.

(كھیثہ الکھیث الظخم) «الکھیث» الرمل المستطيل المحدوب، وجمعه اکثبہ وکتب وکتبان.

(فأتیناه، فإذا هي دابة، تدعى العنبر) بفتح العين وسكون النون وفتح الباء، وهو حيوان ثديي بحرى، من رتبة الحيتان، وفي رواية البخارى «ألقى البحر حوتاً يقال له: العنبر» وفي رواية له «فالقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله، يقال له: العنبر» وفي رواية له «إذا حوت مثل الظرب» بفتح الظاء وكسر الراء، وهو الجبل الصغير قال الأزهري: العنبر: سمكة تكون بالبحر الأعظم، يبلغ طولها خمسين ذراعاً.

(قال أبو عبيدة: ميّة) خبر مبتدأ محفوظ، أى هذه ميّة، لأنها لا حراك بها، أى والميّة حرام، فلا يحل أكلها، قال ذلك ابتداء باجتهاده، ثم غير اجتهاده، فقال:

(لا. بل نحن رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله) أى ونحن في سبيل الله.

**(وقد اضطررتم فكلوا) منها، فقد أباح الله تعالى الميّة لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد.**

**(فأقمنا عليه شهراً) في الرواية الثانية «فأكلنا منها نصف شهر» وفي ملحق الرواية الخامسة «فأكل منها الجبش ثمانى عشرة ليلة» قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال «ثمان عشرة» ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال «نصف شهر» ألغى الكسر الراء، وهو ثلاثة أيام، ومن قال «شهراً» جبر كسر الشهرين أو ضم بقية المدة التي كانت قبل وجданهم الموت إليها، وقال ابن التين: إحدى الروايتين وهم اهـ وقال النووي: طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل، ومعه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفها قد المثبت، والمشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له، فلا يلزم منه نفي الزيادة، لولم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه؟ فوجب قبول الزيادة، وجمع القاضي بينهما بأن من قال «نصف شهر» أراد المدة التي أكلوها منه طريراً، ومن قال شهراً أراد أنهم قددوه، فأكلوا منه بقية الشهر قدرياً. اهـ**

أقول: ويمكن الجمع بأن من قال: «خمسة عشر يوماً» نظر إلى مدة إقامتهم على الساحل خارج المدينة كجيش، ولا يخفى أن بعضهم حمل منه ما طعمه في المدينة بعد وصوله أياماً.

**(حتى سمنا) أي كثر لحمنا وشحمنا، وفي الرواية الثانية «فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا من ودكها» بفتح الواو والدال، أي شحمنا، والمراد من «وادهنا» أكلنا دهناً «حتى ثابت أجسامنا» أي رجعت إلى لحمها وشحمنها بعد الهزال الذي أصابها من الجوع.**

**(ولقد رأيتنا نفترف من وقب عينه بالقلال الدهن) «وقب عينه» بفتح الواو وسكون القاف، داخل العين ونقرتها التي تكون فيها الحدق، والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها، وهي الجرة الكبيرة، التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها، والمعنى كنا نفترف الدهن من حفرة عينه بالقلال، تصويراً لسرعة حدق العين وما فيها من دهن.**

وفي الرواية الثانية «وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك» بفتح الواو والدال، أي دهن وشحم.

**(ونقطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور) «الفدر» بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدرة بكسر سكون، وهي القطعة، أي كنا نقطع من جسمه قطعاً، كل قطعة في حجم الثور قال النووي: «قدر الثور» روينا بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا: أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة، أي مثل الثور، والثانية «قدر» بفاء مكسورة، ثم دال مفتوحة، والأول أصح، وادعى القاضي أنه تصحيف، وأن الثاني هو الصواب، وليس كما قال.**

**(فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه) تصوير لسرعة حدق عينه، التي ملأوا منها القلال من الدهن، فصارت كحوض مفرغ، ولنا أن نتصور طول العنبر أربعين متراً في خمسة أمتار، فرأسه عشرة أمتار في خمسة، فعينه خمسة**

أمتار مريعة على الأقل. وفي الرواية الثانية «جلس في حجاج عينه نفر» بفتح الحاء وكسرها، بعدها جيم مفتوحة، ثم بعد ألف جيم، وهو بمعنى وقب عينه في الرواية الأولى، ولعل قعود النفر في جوف العين كان من باب التسلية والتعجب.

(وأخذ ضلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعيير معنا، فمر من تحتها) تصوير آخر لضخامة العنبر، كشيء من التسلية والغرابة، وذلك بأن أخذ القائد ضلعاً من أضلاع العنبر، بعد أن جردوها من اللحم، فغرسوا جزءاً منها في الأرض، وأقاموها، طرفها المعوج أعلىها، فصارت مثلك عمود النون، ثم جاء بأعلى جمل في الجيش، وجاء بأطول رجل في الجيش، فأجلسه أو أوقفه فوق ظهر الجمل، فمر الجمل والرجل من تحت قوس الضلع، دون أن يمسها، ولم يذكر الرجل فوق البالغ في الرواية الأولى، وذكر في الثانية، زيادة ثقة، وهي مقبولة، ومعنى «رحل أعظم بعيير معنا» بفتح الراء وفتح الحاء مخففة، أي جعل عليه رحلة، والضلع يؤتى ويذكر

وعند ابن إسحاق «ثم أمر بأجسم بغير معنا، فحمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتها، وما  
مست رأسه» قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة،  
فإن له ذكرا في هذه الغزو، وكان مشهورا بالطول، وفي رواية للبخاري «ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من  
أصلاعه، فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما، فلم تصبهما» فيحتمل أنه نصب ضلعين مرة،  
وضلعاً مرة.

(وتزودنا من لحمه وشائق) بالشين والكاف، قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ، فيغلق إغلاء، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، يقال: وشققت اللحم، فاتشق، والوشيقة الواحدة منه، والجمع وشائق، ووشق بضم الواو، وقيل: الوشيقه القديد، ومعنى «تزودنا من لحمه» اتخاذنا وحملنا منه إذا معنا إلى المدينة.

(فهل معكم من لحمه شيء فتطلعونا) قصد بذلك المبالغة في تطهير نفوسهم في حله،  
أو أنه قصد التبرك، لكونه طعمة من الله تعالى، خارقة للعادة. وأكمل لهم الله بها.

(وكان معنا جراب من تمن فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة، ثم  
أعطى تمرة تمرة، فلما فنى وجدنا فقده) هذا بيان للحالة السابقة على أكل الخيط السابق على  
وجود العين.

(أن رجل انحر ثلاثة جزائر، ثم ثلاثة، ثم ثلاثة، ثم نهاد أبو عبيدة) قال العيني قوله:  
«ثلاث جزائر» غريب لأن الجزائر جمع جزيرة، والقياس جن جمع الجزر، اهـ وفي كتب اللغة:  
الجزور ما يصلح لأن يذبح من الإبل، ولفظه أنتي، يقال للبعير: هذه جزور سمينة، وجمعه جزائر، وجن  
وهذا الرجل - كما عند الواقدي وغيره - هو قيس بن سعد بن عبادة، وكان في هذا الجيش، فلما  
أصاب الناس جوع شديد قال: من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هنا، فقال له رجل من جهة -

القبيلة التي هم عندها - من أنت؟ فانتسب له، فقال: عرفت نسبك، فابتاع منه خمس جرائد خمسة أو سق، ثم ابتاع منه خمساً أخرى، فلما ذبح تسعًا، وأراد أن يشتري غيرها منها أبو عبيدة، لأنه كان يعرف أن التمر لأبيه، لا له، ويخشى أن لا يجيز بيعه، وماذا تفعل جزر تسعة لثلاثمائة رجل، إن كفthem يوماً لم تفهم مستقبلاً غامضاً، فلما بلغ سعد ما فعل ابنه وهب حديقة تعطى مائة وسبعين في العام.

## فقه الحديث

قال مالك والشافعى وابن أبي ليلى والأوزاعى، والثورى فى رواية: يؤكل كل ما فى البحر من السمك والدواىب، وسائل ما فى البحر من الحيوان، سواء أصطيد أو وجد ميتاً، واحتاج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر «هو الطهور مأوه، الحل ميتته» قال القرطبى فى تفسيره: وأصح ما فى هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر فى الحوت الذى يقال له: العنبر، وهو من أثبت الأحاديث خرجه الصحيحان. اهـ. قال النووي: فى هذا الحديث إباحة ميتات البحر كلها، سواء فى ذلك ما مات بنفسه، أو باصطياده. اهـ. والحججة فى هذا الحديث ليست فى أكل الجيش، فقد يحمل على المضطر، ولكنها فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى «هورزق، أخرجه الله لكم» وفى أكله منه صلى الله عليه وسلم فى المدينة، وهو غير مضطر.

واستثنى الشافعى من ذلك الضفدع، للحديث فى النهى عن قتلها، قال النووي: ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع: أبو بكر الصديق وعمرو وعثمان وابن عباس - رضى الله عنهم - وأباح مالك الضفدع والجميع. اهـ

قال العينى: قال الجاحظ: الضفدع لا يصبح، ولا يمكنه الصباح حتى يدخل حنكه الأسفل فى الماء، وهو من الحيوان الذى يعيش فى الماء، ويبقى فى الشط، مثل السلفة ونحوها، وهى لا عظام لها، والضفدع يصبر عن الماء أياماً، قال البخارى: قال الشعبى: لو أن أهلى أكلوا الضفدع لأطعمنتهم، قالوا: ولم يبین الشعبى. هل تذکى الضفادع ؟ أم لا ؟ واحتلَّ مذهب مالك فى ذلك، فقال ابن القاسم فى المدونة: عن مالك أكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكارة، وروى عن ابن القاسم: ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكارة وإن كان يرعى فى البر، وما كان مأواه ومستقره البر لا يؤكل إلا بذكارة، وعن محمد بن إبراهيم: لا يؤكلان إلا بذكارة، وقال ابن التين: وهو قول أبي حنيفة والشافعى. ويجيب الشافعية عن قول الشعبى بحديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن ضفدع، يجعله طيبب فى دواء، فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتله. رواه أحمد والطیالسى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الحافظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهى عن قتل الحيوان إما لحرمة، كالآدمى، وإما لحرمة أكله كالضفدع، والضفدع ليس بمحترم، فكان النهى منصراً إلى الوجه الآخر اهـ والأطباء يرون فى أكل الضفدع ضرراً.

أما السلفة فقد قال البخارى: ولم ير الحسن البصري بالسلحفاة بأساً، وعن عطاء: لا بأس

بأكلها، وزعم ابن حزم: أن أكلها لا يحل إلا بذكارة، وأكلها حلال، بريها ويحريرها وأكل بيضها، وعن طاووس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة إباحة أكلها، وكرهها بعضهم للاستخبات.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك، بل السمك الميت الطافى على الماء لا يحل، واستدل بعموم تحريم الميتة، وب الحديث جابر عن النبي ﷺ قال «ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطfa فلا تأكلوه».

قال النووي: هذا حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به، لولم يعارضه شيء، كيف وهو معارض يحديث «هو الظهور مأوه، الحل ميته» وهو حديث صحيح، أخرجه مالك وأصحاب السنن واختلف فيما له شبه في البر مما لا يؤكل، والقياس يقتضي حله، لأنه سمك، لمات في البر لأكل بغیر تذکیة، ولو نصب عنه الماء، فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر، كالخنزير والكلب، كلب البحر، وفرس الماء، واختلف قول الشافعى فيه وفي كل ذى ناب، كالتمساح والقرش والدلفين [الدرفيل] فإنه قد تعارض فيه دليلان: دليل تحليل، ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطا على الأصح.

واختلف أيضا فيما يعرف بالجرى - بفتح الجيم، وقد سئل ابن عباس عن أكله، فقال: هو شيء كرهته اليهود، ونحن نأكله، ويقال له: الجريت، وهو ما لا قشر له، وهو نوع من السمك، يشبه الثعبان، عريض الوسط، دقق الطرفين، قال الحافظ ابن حجر: والثعبان والعقرب والسرطان لا تؤكل، للاستخبات، والضرر اللاحق من السم.

وقال ابن عباس: كُلْ من صيد البحر، صيد نصراني أو يهودي أو مجوسى. اهـ

وصيد النهر والقناة والحفرة والبركة والحووض ونحو ذلك حلال، فقد سئل عطاء عنها فقال: هي صيد بحر ثم قرأ **﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيعًا﴾** [فاطر: ۱۲].

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن الجيوش لا بد لها من أمين، يضبطها، وينقادون لأمره ونبهه.
- ٢- وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم، قالوا: ويستحب للرفقة - وإن قلوا أن يؤمنوا بعضهم عليهم، وينقادوا له.
- ٣- وجواز صد أهل الحرب، والخروج لأخذ مالهم واغتنامه. قاله النووي.
- ٤- ومن توزيع تمرة تمرة، وفقدان التمرة ما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من الزهد في الدنيا، والتقلل منها، والصبر على الجوع، وخشنونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذه الحال.
- ٥- ومن اجتهاد أبي عبيدة في أكل الميتة اجتهاد الصحابة في الأحكام في عهد النبي ﷺ، كما يجوز بعده.

- ٦- وفي طلب النبى ﷺ من لحمه، وأكله، ما كان عليه صلی اللہ علیہ وسلم من تطيب نفوس أصحابه.
- ٧- وفيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحثات التى يشك فيها المستفتى، إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى.
- ٨- وفيه دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان بعض مال صاحبه ومتاعه، إدلاً عليه، وليس هو من السؤال المنهى عنه، إنما ذاك في حق الأجانب للتمويل ونحوه، أما هذه فللمؤانسة والملاطفة.
- ٩- ومن جمع أبي عبيدة زادهم في مزود مشروعية المؤاساة بين الجيش عند وقوع المجاعة، كما اشتهر به الأشعريون.
- ١٠- وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه. قاله الحافظ ابن حجر
- ١١- ومن ذبح الرجل للجزر ما كان عليه الصحابة من الجود والكرم والسخاء، وبخاصة في سبيل الله.
- ١٢- واستدل من أكلهم من العنبر نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أثنتن، لأن النبى ﷺ أكل منه بعد ذلك، وللحام لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة. نعم يحتمل أن يكونوا ملحوه وقد دوه، فلم يدخله نتن، لكنه بعيد.

والله أعلم

## (٥٤١) باب تحرير أكل لحم الحمر الإنسية واباحة أكل لحم الخيل

٤٣٨٢ - ٢٢ عن علي بن أبي طالب (٢٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن مائة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية.

٤٣٨٣ - وفي رواية عن الزهري بهذا الإسناد وفي حديث يوسف: وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

٤٣٨٤ - ٢٣ عن أبي شعبة (٢٣) قال حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية.

٤٣٨٥ - ٢٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢٤) أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

٤٣٨٦ - ٢٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٢٥) قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجمار الأهلية يوم خيبر. وكان الناس احتاجوا إليها.

٤٣٨٧ - ٢٦ عن الشيباني (٢٦) قال: سأله عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية. فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ . وقد أصبنا للقوم حمراً خارجة من المدينة فتحرناها. فإن قذورنا لغلي، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : أن اكتفوا القذور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً. فقلت حرمها تحرير ماذ؟ قال: تحدثنا يثنا، فقلنا: حرمها أبنة. وحرمتها من أجل أنها لم تخمس.

(٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن شهاب عن عبد الله والحسين ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن نعير و ذئير بن حرب قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن نعير حدثنا أبي حدثنا عبد الله ح وحدثني أبو الطاهر وحفلة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن وهب أخباري يوسف ح وحدثنا إسحق وحدثنا ابن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً كلام عن الزهري

(٢٣) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاماً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن آبا إدريس أخبره أن آبا شعبان قال:

(٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نعير حدثنا أبي حدثنا عبد الله حدثني نافع وسالم عن ابن عمر

(٢٥) وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير أخباري نافع قال كان ابن عمر حرم حدثنا أبي وفعلن بن عيسى عن مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر

(٢٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسبيح عن الشيباني

٤٣٨٨- ٢٧ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه<sup>(٢٧)</sup> قال: أصبّتنا مجاعةً لِيالي خيبر. فلما كان يوم خيبر وقفنا في الحمر الأهلية فانحرناها. فلما غلت بها القذور، نادى منادي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن اكتفوا القذور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً. قال: فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأنها لم تخمسن. وقال آخر: نهى عنها ألبة.

٤٣٨٩- ٢٨ عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما رضي الله عنهما<sup>(٢٨)</sup> قال: أصبّنا حمرأ لطبخناها فنادى منادي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: اكتفوا القذور.

٤٣٩٠- ٢٩ عن البراء رضي الله عنه<sup>(٢٩)</sup> قال: أصبّنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن اكتفوا القذور.

٤٣٩١- ٣٠ عن البراء رضي الله عنه<sup>(٣٠)</sup> قال: لهينا عن لحوم الحمر الأهلية.

٤٣٩٢- ٣١ عن البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٣١)</sup> قال: أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن نلقي لحوم الحمر الأهلية بية ونضيحة. ثم لم يأمرنا بأكله.

٤٣٩٣- ٣٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما<sup>(٣٢)</sup> قال: لا أذري إنما نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من أجل أنه كان حمولة الناس، فكراه أن تذهب حمولتهم، أو حرمة في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

٤٣٩٤- ٣٣ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه<sup>(٣٣)</sup> قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى خيبر. ثم إن الله فتحها عليهم. فلما أفسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقفوا ييرانا كفيرة. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما هذة النيران على أي شيء تُوقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي

(٢٧) وحدثنا أبو كامل قضيل بن حسنين حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفي يقول

(٢٨) وحدثنا خبيب الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت قال: سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفي يقولان

(٢٩) وحدثنا ابن المتن وأبن نشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال البراء

(٣٠) وحدثنا أبو كرثبي وإسحاق بن إبراهيم قال أبو كرثبي حدثنا ابن بشير عن منذر عن ثابت بن عبيدة قال:

سمعت البراء يقول

(٣١) وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء  
- وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا حفص يعني ابن هيثم عن عاصم بهذا الإسناد تحوة.

(٣٢) وحدثني أخنذ بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص بن عياث حدثنا أبي عن عاصم عن ابن عباس

(٣٣) وحدثنا محمد بن عباد وقبيصة بن سعيد قالا حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل عن زيد بن أبي غبيش عن سلمة بن الأكوع

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا حماد بن مسندة وصفوان بن عيسى ح حدثنا أبو بكر بن النضر حدثنا أبو عاصم البيل كلهم عن زيد بن أبي غبيش بهذا الإسناد.

لَعْنِ؟ قَالُوا: عَلَى لَعْنِ حَمْرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَفْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٤٣٩٥ - ٣٤ عن أنسٍ ﷺ (٣٤) قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، أَصَبَّا حَمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ. فَطَبَخُتُمُوهَا مِنْهَا. فَقَادَى مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٣٩٦ - ٣٥ عن أنسٍ بنِ مَالِكٍ ﷺ (٣٥) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحَمْرَ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَبَيْتُ الْحَمْرَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَقَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْ لَحْوِ الْحَمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ. قَالَ: فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٣٩٧ - ٣٦ عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لَحْوِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. وَأَذْنَ فِي لَحْوِ الْغَيْلِ.

٤٣٩٨ - ٣٧ عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٧) قَالَ: أَكَلْنَا زَمْنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَحَمْرَ الْوَحْشِ. وَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٤٣٩٩ - ٣٨ عن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٨) قَالَتْ: نَحْرَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

## المعنى العام

يكتفى بالمعنى العام المذكور تحت باب غزوة خيبر

(٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ أَبِي يُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّسٍ

(٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَلَ الظَّرِيرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَزِيعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَبِيلِيْنَ عَنْ أَنَّسٍ

(٣٦) حَدَّثَنَا يَحْتَى أَنَّ يَحْتَى وَأَبُو الرَّبِيعِ التَّمِكِيِّ وَقَيْثَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَالْفَلَقَطَ يَحْتَى قَالَ يَحْتَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُانِ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ غَمْرَوْ بْنِ دِيَارٍ عَنْ شَعْمَوْ بْنِ عَلِيِّيْنَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبِيْرٍ وَحَدَّثَنِي يَقْتُلُ بْدُوزِيَّقُ وَأَخْبَرَنَا بْنُ عَمَانَ الْوَلْقَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَافِهِمَا عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحْصَنْ بْنِ عَيَّاثٍ وَوَكِيعَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ - وَحَدَّثَنَا يَحْتَى بْنُ يَحْتَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَّةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ كِلَافِهِمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

## المباحث العربية

**(نهى عن متعة النساء)** أى زواج المرأة لمدة محددة، وقد سبق الموضوع كاملاً فى أوائل كتاب النكاح، تحت باب نكاح المتعة.

**(يوم خيبر)** أى كان النهى يوم غرفة خيبر، والمقصود يوم أن فتحها الله عليهم، كما سيأتي.

**(وعن لحوم الحمر الإنسية)** أى وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، بكسر الهمزة وسكون النون، منسوبة إلى الإنسان، ويقال فيه: أنسية، بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون، لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك، لأن أبو موسى إنما قاله بفتحتين، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أرأه من جهة الرواية فعسى، وإنما فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الإنسان، وقد وقع في كثير من رواياتنا «الأهلية» بدل «الإنسية».

وقال النووي عن رواية سبقت في غزوة خيبر بلفظ «لحوم حمر الإنسية» قال: هكذا هو، بالإضافة «حمر» وهو من إضافة الموصوف إلى صفتة، وهو على ظاهره عند الكوفيين، وتقديره عند البصريين حمر الحيوانات الإنسية، قال: وأما الإنسية ففيها لغتان وروايتان، حكاهما القاضي عياض وآخرون، أشهرهما كسر الهمزة وإسكان النون، قال القاضي: هذه رواية الأكثر، والثانية فتحهما جميعاً، وهما جميعاً نسبة إلى الإنسان، وهم الناس، وسميت بذلك لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش.

**(وكان الناس احتاجوا إليها)** في الرواية الخامسة «أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ، وقد أصابنا للقوم حمراً خارجة من القرية» وفي الرواية الثالثة عشرة «أصابنا حمراً خارجاً من المدينة» بتذكير صفة جمع التكسير، والنعت من حيث التذكير والتائيث حكمه حكم الفعل، والفعل مع جمع التكسير يذكر ويؤنث، تقول: جاء الحمر، وجاءت الحمر، ومؤنث الحمار حمار، وفي الرواية السادسة «وقدنا في الحمر الأهلية» أى أصابناها برفق.

**(فنحرناها)** وفي الرواية السادسة «فانتحرناها» ونحر الإبل طعنها بالسكين في منحرها، والمنحر من المرأة موضع القلاة من الصدر، والمراد هنا طعنها بالسكين في أعلى الصدر عند اتصاله بالعنق، وأما الذبح في البقر والغنم والطيور ونحوها فهو بقطع الأوداج [جمع ودج بفتح الدال، وهو العرق الذي في جانب العنق، وفي العنق عرقان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط، وهو محيطان بالحلقوم، وقد تطلق الأوداج على الحلقوم والمرىء بالإضافة إلى الودجين على سبيل التغليب، فيقال: للحيوان أربعة أوداج] فالذكاة عند الثورى قطع الودجين، ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج لهما بحديث «ما أنهر

الدم...» وإنهاه إجراؤه، ويجرى الدم بقطع الأوداج، لأنها مجربى الدم، وأما المريء فهو مجربى الطعام، وليس به من الدم، ما يصل به إنهاه، وقال أكثر الحنفية: إذا قطع من الأوداج الأربعه ثلاثة حصلت التذكية، وحکى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزاء، فإن قطع أقل فلا خير فيها، وسيأتي بعد أبواب الذبح بكل ما أنهى الدم.

(إِنْ قَدُورُنَا لَتَغْلِي إِذْ تَادِي مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أى إن قدورنا كانت تغلي وقت نداء منادى رسول الله ﷺ، وفي الرواية السادسة «فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقَدُورُ نَادَى مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وعند النسائي «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فَنَادَى: أَلَا إِنْ لَحْوَ الْحَمَرِ الْإِنْسِيَّةِ لَا تَحْلُّ» وفي الرواية الرابعة عشرة «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ مِّنْ لَحْوِ الْحَمَرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجْسٌ» وفي بعض الروايات أن بلا بلا نادى بذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالذهني مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله «فإنها رِجْسٌ» ووقع في الشرح الكبير للرافعى أن المنادى بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط، فإنه لم يشهد خيبين وإنما أسلم بعد فتحها. اهـ

ويحتمل تعدد المنادين بأمره صلى الله عليه وسلم، ليذهب كل واحد إلى قطعة من الجيش، فيبلغ أمر رسول الله ﷺ، واختلاف المنادى به لفظا لا يضر، والهدف التحذير من أكل لحوم الحمر الأهلية.

أما عن طريق علمه صلى الله عليه وسلم بأن أصحابه يطبخون لحوم حمر أهلية فتقىول الرواية الثانية عشرة «فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَّتَ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نَبِرَانَا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّبِرَانِ؟ عَلَى أَىِّ شَيْءٍ تَوَقِّدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: عَلَى أَىِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حَمَرٍ إِنْسِيَّةٍ...» وفي رواية للبخاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحَمَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحَمَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحَمَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَفَنْيَتِ الْحَمَرَ، فَأَمَرَ مَنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ...» قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسم هذا الرجل، ولا الذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحداً؛ فإنه قال أولاً «أَكَلْتَ» فلما لم يسمعه النبي ﷺ، وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة «أَفَنْيَتِ» الحمر» أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ، صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعل هذا مستند من قال: إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس. اهـ ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سمع كلام الرجل أو الرجال خرج من خيمته إلى الجيش، فرأى النيران، فسأل، فأجيب، فأرسل مناديه.

(أَنْ اكْفُوا الْقَدُورَ) أى أميلوها، ليراق ما فيها، قال النووي: قال القاضى: ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت الثلاثي، ومعناه قلبت، قال: ويصح قطع الألف وكسر الفاء من كفأت الرباعي، وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة، وقال الأصمى: يقال: كفأت، ولا يقال: أكفأت. اهـ

و«أن» في «أن اكْفُوا» تفسيرية، وبيان للنداء، وفي الرواية السابعة «اكْفُوا الْقَدُورَ» بدون «أن» والجملة تفسير وبيان للنداء.

والمحض بكتلة القدور طرح ما فيها من لحوم الحمر على الأرض، مبالغة في عدم تناول شيء منها، لذا أكد هذا المعنى ووضّحه في الرواية الخامسة بقوله « ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً » وفي الرواية السادسة « ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » وفي الرواية العاشرة « أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئه ونضيجه، ثم لم يأمرنا بأكله » أى لم يرخص لنا في أكل هذا الملقي، و« نيئه » بكسر الذون وبالهمزة، أى غير مطبخة، أو غير كاملة النضج والطبخ، وفي الرواية الثانية عشرة « أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله، أونهريقوها ونغلصلها؟ قال: أو ذاك » والأمر بالكسر مبالغة في التنفيذ والتحذير، وكانت آنيتهم من الفخار الذي يكسر إن ضرب بحجر أو بجسم صلب، « وأهريقوها » أى صبواها، أمر من « يهريقون الماء » مبني على حذف الذون، يقال: هرق الماء هرقاً، صبه، وهراق الماء، يهريقه، أى، صبه.

(فقلت: حرمها تحريم ماذ؟) أى سأل الشيباني هذا السؤال لعبد الله بن أبي أوفى. أى ما نوع التحريم؟ أهوا تحريم أبدى لذات الحمر الأهلية؟ أم تحريم مؤقت لطرف خاص؟

(تحديثنا يبينا، فقلنا: ) أى، فقال بعضنا:

(حرمتها ألبته، وحرمتها من أجل أنها لم تخمس) أى قال بعضنا: حرمتها تحريراً أبداً لذاتها، لأنها رجس ونجس، وقال بعضنا: حرمتها لظرف خاص، وهي أنها لم تكن دخلت في التخميص وقسمة الغنيمة، والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها غلول حرام، وفي الرواية السادسة «فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ» أى عن أكلها «لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبته» وهناك ناس قالوا قولًا ثالثًا: هو أن التحرير مؤقت، لظرف خاص بهذه الحالة، وهي خشية فناء الحمر، لكثرة ما ذبح منها، ووضحت هذا القول الرواية الحادية عشرة، وفيها «إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس» بفتح الحاء، أى الذي يحمل متعهم «فكره أن تذهب حمولتهم»، وتشير إلى أن هذا هو السبب الرواية الرابعة عشرة، وقوله «ألبته» أى تحريماً قاطعاً لا رجعة فيه، يقال: بت الشيء بذلت أقطعه، وبذلت الشيء بيته، بضم الباء، بتاً، وبذلت، قطعه مستأصلاً، ولا أفعله ألبته، ولا أفعله بذلة، وألبته بهمة قطع، أى قطعاً لا رجعة فيه.

(وأذن في لحوم الخيل) في الرواية السادسة عشرة «أكلنا زمن خيبر الخيل» والخيل جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه، وجمعه أخيال وخيوط، وفي الرواية السابعة عشرة «نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه» وفي رواية للدارقطني «فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ».

فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء في إباحة أكل لحوم الخيل، فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح، لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير وفضلة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء

بنت أبي بكر وسعيد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجمahir المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة، منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة.

واحتجوا بقوله تعالى **﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُوهَا زَيْنَةٌ﴾** [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وب الحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى.

قال النووي: واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، قال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، قال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، قال الخطابي: في إسناده نظر، قال: صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، قال النسائي: حديث الإباحة أصح. قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

واحتاج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، ولم يثبت في النهي حديث.

أما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، ك قوله تعالى **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالثَّلْمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾** [المائدة: ٣] فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائل أجرائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل، مع قوله تعالى في الأنعام **﴿وَتَحْمِلُ الْأَثْقَالَ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشُقُّ الْأَنْفُسِ﴾** [النحل: ٧] ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. اهـ

ونضيف أن المانعين لأكل الخيل، أو الكارهين لأكلها كثيرون، فقد ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى تحريم أكلها، والصحيح عند المحققين منهم التحرير، والمشهور عند المالكية الكراهة، وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: أكره لحم الخيل، فحمله الرازي على التنزيه، وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحرير، وليس هو عنده كالحمار الأهل، وصح عن أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحرير، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم: يأثم أكله، ولا يسمى حراماً.

واستدل هذا الفريق بما ذكره النووي، وبالآتي:

١- قال ابن المنير: الشبه الخلقي بين الخيل وبين البغال والحمير يؤكد القول بمنع أكلها، من هذا الشبه هيئتها، وزهومة لحمها، وصفة أرواتها، وأنها لا تجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الخلقي التحق به نفي الشبه بالأنعم المتفق على أكلها.

وأجاب المبيحون بأن الشبه الخلقي لا يلزم منه الاتفاق في الحكم، لأن الآثار إذا صحت من

رسول الله ﷺ أولى بالقبول من النظر والقياس، والأخبار في حل الخيل شبه متواترة، لاسيما وقد أخبر جابر [روايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة] أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمها، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة، من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيدين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

٢- كما استدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس بأنه كرهها.  
وأجاب المبيحون بأن ما روى عن ابن عباس بالكرامة جاء بسندين ضعيفين، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر، ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بحلوم الخيل».

ثم إن ابن عباس في روايتنا الحادية عشرة توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريمًا مؤيدا، أو بسبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتى مثله في الخيل أيضا، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل، والقول بالتوقف في تحريم الحمر الأهلية.

٣- قال الشيخ محمد بن أبي جمرة: سبب كراهة مالك لأكلها كونها تستعمل غالبا في الجهاد، فلو انتفت الكراهة كثراً أكلها، فيفضي إلى فنائها، فينؤ إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به، في قوله تعالى **﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** [الأفال: ٦٠].

وأجاب المبيحون بأن الكراهة على هذا لسبب خارج، وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إياحته، لوحظ أمر يقتضي أن لوذبح لأفضى إلى ارتكاب محدثون لامتنع، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمها، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حلالاً أكله فناؤه بالأكل.

٤- استدلوا بأنه لو كان أكل الخيل حلالاً لجازت الأضحية بها.

وأجاب المبيحون بأنه لا يلزم، فإن حيوان البر مأكول، ولم تشرع الأضحية به.

٥- قالوا: إن وقوع أكل الخيل في الزمن النبوى كان نادراً، مما يدل على أن أكله كان مكروراً على الأقل.

وأجاب المبيحون بمنع الملازمة، فقد يكون قلة أكلها لقلتها، أو لكثرتها وشدة الحاجة إليها، أو أن الانتفاع بها كان أولى من أكلها.

٦- استدلوا بحديث خالد بن الوليد المخرج في السنن «أن النبي ﷺ نهى يوم خير عن لحوم الخيل».

ويجيب المبيحون بأنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيراً وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جرم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، وأعمل أيضاً بأن في السند روايتها

مجهولاً، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ، ولم يبين ناسخه - وكذا قال النسائي: الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه لما تعارض عنده الخبران، ورأى في حديث خالد «نهى» وفي حديث جابر «أذن» حمل الإذن على نسخ التحرير. قال الحافظ ابن حجر: وليس في لفظ «رخص» و«أذن» ما يتعمّن معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهَاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال، خشى أن يظنّوا أن الخيل كذلك، لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة، فلا يثبت النسخ في هذا. قال: ونقل الحازمي أيضاً تقريراً للنسخ بطريق أخرى، فقال: إن النهى عن أكل الخيل والحمير كان عاماً، من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخييم، ثم بين بذلك بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهى عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة. قال الحافظ: ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدر إنما كان بطبعهم فيها الحمر، لا الخيل، فلا يتم مراده. قال: والحق أن حديث خالد - ولو سلم أنه ثابت - لا ينهض معارضـاً لـحديث جابر الدال على الجوانـ، وقد وافقه حـديث أسماء [روايتنا السابعة عشرة] وقد ضعـفـ حـديث خالد أـحمدـ والـبخارـيـ وـموسىـ بـنـ هـرونـ وـالـدارقطـنيـ وـالـخطـابـيـ وـابـنـ عـبدـ الـبرـ وـعـبدـ الـحـقـ وـآخـرـونـ، وجـمـعـ بـعـضـهـمـ بـيـنـ حـديـثـ جـابـرـ وـخـالـدـ بـأـنـ حـديـثـ جـابـرـ دـالـ عـلـىـ جـوـاـزـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـحـديـثـ خـالـدـ دـالـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـيـ حـالـةـ دـوـنـ حـالـةـ، لأنـ الـخـيـلـ فـيـ خـيـبـرـ كـانـتـ عـزـيزـةـ، وـكـانـواـ مـحـاجـيـنـ إـلـيـهـاـ لـلـجـهـادـ، فـلـاـ يـعـارـضـ النـهـيـ المـذـكـورـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ وـصـفـ أـكـلـ الـخـيـلـ بـالـكـراـهـةـ المـطلـقـةـ، فـضـلاـ عـنـ التـحـريـمـ.

٧- ووجهوا الاستدلال بقوله تعالى **﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ﴾** بأوجه:

أ- أن اللام للتعليل، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصن، فإباحة أكلها تقضي خلاف ظاهر الآية.

ويجب المبيحون بأننا لو سلمنا أن السلام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرها، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تتطلب له الخيل.

ب- عطف البغال والحمير على الخيل، فدل على اشتراكها معها في حكم التحرير، فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل.

ويجب المبيحون بأن دلالة العطف إنما هي دلالة اقتران، وهي ضعيفة.

ج- أن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كانت ينتفع بها في الأكل، لكن الامتنان به أعلم، لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكيم لا يمتن بأدئي النعم، ويترك أعلىها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

ويجب المبيحون بأن الامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل، فخوطبوا بما

ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل، لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأنفال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر

٨- أعلى بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خبرين وأجاب الحافظ ابن حجر بأن ذلك ليس بعلة، لأن غايته أن يكون مرسلاً صحيحاً.

٩- رعم بعضهم أن حديث أسماء [روايتنا السابعة عشرة] ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، ويجب المبيحون بأن لفظ رواية الدارقطني «فأكلناه نحن وأهل بيته رسول الله ﷺ» مما يفيد علم رسول الله ﷺ، ومع أن ذلك لولم يرده لم يظن بالآباء أنهم يقدموه على فعل شيء في زمن النبي ﷺ، إلا وعندهم العلم بجوانه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ، وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي، فكيف بالآباء بكر الصديق؟

أما لحوم الحمر الأهلية فقال النووي: اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلثة روايات: أشهرها أنها مكرورة كراهة تزويه شديدة، والثانية أنها حرام، والثالثة أنها مباحة، والصواب التحرير، كما قاله الجماهير، للأحاديث الصريحة.

قال: وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبي جرقال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء، أطعم أهلي، إلا شيء من حمن، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمن، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية «يعنى بالجوار التي تأكل الجلة، وهي العذرة»

قال النووي: وهذا الحديث مضطرب، مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الضرر

وروى البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك البحرابى عباس، وقرأ **«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...»** وفى رواية ابن مردوه وصححه الحاكم عن ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويترون أشياء تقذرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية **«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...»** إلى آخرها.

قال الحافظ ابن حجر: والاستدلال بهذه الآية للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ

بتحريمها، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحرير مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس، وقد ورد عن ابن عباس أنه نوقف في النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص؟ أو للتأييد [روايتنا الحادية عشرة] وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أزال احتمالات كونها لم تخمس، أو كانت جلالة، أو مخافة قلة الظهر حديث أنس [روايتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة] حيث جاء فيه «فإنها رجس» وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة [روايتنا الثانية عشرة] قال القرطبي: قوله «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتخذة عنها، المأمور بإكفارتها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها، لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى، إن صر رفع شيء منها وجوب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة [روايتنا الثانية] صريح في التحرير، فلا مدخل عنه.

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر [روايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة] النهي عن الحمر والإذن في الخيل، مقرضاً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة وكانت الخيل أولى بالمنع، لقلتها عندهم، وعزتها، وشدة حاجتهم إليها.

والجواب عن آية الأنعام **﴿فَلْنَ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ...﴾** أنها مكية، وخبر التحرير متأخر جداً، فهو مقدم.

وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به، والمنخرقة ... إلخ، وكتحرير السباع والحشرات، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية؟ فقال: أليس ترعى الكلأ؟ وتأكل الشجر؟ قال: نعم. قال: فأصلب من لحومها» وأخرجه ابن أبي شيبة بسند آخر، لكن في السندين مقال، ولو ثبتنا احتمال أن يكون قبل التحرير. والله أعلم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من الرواية الأولى تحريم نكاح المتعة، وقد سبق شرح أحاديثه وإيضاح أحكامه، في أوائل كتاب النكاح تحت باب نكاح المتعة.
- ٢- ومن الرواية الثانية عشرة وجوب غسل ما أصابته النجاسة.

- ٣- وأن الإناء المتنجس يطهر بغسله مرة واحدة، ولا يحتاج إلى سبع، إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما. قال النووي: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعند أحمد: يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالغسل، ويصدق ذلك على مرة، ولو وجبت الزيادة لبينها، فإن في المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام، ومن في معناه لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق، وهو مرة.
- ٤- وأنه إذا غسل الإناء المتنجس فلا بأس باستعماله، وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولاً بكسر القدر فيحتمل أنه كان بمحى، أو باجتهاد، ثم نسخ، وتعيين الغسل، قال النووي: ولا يجوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال، وقد سبق قريباً توضيح حكم استعمال آنية الكفار في أول باب من كتاب الصيد.
- ٥- وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.
- ٦- وأن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها، كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل.
- ٧- وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رأه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه، إما بنفسه كأن يخاطبهم، وإما بغيره، بأن يأمر منادياً فينادي، لئلا يغتر به من رأه، فيطنه جائزاً.
- ٨- ومن الرواية السادسة عشرة أن حمر الوحش حلال لحمها.
- ٩- عن قوله في الرواية السابعة عشرة «نحرنا فرسا» مع رواية البخاري «ذبحنا فرسا» قال النووي: يجوز ذبح المنحون ونحر المذبوح، وهو مجمع عليه، وإن كان فاعله مخالفًا للأفضل، قال: ويجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان، فمرة نحروها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحد اللفظين مجازاً، والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذررت الحقيقة، والحقيقة غير متعددة، بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة، كما سبق.

والله أعلم

## (٥٤٢) باب إباحة الصب

- ٤٠٠- ٣٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٣٩)</sup> قال: سأله النبي ﷺ عن الصب، فقال: «لست يأكله ولا محمرمه».
- ٤٠١- ٤٠٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٠)</sup> قال: سأله رجل رسول الله ﷺ عن أكل الصب، فقال: «لاأكله ولا أحمرمه».
- ٤٠٢- ٤٠٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤١)</sup> قال: سأله رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الصب، فقال: «لاأكله ولا أحمرمه».
- ٤٠٣- ٤٠٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٢)</sup> عن النبي ﷺ في الصب، بمعنى حديثه الذي عن نافع، غير أن حديث أبوبكر: أتي رسول الله ﷺ بصل فلم يأكله ولم يحرمه، وفي حديث أسامة قال: قام رجل في المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر.
- ٤٠٤- ٤٠٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٣)</sup> أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد، وأتوا بلحم صب، فنادت امرأة من بنات النبي ﷺ إن له لحم صب، فقال رسول الله ﷺ: «كُلوا فإنه حلال، ولكن ليس من طعامي».

(٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى بن أبوب وقبيطة وابن خجور عن إسماعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أله سبع ابن عمر يقول

(٤٠) وحدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا أبي ح وحدثني محمد بن زنجي أخبرنا الحديث عن نافع عن ابن عمر

(٤١) وحدثنا محمد بن عبد الله بن ثور حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر

(٤٢) وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن عبد الله بمظلة في هذا الإسناد

(٤٣) وحدثنا أبو الربيع وقبيطة قال حدثنا حماد ح وحدثني زهير أبا حزيب حدثنا إسماعيل كلامها عن أبوب ح وحدثنا ابن لمثير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول ح وحدثني هارون بن عبد الله أخبرنا محمد بن تكر أخبرنا ابن جرير ح وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا شجاع بن أبي عبد الله قال سمعت موسى بن عقبة ح وحدثنا هارون بن سعيد الألباني حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر

(٤٤) وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن توبة الغنوي سبع الشفاعة سمع ابن عمر

- وحدثنا محمد بن المنذر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة الغنوي قال قال لي الشفاعة أرأيت حدثت الحسن عن النبي ﷺ وقاعدته ابن عمر قريبا من سنتين أو سنتين ونصف فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم مدد ينقل حديثه معاذ.

٤٤٥- ٣٧ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال: دخلت أنا وخياله بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة. فأتى بضب مخوذ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال بعض النساء اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوحيه أن يأكل. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداه. فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لمن يكن بأرض قومي، فأجلني أغافل». قال خالد: فاجتررته فاكتلت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

٤٤٦- ٤٤٦ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زفج النبي صلى الله - وهي حاللة وحاللة ابن عباس - فوجدها عندها ضبًا مخوذًا. قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد. فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له. فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يداه إلى الضب. وكانت امرأة من النساء الحضور: أخت بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمن له. قلن: هو الضب يا رسول الله. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداه. فكان خالد ابن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لمن يكن بأرض قومي فأجلني أغافل». قال خالد: فاجتررته فاكتلت، ورسول الله ينظر فلم يهبني.

٤٤٧- ٤٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> أنه أخبره، أن خالد بن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث - وهي حاللة - فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب، جاءت به أم حفيدة بنت الحارث من نجد. وكانت تخت رجل من يهودي عفار. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو. ثم ذكر بمثل حديث يوئس، وزاد في آخر الحديث: وحدثه ابن الأصم عن ميمونة، وكان في حجرها.

٤٤٨- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم وتغرن في بيت ميمونة بضئيل مشويتين. بمثل حديثهم، ولم يذكر يزيد ابن الأصم عن ميمونة.

(٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن خبيب عن عبد الله بن عباس (٤) وحدثني أبو الطاهر وخرمالة جيعنا عن ابن وهب قال حرمته أختنا ابن وهب أخواتي يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة ابن سهل بن خيفي الأنباري أن عبد الله ابن عباس أخوه (٤٥) وحدثني أبو بكر بن النضر وعند بن حميد قال عبد أخبارني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعيد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس

- وحدثنا عبد بن حميد أخبارنا عبد الرزاق أخبارنا معمراً عن الزهراني عن أبي أمامة بن سهل بن خيفي عن ابن عباس

- ٤٤٩- وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٤٧)</sup> قال: أتي رسول الله ﷺ وهو في بيته ميمونة، وعنة خالد بن الوليد بالخم ضب. فذكر بمعنى حديث الزهري.
- ٤٤١٠- ٦٦ عن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٤٨)</sup> قال: أهدت خاتمي أم حفيده إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأطيابا. فأكل من السمن والأقطط. وتركت الضب تقدرا. وأكل على مائدة رسول الله ﷺ. ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.
- ٤٤١١- ٤٧ عن يزيد بن الأصم<sup>(٤٩)</sup> قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فأكل وبارك. فلقيت ابن عباس من العبد، فأخبرته: فاكتف القوم حواله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه». فقال ابن عباس: بنس ما قلتم. ما بعث النبي ﷺ إلا محلاً ومحرماً. إن رسول الله ﷺ يئنما هو عنده ميمونة، وعنة الفضل بن عباس، وخالد بن الوليد، وأمرأة أخرى، إذ قرب إليهم خوان عليه لحم. فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل، قالت له ميمونة: إنه لحم ضب. فكف يده، وقال: «هذا لحم لم أكله قط» و قال لهم: «كُلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.
- ٤٤١٢- ٤٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم<sup>(٥٠)</sup> قال: أتي رسول الله ﷺ بضب. فأنى أن يأكل منه، وقال: «لا أذري لعنة من القرون التي مسخت».
- ٤٤١٣- ٤٩ عن أبي الزبير<sup>(٥١)</sup> قال: سألت جابرًا عن الضب. فقال: لا تطعموه وقدره. وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه. إن الله عز وجل ينفع به غير واحد. فإنما طعام عامية الرعاء منه. ولو كان عندي طعمته.
- ٤٤١٤- ٤٥ عن أبي سعيد<sup>(٥٢)</sup> قال: قال رجل: يا رسول الله، إنما بأرض مضبة، فما تأمرنا، أو فما تفينا؟ قال: «ذكري أن أمة من بيبي إسرائيل مسخت» فلم يأمر ولم ينه. قال
- 
- (٤٧) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الشيشي حدثنا أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد ابن أبي هلال عن ابن السنكير أن آباء أمة بن سهل أخيرة عن ابن عباس
- (٤٨) وحدثنا محمد بن بشار وأبو يكر بن نافع قال آباء أخرين أخرين غدرنا شعيبة عن أبي بشر عن سعيد بن جعفر قال سمعت ابن عباس يقول
- (٤٩) حدثنا أبو يكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيشيلي عن يزيد بن الأصم
- (٤٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير الحجري أبو الزبير أمة سمع جابر بن عبد الله يقول
- (٤٩) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا مقليل عن أبي الزبير
- (٥٠) وحدثني محمد بن السنكى حدثنا ابن أبي علي عن داود عن أبي نصرة عن أبي سعيد

أبو سعيد: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ  
عَامَّةٌ هَذِهِ الرُّغَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِيمَتُهُ، إِنَّمَا عَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

٤٤١٥-٥١ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (٥١) أَنَّ أَغْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ  
مَضْبَطَةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامٌ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يَجِدْهُ فَقُلْنَا: عَاوَادَةٌ. فَقَوَادَةٌ. فَلَمْ يَجِدْهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ  
نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي التَّالِثَةِ. فَقَالَ: «يَا أَغْرَابِيَاً، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِطٍ مِنْ يَهُودِ  
إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ ذَوَابٌ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ. فَلَا أَذْرِي لَعْلَّ هَذَا مِنْهَا. فَلَسْنِتْ آكُلُهَا وَلَا  
أَلْهَى عَنْهَا».

## المعنى العام

خلق الله الإنسان، وأسكنه الأرض، واستخلفه عليها، سخر له ما فيها لينتفع  
به، أكلاد، أو شربا، أو سكنا، أولباسا، أو متعة بأنواع المتع المختلفة، وكما خلق الله الخير والشر في  
الكون، خلق بعض المخلوقات ليخوض بها عباده، وخلق بعض المأكولات الضارة، بجوار المأكولات  
النافعة، ليختبر البشر، بالإقبال على ما هو نافع، والابتعاد عما هو ضار، وكان من مهام الرسول الخاتم  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن يحل للبشرية الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

ولما كانت النفوس مختلفة من حيث الإقبال والنفور على المطعم والمشرب، كان لكل مجموعة  
مطاعمها ومشاربها التي قد تنفر منها المجموعة الأخرى، وكان للإلف والعرف والعادة أثر كبير في  
القبول أو النفور، فبعض البلاد تعتز بالجراد، وتعتبره الأكلة المفضلة، وبعضها لا يقبل رؤيته على  
المائدة، ولا دخل للحل والحرمة في مثل هذا فقد تتقدّن نفس من حلال، ولا تتقدّن منه نفس أخرى.

ومن هذا القبيل - ما نحن فيه - الضب حيوان، أو دوبيبة من جنس الزواحف، قصير الأرجل جدا،  
حتى كأنه يزحف على بطنه، لا يزيد وزنه عن كيلوجرام واحد، يسكن الجبال غالبا في الجحون، وله  
شبيه في البيوت المهجورة والخربات ويزحف على الحوائط، وهو ما يعرف في مصر (بالبرص) أو  
(السلحية) وفي سواحل الشام (بالسفافية) غير أنه غليظ الجسم خشن، حتى شبهه بعضهم بالفأر  
للغلط بطنـهـ، له ذنب عريض حرش معقد، لحمـهـ طـرىـ لـزـجـ، نـعـافـهـ كـثـيرـ مـنـ الـنـفـوـسـ، وـتـأـكـلـهـ نـفـوـسـ  
تعيش غالبا في البوادي والصحاري دون غصاضاة أو نفور، وتعافـهـ نـفـوـسـ أـهـلـ الـحـضـرـ، وـسـكـانـ الـمـدـنـ.

حفيـدةـ أـخـتـ مـيمـونـةـ زـوـجـ الرـسـوـلـ صَلَّى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـدـ جاءـتـ مـنـ صـرـاءـ نـجـدـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، فـأـهـدـتـ أـخـتـهاـ مـيمـونـةـ  
عـدـدـاـ مـنـ هـذـاـ الضـبـ، فـقـامـتـ مـيمـونـةـ وـأـخـتـهاـ بشـيـهـ عـلـىـ النـارـ، حـتـىـ نـضـجـ، وـقـدـمـ إـلـىـ رـسـوـلـ<sup>١</sup>  
وـمـعـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـالـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ وـخـالـدـ بـنـ الـولـيدـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ

(٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَهُزْ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

شيء من اللبن والسمن، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى إناء الضب، على أنه لحم مما يقدم إليه عادة، وفاته أن يسأل عن نوع هذا اللحم، ولا عن مصدره، كما كان يسأل عادة، وكانت زوجة ميمونة تعلم أن هذا اللحم غير مألف لسكان المدينة ولا مكة، وتوقعت أن نفس الرسول ﷺ ستتعافى، إذا علم حقيقته، فنادت من داخل البيت: أخبروا رسول الله ﷺ بما قدم له من لحم، فلما لم تسمع من يخبره بذلك قالت: إنه الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، وأحجم عن أكله، قال له خالد بن الوليد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه ليس مألفاً لي، وليس بأرض قومي، فنفسى تعافه. كلوا. أنا لا أحريم، لكنني لا أأكله، فهم عليهم خالد بن الوليد، وأكل منه بشهوة، كما أكل معه الفضل وحفيده، وامتنع من أكله أم المؤمنين ميمونة، وقالت: أنا لا أكل من شيء لا يأكل منه رسول الله ﷺ.

## المباحث العربية

**(سئل النبي ﷺ عن الضب)** أى عن أكل الضب، وفي الرواية الثانية «سأله رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب» وفي الرواية الثالثة «سأله رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر» عن أكل الضب «وفي الرواية الخامسة» قام رجل في المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر «قال الحافظ ابن حجر هذا السائل يتحمل أن يكون خزيمة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت: يا رسول الله، ما تقول؟ فقال: لا أكله، ولا أحريم». قال: قلت: فإني أكل ماله تحرم». أما الرجل المبهم في الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فيمكن أن يفسر بثابت بن وديعة، فقد أخرج أبو داود والنسيائي من حديثه، قال: «أصبت ضباباً، فشويت منها ضباً، فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب...».

و«الضب» دويبة تشبه الجرذون، قال الحافظ ابن حجر: لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حل، بكسر الحاء وسكون اللام، ويقال للأئمّة ضبة، وذكر ابن خالويه: أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكي غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثل «لا أفعل كذا حتى يرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء، لأن الضب لا يرد الماء، بل يكتفى بالنسيم ويرد الهواء، ولا يخرج من جره في الشتاء. والجرذون، والجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبیر من الفئران، وجمعه جرذان بضم الجيم وكسرها مع سكون الراء.

وفي كتب اللغة: الضب حيوان من جنس الزواحف، من رتبة العظاء المعروفة في مصر بالسحلية، وفي سواحل الشام بالسافية، ومن أنواعها الضب، وسوام أبرص غليظ الجسم، خشن، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحراء الأقطار العربية، وصورتها في كتب اللغة تشبه العطاء، ولا تشبه الجرذون، كما قال الحافظ ابن حجر

**(لست بأكله، ولا محرمه)** بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة، معطوف على

«أكله» والباء زائدة، داخلة على خبر «ليس» لتأكيد النفي، وفي الرواية الثانية والثالثة «لا أكله» وفي الرواية الحادية عشرة «لا أكله، ولا أنهى عنه، ولا أحربه».

(أتى النبي ﷺ بضمب، فلم يأكله، ولم يحرمه) «أتى» بضم الهمزة وكسر التاء، مبني للمجهول، وهو إشارة إلى القصة الواردة في الروايات السادسة وما بعدها، وكذلك «أتى» في الرواية الثانية عشرة، وأما قوله فيها «لا أدري ... إلخ» فهو في مقام آخر، وقصة أخرى، جمعها الراوى، إذ لم يثبت أن النبي ﷺ قدم له الضب إلا مرة واحدة. نعم في ملحق الرواية التاسعة «أتى بضمبين مشوين» والمقصود من الضب بالإفراد الجنس، فلا يتعارض مع الثنائية، ولا مع الجمع «أضبا» بفتح الهمزة وضم الضاد، الوارد في الرواية العاشرة، وفي الرواية السابعة «فأتى بضمب محنوز» بسكون الحاء: أى مشوى، وقيل: نضح، وقيل: مشوى في الرضف، أى الحجارة المحممة، وقيل: الذي يقطر ماءه بعد أن يشوى.

(عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أتى النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه، فيهم سعد) بن أبي وقاص، ولم يكن ابن عمر معهم، ولم يشهد الحادثة، فالظاهر أنه نقلها عن أحدهم، فهو مرسل صحابي، وكذلك روايته الرابعة، وفي الرواية السابعة «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة» وهي ظاهرة في أنها من مسند ابن عباس، وكذلك الرواية العاشرة، أما الرواية الثامنة والتاسعة، ولفظها «عن ابن عباس أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل ... إلخ» فظاهرها أنه من مسند خالد بن الوليد. قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، كما صرخ به في إحدى الروايات [روايتها السابعة] وكذلك استثبت خالد بن الوليد في شيء منه، لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب، وبأشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ريماناً رواه عنه. اهـ

وفي الرواية الحادية عشرة «بينما هو عند ميمونة، وعنه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وأمرأة أخرى» والظاهر أنها حفيدة بنت الحارث، بضم الحاء وفتح الفاء، في الرواية الثامنة «قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد» وفي الرواية التاسعة «جاءت به أم حميد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بنى جعفر» وفي الرواية العاشرة «أهدت خالتي أم حميد إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطنا وأضبا» أىأهدت إليه في بيت ميمونة أختها، فقدم إليه، فظاهر هذه الروايات أن الذين حضروا الوليمة مع رسول الله ﷺ خالد بن الوليد وعبد الله بن العباس والفضل بن العباس وسعد بن أبي وقاص وحفيدة وميمونة، فميمونة حالة عبد الله بن عباس وأخيه الفضل، وأمهما لباباً الكبرى بنت الحارث، وخالة خالد بن الوليد، وأمه لباب الصغرى بنت الحارث، فالأربع أخوات، والدهن الحارث، قال النووي: في بعض النسخ «أم حميد» وفي بعضها «أم حميد» بالحاء، وفي بعضها «حميده» وكله بضم الحاء مصحون قال القاضي وغيره: والأصوب والأشهر «أم حميد» بلا هاء، واسمها هزيلة، وكذلك ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة.

(فَنَادَتْ امْرَأةً مِّنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لِحَمٌ ضَبٌ) فِي الرِّوَايَةِ السَّابِعَةِ «فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسَوَةِ الْلَّائِي فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ: أَخْبِرُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ» وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّامِنَةِ «وَكَانَ قَلْمًا يَقْدِمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يَحْدُثَ بِهِ، وَيُسَمِّي لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ النِّسَوَةِ الْحَضُورِ: أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَمْتَنِ لَهُ، قَلَنْ: هُوَ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ» وَالْحَضُورُ جَمْعُ حَاضِرٍ وَوَصْفُ النِّسَوَةِ الْحَضُورِ، وَهُوَ مَذْكُونٌ لَمَّا سَبَقَ مِنْ أَنْ جَمَعَ التَّكْسِيرَ نَعْتَهُ مِنْ حِيثِ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَعْلِ، أَيْ يَجُوزُ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيَتُهُ، قَالَ تَعَالَى هُوَ قَالَ نِسَوَةً فِي الْمَدِينَةِ [يُوسُفُ: ٣٠] قَالَ النَّوْوَى: كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ «الْحَضُورِ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَنَ: كَذَا وَقَعَ بِلِفْظِ جَمْعِ الْمَذْكُونِ، وَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْأَشْخَاصِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً «إِذْ قَرَبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ، عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مِيمُونَةُ: إِنَّهُ لِحَمٌ ضَبٌ، فَكَفَ يَدَهُ» فَكَانَ مِيمُونَةُ أَرَادَتْ أَنْ غَيْرَهَا يَخْبِرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَخْبِرُوهُ، وَرَأَتْ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، بَادَرَتْ هُنَّا، فَأَخْبَرَتْ.

وَأَمَّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ عَمَّا يَقْدِمُ إِلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ، لَأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْفَفُ شَيْئًا مِّنَ الْمَأْكُولِ، لَقْلَقْتُهَا عِنْهُمْ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَعْفُ بَعْضَ الشَّيْءِ، فَلَذِكَ كَانَ يَسْأَلُ، وَقَيْلٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبِبُ السُّؤَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَكْثُرُ الإِقَامَةُ فِي الْبَادِيَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ خَبْرٌ بِكَثِيرٍ مِّنَ الْحَيَوانَاتِ، أَوْ لَأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ بَعْضِ الْحَيَوانَاتِ، وَبَاحَةٌ بَعْضُهَا، وَكَانُوا لَا يَحْرِمُونَ مِنْهَا شَيْئًا، وَرِيمًا أَتَوْا بِهِ مَشْوِيَا أَوْ مَطْبُوْخًا، فَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَكَانَ أَزْوَاجَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - يَعْلَمُونَ عَنْهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْأَلُ، وَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ أَخْبَرَتْهُ مِيمُونَةُ، وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ مِنْ بَابِ الْقَلِيلِ، الَّذِي فَاتَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، فَالرِّوَايَةُ التَّاسِعَةُ، وَلَفْظُهَا «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَبَيْنَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟» مَعْنَاهَا فِي الْغَالِبِ الْكَثِيرِ، وَهَذَا مِنَ الْقَلِيلِ، أَوْ هُوَ لِمَ يَأْكُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّهُ مَبْلِغُ الْأَكْلِ.

(وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصْمَمِ عَنْ مِيمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجَرِهَا) يَعْنِي فِي بَيْتِهَا وَحْمَاهِتِهَا.

(سَمَنَا وَأَقْطَا وَأَضْبَا) «الْأَقْطَ» بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن، هو جبن اللبن المستخرج زبده، وقال ابن الأثير: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به، أى بعد أن يعركه بالماء السخن في الأواني الخرف، حتى ينحل، ويصير كاللبن، ثم يطبخون به ما شاءوا من الأطعمة التي يطبخونها باللبن، والأضب بفتح الهمزة وضم الضاد جمع ضب.

(فَقَلَتْ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّامِنَةِ «أَحْرَامٌ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجْدَنِي أَعْفَافِهِ) «لَا» أى ليس حراما، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة «لم يكن بأرض قومي» بأن الضب كثير بأرض الحجاز قال ابن العربي: فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإن لم يكن بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن

يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب، قال الحافظ ابن حجر: ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «بأرض قومي» قريشاً فقط، فبخصوص النفي بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز، قال الحافظ: وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم [روايتنا الحادية عشرة] «دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فأكل وتارك» الحديث، فهذا يدل على كثرة وجودها بتلك الديار. وفي كلام الحافظ هذا نظر، فوجود مائة من الضباب على مائدة بالمدينة لا يلزم منه وجود ضب واحد في جحور أراضيها، فقد يكون مجلوبياً من نجد، كما قدمت به حفيدة، وأما قصره النفي على مكة وما حولها فمتنقض بأن النبي ﷺ عاش زماناً طويلاً في المدينة، وتذلل في غزواته في الجزيرة العربية، فالأولى أن يقال: «إن المعنى: لم يكن مالوفاً أكله بأرض قومي، أوليس كثيراً بأرض قومي، وليس بلازم أن يكون متعلق الجار والمجرور «بأرض قومي» كوننا عاماً. وفي الرواية السادسة «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي» وفي الرواية الحادية عشرة «هذا لحم لم أكله قط»، ومعنى «أعافه» أكره أكله، وفي رواية «فتركتهن النبي ﷺ كالمتقدن لهن» وفي روايتنا العاشرة «فأكل من السمن والأقطان، وترك الضب تقدراً».

**(قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر)** يقال: اجتر الشيء إذا جنبه، أي فجذبته من الإناء، فأكلته، قال الحافظ ابن حجر: «فاجتررته» بجيم وراءين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح المذهب بزاي قبل الراء، وقد غلطه النحوى.اه ويحتمل أنه غلطه رواية، فهو مقبول المعنى، يقال: جزر الشيء قطعه، أي فقطعته في الإناء، فأكلته.

وفي الرواية الثامنة «رسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني» ولا يلزم من هذا أن يكون خالد قد أكل كل الضباب المقدمة وحده، ففي الرواية الحادية عشرة «فأكل الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ» والمستثنى «إلا شيء» ضبطناه مجروراً، بدلاً من «شيء» المستثنى منه، ويجوز في غير الرواية نصبه على الاستثناء، فالكلام تمام منفى. واضح من الرواية من أكل من الحاضرين، ومفهومها أن عبد الله بن عباس وسعداً لم يأكل أيضاً.

**(دعانا عروس بالمدينة)** يعني رجلاً تزوج قريباً، والعروس يقع على المرأة والرجل، والمراد بالمدينة مدينة الرسول ﷺ.

**(فأكل وتارك)** أي فبعض المدعوين أكل من الضب، وبعضهم تارك أكله.

**(فأكثر القوم حوله)** أي كثروا وتجمعوا حوله، أو أكثروا الخوض في حكم أكل الضب.

**(فقال ابن عباس: بئسما قلت)** قال ابن العربي: ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم «لا أكله» أراد «لا أحله» فأنكر عليه، لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال، قال الحافظ ابن حجر: وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى بأن الشيء إذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات، فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصل - كما قال النووي - أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة.

قال الحافظ ابن حجر: ثم وجدت في الحديث زيادة لفظه سقطت من رواية مسلم، وبها يتوجه إنكار ابن عباس، ويستغنى عن تأويل ابن العربي: «لا أكله» و«لا أحله» وذلك أن أبي بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه، أخرجه في مسنه بالسند الذي ساق به عند مسلم، فقال في روايته «لا أكله، ولا أنهى عنه، ولا أحله، ولا أحرمه» ولعل مسلماً حذفها عمداً لشذوذها، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق، لا في حديث ابن عباس ولا غيره، وأشهر من روى عن النبي ﷺ «لا أكله ولا أحرمه» رواية ابن عمر، وليس في حديثه «لا أحله» بل جاء التصريح عنه بأنه حلال، فلم تثبت هذه اللفظة، وهي قوله «لا أحله» لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم، وهو ثقة، لكنه أخبر بها عن قوم، كانوا عند ابن عباس، فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل يزيد بن الأصم: إنهم كانوا صحابة، حتى يقتصر عدم تسميتهم.

(لا تطعموه، قدره) قول جابر: «لا تطعموه» ميل منه أن يعافه أصحابه، ولا يقصد بذلك التحرير أو الكراهة، بل لأنه قذر منظراً، قوله «وقدره» الواواستثنافية، و«قدره» بفتح القاف وكسر الذال وفتح الراء، فعل ماض، يقال: قدر الشيء بكسر الذال يقدر، بفتح الذال، وجده قدراً، وكرهه لوسخه، ويقال: قدر الشيء بفتح الذال، يقدر بضمها، جعله قدراً، كقدر بتشدد الذال.

(لعله من القرون التي مسخت) في الرواية الرابعة عشرة «ذكرى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت» وفي الرواية الخامسة عشرة «إن الله لعن - أو غضب على سبط» أي قبيلة «من بنى إسرائيل، فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، فلا أدري، لعل هذا منها» قال النwoي: أما «يدبون» فيكسر الدال، وأما «دواب» فكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها «دوابا» باء ألف، والأول هو الجارى على المعروف المشهور في العربية. اهـ يقصد أنها صيغة منتهي الجموع «فواعلى» من نوع من الصرف.

قال الطبرى: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، إنما خشي أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى أن الممسوخ لا ينسى، وبهذا أجاب الطحاوى، ثم ساق حديث «سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسخ قوماً - فيجعل لهم نسلاماً ولا عاقبة».

(فإنما طعام عامة الرعاء منه) «الرعاء» بكسر الراء، آخره همزة كالرعاة، آخره تاء، جمع راع، وهو من يحفظ الماشية ويرعاها.

(إنا بأرض مضبة) قال النwoي: فيها لغتان مشهورتان: إحداهما فتح الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفصح، أى يكثر فيها الضب. اهـ وفي الرواية الخامسة عشرة «إني في غائط مضبة» والغائط الأرض المطمئنة المنخفضة.

(وإنه عامة طعام أهل) أى وإن الضب أكثر طعام أولادى. فما حكم أكلنا الضب؟

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال، ليس بمكروره، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراحته، ولا ما حكى القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله.

ثم قال «وفي الأحاديث تصريح بما اتفق عليه العلماء، من أن إقرار النبي ﷺ الشيء وسكته عليه إذا فعل بحضرته، يكون دليلاً لإباحته، ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه، وأبنته، فإنه لا يسكت على باطل، ولا يقر منكرا». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: المعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزية، وجنج بعضهم إلى كراهة التحرير، وقال الطحاوى في معانى الآثار: احتاج محمد بن الحسن بحديث عائشة «أهدى للنبي ﷺ ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطينه ما لا تأكلين»؟ قال محمد: دل ذلك على كراحته لنفسه ولغيره، وفيهم من هذا أن محمد بن الحسن مال إلى أن الكراهة للتحرير، وقال بعض أتباعه: اختلفت الأحاديث، وتعدرت معرفة المتقدم، فرجحنا جانب كراهة التحرير تقليلاً للنسخ، قال الحافظ ابن حجر: ودعوى التعذر منوعة.

. وتعقب الطحاوى الاستدلال بحديث عائشة على كراهة التحرير، فقال: ما فى هذا دليل على الكراهة، لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما أنهى أن يتصدق بالتمر الردىء. اهـ كما استدل له أيضاً بما أخرجه أبو داود من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الضب، ورد بأنه ضعيف، قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال ابن حزم: فيه ضعفاء ومجهولون، وقال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحججة، وقال ابن الجوزى: لا يصح، كما استدل له أيضاً بأحاديث المسخ، روايتنا الرابعة عشرة والخامسة عشرة، وفي بعض روایاتها عند أبي داود «إن أمة من بنى إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فاختى أن تكون هذه، فاكثرواها» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوى، قال الطحاوى: ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم، فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم أن الممسوخ لا ينسل. قال الحافظ ابن حجر: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً، فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره صلى الله عليه وسلم الأكل منه، لما وقع عليه من سخط الله، كما كره الشرب من مياه ثمود.

قال الحافظ ابن حجر: والأحاديث الماضية - يقصد أحاديث البخارى ومسلم - وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويناً، نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا، حمل النهى فيه على أول الحال، عند تجويز أن يكون مما نسخ، وحيثئذ أمر بيكفأه القدور، ثم توقف، فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا عقب له، ثم بعد ذلك كان يستقرره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزية، في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث

الإباحة على من لا يتقذرها، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً، وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذرها، لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا. اهـ

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

- ١- أن النبي ﷺ كان يأكل أصحابه.
- ٢- وأنه كان يأكل اللحم، حيث تيس.
- ٣- وأنه كان لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله تعالى.
- ٤- وفيه الإعلام بما شك فيه، لإيضاح حكمه.
- ٥- وأن النفرة وعدم الاستطابة لا تستلزم التحرير.
- ٦- وأن الصيام تختلف في النفور عن بعض المأكولات.
- ٧- وأن المذكور عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يعيي الطعام الذي هو فيما صنعه الأدمي، لثلا ينكسر خاطره، وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك، فليس نفور الطبع منه ممتنعاً.
- ٨- وأن وقوع مثل ذلك ليس بمعيوب من يقع منه، خلافاً لبعض المتنطعة. قاله الحافظ.
- ٩- وفيه أن من خشي أن يتقدّر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له، لثلا يتضرّر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس.
- ١٠- قال الحافظ ابن حجر: وقد يستنبط منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم، لأن بعض الطياع لا تعافه. اهـ. وهذا الاستنباط مستبعد.
- ١١- وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها، إذا كان بإذن الزوج، أو رضاه.
- ١٢- وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق، قال الحافظ ابن حجر: وكأن خالداً ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب التي أهدته، أو لتحقق حكم الحل، أو لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم «كلوا»، وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة.
- ١٣- ومن كون الضب محنواً مشوياً جواز أكل الشواء، لأن النبي ﷺ أهوى بيده ليأكل، ثم لم يتمتنع إلا لكونه ضباً، فلو كان غير ضب لأكل. أشار إلى ذلك ابن بطال.
- ١٤- وفيه قبول الهدية.
- ١٥- وفيه الاكتفاء بالرضا، وعدم ضرورة الإذن الصريح، لأن خالداً أخذ الضب، فأكله، من غير استئذان، قال النووي: خالد أكل هذا في بيت ميمونة، وبيت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان، لاسيما والمهدية خالته.
- ١٦- وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين، وعظيم نصيتها للنبي ﷺ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله، بما استقرّ عندها من تصرفاته، فخشيت أن يكون ذلك كذلك، فيتأنى بأكله، لاستقداره له، فصدقـت فراستها.

والله أعلم

## (٥٤٣) باب إباحة أكل الجراد وأكل الأرب

- ٤٤١٦-٥٢ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه<sup>(٥٢)</sup> قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبعة غزواتٍ نأكلُ الجراد.
- ٤٤١٧- وفي رواية عن أبي يقظن بهذا الإسناد. قال أبو بكر في روايته: سبعة غزواتٍ وقال إسحاق: سبعة. وقال ابن أبي عمر: سبعة أو سبعة.
- ٤٤١٨-٥٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٥٣)</sup> قال: مررنا فاستيقظنا أربعاً بممر الظهران، فسعوا عليه فلَعْبُوا. قال: فَسَعَيْتُ حَتَّى أذَرْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَهْلَ طَحَّةَ فَلَدَّبَهَا، فَبَعْثَ بُورِكَهَا وَفَخِذَنِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ.
- ٤٤١٩- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد. وفي حديث يحيى: بُورِكَهَا أو فَخِذَنِيهَا.

## المعنى العام

واقع الشعوب يؤكّد لنا الاختلاف بينها في تقبل بعض ما هو حلال، وفي النفور من بعض ما هو حرام أيضاً، ففي الجزيرة العربية والخليج العربي يأكلون الجراد، مسلوقة، مضافاً إليه بعض «البوهارات» والأملاح، ومشوياً على النار والجراد عندهم غالباً ما يكون دسمًا كبيراً، وبأعداد تغطي عنان السماء، وفي مصر يعانون الجراد، ويتقزّرون من رؤيته، والأمر نفسه في الأرب، بعض الشعوب، بل بعض الناس في الشعب الواحد يأكله ويرحب به، كلّ حمّ مفيد خفيف، وبعضهم يعافه، وبشّبه بالقط، مع أن القطة من أكلة اللحوم، والأرب من أكلة النباتات.

والشرع الحنيف أباح أكل هذا وذلك، الجراد والأرب، وكان صلى الله عليه وسلم لا يعيّب طعاماً قط، بل كان إذا اشتراه أكله، وإذا عافه تركه، وأكل غيره مما يقدم إليه، تاركاً لأصحابه الذين يأكلون معه أن يأكلوا مما عافه هو، ولم يعافوه مما أحل الله.

(٥٢) حدثنا أبو كamil الجعفرري حدثنا أبو عوالة عن أبي يقظن عن عبد الله بن أبي أوفى - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم وأبي حمزة جميعاً عن ابن عبيدة عن أبي يقظن - وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي علي حدثنا ابن بشير عن محمد بن جعفر كلامهما عن شعبة عن أبي يقظن بهذا الإسناد وقال سبعة غزواتٍ.

(٥٣) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك - وحدثنيه رمزي بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني أنس الحارثي كلامهما عن شعبة

## المباحث العربية

**(سبع غزوات، نأكل الجراد)** في ملحق الرواية «ست غزوات» وفي ملحقها الثاني «ست أو سبع» بالشك، فاختلت ألفاظ الحديث في عدد الغزوات.

وفي رواية البخاري «نأكل معه الجراد» وفي رواية «كلنا نأكل معه الجراد» والجراد معروف، ومفردته والواحدة منه جرادة، والذكر والأثرى سواء، كالحمامة والحمام، وقد وجده الحافظ ابن حجر لفظ المعيبة في رواية «نأكل معه» فقال: يحتمل أن يريد بالمعيبة مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويبدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب «ويأكل معنا».

**(مررتنا، فاستنفجنا أربنا بمر الظهران)** في رواية للبخاري «أنفجنا أربنا ونحن بمر الظهران» و«أنفجنا» بفاء مفتوحة، وجيم ساكنة، أى أثربنا وهيجنا، ورواية مسلم «استنفجنا» استفعال منه، يقال: نفج الأربب إذا ثار وعدا، وانتفع كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ووقع في شرح مسلم للمازري «يعجننا» بالباء، ويعين مفتوحة، وفسره بالشق، من بعج بطنه إذا شقه، وتعقبه القاضي عياش بأنه تصحيف، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر، لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقوا بطنهما كيف كانوا يحتاجون إلى السعي خلفها. اهـ. ويحتمل أن الشق كان خفيقا، لم يمنع الأربب من السعي والجري.

و«مر الظهران» بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بفتح الظاء، على صورة المثنى لظهر، اسم موضع، واد معروف، على خمسة أميال من مكة، إلى جهة المدينة، وجزم البكري بأنه من مكة على ستة عشر ميلا وهو المعتمد، وقيل: واحد وعشرين ميلا. قال النووي: والأول غلط، وإنكار للمحسوس، و«مر» قرية ذات نخل وزرع ومية، والظهران اسم الوادي، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تحفيقا، وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين: بطن مرد، والصواب «مر» بتشدد الراء.

وفي روايتنا تنازع عاملين لمعنى واحد، والأصل: مررتنا بمر الظهران، فاستنفجنا أربنا بمر الظهران.

**(فسعوا عليه)** فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، والأصل: فسعينا عليه، أى جرينا خلفه لصيده.

**(فلغبوا)** بفتح الغين وكسرها، أى تعبوا، ووقع في رواية بلفظ «تعبوا» أى ولم يدركوها، فتوقفوا عن السعي وراءها.

**(قال: فسعيت، حتى أدركتها)** في رواية أبي داود «وكنت غلاماً حزوراً» بحاء فرزى مضمومة، آخره راء، أى مراهقاً.

(فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ) هو زوج أم أنس، واسمه زيد بن سهل الأنصاري.

(فَذَبَحَهَا) في رواية الطيالسي «فذبها بمروءة» «المرو» حجارة بيض رقاق براقة.

(فَبَعْثَتْ بُورْكَهَا وَفَخْذَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في ملحق الرواية «بوركها أو فخذها»، والفخذ بسكون الخاء وكسرها ما فوق الركبة إلى الورك، والورك بفتح الواو مع سكون الراء وكسرها، ويكسر الواو مع سكون الراء ما فوق الفخذ، والمراد من «وركها» جنس الورك، فيقصد الوركين معاً، ورواية «أو» بمعنى الواو، فالواقع أنه بعث الوركين والفخذين معاً، كل فخذ وورك مت Manson، والمعنى فبعثنى.

(فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبَلَهُ) أي فأتيت بهذه القطعة من الأرنب، أو أتيت بهذه الهدية رسول الله ﷺ، فقبل هذا الشيء المهدى، زاد في رواية البخاري «قلت» أي قال المراوى عن أنس لأنس: «وأكل منه؟ قال: وأكل منه. ثم قال بعد: قبله» قال الحافظ ابن حجر: شك في الأكل، ثم استيقن القبول، فجزم به آخرًا.

## فقه الحديث

في هذين الحديثين حكم أكل الجراد، وحكم أكل الأرنب.

أما حكم أكل الجراد فقد قال النووي: أجمع المسلمين على إباحته، ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجماهير بحله، سواء مات بذكاة، أو باصطدام مسلم، أو باصطدام مجوسى، أو مات حتف أنفه، وسواء قطع بعضه، أو أحدث فيه سبب، وقال مالك فى المشهور عنه، وأحمد فى رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يلقى فى النار حيا، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه، أو فى وعاء لم يحل.

وقد وردت أحاديث أخرى بحله وجواز أكله. منها ما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد» كذا رواه في أبواب الصيد، ثم رواه في أبواب الأطعمة، وزاد فيه «ودمان: الكبد والطحال» لكن في إسناده عبد الرحمن ابن أسلم، وهو ضعيف.

ومنها ما أخرجه أحمد عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرada، فأكلناه «لكن في إسناده جابر الجعفى، وهو ضعيف.

ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد «بكسر الراء وسكون الجيم، أي طائفة عظيمة منه» فجعلنا نضره بنأسواطنا ونعلنا، فقال النبي ﷺ: كلوه، فإنه من صيد البحر» وفي سنته أبو المهن، وهو ضعيف.

ووردت أحاديث أخرى بمنع أكله، أو بالتوقف، منها: ما رواه الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ نجر صبياناً عن الجراد، وكانوا يأكلونه». والصواب أن هذا الحديث موقوف.

ومنها ما رواه أبو داود عن سليمان: «سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: لا أحله، ولا أحربه».

وزعم الصيمري من الشافعية أن النبي ﷺ عافه كما عاف الضب، ومستنده الحديث السابق والصواب أنه مرسلاً، وعند ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب، فقال: لا أكله، ولا أحربه، سئل عن الجراد، فقال مثل ذلك» وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ليس بثقة.

فالأمر كما قال النووي إجماع على حل أكله. لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجان وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل، لأنه ضرر محض، قال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت أنه يضر أكله، بأن يكون فيه سمية تخصه، دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه. والله أعلم.

وأما حكم أكل الأرنبي فقد قال النووي: أكل الأرنبي حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاهما.

دليل الجمهور لهذا الحديث، مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء.

وحوى الرافعى عن أبي حنيفة أنه حرمتها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

ومن الأحاديث التي أشار إليها النووي: ما أخرجته الدارقطنى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنبي، وأنا نائمة، فخبار لي من العجز، فلما قمت أطعمني «قال الحافظ ابن حجر: وهذا لوضع لأنصره بأنه أكل منها، لكن سنته ضعيف.

وفي الهدایة للحنفیة أن النبي ﷺ أكل من الأرنبي حين أهدى إليه مشوياً، وأمر أصحابه بالأكل منه» قال الحافظ ابن حجر: وكأنه تلقاه من حديثين، فأوله من حديث الباب، وقد ظهر ما فيه، أى إن الثابت فيه أنه قبله، والآخر من حديث أخرجته النساءى، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنبي قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك، وأمر أصحابه أن يأكلوا «ورجاله ثقات». وهذا الحديث الثاني لا دلالة فيه على أن النبي ﷺ أكل من الأرنبي، بل هو صريح في أنه أمسك، ولم يأكل.

واحتاج من كرهه بحديث خزيمة بن جزء «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنبي؟ قال: لا أكله، ولا أحربه، قالت: فإني أكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبأتك أنها تدمى» أى تحيسن.

وفي الحديث الثاني غير ما تقدم

١- جواز استثارة الصيد، والغدو في طلبه، وأما ما أخرجته أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس

رفعه «من انبع الصيد غفل» فهو محمول على من واظب على ذلك، حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها.

٢- أن آخذ الصيد يملكه بأخذه، ولا يشاركه فيه من أثاره معه.

٣- وفيه هدية الصيد، وقبولها من الصائد.

٤- وإهداء الشيء اليسير لكبير القدر، إذا علم من حاله الرضا بذلك.

٥- وأن ولى الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة.

٦- وفيه قبوله هدية الصيد.

والله أعلم

## (٥٤٤) باب ما يستعان به على الصيد. والأمر بإحسان الذبح والقتل. والنهى عن صبر البهائم

٤٤٢٠ - <sup>٥٤</sup> عن ابن بريدة <sup>(٥٤)</sup> قال: رأى عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يختلف، فقال له: لا تختلف، فإن رسول الله ﷺ كان يكرهه، أو قال: ينهى عن الخلف، فإنه لا يضطاد به الصيده ولا ينكره العدو، ولكن يكسر السن ويتفقاً العين، ثم رأه بعد ذلك يختلف، فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكرهه أو ينهى عن الخلف، ثم أراك تختلف، لا أكلمك كلاماً كذا وكذا.

٤٤٢١ - <sup>٥٥</sup> عن عبد الله بن مغفل <sup>(٥٥)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخلف، قال ابن جعفر في حديثه، وقال: «إله لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيده، ولكن يكسر السن ويتفقاً العين». وقال ابن مهدي: إنها لا تنكأ العدو، ولم يذكر تفاصيل العين.

٤٤٢٢ - <sup>٥٦</sup> عن سعيد بن جبير <sup>(٥٦)</sup> أن قريباً لعبد الله بن مغفل: خلف، قال: فهاء، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخلف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عذراً، ولكنها تكسر السن وتتفقاً العين». قال: فعاه، فقال: أحدثك أنا رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تختلف، لا أكلمك أبداً.

٤٤٢٣ - <sup>٥٧</sup> عن شداد بن أوس <sup>(٥٧)</sup> قال: يشان حفظتهما عن رسول الله ﷺ . قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولتحمداً أحدكم شرفته فليزد ذبيحة».

(٥٤) حدثنا عبد الله بن معاذ الغنوي حدثنا أبي حدثنا كهفوس عن ابن بريدة

- حدثني أبو ذار ذئبان بن معيظ حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا كهفوس بهذا الاستداء نحوه.

(٥٥) وحدثنا محمد بن المنفي حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قادة عن غبة بن مهيان عن عبد الله بن مغفل

(٥٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن عالية عن أبوب عن سعيد بن جبير - وحدثناه ابن أبي شيبة حدثنا الفقيه عن أبوب بهذه الاستداء نحوه.

(٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن عالية عن خالد الحداء عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس - وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا هشيم ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرقاب الفقيه ح وحدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غدر حديث شعبة ح وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وحدثناه إسحاق ابن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل مؤلاء عن خالد الحداء ياسناه حديث ابن عالية ومعنى حديثه.

٤٤٢٤ - ٥٨ عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك<sup>(٥٨)</sup> قال: دخلت مع جدّي أنس بن مالك دار الحكيم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تنصب البهائم.

٤٤٢٥ - ٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥٩)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لا تغدو شيئاً في الروح غرضاً».

٤٤٢٦ - ٥٧ عن سعيد بن جبير<sup>(٦٠)</sup> قال: مر ابن عمر بفician من قريش قد نصبوا دجاجة يرمونها. فلما رأوا ابن عمر تفرقا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا.

٤٤٢٧ - ٦٠ عن سعيد بن جبير<sup>(٦٠)</sup> قال: مر ابن عمر بفician من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطفة من نيلهم. فلما رأوا ابن عمر تفرقا. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله ﷺ لعن من أخذ شيئاً في الروح غرضاً.

٤٤٢٨ - ٦١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٦١)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً.

## المعنى العام

إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فرحمته وسعت كل شيء، وقد جعل الرحمة مائة جزء، فأنزل إلى الأرض جزءاً واحداً منها، وأمسك عنده تسعه وتسعين جزءاً، من هذا الجزء الذي وضع في الأرض كان على الخلق أن تراحم فيما بينها، إذ خلق في طباعها نوعاً من الرحمة والشفقة، حتى ترفع

(٥٨) حذقى محمد بن المثنى حذقى محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت هشام بن زيد بن أنس وحدقى زهير بن حرب حذقى يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وحدقى يحيى بن حبيب حذقى خالد بن العارض ح وحدقى أبو كربلا أبو أسامة كلام عن شعبة بهذا الإسناد.

(٥٩) وحدقى عبيدة الله بن معاذ حذقى أبي حذقى شعبة عن عبيدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحدقى بهتان بن بشار حذقى محدثة بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد مثلاً.

(٦٠) وحدقى يحيى زهير بن حرب حذقى هشيم أخبارنا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(٦١) وحدقى محمد بن حاتم حذقى يحيى بن سعيد عن ابن جرير ح وحدقى عبدة بن حميد أخبارنا محمد ابن بكر أخبارنا ابن جرير ح وحدقى هارون بن عبد الله حذقى حجاج بن محمد قال قال ابن جرير أخبارني أبو الزبير الله سمع جابر بن عبد الله

الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، وكم نرى في مشاهداتنا اليومية الأربب تحمى أطفالها من البرد، بتنف جلد نفسها وشعرها، لتجعله مهاداً لجنيتها قبل ولادته، وكم نرى في مشاهداتنا اليومية أمهات الحيوانات تدافع عن صغارها وتحميها من الأعداء.

أما الإنسان فقد كلف بالرحمة والإحسان، رحمة تزيد على ما في الطياع، وتوجه إلى السمو والرفعة به إلى عالم الروحانيات، بأن تكون هذه الرحمة المبذولة خالية من هدف الانتفاع الدنيوي من ورائها، رحمة دافعها الاستجابة لأمر الله، والطبع في رحمة الله ورضوانه، قال تعالى **﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾** [البلد: ٨] وقال **﴿وَقُلْ لِلْعَبَادِ يَقُولُوا أُتْيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾** [الإسراء: ٥٣]. **﴿وَادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَنْتَكِرُ وَيَنْتَهِ عَذَّابَهُ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا نُوْحَظُ عَظِيمٌ﴾** [فصلت: ٣٤، ٣٥]. **﴿وَلَا تُجَاهِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [العنكبوت: ٤٦]. **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدُوا هُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْأَنْبَابُ﴾** [الزمر: ١٨]. **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾** [النحل: ٩٠]. **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَنْقَارِ وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾** [النحل: ١٢٨]. **﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٤]. **﴿أَخِذِينَ مَا أَتَاهُمْ رَبُّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾** [الذاريات: ١٦] والإحسان في كل عمل هو مراعاة جانب الرفق والإتقان، جانب التضحية والإيتار، وقد ضرب المسلمين السابقون المثل الأعلى في التراحم والإحسان، حتى نزل فيهم **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُتُوهُمْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَائِصَةً وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [الحشر: ٩].

وقد تجاوزت الشريعة الإسلامية التراحم بين الناس إلى طلب التراحم بين البشر وبين ما حولهم من المخلوقات، فنهت عن تعذيب الحيوانات بأى نوع من أنواع التعذيب، فقد «دخلت امرأة النار في هرة حبسها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» و«غفر الله لرجل سقى كلباً يلهث من شدة العطش» ونهى صلى الله عليه وسلم أن يوضع الحيوان أو الطير هدفاً وغريضاً، لتصوب إليه رميات من يتعلم الرمي، ونهى عند أن تحبس البهيمة حتى تموت وهي محبوسة، ونهى عند ذبح ما أحل ذبحه عن أن ننسى إيه قبل الذبح، وأمرنا بإحسان ذبحه، والرفق به عند قتله.

صورة رائعة من تشريع الإحسان، تجعل من قلوب البشر رقة ورحمة وشفافية ونوراً وقرباً من الملائكة، تجعل منهم أبراراً، لا يضرون الشن ولا يؤذون الذر، **﴿هَلْ جَرَأَ الْإِحْسَانَ إِلَّا إِلَيْهِ﴾** [الرحمن: ٦٠] **﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَهُ﴾** [يونس: ٢٦]. **﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [البقرة: ١٩٥].

## المباحث العربية

**(رأى رجلاً من أصحابه يخذف)** في الرواية الثالثة أن الرجل قريب لعبد الله بن مغفل، فهو

من أصحابه، وقربيه، والخلف الرمى بالحصاة أو النواة أو نحوهما، بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك، وقيل في حضي الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابية من اليمين والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمين، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف، فارسي، وخص بعضهم به الحصى. قال: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر، ويرمي بها الطين ويطلق على المقلع أيضا.

**(كان يكره - أو كان ينهى عن الخذف) في الرواية الثانية والثالثة «نهى عن الخذف» ولم يشك.**

**(إنه لا يصطاد به الصيد)** بالبناء للمجهول، في رواية البخاري «لا يصاد به صيد» وفي روايتنا الثالثة «إنها لا تصيد صيداً» أي إن الحصاة، أو إن الرمية بالحصاة لا تصيد، وفي ملحق الرواية الثانية «إنه» أي الخذف لا ينكر العدو، ولا يقتل الصيد» قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة، فقال **«لَتَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَّا حَكُمْ»** [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبندقية ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيده، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، لأنه ليس من المجهزات. اهـ قيل: لأنه يقتل الصيد بقوته راميه، لا بحددهـ. وفيه نظر، فالمعراض أيضاً يقتل الصيد بقوته رامية، وهو في نفسه أحد من حد المعراض، وسيأتي الخلاف في حكم صيد البندقية في فقه الحديث.

**(ولا ينكر به العدو)** بالبناء للمجهول، وفي ملحق الرواية الثانية «إنه لا ينكر العدو» وفي ملحقها الثاني «إنها لا تنكأ العدو» وفي الرواية الثالثة «لاتنكأ عدوا» قال القاضي عياض: الرواية بفتح الكاف، وبهمزة في آخره، وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف، بغير همز، وقال في شرح مسلم: لا ينكر بفتح الكاف مهمون وروى «لا ينكر» بكسر الكاف وسكون الياء، وهو أوجه، لأن المهمون إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه، فإنه من الذكاء، لكن قال في العين: نكأت لغة في نكبت، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة في الأدنى، وقال ابن سيده: نكأ العدو نكأية أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكبتهم، قال الحافظ ابن حجر: فظاهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لخطئتها، قال: وأغرب ابن التين، فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلاً، بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونكأت القرحة بالهمز.

**(ويفقأ العين) بالهمزة.**

**(لا أكلمك كلمة كذا وكذا)** «كلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» كنایة عن زمن، وهو مبهم في الرواية، وفي الرواية الثالثة «لا أكلمك أبداً».

**(ولكنه يكسر السن)** أي ولكن الخذف، وفي الرواية الثالثة «ولكنها» أي الرمية، وأطلق السن، فيشمل سن الرامي وغيره من آدمي وغيره، كذا قال الحافظ ابن حجر: وفي كسر الخذف لسن الرامي نظر، فهو مستبعد.

**(فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)** بكسر القاف، اسم هيئة، وهو عام في كل قتيل، من الذبائح، والقتل حدا والقتل قصاصا.

**(فأحسنوا الذبح)** بفتح الذال، كذا وقع في كثير من النسخ أو أكثرها، وفي بعضها «الذحة» بكسر الذال وبالهاء، كالقتلة.

**(وليحد أحدكم شفرته)** و«ليحد» اللام لام الأمان و«يحد» بضم الياء وكسر الحاء وتشديد الدال، يقال: أحد السكين وحدها واستخدماها وحدها إذا شحذها، والشفرة بسكون الفاء، السكين.

**(فليرج ذبيحته)** اللام لام الأمان، و«يرج» بضم الياء وكسر الراء، وإراحة الذبيحة بإحداث السكين، وتعجيل إمارتها، وغير ذلك.

**(دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب)** بن أبي عقيل الثقفي، ابن عم الحاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاهى في الجور ابن عمه الحاج، ووقع في رواية «خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة» وهي ظهر في سياق القصة «إذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها» ويحتمل أنهم رأوا القوم في حرم الدار وأنهم من أتباع الحكم بن أيوب، وفي رواية البخاري «فرأى غلامانا أو فتيانا...».

**(أن تصبر البهائم)** قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس، وهي حية، لقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى «لاتتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً، ترمون إليه، والغرض الهدف الذي يرمي إليه.

**(قد نصبوا طيراً)** قال النووي: هكذا هو في النسخ «طيراً» والمراد به واحد، المشهور في اللغة أن الواحد يقال له: طائر، والجمع طير، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد، وهذا الحديث جاء على هذه اللغة، والمراد من الطير هنا الدجاجة المنصوص عليها في الرواية السابعة.

**(وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم)** قال النووي: «خاطئة» هو بهمز لغة، والأفضل «مخطئة» يقال لمن قصد شيئاً، فأصاب غيره غلطاً: أخطأ، فهو مخطئ، وفي لغة قليلة: خطأ فهو خاطئ، والمعنى أنهم جعلوا السهم الذي لم يصب الدجاجة حقاً لصاحب الدجاجة، ويحتمل أن المعنى أنهم جعلوا السهم الذي لم يصب حقاً لصاحب السهم الذي أصاب.

## فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

- 1- النهي عن الخذف، قال النووي: لأنه لا مصلحة فيه، ويخالف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاركه

في هذا، وقال الحافظ ابن حجر: قال المهلب: وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتله البندقة والحجن، ثم قال الحافظ ابن حجر في علة منع الأكل: لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيده، بقوله «لا يصطاد به الصيد» فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ما رمي بالبندقة حيا، فيذكر، فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جواز الرمي بالبندقة، فصرح مجلس في الذخائر بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي بحله، لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل، فإن كان الأغلب من حال الرمي الواقع في الأضرار المذكورة في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جان ولاسيما إن كان المرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك، ثم لا يقتله غالباً، وقد ذكر البخاري، في باب صيد المعارض، أن ابن عمر قال في المقوولة بالبندقة: تلك الموقودة، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن، وأخرج الحافظ ابن حجر هذه الآثار المروية عن هؤلاء الأئمة، فقال: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة، وأما سالم بن عبد الله بن عم، والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فقد أخرج ابن أبي شيبة أنهما كانا يكرهان البندقة، إلا ما أدركته ذكاته. وذكر مالك في الموطأ أنه «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعارض والبندقة» وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكي» وأما إبراهيم، وهو النخعي، فأخرج ابن أبي شيبة عنه «لا تأكل ما أصبت بالبندقة، إلا أن يذكي» وأما عطاء فقال عبدالرزاق عن ابن جرير «قال عطاء: إن رميت صيدا ببندقة فأدركتك ذكته فكله، وإنما لا تأكله، وأما الحسن، وهو البصري، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: «إذا رمي الرجل الصيد بالجلاهقة، فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته» والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء هي البندقة بالفارسية. اهـ

وقال البخاري: وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمساك، ولا يرى به بأسا فيما سواه.

قال الحافظ ابن حجر: ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة، فجعل مدار النهي خشية إدخال الضرر على أحد من الناس. اهـ

والتحقيق أن البندقة اليوم غيرها في تلك الأيام، فقد كانت تقتل الصيد كمثل، أشبه بعرض المعارض، أما اليوم فتنهر الدم، وتفتت العروق، فهي تشبه حد المعارض، وتزيد كثيراً جداً عنه، فصيدها اليوم حلال بلا شبهة وليس من الخذف المنهي عنه، والله أعلم.

٢- ومن قول الصحابي لقريبيه: «لا أكلمك أبداً» قال النووي: فيه هجران أهل البدع والفسق، ومنابذى السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائمًا، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهو هجرانهم دائمًا.

٣- وفيه قوة عبد الله بن المغفل في تغيير المنكر، والدفاع عن السنة.

٤- وفي الرواية الرابعة الإحسان في كل شيء، وبخاصة في الذبح والقتل.

- ٥- وعن السكين، وإمراه بسرعة، قال النوى: ويستحب ألا يحد السكين بحضور الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضور أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، اهـ ولا يقيدها كثيراً قبل الذبح، وأن يقدم لها قبل الذبح طعاماً وشراباً، ونحو ذلك من وجوه الإحسان.
- ٦- وتحريم تعذيب الحيوان الحى، بالضرب والجرح، والقصوة، وثقل الحمل، وإجهاد العمل.
- ٧- وتحريم تعذيب الأدمى لغير موجب من باب أولى.
- ٨- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث - روايتنا الخامسة - قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع معرفته بشدة الأمير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له، بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه عبد الملك، فأغلظ للحجاج، وأمره بِإِكْرَامِهِ.
- ٩- ومن الرواية الخامسة وما بعدها تحريم صبر الحيوان وحبسه، وجعله غرضاً وهدفاً لتعلم الرمي، وقد أخرج العقيلي في الضعفاء عن سمرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت» قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قال الحافظ: إن ثبت هذا فهو محمول على ما إذا ماتت بذلك من غير تذكرة.
- ١٠- قال ابن أبي جمرة: فيه رحمة الله لعباده، حتى في حال القتل.

والله أعلم

# كتاب الأضاحى

- ٥٤٥- باب وقت الأضاحى ، وسِنُّ الأضحية.
- ٥٤٦- باب استحباب ذبح الأضحية بنفسه والتسمية والتکبير عند الذبح، والذبح بكل ما أنهر الدم ليس السن والظفر
- ٥٤٧- باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلثة وبيان نسخه.
- ٥٤٨- باب الفرع والعتيرة.
- ٥٤٩- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.
- ٥٥٠- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله.



## (٥٤٥) باب وقت الأضحى، وسِنِّ الأضحية

٤٤٢٩-١ عن جُندب بن سُفيان رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال: شهدت الأضحى مع رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. فَلَمْ يَفْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَ قَدْ ذَبَحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ -أَوْ نَصْلِيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣٠-٢ عن جُندب بن سُفيان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: شهدت الأضحى مع رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَةَ الْمَنَاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنِمٍ قَدْ ذَبَحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣١-٣ عن جُندب التَّجْلِي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: شهدت رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَلَى يَوْمِ أَضْحَى. ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٤٤٣٢-٤ عن البراء رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال: ضَحَى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تُلِكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عِنْدِي جَدَعَةٌ مِنَ الْمَغْزِي. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلِحُ لِغَيْرِكَ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٤٣٣-٥ عن البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أَنَّ خَالَةَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ يَسَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْلَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوْهٌ. وَإِنِّي عَجَّلْتُ

(١) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا جُندَبُ

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُندَبٍ - وَحَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ حَنْفَيَةَ كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَعْبَيْشُ أَبِي الْأَخْوَصِ.

(٣) حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُندَبَ التَّجْلِيَ قَالَ:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِي وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ.

(٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرَّبٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشَّامَ عَنْ دَاؤَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

نَسِيْكَتِي لَا طَعْمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْنُسْكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَنِي خَيْرٌ مِنْ شَائِي لَخْمٍ فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيْكَتِكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٤ - <sup>٦</sup> عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَذَا يَوْمَ اللَّخْمُ فِيهِ مَكْرُوْهَةٌ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ هُشَيْمٍ.

٤٤٣٥ - <sup>٧</sup> عَنِ الْبَرَاءِ <sup>(٢)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَلَسَكَنُسْكَنَا فَلَا يَذْبَحَنَ حَتَّى يُصَلِّي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْنَا عَنِ ابْنِ لَيْ وَقَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْنَاهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ: إِنِّي عَنِي خَيْرٌ مِنْ شَائِيْنَ. قَالَ: «ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيْكَهِ».

٤٤٣٦ - <sup>٨</sup> عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدِيلُهُ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصْلَى، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَسْخَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَخْمٌ قَدْمَةً لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكَ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْزَةُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عَنِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيْنَةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٧ - وفي رواية عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ <sup>(٤)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَخْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٤٣٨ - <sup>٩</sup> عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ <sup>(٥)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَخْرٍ، فَقَالَ: «لَا

(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَهِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَوْيَى عَنْ دَاؤُودَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِبٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ نَمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ فِرَاسٍ عَنْ

عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَهِي وَابْنُ بَشَارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى فَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زَيْنِدِ الْإِيمَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ

- حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زَيْنِدِ سَعْيَ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قَبَّيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَدَ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا عَفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَوْبِعًا

عَنْ جَرِيرٍ كَلَّاهُمَا عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ (٤) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَحْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي أَبْنَ زَيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمَ الْأَخْوَلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

يُضَحِّيْنَ أَحَدًا حَتَّىْ يَصَلِّي» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَبَنٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِيْ لَخْمٍ. قَالَ: فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٤٤٣٩-١١ عن البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أبدلها» فقال: يا رسول الله، ليس عندي إلا جذعة. قال شعبة: وأظنه قال: وهي خير من مسينة. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد بعدك».

٤٤٤٠- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد، ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسينة.

٤٤٤١-١٢ عن أنس رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد» فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يشتهر فيه اللحم. وذكر هذه من جيرائه. كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم صدقة. قال: وعندك جذعة هي أحب إلى من شائي لخم. أفالذبحها؟ قال: فرخص له. فقال: لا أذري أبلغت رخصة من سواه أم لا؟ قال: وأنكفأ رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى كبسين فذبحهما. قام الناس إلى غنيمة فتوزعواها. أو قال: فجزعوها.

٤٤٤٢-١٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١١)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلى. ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا، ثم ذكر بمثل حديث ابن علي.

٤٤٤٣-١٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١٢)</sup> قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم أضحى. قال: فوجده ريح لخم. فهم أذبحوا. قال: «من كان ضحى، فليعد» ثم ذكر بمثل حديثهما.

٤٤٤٤-١٥ عن جابر رضي الله عنه<sup>(١٣)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسينة، إلا أن يغسر عليكم فتدبحوا جذعة من الضأن».

٤٤٤٥-١٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما<sup>(١٤)</sup> قال: صلى بنا النبي صلوات الله عليه وسلم يوم النحر

(٩) حدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد يعني ابن حفري حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء - وحدثناه ابن المثنى حدثني وهب بن حمير وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدبي حدثنا شعبة (١٠) وحدثني يعني بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن علية واللفظ لعمرو قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس

(١١) حدثنا محمد بن عبد الغوري حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب وهشام عن محمد عن أنس

(١٢) وحدثني زياد بن يعني الحساني حدثنا حاتم يعني ابن ورداً حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس

(١٣) حدثنا أخمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر

(١٤) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير أخمرني أبو الزبير الله سمع جابر بن عبد الله يقول

بالمدينة. فَقَدِمْ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٤٤٦-١٥ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (١٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعأه عنةما يقسمها على أصحابه ضحايا. فَتَبَيَّنَ عَسْوَهُ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَحٌّ بِهِ أَنْتَ» قَالَ قَتْبَيَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

٤٤٤٧-٦٦ عن عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه (٦٦) قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ضحايا، فأصحابي جائع. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصْبَابِي جَائِعٌ. فَقَالَ: «صَحٌّ بِهِ».

## المعنى العام

شاءت حكمة الله أن ييسر على بعض خلقه، وأن يعسر على آخرين، وأن يطلب من الموسرين مساعدة الموسرين، ليبلو الفريقين، ليختبر الموسرين، أيشكرون أم يكفرون؟ أيسنون، أم يبخلون؟ وليلو الموسرين، أيصرون أم يجزعون؟ ويشكرون المحسنين أم يكفرون؟

وفي مواسم الخير خاصة تزداد أهمية هذا التشريع، فتجب زكاة الفطر عند عيد الفطر وتشرع الأضحية في عيد الأضحى.

ولله أوقات يتجلى فيها برحمته على عباده، تضاعف فيها الحسنات، ويتجاوز فيها عن السيئات، وله سبحانه وتعالى في تحديد أوقات خاصة للعبادات حكمة يعلمها، فقد حدد أوقات الصلوات، وأوقات الصيام، وأوقات الحج، ولهذا التحديد فائدة كبرى في نظام المجتمع، من حيث الالتزام الواحد، والأداء الواحد، والاتجاه الواحد، وإدخال السرور على النفوس في وقت واحد.

وتحقيقاً لهذا الهدف السامي حددت الشريعة وقت ذبح الأضحية، وجعلته بعد صلاة العيد، وبعد سماع خطبتيه، ليترغف الذابح لذبحه، وتوزيعه، وليتفرغ الفقير الأخذ لطهيه والانتفاع به، وكان على المسلمين حين شرعت الأضحية أن يتزموا بالتأسى ببنبيهم صلى الله عليه وسلم، وأن لا يتغجلوا أمراً دعا إليه حتى يروا فعله مadam سيفعله، مهما كان هذا الفعل خيراً، ففي التأسي به صلى الله عليه وسلم أجر وثواب، وتعلم وتوجيه وإرشاد، وللأضحية مواصفات، وللذبح نفسه قواعد ومستحبات، ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيدفع أضحيته في الصحراء، في ساحة الصلاة، بحيث يراه من يرغب في الاقتداء به، والتعلم على يديه، ومتابعته صلى الله عليه وسلم خير من سبقه على كل حال.

(١٥) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعْيَدٍ حَدَّثَنَا أَبْيَضٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَفِيعٍ أَخْبَرَنَا الْيَثْرَيُّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي الْعَيْنِ عَنْ عَقْبَةِ

ابن عامر (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا زَيْدَ بْنَ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْوَانِيِّ عَنْ يَعْقِنِي بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ بَعْجَةِ الْجَهْنَمِيِّ عَنْ عَقْبَةِ

ابن عامر - وَحَدَّثَنِي عَنْهُ اللَّهِ بْنُ عَنْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ حَدَّثَنَا يَعْقِنِي بْنُ حَسَانَ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةً وَهُوَ أَبُو سَلَامٍ حَدَّثَنِي يَعْقِنِي بْنُ أَبِي كَبِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَنْدِ اللَّهِ أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ غَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَائِنَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمُثْلِ مَعْنَاهُ.

لم يكن يخفى كل هذا على الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لكن بعضهم فى أوائل تشريع الأضحية ظن أن الغرض منها التوسيعة على الأهل والجيران والفقراط يوم العيد، فذبح قبل صلاة العيد، وقبل أن يذبح رسول الله ﷺ، وبعضهم ظن أن رسول الله ﷺ قد ذبح، فذبح قبل أن يتبيّن أنه لم يذبح، وصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العيد، فلما سلم شم رائحة لحم مذبوح، فنظر إلى ساحة الذبح، فرأى غنمًا مذبوحة، كان يمكن أن يرشد من فعل هذا إلى ما كان ينبغي، ليلتزم العام القابل، ويتفادى خطأً ما فعل هذا العام، والذبيحة قد وقعت، وفائدتها قد حصلت، والإساءة في التعجيل قد تغتفر، لكن لما كان للحم شهوة، وللنفس فيه رغبة، قد تدفع إلى التهاون في الالتزام شيئاً فشيئاً، من حيث الوقت تارة، ومن حيث مواصفات الأضحية تارة أخرى، أراد المشرع أن يفطم النفوس عن التهاون، فأمر صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبح أضحية أخرى، واعتبر الذبيحة التي سبقت صلاته وخطبته وذبحه لحمًا كأى لحم يقدم للأهل، ليس من ثواب الأضحية في شيء، وليس من العبادة في شيء، لم يصب به صاحبه السنة، ولم يقم بما شرعه الله له.

أمر بذلك صلى الله عليه وسلم في خطبة العيد، عقب الصلاة، وكان بعض من ذبح أضحيته خطأ لا يملك ما يصلح لأضحية أخرى، فسأل رسول الله ﷺ، وهو قائم يخطب. قال: يا رسول الله، ذبحت أضحيتي قبل أن أصلى معك، وتعجلت الخير لأهلي وجيرانى والفقراط؟ قال صلى الله عليه وسلم: لحم قدمته لأهلك، أعد ذبحاً، اذبح مكان التي ذبحتها أضحيه أخرى، اذبح أخرى، فلم تقع الأولى موقعها لأنها سبقت وقتها. قال: يا رسول الله، ليس عندي شاة أخرى، وكل ما عندى عن، ابنة سنة، لكنها سمينة، تعدل في نظري شاتين، وهي عندي أحب إلى من شاتين، وقد علمتنا أن مثلها لا يصلح أضحية، فهل أذبحها؟ قال: اذبحها، ولا يصلح مثلها أضحية لأحد غيرك، فقد قبل عذرك.

وهكذا أكد رسول الله ﷺ على تشريع الأضحية، وقتها، ووصفها، وإلزاماً، حتى إنه صلى الله عليه وسلم كان يوزع من بيت مال المسلمين ضحايا حية على فقراء المسلمين. ليذبحوها في يوم العيد.

## المباحث العربية

**(كتاب الأضاحي)** جمع أضحية، بضم الهمزة، وتشديد الياء، ويجوز كسر الهمزة، ويجوز حذفها، فتفتح الضاء، وقد تكسن مع تشديد الياء، وجمع ضحية ضحايا، كعطيه وعطايا، ويقال: أضحة، وجمعها أضحى، بفتح الهمزة، كأرطاطة وأرتطي، كل ذلك للشاة التي تذبح ضحية هذا اليوم، وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه، وبه سمي يوم الأضحى، أي اليوم الذي تذبح فيه الشاة في الأضحى، والضحى ضوء الشمس، وارتفاع النهار وامتداده، والضحاء والضحوة والضحوا والضحية الضحى.

يقال: ضحايا ضحوا بفتح الضاء وسكون الحاء، وضحوا بضم الضاء وضم الحاء مخففة، وضحيا بضم الضاء وكسر الحاء وتشديد الياء، إذا برب للشمس، وضحايا يضحى بفتح الحاء، ضحوا بفتح الضاء وسكون الحاء، وضحوا بضم الضاء والحاء وتشديد الواو، وضحيا بضم الضاء وكسر الحاء،

أصابه حر الشمس، وضحي بفتح الصاد وكسر الحاء وفتح الياء، يضحى بفتح الحاء، ضحوا، وضحا،  
وضحيا، كسابقه، أصابه حر الشمس، ومنه قوله تعالى **﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾** [طه: ١١٩].

قال النووي: وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قبس، والتأنيث لغة تميم.

(**شهدت الأضحى**) أي حضرت صلاة الأضحى، وفي الرواية الثالثة «شهدت رسول الله ﷺ يوم الأضحى» أي حضرت صلاته يوم الأضحى، والمراد صلاة العيد في يوم الأضحى.

يقال: شهد الوعنة، وشهداليوم، بكسرالهاء، إذا حضره، ومنه قوله تعالى **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّه﴾** [البقرة: ١٨٥] وشهد الشيء عايته، ومنه قوله تعالى **﴿مَا شَهَدْنَا مَهْلِكًا أَهْلَه﴾** [النمل: ٤٩].

(فلم يعد أن صلى، وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحى، قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته) وهذا لا يتنافي مع ما جاء في ملحق الرواية الثانية عشرة بلفظ «فوجد ريح لحم» فقد رأى وقد شم صلى الله عليه وسلم، «فلم يعد» بفتح الياء وسكون العين، أي فلم يجاوز صلاته، وهو كناية عن سرعة اتصال الشيء المتأخر بالمتقدم، وإلا فما رأى كان بعد انتهاء الصلاة والتسليم، أي فعند مجاورته صلاته، وفراغه من صلاته مسلما، فاجأه رؤيته للحم أضاحى، بكسرالهاء وتشديد الياء، «قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته»، أي ذبحها أناس أثناء صلاته، فأدركوه في الصلاة، أو قبل أن يصلى، وكان الذبح في المصلى، فقد روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» قال مالك: إنما كان يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد غيره: وليدبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

وفي الرواية الثانية «فلا يقضى صلاته الناس نظر إلى غنم قد ذبحت» والغنم يشمل الضأن والمعن

(فقال: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى - أو نصلى - فليذبح مكانها أخرى)  
« يصلى أو نصلى » الأول بالياء، والثاني بالنون، والظاهر أنه شك من الراوي. وفي الرواية الثانية «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها» وهذا القول كان في خطبته صلى الله عليه وسلم، ففي الرواية الثالثة «ثم خطب، فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى، فليعد مكانها» وفي الرواية السادسة «لا يذبحن أحد حتى يصلى» وفي الرواية السابعة «من صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا» أي واستقبلنا، والمراد بذلك من كان على دين الإسلام «ونسك نسكتنا» أي وأراد أن ينسك نسكتنا، ففيه مجاز المشارفة، والمراد من النسك هنا الذبيحة، يقال: نسك فلان، بفتح النون والسين، ينسك بضم السين، نسكا بسكون السين مع ضم النون وفتحها وكسرها، ونسكة بفتح النون ومنسكا بفتح السين وكسرها، إذا تزهد وتعبد، أو إذا ذبح ذبيحة يتقرب بها إلى الله، والمنسك طريقة الزهد والتعبد، وموضع ذبح النسيكة، ومناسك الحج عبادته «فلا يذبح حتى يصلى» صلاة العيد.

وفي الرواية الثامنة «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلى » صلاة العيد، ونسمع خطبتها ثم

نرجع إلى مكان الذبح، «فتنحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» والمراد بالسنة هنا الطريقة، التي هي أعم من أن تكون للوجوب أو الندب، وليس المراد بها السنة في الاصطلاح الفقهي، التي تقابل الوجوب، وفي الرواية التاسعة «لا يضحي أحد حتى يصلى» وفي الرواية الحادية عشرة «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» وفي الثانية عشرة «فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحة». قال النووي: اتفقوا على ضبط «ذبحة» بكسر الذال، أى حيواناً يذبح، كقوله تعالى **﴿وَقَدِّيْنَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾** [الصافات: ١٠٧] وأما قوله «أن يبعد» فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة، بالياء، من الإعادة، وفي كثير منها «أن يعد» بحذف الياء، ولكن بتشدد الدال، من الإعداد، وهو التهيئة.اه

وفي الرواية الرابعة عشرة «فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ» والظاهر أن كل هذا حصل في خطبته صلى الله عليه وسلم في واقعة واحدة، وأن سؤال أبي بردة كان في نفس الواقعة، وأثناء الخطبة، بعد طلبه صلى الله عليه وسلم أن يكون الذبح بعد الصلاة، لكن قال الحافظ ابن حجر: والذى في معظم الروايات أن هذا الكلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة، وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك، وهو المعتمد.اه والظاهر أن العبارة وقع فيها خطأ من النسخ، وأن أصلها وصحتها «أن خطاب أبي بردة بما وقع له كان بعد ذلك» أى في أثناء الخطبة، والأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر كدليل على قوله تفيد البعدية، لا القبلية، ولفظها «يخطب فيقول كذا فقال أبو بردة...» «خطبنا فقال كذا وكذا، فقال أبو بردة...» الحديث.

(ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) في الرواية الثانية «ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» قال النووي: هو بمعنى رواية «فليذبح باسم الله» أى قائلاً: باسم الله. هذا هو الصحيح في معناه، وقال القاضي: يتحمل أربعة أوجه: أحدها أن يكون معناه: فليذبح لله، وبالباء بمعنى اللام، والثاني معناه: فليذبح بسنة الله، والثالث: بتسمية الله على ذبيحته، إظهاراً للإسلام، ومخالفته لمن يذبح لغيره، وقمعاً للشيطان، والرابع: تبركاً باسمه، وتيمناً بذكره، كما يقال: سر على بركة الله، وسر باسم الله. وكره بعض العلماء أن يقال: فعل كذا على اسم الله، قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي: وهذا ليس بشيء، قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

وقال النووي: قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب: بسم الله الرحمن الرحيم. بكمالها.اه

(ضحي خالى أبو بردة قبل الصلاة) أى صلاة العيد، وفي الرواية الخامسة، عن البراء أن خاله أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ و«أبو بردة» بضم الباء وسكون الراء، واسمها هانئ ابن نيار، بكسر النون، وتحقيق الياء، البلوى بفتح الباء واللام، من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبدرا والمشاهد، وعاش إلى سنة خمس وأربعين.

(فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم) معناه: ليست بضحية، بل هي لحم لك، تنتفع به، قال

الحافظ ابن حجر: وقد استشكلت الإضافة في «شاة لحم» وذلك أن الإضافة قسمان، معنوية ولفظية، فالمعنوية إما مقدرة بمن، كخاتم حديد، أو باللام، كغلام زيد، أو بفه، كضرب اليوم، معناه ضرب في اليوم، وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد، وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في «شاة لحم». قال الفاكهي: والذى يظهرلى أن أبا برد لما اعتقاد أن شاته شاة أضحية، أوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله «شاة لحم» موقع قوله «شاة غير أضحية» اهـ قال العيني: هذا جواب غير مقنع، لظهور الإشكال فيه، وبقائه أيضاً، ويمكن أن يقال: إن الإضافة فيه بمعنى اللام، والتقدير: شاة واقعة لأجل اللحم، لا لأجل أضحية، لوقوع ذبحها في غير وقتها، وفي الرواية الخامسة «فقال رسول الله ﷺ: أعد نسكاً» وفي الرواية السابعة «ذاك شيء عجلته لأهلك» وفي الرواية الرابعة «من ضحى قبل الصلاة: فإنما ذبح لنفسه» أي وليس أضحية، وفي الرواية الثامنة «إنما هو لحم، قدمه لأهله: ليس من النسك في شيء».

(فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروره) قال النووي: قال القاضي: كذا رويانا في مسلم «مكروره» بالكاف والهاء، وكذا ذكره الترمذى، قال: ورويناه في مسلم من طريق العذرى «مكرور» بالقاف والميم، قال: وصوب بعضهم هذه الرواية، وقال: معناه يشتهى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم، وقرمت اللحم إذا اشتته، قال: وهى بمعنى قوله في غير مسلم «عرفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعنت أهلى وجيرانى» وكما جاء في الرواية الأخرى [روايتنا الحادية عشرة] «هذا يوم يشتهى فيه اللحم» وكذا رواه البخارى. قال القاضي: وأما رواية «مكروره» فقال بعض شيوخنا: الصواب «اللحم فيه مكروره» بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم، حتى يشتهوه مكروره، واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم. قال القاضي: وقال لى الأستاذ عبد الله بن سليمان: معناه: ذبح ما لا يجزئ في الأضحية مما هو لحم مكروره، لمخالفته السنة. هذا آخر ما ذكره القاضى، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهرى: معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروره شاق. وهذا حسن اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويالغ ابن العربي، فقال: الرواية بسكون الحاء هنا غلط، وإنما هو للحم، بالتحريك، يقال: لحم الرجل، بكسر الحاء، يلحم بفتحها، إذا كان يشتهى اللحم، وأما القرطبي في المفهم فقال: تكلف بعضهم ما لا يصح رواية - أي اللحم بالتحريك - ولا معنى، وهو قول الآخر: معنى المكرور إنه مخالف للسنة، قال: وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث، فإن هذا التأويل لا يلائمه، إذ لا يستقيم أن يقول: إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة، وإنى عجلت لأطعم أهلى. قال: وأقرب ما يتکلف لهذه الرواية أن معناه: اللحم فيه مكرور التأخير، فحذف لفظ «التأخير» لدلالة قوله «عجلت».

قال الحافظ ابن حجر: وقع في رواية منصور عن الشعبي «عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شائى أول ما يذبح في بيته» قال الحافظ: ويظهرلى أنه بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى، وبكونه مكروره لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبح فالنفس تتسوق له يكون مشتهى - ومن

حيث توارد الجميع عليه، حتى يكتن، يصير مملولاً، فأطلقـتـ علىـهـ الكراـحةـ لـذـلـكـ، فـحـيـثـ وـصـفـهـ بـكـوـنـهـ مشـتـهـىـ أـرـادـ اـبـتـداءـ حـالـهـ، وـحـيـثـ وـصـفـهـ بـكـوـنـهـ مـكـروـهـ أـرـادـ اـتـهـاءـهـ، وـمـنـ ثـمـ اـسـتـعـجـلـ بـالـذـبـحـ، لـيـفـوزـ بـتـحـصـيلـ الصـفـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ أـهـلـهـ وجـيـرـانـهـ. اـهـ وـالـتـحـقـيقـ أـنـ الـذـىـ صـدـرـ مـنـ أـبـيـ بـرـدـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـبـارـةـ وـاحـدـةـ، إـمـاـ أـنـهـ «ـهـذـاـ يـوـمـ الـلـحـمـ فـيـهـ مـكـروـهـ»ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـخـامـسـةـ وـالـسـادـسـةـ، إـمـاـ أـنـهـ «ـهـذـاـ يـوـمـ يـشـتـهـىـ فـيـهـ الـلـحـمـ»ـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـعـاـشـرـةـ، وـالـأـخـيـرـةـ هـىـ الـتـىـ تـتـفـقـ مـعـ السـيـاقـ، فـلـاـ حـرـجـ مـنـ جـعـلـ الـأـوـلـىـ غـيـرـ صـوـابـ، وـلـاـ دـاعـىـ لـلـتـعـسـفـاتـ فـيـ تـوـجـيهـهـاـ، وـبـخـاصـةـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ تـتـعـلـقـ بـحـكـمـ شـرـعـىـ تـخـلـفـ فـيـهـ وـجـهـاتـ النـظـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(وـإـنـىـ عـجلـ نـسـيـكـتـىـ)ـ أـىـ نـيـحـتـىـ.

(الأطعـمـ أـهـلـىـ وـجـيـرـانـهـ وـأـهـلـ دـارـىـ)ـ عـنـ الـبـخـارـىـ «ـوـذـكـرـ جـيـرـانـهـ»ـ وـالـمـرـادـ مـنـ «ـأـهـلـ دـارـىـ»ـ مـاـ عـنـهـ مـنـ خـدـمـ وـعـمـالـ، وـفـيـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ «ـقـدـ نـسـكـتـ عـنـ أـبـنـ لـىـ»ـ قـالـ الـحـافـظـ أـبـنـ حـجـنـ ظـهـرـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ أـنـهـ ضـحـىـ لـأـجـلـهـ، لـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـهـ فـيـ أـهـلـهـ وجـيـرـانـهـ، فـخـصـ وـلـدـهـ بـالـذـكـرـ لـأـنـهـ أـخـصـ بـذـلـكـ عـنـهـ، حـتـىـ يـسـتـغـنـ وـلـدـهـ بـمـاـ عـنـهـ مـنـ التـشـفـ إلىـ مـاـ عـنـهـ غـيرـهـ. اـهـ وـحـاـصـلـ كـلـامـهـ أـنـ «ـعـنـ»ـ لـلـتـعـلـيلـ، وـالـمـعـنـىـ قـدـ نـسـكـتـ مـتـعـجـلاـ لـأـجـلـ إـطـعـامـ أـبـنـ لـىـ، وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ «ـوـذـكـرـ هـنـةـ مـنـ جـيـرـانـهـ»ـ بـفـتـحـ الـهـاءـ وـفـتـحـ الـنـونـ مـخـفـفـةـ، أـىـ حـاجـةـ جـيـرـانـهـ إـلـىـ الـلـحـمـ وـفـقـرـهـ «ـكـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ صـدـقـهـ»ـ بـتـشـدـيدـ الدـالـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـىـ «ـفـكـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـذـرـهـ»ـ بـفـتـحـ الـذـالـ مـخـفـفـةـ، أـىـ قـبـلـ عـذـرـهـ.

(فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ: إـنـ عـنـدـيـ جـذـعـةـ مـنـ الـمـعـزـ؟ـ فـقـالـ: ضـحـ بـهـاـ، وـلـاـ تـصـلـحـ لـغـيـرـكـ)ـ قـالـ النـوـوـيـ:ـ الـجـذـعـ مـنـ الضـأنـ مـاـلـهـ سـنـةـ تـامـةـ،ـ هـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ،ـ وـهـوـ الـأـشـهـرـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـغـيـرـهـمـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـاـلـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـقـيـلـ:ـ سـبـعـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ ثـمـانـيـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ عـشـرـةـ.ـ حـكـاهـ الـقـاضـيـ،ـ وـهـوـ غـرـبـ،ـ وـقـيـلـ:ـ إـنـ كـانـ مـتـولـدـاـ مـنـ بـيـنـ شـابـيـنـ فـسـتـةـ أـشـهـرـ،ـ إـنـ كـانـ مـنـ هـرـمـيـنـ ثـمـانـيـةـ أـشـهـرـ.ـ اـهـ وـقـالـ الـحـافـظـ أـبـنـ حـجـنـ:ـ الـجـذـعـ بـفـتـحـ الـجـيمـ وـالـذـالـ هـوـ وـصـفـ لـسـنـ مـعـيـنـةـ،ـ مـنـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ،ـ فـمـنـ الضـأنـ مـاـ أـكـمـلـ السـنـةـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـوـرـ،ـ وـأـمـاـ الـجـذـعـ مـنـ الـمـعـزـ فـهـوـ مـاـ دـخـلـ فـيـ السـنـةـ الـثـانـيـةـ،ـ وـمـنـ الـبـقـرـ مـاـ أـكـمـلـ الـثـالـثـةـ،ـ وـمـنـ الـإـبـلـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الـخـامـسـةـ.

وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـخـامـسـةـ وـالـتـاسـيـعـةـ «ـإـنـ عـنـدـيـ عـنـاقـ لـبـنـ»ـ بـفـتـحـ الـعـيـنـ،ـ وـهـىـ الـأـنـثـىـ مـنـ الـمـعـنـ،ـ إـذـاـ قـوـيـتـ،ـ مـاـلـمـ تـسـتـكـمـلـ سـنـةـ،ـ وـجـمـعـهـ أـعـنـقـ وـعـنـوـقـ،ـ وـمـعـنـىـ «ـعـنـاقـ لـبـنـ»ـ أـىـ الـأـنـثـىـ مـعـزـ صـغـيـرـةـ قـرـيبـةـ مـنـ الـرـضـاعـ،ـ هـىـ خـيـرـ مـنـ شـاتـىـ لـحـمـ؟ـ أـىـ أـطـيـبـ لـحـمـاـ،ـ وـأـنـفـعـ لـسـمـنـهـاـ،ـ وـنـفـاستـهـاـ،ـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـسـابـقـةـ «ـإـنـ عـنـدـيـ شـاةـ خـيـرـ مـنـ شـاتـيـنـ؟ـ»ـ فـأـطـلـقـ الشـاةـ عـلـىـ العـذـنـ،ـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـثـامـنـةـ «ـعـنـدـيـ جـذـعـ خـيـرـ مـنـ مـسـنـةـ»ـ أـىـ جـذـعـ مـنـ الـمـعـنـ،ـ وـالـمـسـنـةـ هـىـ الـثـنـيـةـ،ـ وـهـىـ أـكـبـرـ مـنـ الـجـذـعـ بـسـنـةـ،ـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـعـاـشـرـةـ «ـلـيـسـ عـنـدـيـ إـلـاـ جـذـعـ»ـ أـىـ مـنـ الـمـعـنـ،ـ وـهـلـ مـعـنـىـ «ـضـحـ بـهـاـ،ـ وـلـاـ تـصـلـحـ لـغـيـرـكـ»ـ أـنـهـ رـخـصـةـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ؟ـ وـخـصـوصـيـةـ لـأـبـيـ بـرـدـ؟ـ سـيـأـتـىـ التـفـصـيلـ فـيـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ،ـ وـفـيـ الرـوـاـيـةـ الـخـامـسـةـ «ـهـىـ خـيـرـ نـسـيـكـتـىـ،ـ وـلـاـ تـجـزـىـ جـذـعـ مـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ»ـ قـالـ النـوـوـيـ:ـ «ـلـاـ تـجـزـىـ»ـ بـفـتـحـ الـتـاءـ،ـ هـكـذـاـ الرـو~يـةـ فـيـهـ فـيـ

جميع الطرق والكتب، ومعناه لا تكفي، من نحو قوله تعالى **﴿وَاحْشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالْدُّنْيَا هُوَ﴾** [لقمان: ٣٣] ومعنى «هي خير النسيكتين»، ألك ذبحت صورة نسيكتين، وهذا هذه، وألتك ذبحتها قبل الصلاة، وهذه أفضل، لأن هذه حصلت بها التضحية، والأولى وقعت شاة لحم، لكن لك فيها ثواب، لا بسبب التضحية، فإنها لم تقع أضحية، بل لكونك قصدت بها الخير، وأخرجتها في طاعة الله، فلهذا دخل أفضل التفضيل، فقال: هذه خير النسيكتين، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً.

وفي الرواية التاسعة «فصح بها، ولا تجزى جذعة عن أحد بعده». أى جذعة من المعن، وفي الرواية العاشرة «ولن تجزى عن أحد بعده» وفي الرواية الحادية عشرة «أفادبها؟ قال: فرخص له، فقال: لا أدرى؟ أبلغت رخصته من سواه؟ أم لا؟» قال النموى: هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس **رض**، وقد صرح النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث البراء بن عازب [الرواية الثامنة والتاسعة والعشرة] بأنها لا تبلغ غيره، ولا تجزى أحداً بعده. قال الحافظ ابن حجر: كان أنساً مال يسمع ذلك، ولعله استشكل الخصوصية بذلك، لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة، فقد حصل لعقبة، كما في الرواية الخامسة عشرة.

(وانكفا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى كبشين، فذبحهما) أى مال وانعطف إلى كبشين، يقال: كفأت الإناء، إذا أملته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة، إلى مكان الذبح، وستأتي صفة ذبحه صلى الله عليه وسلم وصفة الكبشين في الباب التالي.

(فقام الناس إلى غنمها، فتوزعنها، أو قال: فتجزعنها) «غنية» تصغير «غنم» ويشمل الضأن والمعن والتصغير لتقليل العدد، لا لتقليل الوزن، و«فتوزعنها» من التوزيع، وهو التفرقة، أى فتفرقواها، وأما «فتجزعنها» من الجزء، وهو القطع، أى اقتسموها حصصاً، وليس المراد أنهم اقتسموها حصصاً بعد الذبح، فأأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المرادأخذ حصة من الغنم، واحدة أو اثنتين، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء، فبهذا التقرير يكون المعنى واحداً، بين «فتوزعنها» و«فتجزعنها» والشك من الرواوى.

(أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه، ضحايا) كذا في الرواية الخامسة عشرة، وفي الرواية السادسة عشرة «قسم رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما ضحايا» ففي الرواية الأولى أن الذي قسم هو عقبة بن عامر، وفي الثانية أن الذي قسم هو رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولما كان عقبة وكيله عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في القسمة، أسدت القسمة مرة إلى الوكيل، ومرة إلى الموكيل، ووضع البخاري هذا الحديث تحت باب وكالة الشرير للشريك في القسمة، وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب، باعتبار أنها كانت من الغنائم، وكذلك كان للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيها نصيب، ومع هذا فوكيله في قسمتها، لكن قوله «ضحايا» يشكل مع كونها غنائم، ووجهه ابن المنير بأنه يحتمل أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمان، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية، ثم قسمها بينهم، ليحوز كل واحد نصيبه.

والضمير في «على أصحابه» يحتمل أن يكون للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويحتمل أن يكون لعقبة، وعلى الأول

يُحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبي ﷺ، وأمر بقسمتها بينهم تبرعاً، ويُحتمل أن تكون من الغيء، وإليه جنح القرطبي، حيث قال: في الحديث إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الغيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة.

(فبقي عتود) بفتح العين وضم التاء المخففة، وهو من أولاد المعز خاصة، وهو ما قوى ورعي، وأتى عليه حول، والجمع أعتدة، وعندان، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عدان. وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعن، ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية السادسة عشرة «فأصابني جذع» وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعن، وتعقبه بعض الشرح بما وقع في كلام صاحب المحكم أن العتود الجدي الذي استكرش، وعبارة الداودي أنه الجذع.

(ضَحَّ بِهِ أَنْتَ) وفي الرواية السادسة عشرة «ضَحَّ بِهِ» ويرى «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ» زاد في رواية البهقى «وَلَا رَخْصَةُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ».

## فقه الحديث

تتلخص النقاط في أربع:

- ١- وقت الأضحية.
- ٢- ما يجزئ من الأضحية.
- ٣- حكم الأضحية.
- ٤- ما يؤخذ من الأحاديث.

### ١- أما وقت الأضحية

فقد قال النووي: ينبغي أن يذبحها بعد صلاتة مع الإمام، وحينئذ تجزئه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا نجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاء، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار، أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء صلى الشخص أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا [ واستدلوا بأن روايات الحديث تربط أول وقت الأضحية بالصلاحة، ولما كان بعض المسلمين لا صلاة عليه، وهو مخاطب بالأضحية حملوا الصلاة على وقتها، وإنما شرطوا فراغ الخطيب لأن الخطبتيين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتيين على أخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس].

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، لأنهم ليس عليهم صلاة عيد، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب بالفعل، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

واستدلوا بروايتنا الأولى، «قبل أن نصلى» بالذنون، قالوا: فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، ويرد الشافعية أن الرواية «يصلى» بالياء، والشك من الراوى، وبأن شرط صلاة الإمام بالفعل تسقط الضحية إذا لم يصل الإمام.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، واستدلوا بما استدل به الحنفية، وزادوا شرط ذبح الإمام استدلالاً بروايتنا الرابعة عشرة، وهي صريحة في التعليق على نحر الإمام، ورد بالروايات الأخرى، وفيها ربط الذبح بالصلاه، لا بنحر الإمام، وبأن ربط الذبح بنحر الإمام لا يتفق مع طلب النحر وعدم سقوطه عن الناس لولم ينحر الإمام، وأن نحر قبل أن يصلى، فلم يجزه نحره، فدل على أن وقت نحر المسلمين لا يرتبط بنحر الإمام.

وقال أحمد: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام بالفعل، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال النووي: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي الثنائهما.

وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه.

أما آخر وقت التضحية فقال الشافعى: تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده. وممن قال بهذا على بن أبي طالب وجابر بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمربن عبد العزيز وسلامان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده، وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس -رضى الله عنهما-

وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق.

وقال محمد بن سرين: لا يجوز لأحد إلا فى يوم النحر خاصة،

وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة.

واختلفوا فى ذبح الأضحية ليلا، فى ليالى أيام الذبح، فقال الشافعى، تجوز ليلا مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور

وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا يجزيه فى الليل، بل تكون شاة لحم.

وليس فى أحاديث الباب ما يشير إلى آخر وقت التضحية، ولا إلى ذبحها ليلا.

## ٢- وأما ما يجزئ فى الأضحية

فقد قال النووي: أجمع العلماء على أنه لا تجزئ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكمه

ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش.

ثم قال: ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعن، وقال مالك: الغنم أفضل، لأنها أطيب لحمًا، وحججة الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة، وكذلك البقرة، وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق، فدل ذلك على تفضيل البدنة والبقرة، واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم؟ فقيل: الإبل أفضل من البقرة، وقيل: البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وقال: أما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ، سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزئ، وقد يحتاج لهما بظاهر روايتنا الثالثة عشرة «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن» قال: قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره، وعدهم، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً، وكذلك حديث أم هلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه، وحديث مجاشع أن النبي ﷺ قال «إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثنى» أخرجه أبو داود وابن ماجه وحديث عقبة بن عامر «ضحياناً مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفعه «نعمت الأضحية الجذعة من الضأن» أخرجه الترمذى، وفي سنته ضعف، ثم قال الحافظ: واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنة، على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة، ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانية نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها سبعة أشهر وقد حکى عن الحنفية، رابعها ستة أو سبعة، حکى عن وكيع، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شایلين، فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين، فيكون ابن ثمانية، وقال صاحب الهدایة: إنه إذا كانت الجذعة عظيمة بحيث لا واحتللت بالثنين اشتبهت على الناظر من بعيد أجزاءت، وقال العبادى من الشافعية: لو أخذع قبل السنة، أى سقطت أسنانه أجزاء، كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، أو بالاحتلام.

أما الجذعة من المعن، فإن الرواية الرابعة والخامسة تخصصان أبا بردة بإجزاءتها في الأضحية، وكذلك عقبة بن عامر في الرواية الخامسة عشرة، وقد استشكل الحافظ ابن حجر وقوع الرخصة الثانية، باعتبار أن كلاً منها صيغة عموم «ولا تصلح لأحد بعدك» فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقع للثانية، قال: وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخاصية للثانية، ولا مانع من ذلك، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، قال: وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون

العتود كان كبير السن، بحيث يجزئ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له [يقصد قوله لعقبة: ولا رخصة فيها لأحد بعدك] ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرین بكلام ابن التین، فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح.

ثم قال: وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع، وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين، وفي قصة عقبة بن عامر في البیهقی، وأما ما عدا ذلك فلا، فقد أخرج أخراجاً حديثاً عن أبو داود وصححه ابن حبان، من حديث زبیر بن خالد «أن النبي ﷺ أعطى عتوداً جذعاً، فقال: ضع به، فقلت: إنه جذع فأضحمي به؟ قال: نعم. ضع به، فضحيت به».

وفي الطبراني في الأوسط، من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعن، فأمره أن يضحي به».

ولأبي يعلى والحاکم من حديث أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، هذا جذع من الصان مهزول، وهذا جذع من المعزسمين، وهو خيرهما، فأضحمي به؟ قال: ضع به، فإن لله الخير» قال الحافظ: وأما ما أخرجه ابن ماجه، من حديث أبي زيد الأنصاري «أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها، ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك» فهذا يحمل على أنه أبو بردة ابن نيار فإنه من الأنصار

ثم قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثي أبي برد وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشعّر بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واحتصر أبو برد وعقبة بالرخصة في ذلك.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي برد بهذا الحكم، وكشف السر فيه، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين: أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع، فاستثنى، والثاني أنه علم من طاعته، وخلوص نيته ما ميزه عن سواه. قال الحافظ: وفي الأول نظر، لأنه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك لغيره، بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والغرض ثبوت الأجزاء لعدد غيره، كما تقدم.

قال النووى: وفي الحديث أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية، وهذا متفق عليه. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزئ، وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي أنه يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاها الرافعى، قال النووى: وهو شاذ أو غلط، وأنغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مصادر للنص، ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد. اهـ

### ٣- وأما حكم الأضحية

فقد قال النووي: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسن فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمها القضاء، ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمنزلى وابن المنذر وداود وغيرهم.

وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنبلة والليث: هي واجبة على الموسن، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: تجب بشرائها بنية الأضحية، وبالالتزام اللسان، وبينية الذبح.

وقال النخعى: واجبة على الموسن، إلا الحاج بمنى.

وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمسار

والمشهور عن أبي حنبلة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً. اهـ

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عند الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنده وعن محمد بن الحسن: هي سنة، غير مرخص في تركها، قال الطحاوى: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها.

قال الحافظ ابن حجر: وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة، رفعه «من وجد سعة، فلم يضح، فلا يقررين مصلاناً» أخرجه ابن ماجه وأحمد، ورجله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب. ثم قال: وقد احتاج من قال بالوجوب بما أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى عن مخنف بن سليم، رفعه «على أهل كل بيت أضحية» ولا حجة فيه، لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلقة.

واستدلاوا بالأمر بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة، في رواياتنا، ورد بأنه لو كان الأمر بالإعادة للوجوب لتعرض إلى قيمة الأولى، ليلزم بمثلها، فلما لم يعتبر بذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الذبح. ولا يقال: إن لفظ «مكانها» في روايتنا الأولى والثانية والثالثة، يشير إلى المماثلة، فإنه ليس ناصاً في ذلك.

وقد يستدل لهم بحرص الصحابة عليها، وحرص الشارع عليها، حتى وزعها عليهم، وأمرهم بذبحها، كما في روايتنا الخامسة عشرة، وأجيب بأن ذلك دليل على تأكدها، وندبهم إليها، وإنما قد تركها كثير منهم، وقال ابن عمر: هي سنة ومحبوب، وتعمد بعضهم تركها، وهو موسن فقد روى عن أبي مسعود الأنصارى أنه قال: إننى لأدع الأضحى، وأنا موسن، مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم على، وروى عن علقة أنه قال: لأن لا أضحى أحب أن أراه حتماً على. قال ابن بطال: وهكذا ينبغي للعالم الذى

يقتدى به، إذا خشى من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركها، لئلا يتأنسى به، ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم، فلا يفرقوا بين فرضهم ونفاهم.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الثالثة «صلى يوم أضحى، ثم خطب» أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، قال النبوى: وهو إجماع الناس اليوم.

٢- في قوله في الرواية الخامسة «عندى عناق لbin، هى خير من شاتى لحم» واقرار النبي ﷺ له، بقوله «هي خير نسيكتيك» إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم، لا كثنته، فشأة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتيتين، قال النبوى: وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها.

٣- وفي الأحاديث أن المرجع في الأحكام إنما هو النبي ﷺ.

٤- وأنه قد يخص بعض أمهاته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر

٥- وأن خطابه للواحد بعم جميع المكلفين، حتى يظهر دليل الخصوصية، قال الحافظ ابن حجر: لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضَحَّ بِهِ أَيْ بَالْجُذْعِ، وَلَوْ كَانَ يَفْهَمُ مِنْهُ تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ لِمَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: «وَلَنْ تَجِدَنِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فَائِدَةً ذَلِكَ قَطْعَ إِلْحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُونِ لَا أَنْ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَجْرِدِ الْلَّفْظِ.

٦- وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر

٧- وفيه جواز الاكتفاء بالشاة الواحدة في الأضحية، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة والثوري: يكره، وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وادعى نسخ ما دل عليه الحديث.

٨- قال ابن أبي جمرة: وفيه أن العمل، وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع.

٩- ومن قوله «إنما هو لحم قدمه لأهله» جواز أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية.

١٠- وفيه كرم رب سبحانه وتعالى، لكونه شرع لعيده الأضحية، مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار، ومع ذلك فأثبتت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أثيب، وإلا لم يأثم.

١١- وفي الرواية الحادية عشرة إجزاء الذكر في الأضحية، وهو مجمع عليه.

١٢- وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه، وهو مجمع عليه.

١٣- وجواز التضحية بحيوانين.

١٤- واستحباب التضحية بالأقرن.

١٥- ومن الرواية الخامسة عشرة قسمة الإمام الأضحى بين الناس، بنفسه، أو بأمره.

والله أعلم.

## (٥٤٦) باب استحباب ذبح الأضحية بنفسه والتسمية والتكبير عند الذبح، والذبح بكل ما أنهى الدم ليس السن والظفر

٤٤٤٨- ١٧ عن أنس رضي الله عنه<sup>(١٧)</sup> قال: ضحى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بكبشين أملحتين أقرئين. ذبحهما بيده. وسمى وكسر ووضع رجلة على صفا جهما.

٤٤٤٩- ١٨ عن أنس رضي الله عنه<sup>(١٨)</sup> قال: ضحى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بكبشين أملحتين أقرئين. قال: ورأيته يذبحهما بيده. ورأيته وأضيقا قدمة على صفا جهما. قال: وسمى وكسر.

٤٤٥٠- وفي رواية عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، غير أنة قال: ويقول: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٤٤٥١- ١٩ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٩)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويزرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به. فقال لها يا عائشة: «هلمني المدية» ثم قال: «اشحليها بحجر» ففعلت. ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثم ضحى به.

٤٤٥٢- ٢٠ عن رافع بن خديج رضي الله عنه<sup>(٢٠)</sup> قلت: يا رسول الله، إنا لا نقو العذوًّا غداً. ولست معنا مدعى. قال صلى الله عليه وسلم: «أغسلن أو أزني. ما أنهى الدم، وذكر اسم الله فكل. ليس السن والظفر. وسأحدثك. أما السن فعظم. وأما الظفر فمدى الحبشه» قال: وأصبنا نهباً إيل وغنم. فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن لهذه الإبل أو أبداً كأبداً الوحوش. فإذا غلبكم منها شيء، فاصنعوا به هكذا».

(١٧) حدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا أبو عمارة عن قادة عن أنس

(١٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخينا وكييع عن شعبة عن قادة عن أنس

- وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة أخبرني قادة قال سمعت أنسا يقول ضحى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمويه قال قلت أنت سمعته من أنس قال نعم.

- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عبيدي عن سعيد عن قادة عن أنس

(١٩) حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال حذيفة أخباري أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة

(٢٠) حدثنا محمد بن المثنى القمي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبي عن عائشة بن رفاعة بن دالع بن خديج عن رافع ابن خديج

٤٤٣- ٢٠ عن رافع بن خديج عليه السلام<sup>(٢١)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذري الخيلية من تهامة، فاصبنا غنماً وابلًا. فعجل القوم، فأغلوا بها القذور. فأمر بها فكفت ثم عذل عشراً من الغنم بخزور.

٤٤٤- ٢١ عن عبادة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده عليه السلام<sup>(٢٢)</sup> قال: قلت: يا رسول الله إنا لا نقدر العذور عذراً. وليس معنا مدعى. فذكرني بالليط؟ وذكر الحديث بقصته. وقال: فنذر علينا بغير منها. فرميأنا بالنبل حتى وهضناه.

٤٤٥- وفي رواية عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بعمامه. وقال فيه: وليس معنا مدعى. أفتذهب بالقصبة؟

٤٤٦- ٢٢ عن رافع بن خديج عليه السلام<sup>(٢٣)</sup> أله قال: يا رسول الله، إنا لا نقدر العذور عذراً. وليس معنا مدعى. وساق الحديث. ولم يذكر فعجل القوم فأغلوا بها القذور فامر بها فكفت. وذكر سائر القصة.

## المعنى العام

كان صلى الله عليه وسلم معلماً وهادياً، بالفعل والقول، كان بشراً، يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق، كان في بيته في مهنة أهله، يقطع اللحم بنفسه، وبالاشتراك مع زوجه، كان يذبح ذبيحته بنفسه، وبخاصة إذا كانت هدية، أو أضحية، فقد ذبح عدداً كبيراً من الإبل والبقر بيده الشريفة، من الهدي الذي ساقه إلى الحرم، في حجة الوداع، وهو صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث يباشر بنفسه ذبح الأضحية بكبشين، متكاملاً للخلق، أقرنين، أملحين، سمينين، حرص أن يكونا على أحسن حال الغنم، من حيث طيب اللحم وكثنته، ومن حيث جمال المنظر عملاً بقوله تعالى هُنَّ **تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** [آل عمران: ٩٢].

إن الأضحية - وإن كان المقصود منها بالدرجة الأولى التوسيعة على الأهل في يوم العيد - هي

(٢١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخوه وأبيه حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبادة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج.

(٢٢) وذكر تابي الحديث كتخوي خديج يحيى بن سعيد وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عبادة عن جده رافع ثم خذلية عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عبادة - وخذلية القاسم بن ركرياء حدثنا خسین بن علي عن رالية عن سعيد بن مسروق

(٢٣) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن رافع

شعيرة من شعائر الإسلام، كهدى الحرم، الذى يقول الله فيه ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرَ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَئَالَ اللَّهُ لِحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَئَالَةُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخْرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَا كُمْ وَيَسِّرُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧، ٣٦].

كان من السهل أن يأمر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بأن يذبح له، وكم يكون مثل هذا الأمر حبيبا إلى نفوس أصحابه، كان من السهل أن يريح نفسه من جهد الذبح، وأن يحمي بدنه وثيابه من التعرض لدم الذبيحة، ولكنه صلى الله عليه وسلم يضرب المثل في التواضع، وفي مباشرة أمره بنفسه، وبخاصة إذا كان فيها جانب من جانب الشرع، ليثاب على مبادرته، وليعلم أمنه، لقد طلب المدينة من عائشة -رضي الله عنها- لمشاركه في أجرا الذبح، فلما جاءته بها قال لها: اشحديها، وحدديها، وسنديها بحجز لقطع سريعا، فتخفف على الذبيحة الذبح وألامه، وجاء بالكبش، فأضجه على جانبه الأيس، ووضع قدمه على صفحة عنقه، وأمسك السكين بيديه، ورأس الكبش بشماله، ثم سمي وكبر، وقال: اللهم تقبل مني، ثم ذبح.

ولقد كانت المدينة - أو السكين - آلة الذبح، وكانت معروفة شائعة، لكن القوم على سفر كثين، وعرضة لعدم تيسير السكين في أسفارهم وغزوتهم، كما هم عرضة لأن يغنموا إبلًا وغنما، وتدفعهم الحاجة والجماعة إلى ذبحها، وما كانوا ليفعلوا شيئاً إلا بعد أن يتبيّنا حكمه الشرعي من رسول الله ﷺ. فسأل سائلهم: يا رسول الله، إننا سنخرج معك غداً للغزو، وقد لا تتيسر لنا المدى، فبماذا نذبح غداً إذا لم نجد السكين المعتمد؟ قال صلى الله عليه وسلم: اذبحوا بأى محدد، كل ما أنهى الدم، وجر الذبيحة في حلتها، وقطع حلقومها ومرئتها وأوداجها فهو يحل لحمها، حديثاً كان كالسبف وسن الرمح، أو حجراً، أو خشبًا، أو زجاجاً، أو قشر قصب، أو خزف، أو نحاساً، لكن لا تذبحوا بالسن، لأنه عظم، ولا تذبحوا بالظفر، لأن الحبشه الكافرين يخنقون بأظفارهم الحيوان.

وخرج بهم صلى الله عليه وسلم في غزوة، وكان في آخر القوم، حماية لهم، ورعايا لضعفهم، وطال بهم السفر، حتى نفذ زادهم، وأصابتهم المجائعة، وغنمـت مقدمة الجيش إبلًا وغنماً من الأعداء، فنزلوا منزلًا، وذبحوا منها، ووضعوها في قدرهم، وأوقدوا عليها نيرانهم، ورأى رسول الله ﷺ نيرانهم وقدورهم، فسألهم، فأخبروه، فغضب صلى الله عليه وسلم على فعلهم هذا، دون إذن منه، وهو معهم، فأمرهم بإيكاف القذور، وطرح ما فيها من المرق واللحم الذي لم ينضج بعد، فاستجابوا فوراً، وأكفت القذور.

وساروا بما غنمـوا من الإبل والغنـ، فشدـ بغير ونفر نفور الوحش، وجرـوا خلفـه، فلم يدركـوه، وكان الخيل معهم قليلاً، حتى يمكنـهم الإـحاطـة بهـ ومحـاصـرـتهـ، فأدركـهـ فـارـسـ بـفـرسـهـ، فأرسـلـ عـلـيـهـ سـهـماـ، جـرـحـهـ، وأـعـزـهـ، وأـوـقـعـهـ عـلـىـ الأـرـضـ، يـجـرـىـ دـمـهـ، فـمـاتـ، فـقـالـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: كـلـوهـ، فالـحـيـوانـ الـمـسـتـأـنسـ إـذـاـ تـوـحـشـ شـائـنـ الـمـتوـحـشـ، يـحـلـ أـكـلـهـ بـجـرـحـهـ حـيـثـ قـدـرـ عـلـيـهـ، فـىـ أـىـ مـكـانـ مـنـ جـسـمـهـ، إـذـاـ حـصـلـ لـكـمـ مـثـلـ هـذـاـ مـسـتـقـبـلاـ، فـاـفـعـلـواـ بـهـ مـثـلـ مـاـ فـعـلـتـمـ الـيـوـمـ، إـنـ لـهـذـهـ إـبـلـ صـدـمـاتـ تـصـبـحـ بـهـ مـتـوـحـشـةـ كـالـوـحـشـ الأـصـلـيـ، وـإـنـ الـمـسـتـأـنسـ مـنـ الـحـيـوانـ قدـ يـصـابـ فـيـ مـخـهـ، فـيـبـدـوـ وـحـشـاـ، فـعـاـمـلـوـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـعـاـمـلـةـ الـوـحـشـ، فـىـ صـيـدـهـاـ، وـحـلـ لـحـمـهـ.

## المباحث العربية

(ضحي النبي ﷺ بكبشين) أى ذبح أضحىتين في المدينة بكبشين، والكبش فحل الضأن في أى سن كان.

(أملحين) قال ابن الأعرابى وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمى: هو الأبيض، يشوبه شيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذى يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود، يعلوه حمرة، وقال الكسائى: هو الذى فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابى: هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود، وقال الداودى: هو المتغير الشعري بسواد وبياض، وفي كتب اللغة: ملح الشيء بضم اللام، ملاحة، وهو مليح بهج وحسن منظره، فهو مليح، والمقصود بالأملح هنا جميل الشعر حسنة، وأنماق الناس تختلف من حيث تناسق الألوان، وهذه التضحية غير التضحية الواردة في الرواية الثالثة، إذ فيها «أمر بكبش أقرن، يطأ فى سواد، ويبرك فى سواد، وينظر فى سواد» قال النووي: معناه أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود، اهـ. يقال: وطئ الشيء، بكسر الطاء، يطؤه بفتحها، وطئ داسه برجله، فالمعنى يدوس الأرض بأرجل سوداء، ويقال: بر크 العينين بفتح الراء، وقع على بركه، بسكون الراء، والبرك مقدم صدر البغير الذى يلى الأرض و «فى» هنا مرادفة للباء، أى يطأ سواد، ويبرك بسواد، وينظر بسواد.

(أقرذين) أى لكل منهما قرنان معتدلان حسانان.

(ذبهمما بيده) أى بنفسه، دون توكييل، بأن أخذ المدية في يده، ومررها، وفي الرواية الثانية «رأيته يذبهمما بيده».

(وسمى وكبن ووضع رجله على صفاحهما) أى على صفاح كل منهما، عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد وتحقيق الفاء، الجوانب، جمع صفح بسكون الفاء والمراد أنه صلى الله عليه وسلم وضع رجله على صفحة العنق، ليكون أثبتت له وأمكن، ولئلا تضطرب الذبيحة، فتمتنعه من إكمال الذبح، أو تؤديه، ولما كان صلى الله عليه وسلم قد وضع رجله على صفحة واحدة من كل من الكبشين كان الأصل أن يقول: وضع رجله على صفحتيهما ليكون من إضافة المثنى إلى المثنى، المفيدة للتوزيع والقسمة الأحادية، كما في مقابلة الجمع بالجمع المقتصية للقسمة أحادا، كقولنا: أعطيت الطلاب أقلاما، لكنه جمع المضاف إلى المثنى لكراهتهم اجتماع نثنيتين عند ظهور المراد، كما في قوله تعالى **﴿إِن تَنْتَوْيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَاكُمْ﴾** [الترحيم: ٤] والجمع في مثل هذا أكثر استعمالا من التثنية، ومن الإفراد، بل منع أبو حيان الإفراد إلا في الشعر، كقوله: حمامه بطن الواديين تربى.

ووجهه بعضهم على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، فجعله من مقابلة الجمع بالجمع، وهذا بعيد.

(**هلمي المدية**) أى أحضرى المدية، و«هلم» اسم فعل أمر، لا يتصرف، ويلزم حالة واحدة للمفرد والمفردة والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث عند أهل الحجاز وبينو تميم يلحقون به الضمائر، تأثيراً، وتثنية وجمعاً، فهو هنا على لغة تميم.

و«المدية» بضم الميم وسكون الدال السكين، وقد تكسر الميم، وقد تفتح.

(**اشحذيها بحجر**) بفتح الحاء، بعدها ذال، أى حديها.

(ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به) قال النwoى: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، وأخذ في ذبحه، قائلاً: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته، مضحياً به، قال: ولفظه «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. اهـ

والذى حمل النwoى على هذا التأويل أن التسمية مشروعة عند بدء الذبح، وليس متراخية عنه، و«ثم» للترتيب والتراخي، فأشار إلى أن فى قوله «ثم ذبحه» مجاز المشارفة، كما فى قولنا: توضأ، فغسل وجهه، ويديه وشعره وقدميه، أى أشرف على الوضوء، وأراد الوضوء، فغسل إلخ. وهذا: أشرف على ذبحه وأراد ذبحه، ثم قال: باسم الله..... إلخ، وكذلك قوله «ثم ضحى به» فجعله حالاً، قيداً فى العامل، وهو الأفعال السابقة، أى فعل كل ذلك على سبيل الأضاحية، ويمكن أن تكون «ثم» للترتيب والتراخي فى الذكر فقط، كقول الشاعر:

أنا من ساد ثم ساد أبوه...

وأما ما جاء فى الرواية الأولى من عدم ترتيب الأفعال فلا يضر لأن العطف فيه بالواو، وهو لا تقتضى ترتيباً ولا تعقباً ولا تراخيًا.

(إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى) اسم فاعل، من لقى بكسر القاف يلقى بفتحها، وهو من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، و«غداً» يراد به يوم بعد يومك، ليس شرطاً أن يكون التالي، ويحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدق أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم سيحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه، ليتقووا به على العدو، إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم، لثلا يضر ذلك بحدها، فسأل عن الذى يجرئ فى الذبح.

(أعجل) بكسر الجيم وهمزة قطع، فعل أمر، أى أعجل ذبحها بكل ما ينهر الدم، لثلا تموت خنقاً، وعند البخارى «أعجل» بهمزة وصل وفتح الجيم.

(أو أرنى) شك من الراوى، هل قال: أَعْجَل؟ أو قال «أَرْنَى». قال النwoى: «أَرْنَى» بفتح الهمزة وكسر الراء، وإسكان النون، وروى بإسكان الراء، وكسر النون، وروى «أَرْنَى» بإسكان الراء، وزيادة ياء، وكذلك وقع هنا فى أكثر النسخ،

قال الخطابي: صوابه «أرن» بهمزة مفتوحة بعدها همزة ساكنة مع كسر الراء، على وزن «أجل» وهو معناه، وهو من النشاط والخفة، [ لأن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج إلى خفة يد صاحبه، وسرعة إمارتها، قبل أن تهلك] وقد يكون «أرن» على وزن «أطلع» أي أهلكها ذبحا، من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهما، قال: ويكون «أرن» على وزن «أعط» بمعنى أدم الحزو والقطع، ولا تفتر من قوله: «رنوت» إذا أدمنت النظر قال القاضي عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: من «أران القوم» إذا هلكت مواشيهما، لأن هذا لا يتعدى، والمذكور في الحديث متعدد، على ما فسره، ورد عليه أيضا قوله: إنه «أرن» إذا لاجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة، وإنما يقال في هذا «أيرن» قال القاضي: وقال بعضهم: معنى «أرنى» بالياء سيلان الدم. اهـ

(ما أنهار الدم، وذكر اسم الله، فكل) أي ما أسال الدم بكثرة، وجعله كالنهر يجري فكل، ورابط جملة الخبر بالمبتدأ محفوظ، والتقدير «فكل» وفيه مضاف محفوظ، أي فكل ذبيحته، و«ذكر اسم الله» بضم الذال، مبني للمجهول، والرابط محفوظ أيضا، أي وذكر اسم الله عليه، ورواية أبي داود «وذكر اسم الله عليه»، والجملة حال بتقدير «قد» عند من يشترطها، أي مذكورة عليه اسم الله.

قال القاضي: وذكر الخشبي في شرح هذا الحديث «ما أنهز» بالزاي، والنهز بمعنى الدفع. قال: وهذا غريب، المشهور بالراء المهملة. كما ذكره العلماء كافة.

قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح، وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

(ليس السن والظفر) أداة استثناء، و«السن» منصوب على الاستثناء مما أنهار الدم، كأنه قال: ما أنهار الدم إلا السن والظفر، أو خلا السن والظفر فكل ذبيحته، والسن والظفر مطلقاً، فهل مما على إطلاقهما؟ وعلى عمومهما؟ يشملان سن وظفر الآدمي وغيره؟ الطاهر والنجس؟ المتصل والمتفصل؟ أو لا؟ وهل يلحق بهما سائر العظام؟ أم لا؟ خلاف فقهي سيأتي.

(وسأحدثك) أي عن سبب استثناء السن والظفر

(أما السن فعظم) قال النموى: معناه فلا تذبحوا به، فإنه يتتجس بالدم، وقد نهيت عن الاستنجاء بالعظام لثلاثة أسباب، لكونها زاد إخوانكم من الجن. اهـ وفي هذا التوجيه نظر فقد يمكن تطهيرها بعد الذبح بها، ولهذا قيل ابن الصلاح: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظام معنى يعقل. اهـ

(وأما الظفر فمدى الحيشة) قال: معناه أنهم كفار، وقد نهيت عن التشبيه بالكافار وهذا شعار لهم. اهـ وفيه نظر أيضا، لأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار.

(وأصبنا نهب إبل وغنم) يقال: نهب الشيء ينهبه، بفتح الهاء فيهما، أخذه قهرا، والنهب بسكون الهاء المنهوب، والمعنى أخذنا قهرا وغنية إبلًا وغنمًا من أعدائنا في حرب وغارة عليهم، وفي رواية البخاري «وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم».

(فند منها بغير) بفتح الذون وتشديد الدال، أى شرد وهرب وجرى على وجهه، نافرا، وفي الرواية السادسة «فند علينا بغير منها» فعلى بمعنى «عن» للمجاورة..

(فرماه رجل بسهم فحبسه) أى أصابه، فأوقفه، وأوقعه على الأرض، وهل يحل البعير الناد، إذا رمى بسهم؟ وإن قدر على ذكائه بعد؟ خلاف فقهى سيناتي، وفي الرواية السادسة «فرميته بالنيل، حتى وهصناه» بفتح الهاء وسكون الصاد، أى أسقطناه على الأرض، وفي غير مسلم «رهصناه» بالراء، أى حبسناه، وفي رواية البخارى «وكان فى القوم خيل يسيرة» كاعتذار لعدم قدرتهم على البعير الناد بغير السهام.

(إن لهذه الإبل أوابد، كأوابد الوحش) أى إن لهذه الإبل نفروا وشروا، كنفور الوحش وشروا، يقال: أبد، بفتح الهمزة والباء، يأبد، بضم الباء وكسرها، و«أبد» بكسر الباء، يأبد بفتحها، إذا نفر المستأنس والأوابد، بكسر الباء، جمع آبدة، بالمد وكسر الباء المخففة.

(فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) أى إذا غلبكم بغير بنفوره وشروا، فارموه بالسهم.

(كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة) قال النووي: قال العلماء: الحليفة هذه مكان من تهامة، بين حادة وذات عرق بين الطائف ومكة، وليس بذى الحليفة، التى هي ميقات أهل المدينة، هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى أسماء الأماكن، لكنه قال: الحليفة، من غير لفظ «ذى» والذى فى صحيح البخارى ومسلم «بذى الحليفة» فكأنه يقال بالوجهين، قال الحافظ ابن حجر: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف، سنة ثمان، وفي رواية البخارى «فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا» وفي رواية «فما فعل منها هذا، فاعملوا مثل هذا» وفي رواية الطبرانى «فاصنعوا به ذلك، وكلوه».

(فعجل القوم، فأغلوا بها القدور) فى رواية البخارى « فأصاب الناس جوع » يمهد الصحابى بذلك لعذرهم فى ذبحهم الإبل والغنم التى أصابوا، زاد فى رواية البخارى « وكان النبي ﷺ فى أخرىات الناس » وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا، وفي رواية البخارى « فعجلوا، فنصبوا القدور » وفي رواية « فانطلق ناس من سرعان الناس، فذبحوا ونصبوا القدور قبل أن يقسم » ومعنى « فأغلوا القدور » أى أوددوا النار تحتها، حتى غلت، وفي رواية « فانتهى النبي ﷺ إليهم ».

(فأمر بها فكفت) فى رواية البخارى « فأمر بالقدور فأكفت » أى قلبت، وأفرغ ما فيها، وهل أتلف ما فيها من المرق فقط؟ واستفيد باللحمة؟ أم أتلف المرق واللحمة؟ سيناتي تفصيل ذلك فى فقه الحديث.

(ثم عدل عشرة من الغنم بجزور) فى رواية البخارى « ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير » قالوا: وهو محمول على أن قيمة الغنم إذ ذاك كانت كذلك، أو أن الغنم كانت كثيرة، أو هزيلة، فلا يتعارض ذلك مع القاعدة فى الأضاحى من أن البعير يجزى عن سبع شياه.

(فندكى باللبيط؟) الكلام على حذف أداة الاستفهام، و«اللبيط» بكسر اللام قشور القصب، ولبيط كل شيء قشوره، والواحدة لبطة، وهو معنى قوله في ملحق الرواية «أفنديبح بالقصب»؟ وفي رواية أبي داود وغيره «أفنديبح بالمروءة»؟ وهي حجر أبيض، وقيل: الذي يقدر منه النار. وفي رواية الطبراني «أفنديبح بالقصب والمروءة»؟ وفي رواية «أندب بالمرءة وشقة العصا»؟.

## فقه الحديث

نقاط هذا الباب أربع:

١- استحباب ذبح الأضحية بنفسه، دون توكيلا.

٢- التسمية والتکبير عند الذبح.

٣- الآلة الصالحة للذبح.

٤- ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو التفصيل.

### ١- أما ذبح الأضحية

بنفسه فقد قال النووي: يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر، وحين العذر يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جان بلا خلاف، وإن استناب كتابياً كره كراهة تزويه، وأجزاءه، ووقيعت التضحية عن الموكلا. قال: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوزها. ويجوز أن يستنيب صبياً، أو امرأة حائضاً، لكن يكره توکيل الصبي، وفي كراهة توکيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي، والصبي أولى من الكتابي. قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيها بباب الذبائح والضحايا، لأنه أعرف بشروطها وسننها.

وجاءت رواية عن المالكية بعدم إجزاء الوكيل عند القدرة، وعند أكثرهم يكره.

وقال الحافظ ابن حجر: وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها.

### ٢- وأما التسمية عند الذبح

فقد سبق تفصيل حكمها في أول كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ونزيد هنا أن الحديث علق الإذن بمجموع الأمرين، وهو الإنها والتسمية والمعلق على شيئاً لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، وينتفى بانتفاء أحدهما، وأما التکبير ففي الحديث استحباب التکبير مع التسمية، فيقول: باسم الله، والله أكبر.

## ٢- الآلة الصالحة للذبح

وفي الرواية الرابعة وما بعدها تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع، إلا السن والظفر، قال النبوى: فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة، فكلها تحصل بها الذكاة، إلا السن والظفر والعظم كلها، قال: قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبى ﷺ العلة، فى قوله: «أما السن فعظم» أى تهيتكم عنه لكونه عظما، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه، وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين [أى لأن الذبح بالمتصلين يشبه الخنق، وبالمنفصلين يشبه الآلة المستقلة، من حجر وغيره].

وعن مالك روايات، أشهراها: جوازه بالعظم، دون السن، كيف كان العظم، وكيف كان السن، والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كأى حنيفة، والرابعة حكاماً عنه ابن المنذر: يجوز بكل شيء حتى السن والظفر

وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظام الحمار، دون القرد. قال النبوى: وهذا مع ما قبله باطلان، من بذان للسنة. اهـ

أما ما يجب قطعه فى الذبح فقد قال النبوى: قال الشافعى وأصحابه ومواقفهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرىء بكمالهما، ويستحب قطع الودجين، ولا يشترط، وهذا أصح الروايتين عن أحمد.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الودجين والحلقوم والمرىء، وأسال الدم، حصلت الذكاة، قال واختلفوا فى قطع بعض هذا، فقال الشافعى: يشترط قطع الحلقوم والمرىء، ويستحب الودجان، وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعية أجزاء.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المرىء، وهذه رواية عن الليث أيضا.

وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعية، كما قال الليث وأبو ثور، وعن أبي يوسف ثلاث روايات، إحداها كأى حنيفة، والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت، إلا فلان، والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء، وأحد الودجين، وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعية أكثره حل، إلا فلان.

ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان.

٢- واستحباب الأقرن. قال النووي: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم، الذي لم يخلق له قرنان، واحتلوا في مكسور القرن، فجوزه الشافعى وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمى أم لا، وكراهه مالك إذا كان يدمى، وجعله عيبا.

٣- واستحباب استحسان الأضحية، و اختيار أكملها، قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربع المذكورة في حديث البراء - وهي: المرض والعجف [الهزال] والعمور والعرج البين - لا تجزئ التضحية بها، وكذلك ما كان في معناها، أو أقرب، كالعمى وقطع الرجل وشبهه. قال: وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكن صريح، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسن من حديث، وقال الترمذى: حسن صحيح. اهـ

ولفظ الحديث كما هو عند النسائى «أربعة لا يجزئن في الأضحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعلها - أي عرجها - والكسيرة التي لا تنقى» - أي التي لا مخ لها، لشدة عجفها، ومرضها، وفي رواية «لا يجوز من الضحايا العوراء الدين عورها، والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى».

٤- وفي قوله «أملحين» استحباب استحسان لون الأضحية. قال النووي: وقد أجمعوا عليه، قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء - وهي التي لا يصفو بياضها - ثم البلقاء - وهي التي بعضها أبيض، وبعضها أسود - ثم السوداء.

أما الموجوء - وهو من نوع الأنثيين، والوجهاء - بكسر الواو- الخلاء، فقد كرهه بعض أهل العلم، لنقص العضو، مستأنسا بما جاء عند الترمذى بلفظ «ضحى بكبش فعل» أي كامل الخلقة، لم تقطع أنتفاه، والجمهور على عدم كراحته، وأن ذلك ليس عيبا، لأن الخلاء يفيد اللحم طيبا، وينهى عنه الزهومة وسوء الرائحة.

٥- وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى لأن لحمه أطيب وهو قول الجمهور، وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا، وقيل: هما سواء.

٦- قال النووي: وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة، ولا باركة، بل مضطجعة، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمين عليه، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيس، لأنه أسهل على الذابح فيأخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار.

٧- واستحباب وضع الرجل على صفاحتها. قال النووي: وهذا الحديث أصح من الحديث الذي جاء بالنهى عن هذا.

٨- ومن قوله في الرواية الثالثة «اشحذيها» استحباب إحسان القتلة والذبح، وإعداد الشفرة.

٩- ومن التسمية والتکبیر والدعاء الوارد في الرواية استحباب قول المضحى حال الذبح: اللهم تقبل مني. قال الشافعية: ويستحب أن يقول: اللهم منك، وإليك. تقبل مني.

قال النووي: فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة، وكرهه أبو حنيفة، وكره مالك «اللهم منك وإليك» وقال: هي بدعة.

١٠- واستدل بالحديث من جوز تضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته، واشتراكم معه في التواب، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ، أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى.

١١- ومن الرواية الرابعة وما بعدها، من قوله «ما أنهر الدم» تنبئه على أن تحريم الميتة إنما هو لبقاء دمها.

١٢- وفيه أيضاً دليلاً على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح، مادام قد حصل إنهار الدم، وقد جوزه العلماء كافة، إلا داود، فمنعهما، وكرهه مالك كراهة تذميه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور، دون نحر المذبوح.

قال النووي: وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحة ونحرها.

١٣- وفي قصة البعير الناد دليلاً لإباحة عقر الحيوان الذي يند، ويعجز عن ذبحة ونحره، قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميته ضربان: مقدور على ذبحة، ومتووحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنساني والوحشي، إذا قدر على ذبحة، بأن أمسك الصيد، أو كان متأنساً، فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وأما المتتووحش كالصيد ففي جميع أجزائه يذبح، مادام متتووحشاً، فإذا رماه بسهم، أو أرسله عليه جارحة، فأصاب شيئاً منه، ومات به، حل بالإجماع، وأما إذا تووحش إنسى، بأن ند بعيد، أو بقرة، أو فريس، أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد، فيحل بالرمي إلى غير مذبحة، وإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو ترمي بغيره أو غيره في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه ومربيته، فهو كالبعير الناد، في حله بالرمي، بلا خلاف عندنا، وفي حله بإرسال الكلب وجهان، أصحها لا يحل، قال أصحابنا: وليس المراد بالتتووحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد، ولو بالاستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متتووحشاً، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح، وإن تحقق العجز في الحال جاز رمي، ولا يكلف الصبر إلى قدرة عليه، وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنها، فيحل. هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة عقر الناد - كما ذكرنا - على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاووس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعى والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور والمزنى وداود والجمهور، ولديهم حديث رافع لهذا.

وقال سعيد بن المسيب وريبيعة والليث ومالك: لا يحل إلا بذكارة في حلقة، كغيره.

١٤- ومن الأمر بإكفاء القدر تحرير التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلت، ولو وقع الاحتياج إليها.

١٥- وأنه لا يجوز الأكل من الغائم قبل القسمة. قال النووي: إنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، وإلى المحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب، وقال الإسماعيلي: إكفاء القدر يجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه، من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس، فممنهم من تناول ما سبقوا إليه، زجرا لهم عن معاودة مثله. اهـ وأبعد المهلب، فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا، وتركوه في آخر القوم، متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، وتعقب أنه صلى الله عليه وسلم كان مختاراً لذلك، ولا معنى للحمل على الظن، مع وجود النص بالسبب.

١٦- وأن للإمام عقوبة الرعية، بما فيه إتلاف منفعة ونحوها، إذا غابت المصلحة الشرعية، قال النووي: وأعلم أن المأمور به من إراقة القدر إنما هو إتلاف لنفس المرق، عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع، ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه، لأنه مال للغافمين، وقد نهى عن إضاعة المال، مع أن الجناية بطبعه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغافمين من لم يطبخ، قال: فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجوب تأويله على وفق القواعد الشرعية، وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدر الضرر الأهلية يوم خير، فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق، لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبي ﷺ فيها «إنها رجس أو نجس» كما سبق في بابه، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة، متنفعاً بها، بلا شك، فلا يظن إتلافها. والله أعلم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن الشياد بدأ بطبعها صاححاً، فلما أريق مرقها ضمت إلى المغنم، لتقسم، ثم يطبخها من وقعت في سهمه.

ورد على هذا بعضهم بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد، عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة، فأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإن قدورنا للتغلب بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فاكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحلك من الميتة» ورد هذا الرد بأنه لا يلزم من تربيب اللحم إتلافه، لإمكان تداركه بالغسل، فإن قيل: إن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن تلك الفعل، وبقاء اللحم صالح للارتفاع به، لا يجعل لإكفاء القدر كبير زجر؟ قلنا: إن الجناية ليست كبيرة، ولم يسبق التنبيه إلى مثلها، فتكتفى العقوبة بالإكفاء، وتأخير الطعام، وهم في جماعة، وإتلاف اللحوم ليست عقوبة كبيرة للغافمين، لأن نصيب كل منهم منها سيكون يسيراً، فالعقوبة الحقيقة معاملتهم بنقض قصدهم، وهو التعجل، وعقوبتهم التأخير.

١٧- وبوب البخاري لهذا الحديث بباب قسمة الغنم، أى بالعدد، لقوله «ثم عدل عشراً من الغنم بجزون».

- ١٨- وبواب البخارى لهذا الحديث بباب ما يكره من ذبح الإبل والغنم، فى المغانم؛ وذلك لأن الأمر بإكفاء القدور مشعر بكرامة ما صنعوا من الذبح بغير إذن.
- ١٩- قال ابن المنير: قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدى كان المذبوح ميتة. أهـ أخذ هذا القائل حكمه من الأمر بإكفاء القدور وقد ذكرنا التوجيه الراجح بأن اللحوم لم تتلف، فلا دليل على ما قال.
- ٢٠- وفيه العقوبة بالمال، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكارة حاصلة لهم، وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة كانت عقوبة صاحب المال في ماله أولى، ومن هنا قال مالك: يراق اللبن المغشوش، ولا يترك لصاحبها، لينتفع به بغير البيع، أدبا له.
- ٢١- وفيه حل أكل ما رمى بالسهم.
- ٢٢- وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ، حتى في ترك الشيء الذي تشتد حاجتهم إليه، فقد أكفئت القدور باللحوم، وهم في مجاعة شديدة.

والله أعلم

## (٥٤٧) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحى

### بعد ثلاث وبيان نسخه

٤٤٥٧-٤٤٥٨ عن أبي عبيد<sup>(٢٤)</sup> قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب. فبدأ بالصلوة قبل الخطبة. وقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلن من لحوم سكينا بعد ثلاثة.

٤٤٥٨-٤٤٥٩ عن أبي عبيد<sup>(٢٥)</sup> مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صلّيت مع علي بن أبي طالب. قال: فصلّى لنا قبل الخطبة. ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم سكينكم فوق ثلاثة أيام. فلا تأكلوا.

٤٤٥٩-٤٤٦٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٦)</sup>، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يأكل أحد من لحم أضحية فوق ثلاثة أيام».

٤٤٦٠-٤٤٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٧)</sup>، أن رسول الله ﷺ نهاى أن توكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى فوق ثلاثة. وقال ابن أبي عمر: بعد ثلاثة.

٤٤٦١-٤٤٦٢ عن عبد الله بن واقد<sup>(٢٨)</sup> قال: نهاى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمر فقلت: صدق. سمعت عائشة تقول: دف أهل بيتي من أهل البدار حضرة الأضحى، زمان رسول الله ﷺ. فقام رسول الله ﷺ: «ادخرُوا ثلثاً. ثم تصدقوا بما يقى». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يستخدمون الأسئلة من ضحاياهم ويحملون منها السواد. فقال رسول الله ﷺ:

(٢٤) حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان الثوري عن أبي عبيد

(٢٥) حدثني خرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يوسف عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد - وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخيه ابن هبابة وحدثنا حسن الخلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمرا كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد مطلقا.

(٢٦) (٢٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثني محمد بن زمزم أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر - وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي ذئب أخبرنا الضحاك يعني ابن حنم كلاما عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بخلاف حدديث الليث.

(٢٧) (٢٧) وحدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمرا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر

(٢٨) (٢٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم المخظلي أخبرنا مالك روى حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد

«وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكِلَ لَحْوَمِ الْضَّحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْنَاكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ. فَكُلُوا وَادْبِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

٤٤٦٢-٢٩ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْوَمِ الْضَّحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْبِرُوا».

٤٤٦٣-٣٧ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠) يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْوَمِ بَذِنَّا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي. فَأَرَى خَصَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءً: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٤٦٤-٣٨ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣١) قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لَحْوَمِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا. يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ.

٤٤٦٥-٣٩ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢) قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٤٦٦-٤٠ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لَحْوَمِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» (وَقَالَ ابْنُ الْمُتَشَّنِي: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) فَشَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَخَشْمًا وَخَدْمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاجْبِسُوا أَوْ ادْبِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُتَشَّنِي شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٤٤٦٧-٤١ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ هَنَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصِيبُهُنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئَاتٍ» فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا فِيهِمْ».

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْوَبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ كَلَّا لَهُنَا عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ عَنْ غَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ حَدَّثَنَا غَطَاءُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٣١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ عَنْ غَطَاءِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ غَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ

(٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْزِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى سَمِعَهُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ

(٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُصْوَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

٤٤٦٨ -  $\frac{٣٥}{١٢}$  عن ثوبان رضي الله عنه<sup>(٣٥)</sup> قال: ذبح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم صحيحة ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحمنه هلوه فلم أزل أطعمة منها حتى قدم المدينة.

٤٤٦٩ -  $\frac{٣٦}{١٢}$  عن ثوبان مؤلى<sup>(٣٦)</sup> رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في حجة الوداع «أصلح هذا اللحم» قال فأصلحته. فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

٤٤٧٠ -- وفي رواية عن يحيى بن حمزة بهذا الإسناد ولم يقل: في حجة الوداع.

٤٤٧١ -  $\frac{٣٧}{١٤}$  عن عبد الله بن بريدة<sup>(٣٧)</sup> عن أبيه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم «نهيكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، فأنسكموا ما بذلكم. ونهيكم عن النبي إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقيفة كلها. ولا تشربوا مستكرا».

٤٤٧٢ -- وفي رواية عن ابن بريدة عن أبيه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال: «كنت نهيتكم فلذكر بمعنى حديث أبي سنان.

## المعنى العام

الإسلام دين التعاطف والمواساة، دين المودة والمحبة، دين الترابط بين الأغنياء والفقرا، دين التكافل الاجتماعي، دين تقع فيه مسؤولية الجائعين على جيرانهم الأغنياء، فلا يدخل الجنة مع السابقين من بات شبعان، وجاره جائع، دين فرض للفقراء حقا في مال الأغنياء، حيث يقول جل شأنه «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلصَّالِحِينَ وَالْمَحْرُومِ» [المعارج: ٢٤، ٢٥] وخصت الشريعة الإسلامية أيام العيد بمزيد من توصية القادرين بالاضعفاء والمساكين، ففرضت في عيد الفطر زكاة الفطير وشرعـت الأضحية في عيد الأضحى، توسيـعة على الأهل، وعلى الفقراء والمحـاجـين، وإذا كانت الشـريـعة الإسلامية لم تحدد للفقير قدرـا معـيناً من أضـحـية الغـنـيـ، وترـكت ذلك لأـريحـته وسـخـاءـ نفسهـ،

(٣٥) خدثني رهبر بن حزب خذلنا معن بن عيسى خذلنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن ثوبان - وخذلنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبي دافع قالا خذلنا زيد بن حبابي وخذلنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخيراً عبد الرحمن بن مهدي كلامه عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.

(٣٦) وخذلني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو مسهر خذلنا يحيى بن حمزة خدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جعفر بن ثوبان عن ثوبان مؤلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

- وخذلني عبد الله بن عبد الرحمن الداري أخيراً محمد بن المباركي خذلنا يحيى بن حمزة

(٣٧) خذلنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا خذلنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقائل ابن المثنى عن عباد بن مروء عن مخارب عن ابن بريدة عن أبيه وخذلنا محمد بن عبد الله بن ثمير خذلنا محمد بن فضيل خذلنا عباد

- وخذلني حجاج بن الشاعر خذلنا العشماك بن مخلد عن سفيان عن علامة بن مرثيل عن ابن بريدة

ودرجة حرصه على ثواب الآخرة، لكنها أمرت برعاية الفقير بقوله تعالى **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾** [الحج: ٢٨] وكان هذا الأمر الإلهي مجالا لاجتهاد الفقهاء في القدر المستحب إعطاؤه للفقير من الأضحية، فذهب بعضهم إلى أن المستحب أن يأكل صاحب الأضحية هو وأهله نصفها، ويتصدق بنصفها، وذهب بعضهم إلى أن المستحب أن يأكل الثالث، ويتصدق بالثالث، وبهذا الثالث، هذا هو المستحب الذي يثاب المسلم على مقداره، أما القدر الواجب فهو الصدقة بأى جزء، صغر أو كبر، على معنى أنه لو لم يعط الفقير منها أصلا كان حراما، وعوقب على ذلك يوم القيمة.

وفي وقت من أوقات الشدة، والضيق الاقتصادي، وكثرة المحتاجين، وقسوة حاجتهم فرض الرسول الكريم ﷺ على الأغنياء المضطجعين أن يعطوا الفقراء، ما يزيد عن حاجتهم في ثلاثة أيام، فقال: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة، وعنه منه شيء» كان المسلمين حينذاك يدخلون من الأضحية قوتهم لشهوهم، فأمروا في عام شدة أن لا يمسكوا منها، وأن لا يدخلوا منها إلا ما يكفيهم ثلاثة أيام ثم يتصدقوا بالباقي، وامثل المسلمين، فلما كان العام القابل سألوا رسول الله ﷺ هل نفعل في أضحينا كما فعلنا العام الماضي؟ لا نمسك منها شيئاً بعد ثلاثة ليال؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا. كان العام الماضي عام شدة، فكان له حكمه، أردت فيه أن تعينوا الفقراء على شدتهم، وهذا العام عام رخاء، فكلوا منها، وادخلوا منها بعد ثلاثة، لكن تصدقوا منها بما ترجون عليه الأجر من الله تعالى.

## المباحث العربية

(عن أبي عبيد) بضم العين وفتح الباء، واسمه سعد بن عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وينتسب أيضاً إلى عبد الرحمن بن عوف، مات سنة ثمان وستين.

(شهدت العيد مع على بن أبي طالب) في الرواية الثانية «أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب. قال: ثم صليت مع على بن أبي طالب» وفي رواية البخاري «أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رض فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس. إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدتين، أما أحدهما في يوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر في يوم تأكلون نسائمكم. قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظركم الجمعة من أهل العوالى فليانتظركم، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، قال أبو عبيد: ثم شهدته مع على بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهَاكم أن تأكلوا لحوم نسائمكم فوق ثلاثة».

فالمراد من العيد في الرواية الأولى والثانية، عيد الأضحى، والمراد أنه شهد صلاة العيد وخطبته.

(فبدأ بالصلة قبل الخطبة، وقال:.....) أى في خطبته، كما وضحته الرواية الثانية.

(إن رسول الله ﷺ نهاناً أن نأكل من لحوم نسكننا بعد ثلاثة) ليال، ففي الرواية الثانية «قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسكنكم فوق ثلاثة ليال» وفي الرواية العاشرة «فوق ثلاثة أيام» قال القاضي: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها، ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق، قال: وهذا أظهر

وقال القرطبي: اختلف في أول الثلاث، التي كان الادخار فيها جائزا، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى في آخر أيام النحر، جاز له أن يمسك ثلاثة بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله «فوق ثلاثة» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه أول الثلاث، واليوم تابع للليلة، ويؤيد الأخير ما جاء في روايتنا السابعة «فوق ثلاثة مني» فإنها تتناول يوماً بعد يوم النحر، لغير المستعجل.

قال ابن حزم: إنما خطب على قبلي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان رضي الله عنه محاصرًا فيه، وكان أهل البوادي قد أجهزهم الفتنة إلى المدينة، فأصابهم الجهد، كما وقع في عهد النبي ﷺ، فلذلك قال على ما قال.

(فقالت: صدق) فيما أخبر به من أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، لكنه لم يعلم بما كان بعد هذا النهي.

(دف أهل أبيات من أهل البايدية حضرة الأضحى، زمن النبي ﷺ) في كتب اللغة: دف يدف، بكسر الدال، دفا، ودفيفا، إذا سار سيراً لينا، والمدافة - بتشدد الدال - الجماعة من الناس، تقبل من بلد إلى بلد، وعن «حضر الأضحى» قال النووي: هي بفتح الحاء وضمها وكسرها، والضاد ساكنة فيها كلها، وحکى فتحها، وهو ضعيف، وإنما فتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضرفلان. اه فالحضراء الحضرون والمعنى: قدم جماعة من أهل البايدية إلى المدينة، يرجون مواساة أهل المدينة لهم، لفقرهم وحاجتهم، قدموا في حضور عيد الأضحى وقربه، في السنة التاسعة من الهجرة.

(ادخروا ثلاثة، ثم تصدقوا بما بقي) أى اجمعوا واحفظوا لحم الأضحية ثلاثة، ثم تصدقوا بما عندكم من لحمها بعد الثلاث، أو ادخلوا ما يكفيكم ثلاثة، وتصدقوا بما يزيد عن هذا المقدار

(إن الناس يتذدون الأسبقية من ضحاياهم) «الأسبقية» جمع سقاء، وهووعاء من جلد يكون للماء واللبن.

(ويجملون منها الودك) «يحملون» بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال: بضم الياء مع كسر الميم، يقال: جملت الدهن، أجمله بكسر الميم وضمها جمالاً، وأجملته، أجمله إجمالاً، أى أذنته، والمعنى أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ حرجهم، فهم يحتاجون من الأضحى جلودها للأسبقية التي لا غنى لهم عنها، ويحتاجون من الأضحية إذابة دهنها وخرقه، وإدخاره، لاستعماله في طعامهم زماناً طويلاً.

(فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟) أى ومن الذي منعهم من ذلك؟

(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) أى إنما نهيتكم في العام الماضي لسبب خاص، وهو حضور البدو والفقراء يوم العيد، وحاجتهم إلى الموسعة، فأردت أن تعينوهم  
(كلوا، وتزودوا، وأدخروا) «تزودوا» اتخذوا من ضحاياكم زادا لكم في الحضر والسفر.

(قال ابن جريج لعطاء: قال: جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم) أى سأله ابن جريج شيخه عطاء، الراوي عن جابر: هل قال جابر في روايته هذا الحديث «كلوا وتزودوا» من لحوم الأضحى، فأكلنا وتزودنا بعد ثلاثة، حتى قدمنا المدينة؟ وكان هذا الترخيص في حجة الوداع، وهذا معنى الرواية التاسعة «كنا تزودها» - أى لحوم الأضحية في منى في الحج - «إلى» أن نصل إلى «المدينة». قال النووي: ووقع في البخاري «لا» بدل قوله هنا «نعم» فيحتمل أنه نسي في وقت، فقال: لا، وذكر في وقت، فقال: نعم.

(فسكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً) يحتاجون لحوم الأضحى بعد ثلاثة، والحشم بفتح الحاء والشين، هم اللائذون بالإنسان، يخدمونه، ويقومون بأموره، وقال الجوهرى: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والخشمة الغضب، وتطلق على الاستحياء أيضاً، ومنه قوله: فلان لا يحتشم، أى لا يستحي، وكأن الحشم أعم من الخدم، فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

(من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيئاً) أى فلا يبقون شيئاً من الأضحية في بيته بعد ثلاثة في رواية البخاري «فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء»، أى بعد ليلة ثلاثة من وقت الأضحية.

(فلما كان في العام المقبل) اسم كان ضميراً تقديره: فلما كان العيد، أو وقت الأضحية، أو الحال والشأن، ورواية البخاري «فلما كان العام المقبل» فكان تامة، وفاعلاها «العام المقبل» أى فلما جاء العام المقبل.

(قالوا: نفعل كما فعلنا عام أول؟) في رواية البخاري «نفعل كما فعلنا العام الماضي»؟ أى في عدم بقاء شيء من أضحيةتنا في بيوتنا بعد ثلاثة؟ قال ابن المنير: سبب سؤالهم، مع أن النهي يقتضي الاستمرار أنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألا.

(قال: لا. إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد) ومشقة، يقال: جهد عيشهم، أى نكد واشتد، وبليغ غاية المشقة، وفي رواية البخاري «إن ذلك العام كان بالناس جهد».

(فأردت أن يفشو فيهم) أى فأردت أن يفشوا لحم الأضحية في الناس المحتاجين، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم «يفشو» بالفاء والشين، أى يشيع لحم الأضحى في الناس،

ويتنفع به المحتاجون، ووقع في البخاري «يعينوا» بالعين، من الإعانة، قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه، وقال في المشارق: كلاهما صحيح، والذى في البخاري أوجه. اهـ قال الحافظ ابن حجر: مخرج الحديث واحد، ومداره على أبي عاصم، وأنه تارة قال هذا، وتارة قال هذا، والمعنى في كل صحيح، فلا وجه للترجيح. اهـ قال القاضي عياض: والضمير في رواية البخاري في «فأردت أن تعينوا فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو من الشدة.

(ذبح رسول الله ﷺ ضحيته) أى في حجة الوداع، كما صرخ به في الرواية الثالثة عشرة، فالنهى عن إمساك لحوم الضحايا كان في السنة التاسعة.

(أصلح هذا اللحم) أى قطعه، واغسله، وملحه، وقدده، واطبخه بما يصلحه أيام.

(ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء، فاشريوا في الأسقية كلها) في رواية للبخاري «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر المزفت» قال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوى، وإنما هو «عن الأوعية» لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الأسقية، إنما نهى عن الظروف، وأباح الانتباد في الأسقية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء، فاستثنى ما يسكن وقال الحميدي: لعله نقص من لفظ المئن، وكان في الأصل «لما نهى عن النبي إلا في الأسقية» اهـ والسقاء وعاء من جلد، إذا تخمر النبي في تشدق، بخلاف الخرف والجرونحوها، فإنها نخفي تخمر النبي.

(فاشريوا في الأسقية كلها) أى في الأوعية كلها، أى في الأوعية التي يستقى منها.

## فقه الحديث

قال النووي: قال القاضي: اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي، والأكل منها بعد ثلاثة، وأن حكم التحرير باق. قاله على وابن عمر.

وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ [رواياتنا الخامسة وما بعدها] لاسيما حديث بريدة [روايتها الرابعة عشرة] وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً، بل كان التحرير لعلة، فلما زالت زال، لحديث سلمة وعائشة [روايتها الحادية عشرة والخامسة] وقيل: كان النهي الأول للكراهة، لا للتحرير، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم، فنزلت جماعة فقيرة على قوم قادرين شرعت مواتاتهم، وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، لتصريح حديث بريدة وغيره. اهـ

وحascal ما ذكر في هذه المسألة ستة أقوال:

الأول: أن النهي عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلات للتحريم، والحكم باق لم ينسخ، فيحرم إلى يوم القيامة إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلات، وجدت مجاعة وفقر أم لا. ونسب هذا إلى على وابن عمر-رضى الله عنهم-. أما على فتشير إلى رأيه الرواية الأولى والثانية، إذ طالب بتطبيق النهى أيام حصار عثمان، وأما ابن عمر فتشير إلى رأيه الرواية الثالثة والرابعة.

وهذا القول شاذ بالنسبة لما هو مجمع عليه الآن، ويحاول بعض العلماء توجيهه ما جاء عن على وابن عمر ليبعد به عن هذا الحكم، كما سيأتي.

الثانى: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلات للتحريم، والحكم مرتبط بسبب، باق إلى يوم القيامة، لم ينسخ، فحيثما وجد السبب فى مكان أو زمان ثبت الحكم، قال الشافعى فى الرسالة، فى آخر باب العلل فى الحديث ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلات، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والمصدقة. اهـ

وقال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع، لارتفاع موجبه، وبعود العلة يعود الحكم، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون فى زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، تعين عليهم ألا يدخلوها فوق ثلات. قال الحافظ ابن حجر: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإن فلولم تسد الخلة إلا بتفرقة جميع الأضحية لزم على هذا التقرير عدم إمساكها، ولو ليلة واحدة. اهـ

واوضح من كلام القرطبي أن العلة مكونة من شقين: وجود المحتاج عند الأضحية، وعدم سد حاجته إلا بالأضحية، وهذه صورة قد تقع، وإن كانت نادرة، وعند وقوعها يحرم إمساك لحوم الأضحية. وبعض العلماء يحمل رأى على <sup>طه</sup>، وخطبته على هذا القول.

القول الثالث: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلات كان للتحريم، وكان لسبب، فلما زال السبب زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود هذا السبب، لأن الشدة وال الحاجة يومئذ لم تكن تسد إلا بلحوم الأضحية غالباً، فأما الآن فإن الخلة تسد بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم، حتى لو فرض أن الخلة لا تسد إلا بلحوم الأضحية، لأن هذه الصورة في غاية الندوب، أو هي فرضية، فلا يعتد بها، فإمساك الأضحية اليوم بعد ثلات لا يحرم بأى حال. حكى الرافعى هذا القول عن بعض الشافعية.

القول الرابع: أن النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلات كان للتحريم، لحكمة، وليس لعلة، لكنه نسخ بالأحاديث، رواياننا الخامسة وما بعدها، ولا يعود الحكم بعد نسخه، ولو عادت الظروف التى دفعت إليه، لأنه يلزم من القول بالتحريم - إذا دفت الدافة - إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، وبهذا القول أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعى: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وقال الشافعى: يتحمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلات منسوحاً، في كل حال.

وبعضهم يعتذر عن خطبة على <sup>طه</sup> بأنه لم يبلغه خبر النسخ، وهذا بعيد، إذ لو كان كذلك لأعلم

الحاضرون من الصحابة بالنسخ، وقد جاء في مسند أحمد، عن طريق أم سليمان، قالت: دخلت على عائشة، فسألتها عن لحوم الأضاحى، فقالت: كان النبي ﷺ نهى عنها، ثم رخص فيها، فقدم على، من السفر، فأئته فاطمة بلحام من ضحاياها، فقال: أ ولم ننه عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها «فهذا على، قد اطلع على الرخصة في أول عهد أبي بكر ومع ذلك خطب في أواخر عهد عثمان بالمنج، فالمخرج أنه ربط الحكم بالعلة، ووُجدت العلة سنة خطب ومنع، أما ابن عمر فيمكن حمل قوله وعمله على تحريه الأفضل، لا على الوجوب.

القول الخامس: أن النهي عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلث كأن للتنزيه، كالأمر في قوله تعالى **﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَاتِلَ﴾** [الحج: ٣٦] حكاه البيهقي عن الشافعى، وحكاه الرافعى عن أبي الطبرى احتمالا، وقال المهلب: إنه الصحيح، لقول عائشة، فيما رواه البخارى «الضحية كنا نملح منه - أى نضع على لحمها الملح، ليعيش زمان طويلا - فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليس بعزيزمة - أى ليس النهى وجوبها، ولا ملزما - ولكن أراد أن نطعم منه» وهذا الحديث نفسه عند أبي نعيم، بلفظ «قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن نأكل من لحوم الأضاحى فوق ثلاثة؟ قالت: ما فعله إلا في عام، جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنى الفقير» ولفظه عند الطحاوى «أكان يحرم لحوم الأضاحى فوق ثلاثة؟ قال: لا. ولكنه لم يكن يضحي منهم إلا القليل، ففعل، ليطعم من ضحى منهم من لم يضجع؟

القول السادس: أن النهي عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاثة كان للكراهة لعلة، وهذه الكراهة باقية لم تنسخ، حتى اليوم، إذا وُجدت العلة.

قال النووي في آخر عرضه للأقوال كما سبق: وال الصحيح نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الأدخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، اهـ.

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- قال النووي: في الحديث تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة.
- ٢- وجواز التزود منه للأسفار، أخذ ذلك من أحاديث ثوبان، روايتنا الثانية عشرة، والثالثة عشرة.
- ٣- وفيه أن الأدخار والتزود في الأسفار، لا يقدح في التوكيل، ولا يخرج صاحبه عن التوكيل، خلافاً لمن كرهه، وقد ورد فيه «كان صلى الله عليه وسلم يدخل لأهله قوت سنة» وفي رواية «كان لا يدخل لغد» والأول في الصحيحين والثانى في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخل لنفسه، ويدخل لعباله. وقال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخل شيئاً، ولو قل، وأن من ادخل أساء الظن بالله.
- ٤- وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم. قال: وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعى وأبو حنيفة: لا ضحية على المسافر، وروى هذا عن على عليه السلام، وقال مالك وجماعة: لا تشفع للمسافر بمني ومكة.

٥- وعن الرواية الرابعة عشرة قال: هذا الحديث مما صرخ فيه بالناسخ والمنسوخ جميما، قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا، وتارة بـإِخْبَار الصَّحَابَيْ، كحديث «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وتارة بالتاريخ، إذا تعذر الجمع، وتارة بالإجماع، كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، قال: والإجماع لا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ.

٦- وفيه نسخ الأثقل بالأخف، لأن النهي عن الدخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضجعين، والإذن في الدخار أخف منه، وفيه رد على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي، فزعم أن الإذن في الدخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الدخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً فيه نسخ الكتاب بالسنة، لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد، لقوله تعالى **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا﴾** ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نسخ، وهو الأظهر، قاله الحافظ ابن حجر.

٧- استدل بمفهوم قوله في الرواية الأولى «من لحوم نسكننا» وفي الرواية الثانية «لحوم نسكنكم» وفي الرواية الثالثة «لحم أضحيته» على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فاما من أهدى له، أو تصدق عليه فلا، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام، عند أحمد وأبي يعلى «قلت: يا نبى الله، أرأيت قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحم نسكنهم فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أهدى لنا؟ قال: أما ما أهدى إليكم فشأنكم به» فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا حجر عليه في التصرف فيما يتصدق به عليه، لأن القصد أن تقع الموساة من الغنى للفقير، وقد حصلت.

٨- ومن قوله في الرواية الخامسة «فكلوا، وادخروا، وتصدقوا الأمر بالصدقة والأمر بالأكل، قال النووي: فأما الصدقة منها، إذا كانت أضحية طوع، فواجبة على الصحيح عند أصحابنا، بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثالث، ويتصدق بالثلث، ويهدى الثالث، وفي قول: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، وهذا الخلاف في أدنى الكمال في الاستحباب، فأما الإجزاء، فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم، كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها، وأما الأكل منها، فيستحب، ولا يجب. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا، حكاه عنه الماوردي، لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل، مع قوله تعالى **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾** وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة، لاسيما وقد ورد بعد الحظر، كقوله **﴿فَوَإِذَا حَلَّتُمْ فَاضْطَرَدُوا﴾** [المائدة: ٢].

وقد اختلف الأصوليون والمتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب، كما لورد ابتداء، وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: إنه للإباحة. اهـ

- ٩- واستدل بالحديث على أن العام إذا ورد على سبب خاص، ضعفت دلالة العموم، حتى لا يبقى على أصلته، لكن لا يقتصر فيه على السبب. قاله الحافظ ابن حجر
- ١٠- ومن الرواية الرابعة عشرة استحباب زيارة القبور وقد سبق بيانها في كتاب الجنائز
- ١١- وجواز الانتباز في الأسقية، وسبق الكلام عنه في حديث وفد عبد القيس، في كتاب الإيمان، وسيأتي بسطه في كتاب الأشورية.

والله أعلم

## (٥٤٨) باب الفرع والعتيرة

٤٧٣-٣٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٣٨)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا فرع ولا عتيرة». زاد ابن رافع في روايته: والفرع أول النساج كان يُفتح لهم فيذبحونه.

### المعنى العام

كان العرب في الجاهلية تفعل بعض أفعال الخين، لكن بعقيدة خاطئة، فكانت مثلاً تذبح أول مولود للناقة أو البقرة، وهو رضيع لم يفطم، وتتوزع لحمه على الفقراء والمساكين، تقريباً إلى الأصنام ورجاء أن يبارك لهم في أمهاه هذه الذبائح، وتسمى هذا العمل بالفنع.

كما كانت تذبح ناقة أو بقرة في شهر رجب إذا بلغ ما يملكونه أحدهم خمسين، تقريباً إلى آلهتهم، ليبارك لهم في أنعامهم، ويوزعون اللحوم على الفقراء والمساكين، وتسمى هذا العمل بالعتيرة أو الرجبية.

وجاء الإسلام، فحارب الشرك، وحارب الذبح للأصنام، لكنه لم يحارب تفرقة اللحوم على الفقراء والمساكين، فقال: لا فرع ولا عتيرة للأصنام، ولكن اذبحوا لله تعالى وحده، ولا تخروا شهر رجب بالذبح، فلا فرع ولا عتيرة في رجب، ولكن اذبحوا في أي يوم كان.

### المباحث العربية

(لا فرع، ولا عتيرة) قال أهل اللغة: الفرع والفارع بالفاء، والفرعة كلها بفتح الراء، هو أول نساج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يتملكونه، وجاء البركة في الأم، وكثرة نسلها، وقال كثيرون من أهل اللغة: هو أول النساج، كانوا يذبحونه لأنهم، وهي طواغيتهم، وهذا ما جاء في تفسير الراوى للرواية، قال الخطابي: أحسب هذا التفسير من قول الزهري الراوى عن سعيد بن المسيب الراوى عن أبي هريرة.

وقيل: هو أول النساج لمن بلغت إبله مائة، يذبحونه، قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بکرا، فنحره لصنه، ويسمونه الفرع.

أما العتيرة فهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً، والنفي في «لا فرع، ولا عتيرة» ليس نفي الواقع، بل المراد - كما قال الشافعى: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وقيل لا فرع ولا عتيرة للأصنام، أى لا يصح.

(٣٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزريق بن حرب قال يحيى أخبرنا وقان الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وحدثني محمد بن راليم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقان ابن رافع عبد الرزاق أخبرنا مغمراً عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

## فقه الحديث

جاءت أحاديث أخرى في الفرع والعتيرة، نذكر منها:

- ١- عند النسائي «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة».
- ٢- أخرج أبو داود والنسائي والحاكم «سئل رسول الله ﷺ عن الفرع؟ قال: الفرع حق، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتوله ناقتك».
- ٣- والحاكم «الفرعة حق، ولا تذبحها وهي تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها».
- ٤- أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر «نادي رجل رسول الله ﷺ: إننا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، في رجب، فما تأمننا؟ قال: اذبحوا لله، في أي شهر كان، قال: إننا كنا نفرع في الجاهلية؟ قال: في كل سائمة فرع، تغدوه ماشيتك، حتى إذا استحمل ذبحته، فتصدق بلحمه، فإن ذلك خير».
- ٥- أخرج أبو داود وأصحاب السنن عن مخالف بن محمد بن سليم، قال: كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيتك، في كل عام أحضيحة وعتيرة، هل تدرؤن ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» حسنة الترمذى، وضعفه الخطابى.
- ٦- روى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع».
- ٧- أخرج أبو داود «أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة، فحسنها».
- ٨- أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي رزين العقيلى، قال: قلت «يا رسول الله، إننا كنا نذبح ذبائح في رجب، فنأكل، ونطعم من جاءنا؟ فقال: لا بأس به، قال وكيع بن عديس - ابن أخي أبي رزين - فلا أدعه».
- ٩- أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح عن عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة، في كل خمسين واحدة» وفي رواية «من كل خمسين شاة شاة».

قال النووي: قال أبو عبيد في تفسير الحديث رقم (٢) الفرع حق، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد، ولا شبع فيه، ولهذا قال «ذبحه يلصق لحمه بوبره» وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ويفجعها بولدها، ولهذا قال «وتوله ناقتك» فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض - وهو ابن سنة - ثم يذبح وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا يشق عليها فراقه، وقال الشافعى: هذا الحديث أباح له الذبح،

واختاره أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله. قال: قوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة، في الحديث رقم (٤) «اذبحوا لله في أي شهر كان» أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله، في أي شهر كان، لأنها في رجب، دون غيره من الشهور، قال النووي: وال الصحيح عند أصحابنا - وهو نص الشافعى - استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه: أحدهما جواب الشافعى السابق، وأن المراد نفي الوجوب، والثانى أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، أي لافرع ولا عتيرة للطواabit، والثالث أنهما ليستا كالأضحية فى الاستحباب، أو فى ثواب إراقة الدم، فاما تفرقة اللحم على المساكين فهو وصدقه، وقد نص الشافعى فى سنن حرملة أنها إن تيسر كل شهر كان حسنة. قال النووي: هذا تلخيص حكمها فى مذهبنا، وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة.اهـ

والله أعلم

## (٤٥٩) باب نهى من دخل عليه عشرينى الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٤٤٧٤ - <sup>٣٩</sup> عن أم سلامة رضي الله عنها <sup>(٣٩)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأرادت أخذكم أن يضحي، فلا يمس من شعرو وبشره شيئاً» قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرقعه. قال: لكنني أرقيه.

٤٤٧٥ - <sup>٤٠</sup> عن أم سلامة رضي الله عنها <sup>(٤٠)</sup> ترقعه. قال: «إذا دخل العشر، وعنده أضحة، يريده أن يضحي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً».

٤٤٧٦ - <sup>٤١</sup> عن أم سلامة رضي الله عنها <sup>(٤١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأرادت أخذكم أن يضحي، فليمسك عن شعرو وأظفاره».

٤٤٧٧ - <sup>٤٢</sup> عن أم سلامة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها <sup>(٤٢)</sup> تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي».

٤٤٧٨ - <sup>٤٣</sup> عن عمرو بن مسلم بن عممار الليثي <sup>(٤٣)</sup> قال: كنا في الحمام قينيل الأضحى. فاطلى فيه ناس. فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه

(٣٩) خدتنا ابن أبي عمر المكي خدتنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يتحدث عن أم سلامة

(٤٠) وخدتناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان خدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلامة

(٤١) وخدثني حجاج بن الشاعر خدثني يحيى بن كثير الغنوي أبو غسان خدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلامة

- وخدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهادمي خدثنا محمد بن جعفر خدثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمرو ابن مسلم بهدا الاستاد تحوة.

(٤٢) وخدثني عبد الله بن معاذ الغنوي خدثنا أبي خدثنا محمد بن عمرو والئي عن عمر بن مسلم بن عممار بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول متوفياً أم سلامة

(٤٣) خدثني الحسن بن علي الحلواني أبو أسامة خدثني محمد بن عمرو خدثنا عمرو

- وخدثني حرمته بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالا خدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حبيبة آخرته

خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم الجندعي أن ابن المسيب أخبره أن أم سلامة زوج النبي ﷺ

آخرته وذكر النبي ﷺ بمعنى حديثهم.

فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ. حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعَاذِي عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَى عَمْرِي.

## المعنى العام

الأضحية من المسلم صدقة، وقرض لله، إن تمت على وفق الشرع ووفق أهدافه ضاعفها الله للمسلم وغفرله، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْنِعْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧] وفي الآثار أنه يعتقد بكل عضو منها عضو من المضحى، وعلى هذا كان على المضحى أن يحافظ على أعضائه كاملة، حتى على شعوره وأظافره، فلا يقطع، ولا يطرح شيئاً منها في العشر الأول من ذي الحجة وحتى يضحى، ليشمل العتق من النار هذه الأجزاء.

ثم إن الله تعالى يحب أن يرى عباده الحجاج في حالة الشعث والتفت، لما في ذلك من مظاهر التضرع والتذلل إليه، في وقت العبادة الفريدة، التي تجب مرة واحدة في العمر، فليتشبه من حرم الأماكن المقدسة بمن سعد بها، وليتذلل وليتضرع إلى الله، وهو في وطنه وبين أهله، لأن بيقي في هذه الأيام العشر ممسكاً لشعره وظفره، فلا يأخذ في هذه الأيام من شعره، ولا من أظافره شيئاً، فيستشعر بذلك ما هم عليه من حال، ويذكر ما هم فيه من رحمة ورضوان، فيسأل الله من فضله، ويرجو رحمته، ويخشى عذابه.

إن الأضحية تذكرنا بإسماعيل وأبيه إبراهيم -عليهما السلام- وما كان إسماعيل ليأخذ من شعره أو ظفره، وما كان أبوه ليأخذ شيئاً من شعره وظفره وزينته، وهو يصدق رؤياه، ويهم بذبح ابنه، حتى فداء الله بالذبح العظيم، إنها صور للذكرى والتذكرة، وما يتذكر إلا أولاً الألباب.

## المباحث العربية

(إذا دخل العشر) أي العشر من ذي الحجة، وفي ملحق الرواية الثانية «إذا رأيتم هلال ذى الحجة» وفي الرواية الثالثة «إذا أهل هلال ذى الحجة».

(وعنده أضحية) أي شاة أو نحوها، أعدها للذبح يوم الأضحى.

(يريد أن يضحى) الجملة حال من الضمير في «عنه» أو صفة لأضحية، والرابط محفوظ، أي يريد أن يضحى بها.

(فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمن ظفراً) «يقلمن» بفتح الياء، وسكون القاف وكسر اللام، قال العلماء: المراد النهي من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك،

وسماء شعر الرأس والإبط والشارب والعانة وغير ذلك من شعور بدن، تشبهها بالمحرم بالحج والعمرة. وكذلك الظفر يتوجه النهى إلى إزالة الظفر كله أو جزئه بقلم أو كسر أو غيره.

وفي ملحق الرواية الثانية «فليمسك عن شعره وأظفاره» ولم تذكر الرواية الأولى نهاية النهى، وقد ذكرته الرواية الثالثة، ولفظها «فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي».

(من كان له ذبح يذبحه) «ذبح» بكسر الذال، أي حيوان يريد ذبحه، فهو فعل بمعنى مفعول، كحمل بمعنى محمول.

(عن عمر بن مسلم) قال النووي: كذا رواه مسلم «عمر» بضم العين، في كل هذه الطرق، إلا طريق حسن بن علي الحلواني، وفيها «عمرو» بفتح العين، إلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، وفيها «عمرو أو عمر» قال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه.

(كنا في الحمام) بتشدد الميم، مذكر، مشتق من الحميم، وهو الماء الحار والمراد المكان المعد للاغتسال فيه، وهو معروف.

(فأطلى فيه ناس) معناه أزالوا شعر العانة بالنورة. قاله النووي:

(إن سعيد بن المسيب يكره هذا) يعني يكره إزالة الشعن، في عشر ذي الحجة، لمن أراد أن يضحي، لا أنه يكره مجرد إزالة الشعر.

(هذا حديث قد نسى وترك) أي ترك العمل به، وسيأتي أقوال العلماء فيه.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فيما دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وريبيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية.

وقال الشافعى وأصحابه: هو مكره كراهة تزنيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع، دون الواجب. واحتج من حرم بهذه الأحاديث.

واحتج الشافعى والآخرون بحديث عائشة - رضى الله عنها - «كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله، حتى ينحرهديه» رواه البخارى ومسلم. قال الشافعى: البعض بالهوى أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التزنيه.

قال النووي: وفي حديث عائشة هذا أن من بعث هدية لا يصير محراً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا حكاية رويت عن ابن عباس وأبن عمر وعطاء ومجاحد وسعيد بن جبين، وحكاها الخطابي عن أهل الرأى أيضاً، أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محراً من غير نية الإحرام، وال الصحيح ما قاله الجمهور

ثم قال النووي: والحكمة في النهي أن يقى كامل الأجزاء، ليعنق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم.

ثم قال النووي عن حديث سعيد بن المسيب: وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنور، قال النووي: فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. أهـ. أقول: ويحتمل أنه رأى جوازه بعد أن كان يرى كراحته، عن طريق النسخ، لقوله: هذا حديث قد نسى وترك.

وأميل إلى التوقف عن رفع هذا الحديث، ففي الرواية الأولى: «قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه؟ قال: لكنني أرفعه» وأميل إلى عدم العمل بظاهره.

والله أعلم

## (٥٥٠) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٤٧٩-٤٣ عن أبي الطفيلي عاصم بن وائلة<sup>(٤٣)</sup> قال: كنّت عند علي بن أبي طالب. فأتاه رجل فقال ما كان النبي يسر إلى إينك. قال: فغضب وقال: ما كان النبي يسر إلى شيئاً يكنمه الناس، غير الله قد حذّرني بكلمات أربع. قال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن الله من لعن والدته. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من آوى مخدّرا. ولعن الله من غير منار الأرض».

٤٨٠-٤٤ عن أبي الطفيلي<sup>(٤٤)</sup> قال: قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسرة إينك رسول الله<sup>ﷺ</sup> فقال: ما أسر إلى شيئاً يكنمه الناس. ولتكن سمعة يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من آوى مخدّرا. ولعن الله من لعن والدته. ولعن الله من غير المنار».

٤٨١-٤٥ عن أبي الطفيلي<sup>(٤٥)</sup> قال: سئل علي أخصكم رسول الله<sup>ﷺ</sup> بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله<sup>ﷺ</sup> بشيء لم يعم به الناس كافه، إلا ما كان في قرابة سيفي هذا. قال: فآخر صحيحة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من سرق منار الأرض. ولعن الله من لعن والدته. ولعن الله من آوى مخدّرا». ولعن الله من لعن والدته. ولعن الله من آوى مخدّرا.

## المعنى العام

إن الذي خلق الأرواح، وأودعها في أجسامها، هو المستحق للعبادة والخضوع والتقرب إليه، وحين تعود الأرواح، وتفارق أجسادها تعود إليه وحده، إليه المرجع، وإليه المصير، وحين يفرق الإنسان بين روح مأكول اللحم وبين جسمه عملاً بشعر ربه، عليه أن يذبح للباري الخالق، المحيي والمميت، فيذبح وهو يقول: باسم الله والله أكبر ولقد كانت الجاهلية تذبح بأسماء آلهتها، وتتقرب بذبحتها إلى أصنامها، فنزل قوله تعالى **﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الحج: ٣٦]. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، ونزل تحريم المذبوح الذي يذكر عليه اسم آلهتهم، فقال تعالى **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ**

(٤٣) حديث رقير بن حزيب وسريج بن يوسف كلامنا عن مروان قال رقير حدثنا مروان بن مقاومة الفزاروي حدثنا منصور بن حيان حدثنا أبو الطفيلي

(٤٤) حديث أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيلي

(٤٥) حديث محمد بن المنبي ومحمد بن شمار واللقط لابن المنبي قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ثبة قال سمعت القاسم ابن أبي برة يحدث عن أبي الطفيلي

**الْخَيْرُ وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** [المائدة: ٣] وعند السنة القرآن، فقال صلى الله عليه وسلم «لعن الله من ذبح لغير الله».

وأعجب على **طه** بسماع هذا الحديث، فكتبه مع بعض الأحاديث الأخرى في صحيفة، طواها وأودعها قراب سيفه يحملها معه، كما يحمل السيف، يعتز بها كما يعتز بالسيف، ويدفع بها شبّهات من راغت قلوبهم، كما يدفع بالسيف كفر الكافرين.

ولقد نسبت طائفه العداء على **طه**، بعد قبوله التحكيم بينه وبين معاوية، واعتبروه كافراً، وتشيعت طائفه له، وبالغت في تقديسه، وتبرأ رضي الله عنه من هؤلاء وهؤلاء، لكن نار هاتين الفتنتين طلت تشتعل هنا وهناك، حتى سأله الناس عما يشاع من أن النبي ﷺ قد خصه بأسران لم يطلع عليها أحداً من الأمة، وأنه كان الوصي لرسول الله ﷺ، حتى أدعوا أنه صلى الله عليه وسلم جعله واصياً على زوجاته أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- يطلق منها من شاء من شاء من بعده، فطلق عائشة -رضي الله عنها- خرافات اختلفوا وأشاعوها. فكان أن سأله بعضهم: هل خصك رسول الله ﷺ بس، أسر به إليك، دون بقية الناس؟ فكان أن غضب لهذه الفريدة، وقال: لا والله ما خصني بسر من الأسران، ولكن حدثني بأحاديث، كما حدث الناس، فاحتفظت بها في قراب سيفي، قالوا: فما فيه؟ فأخرجها، فإذا فيه: لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق حدود الأرض من جاره، لعن الله من حمى مجرماً ودافع عنه، وكان في الصحيفة غير ذلك كثير.

## المباحث العربية

(عن أبي الطفيلي... كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل) في الرواية الثانية «عن الطفيلي. قال: قلنا لعلي...» وفي الرواية الثالثة «سئل على» وعند البخاري «عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي...» قال الحافظ ابن حجر: وقد سأله علينا عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد، والأشر التخعي، وحديثهما في مسند النسائي.

(ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟) «ما استفهامية، أى ماذ كان يسر إليك به؟ وفي الرواية الثانية «أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ» وفي الرواية الثالثة «أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ والخطاب في «أخصكم» على -رضي الله عنه- والجمع للتعظيم، أوله ولبقية آل البيت، وعند النسائي «هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟»؛ وعند البخاري في كتاب العلم «هل عندكم كتاب؟ أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ؟ مما أوحى إليه؟ وعند البخاري في الجهاد «هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟»؛ وعنه في الديات «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟» وفي مسند إسحاق بن راهويه «هل علمت شيئاً من الوحي؟»

وسبب هذا السؤال أن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت -لا سيما علياً - أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يطلع غيرهم عليها، وأخرج أحمد عن أبي حسان الأعرج

«أن علياً كان يأمر بالأمن فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول، أهون شيء، عهده إليك رسول الله ﷺ؟».

(فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلى شيئاً يكتمه الناس) وفي الرواية الثانية «ما أسر إلى شيئاً كتمه الناس» وعند أحمد «ما عهد إلى شيئاً خاصة دون الناس» وإنما غضب لكثرة ما سُئلَ هذا السؤال، نتيجة لإشاعات الشيعة، مما هو منه براء.

(فيرأته قد حدثني بكلمات أربع) وفي الرواية الثانية «ولكنني سمعته يقول...» ومعنى هاتين الروايتين أن الحديث الآتي أخذه على سمعاً، ف قوله في الرواية الثالثة «إلا ما كان في قراب سيفي هذا» أي أنه كتبه بعد ما سمعه، وفي مسند أحمد «إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفه في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفه...» وعند أبي داود والنسائي «إلا ما في كتابي هذا». قال: وكتاب في قراب سيفه «وعند الخواري في كتاب العلم» لا. إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفه» وعند أحمد عن طريق طارق بن شهاب، قال: «شهدت علياً على المذهب وهو يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله، وهذه الصحيفه» و«قرب السيف» بكسر القاف وعاء من جلد، ألطاف من الجراب، يدخل فيه السيف بغمده، وما خف من الآلة. قاله النزوبي.

(لعن الله من لعن والده) في الرواية الثانية «لعن الله من لعن والديه» ولعن الوالدين أعم من مباشرة اللعن، أو التسبب فيه «يلعن الرجل أبا الرجل، فيلعن والديه».

(ولعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب، أو لموسى أو ليعيسى -عليهما السلام- أو للكعبة، ونحو ذلك.

(ولعن الله من آوى محدثاً) بضم العيم وكسر الدال، أي من آوى مذنبًا ومحماً، وضمه إليه، ودفع عنه عقاب جريمته، و«آوى» بالقصر والمد، في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفضل، والمد في المتعدي - كما هنا - أشهر وأفضل.

وجملة «لعن الله» خبرية لفظاً، فهل هي خبرية معنى؟ أو دعائية معنى؟ احتمالان، وللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة عند دخول السابقين.

(ولعن الله من غير منار الأرض) «منار الأرض» فتح الميم علامات حدودها بين المجاورين في أملاكها، ويتغيرها يحصل على جزء منها ليس له، وفي الرواية الثانية «لعن الله من غير المنار» أي علامة الحدود في الأرض وغيرها، وفي الرواية الثالثة: لعن الله من سرق منار الأرض» والروايتان الأوليان أعم، يشملان من غير سرقة، ومن غير عنوة ونهبا واغتصاباً.

(لم يعم به الناس كافة) «كافه» حال، قال النزوبي: وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين

من استعمالها مضافة وبالتعريف، كقولهم: هذا قول كافة العلماء، وهذا مذهب الكافة، فهو خطأ، معدود في لحن العوام وتحريفهم

## فقه الحديث

قال النووي: أما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى، فهو حرام، ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعى، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له - غير الله تعالى، والعبادة له - كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر المرورى من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان، نقرباً إليه، أفتى أهل بخارى بتحريميه، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الرافعى: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة، لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحرير.

### ويؤخذ من الحديث

١- فبه إبطال لما تزعمه الرافضة والشيعة والإمامية من الوصبة إلى على، وغير ذلك من اختراعاتهم من قولهم: إن علياً عليه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوؤ الشريعة، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غدرهم. وهذه دعوى باطلة.

٢- وفيه الحرص على كتابة العلم. قال الحافظ ابن حجر: استقر الأم، وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ومن يتبعه عليه نبأ علم.

٣- وفيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين.

(إضافة) جاء في روایات صحيحة أن الصحيفة كان فيها «المدينة حرم» وكان فيها «العقل»، وفكاك الأسين ولا يقتل مسلم بكافر» و«ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغباء إذن مواليه، فعل عليه لعنة الله والناس أجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل» وفيها «المؤمنون نتكافأ دماؤهم، ويُسْعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على جميع ما ذكر، فنقل كل راوٍ بعضها.

والله أعلم



# كتاب الأشربة

- ٥٥١- باب الخمر وتحريمها.
- ٥٥٢- باب تحريم تخليل الخمر والتداوي بها.
- ٥٥٣- باب بيان أن جميع ما ينذر مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.
- ٥٥٤- باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.
- ٥٥٥- باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحم والنقير.
- ٥٥٦- باب بيان أن كل مسكر حمر، وأن كل حمر حرام والعقوبة الأخرى لشارب الخمر.
- ٥٥٧- باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً.
- ٥٥٨- باب جواز شرب اللبن.
- ٥٥٩- باب تخمير الإناء، وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار وكف الصبيان ليلاً.
- ٥٦٠- باب آداب الطعام والشراب.
- ٥٦١- باب لعق الأصابع والإماء بعد الأكل والأكل بثلاث أصابع والتقطاط اللقمة الساقطة.
- ٥٦٢- باب الضيف يتبعه غير من دعى وتکثیر الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم.
- ٥٦٣- باب أكل التمر والرطب والقثاء والكمأة والكباث والثوم وتواضع الأكل وصفة قعوده.
- ٥٦٤- باب إكرام الضيف وإيثاره، وطعم الاثنين كافى الثلاثة والمؤمن يأكل فى معى واحد، وكراهة عيب الطعام.



## (٥٥١) باب الخمر وتحريمها

٤٤٨٢ - ١٠ عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: أصبت شارفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدم يومئذ وأعطياني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً آخر. فلما ختمهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خيراً لأبيعه. وعمي صائغ من يبني قيقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة. وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك اليوم. فجاء أسمتهمما وبقر حواصرهم. ثم أحذ من أكبادهم. قلت لابن شهاب: ومن السدام؟ قال: قد جب أسمتهمما فذهب بها. قال ابن شهاب: قال علي فنظرت إلى منظر أقطعني. فأتىت بي الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة. فأخبرته الخبر. فخرج وملأه زيد. وأنطلقت معه. فدخل على حمزة فغيطه عليه. فرفع حمزة بصريه. فقال: هل أنت إلا عيادة لأبائي؟ فرجح رسول الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهما.

٤٤٨٣ - ٢٠ عن علي عليهما السلام قال: كانت لي شارف من تصمي من المقدم، يومئذ. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ. فلما أردت أن أبقيه بفاطمة، بنت رسول الله عليه وسلم، وأعدت رجلاً صواغاً من يبني قيقاع يرتجل معه. فتأنى بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرسي. فبينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفائي مناحان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار. وجمنت حين جمنت ما جمنت. فإذا شارفائي قد اجتب أسمتهمما، وبقرت حواصرهم، وأخذ من أكبادهم. فلم أملك عيادي حين رأيت ذلك المنظر منهمما. قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعلة حمزة بن عبد المطلب. وهو في هذااليوم في شرب من الأنصار. عنده قينة وأصحابه. فقالت في غائتها: لا ياخذ لشرف النساء. فقام حمزة بالسيف فاجتب أسمتهمما، وبقر حواصرهم، فأخذ من أكبادهم. فقال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة. قال: فعرف رسول الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت. فقال رسول الله عليه وسلم: «ما لك؟» قلت:

(١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخينا حجاج بن محمد عن ابن جرير حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبي طالب

- وحدثنا عبد بن حميد أخينا عبد الرزاق أخينا ابن جرير بهذا الإسناد مثلاً.

(٢) وحدثني أبو نصر بن إسحق أخينا سعيد بن كثير بن غفار أبو غسان المصري حدثنا عبد الله بن وضيحة حدثني يونس بن زيده عن ابن شهاب أخينا علي بن حسين بن علي أن حمزة بن علي أخوه أن علياً قال:

- وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد حدثني عبد الله بن حفمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الإسناد مثلاً.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ كَائِنَوْمًا قُطُّ. عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي فَاجْبَتْ أَسْنِيمَهُمَا، وَتَقَرَّ  
حَوَّا عِرَاهُمَا. وَهَا هُوَ ذَا فِي يَيْتَ مَعَهُ شَرْبٌ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَاهُ. ثُمَّ  
انْطَلَقَ يَمْشِي. وَاتَّبَعَهُ آنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ. فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنُوا  
لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ. فَإِذَا حَمْزَةُ مُخْمَرٌ عَيْنَاهُ.  
فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ إِلَى رَكْبَيْهِ. ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ، فَنَظَرَ إِلَى سُرُّهِ.  
ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهُلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدَ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَمِيلٌ. فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى. وَخَرَجَ وَخَرَجَا مَعَهُ.

٤٤٨٤-٣ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرُ،  
فِي يَيْتَ أَبِي طَلْحَةَ. وَمَا شَرَأْبُهُمْ إِلَّا فَضَيَّخُ: الْبَسْرُ وَالْمَفْرُ. فَإِذَا مَنَادِيَ يَسَادِي.  
فَقَالَ: اخْرُجْ، فَانْظُرْ. فَخَرَجَتْ، فَإِذَا مَنَادِي يَسَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرْمَتْ. قَالَ:  
فَجَرَتْ فِي سِكَّةِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَلَا تَرَوْ طَلْحَةَ؟ اخْرُجْ، فَاهْرَقَهَا. فَقَالُوا،  
أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قُبِلَ فُلَانٌ. قُبِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ (قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ  
حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَئِنْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعْدَ الْمُصَالِحَاتِ [المائدة/٩٣].

٤٤٨٥-٤ عن عبد العزير بن صهيب<sup>(٤)</sup> قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيَّخِ؟ فَقَالَ: مَا  
كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيَّخُكُمْ هَذَا، الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيَّخَ. إِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِيَهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا  
أَيُوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَيْتَهَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغُكُمُ الْخَبْرُ؟  
فَلَمَّا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرْمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أُرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا  
وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ.

٤٤٨٦-٥ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٍ عَلَى الْعَيْ، عَلَى ُعُمُومَيْ  
أَسْقِيَهُمْ مِنْ فَضِيَّخِ لَهُمْ. وَأَلَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرْمَتِ  
الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِهَا يَا أَنَسُ. فَكَفَاهَا. قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَسْرٌ  
وَرُطَّبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَيْدَةً. قَالَ سُلَيْمانٌ: وَحَدَّثَنِي  
رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٣) حدثني أبو الربيع سليمان بن داود الشعبي حدثنا حماد يعني ابن زيد أحيرنا ثابت عن أنس بن مالك

(٤) وحدثنا يعني ابن أبوب حدثنا ابن عليه أخبرنا عبد العزير بن صهيب قال سأله أنس بن مالك

(٥) وحدثنا يعني ابن أبوب حدثنا ابن عليه قال وأخبرنا سليمان التيجي حدثنا أنس بن مالك

٤٨٧- ٦ عن أنس بن مالك <sup>رض</sup>: كُنْتَ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيْهِمْ بِمَوْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمِيَّهُ وَأَنَسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمِيَّهُ.

٤٨٨- ٧ عن أنس بن مالك <sup>رض</sup>: قَالَ: كُنْتَ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلِ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَثَ حَبَرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَأَكْفَانَاهَا يَوْمِيَّهُ وَإِنَّهَا لَخَلِيلُ الْبَسْرِ وَالثَّمْرِ. قَالَ قَنَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمِيَّهُ خَلِيلُ الْبَسْرِ وَالثَّمْرِ.

٤٨٩- وفي رواية عن قنادة عن أنس بن مالك <sup>رض</sup>: قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادِهِ، فِيهَا خَلِيلُ بَسْرٍ وَثَمْرٍ. يَنْخُو حَدِيثُ سَعِيدٍ.

٤٩٠- ٨ عن أنس بن مالك <sup>رض</sup>: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> نَهَى أَنْ يُخْلِطَ التَّمْرُ وَالزَّهْرُ ثُمَّ يُشَرِّبَ. وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ.

٤٩١- ٩ عن أنس بن مالك <sup>رض</sup>: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتَ أَسْقِي أَبَا عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَصِيعَ وَتَمْرٍ. فَاتَّاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقَفَتْ إِلَى مَهْرَاسٍ لَّهَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

٤٩٢- ١٠ عن أنس بن مالك <sup>رض</sup>: قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الْيُّ حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشَرِّبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

## المعنى العام

خلق الله الإنسان، وكرمه على كثير من مخلوقاته، وميزه بالعقل، ليكون خليفة في الأرض،

(٦) حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال: قال أنس

(٧) وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عمليه قال وأخوه سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن أنس

- وحدثنا أبو غسان المسنعي ومحمود بن المتن وأبن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قنادة

(٨) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سريح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بنخارث أن قنادة بن دعامة حدثه

أنه سمع أنس بن مالك

(٩) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك

(١٠) حدثنا محمد بن المتن حدثنا أبو بكر يعني الخليفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي الله سمع أنس بن مالك يقول

وجعلها له نلولا، وسخرله ما فيها، ليديرها، ويصرفها، وينتفع بما حوله مما خلق له، ذلك العقل وتلك الجوهرة، هو الفارق بين الإنسان والحيوان، هو الفارق بين السوى الحكيم وبين المجنون، هذا الجهاز الصغير الدقيق المعجز هو صندوق المعلومات وخازنها، منذ كان الإنسان في بطن أمه، وجعل له ريه السمع والبصر والحواس والفؤاد، هذا الجهاز هو قائد الجوارح كلها، وأمير الجسم والأعضاء، لا يتحرك جفن عين لعاقل إلا بإشارته، ولا يصدر عمل من الأعمال إلا عن أمره، إذا اختل ضاعت الحكمة، وإذا غشى وعمى عليه توقفت الأعضاء عن الحركة، بل عن الحس والشعور، ولقد خلق الله في الأرض ما ينفع الإنسان وما يضره، ليميز بعقله بين ما ينفع فيقبل عليه، ويفيد منه، وبين ما يضر، فيبتعد عنه، ويحذر، ويتحاشاه، نوع من أنواع الابتلاء والاختبار، ليميز الله الخبيث من الطيب، خلق الطعام والشراب الذيذ النافع، وخلق السم القاتل، وكلما ارتقى الإنسان في الإنسانية بعد عما يضر، واستكثر مما ينفع، وفي الحياة الدنيا هموم ومشاكل وأحزان ومصائب، يقف العاقل حيالها موقف المعالج الخبر الصابر الحكيم، ويقف العاجز حيالها بالضعف والتخاذل ومحاولة الهروب منها، وكيف يهرب منها وهي في داخله؟ وفي سوابع عقله؟ إنه يحاول نغطية العقل، وتغطبة الشعور، وتغطية الأحساس، بما عرفة من خمر أو حشيشة، وهو في ذلك لا يحل المشكلة، ولا يبعدها عن نفسه، ولا يخف همومها، وألامها، بل كل ما يفعله أنه يهرب من الإحساس بها بعض الوقت، ليضم إليها هموماً أخرى وأحزاناً أخرى بعد أن يفيق من السكر.

فهذا حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، وقد كانت الخمرة مباحة، والسكر مباحاً، يجتمع مع بعض الشباب من أقرانه، في بيت من بيوت أحدهم، فيستأجرون مغنية تغنيهم، على شرابهم، وتأخذ الخمرة برع وسهم، فيتمايل بعضهم على بعض، ويصبح بعضهم ببعض، ويعيث بعضهم بوجوه بعض، وتثيره المغنية بأبيات من شعر، مضمونها: يا حمزة يا بطل الأبطال، يا من اشتهر بالكرم، يا ابن الأكرمين، بالباب ناقتان سميستان، نشتهي أن نأكل - مع شرابنا - من سنامهما وأكبادهما، فأين سيفك؟ وأين شهامتك؟ وأين جودك؟ فيخرج بسيفه، فيجتز سنامي الناقتين، ويبقر بطنهما، ويرجع للقوم بأكبادهما وسناميهما، ويرجع صاحب الناقتين، على بن أبي طالب، الذي لا يملك غيرهما، ويرجوهما عوناً له على رزقه، يحملان الحطب الذي يجمعه ليبيعه، ليستعين به على وليمة زواجه بفاطمة بنت محمد ﷺ، يرجع بعد أن جمع الحطب ليأخذ ناقتيه، لتحمله، فيجد الدماء تملاً مريطمها، وتقع عيناه على منظرهما الفظيع وقد بقرت بطونهما، فلا يملك دمعه الذي سال على خديه، ويسأل من تجمع من الناس حولهما: من فعل هذا؟ فيحكون له ما حصل، فيجري نحو بيت رسول الله ﷺ فرعاً، شاحب اللون، مرتعش البدن، فيقول له صلى الله عليه وسلم: مالك؟ ماما بك يا على؟ فيقول حصل كذا وكذا، الناقة التي أصابتنى من غنائم بدن، والناقة التي ساعدتنى بها من الفيء والخمس، فعل بهما حمزة كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: وأين حمزة الآن؟ قال في بيت يشرب الخمر مع الشاربين فأسرع صلى الله عليه وسلم إلى رداءه فلبسه، ثم خرج مع على معهما زيد بن حارثة، حتى وصلوا إلى البيت الذي به حمزة، فاستأذن، فأذن له، فدخل متغيطاً يلوم حمزة ويعنته، ظاناً أنه يعي، فيصلح ما أفسد، لكن حمزة كان بعيداً عن الوعي، التفت حمزة إلى رسول الله ﷺ، فلم

يعرفه، لأنَّه نظر إلى ساقه، ثم صعد الناظر إلى ركبتيه صلى الله عليه وسلم، وهو يهز رأسه، كأنَّه يقول: من هذا الذي يعنفي؟ ثم صعد الناظر إلى سرتة صلى الله عليه وسلم، ثم صعد الناظر فنظر إلى وجهه صلى الله عليه وسلم، ولم يعُرِفْه، ورأى حوله عليًّا وزينًا ولم يعرِفْهما، فأخذ يترنح وهو يقول: ما أنت إلا عبيد لأبي - أبي عبد المطلب - وأنت عبيد عبد المطلب.

وذهل رسول الله ﷺ من منظره، إنه غائب عن الوجود، إنه لا يدرك ما يقول، إنه لا يدرك ما يفعل، إنه قد يؤذى رسول الله ﷺ ومن معه بسيفه، فخرج رسول الله ﷺ بظهوره مسرعاً.

هذه الحادثة كانت وحدها كافية لتنزول آية تحريم الخمر، لكن غيرها من أمثلها قد وقع كثيراً وكان القرآن الكريم قد هيأ الأمة لتلقي حكم التحريم، لأنَّ الخمر كانت في دمها، والأمة العربية كانت مدمنة، لا يخلو شرابها على الطعام وفي السهرات من خمن، خمر عنب يستوردونه من خارج منطقتهم، لا يجيدون صناعته، وخمر تمر وبسر وزيبيب وشعير وذرة وحنطة يجيدون صناعتها، كان القرآن قد نزل بقوله تعالى **﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾** [البقرة: ٢١٩] فخشى كرماء الناس إثمها، فامتنعوا عنها، أو قللوا من شربها.

ثم نزل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** [النساء: ٤٣] فامتنع المسلمون من شربها قريباً من أوقات الصلاة، وحصروا شربها في الأوقات التي تمكّنوا منها قبل وقت الصلاة.

وأخيراً نزل القرار القاطع المحرم لقليلها وكثيرها، فقال تعالى: **﴿إِنَّمَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَمِنَ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** [المائدة: ٩١، ٩٠]

وارسل رسول الله ﷺ منادياً ينادي في شوارع المدينة: أيها المسلمون، إن الخمر قد حرمتها الله، إن رسول الله ﷺ يبلغكم أن الخمر منذ الآن حرام، وسمع المنادى الشاربون فأمسكوا عن الشرب، وراحوا يريقون ما عندهم على الأرض وفي شوارع المدينة، حتى جرت بها شوارع المدينة.

وهكذا حفظ الله لل المسلمين جوهرة عقولهم، وحمها من العبث والتغطية والفساد والإفساد، وصان إنسانيتهم من التدهور والهبوط إلى عالم الحيوانات.

## المباحث العربية

**(كتاب الأشربة)** أي ما يحرم منها، وما يحل، وما يتعلق بالشرب من الآداب.

**(باب الخمر)** ويقال لها الخمرة، بفتح الخاء، وهي تذكر وتؤثر، فيقال: هذا خمن وهذه خمن، والخمر مأخوذة من التغطية والستن، يقال: خمر الإناء، بفتح الميم، يخمره بضمها، خمراً، أي ستره

وكتمه، قيل: سميت الخمر خمرة؛ لأنها تغطى العقل وتخالطه، أو لأنها هي تخمن، وتغطى، حتى تغلق، أو لأنها تختمن، أي تدرك الهدف الجديد منها، وتستر الهدف السابق منها، كما يقال للعجين: اختمن، أما المراد من الخمر شرعاً فسيأتي في فقه الحديث.

**(أصبت شارفاً)** أى ناقة مسنة، وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها، وفي الرواية الثانية «كانت لى شارف من نصبي من المغنم يوم بدر».

**(أعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى)** في الرواية الثانية «وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ» وكان هذا الإعطاء مساعدة له، باعتباره على أبواب الزواج.

**(وأنا أريد أن أحمل عليهم إدحراً لأبيعه)** أى أريد أن أجمع الإندر من الصحراء، وأحمله عليهم إلى الأسواق، وأماكن بيعه، والإدحن بكسر الهمزة وسكون الذال، نوع من الحشائش ذات السيقان الطويلة، كسيقان القمح، لكنها أدق، يستعمل وقوداً، ويخلط بالطين للبناء.

**(ومعى صائخ من بني قينقاع)** بضم النون وكسرها وفتحها، وهو طائفه من يهود المدينة، فيجوز صرفه، على إرادة الحى، وترك صرفه، على إرادة القبيلة أو الطائفه، أى للعلمية والتأنيث، وفي الرواية الثانية «واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع، يرتحل معى» أى لنجمع الإندر «فناتى بإدحن، أردت أن أبيعه من الصواغين» قال النوى: هكذا هو فى جميع نسخ مسلم، وفي بعض الأبواب من البخارى «من الصواغين» فيه دليل لصحة استعمال الفقهاء فى قوله: بعثه منه ثوباً، -أى بعثه، وزوجته منه -أى زوجته - ووهبت منه جارية -أى وهبته جارية، وشبه ذلك، والفصيح حذف «من» فإن الفعل متعد بنفسه، ولكن استعمال «من» فى هذا صحيح، وقد كثر ذلك فى كلام العرب، وتكون «من» زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه فى زياقتها فى الواجب غير النفي، والصواغون جمع صائخ، وهو من حرفه صناعة الحال من ذهب وفضة وغيرهما.

**(فاستعين به على وليمة فاطمة)** أى فاستعين بثمنه، وفي الرواية الثانية «فاستعين به فى وليمة عرسى» أى بفاطمة.

**(فبينا أنا أجمع لشارفى متابعاً من الأقتاب والغرائر والحبال)** «شارفى» بتشديد الياء، مثنى شارف، و«الأقتاب» جمع قتب، وهو الرجل الصغير على قدر سنان البعين والغرائر جمع غرارة، وهى وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، أشبه بما يعرف عند العامة بالشوال بكسر الشين وضمه، وعربته جوالق بكسر الجيم وضمه.

**(وشارفأى مناختان)** قال النوى: فى معظم النسخ «مناخان» وفي بعضها «مناختان» وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى، وهما صحيحان، التأنيث باعتبار المعنى، والتذكير باعتبار اللفظ.

**(وجمعت حين جمعت ما جمعت)** قال النوى: هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا، ونقله

القاضى عن أكثر نسخهم، وسقطت لفظة «وَجَمِعْتُ» الأولى من أكثر نسخ بلادنا، ووقع فى بعض النسخ «هَتَّى جَمِعْتُ» مكان «حِينَ جَمِعْتُ».

(إِنَّ شَارِفَيْ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنَمَتْهُمَا) قال النوى: هو فى معظم النسخ «إِنَّ شَارِفَيْ» وفى بعضها «إِنَّ شَارِفَيْ» وهذا هو الصواب، إلا أن يقرأ «إِنَّ شَارِفَيْ» بـ«تحقيق الباء»، على لفظ الإفراد، ويكون المراد جنس الشرف، فيدخل فيه الشرفان. اهـ ومعنى «اجتبت» بضم التاء وتشديد الباء المفتوحة، مبني للمجهول، أى قطعت، والجب بفتح الجيم القطع، وفى الرواية الأولى «ثَنَارٌ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسِيفِ، فَجَبَ أَسْنَمَتْهُمَا» والمعنى: فى الوقت الذى كنت أعد لشريفى الغرائر والرحال والحبال، وأجهز لهما عدة الحمل والعمل كان شارفای قد قطعت أسنمتهم. وجمع «أَسْنَمَة» مع الثنوية كثیر، كقوله تعالى: «إِنَّ تَنَوِيَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمْ» [التحريم: ٤].

(وَيَقِرُّ خَواصِرَهُمَا) يقال: بـ«قرالبطن» بفتح الباء والكاف، يقرها بضم القاف، أى شقها، والخواص جمع خاصرة، والخصر من الإنسان والحيوان وسطه، وهو المستدق، فوق الوركين.

(وَأَخْذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا) «من» نبعت منه، أى أخذ بعض أكبادهم.

(فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا) قال النوى: سبب هذا البكاء والحزن ما خافه من تقصير فى حق فاطمة - رضى الله عنها - وجهازها، والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك فى حق النبي ﷺ، ولم يكن لمجرد الشرفان، من حيث هما من متاع الدنيا، بل لما قدمناه. اهـ

أقول: كان على ﷺ يعلم يقيناً أنه سيعوض عن الشرفان، إما من الجانى، وإما من النبي ﷺ ولم يكن يخاف من ضياعهما تقصيرًا فى حق فاطمة - رضى الله عنها -، وإنما بكى، أو دمعت عينيه لفطاعة المنظر، وهوله، كما قال فى الرواية الأولى «فَنَظَرَتْ إِلَى مُنْظَرٍ أَفْظَعَنِي» فدموعه - رضى الله عنه - كانت شفقة ورقه قلب.

(قَلْتَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعْلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ) وـ«الشرب» بفتح الشين وسكون الراء الجماعة الشرفان.

(غَنَتْهُ قِينَةٌ وَأَصْحَابُهُ) القينة الأمة، صانعة، أو غير صانعة، وغلب على المغنية، وهو المراد هنا.

(فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ) «حمز» منادى مرخم، بني على الضم، على لغة من لا ينتظرون، فى محل نصب، وـ«الشرف» بضم الشين، وضم الراء أو سكونها، جمع شارف وـ«النواء» بكسر النون وتحقيق الواو، وبالمد أى السمان، قال النوى: هذا الذى ذكرناه فى النداء، أنها بكسر النون، وبالمد، هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما، ويقع فى بعض النسخ «النوى» وهو تحريف وقال الخطابي: رواه ابن جرير «ذَا الشَّرْفِ النَّوَاءِ» بفتح الشين والراء،

وبفتح الذون، مقصوراً، قال: وفسره بالبعد، وقال الخطابي: وكذا رواه أكثر المحققين، قال: وهو غلط في الرواية والتفسير، وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر:

وهلن معقلات بالفناء	ألا ياحمزلللشرف النواء
وضرجهن حمنة بالدماء	ضع السكين في اللبات منها
قديدا من طبيخ أو شواء	وعجل من أطايبيها لشرب

و«الفناء» الجانب، أي جانب الدار التي كانوا فيها، والقديد اللحم المطبوخ، والتضريح التلطيخ. وأريد بهذا الشعر إثارة همة حمنة، وتهييجه على نحر الناقتين، ليأكلوا من لحمها، وقد عرف عنه الكرم، فخرج على الفور، وفعل ما فعل، وهو مخمون

**( ومن السنام؟ قال: قد جب أسنتمهما، فذهب بها )** « ومن السنام؟ » معطوف على « ثم أخذ من أكبادهما » فكان الراوى يسأل: أخذ بعض أكبادهما، وأخذ بعض أسنتمهما؟ فأجابه بأنه أخذ أسنتمهما كلها.

**( فانطلقت، حتى دخلت على رسول الله ﷺ )** الأصل أن يقول « حتى دخلت » ولكنه عبر عن الماضي بصيغة المضارع استحضاراً للصون.

**( في وجهي الذي لقيت )** أي دخلت عليه في وجه غاضب مفزع من هول ما رأيت، أي بنفس الوجه الذي رأيت فيه وبه شارفي.

**( فدعا رسول الله ﷺ بردائه، فارتداه )** قال النووي: هكذا هو في النسخ كلها « فارتداه ».

**( فدخل على حمنة، فتغىظ عليه )** أي أظهر غيظه عليه، والغيظ تغير يلحق الإنسان من مكروه يصيبه وفي الرواية الثانية « فطق رسول الله يوم حمنة فيما فعل » أي جعل يلومه، و« طفق » بكسر الفاء وفتحها، والمشهور الكسر.

**( فرفع حمنة بصره )** في الرواية الثانية « فإذا حمنة محمرة عيناه، فنظر حمنة إلى رسول الله ﷺ ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه » أي كان حمنة جالساً ورسول الله ﷺ واقفاً فنظر حمنة في مستوى النظر إلى ساق الرسول ﷺ ، ثم رفع بصره قليلاً فكان إلى ركبتيه، ثم صعد، ثم صعد، حتى نظر إلى وجهه صلى الله عليه وسلم.

**( فقال: هل أنتم إلا عبد لأبائكم؟ )** وفي الرواية الثانية « وهل أنتم إلا عبد لأبائكم؟ » قيل: أراد أن أباً عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعله أيضاً، والجد يدعى سيداً، وحاصله أن حمنة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

**( فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل )** بفتح الثاء، وكسر الميم، أي سكران.

(فرج رَسُولُ اللَّهِ يَقْهَرُ ) فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ « فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَقْبِهِ الْقَهْقَرِي » قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْلُّغَةِ الْقَهْقَرِي الرَّجُوعُ إِلَى وَرَاءِ وَجْهِهِ إِلَيْكَ، إِذَا ذَهَبَ عَنْكَ، وَقَالَ أَبُو عَمْرِ يَكْرُهُهُ لَوْلَا ظَهَرَ، لَكُونُهُ عَمْرٌ هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الرَّجُوعِ، وَالْأُولَى هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ.

قال النووي: وإنما رجع القهقري خوفاً من أن يبدو من حمزة عليه أشرف المرء أمر يكرهه، لو وله ظهره، لكونه مغلوباً بالسکر.

(كنت ساقى القوم) ذكر من القوم أبو طلحة، زوج أم أنس، أم سليم، وهو زيد بن سهل، وفي الرواية الرابعة أبو أيوب، وفي الرواية السابعة أبو دجانة ومعاذ بن جبل، وفي ملحقها سهل ابن بيضاء، وفي الرواية التاسعة أبو عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب، فهو لاء سبعة، وقد وقع عند عبد الرزاق أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً. قال الحافظ ابن حجر: ومن المستويات ما أورده ابن مردوه في تفسيره، عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، قال: وهو منكر، مع نظافة سنته، وما أظنه إلا غلطًا، فعند أبي نعيم من حديث عائشة قالت: « حرم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام » قال: ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زاراً أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم. اهـ وكانت الحادثة في بيت أبي طلحة، بيت أنس بن مالك.

وفي الرواية الخامسة « إِنِّي لِقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عَمَومَتِي » فَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ « عَمَومَتِي » لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَنْسَنَ مِنْهُ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ كَانُوا مِنَ الْأَنْصَارِ

(يوم حرمت الخمر) قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن تحريمها كان عام الفتح، سنة ثمان، قبل الفتح، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله صديق من ثقيف، فلقيه يوم الفتح براوية خمر، يهدى إليها إليه، فقال: يا فلان. أما علمت أن الله حرمتها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بعها، فقال صلى الله عليه وسلم: إن الذي حرمت شريها حرم بيعها» وقال الحافظ في مكان آخر: ثم رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحدبية كانت سنة ست، وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بنى النضير، وهي بعد وقعة أحد، وذلك سنة أربع على الراجح. قال الحافظ: وبه نظر، لأن أنسا كما سيأتي كان الساقى يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها باذر فرارها، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك. اهـ وما استبعد الحافظ ليس بعيد، بل هو أقرب الأقوال لواقع الروايتين الأولى والثانية فأنس عليه أشرف المرء سنة أربع كان ابن أربع عشرة، وهو سن يليق بذلك، ولا يصغر عن ذلك، وحادثة حمزة عليه أشرف المرء كانت عقب بدء وقبل أحد بكل تأكيد، لأن حمزة استشهد بأحد، وقد سبقت الحادثة على أنها من مفاسد الخمر، ومن أسباب نزول آية تحريمها، ومن المستبعد أن تشيع هذه المفاسد وتبقى الخمر مباحة إلى سنة ثمان، وما استدل به من حديث أحمد لا يصلح دليلاً، فكون الرجل الثقفي لم يعلم بتحريم الخمر إلا عام الفتح لا يدل على أنها لم تحرم قبل عام الفتح، والله أعلم. وروى أصحاب السنن عن عمر عليه أشرف المرء أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت

الآية التي في البقرة **(يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)** [البقرة: ٢١٩] فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)** [المائدة: ٩٠] صاحبه الترمذى.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة نحوه، وقال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون، حتى ألم رجل أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت الآية التي في النساء **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)** [النساء: ٤٣] فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفيق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله وناس ماتوا على فرشهم، وكانوا يشربونها - وفي رواية «ماتوا وهي في بطونهم»؟ فأنزل الله تعالى **(لَئِنْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)** [المائدة: ٩٣] فقال النبي ﷺ: لوحرا عليهم لتركوه.

**(وما شرابهم إلا الفضيغ - البسر والتمر)** «الفضيغ» بفتح الفاء وكسر الضاد، آخرها خاء، على وزن عظيم، اسم للبسير إذا شدخ ونبذ، والبسير تم الفسخ قبل أن يصير رطباً، قال إبراهيم الحربي: الفضيغ أَنْ يفْضِّيَ الْبَسِيرَ - أَيْ يشْقَى - ويصب عليه الماء، ويترك حتى يغل، أَهْ أَيْ حتى يتخمرو ويطفو زيده وقال أبو عبيد: هو ما فضيغ من البس، من غير أن تمسه النار، فإن كان معه تمر فهو خليط. وفي الرواية الخامسة «أسقيهم من فضيغ لهم. قلت لأنس: ما هو [الفضيغ أو الشراب]؟ قال: بسر ورطب» وفي الرواية السابعة «إنها لخليل البسر والتمر» وفي ملحقها «وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر» وفي الملحق الآخر «من مزادة فيها خليط بسر وتمر» وفي الرواية الثامنة «نهى أن يخلط التمر والزهو، ثم يشرب» والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء، بعدها واو، وهو البسر الذي يحرم أو يصرف قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيغ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، وعليه قوله في الرواية التاسعة «شراباً من فضيغ وتمر».

**(فَإِذَا مَنَادٍ يَنادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجَتْ، فَإِذَا مَنَادٍ يَنادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قد حرمَتْ.** قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها) في الرواية الرابعة «إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا. قال: فإن الخمر حرمَتْ، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال» ونحو ذلك في الرواية الخامسة والسابعة والتاسعة. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذه الأخبار التعارض، وقد نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: لا اختلاف بين الروايتين، لأن الآتي أخبر أنسا، وأنس أخبر القوم، وتعقبه ابن التين بأن نص الرواية أن الآتي أخبر القوم مشافهة بذلك، قال الحافظ: فيمكن الجمع بوجه آخر هو أن المنادي غير الذي أخبرهم، أو أن أنسا لم أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضاً في إثره، فشاهدهم.

(فجرت في سكك المدينة) الظاهر أن هذه العبارة مقدمة من تأثين وأنها بعد أن أهرقها أنس، وسکك المدينة طرقاتها، وفي ذلك إشارة إلى سرعة تنفيذ الصحابة للأمن وإراقتهم لما كان عندهم منها.

( فقالوا - أو قال بعضهم: قتل فلان، وهي في بطونهم) وفي رواية البخاري «قال بعض القوم: قتل قوم، وهي في بطونهم، فأنزل الله ﷺ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا**» [المائدة: ٩٣] قال الحافظ ابن حجر روى النسائي والبيهقي «قال ناس من المتكلفين: هي رجس، وهي في بطن فلان، وقد قتل بأحد، فنزلت **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا...**» روى البزار «أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود».

(قال: فلا أدري. هو من حديث أنس؟) أصل الإسناد: حدثنا حماد بن زيد. حدثنا ثابت عن أنس. فالسائل: لا أدري إلخ هو حماد، والعبارة المشكوك في رواية أنس لها هي «قالوا، أو قال بعضهم... إلى آخر الحديث، أى قال حماد: لا أدري هذه العبارة في حديث أنس؟ أو هي قول ثابت؟ فتكون مرسلة؟».

(فقمت إلى مهراس لنا، فضريتها بأسفله، حتى تكسرت) المهراس - بكسر الميم وسكون الهاء - حجر منقوص أو هو إناء يتخذ من صخر، وينقش وقد يكون كبيراً كالحوض، وقد يكون صغيراً، كالهابون، بحيث يتآتى الكسر به.

## فقه الحديث

ظاهر أحاديث الباب أن الخمر عند العرب وفي الإسلام كانت حلالا، لا مؤاخذة ولا لوم على من يشربها، بل كانت شراباً محباً شائعاً، يجتمعون على شربها، ويتحف صاحب البيت ضيفه بها، يشربها العظيم والحقير ولا يتجربها إلا من يخاف عواقبها، من ذوى المرءات العليا، لذا لم نجد لوما من رسول الله ﷺ للشاربين الذين كانوا مع حمزة عليه السلام، وقول أنس في رواياته «يوم حرمت الخمر» صريح في أنها كانت حلالا، وقد بينا في المباحث العربية أقوال العلماء في وقت التحرير.

وظاهر الرواية الأولى والثانية أن حادثة حمزة كانت سبباً مقتضياً لتحريمها، فإنه ما فعل ما فعل إلا بتأثير الشرب، وقد روى النسائي والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، بسند صحيح، قال: «نزل تحريم الخمر في ناس شربوا» وفي رواية «في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحووا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الآخر، فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوة، ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيم ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: **هَيَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...**» إلى قوله **فَمُنْتَهُونَ** وأخرج

أحمد ومسلم في سبب نزول آية تحريم الخمر، عن سعد بن أبي وقاص، قال «صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا، فشرينا الخمر، قبل أن تحرم، حتى سكرنا، فتفاخرنا، فنزلت **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾**» ومن المعلوم في «أسباب النزول» أن الأسباب قد تتعدد لنزول آية واحدة، فلا تعارض. وقد اختلف العلماء في مدلول لفظ الخمر، وفي المراد به في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾**

(أ) قال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنبر لقوله تعالى: **﴿إِنِّي أَرَانِي أَغْصِرُ خَمْرًا﴾** [يوسف: ٣٦] قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر، لا ما ينتبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر، اهـ فكل ما يدل عليه أن ما يعصره يسمى خمراً، لا أن غيره لا يسمى خمراً.

(ب) قالوا: واتفقت الأمة على أن عصير العنبر إذا اشتد وغلى، وقدف بالزيد، فهو خمر، وأن مستحله كافر، ولم يكفروا مستحل نبيذ التمن فثبت أنه لا يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنبر.

ورد بأنه لا يلزم من اختلاف الحكم بين أمرين اختلفهما في اللفظ والاسم، فالزنا مثلاً يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جارة، وعلى من وطئ محراً له، وكلها مختلف في الحكم، وأسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة.

(ج) قالوا: أطبق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنبر، ولهذا اشتهر استعمالها فيه. ورد عليهم بأنه قد ثبت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنبر يسمى خمراً، وقال الخطابي: زعم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنبر، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنبر خمراً عرب فصحاء، فلولم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه، وقال ابن عبد البر: إن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، فأرافقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنبر. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنبر، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة وللحديث، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكن، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنبر وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنبر، وهو أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإرادة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم، لما تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علموا أنهم فهموا التحريم نصاً، فصار القائل بالتفريق بين عصير العنبر وغيره سالكاً غير سبيلهم. اهـ

وذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم: أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنبر، لكنهم يخالفونهم في الحكم، إذ لم يفرقوا بين عصير العنبر وغيره، فقالوا بتحريم قليل ما أسكر كثيرة من كل شراب.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع، بأن من أطلق على غير المتخذ من العنبرحقيقة الخمر أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، قال ابن عبد البر: والحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي، دون اللغوي.

ثم قال الحافظ: ويلزم من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقة في ماء العنبر، مجاز في غيره، يلزمهم أن يقولوا بجواز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقو كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة أو مجازاً، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك لهم عن ذلك. اهـ

ونتيجة لوجهات النظر هذه نجمل الأحكام في نقاط:

**الأولى** أن عصير العنبر الذي لم يطبع على النار، إذا غلى واشتد، وقدف بالزيد، وأسكن كثيرون، حرم قليلاً وكثيراً، وحد شاربه، باتفاق، أسكنه فعلاً أو لم يسكنه ولا يعتد بما حكاه ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عن هذا للكرامة، فهو قول مهجنون لا يلتفت إليه.

**الثانية**: أن مطبخ خمر العنبر فيه خلاف، فقد كانوا يأتون إلى عصير العنبر، إذا اشتد، وغلى، وأسكنه فبطبوخونه على النار حتى يذهب منه ثلثا حجمه، ويبقى الثلث، ويتمطرط إذا وضع الإصبع فيه ورفعه كالعسل الغليظ، أو كالطلاء الذي كانت تطلى به الإبل، ويسمونه «الباذق» بفتح الذال وبكسرها، ويقال له: المثلث أيضاً: إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبع ثلثاه، كما يقال لنوع منه: المنصف، إشارة إلى أنه ذهب نصفه، ويسمونه الطلاء أيضاً، لتشبيهه بطلاء الإبل.

هذا المشروب - أو المأكل - قال البخاري عنه: رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ جواز شرب الطلاء على الثلث، قال الحافظ ابن حجر: وقد وافق عمرو ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء وعلى وأبو أمامة وخالد ابن الوليد وغيرهم، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك في رواية عنه وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم مالم يسكن بالفعل، وكراهه طائفة من هؤلاء المجيزين له، تورعاً.

وقال أبو حنيفة: المطبخ من عصير العنبر، حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه لا يمتنع مطلقاً، ولو قدف بالزيد وغلى بعد الطبخ.

وقال مالك والشافعى والجمهور: يمتنع - إذا صار مسکراً - شرب قليلاً وكثيراً، سواء غلى، أم لم يغل، لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكنار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك.

وقال أبو الليث السمرقندى: شارب المطبخ - إذا كان يسكن - أعظم ذنبنا من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشربها، وشارب المطبخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، أى فهو يستحل ما حرم الله.

وقد روى عن ابن عباس: «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه».

وقال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما لو طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسکراً أصلا، ومنه ما لو طبخ إلى النصف لا يصير مسکراً كذلك، ومنه ما لو طبخ إلى الربع كذلك، ثم قال: غير أنه شاهد منه ما لا ينفك عن السكر ولو لم يبق منه إلا الربع. اهـ

والتحقيق في هذه المسألة أن تطبق عليها قاعدة «ما أسكر كثيرة حرم قليله وكثيرة» ما دام هذا العصير مختلف أحواله من حيث نوعه، ومن حيث درجة ونوع طبخه. والله أعلم.

**الثالثة:** السكر الفعلى من غير عصير العنب حرام باتفاق، لكن حرمتة كحرمة السكر من عصير العنب عند الجمهور في حد شاريه، وحرمتة ليست كحرمة السكر من عصير العنب، فلا يحد شاريه عند الحنفية والكوفيين.

**الرابعة:** عصير العنب، ومنقوع البسر والتمر والزبيب، إذا لم يغل، ولم يشتد، ولم يقذف بالزيد، ولم يسكر كثيرة حلال باتفاق.

ولكن إلى أي مدة يبقى نبيدا حلالا؟ وإلى أي طعم؟ وإلى أي درجة في تغيير طعمه يبقى حلالا؟  
سيأتي في الباب رقم ٥٥٧.

وأما العقوبة الأخروية لشارب الخمر فستأتي في الباب رقم ٥٥٦.

وفي أي إناء ينبد؟ وفي أي إناء لا ينبد؟ سيأتي في الباب رقم ٥٥٥.

وهل خلط الأصناف المتعددة مما ينبد حلال؟ سيأتي في الباب رقم ٥٥٤.

وهل الخمر إذا تخللت، وتحولت إلى خل لا يسكن، يحل شريها؟ أو لا؟ وهل يحل التداوى بالخمر؟  
أو لا؟ سيأتي في الباب رقم ٥٥١. أما الباب رقم ٥٥٢ فقد دخل معنا في هذا الباب.

**الخامسة:** وهي صلب الموضوع ولبه، وموطن الصراع فيه، فهي حكم شرب القليل من غير عصير العنب، مما يسكن كثيرة، إذا لم يسكن هذا القليل.

فالكوفيون لم يحرموا سوى ماء العنب، أما غيره فلم يحرموا منه إلا القدر المسكن خاصة، إذا أسكن بالفعل فعن أبي حنيفة: الخمر - وهي عصير العنب خاصة - حرام، قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام. وعن أبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء، وإن غلى، إلا الزبيب والتمن، وكذا حكاه محمد عن أبي حنيفة.

وعن محمد: ما أسكن كثيرة أي من غير عصير العنب - فأحب أن لا أشريه، ولا أحشه.

وقال الثوري: أكره نقيع التمن، ونقيع الزبيب إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به.

أما الشافعية والمالكية والحنابلة والجماهير فقالوا: ما أسكن كثيرة من أي شيء حرم قليله، وإن لم يسكن

ووجهة نظر الحنفية والكوفيين تتمثل فيما يأتي:

١- حديث ابن عباس، رفعه «حرمت الخمر، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب» قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وأنقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه «والمسكر» بضم الميم وسكون السين، لا «المسكر» بضم السين وسكون الكاف، وأن الرواية فيه بفتح السين والكاف، وهو المسكر، ومنه قوله تعالى: «وَمِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ لَا يَخِلُّ وَالْأَغْنَابِ تَتَخَفَّفُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل: ٦٧] قال: وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فلا يعارض عموم الأحاديث الكثيرة الصحيحة. اهـ وسنورد هذه الأحاديث عند ذكر أدلة الجمهور

٢- أخرج البيهقي عن سعيد بن ذي لعوة، أنه شرب من سطحه لعمر- السطح مزادة من جلد- فسكـرـ فجلده عمن فـقالـ إنـماـ شـربـتـ مـنـ سـطـحـتـكـ؟ـ قـالـ أـضـرـيكـ عـلـىـ السـكـرــ وـرـدـ هـذـاـ بـمـاـ قـالـهـ الـبـخـارـىـ وـغـيرـهـ،ـ عـنـ سـعـيدـ هـذـاـ،ـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ.

٣- أخرج النسائي عن أبي مسعود قال: عطس النبي ﷺ، وهو يطوف، فأتى بنبيذ من السقاية، فقطب، فقيل: أهو حرام؟ قال: لا. علىٰ بذنب من ماء زمز، فصب عليه، وشرب». ورد عليهم بضعف هذا الحديث، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، وعلى فرض صحته قال الأشرم: احتج به الكوفيون لمذهبهم، ولا حجة لهم فيه، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتـدـ وـغـلـىـ أوـزـيـدـ لاـيـحـلـ شـريـهـ،ـ إـنـ زـعمـواـ أـنـ الـذـىـ شـريـهـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ،ـ فـقـدـ نـسـبـواـ إـلـيـهـ أـنـ شـربـ الـمـسـكـرـ،ـ وـمـعـادـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ،ـ إـنـ زـعمـواـ أـنـ قـطـبـ مـنـ حـمـوـضـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ حـجـةـ،ـ لـأـنـ النـقـيـعـ مـاـ لـمـ يـشـتـدـ وـيـغـلـىـ فـكـثـيرـهـ وـقـلـيـلـهـ حـلـلـ بـالـاتـفـاقـ.

وقال أبو المظفر السمعاني - وكان حنفيا فتحول شافعيا- من ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسکراً، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلو، ولم يكن مسکراً.

٤- أخرج البيهقي عن همام بن الحارث أن عمر كان في سفن، فأتى بنبيذ، فشرب منه، فقطب، ثم قال: إن النبيذ الطائف له عرام - بضم العين وتحريف الراء، أي شدة- ثم دعا بماء، فصب عليه، ثم شرب» قال الحافظ ابن حجر: وسنه قوى، وهو أصح شيء ورد في ذلك، لكنه ليس نصاً في أنه بلغ حد الإسكان، فلو كان بلغ حد الإسكان، لم يكن صب الماء عليه مزيلاً للحرق، وقد اعترف الطحاوي - الحنفي - بذلك، فقال: لو كان بلغ التحرق لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء عليه، ثبت أنه قبل أن يصب الماء عليه كان غير حرام، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكان.

قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد، فجذروا صب الماء فيها، ليمتنع الاشتـدـادـ أولـىـ مـنـ حـلـلـهاـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ قـدـ بـلـغـتـ حدـ الإـسـكـارـ،ـ فـكـانـ صـبـ المـاءـ عـلـىـهـ لـذـلـكـ،ـ لـأـنـ مـزـجـهـ بـالـمـاءـ لـمـ يـمـنـعـ إـسـكـارـهـاـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ قـدـ بـلـغـتـ حدـ الإـسـكـارـ.

وقال نافع: والله ما قطب عمر لأجل الإسكان، حين ذاقه، ولكنه كان نخل - أي حمض- وعن عتبة ابن فرقـدـ:ـ كـانـ النـبـيـذـ الـذـىـ شـريـهـ عـمـرـ قدـ تـخلـلـ،ـ وـقـيلـ:ـ كـسـرـهـ بـالـمـاءـ لـشـدـةـ حـلـوـتـهـ،ـ قـالـ الحـافـظـ ابنـ حـرـجـ:ـ وـيمـكـنـ الجـمـعـ بـحـلـ الأمـرـيـنـ عـلـىـ حـالـتـيـنـ.

٥- أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل، قال: «كنا ندخل على ابن مسعود، فيسقينا نبيداً شديداً» ومن طريق علقة «أكلت مع ابن مسعود، فأنانا بنبيذ شديد، نبذته سيرين، فشربوا منه» قال الحافظ ابن حجر: فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لوحمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر- أى لأنه لا نص فيه على أنه قد بلغ حد الإسكار- ثانيها أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليلاً وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموفق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أولى. ثالثها: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلاً.

٦- قال الطحاوي: اختلف الصحابة في ذلك [يشير إلى الروايات التي عرضناها، والروايات التي سنعرضها أدلة للجمهور، وحديث عمر «الخمر من خمسة أشياء، وحديث أبي هريرة «الخمر من هاتين الشجرتين»، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب، إذا اشتد، وغلى، وقدف بالزيد، فهو حرام، وأن مستحله كاف، فدل ذلك على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به لکفروا مستحل نبيذ التمر] حديث أبي هريرة «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» وسيأتي في الباب الثالث] فثبتت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب. اهـ

ورد هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من أنهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمراً، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، وفي الحكم والغلظ، كالزنزا مثلاً، فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محراً له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، فلا يلزم من تكفير مستحل خمر العنب وعدم تكفير مستحل خمر التمر أن لا يشتركا في حرمة شرب القليل من كل منهما.

٧- حكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه ليس بحرام. قال الحافظ ابن حجر: وهذا عظيم من القول، يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه، ولو كان مستند الخلاف واهياً.

أما أدلة الجمهور فكثير من النصوص، ثم القياس الجلى، فمن النصوص:

١- ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» وفي رواية له «الخمر تصنّع من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل».«

فهذا الحديث له حكم الرفع، لأنّه خبر صحابي، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزول آية تحريم الخمر، وقد خطب به عمر على المنبر، وهو من جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره.

٢- جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً، فعند أصحاب السنن الأربع أن النعمان بن

بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير والزيسب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنى أنهاكم عن كل مسكر» وصححه ابن حبان.

٣- أخرج أبو داود عن النعمان بن بشير من وجهه آخر بلفظ «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً».

٤- أخرج أحمد من حديث أنس، بسند صحيح عنه، قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل».

٥- أخرج أبو يعلى عن أنس، بسند صحيح عنه، قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة».

٦- روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة» ففيه أن الخمر شرعاً لاتختص بالمتخذ من العنب، وليس المراد منه الحصر في هاتين الشجرتين، فقد ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره.

٧- في الباب السادس الآتي، روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: كل شراب أسكرب فهو حرام» وفي رواية «كل شراب مسكر فهو حرام».

٨- وعن أبي موسى قال: قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما بالليمون، البتع وهو من العسل، ينبذ حتى يشتدد، والمزر وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتدد؟ فقال: رسول الله ﷺ: «أنهى عن كل مسكر أسكرب عن الصلاة» وفي رواية «كل مسكر حرام».

٩- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام» وستأتي هذه الأحاديث في «باب بيان أن كل مسكر حمر».

١٠- وفي البخاري عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب» قال الحافظ ابن حجر: وهو محمول على ما كان يصنع بها، لا ما كان يجلب إليها.

١١- وفي البخاري عن أنس قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمته، وعامة حمرنا البسر والتمر».

١٢- وعن أبي داود عن أبي موسى قال: «سأله رسول الله ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: ذاك البتع. قلت: ومن الشعير والذرة؟ قال: ذاك المزن، ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام».

١٣- عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكرب كثيرة فقليله حرام».

١٤- وعن أبي داود عن عائشة مرفوعاً «كل مسكر حرام، وما أسكرب منه الفرق - إناء يتوضأ منه - فملء الكف منه حرام».

١٥- وعن ابن حبان والطحاوي «أنهاكم عن قليل ما أسكرب كثيرة».

وعن ابن أبي شيبة، عن طلق بن على، بلفظ «يا أيها السائل عن المسك، لا تشربه، ولا تسقه أحداً من المسلمين».

وفي الباب أيضاً عن على، عند الدارقطني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني. ولئن كان في بعض أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر السمعاني بعد أن ساق كثيراً من هذه الأحاديث: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، وأوردوا أخباراً معلولة، لا تعارض هذه الأخبار بحال.

وقال الإمام أحمد: إن أحاديث تحريم كل مسكر جاءت عن عشرين صحابياً، وأورد كثيراً منها في كتاب الأشربة المفرد، ذكر منها حديث على بلفظ «اجتنبوا ما أسكن» وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه بلفظ حديث عمر، وبلفظ حديث على، وحديث أبي سعيد بلفظ عمر، وحديث ديلم الحميري عند أبي داود، وفيه «قال: هل يسكن؟ قال: نعم. قال: فاجتنبوا» وحديث ميمونة أخرجة أحمد بلفظ « وكل شراب أسكن فهو حرام» وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود بلفظ عمر، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بلفظ عمر، وحديث وايل بن حجر، أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إيس المزنبي، أخرجه البزار، بلفظ عمر، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد، بلفظ «اجتنبوا المسكر» وعن زيد بن الخطاب، أخرجه الطبراني، بلفظ «اجتنبوا كل مسكن» وعن الرسميم، أخرجه أحمد، بلفظ «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

قال الحافظ ابن حجر: فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى أحاديث ابن عمر وعائشة وأبي موسى زادت على الثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث منهم جياد، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله، بل يجب اجتنابه، وقد رد أنس كل احتمال، فيما رواه أحمد عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت صدقت، المسكر حرام. فالشريعة والشريitan على الطعام؟ فقال: ما أسكن كثيره، فقليله حرام» قال الحافظ ابن حجر: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد ومن تأخر بعده. اهـ

وأخيراً قال الشافعي: قال لى بعض الناس: الخمر حرام، والمسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكن، ولا يحد شاريها، فقلت: كيف خالفت ما جاء عن النبي ﷺ؟ ثم عن عمر؟ ثم عن علي؟ ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟.

ويحاول الحنفية أن يوجهوا قوله «كل مسكر حمر» على معنى كل ما أسكن بالفعل كان كالخمر فالتحريم خاص بوقوع الإسكنار، لا بصلاحيته للإسكان، قالوا: فإن القاتل لا يسمى قاتلاً إلا إذا وقع منه الفعل، ولا يسمى قاتلاً لمجرد صلاحيته واستعداده للقتل، وهم في ذلك محجوجون بعصير العنب، وأقوى رد عليهم أن الصحابة في أحاديث أنس في بابنا، وفي غيرها، لما نزل تحريم الخمر فهموا

من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكن، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، وقول الحنفية: إنهم كانوا قد سكروا بالفعل، فحرم لسكرهم، هذا القول لا ينفعهم، لأنه لو كان الأمر كذلك ما أراقوه، بل احتفظوا به ليشربوا منه قليلاً قليلاً، لكنهم لما فهموا التحريم نصاً لقليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم أدنى تردد لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، وتحققوا التحريم، لما كان مقرراً عندهم من النهي عن إضاعة المال، وعلم الرسول ﷺ بإراقة خمورهم التي هي من غير عصير العنب، وجريانها في سك المدينة فأقر ذلك، وأكّد هذا المعنى بما ذكرنا من الأحاديث.

ومن أقوى ما يرد على الحنفية القياس، وهم أهل القياس، والمكثرون من اعتماده، والقياس هنا من أرفع أنواع القياس - كما يقول القرطبي - لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، هذا على التسليم جدلاً بأن المسكر من غير عصير العنب ليس خمراً حقيقة، ولا يدخل في آية التحريم نصاً وأصله، والقياس إلهاق فرع بأصل في حكم لعنة مشتركة بينهما.

قال أبو المظفر السمعاني: قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحتها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعوا إلى كثيرة موجودة في النبيذ، لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندم عدم الخمر يقوم مقام الخمر، لأن حصول الفرج والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يتحمل ذلك في النبيذ، لحصول السكر، كما تتحمل المراة في الخمر لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكن، قل أو كثر، مغنية عن القياس. اهـ وعلى الجملة فالنصوص أن علة التحريم الإسكان، فاقتضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره، وقال الحافظ ابن حجر: اتفق الإجماع على أن الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيرة، لكن الحنفية فرقوا بينهما بدعوى المغایرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما. اهـ

أما بعد، فإن العمل بمذهب الجمهور فيه حيطة، وبعد عن الشبهات، إن لم يكن بعداً عن المحرمات، فالعمل به إن لم ينفع لا يضر، فكثيراً ما يجتنب المسلم مباحثات، دون أن يلحقه ضرر، أما العمل بمذهب الحنفية فأقل ما فيه التعرض لاحتمال الخطأ، واحتمال الخطأ، والوقوع فيما حرم الله، فهو إن لم يضر لا ينفع، والله أعلم.

### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

- 1- من الرواية الأولى، ومن استعana على على وليمة فاطمة مشروعية اتخاذ الوليمة للعرس، سواء في ذلك من له مال كثير، ومن لا مال له.

- ٢- ومن استعانته بصائغ من بنى قينقاع جواز الاستعانة باليهودي في الأعمال والاكتساب.
- ٣- وفي جمعه الإنذر لبيعه جواز الاحتشاش للتكسب، وأنه لا ينقص المروءة.
- ٤- وفيه جواز بيع الوقود للصواغين اليهود ومعاملتهم.
- ٥- ومن حال الشاريين مع حمزة، وعدم تعنيف النبي ﷺ لهم أن أصل الشرب والسكر كان مباحاً لكن هل كان مباحاً بالأصل؟ أو بالشرع ثم نسخ؟ قوله للعلماء، والراجح الأول، قال النووي: وأما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له: أن السكر لم ينزل محراً، فباطل، لا أصل له، ولا يعرف أصله.
- ٦- واستدل بعدم تعنيف حمزة على ما فعله، وما قاله للنبي ﷺ على أن حال عدم التكليف لا إثم فيها، فمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله، أو شرب شيئاً يظننه خلا، فكان خمراً، أو أكره على شرب الخمر، فشربها، وسكن، فهو في حال السكر غير مكلف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحالة بلا خلاف. قال النووي.
- ٧- فهم بعضهم من عدم ذكر الزام حمزة بتعويض ما أتلفه أن ذلك لم يقع، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الواقع، فقد جاء في كتاب عمر بن شيبة أن النبي ﷺ غرم حمزة الناقتين. قال النووي: وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزم ضمانه، كالمجنون، فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه، في قتل الخطأ الديمة والكافرة، فغرامة حمزة لما أتلفه تجب في ماله، فلعل علياً عليه السلام أبدأه من ذلك، بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي ﷺ أداه عنه، لحرمه عنده، وكمال حقه عليه، ومحبته إياه وقربابته منه.
- ٨- آثار قطع السنامين وأكلهما، وهو مقطوع عن من حى سؤالاً عن صحة أكلهما، فقال النووي: وأما هذا السنام المقطوع، فإن لم يكن تقدم نحر الناقتين فهو حرام بإجماع المسلمين، لأن ما أبین من حى فهو ميت، ويحتمل أنه ذاكهما، ويidel عليه الشعر الذي قدمناه، فإن كان ذاكهما فلتحممهما حلال باتفاق العلماء، إلا ما حكى عن عكرمة وإسحق وداده أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد، والصواب الذي عليه الجمهور حله. وإن لم يكن ذاكهما، وثبت أنه أكل منها فهو أكل في حالة السكر، ولا إثم عليه. أهـ. أقول: ويحتمل أن الحادثة كانت قبل تشريع ما قطع من حى فهو ميت، فلا مؤاخذة على أكله دون ذكرة.
- ٩- ومن رجوع النبي ﷺ بظهره (القهقري) حرص المرء وحذره، وعدم التعرض للأمر المكره المتوقع حصوله.
- ١٠- وفي ارتدائه صلى الله عليه وسلم رداءه جواز لبس الرداء.
- ١١- وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه، ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته، في بيته، وهذا من المروءات والأداب المحبوبة.

١٢- وفي أحاديث أنس، وإراقتهم الخمر بسماع المنادى العمل بخبر الواحد، وأن هذا كان معروفاً عندهم.

١٣- قال النووي عن كسر إماء الخمر: هذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار والزجاج والنحاس وال الحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل، ولا يجوز كسرها.<sup>اه</sup>

أقول: كان أنس آنذاك دون البلوغ، لم يكن مكلفاً، حتى يظن وجوب الكسر أو عدم وجوبه، والظاهر أن عامتهم لم يكسر آنية الخمر، بل أراقوها الخمر منها حتى جرى في سكك المدينة، وكان أمر أبي طلحة لأنس أن يريقها من الإناء، لا أن يكسر الإناء، وإنما كسره أنس حقداً عليها، وتشفياً فيها، وإظهاراً للشماتة فيها، وتعبيرًا عن ذهاب دون إياب، ورحيل دون عودة. والله أعلم.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: واستدل بمطلق قوله «كل مسکر حرام» على تحريم ما يسكن، ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسکرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة، لأنها تحدث - بالمشاهدة - ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسکرة فقد ثبت في أبي داود «الذهبى عن كل مسکر ومفتر».

والله أعلم

## (٥٥٢) باب تحريم تخليل الخمر والتداوی بها

٤٤٩٣-١١ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> أن النبي ﷺ سُئلَ عن الخمر تَخْلُدُ خَلَا؟ فَقَالَ: «لا».

٤٤٩٤-١٢ عن وائل الحضرمي <sup>(١٢)</sup> أن طارق بن شوئيد الجغبي سأله النبي ﷺ عن الخمر، فَنَهَا، أو كَرِهَ أَن يصنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنْهُ دَاءٌ».

### المعنى العام

أحل الله لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والخمر أم الخبائث، لما فيها من ضرر محقق على إنسانية الإنسان وعقله، من أجل هذا حكم بنجاستها، وحرم شربها، وحماية للحمى، وتحذيرًا من القرب منه لعدم الواقع فيه، نهى عن تناول قليلها، وإن تحققتنا عدم إسکاره، بل نهى عن تحويلها إلى خل، لاستعمالها كخل، خشية أن يكون ظاهرها خلًا، وباطنها خمراً، ثم إن نجس العين لا يطهر بالتحول عند جمهور العلماء، وهي نجسة العين، ولما كان المعين على الشر شريكاً لفاعله، كان عاصر العنبر للخمر فاعلاً لمحرم حين يعص، وكان مخمرها فاعلاً لمحرم ولو لم يشرب، ولو كان مخمراً لها بقصد أن يتداوى بها، أو يداوى بها الآخرين، فالتداوی بالمحرم حرام، وما جعل الله شفاء الأمة في محرم، إذ يتنافي ذلك مع الحكمة. ويشبهه أن يجمع بين المتناقضين، وكأنه يقول: اشرب، لا تشرب، فالتداوی مطلوب، وتناول المحرم ممنوع.

### المباحث العربية

**(سؤال عن الخمر تَخْلُدُ خلًا)** أي تحول إلى خل بصناعة معينة، دون إضافة مادة إليها، أو بطرح شيء فيها، والخل لا يسكن وهي بهذه الصناعة يزول منها الإسكان وحاصل السؤال: هل إذا تحولت الخمر إلى خل يجوز شربها، وكان الجواب: لا. ويمكن أن يكون حاصل السؤال: هل يجوز لى أن أحوال الخمر إلى خل بصناعتي؟ لأبيعها؟ وأنتفع؟ وينتفع الناس بها؟ بدلاً من إراقتها؟ فكان الجواب: لا.

**(سؤال النبي ﷺ عن الخمر)** أي عن صناعة الخمر، لهدف آخر، غير الشرب، والسكر؟ كالتداوی مثلاً؟

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَ وَحَدَّثَنَا زَهْرَى بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَقِيَانَ عَنْ السُّلَيْمَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَنَسٍ  
(١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَالْفَاظُ لَابْنِ الْمُقْتَشِى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِيَالِكَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ

## فقه الحديث

قال النووي عن الرواية الأولى: هذا دليل للشافعى والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خلّلها بخبز أو يصل أو خميرة أو غير ذلك، مما يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقى فيها، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل، ولا بغيره، أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا، أصحهما تطهر، هذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور وقال الأوزاعى واللبث وأبو حنيفة: تطهرون وإن خللت بإلقاء شيء فيها، وعن مالك ثلثة روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خلّلها عصى، وطهرت، والثانية: حرام ولا تطهر، والثالثة: حلال وتطهر

وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت، وقد حكى عن سحنون المالكى أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محظوظ يجماع من فعله أما عن صناعة الخمر للتداوى بها فقال النووي عن الرواية الثانية: هذا دليل لحرمة اتخاذ الخمر وتخليلها، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوى بها، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها، فعند أبي داود «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تدوا بمحرم»، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة، ولم يجد ما يسغى لها إلا حمراً فيلزم الإساغة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوى.

والله أعلم

## (٥٥٣) باب بيان أن جميع ما ينبد مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

١٣- ٤٤٩٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٣)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

١٤- ٤٤٩٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٤)</sup> قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

١٥- ٤٤٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١٥)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة» وفي رواية أبي كثير «الكرم والنخل»

### المعنى العام

يكفى بالمعنى العام في الباب الأول

### المباحث العربية

(الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة) في ملحق الرواية الثانية «الكرمة والنخلة» وفي ملحقها الثاني «الكرم والنخل» وليس في الأسلوب قصر، فليس فيه تعريف الطرفين، وقد سبق أن الخمر من الذرة والشعير والحنطة والعسل.

### فقه الحديث

في هذا الحديث - وإن ضعفه بعض العلماء - دليل على أن الخمر تكون من غير العنبر، وعلى أن الأنبياء المتخذة من التمر والبسن تسمى خمراً، وأنها حرام إذا كانت مسكرة.

(١٣) حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخينا الحجاج بن أبي غنمأن حدثني يحيى بن أبي كثير حدثه عن أبي هريرة

(١٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نعير حدثنا أبي حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبي هريرة يقول

(١٥) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كثير قالا حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة ابن عمارة وغبة بن العوام عن أبي كثير عن أبي هريرة

قال النووي: وفي هذا الحديث تسمية العنبر كرما، وثبتت في الصحيح النهي عن تسمية العنبر كرما، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بياناً للجوانب وأن النهي عنه ليس للتحريم، بل لكرامة التنزيل، ويحتمل أنهم خطبوا به للتعرية، لأن المعرفة في لسانهم، الغالب في استعمالهم. اهـ.

ولهذا الحديث علاقة بأحاديث الباب الأول، فلتراجع.

والله أعلم

## (٥٥٤) باب كراهة اتباذه التمر والزيسب مخلوطين

٤٤٩٨-١٦ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما<sup>(١٦)</sup> ، أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر.

٤٤٩٩-١٧ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما<sup>(١٧)</sup> ، عن رسول الله ﷺ : الله نهى أن ينبدأ التمر والزبيب جمیعاً. ونهى أن ينبدأ الرطب والبسر جمیعاً.

٤٥٠٠-١٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «لا تخلعوا بين الرطب والبسر. وبين الزبيب والتمر بيدها».

٤٥٠١-١٩ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما<sup>(١٩)</sup> ، عن رسول الله ﷺ : أنه نهى أن ينبدأ الزبيب والتمر جمیعاً. ونهى أن ينبدأ البسر والرطب جمیعاً.

٤٥٠٢-٢٠ عن أبي سعيد<sup>(٢٠)</sup> أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما. وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما.

٤٥٠٣-٢١ عن أبي سعيد<sup>(٢١)</sup> قال: نهانا رسول الله ﷺ أن تخلط بين الزبيب والتمر. وأن تخلط البسر والتمر.

٤٥٠٤-٢٢ عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً».

(١٦) خذلنا هشيمان بن فروخ خذلنا جويري بن حازم سيفت عطاء بن أبي رباح خذلنا جابر

(١٧) خذلنا قبيطة بن سعيد خذلنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر

(١٨) وخذلني محمد بن حاتم خذلنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير ح وخذلنا إنسحق ابن إبراهيم ومحمد ابن رافع واللقط لابن رافع قالا خذلنا عبد الرزاق أخينا ابن جرير قال لي عطاء سيفت جابر بن عبد الله يقول

(١٩) وخذلنا قبيطة بن سعيد خذلنا ليث ح وخذلنا محمد بن زمعة أخينا الليث عن أبي الشفير المنكي مؤلف حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله

(٢٠) خذلنا يحيى بن يحيى أخينا يزيد بن ربيع عن الشعبي عن أبي نصرة عن أبي سعيد

(٢١) خذلنا يحيى بن أثرب خذلنا ابن عائمه خذلنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة عن أبي نصرة عن أبي سعيد

- وخذلنا نصر بن علي الجهمي خذلنا بشير يحيى ابن مفضل عن أبي مسلمة بهذا الاستناد مطلة.

(٢٢) وخذلنا قبيطة بن سعيد خذلنا وكبي عن إسماعيل بن مسلم العتبوي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد

- ٤٥٠٥- ٢٣ عن إسماعيل بن مسلم العبدلي<sup>(٢٣)</sup> بهذا الإسناد قال: نهانا رسول الله أن تخليط بسراً بضر، أو زبيباً بضر، أو زبيباً بضر. وقال: «من شريرة منكم» فذكر بمثلك حديث وكيع.
- ٤٥٠٦- ٢٤ عن عبد الله بن أبي قحافة<sup>(٢٤)</sup>، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تتبذلوا الزهو والرطب جمِيعاً. ولا تتبذلوا الزبيب والتمر جمِيعاً. واتبذلوا كُلَّ واحدٍ منهمما على جديده».
- ٤٥٠٧- ٢٥ عن أبي قحافة<sup>(٢٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «لا تتبذلوا الزهو والرطب جمِيعاً. ولا تتبذلوا الرطب والزبيب جمِيعاً. ولكن اتبذلوا كُلَّ واحدٍ على جديده» وزعم يحيى أنَّه لقي عبد الله ابنَ أبي قحافة فحدثه عن أبيه عن النبي ﷺ بمثلك حديثه.
- ٤٥٠٨- وفي رواية عن يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين. غير أنَّه قال «الرطب والزهو والتمر والزبيب».
- ٤٥٠٩- ٢٦ عن عبد الله بن أبي قحافة عن أبيه<sup>(٢٦)</sup> أنَّ نبيَ الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال «اتبذلوا كُلَّ واحدٍ على جديده».
- ٤٥١٠- ٢٧ عن أبي هريرة<sup>(٢٧)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر وقال «ينبذ كُلَّ واحدٍ منهمما على جديده».
- ٤٥١١- ٢٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢٨)</sup> قال: نهى النبي ﷺ أن يخليط الفمر
- 
- (٢٣) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
- (٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْوَبَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَائِدَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَحَافَةَ
- وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقَبْرِيُّ عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عَمَانَ عَنْ يَحْيَى أَبِي كَثِيرٍ بِهِذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلَىٰ وَهُوَ أَبْنُ الْمَيَارِكَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمةَ عَنْ أَبِي قَحَافَةَ
- وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلُمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
- (٢٦) وحدَّثَنِي أَبُو سَلَمةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْقَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَةَ
- وحدَّثَنِي أَبُو سَلَمةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثلك حديثه.
- (٢٧) حَدَّثَنَا رَقِيمُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَبَةَ وَاللَّفْظُ لِرَهْبَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرِ الْعَنْبَرِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
- وحدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَكْرِمَةَ بْنَ عَمَارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَذْيَةَ وَهُوَ أَبُو كَثِيرِ الْعَنْبَرِ حَدَّثَنِي أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بمثلك
- (٢٨) وحدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْعَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ

والزَّيْبُوبُ جَمِيعًا. وَأَن يُخْلِطَ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ جَمِيعًا. وَكَفَى إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَا هُمْ عَنْ خَلْطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبُوبِ.

٤٥١٢ - وفي رواية عن الشيباني<sup>(٢٨)</sup> بهذا الإسناد في التمر والزبيب، ولم يذكر البسر والتمر.

٤٥١٣ - <sup>٢٨</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٩)</sup> آله كان يقول: قد نهى أن ينبد البسر والرطب جميعاً. والتمر والزبيب جميعاً.

٤٥١٤ - <sup>٢٩</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣٠)</sup> آله قال: قد نهى أن ينبد البسر والرطب جميعاً. والتمر والزبيب جميعاً.

## المعنى العام

إن أم الخبائث تعيشها النفوس البشرية، وتدمنها الطبائع الضعيفة المهزلة، ومن هذا التعلق يصعب العلاج والإقلاع، ومن ذاك الإغواء يخشى من الوقوع في حبالها، لهذا حرصت الشريعة على الوقاية منها، وبعد عن كل ما يحرر إليها، حرصت أن لا يقع فيها المسلم بغير قصد مرة، فينزلق إليها بعلم ورغبة بعد ذلك، فحضرت في هذه الأحاديث ألا يخلط المسلم في نبيذه بين نوعين من الثمار التي يتحول نبيذه إلى خمن لأن هذا الخلط يجعل كل صنف يشد الآخر إلى سرعة الإسكان، فيشتدد العصير ويتحمر بدرجة أقوى وأسرع مما لو نبذ الصنف وحده، وحينئذ قد يقع المسلم في الخمر عاجلاً، وهو يظن أن تخمر نبيذه بعيد وأجل.

لهذا تحذر الشريعة من خلط صنفين فأكثرا وانتباذهما، وبيقائهما في النبيذ مدة يخشى منها أن يتحول العصير إلى النبيذ، ثم النبيذ إلى خمن  
إغلاق لباب الشر، وابتعاد عن الحمى، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

## المباحث العربية

(نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر) أى نهى أن يخلطا في النبيذ، لا أن يخلطا دون انتباه، ففي الرواية الثانية «نهى أن ينبد التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبد الرطب والبسر

(-) وحدثني وهب بن بقية أخبارنا خالد يعني الطحان عن الشيباني

(٢٨) حذقي مُحَمَّدُ بْنُ رَالِي حَدَّثَنَا عَنْدَ الرِّزْاقِ أَخْبَارَنَا أَبْنَ جُرَيْجِ أَخْبَارِنِي مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ عَنْ نَالِي عَنْ أَبْنَ عَمْرَ

(٢٩) وحدثني أبو بكر بن إسحاق حذقنا روى حذقنا ابن جرير أخبارني موسى بن عفية عن نالى عن ابن عمر

جميعاً» وفي الرواية الثالثة «لا تجمعوا بين الرطب والبسن وبين الزيبيب والتمر نبيداً» وفي الرواية الثامنة «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزيبيب والتمر جميعاً» وهل المراد النهى عن خلط حبات الزيبيب مع حبات التمر عند النقع لانتباده؟ أم النهى عن خلط نبيذ الزيبيب مع نبيذ التمر عند الشرب؟ سيمكن في فقه الحديث. والزهو هو البلح الملون، الذي ظهرت فيه صفرة أو حمرة، والبلح تمر النخل ما دام أخضر واحدته بلحة، والبسن هو البلح الأصفر والأحمر قبل أن يرطب، والرطب هو نضيج البس، قبل أن يصير تمراً، والتمر هو اليابس من ثمر النخل، فالزهو بفتح الزاء وضمها وسكون الهاء درجة من درجات تلون البلح، بداية البس أو نهايته، يقال: زدت النخلة تزهوزهوا، وأنهت تزهى، وأنكرا الأصمى «أزهت» بالألف، وأنكر غيره «زهت» بلا ألف، قال النووي: وأنثبها الجمهور ورجحوا «زهت» بحذف الألف، وقال ابن الأعرابي: زهت ظهرت، وأزهت احمررت أو اصفررت، والأكثرون على خلافه.

والمقصود من الحديث أن لا يخلط صنفين - أى صنفين - في النبيذ، لأن الخلط أدعى إلى التغيف، وأسرع للتخمر والجمع بين أكثر من صنفين من باب أولى، والمطلوب أن ينبذ كل صنف على حدة، كما صرّح به الرواية السادسة، ولفظها «من شرب النبيذ منكم فليشربه زيبباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً» وفي الرواية الثامنة والعاسرة والحادية عشرة «وانتبذوا كل واحد على حدته». «والنبيذ» شراب يتخذ من نقع الزيبيب أو التمر أو غيرهما، ينقع، ويترك، حتى يتخمر، وفي مدة تركه، ودرجة تخمره بحث يأتى في الباب رقم ٥٥٧.

(كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء، بلد باليمن.

## فقه الحديث

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشراب أنه ليس مسکراً، ويكون مسکراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكرامة النبيذ، ولا يحرم ذلك، ما لم يصر مسکراً، وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به، لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذا القول مناذل لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهى عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً، قال القرطبي: وهذا أيضاً قياس مع وجود الفارق، إذ هو منتفض بجواز الزواج من كل واحدة من الأخرين منفردة، وتحريمها مجتمعين.

واختلف أصحاب مالك في أن النهى يختص بالشرب؟ أم يعمه وغيره، والأصح التعميم، في الانتباد، أما في غير الانتباد، بل في معجون وغيره، فلا بأس به.

أقول: وكذا في نقيع يشرب طازجاً، فلا بأس به.

قال الحافظ ابن حجر: وخالف في خلط النبيذ بالسر الذي لم يشتد مع النبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع؟ أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباد؟ فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب، ولعل هذا الاختلاف مبني على علة النهي عن الخلط، أهي خوف إسراع الإسكار؟ أم هي الإسراف؟ كما سيأتي تفصيله، وكذلك الاختلاف الجارى في خليطين من غير ما ذكر من الأنبذة، كخلط اللبن مع الورد أو البرنفال، فمن قال: إن العلة خوف إسراع الإسكار أباحه، ومن قال: إن العلة الإسراف منعه.

وقال ابن العربي المالكي: ثبت النهي عن الخليطين، فاختلاف العلماء، فقال أحمد وإسحق وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكن، وقال الكوفيون بالحل - إن لم يسكن بالفعل - قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا. هل هي للتحريم أو للتنتزه. قال: واتختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين، فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لوانفرد أسك، فهو حرام، قياساً على المنصوص، أو مسكت عنهم، وكل منهما لو انفرد لم يسكن، جان، قال: وهذا مرتبة رابعة، وهي مالوخلط شيئاً، وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكان، فيجوز في المسكوت عنه، ويكره في المنصوص، قال الشافعى: ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا، وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكتاً - جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعى، وقالوا: من شرب الخليطين أى قبل الشدة أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معاً، وجرى ابن حزم على عادته في الجمود، فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر والرطب والزهو والبسرو والزيبيب، في أحدهما، أو في غيرها، فأما لخلط واحداً من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع، كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشري، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئاً نبيضاً، مما يبغى أحدهما على صاحبه».

واختلف العلماء في علة المنع، فقال بعضهم: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يسرع إليهما، وقيل: إن النهي من أجل السرف، كما نهى عن قران التمر، و«أن لا يجعل إدامين في إدام» وقد حكى أبو بكر الأثر عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على علة الإسراف، إذ قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين، وهما من نوع واحد، فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟ وقد نصر الطحاوى من حمل النهي عن الخليطين على منع السرف، فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينذر الناس فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطه، كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدهم يعتمد عليه، لأنه لوفهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه، فدل على أنه عنده لغير الإسراف، وحديث أنس فيه أنه سقاه خليط بسرورتمن، فدل على أن

المراد بالنهي عن الخلطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر والتمر، ونحو ذلك، لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكان، بخلاف المزفردين، ولا يمكن حل حديث أنس هذا في الخلطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول، وحمل علة النهي لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر، ونصف رطل من بس، إذا خلطا، مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل هو أولى، لقلة الزبيب عندهم إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرطب، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك.

والله أعلم

## (٥٥٥) باب النهي عن الانتباد في المزفت والدباء والختم والنمير

٤٥١٥ - ٣٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٣٠)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الدباء والمزفت أن يتبأد فيه.

٤٥١٦ - ٣٣ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٣١)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الدباء والمزفت أن يتبأد فيه.

٤٥١٧ - ٣٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣٢)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت» ثم يقول أبو هريرة «واجتنبوا الحنائم».

٤٥١٨ - ٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣٣)</sup> عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن المزفت والختم والنمير. قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنسم؟ قال: الجرار الخضر.

٤٥١٩ - ٣٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣٤)</sup> أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لوفود عبد القيس «أنهاكم عن الدباء والختم والنمير والمقرير والختم والمزاددة المجبوبة. ولكن الشرب في سقائك وأوكه».

٤٥٢٠ - ٣٧ عن علي رضي الله عنه<sup>(٣٥)</sup> قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يتبأد في الدباء والمزفت. هذا حديث جريرا. وفي حديث عبيش وشعبة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الدباء والمزفت.

٤٥٢١ - ٣٨ عن إبراهيم رضي الله عنه<sup>(٣٦)</sup> قال: قلت للأسود: هل سألت أم المؤمنين عمما يكره أن يتبأد فيه؟ قال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين أخبرني عمما نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يتبأد

(٣٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن هبّاب عن أنس بن مالك أن أبا حبيرة

(٣١) وحدثني عمرو النافع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهراني عن أنس

(٣٢) قال وأخوه أبو سلمة أن الله متى أتا هريرة يقول

(٣٣) حدثني محمد بن خالد بهز حدثنا وهب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٣٤) حدثنا نصر بن علي المجهضي أخبرنا عبيش روح بن قيس حدثنا ابن هرون عن محمد عن أبي هريرة

(٣٥) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عبيش وحدثني زهير بن حرب حدثنا جريرا وحدثني يشر ابن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن الحارث ابن سويق عن علي

(٣٦) وحدثنا زهير أن حرب راسخون بن إبراهيم كلامهما عن جريرا قال زهير حدثنا جريرا عن منصور عن إبراهيم

فيه. قالت: نهانا أهل النبيت أن نتبذل في الدباء والمزفط. قال: قلت له: أما ذكرت الحنائم والجمر؟ قال: إنما أخذتكم بما سمعت. أو أخذتكم ما لم أسمع؟.

٤٥٢٢- ٣٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٦)</sup> أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفط.

٤٥٢٣- ٣٧ عن ثمامة بن حزن القشيري<sup>(٣٧)</sup> قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبي. فحدثتني أن وفده عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فسألاه النبي ﷺ عن النبي. فنهى لهم أن يتبذلو في الدباء والنمير والمزفط والحنائم.

٤٥٢٤- ٣٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٨)</sup> قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنائم والنمير والمزفط.

٤٥٢٥-- وفي رواية عن إسحاق بن سويف بهذا الإسناد. إلا أنه جعل مكان المزفط المغير.

٤٥٢٦- ١١ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣٩)</sup> قال: قديم وفده عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ «أنها لكم عن الدباء والحنائم والنمير والمغير» وفي حديث حماد جعل مكان المغير المزفط.

٤٥٢٧- ٤٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤٠)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنائم والمزفط والنمير.

٤٥٢٨- ٤٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤١)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنائم والمزفط والنمير. وأن يخلط البلح بالزهو.

(٣٦) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عبتر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسوه عن عائشة - وحدثني محمد ابن خاتم حدثنا يحيى وهوقطان حدثنا سفيان وشعبة قالا حدثنا منصور وسليمان وحماد عن إبراهيم عن الأسوه عن النبي ﷺ بطيء.

(٣٧) حدثنا هشيم بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل حدثنا ثمامة

(٣٨) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي حدثنا إسحاق بن سويف عن معاذ عن عائشة

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الوهاب التقى حدثنا إسحاق بن سويف

(٣٩) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس وحدثنا حلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول

(٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي هيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي هيبة حدثنا محمد بن قضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

٤٥٢٩- ٤٤٤ عن ابن عباس رضي الله عنهمَا<sup>(٤٢)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزقت.

٤٥٣٠- ٤٤٤ عن أبي سعيد<sup>رضيه</sup><sup>(٤٣)</sup> أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر أن ينبع فيه.

٤٥٣١- ٤٤٤ عن أبي سعيد الخدري<sup>رضيه</sup><sup>(٤٤)</sup> أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والختم والنقير والمزقت.

٤٥٣٢- وفي رواية عن قادة بهذا الإسناد: أن نبى الله ﷺ نهى أن يتبأد فذكر مثلاً.

٤٥٣٣- ٤٤٥ عن أبي سعيد<sup>رضيه</sup><sup>(٤٥)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنمة والدباء والنقير.

٤٥٣٤- ٤٤٦ عن سعيد بن جبير<sup>(٤٦)</sup> قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهم شهدوا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والختم والمزقت والنقير.

٤٥٣٥- ٤٤٧ عن سعيد بن جبير<sup>(٤٧)</sup> قال: سألت ابن عمر عن بيد الجر. فقال: حرم رسول الله ﷺ بيد الجر. فأتى ابن عباس، فقلت: لا تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ بيد الجر. فقال: صدق ابن عمر. حرم رسول الله ﷺ بيد الجر. فقلت: وأي شيء بيد الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر.

(٤٢) حدثنا محمد بن المنبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس

(٤٣) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا بزيبد بن ذئب عن التيجي ح وحدثنا يحيى بن أبوب حدثنا ابن علية أخبرنا ملينان التيجي عن أبي نصرة عن أبي سعيد

(٤٤) حدثنا يحيى بن أبوب حدثنا ابن علية أخبرنا سعيد بن أبي غزوة عن قادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد - وحدثنا محمد بن المنبي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قادة

(٤٥) وحدثنا نصر بن علي الجهمي حدثني أبي حدثنا المنبي يعنـي ابن سعيد عن أبي الموسكـل عن أبي سعيد

(٤٦) وحدثنا أبو يخر بن أبي شيبة وسرجع بن يونس واللقط لأبي بكر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير

(٤٧) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جريج يعنـي ابن حازم حدثنا يغلـي بن حكيم عن سعيد بن جبير

٤٥٣٦-٤٩٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٨)</sup> أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغاربه. قال ابن عمر: فلقيت نسخة. فانصرف قبل أن أبلغه. فسألت: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن يتبدأ في الدباء والمزقت.

٤٥٣٧-٤٩٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٩)</sup> يمثل حديث مالك ولم يذكره في بعض مغاربه إلا مالك وأسامه.

٤٥٣٨-٤٩٥ عن ثابت <sup>(٥٠)</sup> قال: قلت لابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن تبليج الجرّ قال: فقال: قد زعموا ذاك. قلت: ألم ينهى عن رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذاك.

٤٥٣٩-٤٩٦ وفي رواية عن طاوس <sup>(٥١)</sup> قال: قال رجل لابن عمر: ألم ينهى النبي ﷺ عن تبليج الجرّ؟ قال: نعم. ثم قال طاوس: والله إني سمعته منه.

٤٥٤٠-٤٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٥٢)</sup> أن رجلا جاءه فقال: ألم ينهى النبي ﷺ أن يتبدأ في الجرّ والدباء؟ قال: نعم.

٤٥٤١-٤٩٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٥٣)</sup> أن رسول الله ﷺ نهى عن الجرّ والدباء.

٤٥٤٢-٤٩٩ عن طاوس <sup>(٥٤)</sup> قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: ألم ينهى رسول الله ﷺ عن تبليج الجرّ والدباء والمزقت؟ قال: نعم.

(٤٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر (٤٩) وحدثنا قبيه وأبن رفيع عن الليث بن سعيد وحدثنا أبو الربيع وأبو كamil قالا حدثنا حماده وحدثني زهير بن حرب وحدثنا إسماعيل جميعا عن أيوب وحدثنا ابن تيمير حدثنا أبي حدثنا عبيدة الله وحدثنا ابن المتشي وأبن أبي عمر عن القفي عن يحيى بن سعيد وحدثنا محمد بن زافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك يغري ابن عثمانه وحدثني قارون الأيلاني أخبرنا ابن وهب أخبرني أستاذة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر

(٥٠) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت

(٥١) حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا سليمان القمي عن طاوس

(٥٢) وحدثني محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر

(٥٣) وحدثني محمد بن خاتم حدثنا بهز حدثنا وهب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر

(٥٤) حدثنا عمرو النافع حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أله سبع طاوس يقول

٤٤٣- ٥٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٤)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحثيم والدباء والمزفت. قال: سمعته غير مرّة.

٤٤٤- وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمقتضاه. قال: وأراه قال: والنمير.

٤٤٥- ٥٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٥)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت. وقال: اتبدلوا في الأسقية.

٤٤٦- ٥٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٦)</sup> قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحثيم. فقلت: ما الحثيم؟ قال: الجرّة.

٤٤٧- ٥٩ عن زادان<sup>(٤٧)</sup> قال: قلت لابن عمر حديثي بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك وفسرها لي بلغتها، فإن لكم لغة سوى لغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحثيم وهي الجرّة، وعن الدباء وهي القرعنة، وعن المزفت وهو المقرير، وعن النمير وهي النخلة تُسخن سخا وتُنقر نقرًا. وأمر أن يُنتبذ في الأسقية.

٤٤٨- ٥١ عن سعيد بن المسيب<sup>(٤٨)</sup> قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول - عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ - قديم وقد عدل القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة. فهادهم عن الدباء والنمير والثيم. فقلت له: يا أبا محمد، والمزفت. وظننا آلة تسيّه. فقال: لم أسمّة يومئذٍ من عبد الله بن عمر. وقد كان يكفر.

٤٤٩- ٥٢ عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٩)</sup> أن رسول الله ﷺ نهى عن النمير والمزفت والدباء.

(٤٤) حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول - وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري أخبرنا عن الشيباني عن مخارب بن دثار عن ابن عمر

(٤٥) حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول

(٤٦) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدّث

(٤٧) حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرأة حدثني زادان قال:

- وحدثناه محمد بن المثنى وأبن بشار قالا حدثنا أبو ذاؤد حدثنا شعبة في هذه الأسناد.

(٤٨) وحدثنا أبو يكرن بن أبي هيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد العالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول

سمعت عبد الله بن عمر يقول

(٤٩) وحدثنا أحمد بن يوسف حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الربيز عن جابر وأبن عمر

٤٥٥-٦٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup> قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدباء والمزقت.

٤٥٦-٦٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup> قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزقت والنمير. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد شيئاً يتبدل له فيه، بدل له في توزير من حجارة.

٤٥٧-٦٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبدل له في توزير من حجارة.

٤٥٨-٦٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١٢)</sup> قال: كان يتبدل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء. فإذا لم يجدوا سقاء، بدل له في توزير من حجارة. فقال بعض القوم: وأنا أسمع لأبي الزبير من برام. قال: من برام.

٤٥٩-٦٣ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه<sup>(١٣)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهيكم عن النيل إلا في سقاء، فاشربوا في الأنسقية كلها، ولا تشربوا مس克را».

٤٦٠-٦٣ عن ابن بريدة عن أبيه<sup>(١٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيكم عن الظرف. وإن الظرف، أو طرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه. وكل مسكري حرام».

٤٦١-٦٣ عن ابن بريدة عن أبيه<sup>(١٥)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيك عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكري».

(١٠) وحدثني محمد بن زايد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع ابن عمر

(١١) قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله

(١٢) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

(١٣) وحدثنا أخمد بن يوسف حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير حديثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو حيفة عن أبي الزبير عن جابر

(١٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمود بن المثنى قالا حدثنا محمد بن قضيل قال أبو بكر عن أبي سبان وقال ابن المثنى عن

ضرار بن مروء عن مخاريب عن ابن بريدة عن أبيه وحدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا محمد بن قضيل حدثنا ضرار ابن مروء أبو سبان عن مخاريب بن دثار عن عبد الله بن بريدة

(١٥) وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا صالح بن مخلد عن سبان عن علامة بن مرثد عن ابن بريدة

(١٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن معرفة بن وأعيط عن مخاريب بن دثار عن ابن بريدة

٤٥٥٧- ٦٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦٦)</sup> قال: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُهُ فَإِنْ خَصَّ لَهُمْ فِي الْجَرْعَةِ غَيْرُ الْمُرْفَقِ.

## المعنى العام

إن التحذير من شرب الخمر في الشريعة الإسلامية له أهمية خاصة، وأساليب متعددة، ومررنا في الباب رقم ٥٥٢ التحذير من تخليلها، ومن تعاطيها كدواء، وفي الباب رقم ٥٥٣ أن كل ما يخامر العقل من الأنبذة يسمى حمراً، ويأخذ حكمها، وفي الباب رقم ٥٥٤ كراهة انتباذ خليطين، لثلا يسارع إلى الخليط التخمن وفي هذا الباب حذر رسول الله ﷺ من النبيذ في أوعية صماء كثيفة، تخفي التخمن، فيقع المسلم في شرب الخمر، وهو لا يدرى أنها حمر.

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية تسد منافذ الخمر، ومنافذ القرب منها سداً محكماً منيعاً، ويروى البخاري بهذا الصدد قوله صلى الله عليه وسلم «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعارف» وعند أبي داود «ليشرين ناس الخمر، يسمونها بغير اسمها» وفي رواية «ليشرين ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

إن العرب كانوا يحبون النبيذ من التمر والزيبيب والحنطة والشعير، ينقعونه في الماء، ويتركونه حتى يفرغ حلاوته في الماء، وحتى يتغير طعمه من حلو إلى لاذع، يستعنون به هذا الطعام الجديد، وقد أباح الشرع الحنيف هذا الشراب، لأنه لا يسكن ولا يطغى على العقل، فجعل حده أن لا يشتد لذعه، وأن لا يرغى ويخرج زيداً على وجهه، ولما كان هذا الحد لا يتبيّن إذا نبذ النقع في مسمط سميك، وخشى على الشارب أن يشربه بعد أن تخمر وأسكن، وهو لا يدرى أنه يسكننه عن النبيذ في الجرار وفي جذع النخلة المنقوء، وفي الأواني المطلية بالقار وفي الأواني المتخذة من القرع، وبعد أن أدرك الناس الحد الفاصل بين النبيذ غير المسكر والنبيذ المسكن وأصبحوا يعرفون المسكر من غير المسكر وإن نبذ في هذه الأدعية الكثيفة أذن لهم في الانتباذ في أي إماء، ما داموا يميزون بين المسكر وغير المسكر، وأصبح النهي والمنع مرتبطاً بالمسكرات.

## المباحث العربية

(نهى عن الدباء) بضم الدال وتشديد الباء، وفي الكلام مضاد محفوظ، أي نهى عن الانتباذ في الدباء، وقد ظهر هذا المحفوظ في الرواية الأولى نفسها، على هيئة البدل بلفظ «أن ينبذ فيه».

(٦٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبن أبي عمرة واللقطة لأبن أبي عمرة قالا حدثنا سفيان عن سليمان الأحوذ عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر

وفي الرواية الثالثة «لاتتبذوا في الدباء» وفي السادسة «نهى أن ينتبذ في الدباء» وفي السابعة «نهانا أن ننتبذ في الدباء» وفي التاسعة «فنهماهم أن ينتبذوا في الدباء» والدباء القرع، والمراد نوع منه يكون جوفه مفرغاً بعد أن يجف، يشبه القلة، غليظ من جهة ورقيق من الأخرى، يستخدم وعاء، وفي الرواية الثامنة والعشرين «نهى عن الدباء، وهي القرعة».

(المزفت) أي نهى عن الانتباه في الإناء المزفت، بضم الميم وفتح الراء وتشديد الفاء الفتوحة أي المطلبي بالزفت من الداخل أو من الخارج أو منهما، والمزفت هو القار، فهو المراد بقوله في الرواية الخامسة والحادية عشرة «والمقير» وفي الرواية الثامنة والعشرين «وعن المزفت، وهو المقير».

(واجتنبوا الحناتم) ظاهر الرواية الثالثة أن هذه العبارة من أبي هريرة، ليست مرفوعة، ولكن صرح برجوها في الرواية التاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والحنتم بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء، واحدته حنتمة، قيل: هو الجرار كلها، بجميع أنواعها، وقيل: جرار مقيرات الأجوف، وقيل: جرار أفواهها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان الناس ينتبذون فيها، وقيل جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، قال النبوى: وأصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر، وبه قال كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. اهـ وقد فسرها أبو هريرة بالجرار الخضر في الرواية الرابعة، وأطلقت الرواية الرابعة عشرة والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون لفظ «الجر»، وفسرته الرواية الثامنة عشرة بكل إناء يصنع من المدر وهو التراب، وأشارت الرواية الثامنة والثلاثون إلى أنه يطلق على المزفت وغير المزفت، ولفظها «فأرخص لهم في الجر غير المزفت» وعلى هذا فعطف «الجر» على «الحنتم» في الرواية السابعة عطف تفسير، وفي رواية للبخارى «عن الشيبانى قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى -رضى الله عنهما- قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أشرب في الأبيض؟ قال: لا» قال الحافظ ابن حجر: يعني أن حكم الأبيض حكم الأخضر فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكان الجرار الخضر كانت حينئذ شائعة بينهم، فكانه ذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتران وقد أخرج الشافعى عن ابن أبي أوفى «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر» وقد خص جماعة النبوى عن الجر بالجر الأخضر عملاً بروايتنا الرابعة.

وفي ملحق الرواية الخامسة «والحنتم المزادة المجبوبة» قال النبوى: هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وكذا نقله القاضى عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ، قال: وقع في بعض النسخ «والحنتم المزادة المجبوبة» قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهب. قال: وكذا ذكره النسائي، ولفظه «وعن الحنتم، وعن المزادة المجبوبة» وفي سنن أبي داود «والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة» قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب «المجبوبة» بالجيم وبالباء، وقد رواه بعضهم «المخنوثة» بخاء ثم نون آخرها ثاء، كأنه أخذه من اختناث الأسبقية، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب أنها بالجيم،

قيل: وهى التى قطع رأسها، فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب القطع، وقيل: هى التى قطع رأسها، وليس لها عزاء من أسفلها - أى ليس لها مصب من أسفلها- يتنفس بشراب منها، فيصير شرابها مسکراً، ولا يدرى به، فهى نوع آخر غير الحنـم.

(والنقير) جاء تفسيره فى الرواية الثامنة والعشرين، بلفظ «وهي النخلة تنـسـح نـسـحاـ، وتـنـقـرـنـقـرـاـ» قال النوى: هكذا هو فى معظم الروايات، والنـسـحـ بـسـيـنـ وـحـاءـ، أـىـ تقـشـرـ، ثم تـنـقـرـ، فـتـصـيـرـنـقـيرـاـ، وـوـقـعـ لـبـعـضـ الرـوـاـةـ فـىـ بـعـضـ النـسـخـ «تنـسـحـ» بالجـيمـ، قال القـاضـىـ وـغـيـرـهـ: هو تصـحـيفـ وـادـعـىـ بـعـضـ المـتـأـخـرـينـ أـنـهـ وـقـعـ فـىـ نـسـخـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـفـىـ التـرـمـذـىـ بالـجـيمـ، وـلـيـسـ كـمـاـ قـالـ، بل مـعـظـمـ نـسـخـ مـسـلـمـ بـالـحـاءـ، اـهـ.

وقد فسر «النقير» مرفوعاً فى روايتين فى مسلم فى كتاب الإيمان -باب وفد عبد القيس، ولفظ الأولى «قالوا: يا نبى الله، ما علمت بالنقير؟ قال: بلى. جذع تـنـقـرـونـهـ، فـتـقـذـفـونـ فـيـهـ منـ القـطـيـعـاءـ - أوـ قالـ: منـ التـمـرـ -ثـمـ تـصـبـونـ فـيـهـ مـنـ الـمـاءـ، حـتـىـ إـذـاـ سـكـنـ غـلـيـانـهـ شـرـبـتـمـوهـ، حـتـىـ إـنـ أـحـدـكـ لـيـضـرـبـ اـبـنـ عـمـهـ بـالـسـيـفـ».

ولفظ الثانية «لا تـشـرـبـواـ فـيـ النـقـيرـ» قالوا: يا نبى الله، جـعلـنـاـ اللهـ فـداءـكـ. أوـتـدـرـىـ ماـ النـقـيرـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ الجـذـعـ يـنـقـرـ وـسـطـهـ».

(ولكن اـشـرـبـ فـيـ سـقـائـكـ وـأـوـكـهـ) اـشـتـهـرـ عـرـفـاـ اـخـتـصـاصـ اـسـمـ الـأـسـقـيـةـ بـماـ يـتـخـذـ مـنـ الجـلدـ المـدـبـوغـ، وـهـوـ الـمـعـرـوفـ بـالـقـرـيـةـ،ـ قالـ اـبـنـ السـكـبـتـ:ـ «الـسـقـاءـ»ـ يـكـوـنـ لـلـبـنـ وـالـمـاءـ،ـ وـ«الـوـطـبـ»ـ يـكـوـنـ لـلـبـنـ خـاصـةـ،ـ وـ«الـنـحـىـ»ـ بـكـسـرـ الـذـوـنـ وـسـكـونـ الـحـاءـ يـكـوـنـ لـلـسـمـنـ.

قال النوى: قال العلماء: إن السقاء إذا أوكى -أى إذا ربط ريطاً محاماً- أمنت مفسدة الإسكان، لأنه متى تغير بيته، واشتدا، وصار مسکراً، شق الجلد الموكى، فما لم يشه لا يكون مسکراً، بخلاف الدباء والحنـمـ والمـزـادـةـ المـجـبـوـةـ وـالـمـرـفـتـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـوـعـيـةـ الكـثـيـفـةـ، فإـنـهـ قـدـ يـصـيـرـ فـيـهـ مـسـکـراـ،ـ وـلـاـ يـعـلـمـ.

(وـأـنـ يـخـلـطـ الـبـلـحـ بـالـزـهـوـ) مضـىـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ رقمـ ٥٤ـ.

(قال: قد زعموا ذاك) هذا الأسلوب غالباً يكون ظاهره إنكاراً ما قيل، مع أن الروايات الآتية تنقل عن ابن عمر القول به، لا إنكاره، من هنا قال بعضهم: لعله كان قد نسى، ثم تذكر، ويحتمل أن كون هذا الأسلوب جاء على غير الغالب، فقد يستعمل للأمر المحقق، كما في حديث «زعم جبريل...» وـكـأنـ الـمـعـنـىـ:ـ سـمـعـهـ مـنـ النـبـىـ ﷺـ،ـ وـسـمـعـهـ النـاسـ.

(نبـذـلـهـ فـيـ تـورـ مـنـ حـجـارـةـ) التـورـ بـفتحـ التـاءـ،ـ هوـ قـدـحـ كـبـيرـ كالـقـدـنـ يـتـخـذـ تـارـةـ مـنـ الـحـجـارـةـ،ـ وـتـارـةـ مـنـ النـحـاسـ أوـغـيـرـهـ،ـ وـتـورـ الـحـجـارـةـ أـشـدـ كـثـافـةـ مـنـ الدـبـاءـ وـالـحـنـمـ.

(نهـيـتـكـمـ عـنـ النـبـىـ إـلـاـ فـيـ سـقـاءـ،ـ فـاشـرـيـوـاـ فـيـ الـأـسـقـيـةـ كـلـهاـ)ـ قالـ القـاضـىـ:ـ فـىـ هـذـهـ

الرواية تغيب، وصوابها «فأشريوا في الأوعية كلها» لأن الأسقية وظروف الأدم، لم تزل مباحة، مادونا فيها، وإنما نهى عن غيرها من الأوعية.

(**كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم**) قال القاضي: هذه الرواية فيها تغيير من بعض الرواية، وصوابه «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم» فحذف لفظة «إلا» التي للاستثناء، ولابد منها.

(**عن عبد الله بن عمرو**) قال النووي: هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ «عن عبد الله بن عمرو» بفتح العين، وقع في بعضها «ابن عمر» بضم العين، قال على الغسانى: المحفوظ «ابن عمرو بن العاص» وكذا ذكره البخارى وأبى داود، وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين، ونسبة إلى رواية البخارى ومسلم، وكذا ذكره جمهور المحدثين، وهو الصحيح.

(**لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية**) قال النووي: هذا هو الصواب، وقع في غير مسلم «عن النبيذ في الأسقية» وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين. قال الحميدى: ولعله نقص منه، فيكون «عن النبيذ إلا في الأسقية».

## فقه الحديث

قال النووي: كان الانتباز في هذه الأوعية منها عنه في أول الإسلام، خوفاً من أن يصير مسراً فيها، ولا نعلم بمسكاره لكثافتها، فتختلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصر مسراً، فيصير شارياً للمسكن وكان العهد قريباً بإباحة المسكن، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء، بشرط أن لا يشربوا مسراً، وهذا صريح قوله في روايتنا الخامسة والثلاثين وما بعدها «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فأشريوا في كل وعاء، غير إلا تشربوا مسراً». اهـ

وهذا توجيه الشافعية ومن وافقهم، وقال الخطابي: وذهب جماعة إلى أن النهى عن الانتباز في هذه الأدعية باق، منهم ابن عمرو وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحق. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وقال الشافعى والثورى وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك، ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أنسد الطبرى عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: «لأن أشرب من قمقم محمى، فيحرق ما أحرق، ويبقى ما أبقى، أحب إلى من أن أشرب النبيذ الجر» وعن ابن عباس «لا يشرب النبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل» وأنسد النهى إلى جماعة من الصحابة، وقال ابن بطال: النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدأ من الانتباز في الأوعية قال: انتبذوا، وكل مسكر حرام» وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهى عن الجلوس في الطرق، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال:

«فأعطوا الطريق حقها» قال الحافظ ابن حجر: وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ، وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزففة، واستمر ما عدتها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد التصريح به في حديث بريدة، روايتنا الخامسة والثلاثين وما بعدها، قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاماً شكوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن ليس كلهم يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها.

والله أعلم

## (٥٥٦) باب بيان أن كل مسكر حمن، وأن كل خمر حرام والعقوبة الأخرى لشارب الخمر

٤٥٥٨-٦٧ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٦٧)</sup> قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع. فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٥٩-٦٨ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، آله سمع عائشة رضي الله عنها <sup>(٦٨)</sup> تقول: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع. فقال رسول الله ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٤٥٦٠-٦٩ وفي رواية عن الزهرى <sup>(٦٩)</sup> بهذا الإسناد، وليست في حديث سفيان وصالح: سئل عن البتّع. وهو في حديث معمراً وفي حديث صالح: آله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٌ حَرَامٌ».

٤٥٦١-٧٠ عن أبي موسى <sup>(٧٠)</sup> قال: بعثني النبي ﷺ أنا و معاذ بن جبل إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، و شراب يقال له البتّع من العسل؟ فقال «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٢-٧١ وفي رواية عن عمرو <sup>(٧١)</sup> سمعة من سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن. فقال لهم «بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِمَا وَلَا تُنْفِرَا» وأراه قال: «وَنَطَّاوَعَا» قال فلما ولى رجع أبو موسى، فقال: يا رسول الله، إن لهم شراباً من العسل يُطبخ حتى يُقْدَدَ، والمزر يُصْنَعُ من الشعير. فقال رسول الله ﷺ «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

(٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة (٦٨) وحدثني حرملة بن يحيى التجهي أخبرنا ابن وهب أخباري يومنا عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو يحيى بن أبي شيبة وعمرو الساقد وزكير بن حرب كلهم عن ابن عبيدة ح وحدثنا حسن الخلوي وأبى بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وأبى بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمرا كلهم عن الزهرى (٧٠) وحدثنا قبيطة بن سعيد وإسحق بن إبراهيم واللطف لقيطية قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى (٧١) حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو

٤٥٦٣- ٧١ عن أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧١)</sup> قَالَ: يَعْتَشِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ «اذْغُوَا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَأْتِي فِي شَرَائِنِ كُلَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَقْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسْلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَغْنَطَيْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَافِيهِ، فَقَالَ «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

٤٥٦٤- ٧٢ عن جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧٢)</sup> أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ جِينْشَانَ، وَجِينْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْ مُسْكِرٌ؟» هُوَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ «عَرَقُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ السَّارِ».

٤٥٦٥- ٧٣ عن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمُنُهَا لَمْ يَقْبَلْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٤٥٦٦- ٧٤ عن ابنِ عَمَرٍ<sup>(٧٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٧- ٧٥ عن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٥)</sup> قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٤٥٦٨- ٧٦ عن ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»

(٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ أَبْنُ عَدْيٍ حَدَّثَنَا عَيْنِيَّةُ اللَّهُ وَهُوَ أَبْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ

(٧٢) حَدَّثَنَا قَيْثَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَيْنِيَّةُ الْعَزِيزِ يَعْنِي التَّرَاوِذِ دِيْعَةً عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ

(٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَذَّكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادَةً بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُوبَّا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمَرٍ

(٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ زَوْجٍ بْنِ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمَرٍ حَرْتِيجُ الْخَيْرِيُّ مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ أَبْنِ عَمَرٍ

- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُسْمَارِ السُّلَيْمَى حَدَّثَنَا مَعْنَى حَدَّثَنَا عَيْنِيَّةُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْيَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مُظْلَمٌ.

(٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَانُ عَنْ عَيْنِيَّةِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عَمَرٍ

(٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْقِبٍ قَالَ قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمَرٍ

٤٥٦٩- **٧٧** عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧٧)</sup> قال «من شرب الخمر في الدنيا فلم يُعْبَد منها، حُرِمَها في الآخرة فلم يُسْقَهَا» قيل لِمَالِكَ: رَفِعَة؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٥٧٠- **٧٨** عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧٨)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، كَمْ يَشْرَبُهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

## المعنى العام

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حَدَوْدًا، وَشَعَّ عَقَوِيبَاتِ دُنْيَاوِهِ عَلَى بَعْضِ الْكَبَائِنِ، وَمِنْهَا الْخَمْرُ، وَقَدْ سَبَقَ حَدَّ شَرِيبَاهَا فِي كِتَابِ الْحَدُودِ -أَرْبَعينَ جَلْدًا أَوْ ثَمَانِينَ- وَإِقَامَةُ هَذَا الْحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ مُكْفَرًا لِذَنْبِ الشَّرِبِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْحَدَّوْدَ جَوَابٌ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعَاقِبُ عَلَى الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِقَامَةُ الْحَدَّ فِي حُكْمِ التَّوْبَةِ الْمُقْبُولَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَمَا الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرُ، وَلَا يَحْدُدُ، وَيَدْمِنُ شَرِيبَاهَا، وَلَا يَقْلِعُ عَنْهَا حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يَتُوبَ مِنْ شَرِيبَاهَا تَوْبَةً نَصْوَحًا خَالِصَةً مُقْبُولَةً فَإِنْ عَقَوِيبَتِهِ فِي الْآخِرَةِ مُسْتَحْقَةً، وَهِيَ عَقَوِيبةُ مِنْ جَنْسِ الْمُعَصِّيَةِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي عَقَوِيبَاتِ الْآخِرَةِ، لَقَدْ تَمَتَّعَ شَارِبُ الْخَمْرِ بِخَمْرَةِ فِي الدُّنْيَا، فَعَقَوِيبَتِهِ عَدَمُ التَّمَتُّعِ بِشَرِيبَاهَا فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ أَنْهَارُ مِنْ خَمْرَلَذَّةِ لِلشَّارِبِيْنِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ بِهَا فِي الدُّنْيَا بِلَذَّةِ عَاجِلَةٍ قَصِيرَةٍ سَنَوَاتٍ مَثُلاً، فَسَوْفَ يَحْرُمُ مِنَ اللَّذَّةِ الْكَبِيرَةِ الْمُسْتَمِرَةِ أَبَدًا، وَإِنْ يَوْمًاً أَعْنَدَ رِيكَ كَالْفَ سَنَةً مَمَّا نَعْدُونَ، تَمَتَّعَ بِهَا فَأَذَّبَ عَقْلَهُ، وَانْحَطَتْ آدَمِيَّتُهُ، وَأَتَى مَهَانَلَ وَسَقْطَاتٍ، وَسَخَرَ مِنْهُ مِنْ حَوْلِهِ، وَسَوْفَ يَحْرُمُ مِنْهَا، وَلَيْسَ فِيهَا غُولٌ، وَلَا ضُعْفٌ عَقْلٌ، وَلَا سُقُوطٌ تَصْرِفُ، بَلْ قَمَةً فِي التَّمَتُّعِ وَاللَّذَّذِ، مِنْ غَيْرِ أَضْرَارٍ أَوْ أَخْطَارٍ فَالْخَاسِرُ مِنْ بَاعِ آخِرَتِهِ بِدُنْيَاِهِ، وَاسْتَبْدَلَ بِالنَّعِيمِ الْحَقِيقِيِّ الدَّائِمِ تَنَعُّمَ حَقِيرًا عَاجِلًا سَرِيعَ الزَّوَالِ.

## المباحث العربية

(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَسَكُونِ التَّاءِ وَقَدْ تَفَتَّحَ، وَهِيَ لِغَةٍ يَمَانِيَّةٌ، وَهُوَ نَبِيُّ الدُّعَلِ، كَانَ أَهْلَ الْيَمَنَ يَشْرِيبُونَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَفِي الرَّوَايَةِ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٧٧) حَدَّثَنَا عَنْهُ اللَّهُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَشْبَرِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ

(٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْهُ اللَّهُ بْنُ ثَمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْنِي اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ - وَحَدَّثَنَا أَبْنَى عَمْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي أَبْنَى سَلِيمَانَ الْمَخْزُومِيَّ عَنْ أَبْنَى جُرْجِيَّعَ أَعْيُنِي مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمُطْلِقِ حَدِيثِ عَيْنِي اللَّهِ.

البتع، وفي الرواية الرابعة «إن لهم شرابا من العسل، يطبخ حتى يعقد» بفتح الياء وسكون العين وكسر القاف، يقال: عقد السائل بفتح العين والقاف، فعل لازم يعقد عقداً، إذا غلظ، وفي الرواية الخامسة «البتع، وهو من العسل، ينبذ حتى يشتد».

(يعتنى النبي ﷺ أتا و معاذ إلى اليمن) سبق بيان مهمتهما وزمنها في كتاب الإيمان في الجزء الأول.

(والمزري صنع من الشعير) بكسر الميم وسكون الزاي، بعدها راء، وفي الرواية الخامسة «والمنز وهو من الذرة والشعيرين ينبذ حتى يشتد» وفي الرواية السادسة «من الذرة» ولا تعارض، فهو يصنع من كل من الذرة والشعير والحنطة.

(بشارا ويسرا، وعلما ولا تنفرا - وأراه قال: وتطاوعا) في الرواية الخامسة «بشارا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا» وفيها الأمر بالشيء، والنهي عن نقيضه، للتأكيد والتقوية، والمفعول به محدود، أي بشرا الناس وأملاهم في الخير، ولا تنفراهم ولا تخوفاهم بتوقع الشر، ويسرا عليهم أداء واجباتهم، ولا تعسرا عليهم في فرض ما تفرضون عليهم، وليطبع كل منكما صاحبه، ولا تختلفا، ولا تتعارض أوامركمما وحكمكم.

(وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) «جوامع الكلم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجواجم، أي اللفظ القليل، المفيد للمعاني الكثيرة جداً، وقوله «بخواتمه» بما يفيد آخر مراد المخاطب، ويستوفي مطالبه ومقاصده، فالباء للمصاحبة.

(أنهى عن كل مسكر) أي كل ما من شأنه أن يسكر كثيرة، وفي الرواية السادسة «كل مسكر حرام» أي كل ما من شأنه أن يسكن، وليس كل مسكر بالفعل، وإنما قال: كل سكر حرام.

(إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) ربط العقوبة بالشرب، ولم يربطها بالإسكان، و«طينة الخبال» اسم لعرق أهل النار، أو عصارة أهل النار، كما فسر في الحديث.

(فلم يتتب منها) أي لم يتتب من شربها.

## فقه الحديث

يتكون فقه الحديث من نقطتين أساسيتين:

بيان أن كل مسكر حرام، وأن كل خمر حرام، وقد سبقت هذه النقطة وافية في الباب رقم ٥٥١.  
النقطة الثانية العقوبة الأخرى لشارب الخمر والوعيد في الرواية السادسة أن يسقيه الله من عرق أهل النار وهذه العقوبة لم يحدد فيها قدن ولا زمن، فقد يكون جرعة في لحظة.

أما العقوبة في الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعشرة والحادية عشرة فهي الحرمان من شريها في الآخرة.

قال الخطابي: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شريها دل على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد، يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنها خمر لذلة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها، ولا ينذرون، فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمرا، أو أنه حرمتها عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها، ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها، ولا أنه حرمتها عقوبة له، لم يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخل الجنة أصلا. قال: وهو مذهب غير مرضى، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفوا الله عنه. كما في بقية الكبائر وهو في المثلثة، فعلى هذا، فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرماها، لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفوا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرا، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيد هذه حديث أبي سعيد، مرفوعاً «من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو» قال الحافظ: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرر الله عليها شريها في الجنة» أخرجه أحمد بسنده حسن، وقد لخص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالاً آخر، وهو أن المراد بحرمانه شريها، أنه يحبس عن الجنة مدة، إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر «لم يرج رائحة الجنة» قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها، يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيمًا منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حيلتها، بمن هو أعلى درجة منه، استغناه بما أعطاها، واغتباطها.

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعمل ما أمر بتأخيره، ووعد به، فحرمه عند مبقاته، كالوارث، فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه، لاستعماله. وبهذا قال نفر من الصحابة والعلماء، وهو موضع احتمال، والله أعلم كيف يكون الحال.

وفصل بعض المتأخرین بين من يشربها مستحلا، فهو الذي لا يشربها أصلا، لأنه لا يدخل الجنة أصلا، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالماً بتحريمها، فهو محل الخلاف. وفي الحديث أن التوبة تکفر المعاصي الكبائر وهو في التوبة من الكفر قطعى، لقوله تعالى: **﴿كَفُرُوا إِنْ يَتَّهُمْ بِيُغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٢٨] وفي غير الكفر من الذنب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعى؟ أو ظن؟ قال النووي: الأقوى أنه ظن، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبية الصادقين قطعا، وللتوبة الصادقة شروط.

ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبية من بعض الذنوب، دون بعض، وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قيد، قال الحافظ ابن حجر: وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، أما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور

والله أعلم

## (٥٥٧) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسکراً

٤٥٧١- <sup>٧٩</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهم <sup>(٧٩)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ ينْبَذُ لة أول الليل. فيشربها إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر. فإن بقي شيء سقاها الخادم، أو أمر به فصب.

٤٥٧٢- <sup>٨٠</sup> عن يحيى البهراوي <sup>(٨٠)</sup> قال: ذكروا النبيذ عند ابن عباس: فقال كان رسول الله ﷺ ينْبَذُ لة في سقاء. قال شعبة: من ليلة الاثنين فيشربها يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر. فإن فضل منه شيء، سقاها الخادم أو صبه.

٤٥٧٣- <sup>٨١</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهم <sup>(٨١)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ ينْقُعُ لة الرَّبِيب، فيشربها اليوم والغد، وتبعد الغد إلى مساء الثالثة. ثم يأمر به فيسكنى أو يهراق.

٤٥٧٤- <sup>٨٢</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهم <sup>(٨٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ ينْبَذُ لة الرَّبِيب في السقاء، فيشربها يومه والغد وتبعد الغد. فإذا كان مساء الثالثة شربة وسقاها. فإن فضل شيء أهراقه.

٤٥٧٥- <sup>٨٣</sup> عن يحيى أبي عمر النخعي <sup>(٨٣)</sup> قال: سأله قوم ابن عباس عن تبعي الغمر وشرائها والتَّجَارَةُ فيها. فقال: أَمْسِلُمُونْ أَنْتُمْ؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصنُع يفعها ولا شراؤها ولا التَّجَارَةُ فيها. قال: فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ. فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَكَذَّبَ نَسَاءً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرَ وَدَبَاءَ، فَأَمْرَرَ بِهِ فَاهْرِيقَ، ثُمَّ أَمْرَرَ بِسِقاءً فَجَعَلَ فِيهِ رَبِيبَ وَمَاءً. فَجَعَلَ مِنَ الظِّلِّ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَفْسَى فَشَرِبَ، وَسَقَى. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمْرَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَاهْرِيقَ.

٤٥٧٦- <sup>٨٤</sup> عن ثِمَامَةَ <sup>(٨٤)</sup> (يعني ابن حزْنِ الْقُشَيْرِيِّ) قال: لقيت عائشةَ فَسَأَلَهَا عَنِ النَّبِيِّ.

(٧٩) حدثنا عبد الله بن معاذ الغبروي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يحيى بن عبد الله أبي عمر البهراوي قال: سمعت ابن عباس

(٨٠) حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى البهراوي

(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كُرْبَيْرٍ وإسحاق بن إبراهيم واللَّفْظُ لأبي بكر وأبي كُرْبَيْرٍ قال إسحاق الغبروي وقال الآخران حدثنا أبو معاذ عن الأغوش عن أبي عمر عن ابن عباس

(٨٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الغبروي جريراً عن الأغوش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس

(٨٣) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر

(٨٤) حدثنا شيبة بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحدادي حدثنا ثِمَامَةَ

فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةَ حَبِيشِيَّةَ، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبَدُّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ الْحَبِيشِيَّةَ: كُنْتُ أَبْدُلُهُ فِي سِقَاءِ مِنَ الظِّلِّ وَأَكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَمْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٤٥٧٧-٨٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٥)</sup> قالت: كنا تبدل لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أغلاة ولة عزلاء. تبدلدة غدوة، فيشربة عشاء، وتبدلدة عشاء، فيشربة غدوة.

٤٥٧٨-٨٦ عن سهل بن سعيد<sup>(٨٦)</sup> قال: دعا أبو أسنيد الساعدي رسول الله ﷺ في غرسه، فكانت امرأة يومئذ خادمهن وهى العروس. قال سهل: تذرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أتفقنت له تمرات من الظليل في توز. فلما أكل، سقطت إياه.

٤٥٧٩-٩ وفي رواية عن أبي حازم قال: سمعت سهلا عليه<sup>(٩)</sup> يقول: أتى أبو أسنيد الساعدي رسول الله ﷺ فدعاه رسول الله ﷺ. بمقيله. ولم يقل: فلما أكل سقطت إياه.

٤٥٨٠-٨٧ عن سهل بن سعيد<sup>(٨٧)</sup> بهذا الحديث. وقال: في توز من حجارة. فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أ Mata نته فسقته. تحصه بذلك.

٤٥٨١-٨٨ عن سهل بن سعيد<sup>(٨٨)</sup> قال: ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب. فامر أبا أسنيد أن يرسل إليها. فأرسل إليها. فقدمت. فنزلت في أحجم بيبي ساعدة. فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها. فدخل علىها. فإذا امرأة منكسة رأسها. فلما كلمتها رسول الله ﷺ قالت: أغود بالله منك. قال: «قد أغدتك مني» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قلوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقي من ذلك. قال سهل: فاقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بيبي ساعدة هو وأصحابه. ثم قال: «اسقنا» لسهيل. قال: فآخرجت لهم هذا القدح فأسقينهم فيه. قال أبو حازم: فآخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه. قال: ثم استوهدناه، بعد ذلك، عمر بن عبد الغني فوهبه له. وفي رواية أبي بكر ابن إسحاق قال: «اسقنا يا سهل».

(٨٥) حدثنا محمد بن المثنى الفزري حدثنا عبد الوهاب التقي عن يوئس عن الحسن عن أميره عن عائشة

(٨٦) حدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا عبد الغفار يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعيد

(٨٧) حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مرريم أخبرنا محمد يعني أبي خسان حدثني أبو حازم عن سهل

(٨٨) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل حدثنا ابن أبي مررم أخبرنا محمد وهو ابن مطر في أبو خسان أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعيد

٤٥٨٢-٨٩ عن أنسٌ عليه السلام<sup>(٨٩)</sup> قال: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِقَدْحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلُّهُ:  
الْعَسَلَ وَالنَّبِيدَ، وَالْمَاءَ، وَالْبَنَ

## المعنى العام

مراحل التخمر تبدأ بالنقيع، يوضع التمر أو الزيبيب أو الذرة أو الشعير أو الحنطة في الماء، مع شيء من السكر أو بدونه، فيلين الجاف الجامد، فيؤكل ويشرب بعد ساعات من النقع.

المرحلة الثانية مرحلة النبيد، وهي أن يبقى هذا النقيع حتى يتغير طعمه من حلاوة إلى حموضة ولذع، تختلف درجاتها من ضعف إلى قوة، ونهاية هذه المرحلة أن يشتهد هذا اللذع، وأن يرغى هذا النبيد، ويقذف بالزبد، ويغلق وتتحرك فقاقيعه، وحتى يصل هذه الحالة لا يسكت قطعاً، ولا يحرم أكله ولا شربه، باتفاق العلماء، وقد يستغرق النقيع حتى يصل إلى هذه الحالة ثلاثة أيام، وقد يصل إليها بعد يومين، وقد يصل إليها بعد يوم، لأن هذه الحالة ترتبط بوسيلة التخمر، من نوع النقيع، ودرجة الحرارة، ومواد النقع، ونحو ذلك، لا بالزمن، ولهذا وجدنا في الأحاديث أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان ينذر له النقيع من الليل، فيشربه إذا أصبح، وينذر له أول النهار، فيشربه عشاء، وأقصى مدة ينذر له النبيد فيها ثلاثة أيام بثلاث ليال، فإن بقي في السقاء شيء بعد ذلك، ولم تظهر عليه أعراض التخمر، سقام للخادم، ولم يشربه ورعاً وحيطة، وإن ظهرت عليه بعض أعراض التخمر طرحة وألقاه وصبه، لأنه لم يعد مالا محترماً.

واستقرت هذه القواعد عند الصحابة - رضي الله عنهم - وكان النبيد عند العرب تحفة الضيف العزيز، كان نبيد التمر أعز من الطعام والشراب، وأعز ما يقدم في الولائم، فهذا أبوأسيد الساعدي، يقيم وليمة عرسه، ويدعو إليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وكبار أصحابه، فيقدم لهم الطعام، وتقوم امرأته العروس بنفسها، تحمل سقاء صغيراً، قد نبذت فيه تمرات من الليل، فتسقى منه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، تحفه وتحصه بأعز ما لديها، وهو النبيد، وهذا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقد ضايقه موقف امرأة عربية، عرض عليه الزواج منها، فجاءت إليه، فلم يسعدها قدرها بشرف الانتساب إليه، فاستعادت، فأعادها، وأعادها لأهلها، ضايقه هذا الظرف، فخرج من عندها إلى سقيفة بنى ساعدة، فوجد بعض أصحابه يجلسون، ويسربون النبيد، يقوم على سقايتها صبي من بنى سعد يسمى سهل بن سعد، فجلس معهم صلبي الله عليه وسلم، وقال للصبي، اسقنا يا سهل، فسقاها من قدح، اعتزبه بعد ذلك سهل، لأن القدح شرف بلقاء فم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأخذ الصحابة يتبركون بالشرب من هذا القدح، حتى كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة، وشاع في المدينة التبرك بالشرب من هذا القدح، فطلب عمر بن عبد العزيز من سهل بن سعد أن يهبه هذا القدح، فوهبه له، فاحتفظ به عمر بن عبد العزيز خيراً وبركة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

(٨٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حزيب قالا حدثنا عفان حدثنا حمادا ابن مسلمة عن قاتل عن أنس

## المباحث العربية

**(كان النبي ﷺ ينبد له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد، إلى العصر)** ظاهر هذه الرواية أن النبي شرب ثلث ليال، ويومين كاملين، واليوم الثالث إلى العصر، وكذا الرواية الثالثة والرابعة، أما الرواية الثانية فتنقص يوماً وليلة عن السابقات، وأما حديث عائشة، وهو الرواية السادسة والسابعة فمدة النبي فيها يوم واحد، أول ليلة واحدة، وجمع بعضهم بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم، أى إن حديث عائشة ليس فيه قصر الشرب على يوم واحد، فقول الحشيشة في الرواية السادسة «فإذا أصبح شرب منه» لا يمنع أن يضاف إليه «وإذا أمسى شرب منه، وإذا أصبح في الغد شرب منه». إلخ «وقول عائشة «تنبذ غدوة فيشربه عشاء» لا يمنع أن يضاف إليه «وعدوة وعشاء» إلخ، لكن رواية أبي داود لهذا الحديث تمنع هذا الجمع، فلفظها «أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي تعشي، فشرب على عشاءه، فإن فضل شيء صبه، ثم تنبذ له بالليل، فإذا أصبح وتغدى شرب على غدائه. قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية» كما أن حديث عبد الله بن الدليمي عن أبيه يمنع هذا الجمع، وقد رواه أبو داود والنسائي بلفظ «قلنا: يا رسول الله، ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على عشائكم، واشربوا على غدائكم» فهذه الأحاديث تفيد التقييد بالبيوم والليلة، وجمع بعضهم بقوله: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وجمع بعضهم بحمل حديث عائشة على النبي قليل، يفرغ منه في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ منه، فالاختلاف باختلاف الأحوال والأزمنة، ولا تعارض.

**(فإن بقى شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب) في الرواية الثانية «فإن فضل منه شيء سقاه الخادم، أو صبه» وفي الرواية الثالثة «ثم يأمر به فيسقي، أو يهراق» وفي الرواية الرابعة «فإن فضل شيء أهراقه» قال النووي: يقال: فضل بفتح المضاد وكسرها، وقال: معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك لاختلاف حال النبي، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه، من مبادئ الإسكار سقاه الخادم، ولا يريقه، لأنه مال تحريم إضاعته، ويترك شريه تنزها، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكنه حراماً ونجساً، فيراق، ولا يسقيه الخادم، لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شريه، وأما شريه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير، ولا مبادئ تغير، ولا شك أصلاً.**

**(ينقع له الزبيب)** يقال: نقع الزبيب، بفتح النون والكاف، ينقع بفتح القاف، إذا تركه في الماء حتى انتقع وانحل من طول مكثه في الماء، ويقال: أنقع الزبيب في الماء، بمعنى نقعه، وفي الرواية الرابعة «كان ينذر له الزبيب» فالنبي يسمى نقيعاً، والنقيع يسمى نبيداً، فيحمل ما ورد في الأحاديث بلفظ النبي على النقيع، وعكسه.

(عن بيع الخمن وشرائها، والتجارة فيها) التجارة ممارسة البيع والشراء، فهو من عطف العام على الخاص، أو المجمل على المفصل.

(فسائلوه عن النبيذ) أى عما يحل منه وما يحرم، بسبب وعاء الانتباد، أو بسبب مدة الانتباد.

(فسألتها عن النبيذ) أى عن وعائه ومدته.

(كنت أنبذ له فى سقاء من الليل، وأوكى) أى أشده بالوكاء، وهو الخيط الذى يشد به رأس القرية.

(فى سقاء يوكي أعلاه) قال النوى: «يوكي» غير مهموز الآخر، قال: ورأيته يكتب وضبط «يوكاً» بالهمزة، وهو فاسد.

(وله عزلاء) بفتح العين وإسكان الزاي وبالمد، وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقرية.

(دعا أبوأسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه) أى فى عرس أبيأسيد، وأبوأسيد اسمه مالك بن ربعة، مات سنة ستين، وهو ابن خمس وسبعين، وحاصله أنه ولد قبل الهجرة بخمس عشرة سنة، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدها، وهو آخر البدرىين موتا، زاد فى رواية «وأصحابه»، والعرس بضم العين وسكون الراء الزفاف والتزويج ووليمتهم، والدعوة هنا كانت للوليمة.

(فكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهى العروس) «العروس» يطلق على الرجل والمرأة مادامما فى عرسهما، والعروسة الزوجة مادامت فى عرسها، وهم عرس بضم العين والراء، وهن عرائس، والعريس محدثة والجمع عرسان وامرأة أبيأسيد اسمها سلامة بنت وهب، وهى من وافقت كنيتها كنية زوجها.

وفي رواية البخارى «فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أمأسيد».

(هل تدرؤن ما سقت رسول الله ﷺ؟) «ما سقت» بفتح السين والكاف وسكون التاء، والضمير لامرأة أبيأسيد، وفي رواية قالت: «وسقيت» بسكون الياء، وال الصحيح الأول». لأن الحديث من رواية سهل، وليس لأمأسيد فيه رواية.

(أنقعت له تمرات من الليل فى قبور) فى رواية «نقعت» وفي رواية «بلت» بتضديد اللام، والتور بفتح التاء، وهو إناء من نحاس أو حجارة، وقد صرخ فى الرواية العاشرة بأنه هنا كان من الحجارة.

(فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أ Mata ته) قال النوى: هكذا ضبطناه، وكذا هو فى الأصول ببلادنا «أ Mata ته» بثناء ثم تاء، يقال: ماته، وأماته، لغتان مشهورتان، وقد غلط من أنكر

«أماته» ومعناه عركته، واستخرجت قوته، وأذابته، ومنهم من يقول: «لینته» وهو محمول على معنى الأول، وحکى القاضي عياض أن بعضهم رواه «أماتته» بتكرير الناء، وهو بمعنى الأول.

(فسقته، تخصه بذلك) في الرواية التاسعة «فلما أكل سقته إيه» قال النسوى: قوله «تخصه» كذا هو في صحيح مسلم، من التخصيص، وكذلك روى في صحيح البخاري، ورواه بعض رواة البخاري «تحفه» من الإتحاف، وهو بمعناه، يقال: أتحفته به، إذا خصته وأطرفتها.

(ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب) في رواية ابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلماً، فقال: ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها، فتوفي، وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعث معي من يحملها إليك» وكان أمراً في العرب وساداتهم يحرسون على شرف النسب برسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يستجيب لرغباتهم تأليف لهم، وتوطيداً لعلاقتهم به وبالإسلام، ودفعاً لهم للتمسك بالإسلام والدفاع عنه، وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع من الهجرة.

وفي اسم المستعينة خلاف كثير، فمن عائشة عند البخاري أنها عمرة بنت الجون وفي نسخة «الكلبية» قال الحافظ ابن حجر: وهو بعيد، وقوله «الكلبية» غلط وإنما هي «الكندية» فالكلمة تصحفت قال: وال الصحيح أن اسمها أمية بنت النعمان بن شراحيل، كما في حديث أبي أسيد، وقيل: أمية بنت شراحيل، فنسبت لجدها، وقيل: اسمها أسماء، وقيل: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، وقيل: اسمها العالية بنت طبيان بن عمرو، وحکى ابن سعد أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون، وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة، فاختل في اسمها، قال الحافظ: وال الصحيح أن التي استعانت منه هي الجونية، وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زني، قال: لم تستعذ منه امرأة غيرها. قال الحافظ: وهو الذي يغلب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعينة بالخديعة المذكورة [قيل: كانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها: إنه يعجبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففعلت] فيبعد أن تخدع امرأة أخرى بعدها، بمثل ما خدعت به، بعد شيوخ الخبر بذلك.

قال ابن عبد البر، أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية، واحتلقو في سبب فراقه لها.

(فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت) في رواية ابن سعد، قال أبو أسيد: فأمرني أن آتيه بها، فأتنته بها» وفي رواية أخرى لابن سعد «كان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي، يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر» وفي رواية «بعث معه أبا أسيد الساعدي، قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحملت معى في محفة» بكسر الميم وهي هودج لقبة له، تركب فيه المرأة «فأقبلت بها، حتى قدمت المدينة» فقوله في روايتنا «فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها» بكسر السين، لعله كان أمراً خيراً بينه وبين أن يذهب بنفسه، فأخذ معه من يأتي بها، فأبو أسيد مرسل ومرسل، بكسر السين وفتحها.

**(فنزلت في أجم بنى ساعدة)** «أجم» بضم الهمزة والجيم، كعنق، أى في حصن بنى ساعدة والجمع آجام، كاعناق، وفي رواية لابن سعد «فأذلتها بها، فأذلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم» وذباب بضم الذال جبل معروف بالمدينة، «أطم» مثل أجم، لفظاً ومعنى، وفي رواية لابن سعد أيضاً «فأنزلتها في بنى ساعدة» وفي رواية للبخاري «فأنزلت في بيت في نخل، في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، معها دايتها، حاضنة لها» الداية المرضع الأجنبية، والحاضنة، والقابلة.

**(خرج رسول الله ﷺ حتى جاءها فدخل عليها)** في رواية للبخاري عن أبي أسيد رض قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط أى بستان «يقال له: الشوط» حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا هنا، ودخل، وقد أتى بالجونية، فأذلت في بيت، في نخل، في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل» وفي رواية للبخاري عن عائشة «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت...» ولا تعارض، فقد تكون قد أدخلت حجرة يدخل عليها فيها، فهي أدخلت عليه، أى على حجرته، فدخل عليها.

**(فإذا امرأة منكسة رأسها)** حباء وخجل، وإن كانت أيما مطلقة، يقال: نكس رأسه بالخفيف والتشديد، فهو ناكس ومنكس، أى مطأطئ الرأس.

**(فلما كلمها رسول الله ﷺ قالت: أعود بالله منك)** في رواية للبخاري «فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبى نفسك لي. قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوق؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعود بالله منك» والسوق بضم السين يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم، فيساقون إليه، ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى. قال ابن المنير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقة عندهم من ليس بملك، كائناً من كان، فكأنها استبعدت أن تهب الملكة نفسها لمن ليس بملك، ولم يواخذها النبي ﷺ بكلامها، معذرة لها، لقرب عهدها بجاهليتها، وقال غيره: يتحمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم، فخاطبته بذلك، وروايتنا تؤكد هذا، ففيها «قالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك. قالت: أنا كنت أشقي من ذلك» وأفعل التفضيل في «أشقي» ليس على ظاهره، حتى يكون زواجه برسول الله ﷺ شقاء وفواته أكثر شقاء، بل مرادها إثبات الشقاء لها، لما فاتتها من التزوج برسول الله ﷺ وهذا يضعف ما جاء عند ابن سعد من «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاهما، وخصبتاهما، وقالت لها إدحاهما. إنك من الملوك، فإن كنت تريدين أن تحظى عند النبي ﷺ، فإذا جاءك فاستعيذني منه» وفي رواية له «قالت لها إدحاهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعود بالله منك» وعند ابن سعد أيضاً «وذكر رسول الله ﷺ مكيدة عائشة وحفصة للمستعينة، فقال: إنهن صواحب يوسف». نعم يبعد من أهميات المؤمنين مثل هذا الخداع والتغريب، كما يبعد أن يعلم الرسول ﷺ بالخداع، ويعاقب المخدوع، ولا يلوم من خده.

**(قال: قد أعدتك مني)** في رواية للبخاري «لقد عذت بعظيم الحق بأهلك» وفي رواية أخرى

للبخاري «قد عذت بمعاذ» والمعاذ بفتح الميم الملجمأى من يستعاذ به، يقال: عاذ به يعود عوناً وعياناً، إذا التجأ إليه، واعتصم به، وتقول: أعود بالله من الشيطان الريجيم، أى اعتمد بالله منه، فمعنى «قد عذتك مني» حصنتك بالله مني، قال النبوى: معناه: تركتك، وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لأنها لم تعجبه، إما لصورتها، وإما لخلفها، وإنما لغير ذلك زاد في رواية للبخاري ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد، أكسمها رازقين، والحقها بأهلها» والرازقية ثياب من كتان بيض طوال، وقيل: في داخل بياضها رزقة، والرازقى الصفيق، قال ابن التين: متعها صلى الله عليه وسلم، إما وجوباً، وإنما تفضل.

وفي رواية لابن سعد، قال أبو أسيد «فأمرنى، فرددتها إلى قومها» وفي أخرى له «فلما وصلت بها تصايعوا، وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خدعت» وروى أنها كانت تلتقط البعير، وتقول: أنا الشقيقة، وروى «أنها تزوجت المهاجرين أبى أمية، فأراد عمر معاقبتها، فقالت: ما ضرب على الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين، فكف عنها» وتوفيت في خلافة عثمان.

(فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ، حتى جلس في سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه)  
«سقيفة بنى ساعدة» هي المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة، والسقيفة العريش الذي يستظل به.

(ثم قال: أسلنا. لسهل) في ملحق الرواية «قال: أسلنا يا سهل» «اسلنا» ضبط في نسخ البخاري بهمزة وصل، وفي نسخ مسلم بهمزة قطع، وفي كتب اللغة: سقى بفتح القاف، يسقى بكسرها يتعدى لمفعولين، يقال: سقاه عسلا، ويقال: أسلناه عسلا، رباعي، وفي التنزيل **﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فَرَاثَةً﴾** [المرسلات: ٢٧].

وسهل بن سعد من بنى عمومة أبي أسيد الساعدى، وكان إذ ذاك صبياً فقد توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي سهل سنة ثمان وثمانين، ويقال: إنه آخر من بقى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. قال الحافظ ابن حجر: وقع عند أبي نعيم «قال: اسلنا يا أبا سعد» قال: والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس، فلعل له كنيتين، أو كان الأصل: يا ابن سعد، فتحرفت آه.

(ثم استووه به بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولى إمرة المدينة.

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

١- جواز الانتباذ ونقح الزبيب أو التمر ونحوهما.

- ٢- وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا، وما دام لم يتغير ولم يغل. قال النووي: وهذا جائز بإجماع الأمة. اهـ فالعبرة بعد التغيير وليس بالثلاثة وما فوقها.
- ٣- يؤخذ من سقيه الخادم أو صبه بعد الثلاثة التنذر عن الشبهات، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يوافعه، والنبيذ بعد الثلاثة لا يؤمن تغيره.
- ٤- ومن الرواية الخامسة حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها.
- ٥- ومن الرواية الثامنة من كون العروس خادمة القوم جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، قال العلماء: ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من السترة وغيرها. وقال النووي: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، وببعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة.
- ٦- وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك.
- ٧- ومن قوله «تخصه بذلك» جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب، إذا لم يتأد الباقون، لإثارتهم المخصص، لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، فقد كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ، ويسرورون بإكرامه، ويفرحون بمثل ما جرى.
- ٨- إكرام الضيف لصاحب الدار بشرب ما يقدم إليه من شراب أو طعام، وإن كان إتحافا، حيث لا مفسدة في ذلك، ففي ذلك جبر لخاطره، وفي الامتناع كسر قلبه.
- ٩- وفي الحديث حق إجابة الدعوة إلى الوليمة، قال الشافعى وأصحابه: نفع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق فى النكاح، وتقييد فى غيره، فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك.
- وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، قال الحافظ ابن حجر: نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية، وحکى ابن دقیق العید أن محل ذلك إذا عممت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تتعين.
- وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه، أو رهبة منه، وأن لا يكون هناك ما يتأنى بحضوره، من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر يرخص له في ترك الجمعة.
- ١٠- وعن حديث المستعينة - روايتنا الحادية عشرة- قال النووي: فيه دليل على وجواز نظر الخطيب إلى من يزيد نكاحها. اهـ وهذا المأخذ غير واضح من الرواية، فقد كانت منكسة رأسها.
- ١١- وبيوب البخارى للحديث بباب من طلاق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث أنه واجهها بالطلاق، وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة

فِي الْبَخَارِيِّ وَفِيهِ «لَقِدْ عَذْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ» وَلَعِلَّ ابْنَ بَطَالَ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَوْجِهَا بِلِفْظِ الطَّلاقِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا، إِذَا لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ صُورَةِ الْعَقْدِ، وَامْتَنَعَتِ الْأَنْتَهِيَّةُ نَفْسَهَا لَهُ، فَكَيْفَ يَطْلُقُهَا؟ قَالَ: وَالْجَوابُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يَزُوْجَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ، وَيَغْيِرَ إِذْنَ وَلِيَّهَا، فَكَانَ مَجْرِدُ إِرْسَالِهِ إِلَيْهَا إِلَاحِصَارَهَا، وَرَغْبَتِهِ فِيهَا كَافِيَاً فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ «هَبَى لِي نَفْسِكَ» تَطْبِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَاسْتِمَالَةً لِقَلْبِهَا، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ فِي رَوْاْيَةِ ابْنِ سَعْدٍ «إِنَّهُ اتَّفَقَ مَعَ أَبِيهَا عَلَى مَقْدَارِ صَدَاقَهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا قَالَ لَهُ: إِنَّهَا رَغْبَتْ فِيكَ، وَخَطَبَتْ إِلَيْكَ».

١٢- وَفِيهِ أَثْرُ الْكَلْمَةِ الَّتِي تَرْفَعُ صَاحِبَهَا وَتَسْعُدُهُ، وَالْكَلْمَةُ الَّتِي تَتَعَسُّ صَاحِبَهَا وَتَشْقِيهُ.

١٣- وَمِنَ الرَّوْاْيَةِ الْثَّالِثَةِ عَشَرَةَ، مِنْ قَوْلِهِ «أَسْقَنَا يَا سَهْلَ» مِبَاسِطَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَحْبَةِ وَمُلَاطِفَتِهِمْ.

١٤- وَاسْتِدَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ.

١٥- وَمِنْ شَرِيعِهِمْ فِي الْقَدْحِ جَوازُ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ - وَالْقَدْحُ هُوَ الْكَأسُ نَوْفَالِ الْقَاعِدَةِ الْعَرِيشَةِ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَمْرَنَ: وَالشَّرْبُ فِي الْقَدْحِ مِنْ شَعَارِ الْفَسْقَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ بِالنِّظَرِ إِلَى الْمَشْرُوبِ، وَإِلَى الْهَيْثَةِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ - أَيْ كَانُوا يَشْرِبُونَ فِي الْخَمْرِ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّرْبِ بِالْفَجُورِ وَالصِّيَاحِ وَالْعَصِيَانِ - فَيَكُرِهُ التَّشْبِهُ بِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كِرَاهَةُ الشَّرْبِ فِي الْقَدْحِ، إِذَا سَلَمَ مِنْ ذَلِكَ.

١٦- وَمِنَ الْحَرْصِ عَلَى الشَّرْبِ مِنْ قَدْحٍ شَرَبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّبَرِكُ بِأَثْرِ الصَّالِحِينَ. قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَنَ وَقَالَ النَّوْوَى: فِيهِ التَّبَرِكُ بِأَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا مَسَهُ أَوْلَبْسَهُ، أَوْ كَانَ مِنْهُ فِيهِ سَبَبٌ، وَهَذَا نَحْوُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَطْبَقُ السَّلْفُ وَالخَلْفُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرِكِ بِالصَّلَاةِ فِي مَصْلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ، وَدُخُولُ الْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا إِعْطَاوَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ، لِيَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِعْطَاوَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَوْهُ، لِتَكْفُنَ فِيهِ بَنْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَعَلَهُ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبَرَيْنِ، وَجَمَعَتْ بَنْتُ مَلْحَانَ عَرْقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَمْسَحَوْهُ بِوَضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً فِي الصَّحِيفَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاضْعَفُ لَا شُكُّ فِيهِ.

١٧- وَمِنْ اسْتِيَهَابِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْقَدْحِ اسْتِيَهَابُ الصَّدِيقِ مَا لَا يُشْقَى عَلَى صَدِيقِهِ هَبَتِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَعِلَّ سَهْلًا سَمِعَ بِذَلِكَ لِبَدْلًا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، أَوْ لَأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًاً، فَعَوْضُهُ الْمُسْتَوْهَبُ مَا يَسْدُدُ بِهِ حَاجَتِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## (٥٥٨) باب جواز شرب اللبن

٤٥٨٣-٩٣ عن البراء رضي الله عنه<sup>(٩٠)</sup> قال: قال أبو بكر الصديق: لما خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من مكة إلى المدينة، مررتنا برابع، وقد عطش رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال: فخلبت له كتبة من لبن، فاتئته بها، فشرب حتى رضيت.

٤٥٨٤-٩٤ عن البراء رضي الله عنه<sup>(٩١)</sup> قال: لما أقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من مكة إلى المدينة، فاتئته سراقة بن مالك بن جعفر. قال: فدعاه عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فساخت فرسته. فقال: اذع الله لي ولا أضرك. قال: فدعاه الله. قال: فعطش رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فمرروا برابعي غني. قال أبو بكر الصديق: فأخذت قدحًا فخلبت فيه لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كتبة من لبن، فاتئته به، فشرب حتى رضيت.

٤٥٨٥-٩٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٩٢)</sup> أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتيَ ليلةً أسرى به يأليلاً بقدحٍ من خضر ولبن. فنظر إليهما، فأخذ اللبان. فقال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة. لو أخذت الخمرَ غوت أمتك.

٤٥٨٦- وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. بمثله، ولم يذكر: يأليلاً.

## المعنى العام

يقول الله تعالى: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُسْفِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدِنْ لَبَنًا حَالَصَا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ» [النحل: ٦٦] حقا إنها لعبرة، وأى عبرة، لبن أبيض، يضرب به المثل في البياض والنقاء والطهارة يخرج وينفصل بقدرة الله تعالى وحده من بين الفrust، وهي الفضلات في كرش الحيوان ودم الحيوان، في ساعات يتحول غذاء البهيمة وعلفها في كرشها إلى عجينة، كريهة المنظر.

(٩٠) حدثنا عبد الله بن مقادي الغنوي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء

(٩١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير واللهفة لأن ابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبي إسحق الهمذاني يقول: سمعت البراء يقول

(٩٢) حدثنا محمد بن عبد وذهير بن حرب واللهفة لأن عبد قالا حدثنا أبو صفوان آخرنا يوسف عن الزهراني قال ابن المسيب قال أبو هريرة

- وحدائي سلمة بن هبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا مقلع عن الزهراني عن سعيد بن المسيب الله سمع آبا هريرة يقول

كريه الرائحة، ثم يتحول هذا العجين إلى دم نجس أحمر يجري في العروق، وبين طاهر أبيض يجري في أنابيب خاصة إلى الضرع، ويبقى الفرث في الكرش، حتى يخرج فضلات تعرف بالزيل أو السرجين أو الجلة. سبحانك اللهم، ولك الحمد والمنة، أن خلقت ويسرت لنا ما نحتاجه في حياتنا.

إن الغنم والبقر والإبل وسبيلة الحياة، منذ هبط آدم إلى الأرض **﴿وَالْأَنْعَامُ حَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَنَةٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾** ولكلّ فيها جمال حين تُريخون وحين تستريحون **﴿وَتَحْمِلُ أَنْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدِنَمْ تَكُونُوا بِالغَيْرِ إِلَّا بِشَيْقَ الأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ وَرَحِيمٌ﴾** [النحل: ٧-٥]. **﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النحل: ١٨].

لقد عرف العرب وغيرهم هذه النعم، وعبروا عن شكرهم لها بتيسيرها للقانع والمعتن، فجعلوا من حقها أن يحلبها المحتاج وهي في المرعى أو وهي تشرب، وهذا رسول الله ﷺ وصاحبته أبو بكر في الهجرة من مكة إلى المدينة، يعطش النبي ﷺ، فيرى أبو بكر غنمًا، فيأخذ إثناء، ويدهب إلى الراعي، فيستأذنه في حلب شاة، فيأخذ اللبن إلى رسول الله ﷺ فيشرب حتى يروي.

ومن قبل ذلك، في رحلة رسول الله ﷺ إلى ريه بالإسراء، ثم المعراج، كانت تحية الله لنبيه ﷺ اللبن، إذ جاءه جبريل بثلاثة أقداح أو أربعة. قدح فيه لبن، وقدح فيه خمن وقدح فيه عسل، وقدح فيه ماء، فنظر صلى الله عليه وسلم إلى الأقداح وما فيها، فاختار منها -بهداية الله - قدح اللبن، فشرب فقال جبريل: هذا الله إلى رمز الإسلام، فالحمد لله رب العالمين.

## المباحث العربية

(قال أبو بكر: لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة) هذه الرواية صريحة في أنها من مسند أبي بكر، والرواية الثانية من مسند البراء، إلى قوله « قال أبو بكر الصديق... » وفي الرواية الثانية « لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة » والمراد لما بدأ الهجرة من مكة إلى المدينة.

(مررتا برابع) قال النووي: في بعض الأصول « برابع » بالياء، وهي لغة قليلة، والأشهر « برابع » وفي الرواية الثانية « فمرروا برابع غنم » وظاهر الرواية الثانية أن قصة الرايعي واللبن كانت بعد قصة سرقة، وكذا ظاهر بعض الروايات، لكن في البخاري عن أبي بكر رض قال: ارتحلنا من مكة ليلىتنا، ويومنا حتى أظهرنا، وقام قائم الظهيرة، فرميت ببصري، هل أرى من ظل؟ فآوى إليه؟ ، فإذا صخرة، أتيتها، فنظرت بقية ظل لها، فسويتها، ثم فرشت للنبي ﷺ فيه، ثم قلت له: اضطجع يا نبي الله. فاضطجع النبي ﷺ، ثم انطلقت أنظر ما حولي، هل أرى من الطلب أحداً، فإذا أنا برابع غنم يسوق غنم إلى الصخرة، يريد منها الذي أردنا، فسألته، فقلت لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش. سماه، فعرفته، فقلت هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم. قلت: فهل أنت حاصل لنا؟ قال: نعم. فأمرته، فاعتقل شاة من غنمته، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه، فطلب لى

كتبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداة، على فمها خرقة، فصبت على اللبن [أى ماء من الإداة] حتى برد أسفله، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فوافقته قد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله. فشرب حتى رضي، ثم قلت: قد آن الرحيل يا رسول الله؟ قال: بلى، فارتاحنا، والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا أحد منهم، غير سراقة بن مالك بن جعشن، على فرس له، فقلت: هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله. فقال: لا تحزن. إن الله معنا» فظاهر هذه الرواية أن قصة الراعي واللبن كانت قبل قصة سراقة، ويؤكدتها رواية أخرى للبخاري، وفيها بعد قصة اللبن «ارتاحنا بعد ما مالت الشمس، واتبعنا سراقة بن مالك...» وهو الذي نميل إليه.

**(فحابت له كتبة من لبن)** «الكتبة» بضم الكاف وإسكان الثاء، وهي الشيء القليل، والمراد هنا قيل: قدر قدح، وقيل: حلة خفيفة، وهي في الأصل تطلق على القليل من الماء واللبن، وعلى الجرعة تبقى في الإناء، وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع. وظاهر الرواية أن أبي بكر باشر هنا الحلب بنفسه، لكن رواية البخاري السابقة تجعل الفعل هنا على المجان، أى فأمرت أن يحلب له.

**(فسرب حتى رضي)** أى شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته.

**(فاتفعه سراقة بن مالك بن جعشن)** بضم الجيم وسكون العين، وكنيته أبو سفيان، ونسبة المدلجي، بضم الميم وسكون الدال، من بني مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة.

وقد ذكرت روايات البخاري سبب اتباعه وتفصيله، وفيها «عن سراقة قال: جاءنا رسول كفار قريش، يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر، دية كل واحد منهم، لمن قتله أو أسره [أى يجعلون لمن يقتل واحداً منهما أو يأسره دية رجل، وهي مائة ناقة] فبینما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج، إذ أقبل رجل منهم، حتى قام علينا، ونحن جلوس، فقال: يا سراقة [وكان فارساً مشهوراً] إني قد رأيت آنفاً أسودة بالساحل [جمع سواد، أى أشخاصاً] أراها [أى أظنهما] محمدًا وأصحابه، قال سراقة: فعرفت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً، انطلقوا بأعيننا، ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت، فدخلت، فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي من وراء أكمة، فتحبسها على، وأخذت رمحي، فخرجت به من ظهر البيت، حتى أتيت فرسي، فركبها، فأسرعت بها، حتى دنوت منهم، فعثرت بي فرسى، فخررت عنها، فقمت فاهويت بي إلى كنانتي، فاستخرجت منها الأذلام، فاستقسمت بها: أضرهم؟ أم لا؟ فخرج الذي أكره [أى لا تضرهم] فركبت فرسى، وعصيت الأذلام، حتى سمعت قراءة رسول الله ﷺ، وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات، فساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها، ثم زجرتها، فنهضت، فاستقسمت بالأذلام، فخرج الذي أكره، فناديتهم بالأمان [فى رواية ابن إسحاق: فنادي القوم: أنا سراقة بن مالك بن جعشن. أنظرونى أكلمكم، فوالله لا آتكم ولا يأتكم مني شيء تكرهونه، وفي رواية «أنا لكم نافع غير ضار، وإنى لا أدرى لعل الحى فزعوا لركوبى، وأنا راجع، ورادهم عنكم】 فوقفوا، فركبت فرسى

حتى جئتهم، ووقع في نفسي حين لقيتهم، وحين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم، أن سيفظها أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قومك قد جعلوا فيك الديمة، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمتاع، فلم يرداًني [أى لم ينقصاني شيئاً مما معى] ولم يسألاني [في رواية «فقلت: هذه كناتى، فخذ سهما منها، فإنك تمر على إبلى وغنمى، بمكان كذا وكذا، فخذ منها حاجتك». فقال لي: لا حاجة لنا في إبلك وفي رواية «قلت: يانبى الله، مرنى بما شئت. قال: فقف مكانك، لا تتركن أحداً يلحق بنا»] فسألته أن يكتب لي كتاب أمن، فأمر عاصم بن فهيرة، فكتب في رقعة من أدم. ثم مضى رسول الله ﷺ.

وفي رواية «فجعل لا يلقى أحداً إلا رده، وقال له: قد كفيتكم ما ه هنا» وفي رواية «فرجعت، فسئلته، فلم أذكر شيئاً مما كان، حتى إذا فرغ من حنين، بعد فتح مكة، خرجت لألقاه، ومعي الكتاب، فلقيته بالجعرانة، حتى دنوت منه، فرفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله، هذا كتابك. فقال: يوم وفاء وبر ادن. فأسلمت.

أما عاصم بن فهيرة فقد كان مولداً من مولدى الأزد، أسود اللون، مملوكاً للطفييل بن عبد الله بن سخيرة، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبو يكرب وأعتقه، وكان حسن الإسلام، ودوره في الهجرة أنه كان يرعى الغنم، وهو في ثُور، ويروح بها على رسول الله ﷺ وأبي بكر في الغار، وانطلق معهما. شهد بدرًا وأحدًا، ثم قتل يوم بئر معونة، وهو ابن أربعين سنة.

(**فدعوا عليه رسول الله ﷺ، فساخت فرسه**) بالسين ثم خاء، أى نزلت في الأرض، وقبضتها الأرض، وكان في أرض يابسة، وفي رواية «فارتطمت به فرسه في الأرض إلى بطنه» وفي رواية «قال رسول الله ﷺ: اللهم اكفناه بما شئت» وفي رواية «فالتفت النبي ﷺ، فقال: اللهم اصرعه. فصرعه فرسه».

(**ادع الله لى، ولا أضرك**) قال النووي: وقع في بعض الأصول «ادعوا الله» بلفظ الثناء، للنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما، وفي بعضها «ادع» بلفظ الواحد، وكلها ظاهر والمدعوه محذوف للعلم به من المقام، أى أن ينجيني وينقذني من هذا السقوط، وفي رواية للبخاري «فطلب إليه سراقة أن لا يدعو عليه وأن يرجع، ففعل النبي ﷺ».

(**فدعوا الله**) له، زاد في رواية «فانطلق».

(**أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين، من خمر ولين**) قوله «من خمر ولين» على التوزيع، أى بقدح من خمر، وقدح من لبن، و«أتى» بضم الهمزة وكسر الناء مبني للمجهول، و«إيلياء» بالمد، ويقال بالقصص، ويقال: إلقاء بحذف الإياء الأولى، وهو بيت المقدس، وقوله «بإيلياء» متعلق بأى، أى أى وهو بإيلياء ليلة الإسراء بقدحين، وفي هذه الرواية محفوظ، تقديره: أى بقدحين، فقيل له: اختر أيهما شئت» كما جاء مصراحاً به في البخاري، وفي رواية لمسلم في باب الإسراء «فجاءنى جبريل عليه السلام بإثناء من خمر وإناء من لبن وظاهر روايتنا أن الإتيان بالإثناءين كان بإيلياء، وأصرح

منها في ذلك ما رواه مسلم بلفظ «ثم دخلت المسجد، فصلحت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بىإباء من خمر، وإناء من لبن» لكن في رواية للبخاري ومسلم أن الإتيان بـإباءين كان في المعراج في السماء، ولننظر البخاري «ثم رفع لى البيت المعمون، ثم أتيت بـإباء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الاختلاف إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة بـبيت المقدس، وسببه ما وقع من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهي.

كما أن روايتنا تفيد أن الذى عرض عليه إباءان، إباء من لبن، وإناء من خمر، وفي بعض روایات الصحيح ثلاثة بإضافة إناء من عسل، وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق «فصلى بهم - يعني بالأنبياء - ثم أتى بـثلاثة آنية، إباء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن».

قال الحافظ ابن حجر: وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها، فيحمل على أن بعض الرواية ذكر ما لم يذكر الآخر، والزيادة من الثقة مقبولة، وذكر الاثنين لا ينافي الثلاثة، وذكر الثلاثة لا ينافي الأربع، ومجموعها أربعة آنية، وفيها أربعة أشياء، من الأنهاres الأربع التي رأها تخرج من سدرا المنتهي، فعند الطبرى، لما ذكر سدرا المنتهي يخرج من بينها أنهاres من ماء غير آسن ومن لبن لم يتغير طعمه ومن خمر لذة للشاربين ومن عسل مصفى فلعله عرض عليه من كل نهر إباء، وفي حديث أبي هريرة عن ابن عائذ، بعد ذكر إبراهيم، قال: «ثم انطلقنا فإذا نحن بـثلاثة آنية مغطاة، فقال جبريل: يا محمد، لا تشرب مما سـقاك ربك؟ فتناولت أحدها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلا ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رويت، فقال: لا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وفـقك الله».

**(فنظر إليهما، فأخذ اللبن)** قال النبوى: أللهم اللـه تعالى اخـتـيارـالـلـبـنـ، لـما أرادـهـ سـبـحـانـهـ وـنـعـالـىـ مـنـ توـفـيقـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـالـلـاطـفـ بـهـاـ.ـاهـ قال ابن المنـيـنـ: لم يـذـكـرـ السـرـفـىـ عـدـولـهـ عـنـ العـسـلـ إـلـىـ الـلـبـنـ، كـماـ ذـكـرـ السـرـفـىـ عـدـولـهـ عـنـ الـخـمـرـ، وـلـعـلـ السـرـفـىـ ذـلـكـ كـوـنـ الـلـبـنـ أـنـفـعـ، وـبـهـ يـشـتـدـ الـعـظـمـ، وـبـنـبـتـ الـلـحـمـ، وـهـوـ بـمـجـرـيـهـ قـوـتـ، وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ السـرـفـ بـوـجـهـ، وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الزـهـدـ، وـلـاـ مـنـافـاـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـورـعـ بـوـجـهـ، وـالـعـسـلـ إـنـ كـانـ حـلـلاـ، لـكـنـهـ مـنـ الـمـسـلـذـاتـ التـيـ قـدـ يـخـشـىـ عـلـىـ صـاحـبـهـ أـنـ يـنـدـرـجـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **«أـذـهـبـتـمـ طـيـبـاتـكـمـ»** [الأـحـقـافـ: ٢٠] قال الحافظ ابن حجر: ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ السـرـفـىـ ذـلـكـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ قـدـ عـطـشـ، فـأـثـرـ الـلـبـنـ لـمـ فـيـهـ مـنـ حـصـولـ حاجـتـهـ، دـونـ الـخـمـرـ وـالـعـسـلـ، فـهـذـاـ هـوـ السـبـبـ الأـصـلـىـ فـيـ إـيـثـارـ الـلـبـنـ، وـصـادـفـ مـعـ ذـلـكـ رـجـحـانـهـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ عـدـةـ جـهـاتـ.ـاهـ

**(الحمد للـهـ الذـيـ هـدـاكـ لـلـفـطـرـةـ)** قال النبوى: المـرـادـ بـالـفـطـرـةـ هـذـاـ إـلـاسـلـمـ وـالـاستـقـامـةـ، وـجـعـلـ الـلـبـنـ عـلـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـكـونـهـ سـهـلاـ طـيـباـ، طـاهـراـ سـائـغاـ لـلـشـارـبـيـنـ، سـلـيـمـ الـعـاقـبـةـ، وـأـمـاـ الـخـمـرـ فـإـنـهـ أـمـ الـخـبـائـثـ، وـجـالـبـةـ لـأـنـوـاعـ مـنـ الشـرـفـيـ الـحـالـ وـالـمـآلـ.ـاهـ

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة أنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعاءه، والسرفى ميل النبى ﷺ إليه، دون غيره، لكونه كان مألفاً له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة. اهـ

وفى رواية للبخارى أن جبريل عليه السلام قال له: «أصبت الفطرة أنت وأمتك».

(لوأخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت، وانهمكت فى الشر

## فقه الحديث

ترجم النوى لهذه الأحاديث بباب جواز شرب اللبن، وترجم البخارى بباب شرب اللبن، وقول الله عز وجل **﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثَ وَدَمٍ لَّبَنًا حَالِصًا سَائِعًا لِّلشَّارِبِينَ﴾**.

قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ «يخرج» في أوله، في معظم النسخ، والذى في القرآن **﴿شَسَقِيكُمْ مَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾** [النحل: ٦٦] وأما لفظ «يخرج» فهو في الآية الأخرى من السورة **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَوَانٌ﴾** [النحل: ٦٩] ووقع حذف «يخرج» من أول الآية وأول الباب في بعض النسخ، فكان زيادة لفظ «يخرج» من دون البخارى.

ثم قال: وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام، بجميع أنواعه، لوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام، في حال حياتها.

وقد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صاريشه، قال الحافظ: وهذا ريميا يقع نادراً، إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأثير شاريته، إلا إن علم أن عقله يذهب به، فشربه لذلك، نعم يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكراً، فيحرم. اهـ وقد بوب البخارى في الطهارة بباب هل يمضمض من اللبن؟ وساق «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض، وقال: إن له دسما» قال الحافظ ابن حجر: فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم.

هذا، والمشكل في هذه الأحاديث شرب رسول الله ﷺ من لبن غنم لم يأذن صاحبها في حلتها؟ قال المهلب: إنما شرب النبي ﷺ من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ في زمان المكارمة، أى جريحا على العادة المألوفة للعرب في إباحة ذلك، والإذن بالحلب للمار ولابن السبيل، فكان كل راع مأذوناً له في ذلك، وقال ابن العربي: كانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا. اهـ

لكن روى البخارى «لايحلبن أحد ماشية أمرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته؟ فتكسر خزانته؟ فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرورة ماشيتهم أطعماً لهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» قال ابن عبد البر: في الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم من المسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، إلا إن كان بإذن خاص، أو إذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم طيب نفس صاحبه، وإن لم يقع

منه إذن خاص ولا عام، وقد شرب صلى الله عليه وسلم لأنه علم أن صاحب اللبن لا يكره شربه صلى الله عليه وسلم منه. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء علم بطريق نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه مرفوعاً «إذا أتي أحدهم على ما شرب، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثة، فإن أجاب فليستأنفه، فإن أذن له، وإلا فليحلب، ولি�شرب، ولا يحمل» وله شاهد عند ابن ماجه، بلفظ «إذا أتيت على راع، فناده ثلاثة، فإن أجابك، وإلا فاشرب، من غير أن تفسد» وعند الترمذى عن ابن عمر مرفوعاً «إذا مر أحدهم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبيئة» لكن الترمذى استغريه، وقال البهقى: لم يصح، وجاء من أوجه آخر غير قوية، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتاجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها.

وقد أشار الحافظ بذلك إلى ما أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ «إذا أتيت على حائط بستان فناد ثلاثة، فإن أجابك، وإلا فاطعم من غير أن تفسد».

وللعلماء أمم أحاديث النهى وأحاديث الإذن مذاهب:

منهم من رجح أحاديث النهى، وأخذ بها، وترك أحاديث الإذن، بدعوى أن حديث النهى أصل، فهو أولى أن يعمل به، وأن أحاديث الإذن تعارض القواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه.

ومن العلماء من جمع بين أحاديث النهى وأحاديث الإذن.

فقال بعضهم: تحمل أحاديث الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، وأحاديث النهى على ما إذا لم يعلم.

وقال بعضهم: تخصص أحاديث الإذن ببابين السبيل، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً.

وقال بعضهم: تخصص أحاديث الإذن ببيئة يغلب عليها التسامح والمواساة، كما كان الحال في زمنه صلى الله عليه وسلم، دون ما كان بعد زمانه صلى الله عليه وسلم من التشاحر، فكانه صلى الله عليه وسلم وأشار بأحاديث النهى إلى ما سيكون بعده.

وقال بعضهم: تحمل أحاديث النهى على ما إذا كان المالك أحق من المار، لحديث أبي هريرة «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلًا مصروحة، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: إن هذه الإبل لأهل بيته من المسلمين، هو قوتهم، أيسركم لورجعتم إلى مزاودكم، فوجدتكم ما فيها قد ذهب؟ قلنا: لا. قال: فإن ذلك كذلك» أخرجه أحمد وابن ماجه، واللفظ لابن ماجه، وفي لفظ أحمد «فابتدرها القوم ليحلبوها» قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً، وحديث النهى على ما إذا كان محتاجاً.

وقال بعضهم: يحمل الإذن على ما إذا كانت غير مصروحة، ويحمل النهى على ما إذا كانت مصروحة، لهذا الحديث. لكن وقع عند أحمد في آخره «إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا، ولا تحملوا» فدل على عموم الإذن في المصروحة وغيره، لكن بقيد عدم الحمل، ولابد منه.

وقال بعضهم: يقصر الإذن على المحتاج من المسافرين في الغزو

وقال بعضهم: يقصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهي على ما كان للمسلمين، واستؤنس له بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين، وصح ذلك عن عمر بن الخطاب.

وقيد ذلك بعضهم بالزمن الماضي، فقد ذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا.

وتجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة. قال الطحاوي: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة، ثم نسخت، فنسخ ذلك الحكم.

وأمام هذه التوجيهات اختلف العلماء الفقهاء فيما من مربيستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور والشافعية لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويغنم:

وقال بعض السلف: لا يلزمك شيء.

وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة، في أصح الروايتين، ولو لم يتحقق لذلك. وفي الرواية الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين.

هذا. وقد أغرب من قال: إنما استجراه صلى الله عليه وسلم لأن مال حربي، فيجوز الاستيلاء عليه، وهذا بعيد، لأن القتال لم يكن فرض بعد، ولا أباحت الغنائم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- في الأحاديث فضيلة أبي بكر الصديق.

٢- وخدمة التابع الحر للمتبوع في يقطنه.

٣- والاجتهاد في مصالحة في نومه.

٤- وشدة محبة أبي بكر للرسول ﷺ.

٥- وأدبه معه.

٦- وإيثاره له على نفسه.

٧- واستصحاب آلة السفن، كالقدح ونحوه، ولا يقدح ذلك في التوكل.

٨- استدل به بعضهم على طهارة المنى بقياسه على اللبن في طهارته، مع خروجه من بين فرت ودم. وفي هذا الاستدلال بعد.

٩- استدل به بعضهم على أن الشيء المستهلك يغتفر التقاطه، لأن المبيح للبن هنا أنه في حكم

الضائع، إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شريه مستهلك، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضياعة، وقد قال فيها «هي لك أو لأخيك، أو للذئب» وهو استدلال بعيد.

- ١٠- وفي قصة سراقة معجزة ظاهرة للرسول ﷺ.
- ١١- وفي حمد جبريل عليه السلام استحباب الحمد عند تجدد النعم، وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه.
- ١٢- وفي اختيار اللبن توفيق الله لرسوله ﷺ، وتوفيق هذه الأمة، واللطف بها.
- ١٣- ومن قوله «لو أخذت الخمر غوت أمتك» أن الخمر ينشأ عنها الغي، ولا يختص ذلك بقدر معين.
- ١٤- قال الحافظ ابن حجر: ومن عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه.

والله أعلم

## (٥٥٩) باب تخمير الإناء، وإيقاء السقاء

### وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج والنار وكف الصبيان ليلاً

٤٥٨٧- ٩٣ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه<sup>(٩٣)</sup> قال: أتيت النبي صلوات الله عليه بقدح لبني من النقيع ليس مخمرًا. فقال: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً» قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكلها، وبال أبواب أن تغلق ثيلاً.

٤٥٨٨- وفي رواية عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أله أتى النبي صلوات الله عليه بقدح لبني بموظله. قال: ولم يذكر زكريا قول أبي حميد بالليل.

٤٥٨٩- ٩٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رضي الله عنه<sup>(٩٤)</sup> قال: كنا مع رسول الله صلوات الله عليه فاستنسقى. فقال رجل: يا رسول الله ألا تستقيق نبيداً؟ فقال: «بلى» قال: فخرج الرجل ينسقى، فجاء بقدح فيه نبيداً. فقال رسول الله صلوات الله عليه: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً» قال: فشرب.

٤٥٩٠- ٩٥ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٩٥)</sup> قال: جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبني من النقيع فقال له رسول الله صلوات الله عليه: «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً».

٤٥٩١- ٩٦ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٩٦)</sup> عن رسول الله صلوات الله عليه أله قال: «غضروا الإناء، وأغلقوا الباب، وأطفلوا السراج. فإن الشيطان لا يخل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يفرض على إنياه عوداً، ويدرك أسم الله، فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيوت بيتهن» ولم يذكر قافية في حدبه: وأغلقوا الباب.

٤٥٩٢- وفي رواية عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه بهذا الحديث، غير أله قال: «وأطفوا الإناء، أو خمروا الإناء» ولم يذكر تغريض العود على الإناء.

(٩٣) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبد بن حميد كلهم عن أبي عاصيم قال ابن المثنى حدثنا الصبحان أخبرنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أله سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني أبو حميد الساعدي - وحدثني إبراهيم بن ديار حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جرير وزكريا بن إسحاق قال أخبرنا أبو الزبير أله سمع جابر

(٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كربلا واللقط لأبي كربلا قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر

(٩٥) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح عن جابر

(٩٦) حدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا نيث وحدثنا محمد بن رفع أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

- وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر

- وحدثنا أحمد بن ثور حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر

٤٥٩٣ - وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمَثِيلِ حَدِيثِ الْيَتِيمِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمِرُوا الْأَيْتِيمَ» وَقَالَ «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْيَتِيمِ يَسَايِهُمْ».

٤٥٩٤ - وفي رواية عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه . بِمَثِيلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ «وَالْفُرْتِيسَةَ تُضْرِمُ الْيَتِيمَ عَلَى أَهْلِهِ».

٤٥٩٥ ٩٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم <sup>(٩٧)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «إِذَا كَانَ جُنُحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكَفُوا صَبَيْرَاتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَرَّسُ حِينَئِذٍ. فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَخُلُوْهُمْ. وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا. وَأَوْكُوا قِرْتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَخَمِرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا. وَأَطْفِلُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٤٥٩٦ - وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم <sup>أنه</sup> قال: نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءً إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «إِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٥٩٧ ٩٨ - عن جابر رضي الله عنه <sup>(٩٨)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَّكُمْ وَصَبَيْرَاتِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَّبَ فَخَمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبْعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَّبَ فَخَمَةُ الْعِشَاءِ».

٤٥٩٨ ٩٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم <sup>(٩٩)</sup> قال: سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ «غَطُوا الْإِنَاءَ. وَأَوْكُوا السُّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزُلُ فِيهَا وَبَاءَ، لَا يَمْرُرُ يَانَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ (٩٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ اللَّهِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِيَنَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ أَبْنُ عَفَّانَ التَّوْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبْوَ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِيَنَارٍ كَرِوَائِيَّ رَوْحٌ

(٩٨) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونَسَ حَدَّثَنَا زَهْرَيْرُ حَدَّثَنَا أَبْوَ الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْنَى بْنُ يَحْنَى أَخْبَرَنَا أَبْوَ حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه يَنْهَا حَدِيثُ زَهْرَيْرِ.

(٩٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِذَ حَدَّثَنَا فَاهِشُ بْنُ الْفَاسِمِ حَدَّثَنَا الْيَتِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي تَزَيَّدَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَاطَةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِي عَنْ

يَحْنَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْحَكْمَ عَنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرٍ

٤٥٩٩- وفي رواية عن **ليث بن سعيد**<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد بمواليه. غير أله قال «فإن في السنة يوماً ينزل فيه وسقاء» وزاد في آخر الحديث: قال الليث: فالأغاجم عندنا يقون ذلك في كانوا الأول.

٤٦٠٠- **عن سالم**<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تُنْزِلُوا النَّارَ فِي يُوْتُكُمْ حِينَ تَأْمُونَ».

٤٦٠١- **عن أبي موسى**<sup>(٣)</sup> قال: اخترق بيته على أهله بالمدينة من الليل. فلما حذث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال «إن هذه النار إنما هي عذول لكم؛ فإذا لمتم، فاطفيوها عنكم».

## المعنى العام

آية من آيات الله على أن الإسلام دين جاء لخير الإنسانية في الدنيا والآخرة، جاء لعمارة الأرض، وحماية الإنسان من الأضرار التي قد تصيبه من مخلوقات محيطه به، جاء لحفظ النفس، ويحذرها من أن تلقى بيدها إلى ما يؤذيها، جاء يرشد ابن آدم إلى ما ينفعه، ويحذرها مما يضره، فليس الإسلام دين صلاة وصيام وحج وزكاة فحسب، بل هناك من الأعمال الدينية ما هو طاعة يثاب عليها، فحماية النفس، وحماية البيئة، وحماية الأموال مطلب شرعي، ونفع مادي، وهذا هي الأوامر والإرشادات في هذه الأحاديث تؤكد أن الإسلام للدنيا والدين.

خرموا وغطوا أوانيكم بما فيها من طعام أو شراب، تحفظونها وتحفظون ما فيها من التراب والأذى والهوام الزاحفة والطائرة، واربطوا فم القرية التي تحفظ لكم الماء واللبن، لئلا يدخلها ما تكرهونه، وتحقق ما خافه صلى الله عليه وسلم في حينه، إذ أصبح أحد الصحابة فوجد في قريته التي تركها دون أن يشد حبلًا على فمهما، وجد ثعبانًا بها، إن تغطية الآنية وقاية وحماية حتى من الأوبئة. والميكروبات التي تنتشر في الجو في كل حين دون أن نراها بأبصارنا، والخبراء يقولون: إن هناك في بعض مواسم العام يكثر انتشار الميكروبات المعينة في الجو، فلا يوجد إلا ناء مكشوف به طعام أو شراب في هذا الموقع إلا دخلته، ولو ثبت الطعام والشراب، وعرضت أكله أو شاريء إلى الأمراض، وقد سبق حديث رسول الله ﷺ هؤلاء الخبراء بأربعة عشر قرنا حيث قال: «إن في السنة

(١) حدثنا نصر بن علي الجهمي حدثني أبي حدثنا ليث بن سعيد

(٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق وذهب بن حزب قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهراني عن سالم

(٣) حدثنا سعيد بن عمرو الأشجعي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم وأبو عامر الأشجري وأبو حبيب والقطن لأبي عامر قالوا حدثنا أبو أناة عن بربدة عن أبي بزدة عن أبي موسى

ليلة، ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وفاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء «صدق رسول الله ﷺ فيما بلغ عن الله تعالى».

خمروا آنتم، واريطوا فم قريتكم، وغضوا أوانى شرابكم، واذكروا الله عليهما يحفظها الله، ويحفظكم من أضرارها، وأغلقوا أبوابكم في الليل وعند النوم، فالباب المغلق يعرقل الشرور يعطى اللص، ويمنع الأذى، ويستر العورات، ويهب النائم الأمان والاطمئنان فإن شياطين الإنس والجن والمؤذيات من المفترسات والهوا لا تفتح بسهولة باباً مغلقاً، واذكروا اسم الله عند إغلاق الأبواب، تتدخل العناية الإلهية مع الأخذ بالأسباب.

وأطفلوا السراج عند النوم، وأطفلوا النيران عند النوم، فإن النار من أخطر أعدائكم يخشى عليكم أن تشتعل فتحرق البيت وتحرقكم وأنتم غارقون في نومكم، فإن الفارة قد تجر النار من أماكنها إلى الفراش، وقد فعلت مثل ذلك في عهد رسول الله ﷺ.

وامنعوا صبيانكم ومواشيكم وما تخافون عليه من متحركات أموالكم من الخروج في مدخل الليل، فإن الأخطار في هذا الوقت أكثر وقوعاً منها في غيره، فرسول الله ﷺ يقول: «إذا كان جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإن الله يبيث من خلقه بالليل، مالا يبيث بالنهار، وإن للشياطين انتشاراً أو خطفة» وإن الصبيان لا يملكون الدفاع عن النفس، فليسوا كالكبار

## المباحث العربية

(بقدح لين) بالإضافة على معنى «من» وقد صرخ بها في الرواية الثالثة، وفي الرواية الثانية «فجاء بقدح فيهنبيذ» فهونبيذ من لين.

(من النقيع) قال النووي: روى بالنون، وبالباء، حكاهما القاضي عياض، وال الصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثر بنون، وهو موضع بواي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ لرعاي النعم، اهـ. وقال ابن التين: رواه بعضهم بالباء، وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة المدينة، وقال القرطبي: الأكثر بنون على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.

وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وعن الخبل: النقيع الوادي الذي يكون فيه الشجر

وفي الرواية الثانية «قال جابر: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيكنبيذ؟ فقال: بلى. قال: فخرج يسعى، فجاء بقدح، فيهنبيذ» وفي الرواية الثالثة « جاء رجل يقال له: أبو حميد، بقدح من لين من النقيع » فالنبيذ من لين، تعين، ولم يشتتد، ولم يصر مسکراً وظاهر هذه الروايات أن سبب الإتيان بقدح اللين هو عطش الرسول ﷺ، وطلبه أن يسقى، وأن الرجل المبهم في الرواية الثانية هو أبو حميد الساعدي، وأن جابرا حضرها، فرواها، عن مشاهدته، كما هو ظاهر

الرواية الثانية والثالثة، فأبهم الرجل في الثانية، وصرح به في الثالثة، لكن ظاهر الرواية الأولى أن جابرًا حمل القصة وروها عن أبي حميد، ولا مانع من اجتماع الروايتين لجابر عن قصة واحدة، وهو ما نميل إليه، لكن الحافظ ابن حجر يميل إلى أنهما قصتان، إذ قال: والذى يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابرًا حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد.

(ليس مخمرًا، فقال: ألا خمرته؟) أي ليس القدر أو اللبن أو النبيذ مغطى، والتخيير التغطية، ومنه الخمن لأنه يغطي العقل، وخمار المرأة غطاء رأسها، «ألا» بفتح الهمزة والتشديد، بمعنى «هلا» وهي حرف تحضيض، إذا دخلت على المضارع أفادت الطلب بحث، وإذا دخلت على الماضي أفادت اللوم والتوبیخ، كما هو هنا، وأما «ألا» في قوله في الرواية الثانية فهي بتخفيف اللام، ومعناها العرض، وهو الطلب برفق ولین.

(ولو تعرض عليه عودا) قال النحوى: المشهور فى ضبطه «عرض» بفتح التاء وضم الراء، وهكذا قاله الأصمى والجمھور، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، وال الصحيح الأول، ومعناه تمد عليه عرضا، أي خلاف الطول. انه والمعنى إن لم تتبادر التغطية بكمالها فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء، وجواب «لو» ممحونف، أي لكان كافيا.

(إنما أمر بالأسقية أن توكي ليلا) «أمر» بضم الهمزة، مبني للمجهول، أي أمر رسول الله ﷺ، و«توكي» بضم التاء وفتح الكاف مبني للمجهول، يقال: وكى السقاء والصرة، يكىها وكيما، وأوكى السقاء والصرة إذا شدها بالوكاء، وهو الخيط الذى تشتد به القرية أو الكيس أو الصرة ونحوها والمصدر فى «أن توكي» بدل من «الأسقية» أي أمر بوكى الأسقية، والسعاء إناء الماء، والفرق بينه وبين القرية أن القرية للماء غالبا، والسعاء للماء واللبن غالبا، والمراد هنا ما يعم إناء الماء واللبن وكل سائل.

وفي الأصول التى تحت يدي «أن توكي» بالهمزة، وتوجيهه بعيد، لأن معنى «وكاً» توكي على الشيء، واعتمد عليه، ومنه المتكا، وتوكي على عصاه.

(غطوا الإناء) الإناء وعاء الطعام والشراب، فهو أعم من السقاء، وقد تخص الأسقيفة بظروف الماء واللبن، ذات الفم الضيق الذى يربط، والأنبة بالظروف ذات الفم الواسع الذى يغطي.

وفي الرواية الخامسة «وخرموا آنيتكم» وفي ملحق الرواية الرابعة «وأكفتوا الإناء، أو خمروا الإناء بالشك، يقال: كفأ الإناء وأكفأ قلبه.

(أوكوا السقاء) في رواية للبخاري «أوكتوا السقاء» بالهمزة، وال الصحيح ما في روايتنا، لما سبق في معنى «وكى» و«وكاً» والمقصود تغطية الإناء الذي به الطعام أو الشراب، وليس الإناء الفارغ، إذ الهدف حماية الطعام والشراب، لا حماية الإناء، وإن كانت حماية الإناء مطلوبة بوجه ما، وكذلك يقال في وكى السقاء، وفي رواية للبخاري «وخرموا الطعام والشراب».

**(أغلقوا الباب)** «ال» في «الباب» للجنس الصادق على كثرين، وفي الرواية الخامسة «أغلقوا الأبواب» وفيها مقابلة الجمع بالجملة المقتضى للقسمة آحاداً، أى ليغلق كل واحد منكم بابه. و«أغلقوا» بهمزة قطع من الرباعي، ولا يقال بهمزة وصل من الثلاثي، لأن الثلاثي لا يتعدى بنفسه، إلا في لغة نادرة، فالثلاثي يقال فيه: غلق الباب، بكسر اللام، ورفع الباب على الفاعلية، يغلق بفتح اللام، غلقاً بفتح اللام، إذا عسر فتحه، أما أغلق الباب فمعناه أوّقه بالغلق، بفتح اللام، وفي رواية للبخاري «أغلقوا الأبواب» بتشديد اللام، وفي رواية له «أجيفوا الأبواب» أى أغلوها.

**(أطفئوا السراج)** في الرواية الخامسة «أطفئوا مصابيحكم» وفي الرواية الثامنة «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» وفي الرواية التاسعة «إن هذه النار إنما هي عدولكم، فإذا نتم فأطفئوها عنكم». قال النووي: هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، أما القنابل المعلقة في المساجد وغيرها، فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك، كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها، لانتفاء العلة، لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق، بأن الفويسقة تضرم النار على أهل البيت، فإذا انتفت العلة زال المنع. أهـ أقول: إن العلة لم تنحصر في النار فال الأولى أن يقال: إذا أمن الضرر والخطر من جميع الوجوه زال المنع، والأمان الحقيقي في اتباع هذه الإرشادات.

**(فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهـ)** في ملحق الرواية الرابعة «تضرم على أهل البيت ثيابهم» وفي ملحقها الثاني «الفويسقة تضرم البيت على أهله» والمراد بالفويسقة الفأرة، وتطلق الفأرة على الواحد من الفيران ذكراً أو أنثى، وقيل: يطلق الفأرة على الذكر والفأرة على المؤنث، والفأر يطلق على الكبير والصغير، وتخفف الهمزة، فيقال: فان، والجمع فئران وفيران وفئرة.

وأصل الفسق في اللغة الخروج، ومنه: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: **﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠] أى خرج، وسمى الفاسق فاسقاً لخروجه عن طاعة ربِّه، والفأرة فاسقة لخروجها عن حكم غيرها بالإيناء والإفساد وعدم الانتفاع، والتغيير فيها للتحقيين، لا لتقليل فسقها، وعند ابن ماجه: قيل لأبي سعيد: لم قيل للفأرة فويسقة؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لحرق بها البيت.

و«تضرم» بضم التاء مع إسكان الضاد، أى تحرق سريعاً، يقال: ضرمت النار، بكسر الراء تضرم بفتحها من الثلاثي اللازم، أى اتقدت، وأضرم النار أوقدها وأشعلها.

والفاء في «فإن الفويسقة» فاء التعليل، والجملة مرتبطة بإغلاق الباب وإطفاء السراج، كتعليق آخر، مع تعليل الشيطان. بإغلاق الباب يمنع الفويسقة من الدخول، وإطفاء السراج وكل نار يحول دون الإحراء في الليل، وإذا كانت الأحاديث قد أشارت إلى أن خطر الفويسقة الإحراء فليس فيها ما يقصر خطرها على ذلك، فمن أخطارها قرض الثياب والأمتعة وأكل الطعام ونقل الأوبئة والأمراض، وإثارة الذعر والفزع والتقوز عند كثير من الناس.

(فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء) المراد من الشيطان هنا الهوام والحشرات الخبيثة والمؤذيات، فإن الشيطان هو الروح الخبيثة، وكل متمرد مفسد.

(إذا كان جنح الليل) بضم الجنم وكسرها، لغتان مشهورتان، أى إذا أقبل ظلام الليل واختلاطه وأصل الجنوح الميل، وجنح الليل مال إلى ذهاب أو مجىء، وهو هنا ميل إلى المجيء، «كان» تامة، وجنح الليل فاعل، وفي رواية البخاري «إذا استجنح الليل» وفي رواية «إذا استنبع الليل» وهي تصحيف، وفي رواية «إذا كان أول الليل».

(فكروا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ) أى امنعوه من الخروج إلى طرقات الصحارى والجبال، وفي الرواية السادسة «لا ترسلوا فواشيم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبث إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء» والفواشى كل ما ينتشر من المال، كالأبل والغنم وسائر البهائم وغيرها، وهى جمع فاشية، لأنها تفشى، أى تنتشر فى الأرض، و«فحمة العشاء» ظلمتها وسواندها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله، وأول ظلامه، ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء: الفحمة، والتى بين العشاء وال拂جر: العسعة.

قال النووي: المراد جنس الشيطان، ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين، لكثتهم حينئذ، وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزى: إنما يخيف على الصبيان فى تلك الساعة، لأن النجاسة التى تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، والحكمة فى انتشارهم حينئذ أن حركتهم فى الليل أمكن منها فى النهار لهم. اهـ

وتميل هذه الأقوال إلى حمل «الشياطين» على شياطين الجن، وأميل إلى أن المراد من الشياطين فى الحديث كل متمرد مؤذ من شياطين الجن وشياطين الإنس كاللصوص والفسقة والفجرة وشياطين المخلوقات الأخرى كالأفاعى والوحش والهوام، والفواشى من الإبل والغنم وسائر البهائم ونحوها لا تحمى نفسها، والصبيان أقل الإنس دفاعا عن النفس، وواقية من الأخطار والله أعلم.

(فإن في السنة ليلة، ينزل فيها وباء) فى ملحق الرواية «إن في السنة يوماً» ولا تعارض، فقد ينزل هذا الوباء فى يوم وليلة، أى فى ٢٤ ساعة وليس فى ذكر أحدهما نفى للأخر، وقد ينزل فى سنة يوماً، وفي سنة ليلة، والوباء بالمد، ويقصى لغتان، حكاها الجوهرى، وغيره، والقصرأشهر، قال الجوهرى: جمع المقصور أوباء، وجمع الممدود أوبية، قالوا: والوباء مرض عام يفضى إلى الموت غالباً.

ولعل هذا الوباء من نوع خاص، فإن الأوئلة بصفة عامة كثيرة، وتنزل فى كل يوم وليلة فى مناطق مختلفة.

(فالأعاجم - عندنا - يتكون ذلك فى كانون الأول) يقال: اتقى الشيء إذا خافه، وجعل

بينه وبينه وقایة، وحذره وتجنبه، فالمعنی كانوا يخافون وقوع ذلك الوباء، ويحذرونه، ويبالغون في تغطية طعامهم وشرابهم في شهر كانون الأول، وهو الشهر المعروف، ويعرف بشهر ديسمبر و«كانون» ممنوع من الصرف، للعلمية والعمدة.

**(إن هذه النار إنما هي عدو لكم)** هكذا جاء بصيغة الحصن، مبالغة وتأكيد، إلا ففيها مصالح العباد ومنافع لهم، قال ابن العربي: معنى كون النار عدواً لنا أنها تناهى أبداننا وأموالنا منفعة العدو وإن كانت لنا بها منفعة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها.

## فقه الحديث

تتعرض هذه الأحاديث إلى إرشادات لحماية الإنسان والبيئة من الأضرار هي:

- ١- تغطية إناء الطعام والشراب.
  - ٢- إغلاق الأبواب ليلاً.
  - ٣- إطفاء السراج عند النوم.
  - ٤- إطفاء النار عند النوم.
  - ٥- كف الصبيان والدواب من الانتشار ليلاً.
  - ٦- ذكر الله تعالى عند كل ذلك.
- ١- أما تغطية إناء الطعام والشراب حتى ساعة الأكل والشرب فالمقصود منه أولاً - وبالذات - حماية ما في الإناء من الطعام والشراب من التلوث والأضرار الصحية التي تنتشر في الجو، والتي تحملها الحشرات الطائرة والزاحفة من الذباب والناموس والنمل والصراصير وغيرها، ومن «الميكروبات والفيروسات» الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة، والتي عبرت عنها الرواية السابعة بالوبياء ينزل على الإناء غير المغطى، ومن الروائح الكريهة والمغيرة للطعام والشراب التي تنتشر في الأجواء المحيطة بالطعام والشراب. هذا هدف أول من تغطية الإناء، الهدف الثاني حفظ الإناء نفسه نظيفاً من الداخل، حتى يحين وضع الطعام فيه، وإلى ذلك وأشار ملحق الرواية الرابعة، إذ جاء بلفظ «وأكفّوا الإناء» ويتمثل هذا الإرشاد في الغطاء المحكم المعد لذلك في هذه الأيام للأواني ذات الفوهة الواسعة، وللأواني وأسقيمة الشراب من المعادن أو الزجاج أو البلاستيك ذات الفوهة الضيقة، كما كانت تمثل قديماً في ربط فم القرية بخيط يسد فتحتها.

لكن الروايات الأولى والثانية والثالثة والخامسة أمرت أن يخمر ولو بعود يوضع على عرض الإناء، إن لم يوجد غطاء، وهذا الأمر مشكل، إذ العود لا يحقق الهدف المنشود من التغطية، وللعلماء في توجيه هذا التعبير اتجاهان.

الأول: أنه من قبيل المبالغة في الطلب، غير مقصود لفظه، كحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وحديث «من بنى لله مسجداً ولو كمحض قطاء» على أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

الاتجاه الثاني الأخذ في الاعتبار بالقيد الذي صرحت به الرواية الرابعة من ذكر الله عند عرض العود، ومن هنا يقول الحافظ ابن حجر: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترب بالتسمية، فيكون العرض علامه على التسمية، فتُمتنع الشياطين من الدنو منه، ويقول: فذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله وسيأتي قريباً مزيداً لهذه المسألة.

ويقول ابن بطال: أخبر صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطي ما هو أعظم منه، وهو دخوله في الأماكن التي لا يقدر الأدمي أن يدخل فيها.

٢- وأما إغلاق الأبواب ليلا فقد قال ابن دقيق العيد: فيه من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد، ولا سبما الشياطين، وأما قوله «فإن الشيطان لا يفتح بباب مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليق تنبيها على ما يخفي، مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخل فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة، لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه. أهـ أى ليخرج من في الداخل أثناء الإغلاق.

٣- وأما إطفاء السراج فقد قال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة القاتلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليه الفأرة [أو المكان لا تصل إليه فأرة] لا يمكن إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثبت منه إلى السراج. أهـ فإذا استوثق، بحيث يؤمن معه الإحراف زال الحكم بزوال عنته، وقد صرخ النwoi بذلك في القنديل مثلاً، لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج.

٤- وأما إطفاء النار عند النوم فقد قال القرطبي: إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره، وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتبعن على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفًا ولأدائها تاركًا.

٥- وأما كف الصبيان والدوااب من الانتشار ليلاً، فقد مضى عنها في المباحث العربية ما فيه الكفاية.

٦- وأما ذكر الله فإنه يحول بين المخلوقات المؤذية وبين وقوع الأذى، وهو وقاية من كل سوء،

وقد أخرج مسلم والأربعة عن جابر رضي الله عنه رفعه «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: اللهم جننا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا. كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، ولو بوجه ما، ففي الحديث الحث على ذكر الله تعالى على كل أمر نهى بال، وكذلك حمد الله تعالى في نهاية كل أمر نهى بال، وقد جعل الله تعالى هذه الأسباب أسباباً للسلامة من الإيذاء.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووي تعليقاً على ما جاء في الرواية الأولى من قوله «قال أبو حميد: إنما أمر بالأسقية أن توكي ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً» قال النووي: هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين، وهو مذهب الشافعى وغيره - رضى الله عنهم - أن تفسير الصحابى، إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه، بأن كان مجملأ، فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملأ لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى، عند الشافعى والأكثرين، والأمر بتعطيل الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى، بل يتمسك بالعموم. والله أعلم.

٢- قال القرطبي: الأمر والنهى في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للنذر، وجزم النووي بأنه للإرشاد، لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها، والمال المحرم تبذيره، وقال ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثرون على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حملها على الوجوب، قال: وهذا لا يختص بالظاهري، بل الحمل على الظاهر إلا لمعارض ظاهر، يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالالتزام به، لكونهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات.

قال: وهذه الأوامر تتتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على النذر، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على النذر والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب، من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية، كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتحمير الإناء.

٣- استنبط بعضهم من الأمر بإغلاق الأبواب مشروعية إغلاق الفم عند الثاؤب، لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

٤- في ذكر الأسباب عند الأوامر استحباب تعليل الأمان، وذكر حكمته، ليكون أدخل في الاعتبار، وأسرع إلى الإجابة.

٥- أخذ بعضهم من هذه الأوامر أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وأن الاحتراس منها أحزم، وإن كان الله بالغاً أمره، قد جعل لكل شيء قدرًا.

والله أعلم

## (٥٦٠) باب آداب الطعام والشراب

٤٦٢- عن حذيفة رضي الله عنه<sup>(١٠٢)</sup> قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه طَعَامًا لَمْ نَصْنَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدأ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَيَقْسِطَعَ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَهَا تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَعْضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَدَهَا. ثُمَّ جَاءَ أَغْرِيَابِيُّ كاناما يَدْفَعُ فَأَخَذَ يَدَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْجِلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَدِيهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحْجِلَ بِهَا، فَأَخَذَتْ بِهَدِيهِ الْأَغْرِيَابِيُّ لِيَسْتَحْجِلَ بِهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ. وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا».

٤٦٣- وفي رواية عن حذيفة بن اليمان قال: كُنَّا إِذَا دُعِيَنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَقَالَ: كَانَمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَانَمَا تُطْرَدُ. وَقَدْمَ مَجِيءِ الْأَغْرِيَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

٤٦٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رضي الله عنهما<sup>(١٠٣)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا تَمِيتْ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ».

٤٦٥- وفي رواية عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

٤٦٦- عن جَابِرِ رضي الله عنه<sup>(١٠٤)</sup> عن رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

(١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَةَ عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ عَنْ حَذِيفَةَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونَسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشَ عَنْ خَيْثَةَ بْنِ عَنْ أَبِي الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَذِيفَةَ الْأَرْجَحِيِّ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَدِيهِ الْإِسْنَادِ وَقَدْمَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَغْرِيَابِيِّ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهِيِّ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا الصَّحَافُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرْيَجَ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّثْنَرِ عَنْ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنِيهِ إِنْحَقَقَ أَنَّ نَصْوُرَ أَخْبَرَنَا رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرْيَجَ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّثْنَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) حَدَّثَنَا قَبِيَّةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُفَيْرٍ أَخْبَرَنَا الْلَّبْثَ عَنْ أَبِي الرَّثْنَرِ عَنْ جَابِرٍ

- ٤٦٠٧-١٠٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «إذا أكل أحدكم فلما كُلَّ بِيمينه، وإذا شرب فليس بشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».
- ٤٦٠٨-١٠٦ عن سالم عن أبيه <sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويسرب بها» قال: وكان نافع يزد فيها... ولا يأخذ بها ولا يغطي بها» وفي رواية أبي الطاھر «لا يأكلن أحدكم».
- ٤٦٠٩-١٠٧ عن إياس بن سلمة بن الأكوع <sup>(٣)</sup> أن آباء حديثة: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله؛ فقال «كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال «لا تستطع ما معة إلا الكبر» قال: فما رفعها إلى فيه.
- ٤٦١٠-١٠٨ عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup> قال: كُلْتُ في حجر رسول الله ﷺ. وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي «يا غلام، سُمِّ اللَّهُ، وكل بيمينك، وكل مما يليك».
- ٤٦١١-١٠٩ عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما <sup>(٥)</sup> آله قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ، فجعلت أخذ من لحم حوت الصحفة. فقال رسول الله ﷺ «كل مما يليك».
- ٤٦١٢-١١٠ عن أبي سعيد <sup>(٦)</sup> قال: نهى النبي ﷺ عن اختبات الأسقيفة.
- ٤٦١٣-١١١ عن أبي سعيد الخدري <sup>(٧)</sup> آله قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختبات الأسقيفة أن يشرب من أفواهها.

(١) حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حبيب وأبن أبي عمر واللفظ لابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهربي عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن جدو ابن عمر - وحدثنا قبيطة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما فرق عليه وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان كلاماً عن عبد الله جميراً عن الزهربي ياسناو سفيان.

(٢) وحدثني أبو الطاھر وحرمة قال أبو الطاھر أخبرنا وقال حرمة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد حدثني القاسم بن عبد الله بن عبد الله عن حمراء حدثنا عن سالم عن أبيه

(٣) حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عامار حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع

(٤) حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبن أبي عمر جميراً عن سفيان قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعة من عمر بن أبي سلمة

(٥) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق قالا حدثنا ابن أبي مرريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن عمر بن حليلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة

(٦) وحدثنا عمرو النافع حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهربي عن عبد الله عن أبي سعيد الخدري

(٧) وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبيدة عن أبي سعيد الخدري

٤٦١٤— وفي رواية عن الزهري<sup>(١)</sup> بهدأ الإسناد مثلاً، غير أنَّه قال: وَاحْتَاثُهَا أَنْ يُقْلِبَ رَأْسَهَا، ثُمَّ يُشَرِّبَ مِنْهُ.

٤٦١٥— <sup>١١٢</sup>عن أنسٍ عليه<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦١٦— <sup>١١٣</sup>عن أنسٍ عليه<sup>(١)</sup> عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَرِّبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَعَادَةُ: لَقَلْنَا: فَالاَكْنُلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ.

٤٦١٧— وفي رواية عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ، وَلَمْ يُذْكُرْ قَوْلَ قَاتَادَةَ.

٤٦١٨— <sup>١١٤</sup>عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦١٩— <sup>١١٥</sup>عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

٤٦٢٠— <sup>١١٦</sup>عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَشَرِّبُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلَيَسْتَقِنِي؟»

٤٦٢١— <sup>١١٧</sup>عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، لَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٦٢٢— <sup>١١٨</sup>عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ ذُلِّي مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٤٦٢٣— <sup>١١٩</sup>عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(-) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حَمْيَرَ أَخْبَرَنَا عَنْهُ الرَّوْاقي أَخْبَرَنَا مَغْمَرَ عَنِ الزَّهْريِّ

(١) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَفَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ

(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَخْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَعَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ

— وَحَدَّثَنَا قَبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَسِيجَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَفَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ

(٣) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَفَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(٤) وَحَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْتَشِي وَأَنَّ بَشَارَ وَاللَّفَظَ يُرْفَى وَأَنَّ الْمُقْتَشِي قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْتَى أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ

حَدَّثَنَا قَفَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَيَارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ يَقْبَلُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِيُّ أَبُو غَطَّافَانَ الْمُرَيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هَرَيْرَةَ يَقُولُ

(٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَخَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَالَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

(٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَنَ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

(٨) وَحَدَّثَنَا سُرِيقُ بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنَا هَشَمَ أَخْبَرَنَا عَاصِمَ الْأَخْرَوْنَ حَ وَحَدَّثَنِي يَقُولُ بِالْدَوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ أَبْنُ سَالِمٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ

أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَقُولُ بِالْدَوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هَشَمَ عَاصِمَ الْأَخْرَوْنَ وَمَغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

- ٤٦٢٤-١٩٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٢٠)</sup> قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمره فشرب قائمًا واستسقى وهو عند البيت.
- ٤٦٢٥- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديثهما فائته بدلٍ.
- ٤٦٢٦-١٢١ عن عبد الله بن أبي قحافة، عن أبيه<sup>(١٢١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء.
- ٤٦٢٧-٢١ عن أنس<sup>(١٢٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً.
- ٤٦٢٨-١٢٣ عن أنس<sup>(١٢٣)</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً. ويقول: «إله أروى وأبرأ وأمرأ» قال أنس: فانا أتنفس في الشراب ثلاثاً.
- ٤٦٢٩- وفي رواية عن أنس<sup>(١٢٤)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم. بيمثله. وقال: في الإناء.
- ٤٦٣٠-١٢٤ عن أنس بن مالك<sup>(١٢٤)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أغراي وعنه يساره أبو بكر. فشرب ثم أعطى الأغراي. وقال «الأيمن فاليمين».
- ٤٦٣١-١٢٥ عن أنس<sup>(١٢٥)</sup> قال: قديم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين. وكُنْ أمها تعيشي على خدمته. فدخل علينا داراً. فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بغر في الدار. فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له: عمر - وأبو بكر عن شماليه - يا رسول الله، أعط أبا بكر. فاغطاه أغرايًا عن يمينه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأيمن فاليمين».

(١٢٠) وحدثني عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم سبع الشعبي سبع ابن عباس - وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وحدثني محمد بن الشنقي حدثنا وهب بن جرير كلامنا عن شعبة

(١٢١) حدثنا ابن أبي شعر حدثنا الفقيه عن أثيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قحافة

(١٢٢) وحدثنا قبية بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن عززة بن ثابت الأنصاري عن ثعامة بن عبد الله بن أنس عن أنس

(١٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى أخينا عبد الوارث بن سعيد وحدثنا شهيان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس

- وحدثناه قبية بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع عن هشام الدستواني عن أبي عصام عن أنس

(١٢٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس

(١٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزفير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللقطة لزفير قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهربي عن أنس

٤٦٣٢- ١٢٦ عن أنس بن مالك رض (١٢٦) قال: أتاك رسول الله صل في ذارنا. فاستئنفَ، فقلبَ لة شاة، ثم شبتة من ماء بفرى هدوء. قال: فاغطيت رسول الله صل. فشربَ رسول الله صل. وأبو بكرٍ عن يساره. وعمرٌ وجاهة. وأغرايٌ عن يمينه. فلما فرغ رسول الله صل من شربه. قال: عمر هذا أبو بكر يا رسول الله. يربه إيه. فاغطى رسول الله صل الأغراي وترك أبا بكر وعمر. وقال رسول الله صل «الأيمون الأيمون» قال أنس: فهي سنة وهي سنة وهي سنة.

٤٦٣٣- ١٢٧ عن سهل بن سعد الساعدي رض (١٢٧) أن رسول الله صل أتي بشرائب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ. فقال للغلام «أتاذن لي أن أغطيه قولاً» فقال الغلام: لا والله لا أؤثر بتصسي بي منك أحداً. قال: فتل رسول الله صل في يده.

٤٦٣٤- ١٢٨ عن سهل بن سعد رض (١٢٨) عن النبي صل. بمثيله، ولم يقولوا: فتلة. ولكن في رواية يعقوب قال: فاغطا إيه.

## المعنى العام

جاء الإسلام لخير الإنسان في دنياه وأخراه، فهو منهج حياة، كما هو منهج عبادة الله، ويختفي من يظن أن الإسلام عبادات فقط، من صلاة وصيام وزكاة وحج، فتلك العبادات لا تمثل من تعاليم الإسلام إلا الجزء القليل، بل هي في أهدافها قد تكون وسائل لمنهج الحياة، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [العنكبوت: ٥٤] «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث.

يختفي من يظن أن أحكام المعاملات في الإسلام وليدة بيئه، يحق مخالفتها في بيئه أخرى أو زمن آخر، فالإسلام آخر الأديان، صالح لكل زمان ومكان، على مر العصور حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

(١٢٦) حدثنا يحيى بن أيوب وفقيه بن حمقر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مقمر بن خروم أبي طواله الأنصاري الله سمع آنس بن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمه بن قيسرو والنقط له حدثنا سليمان يعني ابن بلاط عن عبد الله بن عبد الرحمن الله سمع آنس بن مالك يعني حدث

(١٢٧) حدثنا فقيه بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي حازم عن سهل بن سعد

(١٢٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ح وحدثنا فقيه بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري يعني كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد

ويخطئ من يظن أن أحاديث الأكل والشرب واللباس والنوم، مما هو من الأعمال العادلة البشرية لا تخضع للثواب والعقاب، وليس من التشريع في شيء.

وقد قمت بالرد على هذه الشبهات في بحث بعنوان: السنة كلها تشريع، حفقت فيه أن هذه الأمور منها الواجب الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمحرم الذي يثاب على تركه ويعاقب على فعله، من ذلك أكل الميتة وشرب الخمر وأكل الشره، ولبس الرجال للحرير والذهب، وستر العورة ونوم الصبي والصبية في لحاف واحد، ونحو ذلك. كيف لا تكون الأحاديث في ذلك تشريع؟

وحققت فيه أن هذه الأمور منها المندوب الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه والمكره الذي يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

بل حفقت أن المباح في الأكل والشرب واللباس والنوم ونحوها مما هو عادة في الأصل يثاب عليه، لأن التزامه يُعد عن الحرام، والحرام يثاب على تركه.

وهذه الأحاديث التي سنتعرض لها في هذا الباب وما بعده، فيها صلاح الدنيا والدين، صلاح الدنيا لأنها إرشادات تحفظ على المسلم صحته وأمنه، ليحيا حياة طيبة، وصلاح الدين، لأن التزامها، والعمل بها، اتباع لأوامر الدين، وهي بهذه الصفة عبادة وطاعة لله ورسوله.

ومن المعلوم أن المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن، أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، ومن المعلوم أن جبريل - عليه السلام - كان ينزل على النبي ﷺ بالوحى بين الحين والحين، ومن المستحيل عقلاً وديناً أن ينزل الوحى الأمين، فيسكت على حكم لا يرضاه الله، أخبر به صلى الله عليه وسلم، وطلبه من أمته، والنتيجة الحتمية أن كل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته هي تشريع من الله، بعد أن ينزل جبريل على محمد ﷺ، فيقرر ما قرره صلى الله عليه وسلم.

إن التعاليم التي سنعرض لها في هذا الباب منها ما هو أفضل وأولي، ومنها المندوب والمستحب، ومنها الواجب، وكلها يثاب على التزامها.

فتقدم الكبير عند الطعام والشراب اعتراف بفضله ومقامه، وتأدب من أصحابه معه، وانتفاع بخير ما عنده وما يتقدم به من سلوك، ونظام اجتماعي رفيع المستوى، لا يختلف عليه اثنان، يعبر عنه حذيفة رض بقوله: «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده».

أدب إسلامي، ومن قبل كان أدباً عربياً، إذ يقول الشاعر:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن .. بأشعلهم إذ أجشع القوم أجعل  
ونذكر الله تعالى عند بداية الطعام، والاستعادة من الشيطان الرجيم، وتسمية الله الرحمن الرحيم، استصحاب للعبادة في أشد أوقات شهوة البطن، مما يدل على أن المسلم لا يشغله شيء، عن عبادة الله، ويحصل له البركة في طعامه وشرابه، فيطيب به بدنه، وتهنأ به نفسه، وينظر عن الشيطان بوساوشه وكيده.

والأكل باليمين أدب إسلامي جليل، وصيانة الأكل والشرب عن الأقدار واجب إنساني صحي، واليد آلة الأكل والشرب، وفي تخصيص إحدى اليدين لمحاسن الأعمال وفضائلها وشريفها ونظيفها تكريم لما تتناوله هذه اليد، وحماية له من التلوث، وحماية للنفس من التقرن، أما اليد التي تخصص للاستنجاء، وتعرض للقانونيات - مهما غسلت - فليصاحبها - ولو نفسيا - ما لا يبسها ولا يبسطه من القانونيات، ولك أن تخيل كويتا تستعمله في الأوساخ، وكويتا آخر من نفس النوع تستعمله في العصائر ولذيد المشروبات، من أيهما تحب أن تشرب؟.

من هنا أمر الرسول ﷺ بالأكل باليمين والشرب باليمين والإعطاء باليمين، والأخذ باليمين، والمصافحة باليمين، وتناول كل عمل شريف باليمين، والشمال في نقىض ذلك، وقد جعل الله أصحاب السعادة أصحاب اليمين، وأصحاب الشقاء أصحاب الشمال، واليمين في اللغة خير، والشمال شؤم، وكان رسول الله ﷺ يحب التيمان في كل شيء في سواكه ونعله ولباسه و شأنه كله.

والأكل مما يلى الأكل، في إناء يشتراك فيه مع آخرين أدب اجتماعي، يحفظ لصاحبته أمامهم القناعة والوقار والخلق الجميل، ويحميه من صورة الشره والطمع والأنانية وفرط الحرص، ويحميه من التقرن والإيذاء.

والشرب قاعداً وكذا الأكل قاعداً خيراً وأولى منه واقفا، وإن كان شرب الواقف وأكله خيراً منه ماشياً أو مضجاً.

والشرب من فم الإناء الكبير مذموم شرعاً، منهى عنه، لما يخالف توارد الأفواه عليه من رائحة كريهة، وأشمئزاز الشاريين.

والتنفس في الإناء كذلك مذموم، وإذا اجتمع قوم على طعام أو شراب قدم الأيمن فاليمين، آداب سامية، وأحساس اجتماعية مرهفة، سبقت عصور التقدم والمدنية، آية على أن الإسلام دين الله الخالد، المناسب لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

## المباحث العربية

(لم يضع أيديينا) في الطعام، وفي الكلام مقابلة الجمع بالجمع، المقتصية للقسمة أحاداً، كأنه قال: لم يضع أحد منا يده في الطعام.

(حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيوضع يده) الفاء تفسيرية، وما بعدها تفسير للباء، والمعنى حتى يبدأ رسول الله ﷺ وضع الأيدي في الطعام، فيوضع يده فيه، ومن باب أولى لم نأكل ولم نبدأ طعمه حتى يبدأ.

(إنا حضرنا معه مرة طعاماً) يقصد حذيفة بالجمع في ضمير التكلم نفسه ومن حضر معه من الصحابة، وليس الجمع لتعظيم نفسه.

(فجاءت جارية كأنها تدفع) بضم التاء وسكون الدال وفتح الفاء، مبني للمجهول، والمراد من المجرى التحرك والإنشاء، وليس الانتقال من مكان إلى مكان الطعام، والمراد من الجارية هنا الصبية الحرة، وفي ملحق الرواية «كأنما طرد» بضم التاء، أى كأنما يطردها ويدفعها من الخلف إلى الأمام قوة خارجية، والمعنى ذهبت جارية متذمدة مسرعة نحو الطعام، فمدت يدها نحوه بسرعة.

(فأخذ رسول الله ﷺ بيدها) أى فمسك بيدها، ومنعها من الوصول إلى الطعام، وكفها عنه، يقال: أخذ كذا حصله وحازه، وأخذ بكتأ، أى أمسك به، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرُهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

(ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده) فى الكلام طى، معلوم مما قبله، أى جاء أعرابي كأنما يدفعه دافع خارجى إلى الأمام، فذهب ليضع يده فى الطعام، فمسك رسول الله ﷺ بيده، وذكر الصبية والأعرابى بهذا الوصف اعتذار عنهم، وإشارة إلى سر مخالفتهم هذا الأدب، وفي ملحق الرواية تقدم الأعرابى على الجارية، قال النوى: ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله فى الثانية «قدّم مجىء الأعرابى» أنه قدمه فى اللفظ، بغير قصد ترتيب، فذكره بالواو، فقال: جاء أعرابي وجاءت جارية، والواو لا تقتضى نزديباً، وأما الرواية الأولى فصريحة فى الترتيب، وتقديم الجارية، لأنه قال: «ثم جاء أعرابي» و«ثم» للتترتيب، فيتعين حمل الثانية على الأولى، ويبعد حمله على واقعيتين. اهـ

أقول: نعم يبعد حمله على واقعيتين، لكن التوجيه الذى ذكره النوى - رحمة الله - لا يستقيم مع رواية أى داود، ولفظها عن حذيفة «إنا حضرنا معه طعاما، جاء أعرابي، كأنما يدفع، فذهب ليضع يده فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جارية، كأنما تدفع، فذهبت لتضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها..». فاللفظ بحرف الترتيب «ثم» ومن المعلوم أن الترتيب قد يكون زمنياً، وقد يكون رتبياً، وقد يكون لفظياً، أى لمجرد الذكر واللفظ، ولا يقصد المتكلم ترتيباً زمنياً ولا رتبياً، ومنه قول الشاعر:

أنا من ساد، ثم ساد أبوه ...

فسيادة الأب لم تكن مرتبة على سيادة الابن، لا زمنا، ولا رتبة، ويمكن حمل الروايتين هنا على هذا، ويكون هدف الرواوى الإشعار بتسابق وتسريع المخالفين، حتى كان هذا يسبق ذاك، وذاك يسبق هذا. ولعل هذا هو السر فى أن المخالف الثانى لم يستفاد ولم يتعظ برد الأول ومنعه.

(إن الشيطان يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه) «ألا» بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهى «أن» المصدرية، و«لا» النافية، أى يستحل الطعام غير المذكور اسم الله عليه، والمراد من «يستحل» يتمكن، يقال: حل المكان، وحل بالمكان يحل ويحل بكسر الحاء وضمها إذا نزل به، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْلُّ قَرِيبًا مِّنْ ذَارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١] والسين والتاء للصيغة، أو للتلفظ، فالمعنى إن الشيطان يصير متمكناً من الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه، وأكثر العلماء على أن المراد من الشيطان شيطان الجن، وأن المراد من تمكنه من الطعام تناوله وأكله، وقال بعضهم: تمكنه من

الطعام تحسينه في نظر الأكلين، وغرس الشره فيهم، ورفع البركة منه، وهذا ما أميل إليه، لأن التخويف بأكله من الطعام لا يخفى، لقلة ما يأكل، ولأنه متمن من ذلك الطعام منذ إعداده وغرقه.

( وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها ) أى أوحى إليها، ووسوس لها، ودفعها إلى أن تمد يدها إلى الطعام، دون تسمية الله، ليتمكن منه عن طريق افتتاحها له دون تسمية، ولعل الله أراد وشاء ألا يمكن الشيطان من نزع البركة من الطعام، إلا إذا افتح دون تسمية الله.

وظاهر هذا أن أخذه صلى الله عليه وسلم بيدها كان لعدم تسميتها، لأن يدها سبقت يده، صلى الله عليه وسلم، كما هو المقصود من صدر الحديث، ويمكن أن يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم بهذا نبه على أدبين، أدب أن لا يبدأ الصغير قبل الكبار، وذلك بإمساك يدها ومنعها من البدء والتقدم، وهذا واضح الارتباط بصدر الحديث، وزاد الأدب الثاني وهو التسمية على الطعام، ولا شك أنها حتى لو قالت باسم الله الرحمن الرحيم لا تكون تسميتها في بركة تسمية الكبار، فضلاً عن تسمية رسول الله ﷺ.

( والذى نفسى بيده، إن يده فى يدى مع يدها ) أى إن يد الشيطان كانت في يدي حين أمسكت يدها، قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول « يده في يدي مع يدها » وفي بعضها « يده في يدي مع يدهما » بالثنية، وهي تعود إلى الجارية والأعرابي، ورواية الإفراد أيضاً مستقيمة، فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجوب قبولها، وتأويلها على ما ذكرناه. اهـ

وهل المراد من هذا التعبير حقيقته؟ أو هو كناية عن التلازم والتعاون؟ كما يقول أحد المتعاونين على حل مشكلة فكرية: يدي في يدك؟ احتمالان.

( ثم ذكر اسم الله وأكل ) أى بعد أن قال عن الجارية والأعرابي ما قال، بدأ صلى الله عليه وسلم يمد يده إلى الطعام وبدأ الأكل، فبدأتنا بعده.

( إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ) ذكر « الرجل » ليس للاحتراز وكذلك المرأة، وإضافة « بيته » للملك أو الاختصاص، والمراد من ذكر الله التسمية وفي الكلام طى، وفيه أيضاً مجاز المشافقة، والتقدير: إذا أشرف الرجل على دخول بيته، فسمى الله تعالى عند دخوله، وإذا أشرف على طعامه فسمى الله تعالى عند مد يده إليه.

( قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ) بفتح العين، طعام الليل، أى قال لأصحابه وأعوانه من الشياطين، وهذا القول حقيقة؟ أو كناية عن إعلان التمكّن؟ احتمالان، والتفصيل في « وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء » يدل على أن ذكر الله عند الدخول يمنع الشيطان من الدخول، فيمنعه من المبيت في البيت من باب أولى، ويمنعه من الاشتراك في الطعام في داخل البيت من باب أولى، وعدم التسمية عند الدخول، مع عدم التسمية عند الطعام تشرك الشيطان صاحب البيت في المبيت

والطعام، وعدم التسمية عند الدخول مع التسمية عند الطعام تمكن الشيطان من المبيت ولا تتمكنه من الطعام، فإذا قيل: ما فائدة التسمية عند الطعام لمن سمي عند الدخول؟ قلنا: إنها لمنع الشياطين الموجودين في البيت قبل الدخول، وإذا قيل: ما فائدة التسمية عند الدخول ما دام البيت قبله مشتملاً على شياطين؟ قلنا: إنه من قبيل تضييق دائرة الفساد والإفساد. والله أعلم

(لا تأكلوا بالشمال) أي باليد الشمال.

(فإن الشيطان يأكل بالشمال) في الرواية الرابعة «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» أي بشمال نفسه فعده أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في «شماله» على الأكل، وفي الرواية الخامسة «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

وقد نقل الطيبى أن معنى قوله «إن الشيطان يأكل بشماله» أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا المعنى عدول عن الظاهر، والأولى عمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله، وحکى القرطبي في ذلك الاحتمالين، ثم قال: والقدرة صالحة.

(أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله) قال النوى: هذا الرجل هو بنس، بضم الباء وسكون السين، ابن راعى العين بفتح العين، الأشجعى، وهو صحابي مشهور

(لا أستطيع) مفعوله محفوظ، أي لا أستطيع الأكل باليمين.

(قال: لا استطعت) دعاء عليه بأن لا يستطيع الأكل باليمين حقيقة، حيث ادعى عدم الاستطاعة كذلك.

(ما منعه إلا الكبر) أي ما منعه من الأكل باليمين ابتداء إلا الكفر، ليس المانع عذراً شرعاً.

(فما رفعها إلى فيه) أي فأجيب الدعاء عليه، فلم يستطع بعد الدعاء عليه أن يرفعها إلى فمه بطعام أو شراب.

(عن عمر بن أبي سلمة) طهـ، ابن عبد الأسد بن هلال المخزومي، واسم أبي سلمة عبد الله، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، لذا يوصف بأنه ربيب النبي ﷺ.

(كنت في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء وسكون الجيم، أي في تربيته، وتحت نظره، وأنه يربيه في حضنه تربية الولد، قال عياض: الحجر يطلق على الحضن، وعلى الثوب، فيجوز فيه الفتاح والكسن، وإذا أريد به معنى الحضانة فالفتح لا غير، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدن وبالكسر في الاسم، لا غير.

(وكانت يدى تطيش فى الصحفة) أى عند أكلى معه صلى الله عليه وسلم فى يوم من الأيام، ومعنى «تطيش» تتحرك وتميل إلى نواحي القصعة، ولا تقتصر على موضع واحد، قال الطيبى: والأصل أطيش بيدى، فأسند الطيش إلى اليد مبالغة، وقال غيره: معنى «تطيش» تخف وتسرع، وفي الرواية الثامنة «فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة» أى من جوانبها، وعند البخارى «أكلت مع النبي ﷺ طعاماً، فجعلت أكل من نواحي الصحفة».

والصحفة إناء يشبع الخمسة، وقيل: الصحفة كالقصعة، وجمعها صحاف، وعند الترمذى، عن عمر ابن أبي سلمة، «أنه دخل على رسول الله ﷺ، وعنه طعام، فقال: ادن يا بنى..» وعند البخارى «أتي النبي ﷺ بطعام، وعنه رببه» ويجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله.

(قال لى: يا غلام) يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام، وقد ذكر ابن عبد البر أن عمر رض ولد في السنة الثانية من الهجرة، ولد بأرض الحبشة، قال الحافظ ابن حجر: والصواب أنه ولد قبل ذلك، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال «كنت أنا وعمربن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق، وكان أكبر مني بستين، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح، فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين.

(سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) الأمر بالشيء إنما يصدر عند من لا يتزمه غالباً، فالامر بالأكل مما يلى واضح، أما الأمر بالتسمية، وبالأكل باليمين، فليس في الحديث إشارة إلى أن عمر رض كان مقصراً فيهما، فيتحمل أن الأمر بهما إرشاد عام، ويتحمل أنه كان مقصراً فيهما أيضاً، ولم يذكرهما في التقصير اكتفاء بذكر التقصير الأكبر، وقد جاء عند البخارى زيادة قوله: «فما زالت تلك طعمتى بعد» بكسر الطاء وسكون العين، أى فما زالت تلك الأوامر ملتزمة في صفة أكلى بعد ذلك، وصارت عادة لى.

(نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية) فسره في الرواية العاشرة بقوله «أن يُشرب من أفواهها» وفسره في ملحقها بقوله «واختناثها أن يقلب رأسها، ثم يُشرب منه» وفسره في رواية البخارى بقوله «يعنى أن تكسر أفواهها، فيشرب منها» وهذا التفسير مدرج، ويحمل التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها، على المقيد بكسر فمها، أو قلب رأسها.

والاختناث في الأصل التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مختنا، والأفواه جمع فم، وهو على سبيل الرد إلى الأصل في الفم، وأنه فوه، بضم الفاء، ومنه فاه بالقول، وتفوه به، نقصت منه الهاء، لاستئصال هاءين عند الضميين، لوقيل: فوهه، فلما لم يتحمل حرف الواو بعد حذف الهاء، الإعراب، لسكونها، عوضت ميمما، فقيل: فم، وهذا إذا أفرد، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف، لكن تزاد حركة مشبعة، يختلف إعرابها بالحروف.

(نجز عن الشرب قائماً) في الرواية الثانية عشرة «نهى أن يُشرب الرجل قائماً» وذكر الرجل ليس للاحتران، بل كذلك المرأة.

(قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أختب) «فالأكل» الفاء فصيحة، وما بعدها جواب شرط محفوظ، والأكل خبر لم يبدأ محفوظ، أى إذا كان الشرب قائماً منهياً عنه فما حكم الأكل قائماً؟.

قال النووي: هكذا وقع في الأصول «أشر» بالألف، والمعروف في العربية «شر» بغير ألف، وكذلك خير، قال تعالى: **﴿أَصْنَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ حَيْثُ مُسْتَقْرَأُ﴾** [الفرقان: ٢٤] وقال تعالى: **﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا﴾** [مريم: ٧٥] ولكن هذه اللحظة «أشر أو أختب» وقعت هنا على الشك، فشك قتادة في أن أنساً قال: «أشر» أو قال «أختب» فلا يثبت عن أنس بهذه الرواية «أشر» فإن جاءت هذه اللحظة من غير شك، وثبتت عن أنس، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، لأنه عربي فصيح، ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عن النحويين، ومما لا يكون جارياً على قواudem، وقد صحت به الأحاديث، فلا ينبغي رده إذا ثبت، بل يقال: هذه لغة قليلة الاستعمال، ونحوها من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة كاملة قطعية بجميع كلام العرب، ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب، كما هو معروف. اهـ

(سقيت رسول الله ﷺ من زمم، فشرب وهو قائم) في الرواية السابعة عشرة «شرب من زمم من دلو منها وهو قائم» وفي الرواية التاسعة عشرة «سقيت رسول الله ﷺ من زمم، فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت أى طلب أن يشرب، وهو عند الكعبة، وفي ملحقها «فأتيته بدلوا».

وعند البخاري وابن ماجه عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - حدثه، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمم، فشرب وهو قائم. قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة، فلحل بالله ما فعل - أى ما شرب قائماً - ما كان يومئذ إلا على بعيـر» قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائماً، لأن الراكب على البعير قاعد، غير قائم، وقيل: إن عكرمة قال: إن مراد ابن عباس بقوله: إنه شرب قائماً، إنما أراد به وهو راكب، والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً، ويشبه القاعد، من حيث كونه مستقراً على الدابة، قال الحافظ ابن حجر: لكن عند أبي داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أنما، فصلى ركتعبـن، فلعل شريـه من زمم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شريـه قائماً لنهـيه عنه. اهـ

(نهـى أن يتـنفس في الإنـاء) في الرواية الواحدة والعشرين «كان يتـنفس في الإنـاء ثلاثـاً» وفي الرواية الثانية والعشرين «كان يتـنفس في الشرـب ثلاثـاً» والرواية المتمـمة للعشرين صريحة في النـهى عن التـنفس في الإنـاء، والرواية الواحدة والعشـرون صريحة في التـنفس في الإنـاء، فيـبين ظاهرـها التـعارض، فحملـهما العلمـاء على حـالتـين: حالة التـنفس بالـفعل على من تـنفس خـارج الإنـاء، وحالـة النـهى عن التـنفس دـاخـل الإنـاء، قال الإـسماعـيلي: المعـنى أـنه كان يتـنفس: أـى على الشرـب، لا فيه دـاخـل الإنـاء. قال: وإن لم يـحمل على هذا صـارـ الحديثـان مـخـتلفـين، وكان أحـدهـما منـسوـخـاً لا محـالة، والأـصل عدم النـسـخـ، والـجمـع مـهـماً أـمـكـن أولـى، ثم أـشارـ إلى حـديث أـبـي سـعـيد عن التـرمـذـي وصـحـحـهـ الحـاـكمـ «أنـ النـبـي ﷺ نـهـى عنـ النـفـخـ فـي الشرـبـ، فـقالـ رـجـلـ القـدـاةـ أـرـاهـا فـي الإنـاءـ؟ـ قـالـ أـهـرقـهاـ».

قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: فأبن القدح إذن عن فيك «وعند ابن ماجه «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينج الإناء، ثم ليعد، إن كان يريد» وسيأتي مزيد للمسألة في فقه الحديث.

(إنه أروى، وأبن، وأمرأ) «إنه» أى إن التنفس في الشرب ثلاثة أكثرريا، يقال: روى من الماء ونحوه، بفتح الراء وكسر الواو وفتح الباء، يروى بفتح الواو، ربا بفتح الراء وكسرها، وروى بفتح الواو مقصراً، إذا شرب وشبع، فهو بيان، وهى ربا، وبيان، والمعنى أن قليل الماء مع تجزئته فى الشرب على نفسين أو ثلاثة يشعر الشارب بالشبع، وهو أيضاً «أبرا» يقال: برأ المريض، بكسر الراء، يبرأ بفتحها، برأ، بفتح فسكون، وبرأ، بضم فسكون، شفى، وتخلص مما به، فالمعنى أن التنفس عند الشرب أكثر تخلصاً من ألم العطش، وقيل: أكثر وقاية من الأمراض، أو أكثر وقاية من الأذى الذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد، وهو أيضاً «أمراً» أى أكثر انسياضاً وانسياغاً فى المجرى، الذى هو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة، أى فهو أهناً، حميد العاقبة، قال تعالى: **﴿فَكُلُوا هَنِيئًا مَرِيئًا﴾** [النساء: ٤].

(أتى بلبن قد شيب بماء) يقال: شاب الشيء بالشيء، يشوبه، شيئاً بفتح الشين، إذا خلطه به، وفي القرآن الكريم **﴿ثُمَّ إِنَّهُمْ عَلَيْهَا لَشُوتوٰتٍ مِّنْ حَمِيمٍ﴾** [الصافات: ٦٧] وفي الرواية الرابعة والعشرين يقول أنس «فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن -أى اليفه، أغلب تربتها وعلفها في البيت، قليلة الخروج للرعى، وهذا الوصف يشير إلى حسن مرعاهما، وطيب لبنها -وشيب له من بئر في الدار» أى وخلط لبنها بماء من بئر في دارنا، وتبيين الرواية الخامسة والعشرون شخص الذي شاب اللبن، وأنه أنس، فعيها «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى -أى عطش، فطلب الشرب - فحلبنا له شاة، ثم شبته - بضم الشين، والضمير يرجع إلى اللبن، المفهوم من الحلب - من ماء بئر هذه» وتبيين رواية البخاري أن أنسا هو الذي باشر حلب الشاة، ولفظها «فحليبت شاة».

(وعن يمينه أعرابى، وعن يساره أبو بكر) في الرواية الخامسة والعشرين «أبو بكر عن يساره، وعمرو جاهه، وأعرابى عن يمينه» يقال: وجاهه، بكسر الواو وضمها لغتان ويقال تجاهه، أى تلقاء وجهه.

(فشرب، ثم أعطى الأعرابى) في الرواية الرابعة والعشرين «فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر: يا رسول الله، أبا بكر - أى أعط أبا بكر - فأعطاه أعرابيا عن يمينه» وفي الرواية الخامسة والعشرين «فلم يفرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكري يا رسول الله - يريد إيه - أى يريد أن يعطي القدح إيه - فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابى، وترك أبا بكر وعمر» وفي رواية للبخاري فقال عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابى - أعط أبا بكر» فإشارة عمر بناها على مشاهدته ميل رسول الله ﷺ بالقدح نحو الأعرابى، وقد بها التذكير، لا التعديل خوفاً من النسيان، وإعلاماً للأعرابى وغيره بجلالة أبي بكر، وفي رواية البخاري «فأعطى الأعرابى فضله» أى اللبن الذي فضل منه بعد شربه، وحكى

ابن التين أن الأعرابي خالد بن الوليد، وتعقب بأن مثله لا يقال له: أعرابى قال الحافظ ابن حجر: وكأن الحامل لصاحب هذا القول على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الآتي قريباً ذكر خالد، فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن قصة ابن عباس في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس، فافتقر.

(وكن أمهاى يحثثنى على خدمته) هذا على لغة: أكلونى البراغيت، أي الجمع بين الضمير الفاعل والاسم الظاهر، والأصل وكانت أمهاى، يقصد أمه - أم سليم وختاله أم حرام وغيرهما من محارمه، وأطلق لفظ الأم عليهم من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهذا على مذهب يجيزه، كالشافعى والباقلانى وغيرهما. والبحث على خدمة النبي ﷺ في بيت أنس كان تمهدأً لتعيينه خادماً له صلى الله عليه وسلم.

(الأيمون. الأيمون) بالرفع، خبر مبتدأ محفوظ، أي الأحق الأيمون، أو مبتدأ، خبره محفوظ، وفي الرواية الرابعة والعشرين «الأيمن فالأيمن» وقد ضبط بالنصب والرفع، وهو صحيحان فالنصب على أنه مفعول لفعل محفوظ، أي أعطوا - أو قدموا - الأيمن فالأيمن، والرفع كما سبق، وعند البخارى «الأيمن والأيمن» بالواو، وفي رواية له «ألا فيمنا».

(وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ) في رواية للبخارى وعن يمينه غلام هو أحدث القوم «وفي رواية له «هو أصغر القوم» وقد حكى ابن بطال أن الغلام كان الفضل بن عباس، وحكى ابن التين أنه أخوه عبد الله، قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب، وقد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق، فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم، ذكره ابن عبد البن وخطاه، وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإذاء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا على يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: الشريبة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً؟ فقلت: ما كنت أوثر على سرورك أحداً» فصح أن يعد خالد من الأشياخ، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد في بيت ميمونة غيره.

(فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطى هؤلاء) الأشياخ؟ قال ابن الجوزى: إنما استأذن الغلام، ولم يستأذن الأعرابى - في روايتنا الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين - لأن الأعرابى لم يكن له علم بالشريعة، فاستألفه، بترك استئذانه، بخلاف الغلام، وقال النوى: السبب فيه أن الغلام كان ابن عم، فكان له عليه إدلال، وكان من على اليسار أقارب الغلام أيضاً، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم، وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولاً بالنسبة إلى من على اليسار، وجاء في السنن أن النبي ﷺ تلطف به، حيث قال له: «الشريبة لك، وإن شئت آثرت بها خالداً؟ وفي لفظ لأحمد «إن شئت آثرت بها عملك» وإنما أطلق عليه عمله لكونه أسن منه، ولعل سنّه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه، لكونه ابن خالتة، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرف في قومه قد تأخر إسلامه، فلذلك استأذن له، بخلاف أبي بكر، فإن

رسوخ قدمه فى الإسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ، ولا يتأثر بشيء من ذلك، ولهذا لم يستأنن الأعرابى له، ولعله خشى من استئذانه أن يتوجه إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر، دونه، فربما سبق إلى قلبه، من أجل قرب عهده بالإسلام شيئاً، فجرى صلى الله عليه وسلم على عادته في تأليف من هذا سبيله، وليس بعيد أنه كان من كبراء قومه، ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ، وأقره على ذلك. اهـ

**(فتله رسول الله ﷺ في يده)** «تله» بفتح التاء وتشديد اللام المفتوحة، أى وضعه، وفي ملحق الرواية «فاعطاه إيه» وقال الخطابي: تله وضعه بعنف؛ وأصله من الرمى على التل، وهو المكان العالى المرتفع، ثم استعمل فى كل شىء يرمى به وفي كل إلقاء، وقيل: هو من التلقل، بلام ساكنة بين التاءين المفتوحتين، وهو العنق، ومنه قوله تعالى: **«وَتَلَهُ لِلْجَبَّينِ»** [الصافات: ١٠٣] أى صرعة، والتفسير الأول أليق بمعنى الحديث.

## فقه الحديث

ثمانية من آداب الطعام والشراب تتعرض لها هذه الأحاديث:

تقديم الكبير، والتسمية، والأكل والشرب باليمين، والأكل مما يلى الأكل، وعدم اختناص الأسفقة، وعدم الشرب قائماً، وعدم التنفس في الإناء، وإدارة الشراب على يمين المبتدئ. وإليك تفصيل الأحكام:

١- أما تقديم الكبير في الطعام والشراب ليبدأ قبل أن يبدأ الآخرون، فيقول عنه حذيفة رضي الله عنه في الرواية الأولى «كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده» ثم يحكي قصة الجارية التي حاولت أن تضع يدها في الطعام متسرعة قبل رسول الله ﷺ، فأمسك رسول الله ﷺ بيدها، ومنعها، وقصة الأعرابي الذي حاول أن يضع يده في الطعام قبل كبار الحاضرين، فأمسك رسول الله ﷺ بيده، ومنعه، وسيأتي تفصيل القول إذا تعارض تقديم الكبير مع التقديم لأسباب أخرى، كالأيمن، سيأتي هذا التفصيل في أدب إدارة الشراب على يمين المبتدئ.

٢- الأدب الثاني التسمية عند بدء الطعام والشراب، عند الدخول، عند البدء في أى أمر مهم، وفي ذلك تقول الرواية الأولى «إن الشيطان يستحل الطعام، أن لا يذكر اسم الله عليه» وتقول الرواية الثانية «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، عند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» وأخرج أبو داود والترمذى «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

قال النووي: في هذا الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا أن أريد بالاستحباب رجحان الفعل،

وإلا فقد دهب جماعة إلى وجوب ذلك. ثم قال النبوي: وكذا يستحب حمد الله في آخره، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر نهى بال، قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية، ليسع غيره، وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام، عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً أو لعارض آخر، ثم تمكن منها في أثناء أكله، يستحب أن يسمى، ويقول: بسم الله أوله وأخره.

ثم قال: والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائل المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه.

وتحصل التسمية بقول: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا.  
وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما.

وي ينبغي أن يسمى كل واحد من الأكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي رض، ويستدل له بأن النبي صل أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وأن المقصود يحصل بواحد، ويؤيده أيضاً حديث الذكر عند دخول البيت.

ثم قال: والصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه، من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظاهرها، وإن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده. اهـ  
قال الحافظ ابن حجر: وأما قول النبوي في أدب الأكل والشرب، من «الأذكار»: والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه، وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. اهـ ولكن الدليل العام بأفضلية بسم الله الرحمن الرحيم بجعل الحق مع النبوي رحمة الله. ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما ما ذكره الغزالى في آداب الأكل، من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله. كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم. فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه، بقوله: حتى لا يشغل الأكل عن ذكر الله. اهـ

٣- وأما الأكل والشرب باليدين فعنده تقول الرواية الثالثة «لاتأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» وتقول الرواية الرابعة «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» وتقول الرواية الخامسة «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها» وفي ملحقها «لا يأخذ بها، ولا يعطي بها» وفي الرواية السادسة «أن رجلاً أكل عند رسول الله صل بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت - ما منعه إلا الكبر- قال: فما رفعها إلى فيه» وفي الرواية السابعة والثانية في قصة عمر بن أبي سلمة «كل بيمينك».

قال النبوي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليدين، وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، من مرض أو جراحة، فإن كان فلا كراهة. اهـ

وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة الندب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال، لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة، إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال، قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً، والشمال على نقىض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من المحسنات المكملة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب. اهـ

وذهب جماعة من العلماء أن الأكل باليمين واجب، نص الشافعى عليه فى الرسالة وفي الأأم، قال الحافظ ابن حجر: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال، واستدل بالرجل الذى دعا عليه صلى الله عليه وسلم، روايتنا السادسة، ولا يدعى على من ترك مندوباً قال: وثبت النهى عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان، من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم - روايتنا الخامسة والرابعة والثالثة - وقد صرخ ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام، ويفيد القول بالوجوب قوله فى الرواية السادسة «ما منعه إلا الكبر» والكبر معصية.

٤- وأما الأكل مما يلى فقد أمر به فى روايتنا السابعة والثامنة، قال النووي: لأن الأكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقدره صاحبه، لا سيما فى الأمراق وشبهها. اهـ

وقد ترجم البخارى بباب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيته، فذكر حديث أنس «أن خياطا دعا رسول الله ﷺ ل الطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيته يتبع الدباء من حوالى القصعة» وسيأتي فى مسلم هذا الحديث بعد أبواب، تحت باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

ومن هنا حمل بعضهم حديث حديث الأكل بما يلى على ما إذا لم يعلم رضا صاحبه بتحرك يده، وأجاز بحديث الخياط إذا علم رضا من يأكل معه. قال النووي: والذى ينبغي تعميم النهى، حمل للنهى على عمومه، حتى يثبت دليل مخصوص، ومال إلى حمل حديث الخياط على الخصوصية لرسول الله ﷺ، فقال: إنما نهى عن ذلك لئلا يتقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم، مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم، التى يخالفه فيها غيره. اهـ ومال مالك إلى ما ذهب إليه البخارى فقد نقل ابن بطال عنه قوله: إن المؤكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رأها، إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه، وقال أيضاً: إنما جالت يد رسول الله ﷺ فى الطعام لأنه علم أن من معه لا يتكره ذلك منه، ولا يتقدره، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسته يده، فكذلك من لم يتقدر من مؤكلاته، يجوز له أن تجول يده فى الصحفة. اهـ والنوى يحکى اختلاف العلماء فى جواز تحريك الأيدي، وبعدها عما يلى إذا

كان على المائدة أصناف متعددة، فيقول: فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، لكنه يميل إلى التعميم فيقول: والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص. اهـ

والذين يخصصون يستندون إلى ما رواه الترمذى عن عكراش رضي الله عنه قال «بعثنى بنو مرة بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقدمت المدينة، فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: هل من طعام؟ فأتننا بجفنه كثيرة الثريد والودك - الدسم - فأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدى اليمين، ثم قال: يا عكراش، كل من موضع واحد، ثم أتننا بطريق فيه أوان التمر، فجعلت آكل من بين يدى، وجالت يد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الطريق، قال: يا عكراش، كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد» والذي ترناه إليه النفس أن يقال: إن كان الطعام الجاف أنواعاً متعددة، سواء أكانت في إناء واحد، أو في أوان متعددة جاز التنقل، وإن كان الأولى تركه، لأن الأدب يتطلب عدم مد الأيدي إلى بعيد، لما في ذلك من مظاهر الشره والحرص والأنانية، وإن كان نوعاً واحداً فلا يجون، أما حديث الترمذى فهو محمول على ما إذا علم رضا من يأكل معه، على أنه ضعيف، قال الترمذى عنه: هذا حديث غريب، وقال ابن حبان في راويه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول.

نعم الكراهة في الأطعمة السائلة أشد منها في الأطعمة الجافة، لفارق بين التجزز في كل. والله أعلم.

٥- وأما النهى عن اختناث الأسقية فقد قال عنه النووي: اتفقوا على أن النهى عن اختناث الأسقية نهى تنزيه، لا نحرير، وبؤيه أحاديث الرخصة في ذلك، ومنها ما رواه الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت، أخت حسان بن ثابت -رضي الله عنهما- قالت: دخل على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فشرب من قربة معلقة قائماً، فقمت إلى فيها، فقطعته، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقطعها لفم القريبة فعلته لوجهين، أحدهما: أن تصون موضعأً أصابه فم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أن يتذلّل، ويمسه كل أحد، والثانى أن تحفظه للتبرك به والاستسقاء، قال النووي: وهذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتحريم. اهـ

وقد ورد لعلة النهى أمور منها:

(أ) أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب، وهو لا يشعر، فعند ابن ماجه «أن رجلاً قام من الليل بعد النهي إلى سقاء، فاختنثه، فخرجت عليه منه حية». اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقتضي أنه لو ملا السقاء، وهو يشاهد الماء يدخل فيه، ثم ربطه ريطاً محكماً، ثم أراد أن يشرب حله، فشرب منه، لا يتناوله النهى.

(ب) ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوى، بلفظ «نهى أن يشرب من

فِي السَّقَاءِ، لَأْنَ ذَلِكَ يَنْتَنِهُ» قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِمَنْ يَشْرُبُ، فَيَنْفَسُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ، أَوْ يَأْشِرُ بِفَمِهِ بَاطِنَ السَّقَاءِ، أَمَّا مِنْ صَبِّ الْقَرْيَةِ دَاخِلَ فَمِهِ، مِنْ غَيْرِ مَمَاسَةٍ، فَلَا.

(ج) ومنها أن الذى يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به، أو تبتل ثيابه.

قال ابن العربي: واحدة من الثلاثة تكفى في ثبوت الكراهة، ويمجموعها تقوى الكراهة جداً، وقال ابن أبي جمرة: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة، فيشرق به، وقيل: لما قد يعلق بفم السقاء، من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشراب، فيتقذه غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال، قال: والذى يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهى لمجموع هذه الأمور، وفيها ما يقتضى الكراهة، وفيها ما يقتضى التحرير، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحrir.

وقد جزم ابن حزم بالتحrir، لثبوت النهى، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم، صاحب أحمد، أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك، حتى وقع دخول الحية في بطن الذى شرب من فم السقاء، فنسخ الجوان

وجمع الحافظ ابن حجر بين أحاديث النهى وأحاديث الرخصة بقوله: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجوان، إلا من فعله صلى الله عليه وسلم، وأحاديث النهى كلها من قوله، فهي أرجح، إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في علة النهى يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم مأمون منها: أما أولاً فلعمصته، ولطيب نكته، وأما ثانياً فلرفقه في صب الماء.

وقال شارح الترمذى: لوفرق بين ما يكون لعدن، كأن تكون القرية معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل أحاديث الرخصة، وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث النهى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد هذا الجمع أن أحاديث الجوان كلها، فيها أن القرية كانت معلقة، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية، ولا دلالة في أخبار الجوان على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة، جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، وقد سبق ابن العربي بهذا التوجيه، فقال: يحتمل أن يكون شريه صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده لكن لم يتمكن من التفريح من السقاء في الإناء، لشغله.

هذا. وقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القراء، وقال: لم يبلغنى فيه نهى، وبالغ ابن بطال في رد هذا القول، والحججة قائمة على من بلغه النهى. والله أعلم.

٦- الأدب السادس عدم الشرب قائماً، وعنده تقول الرواية الحادية عشرة والثالثة عشرة أن النبي

**نَبِيٌّ زُجَرٌ عَنِ الْشَّرْبِ قَائِمًا** وَتَقُولُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرُ «نَهِيٌّ أَنْ يَشْرُبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ» وَتَقُولُ الرِّوَايَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرُ «لَا يَشْرِبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلَيُسْتَقِئَ» وَتَثْبِطُ الرِّوَايَاتُ السَّادِسَةُ عَشَرُ وَالسَّابِعَةُ عَشَرُ وَالثَّامِنَةُ عَشَرُ وَالتَّاسِعَةُ عَشَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ قَائِمًا، وَفِي الْبَخَارِيِّ أَتَى عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ، فَشَرَبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرُبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ» وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ «عَنْ عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اعْتَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكَوْفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرَبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرَبَ فَضْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِبَابِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَادِيثَ النَّهِيِّ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وَكَانَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصُحْ عِنْهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي كَرَاهَةِ الشَّرْبِ قَائِمًا، كَذَا قَالَ أَبْنُ بَطَالٍ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ، فَقَالَ: وَلَبِسْ بِجِيدٍ، بِلَ الَّذِي يَشْبِهُ صَنْبِعَهُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ عِنْهُ الْأَحَادِيثُ لَا يَبْثِتُ الْحُكْمُ أَهْرَافُهُ وَالْجَيْدُ كَلَامُ أَبْنِ بَطَالٍ، وَكَلَامُ الْحَافِظِ أَبْنِ حِجْرٍ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لِوَأْنَ الْبَخَارِيُّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّهِيِّ وَأَحَادِيثَ الْإِثْبَاتِ وَتَرَجَّمَ بَدْوِنِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِتَعَارِضِ الْأَحَادِيثِ عِنْهُ، أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَادِيثَ النَّهِيِّ فَالْوَلْجَهُ مَا قَالَهُ أَبْنُ بَطَالٍ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ شَرَبَ قَائِمًا، فَرَأَى النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظَرُونَ أَنْ يَشْرُبَ قَائِمًا؟ فَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرُبُ قَائِمًا، وَإِنْ شَرِيتَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتَهُ يَشْرُبُ قَاعِدًا» وَصَحَّ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ «كَنَا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نَمْشِيُّ، وَنَشْرُبُ، وَنَحْنُ قِيَامُّونَ أَنْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيُّ كَانُوا يَشْرِبُونَ قِيَامًا، وَكَانَ سَعْدُ وَعَائِشَةَ لَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا».

أَمَامُ هَذَا سُلُكُ الْعُلَمَاءِ مَسَالِكُ:

**الْمَسْلَكُ الْأُولُّ**: مُسْلَكُ التَّرْجِيحِ، وَاعْتِمَادُ أَحَادِيثِ الْجَوَانِ، وَتَضْعِيفُ أَحَادِيثِ النَّهِيِّ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبْنِي بَكْرِ الْأَثْرِمِ، فَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسَّ -يَعْنِي فِي النَّهِيِّ- رَوَيْتَنَا الْحَادِيَةُ عَشَرُ وَالثَّانِيَةُ عَشَرُ -جَيْدُ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ خَلَافَهُ، يَعْنِي فِي الْجَوَانِ قَالَ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي النَّهِيِّ أَثْبَتَ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي الْجَوَانِ أَنْ لَا يَكُونَ الَّذِي يَقَابِلُهُ أَقْوَى، ثُمَّ أَسْنَدَ أَنَسَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا»، قَالَ الْأَثْرِمُ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْرِوَايَةَ عَنْهُ فِي النَّهِيِّ لَيْسَتْ ثَابِتَةً، وَإِلَّا لِمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَيَدِلُ عَلَى وَهَاءِ أَحَادِيثِ النَّهِيِّ أَيْضًا اتْفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَرَبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِئَ، اهـ

وَقَالَ عِبَاضُ: لَمْ يَخْرُجْ مَالِكُ وَلَا الْبَخَارِيُّ أَحَادِيثَ النَّهِيِّ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةِ عَنْ أَنَسَّ، وَمِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ مَعْنَعٌ، وَكَانَ شَعْبَةُ يَتَقَى مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةِ مَا لَا يَصْرُحُ فِيهِ بِالْتَّحْدِيدِ، وَأَبُو عِيسَى غَيْرُ مَشْهُورٍ، وَاضْطَرَابُ قَتَادَةِ فِيهِ مَا يَعْلَهُ، مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى وَالْأَئْمَةِ لَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةُ، وَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ

غيره له، وال الصحيح أنه موقف، وأكـد القاضـى عيـاض تضـعيف أحـادـيـث النـهـى بـقولـه: ولا خـلـاف بـينـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـىـ أـنـ مـنـ شـرـبـ قـائـمـاـ، لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـيـاـ。اهـ

وقد حـملـ النـوـوىـ عـلـىـ قـائـلـيـهـ حـمـلةـ عـنـيفـةـ، لـكـنـهـ لـمـ يـتـشـاغـلـ بـالـجـوابـ عـنـ وجـهـاتـ النـظـرـ، وـتـعـرـضـ لـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ، فـقـالـ: إـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ تـضـعـيفـ حـدـيـثـ أـنـسـ بـكـونـ قـاتـادـةـ مـدـلـساـ، وـقـدـ عـنـعـنـهـ، فـيـجـابـ عـنـهـ بـأـنـهـ خـرـجـ فـىـ نـفـسـ السـنـدـ بـمـاـ يـقـتضـىـ سـمـاعـهـ لـهـ مـنـ أـنـسـ، فـإـنـ فـيـهـ «ـقـلـنـاـ لـأـنـسـ: فـالـأـكـلـ...ـ»ـ [ـانـظـرـ رـوـاـيـتـنـاـ الثـانـيـةـ عـشـرـ]ـ وـأـمـاـ تـضـعـيفـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ بـأـنـ أـبـاـ عـيـسىـ غـيرـ مـشـهـورـ فـوـقـ سـبـقـ إـلـيـهـ اـبـنـ الـمـدـيـنـىـ، لـأـنـهـ لـمـ يـرـوـعـهـ إـلـاـ قـاتـادـةـ، لـكـنـ وـثـقـهـ الـطـبـرـىـ وـأـبـنـ حـبـانـ، وـمـثـلـ هـذـاـ يـخـرـجـ فـىـ الشـوـاهـدـ، وـدـعـواـهـ اـضـطـرـابـهـ مـرـدـوـدـةـ، لـأـنـ لـقـاتـادـةـ فـيـهـ إـسـنـادـيـنـ، وـهـوـ حـافـظـ، وـأـمـاـ تـضـعـيفـهـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـعـمـرـ بـنـ حـمـرـةـ فـوـهـ مـخـتـلـفـ فـىـ تـوـثـيقـهـ، وـمـتـلـهـ يـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ فـىـ الـمـتـابـعـاتـ، وـقـدـ تـابـعـهـ أـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، كـمـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ عـنـ أـبـيـ أـحـمـدـ وـأـبـنـ حـبـانـ، فـالـحـدـيـثـ بـجـمـيعـ طـرـقـهـ صـحـيـحـ。اهـ

وـمـنـ الواـضـحـ أـنـ دـفـاعـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـىـ حـاجـةـ إـلـىـ دـفـاعـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

**الـمـسـلـكـ الثـانـيـ:** دـعـوـىـ النـسـخـ، وـإـلـيـهـ جـنـحـ الـأـثـرـ وـأـبـنـ شـاهـيـنـ، فـقـرـرـاـ أـنـ أحـادـيـثـ النـهـىـ -ـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـهـاـ -ـ مـنـسـوخـةـ بـأـحـادـيـثـ الـجـوـانـ بـقـرـيـنـةـ عـلـمـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ وـمـعـظـمـ الصـاحـابةـ وـالـتـابـعـيـنـ بـالـجـوـانـ، وـقـدـ عـكـسـ ذـكـ اـبـنـ حـزـمـ، فـادـعـىـ نـسـخـ أحـادـيـثـ الـجـوـانـ بـأـحـادـيـثـ النـهـىـ، مـتـمـسـكـاـ بـأـنـ الـجـوـانـ عـلـىـ وـفـقـ الـأـصـلـ، وـأـحـادـيـثـ النـهـىـ مـقـرـرـةـ لـحـكـمـ الـشـرـعـ، فـمـنـ اـدـعـىـ الـجـوـانـ بـعـدـ النـهـىـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ، فـإـنـ النـسـخـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـاحـتمـالـ، وـأـجـابـ بـعـضـهـمـ عـنـ إـشـكـالـ اـبـنـ حـزـمـ بـأـنـ أحـادـيـثـ الـجـوـانـ مـتـأـخـرـةـ، لـمـ وـقـعـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـىـ حـجـةـ الـوـدـاعـ [ـانـظـرـ رـوـاـيـتـنـاـ السـادـسـةـ عـشـرـ وـالـسـابـعـةـ عـشـرـ وـالـثـامـنـةـ عـشـرـ وـالـتـاسـعـةـ عـشـرـ]ـ وـإـذـاـ كـانـ ذـكـ الـأـخـيـرـ مـنـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـلـ عـلـىـ الـجـوـانـ وـيـتـأـيـدـ بـفـعـلـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ بـعـدهـ.

وـقـدـ حـمـلـ النـوـوىـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ مـعـ سـابـقـهـ، فـقـالـ: أـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الأـحـادـيـثـ أـشـكـلـ مـعـناـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ، حـتـىـ قـالـ فـيـهـ أـقـوـالـ باـطـلـةـ، وـزـادـ حـتـىـ تـجـاسـ وـرـامـ أـنـ يـضـعـفـ بـعـضـهـاـ، وـادـعـىـ فـيـهـ دـعـاوـىـ باـطـلـةـ، لـاـ غـرـضـ لـنـاـ فـيـ ذـكـرـهـاـ، وـلـيـسـ فـيـ الأـحـادـيـثـ إـشـكـالـ، وـلـاـ فـيـهـ ضـعـيفـ، بلـ الصـوـابـ أـنـ النـهـىـ فـيـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ، وـشـرـيـهـ قـائـمـاـ لـبـيـانـ الـجـوـانـ وـأـمـاـ مـنـ زـعـمـ نـسـخـاـًـ أوـ غـيـرـهـ فـقـدـ غـلـطـ، فـإـنـ النـسـخـ لـاـ يـصـارـ إـلـيـهـ مـعـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ لـوـثـبـ التـارـيـخـ، وـأـمـاـ قـوـلـ عـيـاضـ: لـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـنـ مـنـ شـرـبـ قـائـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـقـيـاـ، وـأـشـارـبـهـ إـلـىـ تـضـعـيفـ الـحـدـيـثـ، فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ إـشـارـتـهـ، وـكـونـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـمـ يـوـجـبـواـ الـاسـتـقـاءـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـحـبـابـهـ، فـمـنـ اـدـعـىـ منـعـ الـاسـتـحـبـابـ بـالـإـجـمـاعـ فـهـوـ مـجـازـ، وـكـيـفـ تـرـكـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ بـالـتـوهـمـاتـ وـالـدـعـاوـىـ وـالـتـرـهـاتـ؟ـ.

**الـمـسـلـكـ الثـالـثـ:** الجـمـعـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ بـضـرـبـ مـنـ التـأـوـيلـ:

(أ) قال أبو الفرج الثقفي: المراد بالقيام في أحاديث النهي المنسى، يقال: قام في

الأمر إذا مثى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] أى مواطباً بالمشى.

(ب) وجنج الطحاوى إلى تأويل آخر، وهو حمل النهى على من لم يسم عند شريه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الحديث لم يسلم له في بقيتها.

(ج) وسلك آخرون في الجمع مسلكاً جيداً، بحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال والنwoi وآخرين، وهذا أحسن المسالك، وأسلمهما، وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثر أخيراً إلى ذلك، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأنيب، لا على التحرير، وبذلك جزم الطبرى، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرم، أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. والله أعلم.

#### الأدب السابع: عدم التنفس في إماء الشراب، والكلام فيه على حالتين:

الحالة الأولى عدم إخراج الشراب نفسه في داخل الإناء، لأنه ربما حصل للإناء، أو للسائل فيه تغير من ريح النفس، إما لكون المتنفس متغير الفم بمأكله ونحوه، أو وبعد عهده بالسوال والمضمضة، أو لأن النفس يصعب ببخار المعدة وريحها، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس، فالنهى عنه أكد من باب أولى، فقد يزيد النفح خروج رذاذ من الريق، مما يتقدّر غالباً، وقد ورد النهى عن النفح في الطعام والشراب في أحاديث كثيرة، فعند أبي داود والترمذى «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفع فيه» قال المهلب: النهى عن التنفس في الشرب كالنهى عن النفح في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشراب ويتقدره، إذا كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس، ومحل هذا إذا أكل أو شرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله، أو مع من يعلم أنه لا يتقدّر فلا بأس. قال الحافظ ابن حجر: والأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء، أو نحو ذلك، قال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق.

الحالة الثانية : التنفس خارج الإناء، أثناء الشرب، بأن يشرب على نفسيين أو ثلاثة أو أكثر، وروايتنا الواحدة والعشرون والثانية والعشرين تصرحان بأن الرسول ﷺ كان يتنفس في الشرب ثلاثة، وعند البخارى «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثة».

وجواز الشرب بنفس واحد ورد به الأمر عند الحاكم، وهو محمول على الجوان وأخرج الترمذى بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه «لا تشربوا واحدة، كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث» قال الحافظ ابن حجر: فالنهى عن الشرب في نفس واحد للتنزيه.

الأدب الثامن: إدارة الشراب على يمين المبتدئ، وفي روايتنا الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين أن رسول الله ﷺ أعطى الأعرابى الذى على يمينه قبل أبي بكر وعمر، وقال: الأيمن فاليمين، وفي الرواية السادسة والعشرين استأذن الغلام الذى عن يمينه ليعطى الأشياخ الذين هم عن شماله، فلما لم يتناول الغلام لهم أعطاه.

قال الخطابي: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى  
قال عمرو بن كلثوم، في قصيدة له:  
وكان الكأس مجرها اليمينا..

ففي بين النبي ﷺ بفعله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل  
في ذلك، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار، وقال الحافظ ابن  
حجر: إن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة  
اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته.

وقد يتعارض ظاهر هذا مع الأمر بتقديم الأفضل، وهو المسألة الأولى التي تعرضنا لها في أول فقه  
الحديث، فعند البخاري في القسامية حين تكلم الصغير بحضور الكبير قال له صلى الله عليه وسلم  
«الكبير الكبير» وفي رواية «كبير كبير» وفي رواية «يبدأ الأكبر» وفي الطهارة أمر رسول الله ﷺ بمناولة  
السوال الأكبر، وأخرج أبو يعلى بسند قوي، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال:  
ابدأوا بالكبير» ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إما بين يدي الكبار، أو  
عن يساره كلام، أو خلفه، فتخص هذه الصورة من عموم الأيمن، أو يحمل على أن الابتداء يكون  
بالأكباد كرسول الله ﷺ، وأحاديث الأيمن في إدارة الشراب بعد الأكبر

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من الرواية الأولى، من قوله «والذى نفسى بيده» جواز الحلف من غير استخلاف.
- ٢- من قوله «إن يده فى يده مع يدها» ومن قوله في الرواية الثالثة «فإن الشيطان يأكل بالشمال»  
أن للشيطان يدين.
- ٣- وأنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين والكافار
- ٤- وأن الشيطان يأكل ويشرب.
- ٥- ومن الرواية السادسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في كل حال، حتى في حال الأكل.
- ٦- جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر
- ٧- ذم الكبير، وما يتربّ عليه.
- ٨- استحباب تعليم الآكل آداب الأكل، إذا خالفها.
- ٩- ومن الرواية السابعة والثامنة تدريب الصبيان وتعليمهم آداب الطعام.
- ١٠- وفيها منقبة لعمربن أبي سلمة، وحرصه على اتباع سنة رسول الله ﷺ، لما ورد عند البخاري، من  
قوله «فما زالت تلك طعمتى بعد».
- ١١- استنبط بعضهم من قوله «الأيمن فاليمين» في الرواية الثالثة والعشرين أن السنة إعطاء من على  
اليمين، ثم الذى يليه، وهلم جرا.

١٢- ومن الرواية الثالثة والعشرين وما بعدها أن من سبق إلى مجلس علم، أو مجلس رئيس لا ينحي منه لمن هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جان

١٣- وأن من استحق شيئاً لم يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

١٤- وأنه إذا تعارضت فضيلة شخص مع فضيلة وظيفة آخر قدمت فضيلة الوظيفة، فيقدم رئيس العمل على من هو أفضل منه من العاملين معه لوظيفته، كما قدم الأعرابي لوظيفة اليمين على أبي بكر مع سابق وأكده فضله.

١٥- وأن الجلساء شركاء فيما يقرب إليهم، على سبيل الفضل، لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب، قاله ابن عبد البر قال الحافظ ابن حجر: ومحله إنما لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له.

١٦- ومن الرواية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين دخول الكبير بيت خادمه وصاحبها، ولو كان صغير السن.

١٧- وتناوله مما عنده من طعام وشراب، من غير بحث، بل وطلب منه طعاماً أو شراباً.

١٨- وجواز شرب اللبن مشوباً بالماء، قال ابن المنير: وذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، فإنه مقيد بالمسكر، أي إنما ينهي عن الخليطين إذا كان كل واحد منها من جنس ما يسكن وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرن حر اللبن بالماء البارد.

١٩- ومن الرواية السادسة والعشرين، استنبط بعضهم وجواز استئذان صاحب الحق في أن يتنازل عن حقه.

٢٠- وأنه يجوز إعطاء ما ليس بحق إذا أذن صاحب الحق، فمن الواضح أنه لو أذن الغلام لأعطي الأشياخ.

٢١- وأنه يجوز الإيثار في مثل ذلك، إذ لولم يجز لم يستأنف، قال الحافظ ابن حجر: وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إن القرب أعم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول، ليصل إلى معه، ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده، لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجنوب للجادب إيثار بقرية كانت له، وهي تحصيل فضيلة الصف الأول، ليحصل فضيلة تحصل للجادب، وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته، قال: ويمكن الجواب بأنه لا إيثار إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً، وإنما رجع مصلحته على مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجنوب لولم يوافقه. اهـ وتفسir الحافظ -رحمه الله- للإيثار

بما فسره اصطلاح مضيق، إذ تقديم مصلحة الغير على مصلحة نفسه إيثار، والقاعدة التي ذكرها غير متفق عليها، فقد أجازوا تنازل الأحق بالإماماة لمن هو دونه في الأحقية، وهو إيثار بالقرب.  
والله أعلم.

٤٤- واستدل بالحديث على جواز هبة الواحد للجماعة شيئاً على سبيل المشاع.

٤٥- قال بعضهم: وفي الحديث أنه يجوز هبة الشيء المملوك مشاعاً لجماعه، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في هذه ما يقبل القسمة، قال: والحديث ظاهر في ذلك، لأن النبي ﷺ سأله الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متمين فدل على صحة هبة المشاع. كذا قال الحافظ ابن حجر مؤيداً بذلك ابن بطال، والتحقيق أن النبي ﷺ لم يسأل الغلام هبة نصيبه من اللبن، فنصيبه من اللبن مشاعاً باق له، وإنما سأله التنازل عن حق الترتيب، وعن حق اتصال شريه بسؤر النبي ﷺ ولذلك كان اعتذاره رفض التنازل عن هذا الحق « لا أوثر بنصيبي منك أحداً » فليس في الحديث هبة المملوك مشاعاً لآخرين، لكن فيه هبة المملوك على التعبيين، نعم فيه هبة صاحب اللبن لبنيه لجماعة على سبيل المشاع.

والله أعلم

## (٥٦١) باب لعق الأصابع والإناء بعد الأكل والأكل بثلاث أصابع والتقاط اللقمة الساقطة

٤٦٣٥ - ١٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهم <sup>(١٢٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم طعاما، فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها».

٤٦٣٦ - ١٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنهم <sup>(١٣٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

٤٦٣٧ - ١٣١ عن ابن كعب بن مالك عن أبيه <sup>(١٣١)</sup> قال: رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثالث من الطعام. ولم يذكر ابن حاتم الفلاس. و قال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

٤٦٣٨ - وفي رواية عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه <sup>(١٣٢)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها.

٤٦٣٩ - ١٣٢ عن كعب بن مالك <sup>(١٣٣)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها.

٤٦٤٠ - ١٣٣ عن جابر <sup>(١٣٣)</sup> أن النبي ﷺ أمر بغلق الأصابع والصحفة، وقال «إنكم لا تذرون في أي البركة».

(١٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافع واسحق بن إبراهيم وأبي عمر قال إنما كان يسخن أخرين وقال الآخرون حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس

(١٣٠) حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد وحدثنا عبد بن حميد أخبرني أبو عاصيم جميعا عن ابن جرير ح

وحدثنا زهير بن حرب والقطط له حدثنا روخ بن عبادة حدثنا ابن جرير قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول

(١٣١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعدي بن إبراهيم عن

ابن كعب بن مالك

(١٣٢) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو مقاوة عن هشام بن غرفة عن عبد الرحمن ابن سعيد عن ابن كعب بن مالك

(١٣٣) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعيد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه سعدي أنه حدثه

- وحدثنا أبو سرقيس حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعيد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله

ابن كعب حدثه أو حدثه أخدهما عن أبيه كعب بن مالك عن النبي ﷺ بعلمه.

(١٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الرثير عن جابر

٤٦٤-١٣٤ عن جابر رضي الله عنه (١٣٤) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ولما كلها، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه؛ فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة».

٤٦٥- وفي رواية عن سفيان بهذا الإسناد، مثلاً. وفي حديثهما «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها» وما بعدة.

٤٦٦-١٣٥ عن جابر رضي الله عنه (١٣٥) قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول «إن الشيطان يحضر أحدكم عنده كل شيء من شائه، حتى يحضره عند طعامه. فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليمط ما كان بها من أذى، ثم لما كلها، ولا يدعها للشيطان. فإذا فرغ، فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة».

٤٦٧- وفي رواية عن الأعمش بهذا الإسناد «إذا سقطت لقمة أحدكم» إلى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث «إن الشيطان يحضر أحدكم».

٤٦٨-١٣٦ عن أنس رضي الله عنه (١٣٦) أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أكل طعاماً ليعق أصابعه الفلاس. قال: وقال «إذا سقطت لقمة أحدكم، فليمط عنها الأذى ولما كلها، ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلّم القصنة. قال «فإنكم لا تذرون في أي طعامكم البركة».

٤٦٩-١٣٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٣٧) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال «إذا أكل أحدكم، فليلعق أصابعه؛ فإنه لا يدرى في أيهم البركة».

٤٧٠- وفي رواية عن حماد بهذا الإسناد. غيره قال «وئسلت أحدكم الصحفة» وقال «في أي طعامكم البركة، أو يسارك لكم».

(١٣٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخينا أبو داود الخفري وحدثيه محمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق كلامهما عن سفيان

(١٣٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - وحدثنا أبو كريمة وأسحق بن إبراهيم جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن قضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر اللغو وعن أبي سفيان عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وذكر اللقمة تخر حديثهما.

(١٣٦) وحدثني محمد بن حاتم وأبو بكر بن صالح الغندي قالا حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس

(١٣٧) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز وثبت حدثنا شهيل عن أبيه عن أبي هريرة - وحدثيه أبو بكر بن صالح حدثنا عبد الرحمن (يغنى ابن مهدي) قالا حدثنا حماد

## المعنى العام

إن الحكم الشرعي يرتبط بظروفه وملابساته ارتباطاً كاملاً، يرتبط بالزمان والمكان والأشخاص والإمكانات والأحوال، وكأنه يقول: هذا الحكم لهذه الحادثة وما شابها في جميع ملابساتها، وهذا معنى قولهم: إن الخطاب الشرعي للحاضرين وقت الخطاب، ويكلف به من يأتى بعدهم عن طريق القياس، فإذا قال الله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلَكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَخْسِبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بِئْلَهُ خَيْرٌ لَّكُمْ»** [النور: ١١] فالخطاب للصحابية رضوان الله عليهم أجمعين، ونحن في القرن العشرين مكلفوون بهذا عن طريق القياس، فإذا وقع إفك مشابه، وخاص فيه بعضاً وجب علينا أن لا نحسبه شرًّا لنا، وأن نؤمن بأنه خير لنا، علينا إذا سمعناه قلنا: **«مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمُ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بِهَتَّانَ** **ظَلِيمٌ»** [النور: ١٦].

وهذا معنى أن الإسلام وشرائعه صالح لكل زمان ومكان، أي إذا وقعت واقعة مشابهة من جميع الوجوه لواقعة صدر فيها حكم شرعي أمام نزول الوحي، نقل إلى الأخيرة حكم الأولى.

خذ مثلاً حديث «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وعنه منه شيء» هذا الحكم العام فهم منه الصحابة أنه مرتبط بظروفه، وأنه صدر في عام مجاعة، فلما كان العام الم قبل سألا رسول الله ﷺ: نفعل في أضحينا ما فعلنا في العام الماضي؟ قال: لا. كلوا وأطعموا، وادخروا، فإن ذاك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيه.

وعلى هذا فنحن مطالبون شرعاً في أضحينا بما طلوب به الصحابة في أضحيتهم إذا وقعت الظروف المشابهة وقد ربطت بعض الأحكام الشرعية بظروفها صراحة، كما في الحديث السابق، وكما في قوله تعالى: **«فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»** [النساء: ٤٣] فقد بين في الآية أن التيمم وجوانه مرتبط بعدم وجود الماء فعلاً أو حكماً، كالمريض.

لكن الكثير من الأحكام الشرعية ارتبط بظروفه قطعاً دون تصريح بهذا الارتباط.

خذ مثلاً حديث «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء - أي بحفلة واحدة من الماء - ويغسل بالصابع» - أي بأربع حفنات، أي كان يغسل بأقل من لتر، ويتوضاً بأقل من ربع لتر، وكان يغسل هو وعائشة من إناء صغير، يغترفان منه سوياً، حتى تقول له: دع لي. دع لي. فهل نغسل مثل هذا الاغتسال وصنابير المياه «والدش» تملأ البيوت؟ والماء كثير يفيض عن الحاجات؟ اللهم لا، لكن إن وقعنا في ظروف اغتسال الرسول ﷺ اغتسلنا مثل اغتساله، وتوضأنا مثل وضوئه.

هذه الظروف نفسها هي التي جعلت الاستجمار بالأحجار - أي مسح أثار البول والغائط، بالأحجار، بعد التبرن، مغنياً عن غسل تلك الأثار بالماء، مع أن الأثار يقيينا تبقى بعد المسح بالأحجار، مهما تصورنا حصول النقاء. فهل نفعل اليوم مع وجود الماء ويسراً استعماله كما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته؟ عند ندرة الماء وقلته؟ اللهم لا. لكن إن وقعنا في ظروف استجمار الرسول ﷺ

وصحابته استجمارنا مثل استجمارهم، وفي هذه الحالة تكون قد التزمنا بأكبر قدر ممكن من النظافة، حسب الظروف المتاحة، **وَلَا يُكْلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة: ٢٨٦].

وآداب الأكل التي معنا في هذا الباب من هذا القبيل، لعق الأصابع التي يؤكل بها، ولعق القصعة بعد الأكل، والأكل بثلاث أصابع، وأكل اللقمة الساقطة.

يروى البخاري وغيره أن بعض الصحابة كانوا يحملون معهم النوى، يمصنونه عند الجوع، ويشربون عليه جرعة من ماء، فلما قيل لهم: وما كان يغنى عنكم النوى؟ قالوا: عرفنا قيمته حين فقدناه.

ويروى البخاري وغيره عن أنس بن مالك رض أن خياطًا دعا رسول الله صل ل الطعام صنعه، فذهب أنس خادم رسول الله صل معه، فماذا كانت الوليمة المعدة للقائد والحاكم الأعلى للدولة؟ كانت طبقاً صغيراً فيه ماء، تسبح فيه قطع قليلة من القرع، ولم يأكل معهما الخياط لقلة الطعام فكانت أصابع رسول الله صل تتبع قطعة القرع في الإناء، وكان أنس يجمع قطع القرع، ويدنيها من أصابع رسول الله صل.

تلك كانت حياتهم وطعامهم وشرابهم، مما هي أرقى صورة حضارية في مثل هذه الظروف؟ لا ملائج، ولا شوك، ولا سكافين، ولا ماء للغسل، ولا مناديل ورقية للمسح، كيف يعمل المسلم ليكون في أعلى درجات النظافة الممكنة؟ والإمكانات المتاحة؟.

الأكل بثلاث أصابع، الإبهام والسبابة والوسطى، فيها يحصل أقل درجات التمكّن من الأكل، ولا يأكل بأربع أو بخمس أو بالكف، لتقل درجة التلوث بالطعام قدر الإمكان.

ثم لعق الأصابع الثلاث بعد الأكل، ولا يمسها بثيابه، ولا يلمس بها نظيفاً بجواره، ولا غضاضة في هذا اللعق، مما عليها من طعام هو نفسه من جنس ما ابتلعه منه، ولم يختلط بقذن والريق الذي سيختلط به باللعق قد احتلّ بما ابتلعه من قبل من الطعام، فماذا في ذلك؟

العرف في هذه الأيام، في بيئه حضارية يستتبع هذا المنظر وينفر منه في حين يلعق الملعقة التي دخلت فم آخرين، واحتللت بلعاب الآخرين، والعرف كثيراً ما يستتبع الحسن، ويستحسن القبيح، وإذا تعارض العرف والشرع قدم الشرع على العرف، لكنه في مثل هذه المسألة يمكن لعق الأصابع لمن أكل بها، وأصابتها زهومة الطعام، ثم يغسلها الأكل بما شاء، وكيف شاء، فهو خير من أن يغسلها ملوثة بالدهون، عملاً بالحديث الذي رواه أبو داود بسند صحيح، بلفظ «من بات وفي يده غمر» -أى من بات وعلى يده رائحة طعام- «ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه».

## المباحث العربية

(إذا أكل أحدكم طعاما) وفي الرواية الثانية «إذا أكل أحدكم من الطعام» والطعام في

الأصل كل ما يؤكل، وكل ما به قوام البدن، والمراد منه هنا ما يبقى أثره على اليد من الأطعمة، كالدهون والحموضة والملوحة والروائح غير المحبوبة.

**(فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها)** «يلعقها» الأولى بفتح الياء، والثانية بضم الياء، وكسر العين، بينما لام ساكنة، قال النووي: معناه - والله أعلم - لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره من لا يتقدرون ذلك، كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه، ويلتذون بذلك، ولا يتقدرون، وكذا من كان في معناهم، ك תלמיד يعتقد بركته، ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. اهـ

واليد في الأصل من المنكب إلى أطراف الأصابع، والمراد هنا جزءها الذي يلامس الطعام من الكف والأصابع، ففي الرواية الخامسة «أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ - من الأكل - لعقها» وفي الرواية السادسة «أمر بتعليق الأصابع» وفي الرواية العاشرة «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه» وفي الرواية التاسعة «كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث» وفي الرواية الرابعة «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ويلعق يده -أى أصابعه- قبل أن يمسحها».

والمراد من الأصابع الثلاث الإبهام، والتى تلتها، والوسطى، فعند الطبرانى فى الأوسط ، عن كعب بن عجرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام والتى تلتها والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطى، ثم التى تلتها، ثم الإبهام» قال فى شرح الترمذى: كأن السرف فيه أن الوسطى أكثر تلويناً، لأنها أطول، فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، وأنها لطولها أول ما تنزل فى الطعام، والمراد بتعليق الأصابع لحسها باللسان، ومصها بالشفتين، والمراد بمسحها بعد اللعق إماراتها على قطعة من القماش ونحوها كالمنديل، أو إمار القماش عليها، لإزالة ما بقى عليها، وذلك حيث لم يكن ماء ولا صابون للغسل.

**(عن ابن كعب بن مالك)** هكذا في الرواية الخامسة، وفي ملحقها «عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك» بأو في ملحقها الآخر «عن عبد الرحمن بن كعب وعبد الله ابن كعب» بالواو، «أو أحدهما» قال النووي: ولا يضر الشك في الراوى إذا كان الشك بين ثقتين، لأن ابني كعب هذين ثقنان.

**(إنكم لا تدرون في أية البركة)** الجملة مستأنفة استئنافاً تعليياً، أي لأنكم لا تدرون والضمير في «أية» للطعام المفهوم من الكلام السابق، و«أى» تضاف إلى متعدد، والمراد في أي أجزاء البركة، فربما كانت بركة الطعام كله في جزءه الذي على الأصابع، فيحررها من لم يلعق أصابعه، وفي الرواية السابعة «إنه لا يدرى في أي طعامه البركة» وفي الرواية الثامنة «إنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة» وفي الرواية التاسعة «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» وفي الرواية العاشرة «إنه لا يدرى في أيتهم البركة» قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها «لا يدرى أيتهما» وكلاهما صحيح، أما رواية «في أيتهن» فظاهره -أى في آية جزئية من جزئيات

الأطعمة - وأما رواية «لайдرى أىتهن البركة» فمعناه أىتهن صاحبة البركة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وقال: أصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به، والمراد هنا -والله أعلم- ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أنى، ويقوى على طاعة الله تعالى، وغير ذلك.

وقد جاء الحديث الصحيح بهذا التعليل، فلا يعدل عنه، لكن ذكر علة لا يمنع من أن تكون هناك علة أخرى، فقد يكون للحكم علتان فأكثُر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها، وقد أشارت الرواية السابعة والثامنة إلى علة أخرى، وأن الشيطان يحضر الطعام، فإذا سقطت لقمة -أو تركت بقياً للأطعمة على الأيدي أو في القصعة، سهلت للشيطان طعامه وشرابه وإقامته، وقد أضاف القاضي عياض علة أخرى، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.

**(إذا وقعت لقمة أحدكم) من يده على الأرض، فأصابها أذى.**

**(فليمط ما كان بها من أذى)** «يمط» بضم الياء، أى يزيل وينحي، وحکى بعضهم: ماطه وأماته، فيصبح فى المضارع فتح الياء، وقال الأصمى: أماطه لا غبن، ومنه إماتة الأذى، والثلاثى لازم، يقال: مطت أنا عنه، أى تحيى، والمراد بالأذى هنا المستقذن، من غبار وتراب وقدى ونحو ذلك.

**(ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه)** مما علق بها من طعام، ليقلل من تدنيس المنديل، والمنديل معروف، وهو بكسر الميم، قال أهل اللغة: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقيل: مأخوذ من الندل وهو الوسخ، لأنه يندل به، يقال: تندلت بالمنديل، وتمندلت به، وأنكر الكسائي تمندلت.

وذكر القفال فى محاسن الشريعة أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لإزالة الزهوة، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل.

**(وأمرنا أن نسلت القصعة)** أى أمرنا رسول الله ﷺ، و«نسلت» بفتح الذون، وضم اللام، ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقى فيها من الطعام، ومنه سلت الدم عن جبهته، إذا مسحه.

**(وقال: فى أى طعامكم البركة، أو يبارك لكم)** أى قال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة، أو قال: فإنكم لا تدرون فى أى طعامكم يبارك لكم. شك من الراوى فى أى اللفظين سمع.

## فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها:

- ١- استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام، وتنظيمها لها.
- ٢- واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا العذر

٣- واستحباب لعق القصعة ونحوها.

٤- واستحباب أكل اللقمة الساقطة، بعد مسح الأذى الذي يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمنها حيواناً، ولا يتركها.

٥- ومنها إثبات الشباطين، وأنهم يأكلون، والتحذير منهم.

٦- ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها، واستشكل هذا بحديث جابر في البخاري، وفيه «أنهم زمان النبي ﷺ لم يكن لهم مناديل» فيحمل حديث النهي على من وجد، فلا يمسح بالمنديل حتى يلعقها، ولا مفهوم له، بل حكمه أيضاً حكم من وجد، يندب له لعق أصابعه.

٧- قال الحافظ ابن حجر: يشمل حكم اللعق من أكل بكفه كلها، أو بأصابعه الخمسة، أو ببعضها، وقال ابن العربي في شرح الترمذى: في قوله «فلا يمسح بيده» دليل على جواز الأكل بالكف كلها، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم، وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. اهـ. وفيه نظر لأن ذلك ممكناً بالثلاث، سلمنا أنه لا يمكن بالثلاث، لكن هو في هذه الحالة ممسك بكفه كلها، لا أكل بها، سلمنا أنه أكل بها لكنه محل ضرورة، ومحل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. قال القاضى عياض: والأكل بأكثر من الثلاث فيه شره وسوء أدب، إذا لم يكن مضطراً إلى ذلك، فإن اضطر إلى ذلك أدعم الثلاث بالرابعة أو الخامسة، وعند سعيد بن منصور من مرسى ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

والله أعلم

## (٥٦٢) باب الضيف يتبعه غير من دعى وتكرير الطعام ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم

٤٦٤٨- ١٣٨ عن أبي مسعود الأنصاري<sup>(١٣٨)</sup> قال: كان رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو شعيب. وكان له غلام لحام. فرأى رسول الله ﷺ فعرف في وجهه الجروح. فقال لغلامه: وتحك أصنع لنا طعاماً لخمسة نفر، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة. قال: فصنت ثم أتى النبي ﷺ فلذاعة خامس خمسة. واتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي ﷺ «إن هذا أتبعنا. فإن شئت أن تاذن له وإن شئت رجع» قال: لا بل آذن له يا رسول الله.

٤٦٤٩- ١٣٩ عن أنس<sup>(١٣٩)</sup> أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق، فصنت لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يذغوه. فقال «وهدله لعائشة» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ «لا» فعاد يذغوه. فقال رسول الله ﷺ «وهدله» قال: لا. قال رسول الله ﷺ «لا» ثم عاد يذغوه. فقال رسول الله ﷺ «وهدله» قال: نعم. في الثالثة. فقاما يذغان حتى أتي منزلة.

٤٦٥٠- ١٤٠ عن أبي هريرة<sup>(١٤٠)</sup> قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال «ما أخر جكمَا من بيتكما هذه الساعة؟» قال: الجروح يا رسول الله. قال: «وأنا والذى نفسى يسليه، لأخر جنبي الذي أخر جكمَا، قوموا» فقاموا معة. فأتى رجلاً من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلا. فقال لها رسول الله ﷺ «أين فلان؟» قالت: ذهب يستغلب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري. فنظر إلى

(١٣٨) حديث قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتقاربه في الغطى قالا حدثنا جرير عن الأغمش عن أبي شيبة وعن أبي مسعود - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم جوينا عن أبي معاوية وحدثنا نصر بن علي الجهمي وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا أبوأسامة وحدثنا عبيدة الله بن معاف حدثنا أبي حدثنا شعبة وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الأغمش عن أبي وائل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي ﷺ ينافي حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث حدثنا أبوأسامة حدثنا الأغمش حدثنا شقيق بن سلمة حدثنا أبو مسعود الأنصاري وساق الحديث

- وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواه حدثنا أبو الحواري حدثنا عمارة وهو ابن رذيق عن الأغمش عن أبي سفيان عن جابر وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا رفيع حدثنا الأغمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي ﷺ وعن الأغمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث.

(١٣٩) وحدثني رفيع بن حرثي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

(١٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ إِلَيْهِمْ أَكْرَمُ أَصْنَافِي مِنِّي. قَالَ: فَانْتَلِقْ فَجَاءُهُمْ بِعِذْنِ فِيهِ بُشْرٌ وَثَمَرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُّوا مِنْ هَلْوَى وَأَخْدَدِ الْمُدْيَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَلَدَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْنِ، وَشَرَبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبَعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «وَالَّذِي نَفْسِي يَسِدُهُ، لَعْنَّا عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْوَكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابُكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

٤٦٥١-٤٦٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قَالَ: يَبْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدًا وَعُمَرُ مَقْعَدًا، إِذَا تَاهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «مَا أَفْعَدْتُكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجْنَا الْجُوعَ مِنْ بَيْوَنَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ ابْنِ خَلِيفَةِ

٤٦٥٣-٤٦٥٤ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَ: لَمَّا حَفِرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ رِسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا، فَانْكَفَاثَ إِلَى امْرَأَيِّي فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَلِي رَأَيْتُ رِسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا؟ فَأَخْرَجْتُ لَيْ جِرَائِنِي فِيهِ صَاعِ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَلَدَبَخْتُهَا. وَطَحَنْتُ لَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي. فَقَطَفْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا. ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجَتْتُهُ فَسَارَرَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَخْنَا بَهِيمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعِي مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي تَفْرِي مَعْكَ. فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ شُورَا». فَحَسِيَ هَلَا بِكُمْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُنْزِلُنِي بِرِمَتِكُمْ، وَلَا تَخْبِرُنِي عَجِيْنَتُكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجَهَتْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِدُمُ الْأَسَاسَ. حَتَّى جِئْتُ امْرَأَيِّي. فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتُ لِي. فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيْنَتَا. فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِهَا. فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ «اذْعِي خَابِرَةَ فَلَتَخْبِرْ مَعْكِي، وَأَفْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفُ. فَأَفْسِمْ بِاللَّهِ لَا كَلَوْا حَتَّى تَرْكُوهُ. وَأَنْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتَا لَتَغْفِطُ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيْنَتَا، أَوْ كَمَا قَالَ الصَّحَّافَةُ: لَتُخْبِرُ كَمَا هُوَ.

٤٦٥٤-٤٦٥٥ عن آنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ

(١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِي الْمُفِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَنْ الْوَاجِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَارِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ

(٤١) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الصَّحَّافُ بْنُ مَخْلُدٍ مِنْ رُفْقَةِ عَارِضٍ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَنْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ بْنِ آنِسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْبَوِ اللَّهِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ آنِسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضعيفاً أغرف في الجوع. فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَثْرَاماً مِنْ شَعِيرٍ. ثُمَّ أَخْدَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَتِ الْخِبْزَ بِيَغْصِبِهِ. ثُمَّ دَسَّتْ تَحْتَ ثُوبِي وَرَدَتِي بِيَغْصِبِهِ. ثُمَّ أَرْسَلَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: فَلَدَهْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقَمَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْسَلْتَ أَبْوَ طَلْحَةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «أَلِطَّعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ يَتَّيَّنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلَيْمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْمِي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سَلَيْمَ» فَأَتَتْ بِذِيلِكَ الْخِبْزِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلَيْمَ غَكْنَةً لَهَا فَادْمَنَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْدَنْ لِعَشَرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «أَنْدَنْ لِعَشَرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ «أَنْدَنْ لِعَشَرَةَ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِّعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَائِينَ.

٤٦٥- ١٤٣ غَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ (١٤٣) قَالَ: بَعَثَيْ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَذْغُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَسْتَخِيَتْ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتَ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْنَ لَقَرْبَا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةَ» وَقَالَ «كُلُّوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصْبَاعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِّعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ «أَدْخِلْ عَشَرَةَ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِّعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةَ وَيُخْرِجُ عَشَرَةَ حَتَّى لَمْ يَتَقَرَّبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِّعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

٤٦٥- غَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: بَعَثَيْ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَخْوِ حَدِيثَ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخْدَ مَا يَقِيَ فِي جَمِيعِهِ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ. فَقَالَ «دُونَكُمْ هَذَا».

(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْفَاظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ

- وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ

٤٦٥٦ - وفي رواية عن أنس بن مالك (ص) قال: أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي صلوات الله عليه طعاماً لنفسه خاصة. ثم أرسلياني إليه. وساق الحديث. وقال فيه: فوضع النبي صلوات الله عليه يداه وسمى عليه. فم قال «الذن لعشرة» فاذن لهم فدخلوا. فقام «كلوا وسموا الله» فأكلوا. حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً. ثم أكل النبي صلوات الله عليه بعده ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً

٤٦٥٧ - وفي رواية عن أنس بن مالك (ص)، بهذه القصة، في طعام أبي طلحة، عن النبي صلوات الله عليه. وقال فيه: فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلوات الله عليه فقال له: يا رسول الله، إنما كان شيء يسير. قال «قلمة فإن الله سيجعل فيه البركة».

٤٦٥٨ - وفي رواية عن أنس بن مالك، عن النبي صلوات الله عليه، بهذا الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلوات الله عليه وأكل أهل البيت وأفضلوا ما أبلغوا غيرائهم.

٤٦٥٩ - عن أنس بن مالك (ص) قال: رأى أبو طلحة رسول الله صلوات الله عليه مضطجعاً في المسجد. يتقلب ظهراً ليطن. فأتى أم سليم فقال: إني رأيت رسول الله صلوات الله عليه مضطجعاً في المسجد يتقلب ظهراً ليطن وأظنه جائعاً. وساق الحديث. وقال فيه: ثم أكل رسول الله صلوات الله عليه وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك. وفضلت قضلة، فامتناعاً لغيرها.

٤٦٦٠ - عن أنس بن مالك (ص) قال: جئت رسول الله صلوات الله عليه يوماً، فوجذبها جالساً مع أصحابه يحدثنهم، وقد عصب بطنه بعصابة - قال أسامة وأنا أشك - على حجر. فقلت لبعض أصحابه: لم عصب رسول الله صلوات الله عليه بطنه؟ فقالوا: من الجوع فذهبته إلى أبي طلحة، وهو زوج أم سليم بنت ملحان. فقلت: يا أبااه، قد رأيت رسول الله صلوات الله عليه عصب بطنه بعصابة. فسألت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع. فدخل أبو طلحة على أبيه. فقال: هل من شيء؟

(-) وحدثني عمرو النافع حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أنس بن مالك

(+) وحدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزير بن محمد عن عبد العزير بن عبد الله عن أبيه عن أنس بن مالك - وحدثنا عبد بن حميد حدثنا خالد بن محمل الجلبي حدثني محمد بن موسى حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة

(++) وحدثنا الحسن بن علي الخلوي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت جريراً بن زياد يحدث عن عمرو بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول

(+++) وحدثني حرمته ابن يحيى التنجي حدثنا عبد الله بن وفب أخبرني أسامة أن يعقوب بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول

- وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا يوسف بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن التضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلوات الله عليه في طعام أبي طلحة نحو خبرتهم.

فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسْرٌ مِّنْ خُبْزٍ وَّكَمَرَاتٌ فَبِإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَةً أَشْبَعَنَا. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقُصْبَتِهِ.

٤٦١-٤٦٣ عن أنس بن مالك رضيه<sup>(٤٤)</sup> قال: إِنْ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ.  
قال أنس بن مالك: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ. فَقَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِّنْ شَعِيرٍ. وَمَرَأَ فِيهِ دَبَّاءً وَقَدِيدَةً. قَالَ أنسٌ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعَ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّعْفَةِ؟ قَالَ: فَلَمْ أَرَأَ أَحَبَ الدَّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمِي مُلِدِي.

٤٦٢-٤٦٤ عن أنس رضيه<sup>(٤٥)</sup> قال: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا. فَانْتَلَقَتْ مَعَهُ فِيَهَا دَبَّاءً. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَّاءِ وَتَغْجَبَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَعَلْتَ أَنْفِقَهُ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمَهُ؟ قَالَ فَقَالَ أنسٌ: فَمَا زِلتُ، بَعْدَ، يَغْجَبُنِي الدَّبَّاءُ.

٤٦٣-٤٦٥ عن أنس بن مالك رضيه<sup>(٤٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ: قَالَ ثَابَتْ: فَسَمِعْتَ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنَعْتَ لِي طَعَامًا، بَعْدَ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ فِيهِ دَبَّاءً إِلَّا صَنَعَ.

## المعنى العام

الأمور الجبلية من طعام وشراب ولباس ونوم، يدخل فيها كسب الإنسان و اختياره، ويتحققها المدح أو الذم باتفاق جميع العقلاة، وإلا لم يكن هناك فرق بين أكل الإنسان وأكل الحيوان، ومن هذا المنطلق كانت الأمور الجبلية الاختيارية داخلة في التشريع الإسلامي، وكان فعل الرسول صل أو قوله أو تقريره بخصوصها تشريعًا، على سبيل الوجوب أو الندب أو الأولى أو الإباحة.

إذا كانا مؤمنين بأنَّ محمداً صل نبي ورسول، وأنَّ الوحي كان ينزل عليه صباح مساء بحكم الله، كان من غير المعقول أن يفعل صلي الله عليه وسلم فعلاً، ليس من مراد الله تعالى تشريعيه، ويستمر دون تعديل من الله طيلة حياته صلي الله عليه وسلم.

إذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على عبوس وتقطيب وجهه صلي الله عليه وسلم أمام أمم لا يراه، فنزل بقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلََّ أَنْ جَاءَهُ الْأَغْمَىٰ وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَهُ يَرَكُّ أَوْ يَذَكُّ فَتَنَفَّعَهُ الذَّكْرَ﴾ [عبس: ٤-١].

(٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما ثرَى عليه عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة أله سمع أنس ابن مالك يقول

(٤٥) حدثنا محمد بن القاسم أبو كربيل حدثنا أبو أسماء عن سليمان بن المغيره عن ثابت عن أنس وحدثني حجاج بن الشاعر وعنه بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق أخبرنا مفرم عن ثابت البناي وخاصم الأخوال عن أنس ابن مالك

إذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على امتناعه من أكل شيء حلال، إرضاء لأزواجه، فنزل بقوله تعالى: **﴿وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ﴾** [التحريم: ١].

إذا كان الوحي قد جاء بالاعتراض على خلقات قلبه صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى: **﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ رُوجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبَدِّيٌ وَتَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾** [الأحزاب: ٣٧].

إذا كان الله يعدل سلوك نبيه ﷺ إلى أرقى أنواع السلوك، ليكون قدوة وأسوة لأمنته، حيث أمرت بالاقتداء به: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١] كان كل ما أقره الوحي شريعاً من الله تعالى لأمة محمد ﷺ، مع مراعاة أن الظروف المحيطة بالتشريع جزء من هذا التشريع، كما سبقت الإشارة إليها في معنى الباب السابق.

وكانت محاولة البعض إخراج بعض الأمور الجبلية الاختيارية كالأكل والشرب من التشريع، محاولة تمرد على السنة النبوية، والرسالة المحمدية.

وهذه الأحاديث التي نحن بصددها أنموذج موضح لطرف من حياة رسول الله ﷺ في مطعمه ومشريه.

كان يجوع أحياناً، فلا يجد في بيته ما يقيم به صلبه، فيربط الحجر على بطنه، ويشد العصابة على جوفه، ويتلوى على الأرض من عض الجوع، وما كان ذلك هواناً من الله، فهو صاحب الوسيلة والفضيلة والشفاعة والمقام المحمود والمنزلة الرفيعة في الجنة، ولكنـه كان نبراـساً لفقراء الأمة المستقيمين على الشريعة الحقة، أن فقرهم لا ينتصـهم عند ربيـهم، وأنـه رب أشعـث أغـربـنـ حـافـيـ الـقـدـمـيـنـ، لـوـأـقـسـمـ عـلـىـ اللـهـ لـأـبـرـهـ، وـرـبـ فـقـيرـ لـاـ يـؤـيـهـ لـهـ، خـيـرـ مـلـءـ الـأـرـضـ مـنـ الـأـعـنـيـاءـ الـذـيـنـ يـرـهـبـونـ وـكـانـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـمـقـرـبـيـوـنـ إـلـيـهـ، وـزـيـرـاهـ الـلـذـيـنـ كـانـ خـلـيـفـتـيـهـ، أـبـوـبـكـرـ وـعـمـنـ يـجـوـعـانـ، فـيـخـرـجـهـمـ الـجـوـعـ مـنـ بـيـوـتـهـمـ، يـلـتـمـسـانـ سـدـ الـجـوـعـ بـطـرـيـقـ حـلـ.

وكان بعض من آتاه الله من فضله يعرف ذلك، ويتسارع في إكرامهم واستضافتهم، تارة يدعوهم إلى بيته وطعامه، كما فعل الأنصارى، صاحب الغلام اللحام في الحديث الأول، وكما فعل الفارسى في الحديث الثاني، وكما فعل جابر في الحديث الخامس، وكما فعل أبو طلحه، زوج أم أنس، كما هو ظاهر في بعض الأحاديث، وكما فعل الخياط في الحديث الثاني عشر وما بعده.

وتارة يبعث الهدية والطعام، كما هو ظاهر في بعض أحاديث أنس .

وتارة كان صلى الله عليه وسلم يلـجـأـ إـلـىـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ، فـيـزـورـهـ هـوـمـنـ مـعـهـ، اـبـتـغـاءـ أـنـ يـطـعـمـوـهـ وـيـتـحـفـوـهـ كـأـضـيـافـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـالـثـ.

وفي كل هذه الأحوال تدخل التشريعات الإلهية الفرعية، الضيف المدعو يتبعه ضيف لم يدع، ما موقف الضيف المدعو؟ وما موقف المضيف الداعي؟ وماذا عن المتطرف؟ الداعي يدعوا واحداً، فيتمسك المدعو بأن يدعوا الداعي مدعواً آخر، ما موقف الداعي؟ وما موقف المدعو من إجابة الدعوة؟

المرأة في بيتها، ما موقفها من ضيوف زوجها؟ وماذا عن كلامهم معها؟ ومراجعتها لهم؟ الفقير يدعوا الكبير الشريف إلى طعام بمنزله، الحرف الوضيعة و موقف الإسلام من أصحابها، السيد يأكل مع خادمه، مناولة الأضياف بعضهم بعضاً.

وعلى رأس هذه المباحث الفقير والغنى، وما كان عليه رسول الله ﷺ من التقلل من الدنيا، وما كان عليه الصحابة من الزهد أو التنعم، وأيهما أفضل؟ الغنى الشاكر؟ أم الفقر الصابر؟.

وأبرز النقاط معجزة تكثير الطعام والشراب ببركة النبي ﷺ، وهذه المعجزة الحسية المادية التي شهد لهاآلاف البشر، رأوها رؤيا العين، وأحسوها إحساس الأكل والشرب وتناقلها من الرواة ما يثبتها بالتواتر المعنوي، لكنها كانت في عصر العقل والروح، وأمام معجزة القرآن الكريم لاتقاد تذكر، لذا قد ينكرها بعض الناس.

ولم ينكرونه وقد آمنوا بالمائدة تنزل من السماء بدعة عيسى - عليه السلام؟ وبإنزال المن والسلوى على بنى إسرائيل؟ وبناقة صالح التي كان لها شرب؟ ولهم شرب يوم معلوم؟.

فَاللَّهُمَّ آمِنَا بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَبِالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِكَ، وَبِالْمَعْجَزَاتِ الَّتِي أَظْهَرْتَهَا عَلَى يَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

## المباحث العربية

(كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه.

(وكان له غلام لحام) بتشديد الحاء، أى يبيع اللحم، أى جزار، وفي رواية للبخاري «فقال لغلام له قصاب» بفتح القاف وتشديد الصاد.

(عرف في وجهه الجوع) بقرينة الحال التي كانوا فيها.

(ويحك) كلمة ترحم وتوجه، وقيل: هي بمعنى ويل، يقال: ويح له، ويحاله، وويحه.

(اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر) الإضافة بيانية، أى لخمسة هم نفر

(خامس خمسة) يقال: خامس أربعة، وخامس خمسة بمعنى، قال تعالى: «ثاني اثنين» [التوبه: ٤٠] ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم، ومصير الأربعه خمسة، ومعنى خامس خمسة أى أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع، بتقدير مبتدأ ممحوظ، أى وهو خامس خمسة، والجملة حينئذ حالية.

(فدعاه خامس خمسة) في رواية «فدعاه وجلسواه الذين معه» وكأنهم كانوا أربعة، وهو خامسهم.

(واتبعهم رجل) بتشديد الناء، وفي رواية للبخاري «فتبعدهم رجل» وهم بمعنى، وذكرها الداودي بهمزة قطع، وتلفت ابن التين في توجيهها، وفي رواية «فجاء معهم رجل».

(فلما بلغ الباب) أي باب دار الأنصارى، وفاعل «بلغ» ضمير الرسول ﷺ.

(إن هذا اتبعنا) في رواية للبخاري «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا» وفي رواية «وهذا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا».

(فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع) في رواية للبخاري «فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» وفي رواية «إن شئت أن يرجع رجع» وفي رواية «فإن أذنت له دخل».

(قال: لا. بل آذن له يا رسول الله) «لا» أي لا يرجع، وفي رواية «لا. فقد أذنا له، فليدخل».

(أن جاراً لرسول الله ﷺ فarsiya كان طيب المرق) أي يجيد طعم مرق اللحوم، بما يختار من نوعها، وما يضفيه من أملاح وتوابل وبهار.

(فصنع لرسول الله ﷺ) المفعول محفوظ، أي صنع مرقاً، أي لحم.

(قال: وهذه؟ لعائشة - فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: لا) «وهذه» الواو عاطفة على جملة محفوظة، «هذه» مبتدأ محنوف الخبر، والكلام على الاستفهام، والتقدير: هل أنا مدعاً؟ وهذه مدعومة معى؟ فقال: لا. أي ليست مدعومة. فقال رسول الله ﷺ: لا، أي ليست قابلة للدعوة، ولست مجيئاً لها.

والظاهر أن رفض الرجل لدعوة عائشة سببه أن الطعام كان قليلاً، لا يكفي إلا واحداً، فخشى إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، والظاهر أن النبي ﷺ علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة، فأراد أن تتعلم لتصنعه، أولى لإشارة إلى أنه ينبغي للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، وبخاصة من حضر منهم الدعوة.

(فقاما يتدافعان، حتى أتيا منزله) أي أخذ يمشيان ويسرعان، يمشي كل واحد منهما في إثر صاحبه، يسابقه المشى، كأنه يدفعه إلى الوراء بتقدمه عليه.

(خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أوليلة فإذا هوبأبي بكر وعمر) أي خرج من بيته، على غير جهة، والفاء زائدة، و«إذا» للمفاجأة، ظرف زمان أو ظرف مكان، وتدخل على جملة اسمية، وعاملها عند الجمهور الخبر، أي استقر عنده أبو بكر وعمر وقت أو مكان خروجه، وقيل: عاملها معنى المفاجأة، أي فاجأه أبو بكر وعمر وقت أو مكان خروجه. وفي الرواية الرابعة «بينا أبو بكر قاعد، وعمر معه إذ أتاهما رسول الله ﷺ» فإذا للمفاجأة، أي فاجأهما إتيانه صلى الله عليه وسلم بين أوقات قعودهما.

(ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة؟) «بيوتكم» قال النوى: بضم الباء وكسرها، لغتان، قرئ بهما في السبع، وجمع «بيوت» جائز كالثنية والإفراد.

(الجوع) بالرفع، فاعل لفعل محنوف، أى أخرجنا الجوع، قال النوى: معناه أنهم لما كانوا عليه من مراقبة الله تعالى، ولزوم طاعته، والاشتغال به، فعرض لهم هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما، ويعندهما من كمال النشاط للعبادة، وتمام التلذذ بها، سعيًا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح، يدفع عنه به، وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخرين، وبحضره طعام تتوق النفس إليه. اهـ

(قال: وأنا) قال النوى: هكذا هو في بعض النسخ «أنا» بالواو، وفي بعضها «فأنا» بالفاء.

(قاموا فقاموا معه) قال النوى: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع، وهو جائز بلا خلاف - على اعتبار أن الجمع ما فوق الواحد - لكن الجمهور يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز وأخرون يقولون: حقيقة.

(فأني رجل من الأنصار) هو أبوالهيثم - مالك بن التيهان - بفتح التاء وتشديد الياء.

(مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب، أى صادفت رحباً وسعة، وأهلاً تأنس بهم، مفعولان لفعلين مذددين.

(أين فلان؟) اللفظ الذي نطق به رسول الله ﷺ هو اسم الرجل، أبوالهيثم مالك، وفلان تعبر من الراوى، كنایة عن الاسم.

(ذهب يستعبد لنا من الماء) أى ذهب يطلب لنا العذب الطيب من الماء، ليحضره لنا.

(إذ جاء الأنصاري) «إذ» ظرف لفالت، وجملة «جاء الأنصاري» مضارف لإذ، أى قالت كذا وقت مجيء الأنصاري.

(فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه) نظرة فرح وسرور وترحيب.

(ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني) المقصود من النفي نفي الانبعاء، أى ما ينبغي وما يصح أن يكون أحد أكرم أضيافاً مني اليوم، و«أكرم» خبر «ما» منصوب عند الحجازيين، لأنهم يعملونها عمل ليس، و«أضيافاً» معمول لأكرم.

(فجاءهم بعذق، فيه بسر وتمور ورطب) العذق بكسر العين وسكون الذال، وهو غصن النخل ذو الفروع الحاملة للثمرة، والبسن ثمرة النخل قبل أن يرطب، والعذق يذكر ويؤنث، وعليه قال «كلوا من هذه» وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرب، وليجمعوا بين أكل الأنواع، فقد يطيل بعضهم هذا، ولبعضهم هذا، أما العذق بفتح العين فهو النخلة، كلها، وليس مراداً هنا.

**(وأخذ المدية)** بضم الميم وكسرها، وهي السكين، والظاهر أن سكين الذبح كانت مميزة عندهم عن السكين التي تستعمل في أغراض أخرى، حتى فهموا من أخذها أنه يقصد الذبح.

**(إياك والحلوب)** أى ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول، أى أحذر من ذبح الحلوب، للاستفهام  
بلبنها، فإياك مفعول به لفعل محذوف.

**(فلما أن شبعوا ورووا)** بضم الواو يقال: روى - بكسر الواو وفتح الياء - من الماء  
ونحوه، يروى بفتح الواو، روا، بكسر الراء وفتحها مع تشديد الياء، وروى بكسر الراء وفتح  
الواو، مقصون، إذا شرب وشبع.

**(لتسألن عن هذا النعيم)** سؤال امتنان، فيقال لكم متلا، ألم أطعمكم من جوع؟.

**(لما حفر الخندق)** أى لما بدئ بحفر الخندق، وأثناء حفره.

**(رأيت برسول الله ﷺ خصّا)** بفتح الخاء وفتح الميم، أى ضموراً في البطن من الجوع،  
يقال: خصّ البطن، بفتح الميم، يخصّ بضمها، خصّاً بسكونها، وخصوصاً، ومخصّة، خلا وضمن  
وخصّ الجوع فلاناً، أضعفه، وأدخل بطنه في جوفه، فهو خميس، والجمع خماس بكسر الخاء، وهي  
خميسة، والجمع خماس وخمائص، وخصّ بطلنه، بكسر الميم، يخصّ بفتحها، خصّاً بفتح الخاء  
والميم، كخصّ بفتح الخاء والميم، فهو خمسان بفتح الخاء وسكون الميم، وهي خمسانة، ويقال  
خصّ البطن بضم الميم، يخصّ بضمها، خصّاً بضم الخاء وسكون الميم.

**(فانكفت إلى امرأتي، فقلت لها..)** أى انقلبت ورجعت، قال النسوى: وقع في نسخ  
«فانكفيت» وهو خلاف المعروف في اللغة، بل الصواب: انكفت. بالهمز

**(فأخرجت لي جرابا)** بكسر الجيم وفتحها والكسرأشهر، وهو وعاء من جلد معروف.

**(ولنا بهيمة داجن)** بضم الباء، تصغير بهيمة، وتطلق على الذكر والأنتى، والمراد هنا صغيرة  
من أولاد الضأن شاة، أو سلحة بنت المعن، والداجن ما ألف، البيوت، وكان أغلب أكله وتربيته في  
البيوت، وليس في المراعي.

**(وطحنت)** بفتح النون، والفاعل ضمير يعود على امرأته.

**(ففرفت إلى فراغى)** أى ضمت فراغها إلى فراغى، أى لتساعدنى فيما أعمل لنفرغ.

**(قطعتها في برمتها)** بتشديد الطاء، والضمير يعود على البهيمة الداجن، بمعونة  
المقام، و«في برمتها» متعلق بمحذوف حال، أى قطعتها واضعاً قطعها في برمتها، والبرمة  
القدر من الحجارة.

(ثم وليت إلى رسول الله ﷺ، فقلت....) في «وليت» مجاز المشارفة، أى ثم قصدت الذهاب، وأشرفـت عليهـ، ولبسـت ثيابـيـ لهـ، فـقالـتـ...ـ

(لا تفضحـنـ بـرسـولـ اللهـ ﷺـ وـمـنـ معـهـ) أـىـ أـعـلـمـ رسـولـ اللهـ ﷺـ بـحـقـيـقـةـ طـعـامـنـاـ وـمـقـدـارـهـ،ـ حتىـ لاـ نـفـضـحـ بـحـضـورـ مـنـ لـايـجـدـ طـعـامـاـ عـنـدـنـاـ.

(فـجـئـتـهـ، فـسـارـرـتـهـ، فـقلـلتـ..ـ) الفـاءـ فيـ «ـفـقـلـتـ»ـ تـفـسـيرـيـةـ،ـ فـالـقـوـلـ هـوـ الـمـسـارـةـ.

(وطـحـنـتـ صـاعـاـ منـ شـعـيرـ) بـفتحـ النـونـ،ـ وـالـضـمـيرـ لـأـمـرـأـتـهـ،ـ بـدـلـالـةـ الـمـقـامـ.

(فـتـعـالـ أـنـتـ فـىـ نـفـرـ مـعـكـ)ـ التـنـوـينـ فـىـ «ـنـفـرـ»ـ لـلـتـقـلـيلـ،ـ وـالـنـفـرـ مـنـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ العـشـرـ مـنـ الرـجـالـ.

(إـنـ جـابـرـاـ قدـ صـنـعـ لـكـمـ سـوـرـاـ)ـ بـضمـ السـيـنـ وـسـكـونـ الواـوـ غـيـرـ مـهـمـونـ وـهـوـ الطـعـامـ الـذـيـ يـدـعـىـ إـلـيـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ الطـعـامـ سـلـقاـ،ـ وـهـىـ لـفـظـةـ فـارـسـيةـ.

(فـحـيـهـلـاـ بـكـمـ)ـ قالـ النـوـوـيـ:ـ «ـحـىـ هـلـاـ»ـ بـتـنـوـينـ «ـهـلـاـ»ـ وـقـيـلـ:ـ بـلـاتـنـوـينـ،ـ عـلـىـ وـزـنـ عـلـاـ،ـ وـيـقـالـ:ـ حـىـ هـلـاـ،ـ وـمـعـنـاهـ عـلـيـكـ بـكـذاـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـعـنـاهـ أـعـجـلـ بـهـ،ـ وـقـيـلـ:ـ مـعـنـاهـ هـاـتـ وـعـجـلـ بـهـاـهـ،ـ وـلـلـعـربـ كـلـمـاتـ،ـ نـحـتوـهـاـ مـنـ جـمـلـ،ـ كـالـبـسـمـلـةـ مـنـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ،ـ مـنـ الـحـمـدـ لـهـ،ـ وـالـحـيـعـلـةـ مـنـ حـىـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـحـىـ عـلـىـ الـفـلـاحـ،ـ وـالـحـيـهـلـةـ،ـ وـالـمـعـنـىـ أـقـبـلـواـ وـأـهـلـاـ بـكـمـ.

(لا تـنـزلـ بـرـمـتـكـ)ـ عنـ النـارـ،ـ حـيـنـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ،ـ وـعـبـرـ بـنـوـنـ التـوـكـيدـ الثـقـيـلـةـ لـلـلـتـزـامـ وـالـهـتـامـ،ـ وـالـتـاءـ فـيـ «ـتـنـزلـ»ـ مـضـمـوـنةـ.

(وـلـاـ تـخـيـزـنـ عـجـيـنـتـكـمـ حـتـىـ أـجـيـءـ)ـ «ـتـخـبـنـ»ـ بـفتحـ التـاءـ وـسـكـونـ الـخـاءـ وـكـسـرـ الـبـاءـ وـضمـ الـرـازـىـ بـعـدـهاـ نـونـ التـوـكـيدـ،ـ وـالـخـطـابـ لـجـاـبـرـ وـأـهـلـهـ،ـ وـ«ـحـتـىـ أـجـيـءـ»ـ يـحـتـمـلـ أـنـ نـكـونـ غـاـيـةـ لـعـدـمـ إـنـزالـ .ـ الـبرـمـةـ وـعـدـمـ الـخـيـرـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ غـاـيـةـ لـعـدـمـ الـخـيـرـ فـقـطـ،ـ وـهـوـ الـأـوـلـىـ،ـ لـأـنـ الـخـيـرـ بـدـأـ بـعـدـ مـجـيـئـهـ،ـ أـمـاـ عـدـمـ إـنـزالـ الـبرـمـةـ فـاسـتـمـرـ بـعـدـ مـجـيـئـهـ.

(فـجـئـتـ،ـ وـجـاءـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـقـدـمـ النـاسـ،ـ حـتـىـ جـئـتـ اـمـرـأـتـيـ فـقـالـتـ:ـ بـكـ،ـ وـبـكـ)ـ فـيـ الـكـلـامـ تـقـدـيمـ وـتـأـخـينـ وـالـمـرـادـ مـنـ «ـجـئـتـ»ـ الـأـوـلـىـ رـجـعـتـ،ـ أـنـ بـدـأـتـ الرـجـوعـ وـالـمـرـادـ مـنـ «ـجـئـتـ»ـ الـثـانـيـةـ الـوـصـولـ وـنـهـاـيـةـ الرـجـوعـ،ـ وـأـصـلـ التـرـتـيبـ فـبـدـأـتـ الرـجـوعـ مـنـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ الـخـنـدقـ،ـ سـابـقاـ عـلـىـ مـجـيـءـ النـبـيـ ﷺـ،ـ حـتـىـ وـصـلـتـ إـلـىـ اـمـرـأـتـيـ،ـ فـأـخـبـرـتـهـاـ بـمـاـ حـصـلـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ لـأـهـلـ الـخـنـدقـ،ـ فـقـالـتـ:ـ بـكـ،ـ وـبـكــ أـىـ بـكـ تـلـحـقـ الـفـضـيـحـةـ،ـ وـبـكـ يـتـعـلـقـ الـذـمـ،ـ وـقـيـلـ:ـ بـكـ أـىـ بـرـأـيـكـ وـقـعـ مـاـ وـقـعـ،ـ وـبـسـوـءـ نـظـرـكـ وـتـصـرـفـكـ حـصـلـ مـاـ حـصـلـ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ دـعـاءـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـقـعـ بـهـ سـوءـ وـيـقـعـ بـهـ آخـرـ،ـ غـيـرـ قـاصـدةـ وـقـوـعـ الـمـدـعـوـبـهـ،ـ كـمـ يـحـصـلـ عـنـ الـغـضـبـ وـالـفـزـعـ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ جـاءـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ يـقـدـمـ قـوـمـهـ.

(فقلت: قد فعلت الذي قلت لي) أطلق الفعل على القول، أى قلت الذي قلت لي، أو فعلت الإسرار بالذى قلت لي، وأخبرته صلى الله عليه وسلم بالذى عندنا.

(فأخرجت له عجيتنا) تاء الفاعل لجابن، أى أخرجها من حجرتها إليه صلى الله عليه وسلم، أو كشف غطاءها عنها، بعد أن جاء يحملها، فهى قدر صاع.

(فبصق فيها، وبارك) قال النوى: هكذا هو فى أكثر الأصول «بصق» وفي بعضها «فبسق» وهي لغة قليلة، والمشهور بصق ويزق. اهـ

(ثم عمد إلى برمتنا، فبصق فيها وبارك) «عمد» بفتح الميم، أى قصد واتجه نحو البرمة، وهي على النار

(ثم قال) لامرأة.

(ادعى خابزة فلتخبز معك) قال النوى: «ادعى» هذه اللفظة وقعت فى بعض الأصول هكذا، بعين ثم ياء، وهو الصحيح الظاهر، لأنه خطاب للمرأة، ولهذا قال: «فلتبخز معك» وفي بعضها «ادعونى» بواو ونون، وفي بعضها «ادعنى» وهما أيضاً صحيحان، وتقديره: اطلبوا وأطلب لى خابزة. اهـ

(وأقدحى من برمتكم، ولا تنزلوها، أى واغرفى من برمتكم، ولا تنزليها أنت ولا أحد من الموجودين)، يقال: قدحت المرق أقدحه، بفتح الدال، أى غرفته.

(وهم ألف) جملة مستأنفة استئنافاً بياناً، أو حالية من فاعل «أكلوا» داخلة فى جواب القسم.

(حتى تركوه، وانحرفوا) أى حتى تركوا الطعام شيئاً، وانصرفوا عنه عدم رغبة فيه.

(وإن برمتنا لتفطر كما هي) الجملة حالية، و«تفطر» بكسر الغين، وتشديد الطاء، أى تغلى، ويسمع غليانها، ومنه غطيط النائم، وهو صوت نفسه حين يتربّد في خياشيمه، والمعنى أن البرمة كانت تغلى بما فيها، كما كانت قبل الغرف منها.

(وإن عجيتنا لتخبز كما هو) كان الأصل أن يقول: كما هي، ليعود الضمير على العجينة باعتبار لفظها، ولكنه أعاد الضمير عليها مذكرة باعتبارها عجيناً.

(عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأم سليم) أبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري، وأم سليم من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكانت زوجة لمالك بن النضر في الجاهلية، وولدت له أنساً قبل أن تسلم، ولما أسلمت غضب زوجها مالك، فخرج إلى الشام، ومات بها، فخطبها أبو طلحة، فقالت له: ما مثلك يرد يا أبا طلحة، ولكنك امرؤ كافر، وأنا مسلمة، لا تحل لي، فإن تسلم بذلك

مهرى، فأسلم، فكان ذلك مهرها، وكان أبو طلحة يرمى بين يدى النبي ﷺ يوم أحد، ويقول له: نحرى دون نحرك يا رسول الله، وتوفي سنة أربع وثلاثين.

وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ، وكان صلى الله عليه وسلم يزورها، فتحفه بالشىء تصنعه له، وكان أنس ابنها ربيب أبي طلحة خاتم رسول الله ﷺ لعشر سنين، طلبت أمه من رسول الله ﷺ أن يدعوله، فدعا له بالزيارة في ماله وولده، فيروى عنه أنه كان يقول: دفت من صلبي مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضى لتثمر في السنة مرتين، أقام بعد النبي ﷺ بالمدينة، وشهد الفتوح، وقطن البصرة، ومات بها سنة تسعين، وهو آخر الصحابة موتاً - رضي الله عنهم أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة، فرواوه مطولاً عن أبيه، أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن، وأوله «عن أبي طلحة، قال: دخلت المسجد، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع...» الحديث.

(قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع) هكذا في الرواية السادسة، ويعنيها فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها - أي الطرحة التي كانت تغطي وجهها وصدرها بها - فلفت الخيز ببعضه - أي ولفته بالخمار - ثم دسته تحت ثوبه، ورددت ببعضه - أي وربت ثوبه على - وعند البخاري «ولاتبني ببعضه» أي لفتني به، أي لفت ببعضه على رأسه، وببعضه على إبطه، يقال: لاث العمامة على رأسه، أي عصبها. ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم - أي وقفتهم أمامهم - فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ قال: فقلت: نعم. فقال: الطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لمن معه: قوموا...».

وفي الرواية السابعة عن أنس قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، لأدعوه، وقد جعل طعاماً، قال: فأقبلت، ورسول الله ﷺ مع الناس، فنظر إلى، فاستحييت، فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس: قوموا...».

وفي الرواية الثامنة «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ، طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه...» الحديث كالسابق.

وفي الرواية العاشرة «عن أنس قال: رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد، يتقلب ظهراً لبطن، فأتى أم سليم، فقال: إن رأيت رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد، يتقلب ظهراً لبطن، وأظنه جائعاً...» الحديث كالسابق.

وفي الرواية الحادية عشرة «عن أنس بن مالك قال: جئت رسول الله ﷺ يوماً، فوجده جالساً مع أصحابه، يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة على حجر.. فذهبت إلى أبي طلحة، فقلت: يا أبا طلحة.. فدخل أبو طلحة على أمى، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، عندي كسر من خبن وتمرات...».

قال الإمام النووي: أعلم أن أنساً عليه روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق، وهما

قضيتان، جرت فيهما هاتان المعجزتان - تكثير الطعام القليل، وعلمه صلى الله عليه وسلم بأن الطعام القليل سيكثر - ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم - رضي الله عنهما - أرسلوا أناساً إلى النبي ﷺ بأقراص شعير.. إلى آخر ما ذكر في الرواية السادسة، وأما الحديث الآخر فيه أن أنساً قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه... ثم ساق روايتنا السابعة. ثم قال: وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك، وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة. اهـ

وكذلك يميل الحافظ ابن حجر: إلى تعدد القصة، فيقول بعد أن ذكر روايات مسلم، وزاد عليها رواية أحمد «إن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طاويها» ورواية أبي يعلى «إن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فذهب، فأجر نفسه بصاع من شعير، ثم جاء به» ورواية أبي نعيم «جاء أبو طلحة إلى أم سليم، فقال: أعندي شيء، فإني مررت على رسول الله ﷺ، وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء، وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع» يقول: ولا منافاة بين ذلك، لاحتمال أن تكون القصة تعددت، ويدل على التعدد ما بين العصيدة [الواردة في البخاري، بلفظ «أن أم سليم عمدت إلى مد من شعير، جشته - أي جعلته جشيشاً، دقيقاً غير ناعم - وجعلت منه خطيفة - وهي العصيدة، وزناً ومعنى - وعصرت عكة عندها... الحديث] والخبز المفتوق، الملتوت بالسمن، من المغایرة. اهـ

وفي النفس من تعدد القصة شيء، فالمسجد الوارد في الرواية السادسة وفي الرواية العاشرة المراد به الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلة فيه، حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، كما يقول الحافظ ابن حجر

وكون القوم ثمانين، ودخلوا عشرة عشرة، دون اختلاف في ملابسات وصولهم وبعد التعدد.  
ثم إن الجمع ممكن وسهل، فكون الرائي لأعراض الجوع أبا طلحة أو أنساً لا يلزمه التنافي، فقد يكون كل منهما قد رأى، وكل منهما قد أخبر.

وكون أنس ذهب بكسر الخبن وعاد به لا ينافي ما حصل بعد وصول النبي ﷺ من فته، ولته بالسمن.

وكون أم سليم قدمت خبراً مفتوقاً، أو عصيدة، فيمكن أن تكون قد جمعت بينهما، وأن الخبز الكسر المرسل مع أنس هو الذي فت، وأنها لما رأت الناس طحنت الدشيش وطبوخته عصيدة، والتتشابه في الأحداث يرجح عدم التعدد. والله أعلم.

(فقمت عليهم) سياق الكلام أن أبا طلحة وأم سليم أرسلوا الخبز مع أنس، ليأخذه النبي ﷺ، فبأكله، فلما وصل أنس، ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحياناً، وظهر له أن يدعو النبي ﷺ، ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويتحمل أن يكون ذلك تحطيطاً من أرسله، وأنهما قالا له: إن رأيت كثرة الناس فادع النبي ﷺ وحده، خشية أن لا يكفيهم الخبز الذي يحمله، وقد عرفوا بإثمار النبي ﷺ، وأنه لا يأكل وحده، فلما رأى كثرة الناس دعاهم.

(أرسلك أبو طلحة؟) بهمزة ممدودة للاستفهام.

(فانطلق، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة، فأخبرته) في رواية «قال القوم: انطلقوا. فانطلقوا، وهم ثمانون رجلاً» وفي أخرى «فلمًا قلت له: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: يا هؤلاء. تعالوا، ثم أقبل بأصحابه، حتى إذا دنوا - أى من منزل أبي طلحة - أرسل يدى، فدخلت، وأنا حزين، لكثرة من جاء معه».

(قالت: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً، ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، أى إنه عرف الطعام ومقداره، فهو أعلم بالمصلحة، فلو لم يعلمهما في مجىء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن يا أبا طلحة.

(فانطلق أبو طلحة حتى لقى رسول الله ﷺ) أى فانطلق إلى خارج الدار، ليتلقي رسول الله ﷺ وصحبه، وفي رواية «فاستقبله أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، ما عندنا إلا قرص، عملته أم سليم» وفي رواية «إنما صنعت لك شيئاً» وفي روايتنا التاسعة «يا رسول الله إنما كان شيء يسير» وفي رواية «فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى. يا رسول الله، إنما هو قرص؟ فقال رسول الله ﷺ: ادخل، فإن الله سيببارك فيما عندك».

(هلمني ما عندك يا أم سليم) في بعض الروايات «هلم» وهو في لغة الحجاز لا يؤنث، ولا يثنى، ولا يجمع، أى هات ما عندك.

(وعصرت عليه أم سليم عكة لها) «العكة» بضم العين وتشديد الكاف، إماء من جلد، مستدين يجعل فيه السمن غالباً، وفي رواية «قال: هل من سمن؟ فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن، فجاء بها، فجعلها يعصرانها، حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته، ثم مسح القرص، فاتفتح.

(فأدمنته) بمد الهمزة وقصرها، لغتان، وضمير الفاعل لأم سليم، أى جعلت فيه إداماً.

(ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أَنْ يَقُول) في الرواية السابعة «فسها رسول الله ﷺ، ودعا فيها بالبركة» وفي رواية «ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعْظَمُ فِيهَا الْبَرْكَةَ».

(ثم قال: أئذن لعشرة) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل منزل أبي طلحة وحده، وهو كذلك، وقد صرخ به في رواية، ولفظها «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب قال لهم: اقعدوا، ودخل». «

( وإنما أذن لعشرة عشرة فقط)، لأن لا يتصور أن يتحقق حول القصعة أكثر من هذا العدد، فكان بهذا أرفق بهم، لئلا يبعد بعضهم عن القصعة.

(ثم هيأها، فإذا هي مثلها حين أكلوا منها) أى حين بدءوا الأكل منها، ومعنى «هيأها»

أى هي القصعة، وجمع ما على جدرانها من طعام، وفي ملحق الرواية السابعة «ثم أخذ ما بقى، فجمعه، ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان، فقال - لأبي طلحة وأم سليم وأنس - دونكم هذا» أى خذوا هذا، فكروا.

(**ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا**) أى بقية، وفي ملحق الرواية التاسعة «ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل أهل البيت، وأفضلوا ما أبلغوا جيرانهم» وفي الرواية العاشرة «ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك، وفضلت فضلة، فأهدينا لجيراننا».

(إن خياطا) في رواية أنه كان غلام النبي ﷺ، ولفظها عن أنس «إن مولى لي خياطاً دعاه».

(**دعا رسول الله ﷺ ل الطعام صنعه**) فكان الطعام - كما في الرواية - خبزاً من شعير، ومرقا فيه دباء وقديد «والدباء بضم الدال وتشديد الباء ممدودة، ويجوز القصر وأنكره القرطبي، وهو القرع - وقيل: خاص بالمستدير منه، وهو اليقطين أيضاً، واحد دباء ودببة ودباءة.

(**فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام**) عند ابن ماجه بسنده صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «بعثت معى أم سليم بمكتل، فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ، فلم أجده، وخرج قريباً إلى مولى له دعاه، فصنع له طعاماً، فأتيته وهو يأكل، فدعاني، فأكلت معه، قال: وصنع له ثريدة بلح وقرع، فإذا هو يعجبه القرع، فجعلت أجمعه، فأدانيه منه» قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين قوله في هذه الرواية «فلم أجده» وبين حديث الباب «ذهبت مع رسول الله ﷺ» بأنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويحتمل تعدد القصة على بعد.

(**فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالي الصحفة**) «حوالي» بفتح اللام وسكون الياء، أى جوانب، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها.

## فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث في هذا الناب في أربع نقاط:

- ١- الضيف يتبعه شخص لم يدع، ماذَا على الضيف؟ وماذا على الداعي؟ صاحب الطعام؟.
- ٢- ما كان عليه الرسول ﷺ من ضيق الحال، والكرم.
- ٣- تكثير الطعام، كمعجزة حسية لرسول الله ﷺ.
- ٤- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم.

وهذا هو التفصيل:

١- أما النقطة الأولى فقال النووي: إن المدعو إذا تبعه رجل، بغير استدعاء، ينبغي له أن لا يأذن له، وبنهاه، وإذا بلغ بباب دار صاحب الطعام أعلمبه به، ليأذن له، أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له، إن لم يترتب على حضوره مفسدة، بأن يؤذن الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو أعطاه شيئاً من الطعام كان حسناً، إن كان يليق به، ليكون رداً جميلاً.

وهذه قضية الرواية الأولى، وقد أخذ منها الحافظ ابن حجر: أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه.

كما أخذ منها أن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء، لأن الرجل تبع النبي ﷺ، فلم يرده، لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

قال: وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاف في جواز التطفيل، لكن يقيد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفiliين جزءاً، فيه عدة فوائد، منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل يقال له: طفل، من بنى عبد الله بن غطفان، كثراً منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة، فسمى طفيلي العرائس، فسمى من اتصف بعد بصفته طفيلي.

ثم قال الحافظ: واستدل به على منع استتبع المدعو غيره - أي عدم دعوة المدعو لغيره ليصحبه - إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك. اهـ. وهذا المأخذ غير واضح من الحديث، فإن الرواية الأولى ليس فيها استتبع، ولا منع استتبع، ولا يؤخذ من عدم الفعل المنع لكن قد يؤخذ من الرواية الثانية إذ منع صلى الله عليه وسلم من الاستتبع، فأقره والتزم به، على أن قصة جابر وأبي طلحة والخياط لا تؤيد هذا المأخذ، إلا أن يقال: إن دعوة النبي ﷺ لغيره في هذه الأحاديث كانت دعوة لما صار حقاله، واستدل به على أن الطفيلي يأكل حراماً، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً «من دخل بغير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً» وهو حديث ضعيف، رواه أبو داود، وقال الشافعية: لا يجوز التطفيل، إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساطاً. اهـ وينبغي أن يقيد بما إذا قبله صاحب الدار بقبول حسن.

أما الرواية الثانية ففيها أن الداعي لم يأذن لمن أراد المدعو استصحابه، وهذا حقه فقد لا يكفي طعامه غير المدعو، فيخرج، وقد يتذكره صاحب الدار بدخوله، استثقالاً له، أو لأمر ما، ولم يستخدم جابر وطلحة هذا الحق، إما لأنهما علموا بركرة النبي ﷺ وجوهاها، وإما لأن بينهما وبين النبي ﷺ من المودة والإجلال له ما يمنعهما من ذلك، لكن هل من حق المدعو ولوليمة أن يمتنع من الإجابة، إذا امتنع الداعي من الإذن لمن أراده المدعو؟ ظاهر الحديث أن له ذلك، لكن الحافظ ابن حجر يقول: ليس له أن يمتنع، ويجب عن هذه الرواية بأن الدعوة لم تكن ولوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً، قال: ويستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، كما في قصة اللحام، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها.

٢- أما عن النقطة الثانية - ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الضيق في الرزق -

فإن الرواية الثالثة ظاهرة في ذلك، وأنهم ابتلوا بالجوع وضيق العيش في أوقات، قال النووي: وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقري عليهم، وهذا زعم باطل، فإن راوي الحديث أبوهريرة، ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر.

فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية، فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره؟ فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ولا ضرورة إليه، بل الصواب خلافه، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي صلى الله عليه وسلم، فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده، كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبع من خبز الشعير» وعن عائشة «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تباعاً، حتى قبض» و«توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعرين، استدنه لأهله» وغير ذلك مما هو معروف، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر، ثم بعد قليل ينفد ما عنده، لإخراجه في طاعة الله من وجوه البن وإيثار المحتاجين، وضيافة الطارقين، وتجهيز السرايا، وغير ذلك. وهكذا كان خلق صاحبيه - رضي الله عنهم - بل أكثر أصحابه، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - مع بraham له صلى الله عليه وسلم، وإكرامهم إيه، وإتحافهم له بالطرف وغيرها، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت، بإيثاره به غيره، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال مثله، في ذلك الوقت، كما جرى لصاحبيه، ولا يعلم أحد من الصحابة، علم حاجة النبي ﷺ، وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها، لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم، إيثاراً لتحمل المشاق، وحملها عنهم، وأشباه هذا كثير في الصحيح مشهوراً.

ومن هذا الصحيح المشهور «كان فراش رسول الله ﷺ من أدم - جلد مدبوغ - حشوه ليف» وروايتنا الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والعاسرة والحادية عشرة، عند البخاري عن أنس «لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبراً مرققاً حتى مات» وعند البيهقي «ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متولية، ولو شئنا لشعبنا، ولكنه كان يؤثر على نفسه».

وادعى ابن حبان أن النبي ﷺ لم يكن يجوع، واحتج بحديث «أبیت يطعننی ربی ویسقینی» وتعقب بالحمل على تعدد الحال، فكان يجوع أحياناً، ليتأسى به أصحابه، ولا سيما من لا يجد مدا، ويتألم ويصبن ويحتسب، فيضاعف له الأجر.

والحق أن هذا الزهد من النبي ﷺ إنما كان لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، قال ابن بطال: المال يرحب فيه للاستعانت به على الآخرة، فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه، فزهده صلى الله عليه وسلم لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا. اهـ

نعم جاء في الصحيحين «أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه ما فتح الله به عليه من خير وغيرها، من تمرو وغيره، يدخله سنته، ثم يجعل ما بقي عنده عدة في سبيل الله تعالى» ثم كان مع ذلك يطرأ عليه الطارئ، فربما أدى ذلك إلى نفاد ما عند أهله.

وقد أخذ رسول الله ﷺ آل بيته وأزواجه بهذه السياسة، فعند البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد توفي رسول الله ﷺ، وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد - أي حيوان - إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه، حتى طال على، فكلته، ففني».»

وعنها رضي الله عنها «كان يأتي علينا الشهرين، ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتي باللحيم» وفي رواية لها «إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كان لهم منائح، وكانوا يمنعون رسول الله ﷺ من أبياتهم، فيسوقناه».»

أما أصحابه رضي الله عنهم فقد سمعوا منه قوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥] أي تشغيلibal عن الطاعة والقيام بحق الله، وقوله تعالى: «وَمِنْ فَاهَةِ اللَّهِ لَئِنْ عَاتَاهَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْمُصَالِحِينَ فَلَمَّا عَاتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ وَتَوَلُّوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ فَأَعْفَقُهُمْ يَنْقَأْفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ مَا أَحْلَفُوا اللَّهُ مَا وَقَدْرَهُ وَمِمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [التوبه: ٧٥ وما بعدها] وقوله تعالى «رَبِّنَّ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَّةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ» [آل عمران: ١٤] وقوله تعالى «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَغْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ» [هود: ١٥] وقوله تعالى «الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى رُزَّتُمُ الْمَقَابِرَ» [التكاثر: ٢، ١] وقوله تعالى: «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْمَئِنُ إِنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى» [العلق: ٦-٧] وقوله تعالى: «أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَتَبَيَّنَنَّ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ» [المؤمنون: ٥٥، ٥٦] أي أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه، لكرامتهم علينا، إن ظنوا ذلك أخطبوط، بل هو استدراج «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِدُّهُمْ لِيَرْدَادُوا إِنَّمَا» [آل عمران: ١٧٨] وسمعوا من رسول الله ﷺ قوله «تعس عبد الدينار والدرهم والقطبفة والخمصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض» يدعو صلى الله عليه وسلم على الجامع للمال، القائم على حفظه، المتكلب على الاستيلاء عليه من حله ومن غير حله، المستميت في السعي وراءه، الخادم له، كأنه عبده، يدعو صلى الله عليه وسلم على من هذه حاله بالتعasse، نقضاً لقصده، وقوله صلى الله عليه وسلم «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتى المال» وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الأكثرين هم المقلون يوم القيمة، إلا من قال هكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه، وقليل ما هم» وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس» وقوله لأبي ذر: يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم. قال: وترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: إنما الغنى غنى القلب، والفقير فقر القلب: أي ليس الغنى حقيقة كثرة المال، لأن كثيراً من وسع الله عليهم في المال لا يقنعون بما أوتوا، فهم يجهدون في الاستزادة، ولا يبالون من أين يأتينهم، فكأنهم فقراء، لشدة حرصهم، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو الذي استغنى بما أotti، وهو الذي قنع ورضي، ولم يلح في الطلب، فكأنه غنى، وإن الغنى النافع العظيم الممدوح هو غنى النفس، فإن الإنسان إذا

استغنت نفسه عظم في داخله أكثر من الغنى الذي هو فقير النفس، فإن فقر نفسه يورطه في كثير من رذائل الأمون يبيع آخرته بدنياه، بل بدنيا غيره، فيكثر من يذمه من الناس، ويصغر قدره عندهم، فيكون أحقر من كل حقين، وهو يملك المال، وأذل من كل ذليل وإن امتلأت خزائنه.

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة الفقر فالذى فعل الفقر

أى الذى فعله هو الفقر

وسمعوا قوله صلى الله عليه وسلم «اطلعت في الجنة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء؟ وذلك لأن كثيراً من الأغنياء يصابون بالشح، فيمسكون عن الإنفاق في وجوه الابن ويخافون الفقر، فيكترون من المال، ويقولون من ثواب الآخرة، فكان أغنياء الدنيا قلة في الجنة.

سمع الصحابة كل هذه النصوص، ففهمها بعضهم على أنها ذم للمال وللغنوى، وأنها إنذار بخطر التكالب على الدنيا وزينتها، فأثر الزهد والتقوف وشظف العيش، من هؤلاء مصعب بن عميين، استشهد يوم أحد، ولم يكن له إلا نمرة مرقعة، إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاته، وإذا غطوا بها رجليه بدت رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا بها رأسه، وأن يجعلوا على رجليه الإذخر، هذا الفتى كان من أنعم فتيان مكة، غنى ونعمومة ومتعة وهناء، أثر الإسلام وترك كل هذا النعيم، يقول على عليه: بينما نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عميين، وما عليه إلا بردة له، مرقوعة بفروة، فبكى رسول الله ﷺ لما رأه، للذى كان فيه من النعيم، والذى هو فيه اليوم» أخرجه الترمذى.

وريما كان كثيراً من الصحابة راہدين بالضرورة وواقع الأمر قبل الفتوح، فقراء لا عن قدرة على الغنى، لكن بعضهم بعد الفتوح، وبعد اتساع الأرزاقي وسهولتها آثر الزهد على الغنى، طواعية، وأعرض عن المال وادخاره، وإن جاءه أنفقه في وجه الخير من أمامه وعن يمينه وشماله ومن خلفه، فهذه عائشة - رضي الله عنها - جاءها عطاء عمر عليه في غرارة، عشرة آلاف، فقالت ما هذا؟ قالوا: عطاوك، بعث لك به عم، قالت: نقود في غرارة كالتمر؟ قالوا: نعم، قالت لجاريتها: صبيه على الأرض، وأخذت تقبض بيدها القبضة وتبعث بها إلى آل فلان، والقبضة إلى فلانة، حتى لم يبق منه شيء، فقالت لها جاريتها: ما أبقيت لنا ما نفطر به ونحن صائمتان؟ قالت: لو ذكرتني لفعلت.

ومن هؤلاء الراہدين اختيار عمر عليه، وزهده وهو خليفة المسلمين يضرب به المثل، وأبو ذر عليه، ورأيه في كنز المال مشهور، وقصته مع معاوية معروفة، ومن هؤلاء أيضاً كثيراً من أهل الصفة.

الفريق الثاني من الصحابة فهم من هذه النصوص التحذير من خطر جمع المال من غير حله، والتحذير من خطر إنفاقه في غير وجهه، واستشعر قوله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ﴾** [الأعراف: ٢٢]؟ فتبسط في بعض المباحثات، من كثرة النساء والسرارى والخدم والملابس والمساكن والأطعمة والضياع، مع القيام بحق الله تعالى فيها، وعدم التغافل في الانشغال بها، كابن عمر عليه، ومنهم من استكثر من المال

بالتجارة وغيرها، مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم.

أمام هذه النصوص، وأمام اختلاف وجهات النظر في فهمها، وأمام سلوكيات الصحابة والتابعين والسلف الصالح بخصوصها عقد العلماء - وعلى رأسهم البخاري - بابا في الفقر والغنى، أيهما أفضل؟ وأطالوا القول بما لا يتسع له المقام.

«الخلاصة في نقاط»:

**الأولى:** أن نعيم الدنيا محسوب يوم القيمة، فالله تعالى يقول للكافرين آنذاك **﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾** [الأحقاف: ٢٠] وفي البخاري «عن خباب عليه قال: هاجرنا مع الذي عليه، فوق أجرا على الله تعالى، فمنا من مرض - أى مات قبل الفتوح - لم يأخذ من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهديها» أى ومنا من عاش حتى ظهر الغنى وقطفه، أى فالآلون أجرهم كلهم مدخر لهم يوم القيمة، والآخرون أخذوا من أجورهم الأخرى بقدر ما تنعموا في الدنيا، وأصرح من هذا في المسألة ما رواه مسلم «ما من غازية تغزو، فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجراهم» وقد سبق شرح هذا الحديث في الجهاد، وعند ابن أبي الدنيا، بسند جيد «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته، وإن كان عند الله كريماً».

**الثانية:** أن نعيم الدنيا مسئول عنه يوم القيمة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هُنَّمَ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾** [التكاثر: ٨] وقوله صلى الله عليه وسلم في روايتنا الثالثة «والذي نفس بيده لتسأل عن هذا النعيم» وحديث «لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن ماله، من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه» فصاحب الدرهم أخف حساباً ومساءلة يوم القيمة من صاحب الدرهمين.

**الثالثة:** أن الحرص على الدنيا، والانشغال بها، والتکالب على جمعها، بما يقلل من الاهتمام بالأخرة، أو بما يضحي بعزة المؤمن وكرامته في سبيلها، ففي الحديث «اطلبوا الرزق بعزة النفس، فإن الأمور تجري بالمقادير» أو بما يدفع إلى التقصير في إنفاقها من الشح والبخل والظلم، أو بما يدفع إلى الطغيان والكبروالخياء والغرور كل ذلك مذموم، فرسول الله عليه يقول: «ليس لك من المال إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت» ورحم الله الشاعر إذ يقول:

نصيبك مما تجمع الدهر كله . . . رداء ان تطوى فيهما وحنوط

**الرابعة:** أن السعي في الرزق، والعمل باليد، وعمارة الأرض إلى أقصى حدود العمارة والحضارة مطلوب شرعاً بدرجة الوجوب، بشرط التقوى من الأخطار المشار إليها سابقاً، فقد كان رسول الله عليه يستعيد من الفقروالدين وغلبة الرجال والعجز والكسيل، وعمره عليه كان يقول: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم قدنا شره، وارزقنا أن نتفقه في حقك، وقال الفقراء لرسول الله عليه: يا رسول الله، ذهب المكثرون بالأجر، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يتصدقون به، فيؤجرون، ولا نتصدق، فقال رسول الله عليه: أفلأدلكم على شيء، إذا فعلتموه لم

يسبّقكم إلا من فعل فعلكم؟ تسبحون وتحمدون وتکبرون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، فذهبوا، ففعلوا، فرجعوا، فقالوا: يا رسول الله. سمع إخواننا الأغنياء بما أمرتنا، ففعلوا مثل ما فعلنا؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء».

الثالثة: من نقاط فقه الحديث تکثیر الطعام والشراب، كمعجزة حسية لرسول الله ﷺ وعنها يقول النبوي: في الحديث الدليل الظاهر، والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ، وقد ظهرت أحاديث آحاد بمثل هذا، حتى زاد مجموعها على التواتر، وحصل العلم القطعى بالمعنى الذى اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انحراف العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تکثیر الطعام القليل، الكثرة الظاهرة، ونبع الماء، وتکثيره، وتسبيح الطعام، وحنين الجذع، وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمع ذلك العلماء فى كتب دلائل النبوة، كالدلائل للفقال الشاشى وصاحبہ أبي عبد الله الحليمي، وأبى بكر البیهقى الإمام الحافظ، وغيرهم بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البیهقى.

الرابعة: ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

- ١- من الرواية الأولى، من قوله «وكان له غلام لحام» جواز الاتساب بمهنة الجزاره» وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره، ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته. قاله الحافظ ابن حجر وهذا مسلم، لكن في أخذه من الحديث نظر، فإن كونه عبداً وخداماً لا يفيد أن مثل تلك الحرفة لا تضع قدر من يمتهنها.
- ٢- واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع.
- ٣- وانتفاع السيد بكسب عبده من تلك الصنائع.
- ٤- وأكل الإمام والشريف والكبير من طعام الحرفة غير الرفيعة.
- ٥- ومن قوله «فعرف في وجهه الجوع» أن النبي ﷺ كان يجوع أحياناً.
- ٦- وفيه الحكم بالقرينة.
- ٧- وأن الصحابة كانوا يديعون النظر إلى وجهه، تبركا به، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه صلى الله عليه وسلم.
- ٨- وفي دعوة الأنصارى أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه، أو يدعوه إلى منزله، قاله الحافظ ابن حجر، وفي أخذه من هذا الحديث نظر، نعم فيه صنع الطعام للغين ودعوتهم إليه في منزله، أما ما ذكره الحافظ فيمكن أخذه من الرواية السادسة.
- ٩- وفي إجابته صلى الله عليه وسلم دعوة الأنصارى إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم.
- ١٠- وفي فعل الأنصارى وإقرار النبي ﷺ أن من دعا عدداً معيناً أعد ما يكفيهم، ولا يستند إلى حديث «طعام الواحد يكفى الاثنين» فقد أعد الأنصارى ما يكفى الخمسة وزيداً.

- ١١- ومن استئذان الرسول ﷺ للتابع أن من دعا قوماً متصفين بصفة، ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ، أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في الهدية، على أساس أن جلساء المرء شركاء له فيما يهدى إليه بصفة، إذا كانوا متصفين بهذه الصفة.
- ١٢- ومن قوله «إن هذا اتبعنا» وفي رواية «لم يكن معنا حين دعوتنا» أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتاج إلى الاستئذان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلاناً وجلساءه، جاز لكل من كان جليس له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحب، أو لا يجب.
- ١٣- استدل القاضى عياض بإذن الأنصارى للتابع بالدخول معهم على أنه لا ينبغى أن يظهر الداعى الإجابة، وفي نفسه الكراهة لثلا يطعم من تكرره نفسه، وللثلا يجمع بين الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين. [ظن القاضى عياض أن الأنصارى كان محباً لدخول التابع، ولم يكن إذنه له عن حرج] وتعقب بأنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئذان والإذن، ولم يكلف أن يطلع على رضاه بقلبه، قال فى شرح الترمذى: وعلى تقدير أن يكون الداعى يكره ذلك، فى نفسه، فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة.
- ١٤- وفي قوله «إن هذا اتبعنا» بتعيينه بالإشارة، مع إبهام اسمه نوع من الرفق به، لأن تعينه قد يكسر خاطره.
- ١٥- وأن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعى من الإذن لبعض من صحبه.
- ١٦- استنبط بعضهم من الحديث أن القوم الذين على مائدة لا يجوز لهم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يتناول بعضهم بعضاً فى تلك المائدة، أو يتركوا المتناولة، لأن النبي ﷺ استأذن الداعى فى الرجل الطارئ، وأن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف فى الطعام المدعو إليه، بخلاف من لم يدع، فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له، أو ينزل الشيء الذى وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه.
- ١٧- وفي الحديث مشروعية الضيافة، وتتأكد استحبابها لمن غلت حاجة لذلك.
- ١٨- وفيه ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من الاعتناء بأحوال النبي ﷺ.
- ١٩- ومن الرواية الثانية، من قوله «كان طيب المرق» جوان أكل المرق.
- ٢٠- ومن عدم إذن الفارسي أنه يجوز للداعى أن يرفض دعوة بعض أصحاب المدعو.
- ٢١- وأن المدعو حينئذ له أن يمتنع عن إجابة الدعوة، إذا كان فى دعوة بعض أصحابه مصلحة.
- ٢٢- وأنه يستحب للداعى أن يدعو بعض خواص المدعو معه، كما فعل الأنصارى، سيد اللحام.
- ٢٣- وفي تمسك الرسول ﷺ بدعوة عائشة حسن عشرة، وإظهار مودة.
- ٢٤- ومراجعة الرسول ﷺ ثلثاً، وكان لا يراجع بعد ثلثاً.

- ٢٥- ومن الرواية الثالثة من خروجهم بسبب الجوع ابتلاء الأنبياء وكبار الصحابة، واختبارهم بالجوع وغيره من المشاق، ليصبروا، فيعظم أجرهم، وترتفع منازلهم.
- ٢٦- ومنه أيضاً الخروج في طلب سبب مباح لدفع الجوع، قال النووي: وهذا من أكمل الطاعات، وأبلغ أنواع المراقبات.
- ٢٧- استنبط منه القاضي عياض النهي عن القضاء في حالة الغضب والجوع والهم وشدة الفرح وغير ذلك مما يشغل القلب، ويمنع كمال الفكر.
- ٢٨- ومن قوله «أنا والذى نفسي بيده» جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه، لا على سبيل التشكي وعدم الرضا، بل للتسلية والتchin، أو التماس دعاء أو مساعدة على إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم، وإنما يندم ما كان تشكيهاً وتسخطاً وتجزعاً.
- ٢٩- وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٣٠- وفي إتيانهم رجلاً من الأنصار جواز الإدلal على الصاحب الذي يوثق به.
- ٣١- واستبعاد جماعة إلى بيته.
- ٣٢- وفيه منقبة للأنصاري، أبي الهيثم، إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك، وكفى بذلك شرفاً.
- ٣٣- ومن قول الزوجة: مرحباً وأهلاً. استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشببه، وإظهار السرور بقدومه.
- ٣٤- ومن سؤالها عن زوجها وإجابتها، جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة.
- ٣٥- وفيه جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها، لمن علمت علمًاً محققاً أنه لا يكرهه، بشرط أن لا يخلو بها الخلوة المحرمة.
- ٣٦- ومن قولها «ذهب يستعبد لنا من الماء» جواز استطابة الماء بالتبديد ونحوه.
- ٣٧- ومن قول الأنصاري «الحمد لله، ما أهدى اليوم أكرم أضيفاً مني» استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة، وكذا يستحب عند اندفاع نفقة متوقعة، وفي غير ذلك من الأحوال.
- ٣٨- واستحباب إظهار البشر والفرح بالضيف والثناء عليه في وجهه، وهو يسمع، إن لم يخف عليه فتنـة، فإن خاف لم يثـن عليه في وجهه، وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة في منع الثناء في المواجهة والأحاديث الواردة في جواز ذلك.
- ٣٩- وفيه دليل على كمال فضل هذا الأنصاري، وبلاعنته، وعظيم معرفته، لأنه أتى بكلام مختص، بديع في الحسن في هذا الموطن شيئاً.
- ٤٠- ومن تقديم العزق استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحـم وغيرهما، كما قال النووي، لكنها واقعـة حال، وتـقديـمـ الفاكـهـةـ هـنـاـ حتـىـ يـتـيسـرـ اللـحـمـ وـالـخـبـنـ

٤١- وفيه استحباب الإسراع بتقديم ما تيسر للجائع حتى يعد الطعام المناسب.

٤٢- ومن ذبحه لهم استحباب إكرام الضيف بأشهى الطعام، وقد كره جماعة من السلف التكاليف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة، لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلف له، فيتأذى الضيف، لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصارى، وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناما وأبلأ وأنفق أموالاً فى ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه -رضى الله عنهم- كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه وسيائى بباب خاص لإكرام الضيف فى آخر كتاب الأطعمة والأشربة.

٤٣- ومن النهى عن ذبح الحلوب كراهة ذبحها، إذا وجد غيرها، ولم تكن هناك حاجة لها، لأن فى ذبحها حرماناً لأهل البيت من رزق اللبن.

٤٤- ومن قوله «فلما أن شبعوا» جواز الشبع، وأما ما جاء فى كراهة الشبع فمحظ على المداومة عليه، لأنه يقسى القلب، وينسى أمر المحتاجين، قال القرطبي: وما جاء من النهى عن الشبع محمول على الشبع الذى يثقل المعدة، ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة، ويفضى إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراحته إلى التحرير، بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرمانى تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو أن الثالث للطعام، والثالث للشراب، والثالث للنفس. قال الحافظ: ويحتاج فى دعوى أن تلك كانت عادتهم إلى نقل خاص، وإنما ذلك ورد فى حديث حسن، أخرجه الترمذى والنسائى وأبن ماجه، وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شيئاً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس» قال الحافظ ابن حجر: وهل المراد بالثالث التساوى على ظاهر الخبر؟ أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة؟ محل احتمال.

قال الغزالى فى الإحياء، واختلف فى حد الجوع على رأيين. أحدهما أن يشتهى الخبز وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجائع، ثانهما أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب، وذكر أن مراتب الشبع تنحصر فى سبعة: الأول ما تقوم به الحياة، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام، وهذا واجبان، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذا مندوبيان، الخامس أن يملأ الثالث، وهذا جائز، السادس أن يزيد على ذلك، وبه يثقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكره، السابع أن يزيد حتى يتضرن، وهي البطلة المنهى عنها، وهذا حرام. اهـ

٤٥- ومن قوله «لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة» قال القاضى عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره، قال النبوى: والذى نعتقد أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام

الامتنان بها، وإظهار الكرامة بإسbagها، لا سؤال توبیخ وتقریح ومحاسبة. اهـ ولا منافاة بين القولین.

٤٦- ومن الروایة الخامسة ان خراق العادة وتکثیر الطعام القليل.

٤٧- ومن قوله «فجئته فساررته» جواز المساررة بالحاجة بحضور الجماعة، قال النووي: وإنما نهى أن يتناجي اثنان دون الثالث خشية أن يحزن الثالث، ويظن سوءاً.

٤٨- ومن دعائه صلی اللہ علیہ وسلم أهل الخندق علمه صلی اللہ علیہ وسلم بأن هذا الطعام القليل، الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكتئن، فيكفي ألفاً وزينة، فدعالله الألف قبل أن يصل إليه، وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة.

٤٩- ومن قوله «وجاء رسول اللہ ﷺ يقدم الناس» أن النبی ﷺ كان أحياناً يتقدم الناس وأحياناً يمشي آخرهم، وأحياناً يتوسطهم، لأهداف ومصالح، قال النووي: إنما فعل هذا هنا لأنه صلی اللہ علیہ وسلم دعاهم، فجاءوا تبعاً له، كصاحب الطعام، إذا دعا طائفة يمشي قدامهم، وكان رسول اللہ ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقبيه، وفعله هنا لهذه المصلحة. اهـ لكن قوله «لا يمكنهم من وطء قدميه» غير مسلم، فليس هذا هدفاً لرسول اللہ ﷺ في وقت من الأوقات.

٥٠- وفي قول امرأة جابر لـ«بك وبك» ما كانت عليه المرأة الأنصارية من الجرأة على زوجها.

٥١- وفي قول جابر «قد فعلت الذي قلت: «ما كان عليه جابر من الحلم وحسن معاملة النساء.

٥٢- وفي أحاديث أنس وأبى طلحة وأم أنس -روايتها السادسة والسابعة والثانية والتاسعة والعشرة والحادية عشرة تکثیر الطعام.

٥٣- وعلمه صلی اللہ علیہ وسلم بأن هذا القليل سيکثره اللہ تعالى، فيكفي الخلق الكثرين

٥٤- وفي قوله صلی اللہ علیہ وسلم لأنس: أرسلك أبو طلحة؟ .. الطعام؟ علم من أعلام النبوة.

٥٥- وفي الحديث استحباب بعث الهدية، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المعموت إليه، لأنها وإن قلت خير من العدم.

٥٦- ومن الروایة السادسة، واستنباط أبي طلحة من ضعف صوت النبی ﷺ أنه جائع يؤخذ العمل بالقرآن.

٥٧- ومن وجود رسول اللہ ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس جلوس العالم لأصحابه، يفيدهم ويؤدبهم.

٥٨- واستحباب ذلك في المسجد.

٥٩- وفيه منقبة لأم سليم، رضى اللہ عنها، ودلالة على عظيم فقهها، ورجحان عقلها، لقولها «اللہ

رسوله أعلم» إذ معناه أنه قد عرف الطعام، فهو أعلم بالمصلحة، فلولم يعلمهما في مجىء الجمع العظيم لم يفعلها.

- ٦٠- وما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ.
- ٦١- ومن انطلاق أبي طلحة لتلقى رسول الله ﷺ خروج صاحب البيت لتلقى الضيفان.
- ٦٢- ومن أمر رسول الله ﷺ بفت الخبز استحباب فت الطعام، و اختيار الثريد على الغمس باللقم. كذا قال النووي، لكنها واقعة حال، لا يستدل منها على ما ذكر ثم إن الفت هنا كان الهدف التكثير وليس لفضل الثريد على الغمس.
- ٦٣- ومن الإذن لعشرة عشرة استحباب الاجتماع على الطعام.
- ٦٤- ومن قوله في الرواية السابعة «وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه» علم من أعلام النبوة.
- ٦٥- وفي أكله صلى الله عليه وسلم وأل البيت بعد الناس أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان. كذا قال النووي. لكن ينبغي أن يقيد بحالة قلة الطعام.
- ٦٦- ومن روايتنا الثانية عشرة إجابة الدعوة.
- ٦٧- وإباحة كسب الخيات.
- ٦٨- وإباحة المرق.
- ٦٩- وفضيلة أكل الدباء. كذا قال النووي، وهو غير واضح، ولو قال: حب الرسول ﷺ لأكل الدباء لكان خيراً.
- ٧٠- وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. كذا قال النووي، وليس بمسلم.
- ٧١- ومن فعل أنس أنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً، إذا لم يكرهه صاحب الطعام، قال النووي: وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين: أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة، لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان، والثاني أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى عن ذلك لثلا يتقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل كانوا يتبركون بآثاره.
- ٧٢- وجواز أكل الشريف طعام من دونه، من محترف وغيره.
- ٧٣- وإجابة دعوته.
- ٧٤- ومؤاكلاة الخادم.
- ٧٥- وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف بأصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.
- ٧٦- وفيه الإجابة إلى الطعام، ولو كان قليلاً.

- ٧٧- ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، على المائدة، لقوله في الرواية الثالثة عشرة «جعلت ألقيه إليه ولا أطعنه» قال الحافظ ابن حجر: فإنه لا فرق بين أن يناوله من إثناء، أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، وقال ابن بطال: إنما جاز أن يتناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة، لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كلها، وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه أثره بنصيبه، مع ما له فيه معه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى، فإنه وإن كان للتناول حق فيما بين يديه، لكن لا حق للأخر في تناوله منه، إذ لا شركة له فيه، وتعقب هذا المأخذ من قصة الخياط، لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ، وقصد به صلى الله عليه وسلم، والذى جمع له الدباء خادمه، فلا يحتاج بذلك على جواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً.
- ٧٨- وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف، ويحتمل أن الطعام كان قليلاً، فتأثراً به، ويحتمل أنه كان شبعان، أو كان صائماً.
- ٧٩- ومن قول أنس «فلم أزل أحب الدباء منذ يومئذ» الحرص على التشبه بأهل الخين والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها.
- ٨٠- وفيه فضيلة ظاهرة لأنس عليه لاقتفائة أثر النبي ﷺ، حتى في الأشياء الجبلية.

والله أعلم

## ٥٦٣) باب أكل التمر والرطب والقثاء والكماءة والكباث والثوم وتواضع الأكل وصفة قعوده

- ٤٦٤- ١٤٦ عن عبد الله بن بُسر عليه السلام<sup>(١٤٦)</sup> قال: نزل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على أبيه. قال: فقررتنا إليه طعاماً ووطبة. فأكل منها. ثم أتي بعمر. فكان يأكله ويُلقي التوئي بين إصبعيه ويجتمع السبابة والوسطى (قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله، إلقاء التوئي بين الإصبعين) ثم أتي بشراب فشربه. ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي، وأخذ بليجام ذاتيه. ادع الله لنا. فقال: «اللهُمَّ بارك لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتُهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».
- ٤٦٥- وفي رواية عن شعبة بهذا الإسناد. ولم يشك في إلقاء التوئي بين الإصبعين.
- ٤٦٦- ١٤٧ عن عبد الله بن جعفر عليه السلام<sup>(١٤٧)</sup> قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأكل القفاء بالرطب.
- ٤٦٧- ١٤٨ عن أنس بن مالك عليه السلام<sup>(١٤٨)</sup> قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم مفعياً يأكل تمراً.
- ٤٦٨- ١٤٩ عن أنس عليه السلام<sup>(١٤٩)</sup> قال: أتي رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعمر، فجعل النبي صلوات الله عليه وسلم يقسمه، وهو مختلف، يأكل منه أكلا ذرعاً. وفي رواية ذهير: أكلا حيشاً.
- ٤٦٩- ١٥٠ عن جبلة بن سليم عليه السلام<sup>(١٥٠)</sup> قال: كان ابن الزبير يرزق العمر. قال: وقد كان أصاب الناس يومياً جهداً. وكما نأكل، فيمر علينا ابن عمر وتحن نأكل. يقول: لا تقاربوا، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الإفران، إلا أن يستأذن الرجل أخيه. قال شعبة: لا أرى هلو الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان.

(١٤٦) حدثني محمد بن المثنى الغنوي حدثنا محمد بن حبيب عن يزيد بن حمير عن عبد الله بن بُسر - وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن حماد كلامها عن شعبة (١٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى أخينا و قال ابن عون حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر (١٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجع كلامها عن حفص قال أبو بكر حدثنا حفص بن هشام عن مصعب بن سليم حدثنا أنس بن مالك (١٤٩) وحدثنا ذهير بن حزب وأبن أبي عمر جميعاً عن سفيان قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن غيضة عن مصعب ابن سليم عن أنس (١٥٠) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت جبلة بن سليم

٤٦٧٠ - وفي رواية عن شعبة<sup>(١)</sup> بهذا الإسناد، وainس في حديثهما قول شعبة ولا قوله؛ وقد كان أصحاب الناس يؤمنون به جهلاً.

٤٦٧١ - <sup>١٥١</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٥١)</sup> قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرون الرجال بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

٤٦٧٢ - <sup>١٥٢</sup> عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٥٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَجُوَغُ أَهْلُ  
تَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرَ».

٤٦٧٣ - <sup>١٥٣</sup> عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٥٣)</sup> قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا  
عَائِشَةً، بَيْتُكَ لَا تَمْرَ فِيهِ جِمَاعُ أَهْلَهُ، يَا عَائِشَةً، بَيْتُكَ لَا تَمْرَ فِيهِ جِمَاعُ أَهْلَهُ، أَوْ جِمَاعُ  
أَهْلَهُ» قَالَهَا مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٤٦٧٤ - <sup>١٥٤</sup> عن عامر بن سعد بن أبيه وقاص عن أبيه<sup>(١٥٤)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا يَيْتَ لَابْنِهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرِّهِ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

٤٦٧٥ - <sup>١٥٥</sup> عن سعد<sup>(١٥٥)</sup> قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَصْبَحَ بِسَبْعِ  
تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرِّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سِخْرَ».

٤٦٧٦ - <sup>١٥٦</sup> عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٥٦)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ  
شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا بِرْتِاقٌ، أَوْ أَوْلَى الْبَكْرَةِ».

(١) وَحَدَّثَنَا عَبْيُوتُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَافُهُمَا عَنْ شَبَّةَ  
(١٥١) حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَهِي قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَعِيَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ  
(١٥٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانَ بْنَ يَلَالَ عَنْ هِشَامَ بْنِ غُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
عَائِشَةَ  
(١٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ حَدَّثَنَا يَقْتُلُوبَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحَّالَةَ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمْهُ  
عَنْ عَائِشَةَ  
(١٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ حَدَّثَنَا سَلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ يَلَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ  
(١٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ  
سَعْدًا يَقُولُ  
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَنْرَ حَدَّثَنَا مُرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ حَ وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ  
كِلَافُهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيقَةٌ وَلَا يَقُولُانَ سَوْفَتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
(١٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَابْنُ حَمْزَةَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ  
جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْنَيِّ عَنْ عَائِشَةَ

- ٤٦٧٧-١٥٧ عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل عليه السلام<sup>(١٥٧)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكماء من الممن، و ماورها شفاء للعین». أيضاً
- ٤٦٧٨-١٥٨ عن سعيد بن زيد عليه السلام<sup>(١٥٨)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكماء من الممن، و ماورها شفاء للعین». أيضاً
- ٤٦٧٩-١٥٩ عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل عليه السلام<sup>(١٥٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «الكماء من الممن، الذي أزل الله تبارك وتعالى على يبني إسرائيل، و ماورها شفاء للعین». أيضاً
- ٤٦٨٠-١٦٠ عن سعيد بن زيد عليه السلام<sup>(١٦٠)</sup> عن النبي ﷺ قال: «الكماء من الممن، الذي أزل الله على موسى، و ماورها شفاء للعین». أيضاً
- ٤٦٨١-١٦١ عن سعيد بن زيد عليه السلام<sup>(١٦١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «الكماء من الممن، الذي أزل الله عز وجل على يبني إسرائيل، و ماورها شفاء للعین». أيضاً
- ٤٦٨٢-١٦٢ عن سعيد بن زيد عليه السلام<sup>(١٦٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «الكماء من الممن، و ماورها شفاء للعین». أيضاً
- ٤٦٨٣-١٦٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رضي الله عنهما<sup>(١٦٣)</sup> قال: كنا مع النبي ﷺ بمر الطهران، و تخن تحني الكبات. فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسود منه». قال: فقلنا: يا رسول الله، كأنك رأيت الغنم. قال: «نعم. وهل من النبي إلا وقد رغماها» أو نحو هذا من القول.

(١٥٧) حديثنا قتيبة بن سعيد حديثنا جريراً و حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جريراً و عمرو بن عبيدة عن عبد الملك بن عميرة عن عمرو بن حميد عن حميد بن حميد عن حميد بن زيد عن حميد بن زيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: شعبة بن حميد عن حميد بن عبد الملك لم أنكره من حميد عبد الملك.

(١٥٨) وحدثنا محمد بن المنقى حديثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عميرة قال سمعت عمرو بن حميد قال سمعت سعيد بن زيد

- وحدثنا محمد بن المنقى حديثي محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عبيدة عن الحسن الفزني عن عمرو بن حميد عن سعيد بن زيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حميد عبد الملك.

(١٥٩) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشجعي أخبرنا عبيدة عن مطر عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حميد عن سعيد بن زيد

(١٦٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جريراً عن مطر عن الحكم بن عبيدة عن الحسن الفزني عن عمرو بن حميد عن سعيد ابن زيد

(١٦١) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عميرة قال سمعت عمر بن حميد يقول قال: سمعت سعيد بن زيد يقول

(١٦٢) وحدثنا يحيى بن حبيبخارثي حديثنا حماد بن زيد حدثنا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حبيب فسألته فقال سمعته من عبد الملك بن عميرة قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حميد عن سعيد بن زيد

(١٦٣) وحدثني أبو الطاھير أخبرنا عبد الله بن وہب عن يوں عن أبي هباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر

٤٦٨٤-١٦٤ عن عائشة رضي الله عنها (١٦٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «نَعْمَ الْأَدْمُ - أَوِ الْإِدَمُ - الْخَلُّ» وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيُّ.

٤٦٨٥-١٦٥ وفي رواية عن سليمان بن بلال (١٦٥) بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ «نَعْمَ الْأَدْمُ» وَلَمْ يَشْكُ.

٤٦٨٦-١٦٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٦٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَاهُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ. نَعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ».

٤٦٨٧-١٦٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٦٧) قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَّا مِنْ حُنْزٍ. فَقَالَ «مَا مِنْ أَدْمٍ؟» فَقَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ «فَإِنَّ الْخَلَّ نَعْمَ الْأَدْمُ» قَالَ جابر: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جابر.

٤٦٨٨-١٦٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٦٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيٍّ إِلَى قَوْلِهِ «فَيَقُولُ الْأَدْمُ الْخَلُّ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٦٨٩-١٦٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٦٩) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ يَدِي، فَانطَّلَقْتَنَا، حَتَّى أَتَى بِغُضَنْ خَجَرِيْسَائِيْهِ. فَدَخَلَ ثُمَّ أَذْنَ لِي؛ فَدَخَلَتُ الْجِحَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعْمَ فَأَتَيْتُهُ بِثَلَاثَةِ أَفْرِصَةِ، فَوُضِعَنَّ عَلَى نَبِيِّ. فَبَأْخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ الشَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نَصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ «هَاتُوهُ فَيَقُولُ الْأَدْمُ هُوَ».

(١٦٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ أَخْبَرَنَا سَلَيْمانَ بْنَ بَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ حَدَّثَنَا سَلَيْمانَ بْنَ بَلَالٍ

(١٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَوَانَةَ عَنْ أَبِيهِ يَسْرَى عَنْ سَلَيْمانَ عَنْ جابر

(١٦٧) حَدَّثَنِي يَقْوِبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْزِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ يَسْرَى حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَالِعِ اللَّهَ سَمِعَ جابرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرُئُ

(١٦٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضُومِيُّ حَدَّثَنِي أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبْنَى أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جابرُ

(١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَاجَاجُ بْنُ أَبِي زَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَفِيانَ طَلْحَةُ بْنُ نَالِعَ قَالَ سَمِعَتْ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٤٦٩٠ - ١٧٠ عن أبي أیوب الأنصاری عليه السلام<sup>(١٧٠)</sup> قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعْثَ بِفَضْلِهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ بَعْثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِفَضْلِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لَأَنَّ فِيهَا ثُومًا. فَسَأَلَهُ أَخْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا «وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٤٦٩١ - ١٧١ عن أبي أیوب عليه السلام<sup>(١٧١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي السُّفْلِ، وَأَبْوَأَيْوَبَ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ: فَاتَّبَعَهُ أَبُو أَيْوَبَ تَلَةً. فَقَالَ تَمَشِّي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَتَسْحَوْنَا فَبَأْتُوا فِي جَابِبٍ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه: فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه «السُّفْلُ أَرْفَقُ» فَقَالَ: لَا أَغْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي الْعُلُوِّ، وَأَبْوَأَيْوَبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه طَعَاماً، فَإِذَا جَيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَبَعَّ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِي ثُومٍ. فَلَمَّا رَدَ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ. فَفَرَغَ وَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه «لَا وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُؤْتَى.

## المعنى العام

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وأدبه في حياته بآداب يفضل بها عن الحيوان، أدبه بآداب في سلوكه ونصرفاته يرتفع بها عن البدائية والحقارة والهبوط بالعقل والكرامة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنِ إِنَّمَاتِهِمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَدَّقَتَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] أدبه بآداب في لباسه، وفي مشيه، وفي جلوسه، وفي نومه، وفي إتيانه شهوته، وفي أكله وشربه، قد يظن الجahلون أن الذي يحكم في هذه الأمور العرف والعادات، وتلك نظرة سطحية، مجانية للحق، بعيدة عن التحقيق، العرف قد يبيح لباس المتكبرين والمشيتهم، والقرآن الكريم يقول ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَلَ طُلُولاً كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَبَّبَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٧] ويقول ﴿وَلَا تُصْنَعْ حَذَّلَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُونِي﴾ واقتصر في مَنْتِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِيمِ﴾ [لقمان: ١٨، ١٩].

وفي هذه الأحاديث مجموعة من آداب الأكل والشرب حين يجتمع الأكلون والشاريون، كيف

(١٧٠) حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار واللهفة لأن ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماكة بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أیوب الأنصاری

- وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاستاذ.

(١٧١) وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر واللهفة منه ما قرأت قال حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن زيد أبو زيد الأخوين حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن الفتح مولى أبي أیوب عن أبي أیوب

يجلس الأكل حين الأكل؟ وكيف يدار الطعام والشراب على الأكلين؟ وكيف لو يجمع الأكل بين تمرتين أو لقطتين في دفعة واحدة؟ وكيف يرضي بالقليل ويحمد عليه، تمن، أو كسر من الخبز، أو خل، وكيف يحرص على التجمع على الطعام، ويدعو إليه، ويشرك غيره في طعامه ولو كان قليلاً؟ وكيف ينزل الناس منازلهم، ويكرم كرماءهم؟ وكيف يتحاشى في طعامه أطعمة كريهة الرائحة، أو ذات أثر كريه، كالثوم والبصل والكرات إذا كان سيعجّب بالناس، لمناسبة من المناسبات.

وهكذا نجد الإسلام يرسم الطريق الصحيح لبناء مجتمع متكامل، يسوده التواضع والمحبة والتلاقي والقبول وعدم الاشمئزاز والذنون

يرى أبناءه على القناعة وعدم الشره، والإيثار وعدم الأثر، ليدعم التآلف والوئام بين المسلمين.

## المباحث العربية

(عبد الله بن بسر) بضم الباء وسكون السين، السلمي، صحب النبي ﷺ، هو وابناه وابنته، نزل النبي ﷺ عنده، فقدم له طعاماً.

(قدمنا إليه طعاماً ووطبة) قال النwoي: هكذا رواية الأكثرين «وطبة» بفتح الواو، وسكون الطاء، بعدها باء، وهكذا رواه النضر بن شمبل، روى هذا الحديث عن شعبة، والنضر إمام من أئمة اللغة، وفسره النضر، فقال: والمطبة الحيس، يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي البرقاني وأخرون، وهكذا هو عندنا في معظم النسخ، وفي بعضها «رطبة» بالراء المضمة وفتح الطاء، وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم «رطبة» بالراء، قال: وهو تصحيف من الراوى، وإنما هو بالواو، قال النwoي: وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رأه هو، وإنما فاكتراها بالواو، وكذا نقله الأكثرون عن نسخ مسلم، ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم «وطئة» بفتح الواو، وكسر الطاء، بعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون، والمطبة بالهمزة عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر، كالحيس. قال النwoي: هذا ما ذكروه، ولا منافاة بين هذا كله، فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة. انه والظاهر أن الواو في «وطبة» لعطف التفسير والمعنى: قدمنا إليه طعاماً أى وطبة، ويحتمل أنه من عطف الخاص على العام، إذا كان قد قدم له مع الوطبة خبز ولحم وغيرهما.

(ثم أتى بتمر، فكان يأكله، ويلقى النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى) الصورة المتبدلة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ التمرة من الإناء بأصابعه الثلاث، الإبهام والسبابة والوسطى، كما سبق توضيحه، فيقضم التمرة، ويلكلها، ويخرج نواتها، ممسكاً بالنواة بين إصبعيه السبابة والوسطى، فيلقى بها خارج الإناء، ولا يلقىها في إناء التمرة لثلاثة تختلط بالتمر، أما قول النwoي: وقيل: كان يجمعه على ظهر الإصبعين، ثم يرمي به، فهو قول بعيد، لصعوبة الجمع على ظهر الإصبعين.

(قال شعبة: هو ظنٌّ، وهو فيه إن شاء الله «إلقاء النوى بين الإصبعين») أى قال شعبة عبارة «إلقاء النوى بين إصبعين» أشك فى كونها مروية فى الحديث، أو هى من استنباطى وفهمى، وأرجح أنها منه إن شاء الله، فهو متعدد شاك، وفى الطريق الثانى، ملحق الرواية الأولى جزم بثبات هذا القول فى الحديث، ولم يشك، قال النوى: فهو ثابت بهذه الرواية، وأما رواية الشك فلا تضر سواء نقدمت على هذه، أو تأخرت، لأنه تيقن فى وقت، وشك فى وقت، فاليقين ثابت، ولا يمنعه النسيان فى وقت آخر

(فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - ادع الله لنا) جملة «وأخذ بلجام دابته» معترضة بين القول والمقول، وقد جاء أن دابة الرسول فى ذاك الوقت كانت بغلة يسمونها حمار شامية.

(يأكل القثاء بالرطب) «القثاء» بكسر القاف، هذا المشهور، وفيه لغة بضمها، ولغة بفتحها، مع تشديد الثناء فى كل، وهى نبات معروف، يشبه الخيار لكنه أطول، أى يقطع بأسنانه قطعة من القثاء، ويلحقها فى فمه برطبة، أى ثمرة نخل نضجت قبل أن تصير تمراً، وروى أنه كان يقول: يكسر حرهذا برد هذا.

(رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمراً) أى جالساً على إلبيته، ناصباً ساقيه وفخذيه.

( يجعل النبي ﷺ يقسمه) أى يفرقه على من يراه أهلاً لذلك، قال النوى: وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ، وتبع بتفريقه صلى الله عليه وسلم، فلهذا كان يأكل منه.

(وهو محتفز) أى مستعجل، يقال: حفزه إلى الأمر إذا حثه عليه، وتحفز فى جلسته انتصب فيها غير مطمئن، واحتفز أى تحفن، قال النوى: وهو بمعنى قوله «متعباً» وهو أيضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر، فى صحيح البخارى وغيره «لا أكل متكتأً» على ما فسره الإمام الخطابى، فإنه قال: المتكىء هنا المتمكن فى جلوسه، من التربع وشببه، المعتمد على الوطاء تحته، قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكتئ، ومعنى: لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام، ويقعد له ممكناً، بل أقعد مستوفزاً، وأكل قليلاً.

(يأكل منه أكلًا ذريعاً) فى ملحق الرواية «أكلًا حثيناً» وهم بمعنى، وفى كتب اللغة: الذروع والذريع الخفيف السين، واسع الخطوط من الإبل والخيول، والحووث والحويث السريع الجاد فى أمره، وفى القرآن الكريم **﴿يَغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِينًا﴾** [الأعراف: ٥٤] ويقال: ولى حثيناً، أى مسرعاً حريضاً، وإنما كان صلى الله عليه وسلم مستعجاً لانشغاله بأمور أخرى، فأسرع فى الأكل، ليقضى حاجته منه، ويرد جوعته، فيذهب إلى ذلك الشغل.

(وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد) بفتح الجيم المشقة، وبضمها الوسع والطاقة، فالفتح أولى.

(لتقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأنن الرجل أخاه) في الرواية السادسة «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين» يقال: قرن البسر جمع بين الإرطاب والإبسار وقرن الشيء بالشيء قرنا وقرانا جمع بينهما، وأقرن فلان جمع بين شيئاً، والمراد هنا النهي عن جمع نمرتين عند إدخالهما الفم، وهو مظاهر من مظاهر الجش، والمراد بالأخ الرفيق الذي اشتراك معه في ذلك التمن وفي الرواية السادسة «حتى يستأنن أصحابه» أي الذين يشاركونه ذلك الطعام.

(قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر -يعنى الاستئذان) «لا أرى» بضم الهمزة، أي لا أظن، ولفظ «كلمة» يطلق على الكلمة الواحدة، وعلى الكلام الكثين، فيقال: ألقى فلان كلمة، ويراد خطبة، فالمعنى شك شعبة في جملة «إلا أن يستأنن الرجل أخاه» هل هي من قول الرسول ﷺ، فهي مرفوعة؟ أو هي من كلام ابن عمر فهي موقوفة؟ قال النووي: وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ، لأنه نفاه بطن وحسبان، وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية ثبت، أي في الرواية السادسة، فسندها عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إلخ.

(لا يجوع أهل بيته عندهم التمر) الذي نفى انبغاء، أي لا ينبغي أن يجوعوا، فعندتهم زادهم، ولا يعتبرون جياعاً، وإن جاعوا، فسبب الجوع غالباً فقدان الطعام، وهو غير فاقدين، وفي الرواية الثامنة «بيت لا تمر فيه جباع أهله» وهو من قبيل الادعاء والمبالغة، أي إن التمر هو القوت، وكأن غيره من الأقواء لا يعتد به، فالقوت موجود ما وجد التمر، والقوت منعدم ما انعدم التمر

(من أكل سبع تمرات مما بين لابتتها حين يصبح) الضمير للمدينة، واللابة الحرة من الأرض، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة لابتان، والمقصود مما بين حدودها من جميع الجهات، من تمر نخلها.

(لم يضره سم حتى يمسى) السم معروف، وهو بفتح السين وضمه وكسرها، والفتح أفصح.  
(إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق، أول البكرة) «العلالية» ما كان من الحدائق والزروع والبيوت والقرى من جهة المدينة العليا، مما يلى نجد، والسافلة من الجهة الأخرى، مما يلى تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية أميال. اهـ

وهذا التقدير على أساس المدينة في عهد الرسول ﷺ، فقد دخلت العالية والسافلة اليوم في صلب مبانى المدينة.  
والترiac بكسر التاء وضمهما، لغتان، ويقال: درياق، وطرياق أيضاً، وكله فصيح.

وهو ما يمنع المعدة والأمعاء من امتصاص السم والتأثر به، و«أول البكرة» بنصب «أول» على

الظرفية، والبكرة بضم الباء، أول النهار إلى طلوع الشمس وهو المراد من قوله في الرواية العاشرة « من تصبح » وفي التاسعة « حين يصبح »، والعامة يسمون يوم الغد كله بكرة.

(الكماء من المن) في الرواية الثالثة عشرة « من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بنى إسرائيل » وفي الرواية الرابعة عشرة « من المن الذي أنزل الله على موسى » و« الكمة » بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: والعامة لا يهمزونه. اهـ وجمعها كم، بفتح الكاف وتشديد الميم، مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابي، فقال: الكمة جمع الكم، الواحد على غيرقياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خباء وخب، وقيل: الكمة قد تطلق على الواحدة وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمق وهي نبات لا ورق لها ولا ساق، أرضية، تؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها، تشبه البطاطس، أو هي البطاطس، وبعض العرب يسميه جدرى الأرض، ونبات الرعد، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال، بضرب لونه إلى الحمرة، وعند الطبرى « كثرت الكمة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها، وقالوا: هي جدرى الأرض، فبلغه ذلك، فقال: إن الكمة ليست من جدرى الأرض، إلا إن الكمة من المن ».

« والمن » هنا ليس مصدر مَنْ، وإنما هو بمعنى اسم المفعول، أى منون به، ونعم الله تعالى كلها ممنون بها من الله عليهم، لكن بعض النعم لا صنع لبني آدم فيها، فغلب اسم المن عليها، لأنها مَنْ محض، والكماء في أرض العرب وفي زمن الرسول ﷺ كانت توجد في الأرض من غير أن تزرع، ومن غير كلفة ولا علاج ولا سقي ولا غيره، والمن الذي أنزله الله تعالى على بنى إسرائيل كان أنواعاً، بعضه نبات يوجد عفوا دون جهد ولا مشقة، كالكماء، وهي تقوم مقام الخبن وبعضه طير يسقط عليهم دون صيد، طير سمين مثل الحمام يشبه السمان، أو هو السمان، وهو السلوى، في قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْمَنْ وَالسَّلْوَى﴾** [البقرة: ٥٧] فعطفه على المن من قبيل عطف الخاص على العام، فكان يمثل عندهم في التيه الأدم، ويقوم مقام اللحم، وبعضه طل يسقط على الشجر كالصمغ، أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وهو المعروف بالترنجين، فاكتمل لهم بالتى عفوا خبزهم وأدمهم وحلواهم، فما يقوم مقام الخبن وهو الكمة نوع من أنواع المن الذي أنزل على بنى إسرائيل، وهذا معنى قوله « الكمة من المن » فهى منه حقيقة، وقيل: إن المراد بالمن الذي أنزل على بنى إسرائيل الصمغ الحلو الذى كان ينزل على الشجر، ومعنى « الكمة من المن » على هذا أنها تشبهه، فى كون كل منها يحصل بلا مشقة ولا مكلفة، أى الكمة تشبه ما كان من المن، قال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بنى إسرائيل، فإن الذي أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجين الذى يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمة شيء ينبت من غير تكلف، فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل، فيقع على الشجر، فيتناولونه.

(وماؤها شفاء للعين) كما عند مسلم وعند الأئمـ، وفي رواية « شفاء من العين » أى شفاء من داء العين.

وفي المراد بكون مائتها شفاء للعين أقوال:

الأول: أن ماءها صرفاً، دون خلط، إذا عصرت وجعل الماء في العين، فإنها تبراً بإذن الله. قال النwoى: وقد رأيت أنا وغيرى في زماننا من كان أعمى وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمة مجرداً، فشفى، وعاد إليه بصره، فالصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً. اهـ. وقد أخرج الترمذى في جامعه، بسند صحيح إلى قتادة، قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكمؤ، أو خمساً أو سبعاً، فعصرتهن، فجعلت ماءهن في قارورة، فكحلت به جارية لى، فبرئت.

الثاني: كال الأول مع التقييد بقوة الاعتقاد في هذا الحديث، والعمل به، ومن أشار إليه النwoى كان صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمة اعتقاداً في الحديث، وتبركاً به، فنفعه الله به.

الثالث: أن ماءها صرفاً، دون خلط، يضر ولا يشفى، وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح عبد الله ابنى أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما، فأخذوا كمة، وعصراها، واكتحلا بمائتها، فهاجت أعينها ورمداً، وقال ابن الجوزى: حكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقى أن بعض الناس عصر ماء كمة، فاكتحل به، فذهبت عينه.

الرابع: أن ماءها بارداً يابساً لا يفيد، وإنما تؤخذ، فتشق، وتوضع على الجمن، حتى يغلى ماؤها، ثم يكتحل بمائتها، وهو فاتن، فيشفى بإذن الله.

الخامس: أن يخلط ماؤها في الأدوية التي نكتحل بها، فيفيد بإذن الله، وقد حكى أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمة يجلو البصـ

السادس: أن المراد من ماء الكمة ماؤها الذي نبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض، حكاه ابن الجوزى. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمة وغيرها من المخلوقات خلقت فى الأصل سليمة من المضار، ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى، من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى، فالكمة فى الأصل نافعة، لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق يتتفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر ببنائه، والعكس بالعكس. اهـ. وقال الخطابي: إنما اختصت الكمة بهذه الفضيلة لأنها الحلال المحض يجلو البصـ والعكس بالعكس. اهـ

والحق أن كلام الحافظ ابن حجر والخطابي لا يقبل أحدهما على إطلاقهما، فماء المطر من الحلال المحض، الذى ليس فى اكتسابه شبهة، وكثير من الحشائش من الله، والأولى أن نقول: إن بعض الأعشاب لها خصائص الشفاء، وترتبط هذه الخصائص بالتربيـة والنوع والكمـية، وقد تشفى عين شخص، ولا تشفى عين آخر، وقد تشفى مرض عين، ولا تشفى مرض آخر، وقد تتغير خصائصها من وقت لآخر، فتشفى فى زمان ولا تشـفى فى آخر فحاصل معنى الحديث: ماء كمائكم فى هذا الزمن شفاء لبعض أمراض عيونكم. والله أعلم.

(كنا مع النبي ﷺ بـ مـرـ الـظـهـرـانـ) «مرالظهران» بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» على نسق ثنائية «ظهر» مكان معروف، على مرحلة من مكة.

(ونحن نجني الكبات) بفتح الكاف، وتحفيظ الباء، آخرها شاء، وهو ثمر شجر الأراك، ويسمى البرين، على وزن الحررين قبل أن يسود، فإذا أسود فهو الكبات، وعكس ابن بطال، فقال: الكبات ثمرة الأراك الغصن منه، والبرير ثمرة الرطب واليابس، والذي في اللغة أنه ثمرة الأراك، وقيل: هونضيجه، فإذا كان طريبا فهو مون، وقيل عكس ذلك، وأن الكبات الطري، وقال أبو زيد: يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حار، لأن فيه ملحاً، ومعنى «نجني» نقتطف.

(كأنك رعيت الغنم) في الكلام اختصار، والتقدير: كأنك رعيت الغنم، حتى عرفت أطيب الكبات، لأن راعي الغنم يكثر تردداته تحت الأشجار، لطلب المرعى منها، والاستظلال تحتها.

(نعم الأدم - أو الإدام - الخل) «الأدم» بضم الهمزة والدال، ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: الأدم بضم الهمزة وإسكان الدال المفرد، كإدام وبضم الدال الجمع، والإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به، أي ما يستمراً ويستساغ به الخبن، أي الغموس من أي صنف.

(عن جابر قال النبي ﷺ سأله أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعاه، فجعل يأكل به) أي يغمس ويأتدم به، ويقول إلخ، وتمام المchorة في الروايتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، إذ كان جابر جالساً في داره، وكانت الدور لا باب لها، أو كان فناؤها يراء المار، فمر به رسول الله ﷺ، وكأنه كان يعلم حاجة جابر إلى الطعام، فأشار إليه، أن أقبل، فأقبل إليه، فأمسك رسول الله ﷺ بيد جابر، وسار به، حتى أتى به بيت إحدى أمهات المؤمنين، ولعلها عائشة، فهي الراوية للرواية السادسة عشرة، فدخل صلى الله عليه وسلم، وترك جابرًا على الباب، وكان الحجاب قد فرض على أمهات المؤمنين، ثم خرج فأذن لجابر بالدخول، قال جابر: فدخلت الحجاب عليها، قال النموى: معناه دخلت الحجاب، إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها، اهـ، وكان الحجاب ستراً يسدل بين الداخل وبين أم المؤمنين، فإذا كانت هي في داخل حجرتها محجبة مغطاة تغطية كاملة صح دخول الأجنبية إلى حجرتها، متخطياً الحجاب المسدل، وهذا معنى قول جابر: فدخلت الحجاب عليها، فقال صلى الله عليه وسلم لزوجه: هل من غذاء؟ قالت: نعم، «فأخرج إليه فلقاً من خبز» قال النموى: هكذا هو في الأصول «فأخرج إليه فلقاً» وهو صحيح، ومعناه أخرج الخادم ونحوه إلى رسول الله ﷺ فلقاً - جمع فلقة، وهي الكسرة، اهـ فالضمير فاعل «أخرج» يعود على الخادم ونحوه مما هو غير مذكور اعتماداً على المقام، ويحتمل أن يعود الضمير على رسول الله ﷺ، معنى أنه أخرج من بيت زوجه إلى جابر فلقاً من خبز وهذا ظاهر ملحق الرواية الثامنة عشرة فللفظها «عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيده إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز». إلخ وهذه الفلق هي التي عبر عنها في الرواية التاسعة عشرة بقوله «فأتأتى بثلاثة أقرص، فوضعن على نبى» قال النموى: هكذا هو في أكثر الأصول «على نبى» بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثنية تحت مشددة، وفسره

بمائدة من خوص، ونقل القاضى عياض عن كثير من الرواة أنه «بنتى» بباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبت كفاء من ويرأو صوف، فلعله منديل وضع عليه الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء، وبعدها نون مكسورة مشددة، وهو طبق من خوص.

(كان رسول الله ﷺ إذا أتى ب الطعام أكل منه، وبعث بفضله إلى) حكاية لما كان في فترة إقامته صلى الله عليه وسلم في بيت أبي أيوب عقب وصوله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجراً، ومعنى «بعث بفضله على» أى رد باقي الطعام الذى صنعه أبو أيوب وأرسله إلى النبي ﷺ، رده إلى أبي أيوب بعد أن يأكل منه ما يأكل، وقد فصلت الرواية الواحدة والعشرون نزول النبي ﷺ في بيت أبي أيوب، وذكر ابن سعد أن إقامته صلى الله عليه وسلم ببيت أبي أيوب كانت سبعة أشهر حتى بنى بيته صلى الله عليه وسلم.

(إنه بعث إلى يوماً بفضلة) أى ببقية، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أكل من بعض الطعام، ولم يأكل ما فيه ثوم، فكان فضلة بالنسبة لمجموع الطعام.

(لم يأكل منها لأن فيها ثوماً) بضم الثاء، والعامنة تفتحها.

(نزل صلى الله عليه وسلم في السفل، وأبو أيوب في العلو) «العلو» بضم العين وكسرها مع سكون اللام، من كل شيء أرفعه، أما العلو بضم العين واللام مع تشديد الواو فهو العظمة والتباختر (فانتبه أبو أيوب ليلة) أى انتبه من غفلة، وليس من النوم.

(نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ؟) الكلام على الاستفهام الإنكارى التوبىخى، وهو نفى الانبعاء، أى ما كان ينبغي، أو ما ينبغي.

(فتتحوا، فباتوا في جانب) أى تتحوا عن سقف يقيم صلى الله عليه وسلم تحته، إلى جانب آخر من البيت لا يقيم تحته.

(لا أعلو سقية أنت تحتها) السقية الظللة.

(فتحوا النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل) «السفل» و«العلو» بضم أولهما وكسره مع سكون ثانيهما، لفثان.

(إنى أكره ما تكره) هذا من أوصاف المحقق الصادق، أن يحب ما يحب محبوبه، ويكره ما يكره.

(فيتتبع موضع أصابعه) أى يبحث عن موضع أصابعه صلى الله عليه وسلم، فيأكل من مواضعها تبركاً.

(فقيل له: لم يأكل، ففرغ) لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه.

(وكان النبي ﷺ يؤتى) بضم اليماء وسكون المهمزة وفتح التاء، أى يأتيه الوحي، فلا ينادي  
الوحي إلا بريح طيب.

## فقه الحديث

### يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى من قول شعدة، ما كان عليه الرواة من الدقة في الرواية.
- ٢- وأن الشراب ونحوه يدار على اليمين.
- ٣- واستحباب طلب الدعاء من الفاضل.
- ٤- ودعاء الضيف للمضيف بتتوسيع الرزق والمغفرة والرحمة، وقد جمع صلى الله عليه وسلم في دعائهما خيرات الدنيا والآخرة.
- ٥- ومن الرواية الثانية جواز أكل القثاء بالرطب.
- ٦- وجواز أكل ملعامين معاً.
- ٧- قال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبيعتها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطب.
- ٨- وفيه التوسيع في الأطعمة، قال النووي: ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة انتياد التوسيع والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينية.

وقال الحافظ ابن حجر: وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم فلما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات، والإدمان عليها، وإنما لكرامة الإسراف، والإسراع في تبذير المال، لقلة الشيء عندهم إذ ذاك.

والحق أن التوسيع في الطعام أمر نسبي، لا يلحقه لوم أو كراهة إلا إذا زاد عن الحد والمستوى، ودخل في دائرة الإسراف أو التبذير، يؤكّد ذلك قوله تعالى: **﴿فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّلَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** [الأعراف: ٣٢]؛ وحديث «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

٩- وعن الرواية الثالثة والرابعة جواز الأكل معييناً محتفزاً، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال «إني لا أكل متكئاً» وأختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ويتعلل هذا التفسير على مذهب الطبع - بأنه لا ينحدر الطعام في مجاري سهلاً، ولا يساغ هنئاً، وربما تأذى به.

قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إنني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل، فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا أكل إلا البلعة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. أه وأخرج ابن عدى بسند ضعيف «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاء، مخافة أن تعظم بطونهم.

وقال البيهقي: إن الأكل متكئاً من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم أه

ويرشح هذا القول ما رواه ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن، عن عبد الله بن بسر عليه قال: «أهديت النبي ﷺ شاة، فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر حديثاً مرسلاً أو معضلاً عن الزهرى، وصل النسائى نحوه، ولفظه «أتى النبي ﷺ ملك، لم يأته قبلها، فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل، كالمستشير له، فأواماً إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، قال: فما أكل متكئاً».

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس و خالد بن الوليد و عبيدة السلمانى و محمد بن سيرين و عطاء ابن يسار والزهرى جواز الأكل متكئاً مطلقاً.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا ثبت كونه مكروهاً، أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه و ظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى، و يجلس على اليسرى. أه. وأميل إلى أن الأكل لا يتقييد بهيئة خاصة، بل يجلس أو يقف كييفما تيسر له، وكيفما يختار العرف، مالم يكن في هيئته ضرر صحي يقره الأطباء العدول، وما لم يكن في مظهره كبير يحكم به العرف، وما لم يكن في هيئته سوء أدب أو أذى للغين والله أعلم.

١٠- ومن قوله في الرواية الرابعة «أكلًا حثيثًا» أنه يجوز أن يسرع الإنسان في الأكل، ليلحق بشغل آخر، على أن لا يكون في ذلك إيذاء لمن معه، وأن يكون لغرض يقره الشرع.

١١- ومن الرواية الخامسة النهى عن قرن تمرتين عند الأكل، وكذا الرطب والزيبيب والعنبر ونحوها، ومثله جمع لقطتين، أو تكبير اللقمة، وذلك لأنه من مظاهر الشره وفيه إيذاء للشركاء في الأكل، قال النووي: واختلفوا في أن هذا النهى على التحرير، أو الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحرير، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهما، ويحصل الرضا بتصریحهم به، أو بما يقوم مقام التصریح، من قرینة حال، أو إدلال عليهم كلهم: بحيث يعلم بيقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، وممئ شک في رضاهما فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الأكلين معه، ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه، وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القرآن، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن ألا يقرن، لتساويهم، وإن كان

غير ثابت، اهـ

وظاهر كلام النووي وكلام الخطابي أن الهدف من هذا النهي رفع الغبن عن الشركاء في الأكل، ومفهومه أنه لو أكل وحده من ملكه لا يدخل في هذا النهي، وسياق روايتنا الخامسة يوحى بهذا الهدف، وعلل هذا بأنهم في ملكهم لهذا الطعام سواء، ولا يجوز أن يستأثر أحد بمال غيره إلا بإذنه، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا، وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته وهو متعقب بأن الناس يختلفون في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من شيء، ولو حمل الأمر على التساوى لضيق، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسيرين والعرف في هذا مبني على المسامحة، لا على المشاحة، ومن العلماء من قرر أن الهدف من هذا النهي البعد عن مظاهر الشره، قال ابن الأثير في النهاية: إنما وقع النهي عن القرآن لأن فيه شرها، وذلك يزري بصاحبها، وذكر أبو موسى المديني عن عائشة وجابر استقباح القرآن، لما فيه من الشره والطمع المزع، بصاحبها.

ونميل إلى أنهم علتان للنهي، كل منهما كافية للمنع. والله أعلم.

<sup>١٢</sup>- ومن الرواية السابعة والثامنة فضيلة التمر.

## ١٣- وجواز الادخار للعيال، والحت عليه.

١٤- ومن الرواية التاسعة والعشرة والحادية عشرة: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلا خاصاً بالمدينة، لا يعرف الآن، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه صلى الله عليه وسلم، أو خاصاً بأغلب أهل زمانه. وقال القرطبي ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني.

١٥- وفضيلة التصبح بسبع تمرات. قال النووي: وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات، ونصب الزكاة وغيرها. فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل، فلا تلتفت إليه، ولا تعرج عليه، وقد صدر بهذا التنبية التحذير من الاغتراب به. اهـ. والنوعي يشير إلى قول المازري عن سبع تمرات المدينة: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو موضع أن يخرج لمنفعة التمر

في السم وجهه من جهة الطب لم يقدر على إطهار وجهه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصار على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة، أو لأكثرهم، إذا لم يثبتت وقوع الشفاء في زماننا غالباً، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال. اهـ والتحقيق أن هذا القول لا يخرج عما ذكره النووي، وليس فيه ما يستدعي الإبطال، وأما ما يشير إليه من كلام القاضي عياض فهو قوله: تخصيصه ذلك بعجوة المدينة والعالية يرفع الإشكال، ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد، دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء، وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الإفراد والإشفاع، لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه إشفاع ثلاثة [وهياثنان وأربعة وستة] وإيتار أربعة [وهي واحد وثلاثة وخمسة وسبعة] وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، قوله تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات، والسبعين مبالغة في كثرة المئين. اهـ

١٦- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة فضيلة الكمة.

١٧- ومن الرواية الخامسة عشرة فضيلة رعاية الغنم. قال النووي: قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم- لها، ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترفوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة.

١٨- وفيها إباحة أكل تمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال: كان هذا في أوائل الإسلام، عند عدم الأقوات، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى تمر الأراك. قال الحافظ ابن حجر: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهةتناوله فليس ب المسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبى به غير ثمن، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحثات، أكثر من تناول ما يشتري.

١٩- ومن الرواية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة فضيلة الخل.

٢٠- وأنه يسمى إداماً، وأنه أدم فاضل.

٢١- واستحباب الحديث على الأكل، تأنيساً للأكلين.

٢٢- قال الخطابي والقاضي عياض: فيه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس، من ملاذ الأطعمة، إذ المعنى: ائتموا بالخل، وما في معناه، مما يخف مؤنته، ولا يعزوجوه، ولا تناولوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن. قال النووي: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخرى. والله أعلم.

٢٣- ومن الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهمـ.

٢٤- ومنقبة لجابر (رضي الله عنه).

٢٥- واستحبب مواساة الحاضرين على الطعام، وأنه يستحب أن يجعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية.

٢٦- وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً، غير مكسورة.

٢٧- ومن حديث أبي أبي روايتنا المتممة للعشرين والواحدة والعشرين إشارة إلى حكم أكل الثوم، وقد روى البخاري ومسلم « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد » أو « فلا يقربن مسجدنا » أو « فلا يغشانا في مساجدنا » أو « فلا يقربنا » أو « فلا يصلين معنا » وزاد في رواية « حتى يذهب ريحها » والكلام في هذه المسألة يتشعب إلى شعب:

(أ) حكم أكل الثوم ونحوه، وعلاقته بصلة الجمعة. (ب) علاقته بالمساجد ونحوها.

(ج) النبي والمطبوخ وملحقات الثوم في الحكم. (د) حكم أكله بالنسبة للنبي ﷺ.

(هـ) حكمة هذا التشريع، أو علاته.

(أ) أما عن الشعبة الأولى فيقول النووي: هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحکى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع حضور الجمعة، وحضور الجمعة عندهم فرض عين، وجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في روايتنا المتممة للعشرين والواحدة والعشرين « أحرام هو؟ قال: لا » وفي بعض روایات البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي أبیو: « كل فإني أناجي من لا تناجي » اهـ. وقال ابن دقیق العید: اللازم أحد أمرین: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجمعة ليست فرض عين، أو يكون أكلها حراماً، ف تكون صلاة الجمعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجمعة فرض عين، وتقديره أن يقال أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجمعة، وترك الجمعة في حق أكلها جائز ولازم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب.

وأهل الظاهر يقولون: صلاة الجمعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكل هذه الأمور وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكلها واجب، فيكون حراماً.

لكن ابن حزم - وهو من أئمة الظاهريه - صرّح بأن أكلها حلال، مع قوله بأن الجمعة فرض عين، وتخلى عن اللزوم المذكور بأن المنهى من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة، ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفه، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال الخطابي: توهّم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجمعة، وإنما هو عقوبة لا كله على فعله، إذ حرم فضل الجمعة.

(ب) ومن الروایات التي ذكرناها يبدوا ارتباط أكل الثوم بالمسجد، قال النووي: وهذا

تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاص بمسجد النبى ﷺ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات مسلم «فلا يقرىءن مسجدنا» وجة الجمهور رواية «فلا يقرىءن المساجد» ويوجه الجمهور رواية «مسجدنا» بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقصد المكان الذى أعد ليصلى فيه مدة إقامته، عند توجهه إلى خيبر، أو عند عودته منها إلى المدينة وقتما قال هذا القول، أو المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين، أى فلا يقرىءن مسجد المسلمين.

وقد روى البخارى «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا» قال الحافظ ابن حجر: ليس في هذا تقييد النهى بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلزاق المجامع بالمساجد، كمصلى العيد، والجنازة، ومكان الوليمة، وقد ألحقتها بعضهم بالقياس، لكن التمسك بهذا العموم أولى، ويوؤكده قوله في بعض الروايات «وليقعده في بيته».

(ج) وقد روى البخارى أن الرأوى قيد النهى عن أكل الثوم بالنبى منه، غير المطبوخ، وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب رض خطب في أواخر أيامه، فقال: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقىع، فمن أكلهما فليتمهما طبخاً أى فليتم رائحتهما بالطبع، ليكسر قوتهم وحدتها. وقد يطلق النبي على ما هو أعم من ذلك، وهو مالم ينضح، فيدخل فيه ما طبخ قليلاً، ولم يبلغ النضج، لكن ظاهر حديث أبي أويوب أن الثوم كان مطبوخاً، وامتنع منه صلى الله عليه وسلم، فقبل: إنه لم يكن قاتم النضج، ظاهر الرائحة، ورد هذا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لغيره: كل، فلو كان نبياً لم يأمر بأكله من سيخضر الجماعات. قال الحافظ ابن حجر: ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً، وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد علل ذلك بقوله «إنى لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أويوب: ذكر ما خص الله نبيه به، من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً.

ويلحق بالثوم في حكم النهى عن أكله البصلة والكراث، فعند مسلم عن جابر رض قال نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكرات «وفي الطبراني الصغير التنصيص على ذكر الفجل في الحديث، وعن مالك: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيده القاضى عياض بالجشاء. وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وألحق بعض الشافعية المذوم بأكل الثوم في المنع من المسجد، وزاد بعضهم فالحـق أصحاب الصنائع ذات الروائح الكريهة كالسمك وأصحاب العاهات، ومن يؤذى الناس بلسانه أو بحركاته، وأشار ابن دقـيق العـيد إلى أن ذلك كله توسيع غير مرض.

(د) وأما عن الشعـبة الرابـعة فيـقول النـوى: وقد اختلف أـصحابـنا فيـ الثـومـ. هلـ كانـ حـرامـاـ عـلـىـ

رسول الله ﷺ ألم كان يتركه تذكرة؟ اهـ احتاج القائلون بالتحريم بقوله صلى الله عليه وسلم «إلئني أناجي من لا تنادي» فالعلة في المنع ملزمة الملك له صلى الله عليه وسلم، وما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاء فيها، واحتاج القائلون بالكرامة - وهو الأصح - بقوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم - «أيها الناس، إنه ليس لى تحريم ما أحل الله لى، ولكنها شجرة أكره ريحها؟ ويقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب، روايتنا الواحدة والعشرين، حين قال له أبو أيوب: أحرام هو؟ قال «لا. ولكن أكرهه» ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لى أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها، ويقول: أحرام هو علينا؟ قال: لا، أى ليس حراماً عليكم. وهو تأويل بعيد.

(هـ) والحكمة في الذهي عن الثوم ونحوه عند الجماعات حماية الجماعة من التأدي بالرائحة الكريهة، وهذا ظاهر من قوله «فيعتزلنا» و«فلا يقربين مسجدنا» و«ليقعده في بيته» وقيل: كراهة تأدي الملائكة، فقد روى مسلم «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربين مسجدنا، فإن الملائكة تتأدي مما يتأنى منه بنو آدم».

والتعليق الأول أصح، فإن بعض الملائكة يلزם ابن آدم حين يأكل الثوم، وحين يغدو للطهارة.

والله أعلم.

٢٨- ويؤخذ أيضاً من حديث أبي أيوب من قوله «كان النبي ﷺ إذا أتى ب الطعام أكل منه، وبعث بفضلة إلى» أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب، فضلة يواسى بها من بعده، لا سيما إن كان من يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة، ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حق الضيف، لا سيما إذا كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم، وتنتظر عيالهم الفضلة، كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضل هذه الفضلة المذكورة. قاله النووي.

٢٩- وفيه منقبة عظيمة لأبي أيوب الأنباري، حيث نزل صلى الله عليه وسلم عنده.

٣٠- وأدب أبي أيوب مع رسول الله ﷺ، حيث نزل إلى السفل، ووافق رسول الله ﷺ في ترك أكل الثوم.

٣١- وفيه إجلال أهل الفضل، والمبالغة في الأدب معهم.

٣٢- وفيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره.

والله أعلم

## (٥٦٤) باب إكرام الضيف وإيثاره، وطعم الاثنين كافى ثلاثة والمؤمن يأكل فى معى واحد، وكراهة عيب الطعام

٤٦٩٢-١٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٢) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض رسائله فقالت: والذى يغتك بالحق ما عندي إلا ماء. ثم أرسل إلى آخرى فقالت: مثل ذلك. حتى قلن كلهم مثل ذلك: لا والذى يغتك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: «من يضيّف هذا الليلة رحمة الله» فقام رجل من الأنصار رضي الله عنه فقال: أنا يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله. فقال لأمرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا. إلا قوت صبياني. قال: فقل لهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا، فأطفي السراج، وأريه أنا نأكل. فإذا أهوى ليأكل، فقومي إلى السراج حتى تطفئه. قال: فقعدوا، وأكل الضيف. فلما أصبح، غدا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «قد عجب الله من صبّعكم بضيّفكما الليلة».

٤٦٩٣-١٧٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٣) أن رجلا من الأنصار رضي الله عنه بات به ضيف. فلم يكن عندة إلا قوت صبياني. فقال لأمرأته: نومي الصبية. وأطفئي السراج. وقربي للضيّف ما عندك. قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانُوا بِهِمْ خَاصَّةً﴾ [الحشر/٩].

٤٦٩٤-١٧٤ وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٧٤) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يضيّفه. فلم يكن عندة ما يضيّفه. فقال «ألا رجل يضيّف هذا رحمة الله» فقام رجل من الأنصار، يقال له أبو طلحة فانطلق به إلى رحله. وساق الحديث بنحو حديث جرير. وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع.

٤٦٩٥-١٧٤ عن المقداد رضي الله عنه (١٧٤) قال: أقبلت أنا وصاحبان لي. وقد ذهبنا أسماعنا وأنصارنا من الجهد. فجعلنا نفترض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١٧٢) حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة

(١٧٣) حدثنا أبو كريبي محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن قضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة

(١٧٤) حدثنا أبو كريبي حدثنا ابن قضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة

(١٧٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هبة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي لئلى عن المقداد

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الفضل بن شميل حدثنا سليمان بن المغيرة بهذه الإسناد.

فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ. فَانطَّلَقَ بَنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَغْنُرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اخْتَلِبُوا هَذَا الَّذِينَ يَئْتَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَخْتَلِبُ فَيُشَرِّبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ نَصِيبِهِ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبِهِ. قَالَ: فَيُجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوْقِظُ نَالِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجَدَ فَيَصْلِي. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَةَ فَيُشَرِّبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ الْيَلَةِ وَقَدْ شَرِبَتْ نَصِيبِي. قَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُنْجِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبَتْهَا. فَلَمَّا أَنْ وَعَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ: نَدَمْنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيَخْلُكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبَتْ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيُجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ؛ فَيَذْغُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذَهَّبُ ذُلْيَالَكَ وَآخِرُكَ. وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِيْ خَرَجَ رَأْسِيْ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِيْ خَرَجَ قَدَمَائِيْ. وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النُّومُ. وَأَمَا صَاحِبِيَ فَنَامَ وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَمَ كَمَا كَانَ يَسْلُمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجَدَ فَصَلَّى. ثُمَّ يَذْغُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْتِي، وَأَسْقِي مَنْ أَسْقَلَيْ، قَالَ: فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَّتْهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفَرَةَ فَانطَّلَقْتُ إِلَى الْأَغْنُرِ، أَلَيْهَا أَشْمَنْ فَأَذْبَحْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنْ حُفَّلٌ كُلُّهُنْ. فَعَمِدْتُ إِلَى إِيَاءِ لَالِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَخْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَخَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى غَلَّةُ رَغْوَةٍ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ الْيَلَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبَ، فَشَرِبَ. ثُمَّ نَاوَلَنِي. قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ. ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصْبَثْتُ دَغْوَةً، ضَحْكَتُ حَتَّى أَقْبَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِخْدِي سَوْا تَكَ يَا مِقْدَادَ» قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَفْرِيِ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتِي فُوْقَظَ صَاحِبِيَّا فِي صِرَاطِيَّا مِنْهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصْبَثْتَهَا وَأَصْبَثَتْهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٤٦٩٦- ١٧٥ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما<sup>(١٧٥)</sup> قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَيْنَ وَيَاءَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعَ من طَعَامٍ أوْ

(١٧٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ وَحَمِيدُ بْنُ عَمَرَ الْكَخْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُغَافِرِ بْنِ سَلَيْمانَ وَاللَّفْظُ لَابْنِ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُتَخَمِّرُ حَدَّثَنَا أَبِي عُثْمَانَ وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

نَحْوَهُ فَعَجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ طَوِيلٌ بِغَنِيمَةِ يَسْوَقُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيْنَ أَمْ عَطِيَّةُ - أَوْ قَالَ - أَمْ هَبَّةُ؟» فَقَالَ: لَا بَلْ يَسْيَعَ. فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَبَّعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْنُوَى. قَالَ: وَإِنِّي اللَّهُمَّ مَا مِنَ الْفَلَائِينَ وَمَا تَأْتِي إِلَّا حَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَّةً خُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنَّ كَانَ شَاهِدًا أَخْطَاءً، وَإِنَّ كَانَ غَابِلًا خَبَا لَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ فَعْنَوْنَ فَأَكَلَنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبَعُنا. وَفَضَلَّ فِي الْقَصْنَعَيْنِ، فَحَمَّلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.

٤٦٩٧ - ١٧٦ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما (١٧٦) أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراءً. وإن رسول الله ﷺ قال مرتاً «من كان عنده طعاماً اثنين فليذهب بثلاثة. ومن كان عنده طعاماً أربعة فليذهب بخمسين بسادس» أو كما قال: وإن أبو بكر جاء بثلاثة. والطلق النبي ﷺ بعشرة. وأبو بكر بثلاثة. قال: فهو وأنا وأبي وأمي. ولا أدرى هل قال: وأمرائي وخادم يئن بيتسا ويتتسا وبكري. قال: وإن أبو بكر تعشى عند النبي ﷺ. ثم لبث حتى صلحت العشاء. ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ. فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له أمراه: ما حبسك عن أضيفاك - أو قالت ضيفك؟ قال: أو ما عشنتهم؟ قالت: أبوها حتى تجيء. قد عرضوا عليهم فغلبوا لهم. قال: فذهبت أنا فاختبأت. وقال: يا غشى، فجذع وسب. وقال: كلوا. لا هببا. وقال: والله، لا أطعمه أبداً. قال: فائمه الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربنا من أسفلها أكثر منها. قال: حتى شبينا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر. قال لامرأته: يا أختي بي فراس، ما هذا؟ قالت: لا. وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان. يعني يومنة. ثم أكل منها لقمة. ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فاصبحت عنده. قال: وكان يتبنا ويبني قوم عقد فمضى الأجل فعرقا اثنا عشر رجلا. مع كل رجل منهم أنس الله. أعلمكم مع كل رجل. إلا الله بعث معهم فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

٤٦٩٨ - ١٧٧ عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما (١٧٧) قال: نزل علينا أضيف لنا. قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل. قال: فانطلق وقال: يا عبد الرحمن، أفرغ من أضيفاك. قال: فلما أمسكت جتنا بقرائهم. قال: فابنوا. فقالوا: حتى يجيء

(١٧٦) حدثنا عبد الله بن معاذ القنبري وحamide بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الأعلى القنبري كلهم عن المعمير واللفظ لأن معاذ حدثنا المعمير بن سليمان قال أبو عبد الله حدثنا أبو عثمان الله حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر

(١٧٧) حدثني محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح الغفار عن الجوزي عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر

أبو مُنْزِلٍ سَمِعَ فَيَطْعَمُ مَعَنَّا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خَفِثَ أَنْ يُصْبِيَنِي مِنْهُ أَذًى. قَالَ: فَأَبْوَا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَئْدُ بِشَيْءٍ أَوْلَى مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَا فِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا. وَاللَّهُ، مَا فَرَغْنَا. قَالَ: أَلَمْ آمَرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَحْيَيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَسَخَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْفَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلا جَهْنَمَةَ. قَالَ: فَجَهْنَمَةَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا لِي ذَنْبٌ. هُؤُلَاءِ أَضْيَا فُكَّ فَسَلَّهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمْ فَأَبْوَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبِلُوا عَنْ قِرَاهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُمْ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لَا تَطْعَمُهُمْ حَتَّى تَطْعَمْهُمْ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرْ كَاللَّيْلَةِ قُطُّ. وَتَلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبِلُوا عَنْ قِرَاهِمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُوا قِرَاهِمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحْيَتْ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ» قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغِي كَفَارَةً.

٤٦٩٩ - ١٧٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٧٨)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاثْتَيْنِ كَافِي الْفَلَاثَةِ، وَطَعَامُ الْفَلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

٤٧٠٠ - ١٧٩ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٧٩)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْتَيْنِ وَطَعَامُ الْاثْتَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الدُّمَائِيَّةَ» وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٤٧٠١ - ١٨٠ عن جَابِرِ رضي الله عنه<sup>(١٨٠)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْتَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْتَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

٤٧٠٢ - ١٨١ عن جَابِرِ رضي الله عنه<sup>(١٨١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَائِيَّةَ».

(١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَغْرِيَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

(١٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَ وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا أَبْنَ جَرْيَاجَرِيَّ أَبُو

- حَدَّثَنَا أَبُونَ نَعِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَّاً حَ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّاً عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوْطَلِ خَدِيْثِ ابْنِ جَرْيَاجَرِيَّ.

(١٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَغْمَشِ عَنْ أَبِي سَفِيَّا عَنْ جَابِرٍ

(١٨١) حَدَّثَنَا فَهِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيَّرٌ عَنِ الْأَغْمَشِ عَنْ أَبِي سَفِيَّا عَنْ جَابِرٍ

٤٧٠٣-١٨٢ عن جابر رضي الله عنه<sup>(١٨٢)</sup> عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «طعام الرجل يكفي رجلاً، وطعام رجلين يكفي أربعة، وطعام أربعة يكفي ثمانية».

٤٧٠٤-١٨٣ عن نافع رضي الله عنه<sup>(١٨٣)</sup> قال: رأى ابن عمر مسكيماً، فجعل يضع يدين يديه، ويضع يدين يديه. قال: فجعل يأكل أكلة كثيرة. قال: لا يدخلن هذا على، فلاني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن الكافر يأكل في سبعة أيام».

٤٧٠٥-١٨٤ عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(١٨٤)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أيام».

٤٧٠٦-١٨٥ عن أبي موسى رضي الله عنه<sup>(١٨٥)</sup> عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أيام».

٤٧٠٧-١٨٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٨٦)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صافه ضيف، وهو كافر، فأمر له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشاة فخليبت. فشرب حلاها. ثم أخرى فشربه. ثم أخرى فشرب حلاها. شرب حلايا سبع شياها. ثم إنه أصبح فاسداً. فأمر له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشاة. فشرب حلاها. ثم أمر بآخر. فلم يستقمها. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أيام».

٤٧٠٨-١٨٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٨٧)</sup> قال: ما عاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعاماً قطُّ. كان إذا اشتهى شيئاً أكله. وإن كرهه تركه.

(١٨٢) حدثنا قبيه بن سعيد وغسان بن أبي هيبة قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو يكر بن أبي هيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله ح وحدثني محمد بن صالح وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال آخرنا مفتر عن أبو بوكاله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بوضوء.

(١٨٣) وحدثنا أبو يكر بن خلاد التاهلي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد الله سبع نافع

(١٨٤) حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر - وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بظاهره ولم يذكر ابن عمر.

(١٨٥) حدثنا أبو كريبي محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريدة عن جده عن أبي موسى

- حدثنا قبيه بن سعيد حدثنا عبد الغفار يعني ابن محمد عن الغلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بفضل حذيفتهم.

(١٨٦) وحدثني محمد بن صالح حدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

(١٨٧) حدثنا يحيى بن سعدي وذهير بن حزيب وأسحق بن إبراهيم قال ذهير حدثنا و قال الآخران أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

- وحدثنا أحمق بن يونس حدثنا ذهير حدثنا سليمان الأعمش بهذا الإسناد مظلة.

- وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد المطلب بن عمر وعبد بن سعيد أبو داود الحفري كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

٤٧٠٩-١٨٨ عن أبي هريرة رض (١٨٨) قال: ما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكْلَةً. وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

## المعنى العام

جاء الإسلام والعرب يكرمون الضيف، ويحتفلون به، بل ويعلنون عن أنفسهم لاستضافة من يرغب في الضيافة، ويعدون إكرام الضيف من مفاخرهم، ومن أمهات مكارم أخلاقهم، والرسالات السابقة وفي مقدمتها شريعة إبراهيم -عليه السلام- اهتمت بالضيف، وحثت على الإحسان إليه، وامتدحت من يكرمه، فهذا القرآن الكريم يقول: **«هَلْ أَتَكَ حَدِيثٌ ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ** [الذاريات: ٢٤-٢٧] وجاء الإسلام فأكَدَ هذه الشريعة، وجعلها من الإيمان، فيقول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من كان يؤمن باللهِ واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ولم يكتف بهذا، بل جعل الضيافة حقاً واجباً للضيف على من ينزل به، فقد روى البخاري عن عقبة بن عامر رض أنه قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم، فلا يقرؤننا. فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرموا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» بل قعد للضيافة قواعد وقوانين، ففي الصحيح «جائزة الضيف يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما زاد بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه» أى إكرامه حق يوماً وليلة، فيتحفه صاحب البيت، ويتكلف له في اليوم الأول، ويقدم له طعام البيت العادي وما حضر يومين، فإذا قضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة، وإذا كان هذا واجب صاحب البيت فواجب الضيف أن يكون خفيف الظل، لا يقيم فوق الحاجة، ولا يتطلع إلى زيادة الإتحاف، ولا إلى عورات البيت الذي يؤويه، وقد سبقت بعض آداب الضيافة في الباب الماضي، وفي هذا الباب حقوق أخرى.

فعل الرغم من ضيق حال المسلمين في أوائل الإسلام كانوا يؤثرون الضيف على أنفسهم وعلى صغارهم، وهذا الأنصارى، قد علم أن ضيفاً حاول الرسول ﷺ استضافته، فلم يجد في بيته أمهات المؤمنين سوى الماء، فتقدم إلى الرسول ﷺ يعرض استضافته، وينطلق به إلى رحله وبيته، فيسأل زوجته: ماذا عندك من طعام لضيف رسول الله ﷺ? فتجيبه: ليس عندنا سوى ما يكفينا وصبيتنا مع التضييق علينا وعليهم، ولو قدمناه للضيف وحده ما كفاه، وكيف نفعل مع أولادنا الصغار الجياع؟ فقال لها زوجها: على الأطفال ومنيهم بال الطعام، وضعى ماء على النار، توهينهم أنه طعام ينضج، حتى يناموا بدون الطعام، وأوقدى المصباح، لنتسبق الضيف في نور لا يحس معه ضيق

(١٨٨) خَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُقْتَشِي وَعَمْرُو النَّافِقَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ خَدَّنَا الْأَغْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى أَلَّا جَعَدَةَ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ - وَخَدَّنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُقْتَشِي قَالَا خَدَّنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَغْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَيْلَهِ.

الحال، فإذا دخل مكان الطعام فأطفيء المصابح، لأن الهواء أطفأه، ثم أودييه، ثم أطفئيه، فأقول لك: لا داعي للمصابح ما دام الهواء لا يبقيه، ثم ضعى الطعام في الظلام بين يدي الضيف، ولننعد مع الضيف أنا وأنت نمثل من يأكل ولا نأكل، حتى يشع الضيف، وتم للأنصارى ما أراد، ونام هو وزوجته وأطفاله من غير عشاء، فلما أصبح ذهب إلى رسول الله ﷺ، فكان الوحي قد نزل بأن الله قد عجب لحيلة الأنصارى مع ضيفه في هذه الليلة، وأنزل الله تعالى فيه: **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾** [الحشر: ٩].

وحادثة أخرى يحكيها المقداد بن الأسود، لقد ضاق به وبيمه الحال، حتى عاشوا يومين بل ثلاثة دون طعام، فآتوا إلى مسجد رسول الله ﷺ هو واثنان من أصحابه، يختلون بوحد واحد من المصليين، يشكون له جوعهم، ويطلبون منه الطعام، فقد ضاعت أسماعهم وضعفت أبصارهم من الجوع، لكن فاقد الشيء لا يعطيه، كان كل واحد من عرضوا أنفسهم عليهم لا يملك الطعام لنفسه، فضلاً عن ضيفه، فلجأوا إلى رسول الله ﷺ، فأخذهم إلى بيت من بيوت أمهات المؤمنين، وفيه ثلاثة أعنز، كان أحد الأنصار الأغنياء قد منحه إياها، ليحلب لبنها ويشريه أيامًا، ثم يعيدها، فقال لهم: احتلوا لبن هذه الأعنز كل ليلة، وقسموه بيني وبينكم، لكل ربيعه، فكانوا يحلبون ويشرب كل منهم نصيبه ويحتفظون للنبي ﷺ بنصيبه، حتى يعود بعد صلاة العشاء فيشربه، ووسوس الشيطان ذات ليلة للمقداد، وقد شرب نصيبه فلم يشع، وطبع في شرب نصيب رسول الله ﷺ قالت له نفسه وشيطانه: محمد ﷺ يعتزبه الأنصار، ويتبركون باستضافته، ويتقررون بإكرامه، فلن يجعلوه إذا شربت نصيبه، فشرب نصيب رسول الله ﷺ، فلما استقر اللبن في بطنه، وقضى الأمان، أخذ الشيطان يلومه، ويخوذه من فعلته، لا ليستغفر منها، ويندم عليها، ولكن ليوقعه في معصية أخرى، فزين له أن يعالج الخطأ بخطأ أكبر يعالج ضياع جرعة اللبن التي فقدها رسول الله ﷺ بذبح العنزة التي تسقي رسول الله ﷺ وأهله كل يوم، ثم هي ليست ملكاً له، ولا لرسول الله ﷺ، وإنما هي أمانة ومنيحة «إن رسول الله ﷺ ينهى مالك العنزة عن ذبح الحلو، فكيف بمن لا يملكونها؟ كيف يذبحها؟ لكن للشيطان أساليبه، لقد غرر به أن ذبح العنزة إنما هو من أجل إطعام الرسول ﷺ، وقد سمعه يقول: اللهم أطعم من أطعمني» لكن العناية الإلهية ردت كيد الشيطان، لقد ذهب يتحسن في الظلام أى الأعنز أسمى ليذبحها، وفي يده السكين، لكنه فوجئ بيده تلمس ضرعاً مليئاً باللبن، وتحسس العنزة الأخرى فإذا ضرعها يكاد ينفجر من اتفاخه باللبن، ثم الثالثة كذلك. ضرع الأعنز مليئاً باللبن، ولم يمض على حلتها ساعات؟ إنها لأمر خارق للعادة، فليبحث عن إناء كبير يحلب فيه، وووجه وحلب حتى ملأه، ووصل زيد اللبن إلى حافته، وذهب به إلى رسول الله ﷺ، فشرب، صلى الله عليه وسلم، ثم ناوله الإناء فشرب، ثم شرب، حتى أتى على اللبن كله، ثم استلقى على الأرض ضاحكاً، وفهم صلى الله عليه وسلم أن في الأمر سراً، فقال: إنك يا مقداد - لا محالة - فعلت فعلة مما هي؟ فقصص عليه غواية الشيطان، فقال صلى الله عليه وسلم: إنها رحمة الله. أدركتك، وأدركنتي، وقد كان عليك أن تخبرني قبل أن ينفد اللبن لنوقظ صاحبينا، فيشاركانا شريه. قال: يا رسول الله، لا يهمني أصحابي، بل لا تهمني الدنيا بعد أن حصلت على دعوتك، فأطعمنتك وسقيتك.

قصة ثالثة تؤكد عنابة الإسلام بالضيافة، وتكافل المسلمين، ومسارعتهم لاستضافة المحتاجين، كانت الصفة، المكان المظلل، خلف مسجد رسول الله ﷺ، مأوى الفقراء والمحاجين والأضياف الغرباء الذين لا يعرفون أحداً من أهل المدينة، وكان رسول الله ﷺ يستعرضهم بعد صلاة المغرب، فيطلب من المصليين القادرين أن يصحب كل واحد منهم واحداً من أهل الصفة يستضيفه، وكان يقول: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، فطعام الاثنين يكفي ثلاثة مع البركة والقناعة، ومن كان عنده طعام ثلاثة فليذهب برابع، فطعام الثلاثة كافي الأربعين، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، فطعام الأربعين يكفي خمسة، ومن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس، فطعام الخمسة يكفي ستة.

وفي ليلة من ليالي الجدب والقحط كثر أهل الصفة، حتى فاض العدد عن المصليين، فأخذ رسول الله ﷺ عشرة، وأخذ أبو بكر ثلاثة، أوصلهم إلى بيته، وقال لابنه عبد الرحمن وأمرأته أم رومان: قوموا بواجب الضيافة والإكرام وأتحفوه حتى أعود، فإن معى شغلاً مع رسول الله ﷺ، وقام عبد الرحمن وأمه وزوجته وخادمته بإعداد الطعام، ثم قدموه إلى الأضياف، فقال الأضياف: أين صاحب البيت؟ أين الرجل الكبير ليأكل معنا؟ إننا ما فرحنا بهذه الضيافة إلا لنتبرك بالأكل مع أبي بكر، والله لا نأكل حتى يحضر وياكل معنا. قال لهم عبد الرحمن: أرجوكم وأتوسل إليكم أن تأكلوا طعامكم، فإن صاحب البيت رجل شديد في واجبات الضيوف، وأخشى أن يصيبني منه ما أكره إن لم تأكلوا، إنه سيدنٍ بي تقصدوا في إكرامكم، فلم يسمعوا توسلاه، ولم يأكلوا.

وجاء أبو بكر بعد ما مضى كثير من الليل، فكان أول شيء تكلم به أن سأله عن ضيوفه، قال لأمرأته: هل عشيتم الضيوف؟ قالت له: ما أخرك عن ضيوفك؟ قال: أقول: هل عشيتموهم؟ قالت: أبوا وحاولنا معهم، فغلبنا، وأصرنا على عدم الأكل حتى تأكل معهم، أما عبد الرحمن فقد اختباً من أبيه، يخشى غضبه، نادى أبوه: يا عبد الرحمن. فلم يرد. يا عبد الرحمن. فلم يرد. يا عبد الرحمن. أقسمت عليك إلا جئت إن كنت تسمع ندائى، وجاء يرتجف، يقول: والله ما لى ذنب، هؤلاء ضيوفك فسلمهم، قد قدمنا لهم الطعام، فأبوا أن يأكلوا حتى تأكل معهم، توجه إليهم أبو بكر يقول: ما لكم لم تقلوا طعامنا؟ ما لكم لم تأكلوا؟ قالوا: لن نأكل حتى تأكل معنا. قال أبو بكر وقد اشتد به الغضب- فوالله لن آكل هذا الطعام الليلة، قال الأضياف: ونحن والله لن نذوقه حتى تأكل معنا. وسكت أبو بكر يكظم غيظه، ويهدئ غضبه، ويستعيد من الشيطان الرجيم، وفضل أن يتراجع، وأن يكفر عن يمينه، فدعوا بالطعام، وجلس يأكل معهم، ونزلت البركة من الله في الطعام كramaة لأبي بكر، فأكلوا حتى شبعوا والقصفات كما هي، كلما رفعت منها لقمة زادت القصعة مثلها، قال أبو بكر لأمرأته: يا أم رومان. ماذا أرى؟ هل ترين ما أرى؟ قالت: نعم القصتان كما هما، بل أكثر مما كانا.

أصبح أبو بكر يحمل القصتين وخبرهما إلى رسول الله ﷺ، وكان جيش المسلمين يستعد لغزوة مجتمعاً يقوده اثنا عشر قائداً، فوضعت القصتان بين يدي الجنود فأكلوا منها جميعاً حتى شبعوا، وكانت بركة النبي ﷺ ومعجزة من معجزاته المشهورة في تكثير الطعام، وقد حدث الرسول ﷺ المؤمن

عامة على القناعة وعدم الشره في الطعام، فأشار إلى أن المؤمن يأكل بقناعة، ويبارك له في أكله، أما الكافر فيأكل بشره كالأنعام، حتى يملأ بطنه، فقال: «المؤمن يأكل في معن واحد، والكافر يأكل في سبعة أماء».

ولذا كان الشرع قد عنى بالضيف وحقه لدى المضيف فقد حث الضيف على أن يرضى بما يقدم إليه، ولا يعيبه، فما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا قدم إليه طعام، إن اشتهر وقبته نفسه أكله، وإن لم يشتهه، ولم تقبل عليه نفسه سكت وتركه، ولم يعبه، فما لا تشتهيه نفسك قد تشتهيه نفس غيرك.

فما أجمل آداب الإسلام، وما أعظم المسلمين الأولين.

## المباحث العربية

(قال: إني مجهود) أى أصابنى الجهد، بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو المشقة والجوع، يقال: جهد فلان يجهد، بفتح الهاء فيهما، جهداً بفتح الجيم إذا بلغ المشقة، وجهد الناس، بضم الجيم وكسر الهاء، أجذبوا، فهم مجهودون، ويقال جهد العيش بفتح الجيم وكسر الهاء يجهد بفتح الهاء، جهداً بفتح الهاء، أى ضاق واشتد، والجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة.

(فارسل إلى بعض نسائه) أى إلى إحدى نسائه، والمرسل من أجله محنوف للعلم به من المقام، أى أرسل إليها، يسألها عما عندها من طعام أو شراب.

(حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا. والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء) «لا» والذى بعثك بالحق.. «إلى آخره تفسير لقوله «مثل ذلك» فهو بدل.

(من يضيّف هذا الليلة رحمة الله) «يضيّف» بضم اليماء، من الرياعي، يقال: ضاف فلان، يضيّفه، بفتح اليماء، إذا نزل عنده ضيّفاً، وأضاف فلاناً إذا أنزله ضيّفاً عنده، فالمعنى من ينزل هذا عنده الليلة ضيّفاً؟ وجملة «رحمة الله» خبرية لفظاً، دعائية معنى، أى أسأل الله له الرحمة، ويجوز أن تكون «من» موصولة، مبتدأ، وجملة «رحمة الله» خبر وسواء كانت خبرية لفظاً ومعنى، أو دعائية معنى، وللظاهر «ضيّف» يكون واحداً وجمعها، وجمع الكثرة ضيّوف وضيّفان.

(قال رجل من الأنصار) قال الحافظ ابن حجر: زعم ابن التين أنه ثابت بن قيس بن شماس، ولكن سياق قصة قيس يشعر بأنها قصة أخرى، لأن لفظها «أن رجلاً من الأنصار مر عليه ثلاثة أيام، لا يجد ما يفطر عليه، ويصبح صائماً، حتى فطن له رجل من الأنصار، يقال له ثابت بن قيس..» القصة.

وهذا لا يمنع من التعدد في الصنف مع الضيف، وفي نزول الآية، وقيل: هو عبد الله بن رواحة. قال: والصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هريرة ما وقع عند مسلم [روايتنا الثالثة] بلفظ «فقام

رجل من الأنصار، يقال له: أبو طلحة...» وبذلك جزم الخطيب، لكنه قال: أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور، وكأنه استبعد ذلك من وجهين: أحدهما أن أبو طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه «فقام رجل يقال له أبو طلحة» والثاني أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله، حتى احتاج إلى إطفاء السراج، وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصار المدينة مالا، فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل، ويمكن الجواب عن الاستبعادين. اهـ

ويمكن الجواب عن الاستبعاد الأول باحتمال كون الرجل المشهور عند الناس غير مشهور عند أبي هريرة، وأبو هريرة في ذلك الوقت كان جديداً على أهل المدينة، وعن الاستبعاد الثاني باحتمال أن يكون بيت الغنى خالياً في ليلة لأمر ما. والله أعلم.

(فانطلق به إلى رحله) أي إلى منزله، ورحل الإنسان هو منزله الذي يرحل إليه بعد السعي والتنقل، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وين وفي كتب اللغة: الرحل مسكن الإنسان.

(إلا قوت صبيانى) لم تذكر نفسها وزوجها، ربما لأنهما كانا قد تعشياً، وكان صبيانهما حين عشائهما في شغلهم أو نياتهما، فأخراهما ما يكفيهم، ويحملن أنها نسبت العشاء إلى الصبية لأنهم أشد طلباً إليه، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، لقوله في رواية «ونطوى بطوننا الليلة» وفي آخر هذه الرواية «فأصبحا طاوين» وعند مسلم -روايتها الثانية- «فلم يكن عنده إلا قوته وقوته صبيانه».

(قال: فعل عليهم بشيء) في الرواية الثانية «نومي الصبية» يقال علله بشيء إذا شغله به وألهاه، والمعنى اشغليهم عن طلب الطعام حتى يناموا.

(فإذا دخل ضيفنا فأطفي السراج، وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج، حتى تطفئيه) في الرواية الثانية «نومي الصبية، وأطفي السراج، وقربى للضيف ما عندك» وفي رواية البخاري «هيئى طعامك، وأصبهى سراجك، أي أوقديه - ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهياط طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلاح سراجها فأطافتها، فجعل يريانه أنهما يأكلان» والحاصل أنها أوقدت السراج، ليدخل الضيف في النور وقدمت الطعام بين يديه، ثم قامت إلى السراج كأنها تصلاحه فأطافتها، ثم تظاهرت بأنها تحاول إصلاحه فلا يصلح، فيقول لها زوجها: دعيه وتعالى نأكل، فيتظاهرةن بالأكل في الظلام ولا يأكلان.

(فلما أصبح غداً على النبي ﷺ) أي أصبح إليه، ويكرر لقايه.

(قد عجب الله من صنيعكم - الليلة) في رواية «بصنيعكم» فالباء للسببية، وفي رواية للبخاري «ضحك الله الليلة - أو عجب من فعلكم» قال الحافظ ابن حجر: نسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية، والمراد بهما الرضا بصنיהם. اهـ وقال القاضي عياض: المراد بالعجب من الله الرضا، وقد يكون المراد: عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً، ويقول السلف: ضحك تعالى وعجب ضحكاً وعجبًا يليق بجلاله عز

وَجَلَ، وَالْكَلَامُ فِي الصَّفَاتِ كَالْكَلَامِ فِي الْذَّاتِ، إِثْبَاتٌ بِلَا نَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهٌ بِلَا تَعْطِيلٍ ﴿لَيْسَ كَمُثُلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى: ۱۱].

(فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَرَوَيْتُرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾) هذا هو الأصح في سبب نزول الآية، وعند ابن مريديه عن ابن عمر «أهدى لرجل رأس شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذا، فبعث به إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر، حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت» ويحتمل أن يتعدد السبب لنازل واحد.

(أَقْبَلَتْ أَنَا وَصَاحْبَانِ لِي) أى من محل إقامتنا إلى مسجد الرسول ﷺ، ويبدو أن هذا القدوم كان في وقت مجاعة، فإن المقداد بن الأسود كان فارسا يوم بدء، حتى لم يثبت أن أحداً كان على فرس يوم بدء غيره.

(فَجَعَلْنَا نَعْرَضُ أَنفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) «جعل» هنا من أفعال الشروع، أىأخذنا وشرعوا نعرض أنفسنا جياعاً، نطلب أن يضيفنا أحد منهم.

(فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا) لعدم امتلاكه قرانا وطعامنا، وهذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

(فَانْطَلَقَ بَنَا إِلَى أَهْلِهِ) أى إلى بيت إحدى أمهات المؤمنين، والجملة معطوفة على محفوظ، أى فاتينا النبي ﷺ، فأخبرناه بحالنا، فانطلق بنا.

(فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنَزٍ) جمع عنز، أى فاجئنا في بيته ثلاثة من العنز.

(اَحْتَلْبَا هَذَا الْلَّبَنَ بَيْنَنَا) الإشارة إلى اللبن في ضرع الأعنز، أى احتلبوه، واجعلوه بيننا، أنا وأنتم الثلاثة، كل واحد منا له شرب، والظاهر أنه لم يشرك في هذا اللبن زوجه صاحبة البيت، ويبدو أنهم أقاموا في جانب من هذا البيت، يشربون من ألبان الأعنز ليالي وأياماً.

(وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهِ) أى ونحتفظ له بنصيبه حتى يعود ليلاً.

(فِي جَرِيَّءِ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلِمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقَظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْطَانُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجَدُ، فَيَصْلِيُ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ) الظاهر أن المجرى الأول كان في أول الليل من شغله صلى الله عليه وسلم إلى بيته قبل صلاة العشاء، وكان يؤخرها أحياناً، فينام بعض الناس.

(فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لِيْلَةٍ) أى وسوس لي، وفي القرآن الكريم على لسان إبليس ﴿لَمْ لَيْتَنِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ [الأعراف: ۱۷].

(فَقَالَ) أى فقال الشيطان في وسوساته لي:

(محمد يأتي الأنصار) أى كرماء الأنصار وأغنياء هم، زائراً، أو مدعوا، أو لمصلحة.  
(فيتحفونه) أى يكرمونه، ويقدمون له أعز ما عندهم من طعام وشراب، حبا وتقديراً وبركاً.  
(فيصيب عندهم) المفعول مذوق، أى فيصيب طعاماً وشراباً عندهم.

(ما به حاجة إلى هذه الجرعة) من اللبن، والجرعة بضم الجيم وفتحها مع سكون الراء  
حكاها ابن السكينة وغيره، وهى حثوة قدر ما يملأ الفم، والفعل منه جرع يرجع من باب فتح، وجرع  
يرجع من باب علم.

(فلما أن وغلت فى بطلى، وعلمت أنه ليس إلها سبيل) يقال: وغل فى الشىء بفتح  
العين يغل بكسرها وغولاً أمعن فيه، ودخل فيه وتوارى وتمكن، والمعنى: فلما دخلت الجرعة بطلى  
وتمكنت، ولم يعد لى عليها سبيل، وقضى الأم، ولا أستطيع الرجوع فيها.

(ندمى الشيطان) بتشدد الدال، أى أخذ يثير الندم فى نفسى، ويوئبنى، ويخلى عنى، وهكذا  
هو، يقول تعالى: **﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَعَدْنَاكُمْ فَلَا خَلَقْنَاكُمْ وَمَا كَانَ  
لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْنَا لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا  
أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي﴾** [إبراھيم: ۲۲] - أى ما أنا بمحبتكم وما أنتم بمحبتي».

(وعلى شملة إذا وضعتها على قدمى خرج رأسى، وإذا وضعتها على رأسى خرج  
قدمى، وجعل لا يجيئنى النوم) «جعل» هنا للصيورة، و«النوم» اسمها مؤخر، و«لا يجيئنى»  
خبرها مقدم، أى وصار النوم لا يجيئنى، بسبب قلقى وخوفى وتفكيرى، وبسبب غطائى القاصن  
والشملة كساء من صوف أو شعر، يتغطى به، ويختلف به.

(وأما أصحابى فناما، ولم يصنعوا ما صنعت) حتى يصيبهما القلق مثلى.

(ثمأتى شرابه) أى إناء شرابه.

(اللهم أطعم من أطعمتني، وأسوق من أسقاني) التعبير بالماضى بدل المضارع،  
والمراد: اللهم أطعم من يطعمتني، وأسوق من يسوقيني، و«سوقى» الثلاثى لازم ومتعد، أما  
«أسقى» الرياعى فهو متعدد.

(فعمدت إلى الشملة، فشدتها على) معطوف على مذوق، أى فقمت ووقفت وقصدت  
الشملة فالتفت بها.

(فانطلقت إلى الأعنز إليها أسمن فأذبحها) أى قاصداً معرفة الأسمى منها فأذبحها، أو  
قائلًا فى نفسي: أيها أسمى؟.

(فإذا هي حافلة، وإذا هي حفل كلهن) «هي» ضمير العنزة الأسمى وضمير «هي» للأعنزة «حفل» بضم الحاء وتشديد الفاء المفتوحة، والعنزة الحافلة باللبن هي التي اجتمع اللبن الكثير في ضرعها.

(ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه) أي ما كانوا يحلبون فيه، لأنه كبير الحجم واللبن الذي يحلب من الأعنزة قليل بالنسبة له.

(فحليت فيه، حتى علت رغوة) بفتح الراء وضمها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات، ويقال: رغاوة بكسر الراء، وحکي ضمها، ويقال: رغاية بالضم، وحکي الكس وھي زيد اللبن الذي يعلوه.

(فلم أعرفت أن النبي ﷺ قد روى، وأصبت دعوته ضحكت، حتى أقيت إلى الأرض) «روى» بفتح الراء وكسر الواو وفتح الباء، يروى بفتح الواو، ريا بكسر الراء وفتحها مع تشديد اليماء، وروى بكسر الراء وفتح الواو مقصوصون شرب حتى شبع، وهو ريانة، وهي ريانة وريا بفتح الراء فيهما. والمراد من دعوته صلى الله عليه وسلم هنا قوله «اللهم أطعم من أطعمني، وأسوق من أسقاني» والمعنى أنه كان حزيناً حزناً شديداً بعد ما شرب جرعة اللبن، خوفاً من أن يدعوه عليه صلى الله عليه وسلم، فلما علم أن النبي ﷺ قد روى وأجبت دعوته، وأدركها وحصل عليها المقدار، فرح وضحك حتى سقط على الأرض من كثرة ضحكه، لذهب ما كان به من الحزن، وانقلابه سروراً، ولتعجبه من قبح فعله أولاً، وحسناته آخراً، ومعنى «حتى أقيت إلى الأرض» بضم الهمزة، مبني للمجهول، أي حتى القاني الضحك على الأرض.

(قال النبي ﷺ: إحدى سوءاتك يا مقداد) أي لابد أنك فعلت سوءة من سوءاتك يا مقداد، فما الأمر؟

(ما هذه إلا رحمة من الله) الإشارة إلى إحداث اللبن في الأعنزة في غير وقته، وعلى غير عادته، والمراد رحمة عظيمة ظاهرة، وإلا فجميع الأمور والنعم بفضل الله ورحمته.

(أفلا كنت آذتنى؟ فنوقظ صاحبينا، فيصيّبان منها؟) الاستفهام إنكاراً توبيخي، بمعنى نفي الانبهاء، دخل على نفي، ونفي النفي إثبات، أي كان ينبغي أن تعلمني بالأمر في حينه، قبل أن أشرب، لأدعو بالبركة عليه، فيكيفينا وصاحبينا؟ والضمير المؤنث في «منها» يعود إلى الرحمة.

(ما أبالى إذا أصبتها وأصبتها معك من أصحابها من الناس) أي لا يهمني ولا أعبأ بمن تصيب هذه الرحمة ما دمت أنت قد أصبتها، وما دمت أنا قد أصبتها.

(ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر: كان هذا الأعرابي وثنياً.

(مشعاع طويل) بضم الميم وسكون الشين وتشديد الذون، قيل: هو الطويل، فيحتمل أن يكون

لفظ «طويل» تفسيراً لمشعن، وقيل: هو الطويل جداً، فوق الطول المعروف، وقيل: هو الطويل شعث الرأس، وقيل: هو الجافى التائر الرأس.

(أبيع؟ أم عطية) المراد من العطية الهبة، كما جاء في شك الراوى.

(قال: لا. بل بيع) لا. أى ليس عطية.

(فاشترى منه شاة) في رواية «فاشترى منها شاة» أى من الغنم

(صنعت) أى فذبحت وسلخت، وأخرج كرشها وصنف.

(وأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى) «سواد البطن» هو الكبد، أو كل ما في البطن من كبد ورئتين وقلب وكليتين وغير ذلك.

(ما من الثلاثين ومائة إلا حزله رسول الله ﷺ حزه حزة من سواد بطنه) الحنة يضم الحاء القطعة من اللحم وغيره، يقال: حزه، يحزه حزاً قطعاً ولم يفصله.

(إن كان شاهداً أعطاها) المفعول الثاني محذوف أى إن كان حاضراً القطع أعطاها قطعة، وفي رواية للبخاري «إن كان شاهداً أعطاها إياها» قال الحافظ ابن حجر: وهو من القلب، أى جعل المفعول الثاني أولاً، والأول ثانياً، وأصله أعطاها إياها.

(فأكلنا منها أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين، فيكون فيه معجزة أخرى، لكنهما وسعاً أيدي القوم، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم من القصعتين في الجملة، أعم من الاجتماع والافتراق.

(وفضل في القصعتين، فحملته على البعير) أى وفضل في القصعتين طعام، فحمله في القصعتين، وفي رواية للبخاري «ففضلت القصعتان فحملناه» ومعناها: وفضلت القصعتان فيهما طعام، فالضمير أيضاً للطعم الباقى فيهما، ولو أراد القصعتين لقال: حملناهما.

(أو كما قال) شك من الراوى في بعض الألفاظ، أهى بلفظها أم بمعناها؟

(إن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء) الصفة مكان كان في مؤخر المسجد النبوى، مظلل، أعد لنزول الغرباء فيه، ومن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكترون فيه ويقلون، بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في الحلية، فزادوا على المائة، وكان منهم أبو هريرة، كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ، وكان له بالمدينة عريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة، يقول أبو هريرة، وكنا إذا أمسينا حضرنا رسول الله ﷺ، فیأمر كل رجل، فينصرف برجل أو أكثر، فيبقى من يبقى، عشرة أو أقل أو أكثر، فيأتي النبي ﷺ بعشائه، فتنعشى معه، قال: فإذا فرغنا قال: ناموا في المسجد.

(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة) أى من أهل الصفة المذكورين. وهكذا هى فى رواية مسلم «فليذهب بثلاثة» قال عياض: وهو غلط، والصواب رواية البخارى، «فليذهب بثالث» لموافقتها لسياق باقى الحديث، وقال القرطبى: إن حمل على ظاهره فسد المعنى، لأن الذى عنده طعام اثنين -أى عنده ما يكفى اثنين، وعنه فى بيته اثنان- إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله خمسة، وحيثنى لا يكفيهم، ولا يسد رقمهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد، فإنه يأكله ثلاثة، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر-روايتنا الثامنة- «طعام الاثنين كافى الثلاثة، طعام الثلاثة كافى الأربع» أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رقم ثلاثة، أو أربعة، ووجه النوى رواية مسلم بأن التقدير: فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بتمام ثلاثة.

(ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس. بسادس) أى فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك، وإنما فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعأً، فمن كانت عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة فما فوقها، بخلاف ما لو زيدت الأضيفاف بعد العيال فإنما يصلح الاكتفاء به عند اتساع الحال، وفي رواية «فليذهب بخامس أو سادس» و«أو» فيها للتنويح، أو للتخيير ويحتمل أن يكون معنى «أو سادس» أى وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة.

وفي الرواية التاسعة والعشرة «طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى ثمانية» فزيادة الكفاية إلى الضعف، ولعل الأمر يختلف باختلاف الإيثار والزهد والقناعة والبركة. والله أعلم.

(وإن أبي بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة) يحكى عن مرة من مرات توزيع أهل الصفة قال الحافظ ابن حجر: عبر عن أبي بكر بلفظ المجيء بعد منزله من المسجد، وعن النبي ﷺ بالانطلاق لقربه. انه وليس بظاهره، والأولى أن يقال: عبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لأنه وصل بالأضيفاف إلى المتكلم عبد الرحمن، وكأنه قال: جاءنا، وعن النبي ﷺ بالانطلاق لبعد عن المتكلم.

(وأبو بكر بثلاثة) معطوف على قوله «وانطلق النبي ﷺ بعشرة» وليس مكرراً مع قوله «إن أبي بكر جاء بثلاثة» فالانطلاق تعبير عن أول الخروج والذهاب، والمجيء تعبير عن الوصول، وفي رواية للبخارى «وأبو بكر ثلاثة» قال الحافظ ابن حجر: بنصب «ثلاثة».

( فهو أنا وأبي وأمي) رواية البخارى « فهو أنا وأبي وأمي» بدون عطف «أنا» على « فهو» وهي الصواب، «هو» هنا ضمير الحال والشأن، و«أنا» وما بعدها مبتدأ، خبره محذوف، يدل عليه السياق، وتقديره: في الدار، والجملة خبر ضمير الشأن.

(ولا أدرى. هل قال: وأمرأتى وخادم بيتنا وبيت أبي بكر؟) فى رواية

للبخاري «وخدمي» بدل «خادم» والسائل «هل قال» هو أبو عثمان الراوى عن عبد الرحمن، كأنه شك فى ذلك، و قوله «بين بيتنا» ظرف متعلق بمحذف صفة «خادم» أى خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر، وأم عبد الرحمن هي أم رومان، مشهورة بكنيتها، واسمها زينب وقيل: وعلة، بنت عامر بن عويم من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كانة، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سخبة الأزدي، فقدم مكة، فمات، وخلف منها ابنه الطفيل، فتزوجها أبو بكر، فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وأسلمت أم رومان قديماً وهاجرت ومعها عائشة، وأما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هدنة الحديبية.

(إِنَّ أَبَا بَكْرَ تَعْشَىْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صَلَيْتِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّىٰ نَعْسَ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ) في الرواية السابعة قال عبد الرحمن: «نزل علينا أضيف لنا، وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ، فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن، افرغ من أضيفاك» وعند أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «نزل بنا أضيف، وكان أبو بكر يتحدث عند النبي ﷺ، فقال: لا أرجع إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء» وفي رواية «إن أبو بكر تضييف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: دونك أضيفاك، فإني منطلق إلى النبي ﷺ، فافرغ من قراهم قبل أن أجئ» فهذا يدل على أن أبو بكر أحضرهم إلى منزله، وأمر أهله أن يضييفهم، ورجع هو إلى النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن أبو بكر تأخر عند النبي ﷺ، حتى صلى العشاء، ثم تأخر حتى نعس النبي ﷺ وقام لينام، فرجع أبو بكر حينئذ إلى بيته. اهـ وعلى هذا فمعنى «إن أبو بكر تعشى عند النبي ﷺ» أى قضى العشية، وليس من أكل الليل.

(قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيفاك؟ أو قالت: ضيفك؟) سبق القول بأن «ضيف» يطلق على المفرد والجمع، والمراد هنا الجمع، وهذا القول منها مشعر بائهم لم يقرروا بعد، لذا قال:

(أو ما عشيتهم؟) الهمزة للاستفهام، والواو للعاطف على مقدر بعد الهمزة، والتقدير: أقصرت فى إكرامهم؛ وما عشيتهم؟ وفي رواية «عشيتهم» بياشباع الكسرة.

(قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم، فغلبوا لهم) في الرواية السابعة «قال عبد الرحمن: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو مزننا -أى صاحبه- فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد -أى فيه قوة وصلابة، ويغضب لانتهاك الحرمات، والتقصير فى حق ضيفه- وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبينى منه أذى».

وفي رواية «فانطلق عبد الرحمن، فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا. قالوا: أين رب مزننا؟ قال: اطعموا. قالوا: ما نحن بأكلين حتى يجيء، قال: أقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لتلقيين منه -أى شرًا- فأبوا»، وإنما امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر أدباً في ظلمهم، لأنهم ظنوا أنه لن يبقى له عشاء إذا هم أكلوا، ومعنى «عرضوا عليهم فغلبوا لهم» أى عرض الخدم أو الأهل على الأضيف

العشاء، فأبى الأضيف، فحاولوا معهم، وجادلوا بهم، فامتنعوا حتى غلبوهم، ففى رواية «قد عرضنا عليهم، فامتنعوا».

(فذهبت أنا فاختبأت) خوفاً من خصم أبي بكر وتعنيفه وتغليظه على، وفي الرواية السابعة «فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم -أى قبل السؤال عنهم- فقال: أفرغتم من أضيفكم؟ قال: قالوا: لا، والله ما فرغنا. قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن: قال: فتنحيت...» وفي رواية «عرفت أنه يجد على -أى يغضب- فلما جاء تغيبت عنه، فقال -أى نادى- يا عبد الرحمن. فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن. فسكت».

(وقال: يا غنثر، فجدع، وسب) «غنثر» بضم الغين وسكون النون وفتح الثاء، هذه هي الرواية المشهورة، وحکى ضم الثاء، وحکى القاضي عياض عن بعض شيوخه فتح الغين مع فتح الثاء، وحکاه الخطابي بلفظ «عنتر» بلفظ اسم الشاعر المشهور وغنثربيل: معناه الذباب، سمي بذلك لصوته، فشبهه به، حيث أراد تحقيبه وتصغيره، وقيل: معناه التقليل الوهم، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللثيم، ومعنى «جدع» بفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة، أى دعا بجدع الأنف وغيره من الأعضاء، والسب الشتم.

وفي الرواية السابعة «قال: يا غنثر أقسمت عليك، إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت، فقلت: والله مالي ذنب. هؤلاء أضيفاك، فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء».

(وقال: كلوا. لا هنئا) أى لا أكلتم هنئاً، وهو دعاء عليهم لما حصل له من الهرج والغيظ، وقيل: خبر، أى لم تهنتوا به أول نضجه، وقيل: إنما خاطب بذلك أهله، لا الأضيف.

(وقال: والله لا أطعمه أبداً) في الرواية السابعة «قال: مالكم لا تقبلون عنا قراككم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط إذ قال لهم مغضباً: وي لكم مالكم أن لا تقبلوا عنا قراككم، قال: فجيء بالطعام، فسمى، فأكل وأكلوا».

(قال: فَأَيْمَ اللَّهُ مَا كَنَا نَأْخُذُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رِبَا مِنْ أَسْفَلَهَا أَكْثَرُهُنَا) «إلا ربا» أى إلا زاد، وقوله «من أسفلها» أى من أسفل الموضع الذي أخذت منه، وقوله «أكثر منها» ضبطوه الثاء وبالباء، و«أيم الله» همزته همزة وصل عند الجمهور، وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ، خبره محذف، أى أيم الله قسمى، وأصله «أيمن الله» فالهمزة حينئذ همزة قطع، لكنها لكثر الاستعمال خفت فوصلت، وحکى فيها لغات: أيمن الله. مثلثة النون، رفعاً ونصباً وجراً، حسب العامل، و«من الله» مختصرة من الأولى، مثلثة النون أيضاً، «وأيم الله» كذلك، و«م الله» كذلك، وبكسر الهمزة أيضاً، و«أم الله» قال ابن مالك: وليس «أيمن» جمع «يمين» خلافاً للكوفيين.

(وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك) الضمير في «صارت» للجفنة، أى ما فيها، أو للبقية.

(فإذا هي كما هي أو أكثر) أى فإذا الجفنة كما كانت أولاً أو أكثر، وفي رواية للبخاري «فإذا شيء أو أكثر» أى فإذا هي الشيء السابق أو أكثر

(يا أخت بنى فراس. ما هذا؟) انظري ما هذا الذي أرى؟ هل ترين الجفنة تنقض؟ يخاطب أبو بكر امرأته، متعجبًا، يكاد لا يصدق عينيه، وبنو فراس، بكسر الفاء وتحقيقه، ابن غنم ابن مالك بن كنانة، والعرب تطلق على من كان منتسباً إلى قبيلة أنه أخوه، وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم، وهو أخو فراس بن غنم، فلعل أبي بكر نسبها إلى بنى فراس لكونهم أشهر من بنى الحارث، ويقع في النسب كثير من ذلك، وقال النووي: التقدين: يا من هي من بنى فراس، وفيه نظر لأنها -كما تقدم ليست من بنى فراس، وقيل: المعنى يا أخت القوم المنتسبين إلى بنى فراس، ولا شك أن الحارث أخو فراس، فأولاد كل منها إخوة لآخرين، لكونهم في درجتهم. قال الحافظ ابن حجر: وحكي عياض أنه قيل في أم رومان: إنها من بنى فراس بن غنم، لا من بنى الحارث، وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل. ولم أرفى كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بنى الحارث بن غنم، مع أنه ساق لها نسبين مختلفين.

(قالت: لا. وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار) في رواية البخاري  
«لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار».

قال النووي: قال أهل اللغة: قرة العين يعبر بها عن المسرة، ورؤيه ما يحبه الإنسان ويوافقه قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر، لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذ من القرآن، وقيل: مأخوذناً من القر، بالضم، وهو البرد، أى عينه باردة لسرورها، وعدم مقلتها، قال الأصمى وغيره: أقر الله عينه، أى أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أحسن الله عينه. قال الداودي: أرأيت بقرة عينها النبي عليه السلام، فأقسمت به، ولفظة «لا» في قوله «لا. وقرة عيني» رائدة، ولها نظائر مشهورة، ويحتمل أنها نافية، وفيه محفوظ، أى لا شيء غير ما أقول، وهو «قرة عيني لهي أكثر منها».

(فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه) أى إنما كان الشيطان الحامل لى على أن أحلف، وأبعد من قال: إن الإشارة لللقة التي أكلها، أى هذه اللقة أكلها لقمع الشيطان وإرغامه، لأنه قصد بتزيينه لى اليمين بإيقاع الوحشة بيني وبيني أضيفي، فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير، ومعنى هذا أن «من» في «من الشيطان» للتعميل، فسبب أكله على هذا ارغام الشيطان، وقيل: إن سبب أكله ما رأه من البركة في الطعام، وهو بعيد أيضًا، إذ البركة ظهرت بالأكل، لا قبله، على أن البخاري أخرج في الأدب «فحلفت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه، فقال أبو بكر: كان هذه من الشيطان، فدعوا بالطعام، فأكل، وأكلوا، فجعلوا لا يرتفون اللقة إلا ريا من أسفلها» قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد، فأكل منها، لتحقق له أهد فمفعول «أكل منها أبو بكر» محفوظ، أى لقصة ، وبهذا

يجمع بين قوله «فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان» وبين قوله بعد «ثم أكل منها لقمة» والظاهر الراجح أن سبب أكله لجاج الأضياف، وحلفهم أنهم لا يطعمون إلا إذا طعم، مستعماً لكارم الأخلاق في إكرام ضيفاته، ولكونه أقدر منهم على الكفارة إذا حنث نفسه.

(ثم حملها إلى رسول الله ﷺ، فأصبحت عنده) أي حمل الجفنة بما فيها من طعام بعد أكلهم، وفي الرواية السابعة «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ».

(وكنا بيننا وبين قوم عقد.. إلخ) مقصوده الدخول على أكل الجيش من الجفنة المباركة.

(فعرفنا اثنا عشر رجلا، مع كل رجل منهم أناس، الله أعلم كم مع كل رجل؟ إلا أنه بعث معهم) قال النwoى: هكذا هو في معظم النسخ «فعرفنا» بالعين وتشديد الراء، أي جعلنا عرفة للساكن، وفي كثير من النسخ «فرقنا» بالفاء المكررة في أوله، ويقال، من التفريق، أي جعلنا مع كل رجل من الاثني عشر فرقاً، قوله «اثنا عشر» مفعول «عرفنا» أو «فرقنا» وهكذا هو في معظم الأصول، وفي نادر منها «اثني عشر» قال النwoى: وكلها صحيح، والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر، وهي لغة أربع قبائل من العرب. قال شاعرهم:

إن أباها وأبا أباها      .      قد بلغا في المجد غايتها

وقوله «الله أعلم كم مع كل رجل» يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عريفاً، لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم، لكنه يجزم بأنه بعث ناس مع كل عريف.

(فأكلوا منها أجمعون) أي أكل جميع الجيش من تلك الجفنة، التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهور أول البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تكفى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ.

وقد روى أحمد والترمذى والنسائى عن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ بقصعة فيها ثريد، فأكل وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر، يأكل قوم، ثم يقومون، ويجيء قوم، فبتعاقبونهم، فقال رجل: هل كانت تمد بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا، إلا أن تكون كانت تمد من السماء» قال بعض العلماء: يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع.

(بروا، وحنثت) أي برروا في يمينهم لا يطعموا إلا أن أطعم معهم، وحنثت في يميني أن لا أطعم.

(بل أنت أ Ibrahim وأخيرهم) أي أكثرهم طاعة، وخير منهم، لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه، مرغوباً فيه، فأنت أفضل منهم.

قال النwoى: وأخيرهم هكذا هو في جميع النسخ، بالألف، وهي لغة.

(الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد) «المعى» بكسر الميم، مقصون، وفي لغة بسكون العين بعدها ياء، والجمع أمعاء، ممدود، وهي المصارين، قال أبو حاتم السجستاني المعى مذكر، ولم أسمع من أثق به يؤتنه، فيقول: معى واحدة، لكن قد رواه من لا يوثق به. وفي الرواية الرابعة عشرة «المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء» وفي رواية للبخاري «يأكل المسلم في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» وفيه أيضاً شك الرواية فيما سمع، هل قال: «الكافر»؟ أو قال «المنافق».

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل، ضرب للمؤمن وزهره في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن للتقلل من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكتاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا، والاستكتار منها، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر [وكانه من قبيل الكنایة، التي هي لفظ أطلق، وأريد منه لازم معناه، لا معناه الحقيقي].

وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين.

وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل، إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصال بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ»** [محمد: ١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال:

(أ) أحدها أنه ورد في شخص بعيده، والملام عهديه، لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة ترفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن، وعكسه، وكم من كافر أسلم، فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة [روايتنا الرابعة عشرة] يدل على أنه ورد في رجل بعيده، فكانه قيل: هذا إذ كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما أسلم عوفى وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء، مما كان يكتفي به وهو كافر، وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار، فقال: إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص، وهو الذي شرب حلب السبع شياه.

قال الحافظ ابن حجر وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمن روى الحديث [روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة] فهم منه العموم، فلذلك منع الذي رأه يأكل كثيراً من الدخول عليه، واحتج بالحديث، ثم كيف يتطرق حمله على شخص بعيده مع ما ترجح من تعدد الواقعه، وإيراد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها؟.

(ب) القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليس حقيقة العدد مراده، وتخصيص

السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: **﴿وَالْبَخْرُ يَمْلُأُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةً أَبْخَرٌ﴾** [لقمان: ٢٧] والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الدنيا ومن الأكل، لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة، ولخشته أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف عند مقصود الشرع، بل هوتابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن -لما ذكر- إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراوه في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له، من مرض أو غيره، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً، إما لمراوغة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرجحان، وإما لعارض، كضعف المعدة.

(ج) القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه، وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشراق على نفسه من استيفاء شهوتها، وقد ورد في الحديث «من كثرت فكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسّا قلبه» فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصر في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره، فيأكل بالنهم، كما تأكل البهيمة.

وقد ردّه الخطابي، فقال: قد جاء عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثين، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

(د) الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان، فيكتفيه القليل، والكافر لا يسمى، فيشركه الشيطان.

(هـ) الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام، فيبارك له فيه، فيشبع من القليل، والكافر طامح البصر إلى المأكل، كالأنعم، فلا يشبعه القليل. وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله، ويجعلان جواباً واحداً مركباً.

(و) السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن أكثر المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره القاضي عياض عن أهل التشريع أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها، متصلة بها، البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاث رقاق، ثم الأعنون والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد.

(ز) السابع: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات، هي: الحرص والشهوة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، والواحد في المؤمن سد خلة.

(حـ) الثامن: قال القرطبي: شهوات الطعام سبعة: شهوة المطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين،

وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

قال ابن التين: قيل: إن الناس في الأكل على ثلات طبقات: طائفة تأكل كل مطعم من حاجة وغير حاجة، وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع، فحسب، وطائفة يجوعون أنفسهم، يقصدون بذلك قمع شهوة النفس، وإنما أكلوا أكلوا ما يسد الرمق. قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه، وهو لائق بالقول الثاني.

(رأى ابن عمر مسكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويوضع بين يديه، فجعل يأكل أكلًا كثيرًا) في رواية للبخاري «عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين، يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه، فأكل كثيرًا، فقال: يا نافع: لا تدخل هذا على...» الحديث وفي رواية له «كان أبو نهيك - بفتح النون وكسر الهاء - رجلاً أكلًا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، فقال: فأنا أؤمن بالله ورسوله» وعند الحميدي «قيل لابن عمر: إن أبي نهيك رجل من أهل مكة، يأكل أكلًا كثيرًا» فالظاهر من الروايات أن ابن عمر لما سمع بأبي نهيك أراد أن يرى، فدعاه ليأكل معه، فلما رأى منه ما رأى قال لナافع: لا تدخل هذا على مرة أخرى، وأسمع أبي نهيك حديث رسول الله ﷺ.

(أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف، وهو كافر) قال الحافظ ابن حجر: هذا الرجل يشبه أن يكون جهاد الغفارى، فقد أخرج ابن شيبة وأبو يعلى والبزار والطبرانى من طريق جهجاه «أنه قدم فى نفر من قومه، يريدون الإسلام، فحضرها مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يبق غيري، فكانت رجلاً عظيمًا طويلاً، لا يقدم على أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لى عنزاً، فأتيت عليه، ثم حلب لى آخر، حتى حلب سبعة عنز، فأتيت عليها، ثم أتيت بصنوع بrama، فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أ جاء الله من أ جاء رسول الله، فقال: مه يا أم أيمن، أكل رزقك، ورزقنا على الله، فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب، صنع ما صنع فى الليلة التى قبلها، فحلب لى عنزاً، ورويت، وشبعت، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل فى معى واحد الليلة، وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك فى سبعة أمعاء، الكافر يأكل فى سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل فى معى واحد».

وأخرج الطبرانى بسند جيد عن عبد الله بن عمر، قال « جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال، فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً، وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه، فشرب لبنها كلها، فقال له النبي ﷺ: هل لك يا أبو غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة، فلم يتم لبنها. فقال: مالك يا أبو غزوان؟ قال: والذى بعثك نبئاً لقد رويت. قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معى واحد». وذكر ابن إسحاق فى السيرة من حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة بن أثال، أنه لما أنس ثم أسلم وقعت له قصة شبيهة، ولا مانع من التعدد.

(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً) أى مباحاً، أما الحرام فكان يعيشه ويذمه، وينهى عنه، وفي الرواية السادسة عشرة «ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط» ونفي العلم أدق من نفي الواقع.

(قط) بفتح القاف وتشديد الطاء، ظرف زمان، لاستغراق ما مضى، وتختص بالنفي في الماضي، واشتقاقه من قطعت الشيء، أى قطعته، والعامة يقولون: لا أفعله قط، وهو لحن. وهي مبنية على الضم في أفصح اللغات وقد تكسر، وقد تتبع قافه طاعه، في الضم، وقد تخفف طاءه مع ضمها أو إسقانها.

(كان إذا اشتهى شيئاً أكله) أى إن اشتئى شيئاً قدم إليه، وفي الرواية السادسة عشرة «كان إذا اشتهاه أكله» أى أكل منه.

(وإن كرهه تركه) وفي الرواية السادسة عشرة «وإن لم يشتهه سكت» أى سكت عن عيشه.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى، من قول أمهات المؤمنين جميعهن «والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء» ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا، والصبر على الجوع وضيق الحال.
- ٢- ومن سؤاله صلى الله عليه وسلم أزواجه عن طعام للضيف، ثم عرضه على أصحابه، أنه ينبغي للكثير من القوم أن يبدأ في محاولة الضيف بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً إن تيسر، فإن لم يتيسر له طلب له من أصحابه المحسنة، على سبيل التعاون على البر والتقوى.
- ٣- ومشروعية المحسنة في حال الشدائدين، وهو مأخذ مشترك بين الرواية الأولى وأغلب الروايات.
- ٤- ومن فعل الأنصارى بضيوفه إكرام الضيف وإيثاره.
- ٥- ومن رضى الله عنه وعن امرأته منقبة عظيمة لهما.
- ٦- والاحتيال في إكرام الضيف، لقوله «أطفئي السراج، وأريه أنا نأكل» وذلك عند الحاجة إلى الاحتيال، فإن الضيف ربما امتنع عن الأكل، رفقاً بأهل المنزل، إذا علم قلة الطعام.
- ٧- ومشروعية إيثار الضيف على الصغار ومن يعولهم المسلم، قال النووي: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل، وإنما تطلبهم أنفسهم على عادة الصبيان، من غير جوع يضرهم، فإنهم لو كانوا على حاجة، بحيث يضرهم ترك الأكل لكان إطعامهم واجباً، ويجب تقديمهم على الضيافة، وقد أثنى الله رسوله ﷺ على هذا الرجل وأمرأته، فدل على أنهما لم يترکا واجباً، بل أحسنوا وأجملوا رضى الله عنهم، وأما الرجل وأمرأته فأثاراه على أنفسهما، برضاهما، مع حاجتهما وخصائصهما، فمدحهما الله تعالى، وأنزل فيهما **﴿وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾** [الحشر: ٩].

ثم قال النبوي: وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس، أما القرىات فالأفضل لا يقتربها، لأن الحق فيها لله تعالى.

٨- وفي الحديث دليل على نفود فعل الأب في الابن الصغير، وإن كان مطويًا على ضرر خفيف، إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو دنيوية، وهو محمول على ما إذا عرف بالعادة من الصغير الصبر على مثل ذلك.

٩- ومن حال المقداد وصاحبـه في الرواية الرابعة، وموقف الصحابة منهم ما كان عليه الصحابة من ضيق الحال، والصبر على الشدائـد.

١٠- ومن عدم قبول الصحابة للمقداد وصاحبـه وإقرارـه وإقرارـه لهم، أن المقل لا تلزمـه المواسـة، قال النبـوي: عدم قبولـهم محمولـ على أنـهم كانوا مـقـلينـ، ليسـ عندـهم شـيءـ يـواسـونـ بهـ.

١١- ومن تسلـيمـه صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أدـبـ الإـسـلـامـ فـيـ التـسـلـيمـ عـلـىـ قـوـمـ فـيـهـمـ نـيـامـ، وـأـنـهـ يـكـونـ سـلـاماـ مـتـوـسـطـاـ بـيـنـ الرـفـعـ وـالـمـخـافـةـ، بـحـيـثـ يـسـمـعـ الـأـيـقـاظـ، وـلـاـ يـهـوشـ عـلـىـ غـبـرـهـ.

١٢- ومن موقفـ الشـيـطـانـ مـنـ الرـجـلـ أـسـلـوـبـهـ فـيـ الإـغـوـاءـ، وـفـيـ السـخـرـيـةـ بـعـدـ الـوـقـوـعـ، لـيـزـيدـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـأـثـامـ.

١٣- ومن موقفـ الرـسـوـلـ كـلـيـلـ مـنـ شـرـبـ الصـحـابـيـ لـنـصـيـبـهـ مـنـ الـلـبـنـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـحـلـمـ وـالـأـخـلـاقـ الـعـالـيـةـ وـكـرـمـ الـنـفـسـ وـالـصـبـرـ وـالـإـغـضـاءـ عـنـ حـقـوقـهـ، فـإـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـلـبـنـ.

١٤- ومن دعـاءـ الرـسـوـلـ كـلـيـلـ «الـلـهـ أـطـعـمـ مـنـ أـطـعـمـنـيـ»، اـسـتـحـبـابـ الدـعـاءـ لـمـحـسـنـ وـالـخـادـمـ وـلـمـ سـيـفـعـ خـيـراـ.

١٥- ومن إـحـدـاثـ الـلـبـنـ فـيـ الـأـعـنـزـ فـيـ غـيرـ وـقـتـهـ مـعـجـزـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ كـلـيـلـ.

١٦- ومن تـكـثـيرـ سـوـادـ الـبـطـنـ حـتـىـ وـسـعـ هـذـاـ عـدـدـ مـعـجـزـةـ أـخـرىـ.

١٧- ومن تـكـثـيرـ الصـاعـ، وـلـحـمـ الشـاةـ؛ حـتـىـ شـبـعـ الـجـمـيعـ وـفـضـلـتـ مـنـهـ فـضـلـةـ، مـعـجـزـةـ ثـالـثـةـ.

١٨- وفيـ قـصـةـ شـرـاءـ الشـاةـ مـنـ الـمـشـعـانـ مـوـاسـةـ الـرـفـقـةـ فـيـمـاـ يـعـرـضـ لـهـ.

١٩- ومن تـخـبـئـةـ نـصـيـبـ الـغـائـبـ مـشـروعـيـةـ وـاسـتـحـبـابـ ذـلـكـ.

٢٠- قالـ الحـافـظـ ابنـ حـجرـ: فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـبـولـ هـدـيـةـ الـمـشـرـكـ، لـأـنـهـ سـأـلـهـ: هـلـ يـبـيـعـ أـوـ يـهـدـىـ؟ وـكـذـاـ استـدـلـ الـبـخـارـيـ بـالـحـدـيـثـ، وـوـضـعـهـ تـحـتـ: بـابـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ، وـكـأنـهـ أـشـارـ إـلـىـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ رـدـ هـدـيـةـ الـمـشـرـكـ، فـقـدـ أـخـرـجـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبـةـ فـيـ الـمـغـارـىـ أـنـ عـامـرـ بـنـ مـالـكـ الـذـيـ يـدـعـىـ مـلـاعـبـ الـأـسـنـةـ، قـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ كـلـيـلـ وـهـوـ مـشـرـكـ، فـأـهـدـىـ لـهـ، فـقـالـ: إـنـيـ لـأـقـبـلـ هـدـيـةـ مـشـرـكـ! قـالـ الحـافـظـ ابنـ حـجرـ: الـحـدـيـثـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ، إـلـاـ أـنـهـ مـرـسـلـ، وـقـدـ وـصـلـهـ

بعضهم عن الزهري، ولا يصح. قال: وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما، عن عياض قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إنني نهيت عن زيد المشركين» والزبد بفتح الزاي وسكون الباء الرف، صححه الترمذى وأبن حزيمة.

وجمع الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، ورد هذا بأن هذا الأعرابى كان وثنياً، وقيل: إن القبول من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ويمتنع ذلك لغيره من النساء، وقيل: إن أحاديث القبول نسخت المنع، وقيل: إن أحاديث المنع نسخت أحاديث القبول، وأقوى أوجه الجمع أن الامتناع فى حق من يزيد بهديته التودد والموالاة، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأييسه وتلبيته على الإسلام.

٢١- وفي الحديث ظهور البركة في الاجتماع على الطعام.

٢٢- وفيه القسم لتأكيد الخبر، وإن كان المخبر صادقاً، وذلك إذا كان الخبر غريباً.

٢٣- ومن قوله «فأكلنا منها أجمعون وشبعنا» جواز الشبع، وقد مر الكلام على الشبع وحدوده وحكمه في المأخذ رقم [٤٣] في باب: الضيف يتبعه غير من دعى وتكثير الطعام ببركة الذي ﷺ.

٢٤- ومن الرواية السادسة والسبعينة، حديث، ضيف أبي بكر أنه إذا حضر ضيوفاً كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله.

٢٥- وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك.

٢٦- وأن كبير القوم يأخذ من يمكنه منهم.

٢٧- وأن النبي ﷺ كان يأخذ بأفضل الأمون، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يسبق إلى السخاء والجود، فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيوفه هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر رض بثلث طعامه أو أكثر، وأتى الباقيون بدون ذلك.

٢٨- وفي إرسال أبي بكر للأضياف، وذهابه للنبي ﷺ جواز ذهاب من عنده ضيوفاً إلى أشغاله ومصالحه، إذا كان له من يقوم بأمورهم، ويسد مسدده.

٢٩- وفيه ما كان عليه أبو بكر رض من الحب للنبي ﷺ، والانقطاع إليه، وإياتاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيوف وغيرهم.

٣٠- وفيه جواز امتناع الضيف عن الطعام حتى يشاركه فيه صاحب البيت، قال النووي: قال العلماء: الصواب للضيف ألا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أمره، إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق، حياء منه، فيمنعه برفق، ومتي شئ لم يعرض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف.

٣١- وفي سب أبي بكر ابنه جواز ذلك إذا وقع من الابن ما لا يرضاه أبوه، وذلك على وجه التأديب والتمرير على أعمال الخير وتعاطيه.

- ٣٢- ومن قوله «كلا لا هنئا» جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإنصاف، ولا سيما عند الهرج والتغطية، وذلك أنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده، مع إذنه لهم في ذلك، وكأن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلته.
- ٣٣- ومن أهل الصفة جواز التجاء الفقراء إلى المساجد، عند الاحتياج إلى المواساة، إذا لم يكن في ذلك إلحاح، ولا إلحاد، ولا تشويش على المصليين.
- ٣٤- واستحباب مواتتهم عند اجتماع هذه الشروط.
- ٣٥- وفي موقف أم رومان في هذه القصة تصرف المرأة فيما تقدم للضيف، والإطعام بغير إذن خاص من الرجل.
- ٣٦- وفيه جواز الحلف على ترك المباح.
- ٣٧- قال الحافظ ابن حجر: وفيه جواز الحث بعد عقد اليمين.
- ٣٨- وفيه أن من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك، وكفر عن يمينه، قال النووي: كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. أهـ. وسيأتي قريباً مزيد لهذه المسألة.
- ٣٩- قال الحافظ ابن حجر: استدل بقوله «ولم تبلغنى كفارة» على أنه لا تجب كفارة في يمين اللجاج والغضب، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوجود، فلمن أثبتت الكفارة أن يتمسّك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا مَقْدَثُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ فَشَرَّةٌ مَسَاكِينٌ...﴾ [المائدة: ٨٩] قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان، لكن يعكر عليه حديث عائشة «أن أبي بكر لم يكن يحيث في يمين، حتى نزلت الكفارة» وقال النووي: قوله «ولم تبلغنى كفارة» يعني أنه لم يكفر قبل الحث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه. كذا قال، وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً، أو صفة مخصوصة، أي لا أطعمه الآن، أولاً أطعمه عند الغضب، وهو مبني على أن اليمين تقبل التقييد في النفس، وفي ذلك خلاف، على أن قول أبي بكر «والله لا أطعمه أبداً» يمين مؤكدة، ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام، ولا من سبق اللسان، ولا الاستثناء النفسي.
- ٤٠- وفي الحديث التبرك بطعم الأولياء والصلحاء.
- ٤١- وفيه عرض الطعام الذي تظاهر فيه البركة على الكبان وقبولهم ذلك.
- ٤٢- قال الحافظ ابن حجر: وفيه العمل بالظن الغالب، لأن أبي بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف، فبادر إلى سبه، وقوى القرينة عنده اختياؤه منه.
- ٤٣- وفيه وقوع لطف الله بأوليائه، وذلك أن خاطر أبي بكر تشوّش، وكذلك ولده وأهله وأضيافه، بسبب امتناع الأضياف من الأكل، وتذكر خاطر أبي بكر من ذلك، فتدارك الله ذلك، ورفعه عنه بالكرامة التي أبداه الله، فانقلب ذلك الكدر صفاء، والنكد سروراً.

- ٤٤- وفيه حمل المشقة لإكرام الضيف، وإذا تعارض حنته وحثthem حنة نفسه، لأن حقهم عليه أكد.
- ٤٥- وفيه كرامة ظاهرة لأبي بكر رض.
- ٤٦- وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.
- ٤٧- قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها، لما فيه من مصلحة الناس، ولتيسير ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء، وفي سنن أبي داود «العرفة حق» وأما حديث «العرفاء في النار» فمحمول على العرفاء المقصرين في ولائهم، المرتكبين فيها ما لا يجون كما هو معتمد لكثير منهم.
- ٤٨- ومن قوله «فلبست حتى نعس رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله إلخ» ترجم البخاري في أبواب الصلاة: باب السهر مع الضيف والأهل «وأخذه من كون أبي بكر رجع إلى أهله وضيوفه بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ، فدار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث.
- ٤٩- وضع البخاري هذا الحديث تحت باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، واستنبطه من غضب أبي بكر عن أضيفائه، ثم تحنيثه نفسه، والعودة إلى إرضائهم، قوله «إنما كان ذلك من الشيطان».
- ٥٠- كما وضعه تحت باب: قول الضيف لصاحبه: والله لا أكل حتى يأكل.
- ٥١- ومن الرواية الثامنة والتاسعة والعشرة أن الطعام القليل يكفي الكثيدين.
- ٥٢- والحضر على مكارم الأخلاق، والتقنع بالكافية والمواساة.
- ٥٣- وأن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثرا زادت البركة.
- ٥٤- وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقراً ما عنده، فيمتنع من تقديمها، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية، لا حقيقة الشبع.
- ٥٥- قال ابن المنذر: يؤخذ من حديث أبي هريرة - روايتنا الثامنة - استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده.
- ٥٦- ومن الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة قال النووي: ومن آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: مالح أو حامض، أو غليظ، أو رقيق، أو غير ناضج، ونحو ذلك. وقال الحافظ ابن حجر: وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلة كره، وإن كان من جهة الصفة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب، وصنعة الآدميين تعاب، والذي يظهر التعميم، فإن في عيب الصفة كسر قلب الصانع.
- ٥٧- من قوله «إإن كرهه تركه» قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتته الشيء، ويشتته غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.
- والله أعلم



# كتاب

## الباس والزينة

- ٥٦٥- باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال.
- ٥٦٦- باب النهى عن لبس الثوب المعصف.
- ٥٦٧- باب لباس الحبرة، والتواضع في اللباس وجواز اتخاذ الأنماط، وكراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.
- ٥٦٨- باب تحريم جر الثوب خيلاء وتحريم التبختر والإعجاب بالثياب.
- ٥٦٩- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.
- ٥٧٠- باب لبس النعال واشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.
- ٥٧١- باب نهى الرجل عن التزعفر
- ٥٧٢- باب خضاب الشعر
- ٥٧٣- باب التصوير واتخاذ الصورة والكلب.
- ٥٧٤- باب قلادة البعين، ووسم الحيوان، وضربيه.
- ٥٧٥- باب النهى عن القزع.
- ٥٧٦- باب النهى عن الجلوس في الطرق.
- ٥٧٧- باب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمنمصة والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله والمتشبع بما لم يعط.



## (٥٦٥) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال

- ٤٧١٠ -  $\frac{1}{2}$  عن أم سلامة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب في آية الفضة، إنما يجر جر في بطنه نار جهنم».
- ٤٧١١ - وفي رواية عن نافع بمشهود حديث مالك بن أنس، يأسناده عن نافع وزاد في حديث علي ابن مسهر عن عبد الله «أن الذي يأكل أو يشرب في آية الفضة والذهب» وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب، إلا في حديث ابن مسهر.
- ٤٧١٢ -  $\frac{2}{2}$  عن أم سلامة<sup>(٢)</sup> قالت: قال رسول الله ﷺ «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجر جر في بطنه نارا من جهنم».
- ٤٧١٣ -  $\frac{3}{3}$  عن البراء بن عازب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين. ونهانا عن سبعين. أمرنا بعيادة المريض، وأتباع الجحارة، وتشميم العاطس، وإنرار القسم، أو المقسم، وتضرر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم، أو عن تختيم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياض، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديساج.
- ٤٧١٤ - وفي رواية عن أشعث بن سليم، بهذه الإسناد، مثله، إلا قوله: وإنرار القسم أو المقسم. فإله لم يذكر هذا الحرف في الحديث. وجعل مكانه: وإنشاء الصال
- ٤٧١٥ - وفي رواية عن أشعث بن أبي الشفاء، بهذه الإسناد. مثل حديث رهين، وقال:

(١) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلامة قتيبة ومحمد بن زمع عن الليث بن سعيد وحدثنيه علي بن سعير السعدي حدثنا إسحاق بن يحيى ابن عليه عن أبيه وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا أبو بكر بن أبي هشيمة والأوليد بن هشيم قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله وحدثنا محمد بن أبي تكر المقدمي حدثنا الفضيل ابن سليمان حدثنا موسى بن هبة وحدثنا هشيمان بن قروخ حدثنا جريرا يعني ابن حازم عن عبد الرحمن الشراج كل هؤلاء عن نافع

(٢) وحدثني زيد بن يزيد أبو مغيرة الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أم سلامة

(٣) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيفمة عن أشعث بن أبي الشفاء وحدثنا أخمد بن عبد الله بن يوسف حدثنا رهين حدثنا أثنت حدثني معاوية بن سعيد بن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول - حدثنا أبو الريحان الغكي حدثنا أبو عوانة عن أشعث

إِنَّ رَأْرَ القَسْمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضْلَةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

٤٧٦— وفي رواية عن أشعث بن سليم. ياسنادهم، ومغنى حديثهم، إلا قوله: وإفساء السلام. فـإنه قال بذاتها: ورد السلام، وقال نهانا. عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب.

٤٧٧— وفي رواية عن أشعث بن أبي الشعفاء، ياسنادهم. وقال: وإفساء السلام، وخاتم الذهب. من غير شك.

٤٧٨— عن عبد الله بن عكيم<sup>(٤)</sup> قال: كنا مع حذيفة بالمدارين. فاستسقى حذيفة. فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة. فرماه به. وقال إني أخبركم أنى قد أمرتكم أن لا يسقيني فيه. فإن رسول الله ﷺ قال «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة. ولا تلبسو الدجاج والحرير. فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيمة».

٤٧٩— وفي رواية عن عبد الله بن عكيم قال: كنا عند حذيفة بالمدارين. فذكر نخوة. ولم يذكر في الحديث «يوم القيمة».

٤٨٠— وفي رواية من ابن عكيم قال: كنا مع حذيفة بالمدارين. فذكر نخوة. ولم يقل: يوم القيمة.

٤٨١— وفي رواية عن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> (يعني ابن أبي ليلى) قال: شهدت

— وخدتنا أبو بكر بن أبي هيبة خذلت على بن مسهر و خذلت عثمان بن أبي هيبة خذلت جريراً كلاماً عن الشيالي عن أشعث

— وخدتنا أبو كونبي خذلت ابن إدريس أخبرنا أبو إسحق الشيالي وليث بن أبي سليم عن أشعث بن أبي الشعفاء ياسنادهم ولم يذكر زيادة جريراً وابن مسهر و خذلت محمد بن المنفي وابن بشار قالاً خذلت محمد بن جعفر و خذلت عبد الله بن معاذ خذلت أبي ح و خذلت إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدري ح و خذلت عبد الرحمن بن بشير خاتمي بهز قالوا جميعاً خذلت شعبة عن أشعث

— و خذلت إسحق بن إبراهيم خذلت يحيى بن آدم و عمرو بن محمد قالاً خذلت سفيان عن أشعث  
(٤) خذلت سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحق بن محمد بن الأشعث بن قيس قال خذلت سفيان بن عبيدة سمعته يذكره عن أبي فروة آلة سمع عبد الله بن عكيم

— و خذلت ابن أبي عمر خذلت سفيان عن أبي فروة الجهيبي قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول

— و خذلت عبد التجبار بن الغلاء خذلت سفيان خذلت ابن أبي نجيح أولاً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم خذلت تزيد سمعة من ابن أبي ليلى عن حذيفة قم خذلت أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فلست آن ابن أبي ليلى إنما سمعة من ابن عكيم قال

(٤) و خذلت عبد الله بن معاذ الغنري خذلت أبي حذلت شعبة عن الحكم آلة سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال  
— و خذلت أبو بكر بن أبي هيبة خذلت وكيع ح و خذلت ابن المثنى وابن بشار قالاً خذلت محمد بن جعفر و خذلت  
محمد ابن المنفي خذلت ابن أبي عدي ح و خذلت عبد الرحمن بن بشير خذلت بهز كلهم عن شعبة

حَدِيقَةً اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ. فَأَسَاطِ إِنْسَانٌ يَأْسِاءُ مِنْ فَضْلَةٍ. فَلَكَرَةٌ بِمَغْنَى حَدِيثٌ أَبْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حَدِيقَةٍ.

٤٧٢٢ - وفي رواية عن شعبة، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذِ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يُذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدَتْ حَدِيقَةً، غَيْرُ مَعَاذِ وَخَدَّةٍ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حَدِيقَةً اسْتَسْقَى.

٤٧٢٣ - <sup>٩</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(٥)</sup> قَالَ: اسْتَسْقَى حَدِيقَةً. فَسَقَاهُ مَجْوِسٌ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضْلَةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ. وَلَا تَشْرِبُوا فِي آرَيَةِ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا أَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

٤٧٢٤ - <sup>١٠</sup> عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى حَلْلَةَ سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَلْوَفِيدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حَلْلَةً. فَأَغْطَى عُمَرَ مِنْهَا حَلْلَةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حَلْلَةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُشُّكَهَا لِتَلْبِسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخْرَى لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

٤٧٢٥ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup> قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يَقِيمُ بِالسُّوقِ حَلْلَةَ سِيرَاءَ. وَكَانَ رَجُلًا يَفْسَحُ الْمُلْوَكَ وَيَصْرِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يَقِيمُ فِي السُّوقِ حَلْلَةَ سِيرَاءَ. فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُقُودِ الْأَقْرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. وَأَظْلَهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَلْلَةِ سِيرَاءَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرَ بِحَلْلَةٍ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحَلْلَةٍ. وَأَغْطَى عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَلْلَةً. وَقَالَ: «شَقَقَهَا حُمْرًا بَيْنَ لِسَائِلَكَ» قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحَلْلَةٍ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيْهِ بِهَذِهِهِ. وَقَدْ قُلْتَ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَرِيرَةَ عَنْ مَتْصُورِ حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْنِي حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَلَويٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنِ كِلَاهَمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَدِيقَةِ عَنْ الْبَيْهِيِّ<sup>(٨)</sup> بِعَنْ حَدِيثِهِ مِنْ ذَكْرِنَا.

(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَنَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيِّدَ قَالَ سَمِعْتَ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى

(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ حُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نَعْمَنَ حَدَّثَنَا أَبِي حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَهِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانِدَ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَلْهُمَ عنْ عَبْدِ اللَّهِ حَ وَحَدَّثَنِي سَوِيدَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَفْيَةَ كِلَاهَمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ حُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ<sup>(٩)</sup> بِعَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانَ بْنَ قَرْوَخَ حَدَّثَنَا حَرِيرَ بْنَ حَازِمَ حَدَّثَنَا نَافِعَ عَنْ أَبْنِ حُمَرَ

يَا الْأَمْسِ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنِي بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصَيِّبَ بِهَا» وَأَمَّا أَسَافَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظَرُ إِلَيَّ؟ فَأَنْتَ بَعْثَتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، وَلَكِنِي بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا يَئِنَّ بِسَائِلَكَ».

٤٧٢٦ - <sup>٨</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ. فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجَّةٍ دِيَّاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَبِعُهَا وَتُصَيِّبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٧٢٧ - <sup>٩</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ قَبَاءَ مِنْ دِيَّاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَشْتَرَتِيهِ. فَقَالَ «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ. قَالَ: إِنَّمَا بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُسْتَمْتَعْ بِهَا».

٤٧٢٨ - وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ بِمُثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُنْتَشِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا».

٤٧٢٩ - <sup>١٠</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ<sup>(١٠)</sup> قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ. قَالَ قُلْتُ: مَا غَلَظْ مِنَ الدِّيَّاجِ وَخَشَنْ مِنْهُ. فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ. فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصَيِّبَ بِهَا مَالًا».

(٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَخَرْنَقَةُ بْنُ يَحْيَى وَالْمَفْظُو لِيَعْرِمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُظْلَّةً.

(٩) حَدَّثَنِي زَيْنُ بْنُ حَزِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ

- وَحَدَّثَنِي أَبْنُ نُعَمَّرَ حَدَّثَنَا رَوْحَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا عَنْ الصَّمْدِ قَالَ سَوْقَتْ أَبِي يَحْدُثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتَبْرَقِ

٤٧٣٠-١١ عن عبد الله مؤذن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها<sup>(١٠)</sup>، وكان خالاً وأباً عطاء. قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله ابن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: القلم في الثوب، وميسرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف يمكن صوم الأبد. وأما ما ذكرت من القلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما يلبس الحريم من لا خلاق له» فخفت أن يكون القلم منه. وأما ميسرة الأرجوان. فهذا ميسرة عبد الله. فإذا هي أرجوان. فرجعت إلى أسماء فخبرتها. فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ. فآخرحت إلى جبة طيالسة كسرؤالية، لها لبنة ديناج، وفرجتها محفوفتين بالديناج. فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت. قبضتها. وكان النبي ﷺ يلبسها. فنحن ن fissela للمرضى يستشفى بها.

٤٧٣١-١٢ عن خليفة بن كعب أبي ذبيان<sup>(١١)</sup> قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسو نساءكم الحريم؟ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسو الحريم؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

٤٧٣٢-١٣ عن أبي عثمان<sup>(١٢)</sup> قال: كتب إلينا عمر وتحن بأذريجان: يا عتبة بن فرقدي، إنك ليس من كذلك ولا من كدأيك ولا من كدأمك. فأشيع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحيلك، وإياكم والقائم، وزعي أهل الشرك، ولبوس الحريم. فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحريم. قال إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمّهما. قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب. قال ورفع زهير إصبعيه.

٤٧٣٣-١٤ وفي رواية بمثلو<sup>(١٣)</sup>.

٤٧٣٤-١٥ عن أبي عثمان<sup>(١٤)</sup> قال: كنا مع عتبة بن فرقدي. فجاءنا كتاباً من عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلبس الحريم إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا

(١٠) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الملك عن عبد الله مؤذن أسماء

(١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن سعيد عن شعبة عن عتبة بن كعب

(١٢) حدثنا أخمد بن عبد الله بن ثور حدثنا زهير حدثنا عاصم الأخرمي عن أبي عثمان

(١٣) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الحميد وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص بن علي ثنا كلأهما عن عاصم بهذا الاستناد عن النبي ﷺ في الحريم بمثلو

(١٤) وحدثنا ابن أبي شيبة وهو عثمان وأسحق بن إبراهيم الخنظلي كلامهما عن جرير واللهفظ لإسناد أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان

- حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المغيرة عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن فرقدي بمثلي حديث جرير.

هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: يَا صَبَّيْنِ الَّتِيْنِ تَلِيْسِنِ الْإِبْهَامِ، فَرَبِيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطِّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطِّيَالِسَةَ.

٤٧٣٥ - ١٤٦ عن أبى عثمان التهنى (١٤) قال: جاءنا كعباً عمر ونخن بأذريجان مع عتبة بن فرقان أو بالشام: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحريم إلا هكذا إصبعين. قال أبى عثمان: فما عثمنا آلة يغنى الأعلام.

٤٧٣٦ - ١٤٧ عن سويد بن غفلة (١٥) أن عمر بن الخطاب خطب بالجایة، فقال: نهى نبى الله ﷺ عن لبس الحريم، إلا موضع إصبعين أو ثلات أو أربع.

٤٧٣٧ - ١٤٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٦) قال: ليس النبي ﷺ يوماً قبله من ديناج أهدى له، ثم أوشك أن نزعه. فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أوشك ما نزعته، يا رسول الله، فقال «نهائي عنده جنزيل» فجاءه عمر ينكى، فقال: يا رسول الله، كرهت أنرا وأغضبتني، فما لي؟ قال «إني لم أغطك لقبساً، إنما أغطيتك تبعة» قباعة بالأنف في ذهنهم.

٤٧٣٨ - ١٤٩ عن علي عليه (١٧) قال: أهدى عبد الله خلة سيراء بعث بها إلى فلبستها. فعرفت الغضب في وجهه فقال «إني لم أبعث بها إليك لتبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء».

٤٧٣٩ - وفي رواية عن أبى عون، بهذا الإسناد في حديث معاذ فامرني فأطرتها يعنى سائى، وفي حديث محمد بن جعفر: فأطرتها يعنى سائى، ولم يذكر: فامرني.

(١٤) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير واللقطانى ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قادة قال سمعت أبا عثمان التهنى

- وحدثنا أبى عسان المسمى ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبى عن قادة بهذا الإسناد مطلقاً ولم يذكر قول أبى عثمان.

(١٥) حدثنا عبد الله بن عمر الفواريري وأبى عسان المسمى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشير قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبى عن قادة عن عامر الشفعي عن سويد بن غفلة - وحدثنا محمد بن عبد الله الرؤى أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قادة بهذا الإسناد مطلقاً.

(١٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن إبراهيم المخظلي وتحتى بن حبيب وتحجاج بن الشاعر واللقطانى ثنا حبيب قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا زوخ بن عبادة حدثنا ابن جزيج أخبرني أبى الزبير الله سمع جابر بن عبد الله يقول

(١٧) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا شعبة عن أبى عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي - وحدثناه غيره عبد الله بن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد يعني ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى عون

- ٤٧٤٠-١٨ عن عليٍّ رضي الله عنه (١٨) أن أكيدر ذومة أهدى إلى النبي ﷺ ثواب حريز، فاغطأه عليه، فقال: «شققة خمراً بين الفواطم» و قال أبو بكر وأبو كريب: بين النسوة.
- ٤٧٤١-١٩ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه (١٩) قال: كسانى رسول الله ﷺ خلة سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه. قال: فشققتها بين نساني.
- ٤٧٤٢-٢٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٠) قال: بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجهة سندس، فقال عمر: بعثت بها إلى وقد قلت فيها ما قلت. قال: إني لم أبعث بها إياك لعلبها، وإنما بعثت بها إياك لتشقق بضمها.
- ٤٧٤٣-٢١ عن أنسٍ رضي الله عنه (٢١) قال: قال رسول الله ﷺ «من ليس الخير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».
- ٤٧٤٤-٢٢ عن أبي أمامة رضي الله عنه (٢٢) أن رسول الله ﷺ قال «من ليس الخير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».
- ٤٧٤٥-٢٣ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (٢٣) آله قال: أهدي لرسول الله ﷺ فروح حريز فلبيسة، ثم صلي فيه. ثم انصرف لنزعة نزعها شديداً، كالكاروه له. ثم قال «لا ينبغي هذا للمتقين».
- ٤٧٤٦-٢٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤) أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القucus الخمير في السفر، من حكمه كانت بهما، أو واجع كان بهما.
- ٤٧٤٧- وفي رواية عن سعيد، بهذا الإسناد، ولم يذكر في السفر.

(١٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ورهيز بن حزيب واللقط لرهيز قال أبو كريب أخبرنا و قال الآخرون حدثنا وicket عن مسquer عن أبي غون المقفعي عن أبي صالح الحنفي عن علي

(١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي

(٢٠) وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كابل واللقط لأبي كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك

(٢١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ورهيز ابن حزيب قالا حدثنا عبد العزير بن صفهبي عن أنس

(٢٢) وحدثني إبراهيم بن موسى الراري أخبرنا شبيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي حدثني هناد أبو عمارة حدثني أبو أمامة

(٢٣) حدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا ليث عن زيده بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر

- وحدثنا محمد بن المشي حدثنا الضحاك يغري أنها حاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني زيده بن أبي

حبيب بهذا الإسناد.

(٢٤) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أمامة عن سعيد بن أبي عروبة حدثنا قادة أن أنس بن مالك أتاهم

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشير حدثنا سعيد

٤٧٤٨- ٢٥ عن أنس رض<sup>(٢٥)</sup> قال: رَخْصَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخْصَنْ لِلرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لَبْسِ الْحَرِيرِ، لِجَحَّةِ كَانَتْ بِهِمَا.

٤٧٤٩- ٢٦ عن أنس رض<sup>(٢٦)</sup> أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامَ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ. فَرَخْصَنْ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَّةِ لَهُمَا.

## المعنى العام

خلق آدم - عليه السلام - من الأرض، وأدخله الجنة، لا يجوع فيها ولا يعرى، ولا يظمأ فيها ولا يتعب، نعيم من غير كد، وراحة من غير شقاء، وكان من أمره ما كان، فهوط إلى الأرض، ليقضى فيها مدة تشبه مدة العقوبة، ومن بعده ذريته، يقضون على الأرض عمراً قد يمتد، وقد يقصص، يصل بنوح - عليه السلام - ألف سنة، ومات كثير من الأطفال عقب الولادة، مشيئة الله أن تولد ذرية آدم على الأرض، مخلوقة من عناصر الأرض، وتعيش عمرها في الدنيا على الأرض، تأكل من نباتات الأرض، وتسعى وتكد لإعمار الأرض، وتموت فتدفن في تراب الأرض، ثم تبعث يوم القيمة من الأرض، إما إلى جنة، وإما إلى نار نتيجة لأعمالها في دنياها، قال تعالى: **﴿وَقَاتَلَنَا أَهْبَطْنَا إِلَيْكُمْ لِيَغْضُبُوكُمْ عَذَابُنَا وَكُنُّا فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرُرُوْمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾** [البقرة: ٣٦] وكان العمر الذريه آدم فترة اختباراً وتحمان **﴿وَقَاتَلَنَا أَهْبَطْنَا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هَذِهِ فَمَنْ تَبَعَ هَذَا يَفْلَحُ فَلَا خَوْفَ لِمَلَئِهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ وَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْنَحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** [البقرة: ٣٩، ٣٨] لم تكن الدنيا دار نعيم، وما عاش الإنسان عليها ليتنعم، بل إن نعيمه فيها محسوب عليه، مخصوص من نعيمه الدائم في الآخرة، من هنا كان فقراء الدنيا، الذين عاشوا عابدين طائعين متقيين مستقيمين على صراط الله أكثر أهل الجنة، وكان أغنياء الدنيا قليلين في الجنة، لأنهم شغلتهم أموالهم وأهلوهم عن الصراط المستقيم، ومن هنا كانت دعوة الإسلام إلى الكفاح، ومجاهدة النفس، ومجاهدة الشهوات، والتقليل من التنعم والطيبات أكثر من دعوته إلى الغنى والتنعم، وهذا هي الأحاديث تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، لما في ذلك من الإسراف المحرم، فالطعام والشراب في آنية الذهب والفضة لا يزيد حلاوة عنه في إناء من الفخار، وكل ما يفيده الزهو والفخر والخيلاء والإعجاب النفسي، والتباهی البشري، وبينسى ابن آدم المسكين أصله، وأنه نطفة مذرة، وحاله الآن، إذ هو يحمل العذرة، ومآلہ بعد الموت، حيث يكون جيفة قدرة.

وتحرم على الرجال لبس خواتيم الذهب، والتحلى بالذهب بأى نوع من أنواع الحلي، بل واستعمال الذهب على أى حال.

(٢٥) وحَدَّثَنَا أَبُو يَكْرَبُ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عن شَعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَأَنَّهُ يَشَارُ فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِيقَةً.

(٢٦) وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ يَوْمَ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا هَمَّامَ حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ أَنَّهَا أَمْبَرَةَ

وتحرم على الرجال لبس الحرير بأنواعه، فيقول صلى الله عليه وسلم «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسو الدبياج والحرير، فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة» وقال عن جبة الحرير «إنما هذه لباس من لا خلاق له» وقال «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة» و«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وقال «الذى يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

إن الإسلام لا يدعو إلى الفقر، بل يدعو إلى العمل والكفاح، والعمل والكفاح لا يتفق مع التنعم والتختنث، بل يحتاج الخشونة والرجلولة والشهامة والقوة، إن الدخول للنساء، والنعومة للنساء، والتزيين والتجميل شأن النساء، ولعن الله الرجال المشبهين بالنساء.

كيف يعمل في المصانع والمزارع من يلبس الحرير؟ وكيف يضرب بسواه من يحلوها بالذهب؟ وكيف يتحمل مشاق السفر والجهاد من اعتاد أن يأكل في أواني الذهب أو الفضة؟

إن الإسلام عن، وعاد، وارتقي، وانتشر، وساد، وحكم، حينما كان أبناءه رجالاً، شجاعاناً أبطالاً، فلما تنعم أبناءه، وأصيروا بالترف والرفاهية، ونعمت جلودهم كالنساء، ولانت أطافهم كالأطفال، وخدلوا إلى الراحة والبطالة، واستبدلوا بالنشاط والحركة الخمول والكسل تأثير المسلمين، وتقدم غيرهم من العاملين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## المباحث العربية

(الذى يشرب في آنية الفضة) في ملحق الرواية «أن الذى يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب» والواو فيها بمعنى «أو» في الرواية الثانية «من شرب في إناء من ذهب أو فضة» وفي الرواية الثالثة «نهانا عن شرب بالفضة» وفي الرواية الرابعة «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة» وفي الرواية الخامسة «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها» والصحف جمع صحفة، وهي دون القصبة، قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاء الجفنة، ثم القصعة تليها، تشبع العشرة ثم الصحفة، تشبع الخمسة، ثم المكيلة، تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة، تشبع الرجل اه والمراد هنا أى إناء، صغير أو كبير.

(إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) قال النووي: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من «يجرجر» واحتلقو في حركة راء «نار» فنقلوا فيها النصب والرفع، وهذا مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللغة، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهرى وأخرون من المحققين، ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويعيده الرواية الثانية «يجرجر في بطنه ناراً من جهنم» وفي مسند أبي عوانة والجعديات «إنما يجرجر في جوفه ناراً» من غير ذكر جهنم. اهـ والجرجرة الصب، أو التجرع، أو التصويب، فالنصب على المفعولية، والفاعل ضمير الشراب، على معنى: يصب أو يتجرع ناراً، والرفع على أن النار هي التي

تصوت، قيل: إن الكلام على محاذ التشبيه، فإن النار لا صوت لها، وقيل: يخلق الله لها صوتاً، وإنما» كافية ومكاففة، أى إن «ما» كفت ومنعت «إن» عن العمل، كما في قوله تعالى **﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاجِنٍ﴾** [طه: ٦٩] وسمى المشروب ناراً لأنه يقول إليها، كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَامَى طَلْمَمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوُنِهِمْ نَارًا﴾** [النساء: ١٠] أى إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب أو الفضة إنما يأكل أو يشرب شيئاً يئول إلى نار، يأكله أو يشربه يوم القيمة، ولفظ «جهنم» عجمى لا ينصرف، للعلمية والعممة، سميت بذلك لبعد قعرها، يقال: بئر جهنام إذا كانت عميقه القعر، وقال بعض اللغويين: مشتقة من الجهوم، وهي الغلظ، وسميت بذلك لغاظ أمرها في العذاب. وفي ملحق الرواية الثالثة «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» وفي الرواية الرابعة «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة.. فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيمة» وفي الرواية الخامسة «فإنها لهم في الدنيا» وفي رواية للبخاري «نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال: هن لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة» بلفظ «هن» ضمير جمع النسوة، وفي رواية أبي داود «هي» فمعنى «هو» أو «هي» أى جميع ما ذكر، وليس معنى «لهم في الدنيا» إباحة استعمالهم إياها، وإنما المعنى أنهم هم الذين يستعملونه، مخالفين المسلمين، ويعنونه في الآخرة، جزاء لهم على معصيتهم باستعماله، عند النسائي بسند قوي «من شرب في آنية الذهب والذهب في الدنيا لم يشرب فيما في الآخرة، وأنية أهل الجنة الذهب والفضة» فهل الوعيد بعدم دخول الجنة؟ أم بعدم الشرب في آنية الذهب والفضة في الجنة إن دخلها، الظاهر الأول، للأحاديث السابقة «يجرجر في بطنه نار جهنم» أى لمدة معينة.

**(أمرنا رسول الله ﷺ بسبعين)** أى بسبعين خصال، أو سبع فضائل، والأمر بسبعين في مجلس لا ينافي الأمر بغيرها في مجلس آخر، فالعدد لا مفهوم له، ولا يفيد تحديد المأمورات.

**(أمرنا بعيادة المريض)** سميت زيارة المريض عيادة، لأن شأنها العود والتكرار

**(واتباع الجنائز)** بفتح الجيم وكسرها، اسم للميت في النعش، مأخوذة من جنزة يجذب إذا ستره، ويطلق على الخشبة التي يحمل عليها الميت لفظ سرير، أو نعش، واتباع الجنائز الاتصال بها، أعم من الصلاة عليها، أو تشبيعها، أو دفنتها.

**(وتشميم العاطس)** التشميم بالشين المعجمة مصدر شمت بتشديد الميم، ويقال: سمت بالشين المهملة، بدل الشين. قال ابن الأثري: كل داع بالخير مشمت بالشين المعجمة، والشين المهملة، والعرب يجعل الشين والشين في اللفظ الواحد بمعنى. أهـ وهذا ليس مطرداً، بل هو في مواضع معروفة، وقال أبو عبيدة: التشميم بالمعجمة أعلى وأكثـر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية، وفي الرواية، وقال ثعلب: الاختيار أنه بالمهملة، لأنـه مـاخـوذـ منـ السـمـتـ، وهوـ القـصدـ والطـريقـ القـوـيـ، وأشار ابن دقـيقـ العـيدـ إلىـ تـرجـيـحـهـ، وـقـالـ القـفـازـ: التـشمـيمـ التـبرـكـ، وـالـعـربـ تـقولـ: شـمـتـهـ، إـذـاـ دـعـالـهـ بـالـبـرـكـةـ، وـشـمـتـ عـلـيـهـ، إـذـاـ بـرـكـ عـلـيـهـ، وـقـالـ ابنـ التـينـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ قـالـ:

التشميت بالمهملة أفسح، وهو من سَمِّتَ الإبل في المرعى، إذا جمعها، فمعناه على هذا، جمع الله شملك، وتعقب بأن شمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة، فيكون معنى شمته دعا له بأن يجمع الله شمله، وقيل: هو بالمعجمة من الشماتة، وهي فرج الشخص بما يسوء عدوه، وكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يُشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه، فشمته هو بالشيطان، وقيل: هو من الشوامت، جمع شامته، وهي القائمة، يقال: لا ترك الله له شامته، أي قائمة، وقال ابن العربي في شرح الترمذى: المعنى في اللفظين بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكان إذا قيل له: رحمك الله. كان معناه أعطاك الله رحمة، يرجع بها كل عضو إلى سنته الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه: صان الله شوامتك، أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه، فقوم الدابة بسلامة قوائمه، التي ينتفع بها إذا سلمت، وقوم الأدمى بسلامة قوائمه، التي بها قوامه، وهي رأسه، وما يتصل به من عنق وصدر اهـ ملخصاً، كذا نقله الحافظ ابن حجر.

و«العاطس» من عطس بفتح الطاء، يعطس بكسر الطاء وضمها، والعاطس معروف، وينشأ من خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغایة في الشبع، فالعاطس يدفع الأذى من الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة.

(إبراár القسم، أو المقسم) برالقسم صدقه، وتحقيقه، وعدم الحث فيه، وإبراره جعله باراً، فالمراد تصديق الحالف في حلفه، أو إيجابه ما يختلف عليه، أي فعل ما أراده الحالف، ليصيير بذلك باراً، قال الحافظ ابن حجر: واختلف في ضبط سين «المقسم» والمشهور أنها بالكسر وضم أوله، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتحها مع ضم أوله.

(إفشاء السلام) أي إشاعته وإكتاره، وبذلك لكل مسلم، وفي ملحق الرواية «ورد السلام» بدل «إفشاء السلام».

(وعن المياثر) جمع مئثرة بكسر الميم وسكون الهمزة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكانت من مراكب العجم، وتكون من الحرير، كما تكون من الصوف وغيرها، وقيل: أغشية من الحرير للسروج، وقيل: هي سروج من الدبياج، وقيل: هي كالفراش الصغير، تتخذ من حرير، وتحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب على البعير تحته، فوق الرحل، والمئثرة مهموزة، وقد تكون بالياء، وهي مفعلة بكسر الميم، من الوثارة، يقال: وثـرـ بضم الثاءـ وثـارةـ بفتح الواوـ فهو وثـينـ أي وطـىـ لـينـ، وأصلها مئثرة بكسر الميم، فقلبت الواوـيـاءـ، لكسر ما قبلها، كما في ميزان وميقات وميعاد، من الوزن والوقت والوعد، وأصلها موزـانـ وموـقـاتـ وموـعـادـ.

وفي رواية للبخاري «نهى عن المياثر الحمر» وفي روايتنا الحادية عشرة «ومئثرة الأرجوان» وعند أبي داود «نهى عن المياثر الأرجوان» بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحکى

القاضى عياض ثم القرطبى فتح الهمزة، وأنكره النوى، وصوب أنضم هو المعروف فى كتب الحديث ولللغة والغريب، واختلفوا فى المراد به، فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة، وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، واختلفوا هل هذه الكلمة عربية؟ أو م uree ؟ قولان.

والنوى عن المياثر نهى عن الركوب والجلوس عليها.

(وعن القسى) بفتح القاف وكسر السين المشددة، هذا هو المعتمد الصحيح المشهور، وبعض أهل الحديث يكسر القاف، قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرنها، وأهل مصر يفتحونها.

قال النوى: واختلفوا فى تفسيره، والصواب ما ذكره مسلم - فى روايتنا العاشرة- عن يحيى بن أبي إسحق قال: «قال لى سالم بن عبد الله فى الإستبرق» وعند البخارى «قال لى سالم: ما الإستبرق؟» قلت: ما غلط من الدبياج وخشن منه» وقيل: القسى ثياب مضلعة، يؤتى بها من مصر والشام، قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحررين، تعمل بالقس، بفتح القاف، وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر، قربة من تنيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحررين، وقيل: هي ثياب من القن

(وعن لبس الحرير) الحرير معروف، وهو عربى، سمى به لخلوصه، يقال: لكل خالص محى، وحررت الشىء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرب.

(والإستبرق) وهو غليظ الدبياج.

(والدبياج) بفتح الدال وكسرها، وجمعه دبابيج، عجمى معرب.

( وإنشد الضال) أى التعريف عن الضائع والملقط.

(كنا مع حذيفة بالمدائن) «المدائن» على هيئة جمع لفظ مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص، فى خلافة عمر، سنة ست عشرة، و«حذيفة» بن اليمان كان من كبار الصحابة، وهو الذى بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق، ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، شهد أحداً والخندق وفتح العراق، وكان فتح همدان والرى والدينور على يديه، وكانت فتوحاته سنة ثنتين وعشرين، واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات، بعد قتل عثمان، وبعد بيعة على بأربعين يوماً على أرجح الأقوال، وكان يعرف بصاحب سر رسول الله ﷺ، لأنه خص بأحاديث الفتن.

(فاستسقى حذيفة) أى طلب أن يشرب، وفي رواية للبخارى «فاستقى».

(فجاءه دهقان بشراب، فى إناء من فضة) الدهقان بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها، ووقع فى بعض نسخ صحاح الجوهرى مفتواحاً، قال النوى: وهذا غريب، والدهقان زعيم

فلاحي العجم، وقيل: زعيم القرية ورئيسها، وهو عجمي معرب، وقيل: النون فيه أصلية، مأخذ من الدهقنة، وهى الرياسة، فينون، ولا يمنع من الصرف، وقيل: النون زائدة، من الدهق، وهو الاملاء، فيمنع من الصرف، قال القاضى: يحتمل أنه سمى به من جمع المال، وملا الأوعية منه، قالوا: ويحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة، وهى لين الطعام، لأنهم يلبون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم، وقيل: لحدقه ودهائه، والظاهر أن هذا الدهقان كان ساقى الأمين، لتكرر قيامه بسقى حذيفة، ولا مانع من أن يتقرب زعيم القرية بسقى الأمير بنفسه المرة بعد المرة، وفي ملحق الرواية «فأنا إنسان بإماء من فضة» أى بشراب فى إناء من فضة، وفي الرواية الخامسة «فسقا مجوسى فى إناء من فضة» وفي هذه الرواية مجاز المشارفة، أى فاراد مجوسى سقيه فى إناء من فضة، وفي رواية للبخارى «فأنا دهقان بقدح من فضة» أى بشراب فى قدح، والشراب كان ماء، وفي رواية للبخارى «بماء فى إناء».

(فرماه به) أى فرمى الدهقان بالإماء، وفي رواية «فرمى به فى وجهه» وفي رواية «فحذفه به» وفي رواية «فرماه به فكسره» وفي رواية «ما يألا أن يصيب به وجهه».

(وقال: إنى أخبركم أنى قد أمرته ألا يسقينى فيه) فى رواية للبخارى «قال: إنى لم أرميه إلا أنى نهيته فلم ينته» وفي رواية له «لم أكسره إلا أنى نهيته، فلم يقبل»، وفي رواية «ثم أقبل على القوم، فاعتذر» وفي رواية «لولا أنى تقدمت إليه مرة أو مرتين، لم أفعل به هذا» وفي رواية «فرمى به فى وجهه، قال: فقلنا: اسكتوا، فإننا إن سألناه لم يحدثنا، قال: فسكننا، فلما كان بعد ذلك قال: أتدرون لم رميت بهذا فى وجهه؟ قلنا: لا. قال: ذلك أنى كنت نهيته..».

(عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن عمر بن الخطاب) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، فهو من مسند ابن عمر، وكذا هو في روايتنا السابعة والثامنة والتاسعة، لكن النسائي أخرجه «عن عمر أنه رأى حلة» فجعله في مسند عمر، قال الدارقطني: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر

(رأى حلة سيراء) قال أبو عبيدة: الحل ببرود اليمن، والحلة إزار ورداء، زاد ابن الأثير: إذا كانا من جنس واحد، وحکى القاضى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة، أنها يكونان جديدين، قد حل طيهما، وقيل: لا يكون الثوبان حلة، حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه، والأول أشهر، والسيراء بكسر السين وفتح الباء والراء والمد، هي ببرود يخالطها حرير، قال مالك: هو الوشى من الحرير، والوشى بفتح الواو وسكون الشين بعدها ياء، وقال الأصمى، ثياب فيها خطوط من حرير أو قرن وإنما قيل لها «سيراء» لتسبيح الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير وقيل: مختلف الألوان، فيه خطوط ممتدة، كأنها السير.

قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء، بكسر الفاء مع المد سوى سيراء، وحولاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعنباء، لغة في العنبر، ونقل عياض عن سيبويه، قال: لم يأت فعلاء صفة، لكن اسماء، وهو الحرير الصافي.

واختلف في قوله «حلا سيراء» هل هو بالإضافة من إضافة الشيء لصفته و«حلا» بغير تنوين؟ أو هو عطف بيان أو وصف، و«حلا» بالتنوين. قال النووي: هما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقدمو العربية يختارون بالإضافة، وأكثر المحدثين ينونون، وجزم القرطبي بأنه الرواية.

وفي الرواية الثامنة «حلا من إستبرق» وفي الرواية التاسعة «قباء من ديباج أو حرير» وفي رواية «حلا سندس» قال النووي: فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً، وهو الصحيح الذي يتبعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات.

(عند باب المسجد) النبوى، وفي رواية ابن إسحق «أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق، فرأى حلا»، قال الحافظ ابن حجر: ولا تختلف بين الروايتين، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد. اهـ. فيحتمل أن النبي ﷺ ترك عمر عند بداية السوق، قبل أن يرى عمر الحلة، ودخل المسجد أو بيته، ودخل عمر السوق.

وفي الرواية السابعة «رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلا سيراء -أى يعرضها للبيع- وكان رجلاً يعشى الملوك، ويصيب منهم» وأخرج الطبراني عن حفصة بنت عمر «أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج، كسه إيه كسرى» وفي الرواية التاسعة «أن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير» والظاهر أن عطارد كان يلبس الحلة في السوق تارة، ويلبسها أحد أقاربه تارة أخرى، وعطارد هذا بضم العين وكسر الراء، هو ابن حاجب بن زراة بن عدس الدارمي، يكنى أباً عكرشة، وكان من جملة وفدي بنى تميم، أصحاب الحجرات وقد أسلم، وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، لكنه بعد وفاة رسول الله ﷺ ارتدى فيم من ارتدى من بنى تميم، وتبع سجاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهو الذي قال في سجاح:

أضحت نبيتنا أنتي نظيف بها . . . وأضحت أنبياء الناس ذكرانا

فلعن الله رب الناس كلهم . . . على سجاح ومن بالكفر أغوانا

وكان أبوه من رؤساء بنى تميم في الجاهلية، وكان يقال له: ذو القوس، لأنه لما قحط مرض بدعوة النبي ﷺ رحل إلى بلاد كسرى، وسئلاته أن يأذن له بالإقامة حول بلاده، فقال له: إنكم أهل غدن، فمن يضمن لي أن تفني؟ قال: أرهنك قوسى، وهو أغلى سلاحى، ومات حاجب، ورجع عطارد إلى بلاده، بلاد بنى تميم، ثم رحل إلى كسرى يطلب قوس أبيه، فردها عليه، وكساه حلة غالبة، فعرضها للبيع.

(قال: يا رسول الله، لواشرقيت هذه..) وفي الرواية السابعة «قال عمر: يا رسول الله إن رأيت عطارداً يقيم في السوق حلا سيراء، فلو اشتريتها..» وفي الرواية الثامنة وجد عمر بن الخطاب حلا من إستبرق، تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال..» وفي الرواية العاشرة «فأتى بها النبي ﷺ...».

والظاهر أن عمر أخذ الحلة من عطارد ليعرضها على الرسول ﷺ، ليشتريها، فلما رفض شراءها أعادها إلى عطارد.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطبراني عن عطارد نفسه أنه أهدي إلى النبي ﷺ ثوب ديباج، كسام إيه كسرى، قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين حديث رفض الشراء أن عطارداً لما أقامه في السوق لبيع، لم يتفق له بيعه، فأهداه للنبي ﷺ. اهـ وهذا الجمع بعيد، لأن ما يرفض شراءه صلى الله عليه وسلم يرفض قبول هديته في ذات الوقت، وروايتنا السادسة تقول «ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حل» وروايتنا السابعة تقول «فلمَا كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحل سيراء» وروايتنا الثامنة تقول «فلبست عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج...» وتقول روايتنا السابعة عشرة «لبس النبي ﷺ يوماً قبله من ديباج، أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقبل له: قد أوشك ما نزعت يا رسول الله؟ فقال: نهانى عنه جبريل، فجاء عمر يبكي...» وتقول روايتنا الثامنة عشرة «عن علي عليه السلام قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء، فنعت بها إلى، فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها...»

وطرق الجمع بين هذه الأحاديث سهل، فقد كانت حلة عطارد من الحرير الخالص الواضح لخبراء الحرير وغير خبراء الحرير، وكان الهدف شراءها ولبسها، فرفض الشراء واللباس، ومنع على من له خلاق إسلامي، ثم أهديت لرسول الله ﷺ حلة، ثم حل أخرى، غير حلة عطارد قد تكون إحداها من عطارد، أهداها إليه كسرى، لأنه كان يتربّد عليه، ويصيب منه، وأنى رسول الله ﷺ بحل من الفء ونحوه، فكان أن أرسل إحداها إلى عمر، وأخرى إلى علي، وكانت القاعدة أن يلبسها النساء، لا الرجال، أما أن الرسول ﷺ لبس حلة، ثم نزعها فتلك حلة اختلط حريرها بغيره، وظنها صلى الله عليه وسلم من غير الممنوعات، فأوحى إليه بنزعها، وتطبيق القاعدة عليها.

و«لو» في قوله «لواشتريت هذه؟ فلبستها» للمعنى، أو للشرط، وجوابها ممحوف، أى لكان حسنا.

(لبستها للناس يوم الجمعة؟ وللوفد إذا قدموا عليك) وفي الرواية السابعة «فلواشتريتها، فلبستها لوفود العرب، إذا قدموا عليك؟ ولبستها يوم الجمعة» قال الحافظ ابن حجر: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم، فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا، ويرجعوا إلى قومهم فبعملوهم، وفي الرواية الثامنة «يا رسول الله، ابتاع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفد» فبعض الروايات ذكر العيد، وبعضها ذكر الجمعة، ويجمع بالأخذ بالروايتين، وعن النسائي «فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره».

(إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) في الرواية السابعة «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» وفي الرواية الثامنة «إنما هذه لباس من لا خلاق له» وفي الرواية التاسعة «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» والخلاق النصيب، وقيل: الحظ، وهو المراد هنا أى من لا حظ له ولا نصيب، ويطلق أيضاً على الحرمة، وعلى الدين، أى من لا حرمة له، أو من لا دين له.

(قال عمر: يا رسول الله، كسوتنها) قال ذلك باعتبار ما فهم هو، وإن فقد ظهر من بقية

ال الحديث أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها، ويحتمل أن المراد من كسوتنها أعطيتها ما يصلح أن يكون كسوة، والأول أوجه. وفي الرواية الثامنة «فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له - أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إلى بهذه»؟ وفي الرواية السابعة عشرة «فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله. كرهت أمراً، وأعطيته؟ فما لي؟»؟ وفي رواية «فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: بعثت إلى بهذه، وقد قلت بالأمس - أى في زمن مضى - في حلة عطارد ما قلت...» وفي رواية عن عمر قال: «فخرجت فزعاً، قلت: يا رسول الله، ترسل بها إلى؟ وقد قلت فيها ما قلت؟»؟

(إنى لم أكسكها لتلبسها) «لم أكسكها» من قبيل المشاكلة لقوله «كسوتنيها» والمراد لم أعطكها لتلبسها، ففي الرواية السابعة «لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها» لتصيب بسيبها نفعاً لك بأن تلبسها زوجاتك، أو تهبه لمن يلبسها، أو تبيعها فتصيب بها مالاً، وفي الرواية الثامنة «تبيعها، وتصيب بها حاجتك» وفي الرواية التاسعة «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها» وفي ملحقها «إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها» وفي الرواية السابعة عشرة «إنما أعطيتكه تباعه» وفي الرواية الواحدة والعشرين «إنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها»، وقد أجاب صلى الله عليه وسلم أسامة في الرواية السابعة بقوله «إنى لم أبعث إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك» أى لتطقطعها قطعاً، فتفرقها على نسائك خمراً، والخمر بضم الخاء والميم جمع خمار، بكسر الخاء وفتح الميم مخففة، وهو ما تغطى به المرأة رأسها.

وأجاب صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام بقوله في الرواية الثامنة عشرة «إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» وفي الرواية التاسعة عشرة «شققها خمراً بين الفواطم» وفي ملحقها «بين النسوة» وفي الرواية المتممة للعشرين قال على : «فشقتها بين نسائي»، وفي الرواية الثامنة عشرة « فأططرتها بين نسائي » أى قسمتها بين نسائي، يقال: أطارلى في القسم كذا، أى صارلى كذا، وقد روى الطحاوى عن على عليه السلام في هذه القصة، قال: فشققت منها أربعة أحمراء، خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم، أم على، وخرماً لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخرماً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخرماً لفاطمة أخرى لم يذكر الراوى اسمها، قال عياض: لعلها فاطمة، امرأة عقيل بن أبي طالب، لاختصاصها بعلى عليه السلام بالمحاورة، وقربها إليه المناسبة، وهى بنت شيبة ابن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة، وهى من المبايعات، وشهدت مع النبي ﷺ غزوة حنين.

(فكسها عمر أخاله مشركاً بمكة) في الرواية السابعة عشرة «فباءه - أى عمر- بألفي درهم» وفي رواية عند النسائي «أخاله من أمه» وفي رواية للبخاري « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووي: وهذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك، وقال الحافظ ابن حجر: نقل عن ابن الحذاء في رجال الموطأ أن اسمه عثمان بن حكيم. وقال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حaritha بن الأوقصي، قال: وهو أخوزيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق عليه أنه أخو

عمر لأمه لم يصب، قال الحافظ ابن حجر: بل له وجه بطريق المجان، ويحتمل أن يكون عمر ارتضى من أم أخيه زيد، فيكون عثمان بن حكيم أخا عمر لأمه من الرضاع، وأخا زيد لأمه من النسب، قال الحافظ: ولم أقف على اسمه في الصحابة، فإن كان قد أسلم فقد فاتهم، فليستدرك، وإن كان مات كافراً، كان قوله «قبل أن يسلم» لا مفهوم له، بل المراد أنبعث إليه كان في حال كفره، مع قطع النظر عمما وراء ذلك. اهـ

(قال لى سالم بن عبد الله فى الإستبرق) فى رواية البخارى والنسائى « قال لى سالم: ما الإستبرق؟ قال: قلت: ما غلظ من الدبياج » وهذا معنى رواية مسلم التى معنا، لكنها هنا مختصرة، ومعناها: قال لى سالم فى الإستبرق: ما هو؟ فقلت: ما غلظ إلخ. قال النوى: فرواية مسلم صحيحة، لا قبح فيها، وقد أشار القاضى عياض إلى تغليطها، وأن الصواب رواية البخارى، وليس بغلط، بل صحيحة، كما أوضحتناه. اهـ

**(العلم في الثوب)** بفتح العين واللام، وهو ما يكون في الثوب من تطريف أو تطريز  
ونحوهما بالحرير.

(أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟)؟ هذا الجواب إنكار منه لما  
بلغها عنه من تحريم، وإخبار بأنه يصوم رجب كله، وأنه يصوم الأبد، والمراد بالأبد ما  
سوى العدد، والتثنية».

(وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول.. إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه) هذا الجواب ليس اعترافاً منه بأنه كان بحرمه، بل اختياراً بأنه تورع عنه، خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

(وَمَا مُثْرَةُ الْأَرْجُونَ فَهَذِهِ مُثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّا هُنَّ أَرْجُونَ) هذا الجواب إنكاراً لما بلغها عنه فيها، قال النووي: والمراد أنها حمراء، وليس من حرين بل من صوف أو غيره، وقد تكون من الحرين، وقد تكون من الصوف، وأن الأحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة باليه، من الحرين.

(فأخرجت إلى جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج) الطيالسة جمع طيلسان، بفتح اللام على المشهور، وذكر القاضى أن الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها وكسرها. قال النسووى: وهذا غريب ضعيف، والطيلسان الثوب الذى له علم، وقد يكون كسام «جبة طيالسة» بإضافة «جبة» إلى «طيالسة» والكسروانية بكسر الكاف وفتحها، والسين ساكنة، والراء مفتوحة، ونقل القاضى أن جمهور الرواة روه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى

كسرى، ملك الفرس، وفيه كسر الكاف وفتحها، قال القاضى: ورواه المھروى فى مسلم فقال «خسروانية» واللبنية بكسر اللام وسكون الباء رقعة فى جيب القميص.

(وفرجيهما مكفوفين بالديباج) قال النبوى: هكذا وقع فى جميع النسخ «وفرجيها مكفوفين» - وهما منصوبان بفعل محنوف، أى ورأيت فرجيهما مكفوفين، ومعنى المكفوف أنه جعل لها كفة - بضم الكاف - وهو ما يكف به جوانبها، ويغطى عليها، ويكون ذلك فى الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. أهـ والمراد هنا من الفرجين بفتح الفاء وسكون الراء الفتحتان الجانبيتان اللتان تخرج اليadan منهـا.

(نخلها للمرضى، يستشفى بها) أى يتبرك بما غسلها المريض، فيشفى الله.

(لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) قيل: فإنه لا يدخل الجنة، لأن لباسهم فيها حرير، وقيل: قد يدخل الجنة ولا يشتهيه ولا يلبسه. وفي الرواية الرابعة « وهو لكم فى الآخرة يوم القيمة » قال النبوى: جمع بين « الآخرة » و« يوم القيمة » لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار فى حكم الآخرة فى هذا الإكرام، فبين أنه إنما هو فى يوم القيمة، وبعده فى الجنة أبداً، ويحتمل أن المراد أنه لكم فى الآخرة من حين الموت، ويستمر فى الجنة أبداً. أهـ

وفي الرواية الرابعة عشرة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء فى الآخرة ».

(عن زهير عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر) أبو عثمان كان واحداً من جند تحت إمرة عتبة بن فرقـد، والكتاب موجه إلى القائد، فقول أبي عثمان « كتب إلينا أى لأجلنا، أى كتب إلى القائد ليقرأه علينا، فقرأه علينا، وفي الرواية الرابعة عشرة عن أبي عثمان « كنا مع عتبة بن فرقـد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال... » قال النبوى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم، وقال: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر، وهذا الاستدراك باطل، فإن الصحيح الذى عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب، وروايته عن الكاتب، سواء قال فى الكتاب: أذنت لك فى رواية هذا عنـى، أو أجزتك روايـته عنـى، أو لم يقل شيئاً، وقد أكثر البخارى ومسلم وسائل المحدثين والمصنفـين فى تصانيفـهم من الاحتجاج بالـمـکـاتـبـةـ، فيـقـولـ الـراـوىـ: كـتـبـ إـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ، أو كـتـبـ إـلـىـ فـلـانـ قـالـ: حدثنا فلان، أو أخبرـنىـ فـلـانـ مـکـاتـبـةـ، ومنـهـ هـذـاـ الـذـىـ نـحـنـ فـيـهـ، وـذـلـكـ مـعـمـولـ بـهـ عـنـهـمـ، مـعـدـودـ فـيـ المـنـصـلـ، لإـشـعـارـهـ بـمـعـنـىـ الإـجـازـةـ، وزـادـ السـمـعـانـىـ، فـقـالـ: المـکـاتـبـ أـقـوىـ مـنـ الإـجـازـةـ، وـدـلـیـلـهـ فـیـ الـمـسـأـلـةـ الـأـحـادـیـثـ الصـحـیـحـةـ الـمـشـهـورـةـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ كـانـ يـكـتـبـ إـلـىـ عـمـالـهـ وـنـوـابـهـ وـأـمـرـائـهـ، وـيـفـعـلـونـ مـاـ فـيـهـ، وـكـذـلـكـ الـخـلـفـاءـ، وـمـنـ ذـلـكـ كـتـابـ عـمـرـ هـذـاـ ﷺـ، فـإـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ جـيـشـهـ، وـفـيـهـ خـلـائـقـ مـنـ الصـحـابـةـ، فـدـلـلـ عـلـىـ حـصـولـ الـاـتـفـاقـ مـنـهـ وـمـمـنـ عـنـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ، وـمـنـ فـيـ الـجـيـشـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـكـتـابـ، ثـمـ قـالـ: وـيـنـبـغـىـ لـالـرـاوـىـ بـالـمـکـاتـبـ أـنـ يـقـولـ: كـتـبـ إـلـىـ فـلـانـ قـالـ: حدثنا فلان، أو أـخـبـرـنـاـ فـلـانـ مـکـاتـبـةـ، أـوـ فـيـ كـتـابـ، أـوـ فـيـمـاـ كـتـبـ بـهـ إـلـىـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـلـقـ قـوـلـهـ: حدثنا وـلـاـ أـخـبـرـنـاـ. هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ، وجـوـنـهـ طـائـفـةـ مـنـ مـتـقـدـمـىـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـكـبـارـهـ.

(ونحن بأذريجان) دولة معروفة وراء العراق، وفي ضبط اللفظ وجهان مشهوران: أفعهما وقول الأكثرين بفتح الهمزة بغير مد، وإسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء، وهذا هو الأشهر، والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء.

(يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلتك) الضمير في «إنه» للمال الذي يتمتع به عتبة، كقائد، والكد التعب والمتشقة، والمراد من الرحال المنازل، والمعنى: إن هذا المال الذي عندك، والذي تتمتع به فوق تمت من معك من الجندي، ليس هو من كسبك، وليس هو مما نعشت أنت فيه، وبذلك لتحقيله المشقة والعنا، ولبس من كد أبيك وأمك، فورثته منها، بل هو مال المسلمين، فأنت لهم فيه شركاء، فلا تختص عليهم بشيء، بل أشعبيهم منه، وهو في منازلهم، كما تشبع نفسك وأهلك، جنساً وقدراً وصفة، ولا تحوجه إلى المطالبة بأرزاقهم، بل أوصلها إليهم، وهو في منازلهم بلا طلب، والسبب في هذا الكتاب العنيف ما رواه أبو عوانة في صحيحه «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر، مع غلام له، بسلام» - بضم السين وتخفيف اللام، جمع سل بفتح السين وكسرها مع نشديد اللام، وسلة بفتح السين واللام المشددة، وهي وعاء من شقاق القصب ونحوه، تحمل فيه الفاكهة ونحوها - «فيها خبيص» أي حلواء مخلوطة بالتمر والسمن - «عليها اللبود» - ضرب من البسط، وما يوضع تحت السرج - «فلما رأه عمر قال: أيشبع المسلمين في رحالهم من هذا؟ قبل له: لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة بهذا الكتاب.

(إياكم والتنعم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير) زاد في رواية على بن الجعد «فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسرابيلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وأخشوشنوا، وأخلولقوا» ومقصود عمر رض حثهم على خشونة العين، وصلابتهم، لما سيلقونه من شدائده «الرزي» بكسر الزاي وتشديد الياء الهيئة والمنظن واللباس، فالنهي عن التشبه بأهل الشرك فيما لا يوافق الشرع، و«لبوس الحرير» بفتح اللام، وتخفيف الباء ما يلبس، أي إياكم ولباس الحرير، قال تعالى: «وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوْسِكُمْ» [الأنبياء: ٨٠] أي ملبوس لكم.

(نهى عن لباس الحرير - قال: إلا هكذا - ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه، الوسطى والسباية، وضمهما) في هذه الرواية أن الذي رفع إصبعيه رسول الله ﷺ، وتفسير الإصبعين لعمر على ما هو الظاهر، وفي آخر الرواية «ورفع زهير إصبعيه» وفي الرواية الرابعة عشرة «وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين ثليان الإبهام» وعند البخاري « وأشار أبو عثمان بإصبعين، العسبة والوسطى» ولا تختلف، فيحمل على أن النبي ﷺ وأشار أولاً، ثم نقله عنه عمر، فبين بعد ذلك بعض رواية صفة الإشارة، وأشار بعضهم نفس الإشارة.

(هذا في الكتاب) الإشارة إلى رفع الإصبعين، والمراد من الكتاب كتاب عنم، أي ليست إشارة أبي عثمان من إنشائه، بل هي في كتاب عنم

(فرئيتما أزار الطيالسة حين رأيت الطيالسة) أى فرئيت مقدار الإصبعين قال القرطبي: الأزار جمع زر وهو ما يزرر به الثوب، بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالسة، وكان للطيالسة التي رآها أعلام حريم في أطرافها! اهـ قال النووي: «فرئيتما» بضم الراء وكسر الهمزة، وضبطه بعضهم بفتح الراء! اهـ وفي رواية «رأيناها أزار الطيالسة حين رأينا الطيالسة».

(فما عتمنا أنه يعني الأعلام) قال النووي: هكذا ضبطناه «عتمنا» بعين مفتوحة، ثم تاء مشددة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم نون، ومعناه ما أبطننا في معرفة أنه أراد الأعلام، يقال: عتم الشيء، إذا أبطاً وتأنخ، وعتمته إذا أخرته، فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرخ به جمهور الشرحين وأهل غريب الحديث، وذكر القاضي فيه عن بعضهم تغييراً واعتراضًا، لا حاجة إلى ذكره! اهـ

### (أن عمر بن الخطاب خطب خطب بالجافية) مدينة بالشام.

(لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديجاج أهدى له) في الرواية الرابعة والعشرين «أهدى لرسول الله ﷺ فروج حريم» القباء «بفتح القاف وبالباء»، ممدود، فارسي معرب، وقيل، عربي، واشتقاقة من القبو، وهو الضم، وترجم البخاري: باب القباء وفروج حريم، وهو القباء، ويقال: هو الذي له شق من خلفه! اهـ وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير، وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب، لأنه أعن على الحركة! اهـ

و«فروج حريم» يجوز فيه الإضافة، ويجوز فيه التنوين، كثوب خن و«فروج» يتحمل ضم الفاء وفتحها رواية، والفتح أوجه، وقال القرطبي، حُكِي الضم والفتح، والضم هو المعروف، ويتحمل تشديد الراة وتخفيفها، حكاه عياض ومن تبعه، ويتحمل بجيم في آخره، أو بخاء في آخره، حكاه عياض أيضاً، وفي رواية أحمد «فروج من حريم».

وفي الرواية الرابعة والعشرين «فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف» وعند أحمد «ثم صلى فيه المغرب» وفي رواية ابن إسحق «فلما قضى صلاته» وفي رواية «فلما سلم من صلاته، وهو المراد من الانصراف في رواية مسلم.

(ثم أوشك أن نزعه) في الرواية الرابعة والعشرين «فزعه نزعاً شديداً، كالكاره له» زاد أحمد «عنيفاً» أى بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني، وعند أحمد «ثم ألقاه»، فقلنا: يا رسول الله، قد لبسته، وصلحت فيه؟ وفي روايتنا السابعة عشرة «فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله؟ فقال: نهانى عنه جبريل» قال النووي: فيكون هذا أول التحرير، وفي الرواية الرابعة والعشرين «ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين» قال القرطبي: المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى وانتقوه بقوة إيمانهم وطاعتهم له، وقال غيره: لعل هذا من باب التهذيب للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق، فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخلف، فيأنف من فعل ذلك، لئلا يوصف بأنه غير متق.

(أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير) قال النووي: «أكيدر دومة» بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وزعم ابن وريد أنه لا يجوز إلا الضم، وأن المحدثين يفتحونها، وأنهم غالطون في ذلك. وليس كما قال، بل هما لغتان مشهورتان، قال الجوهرى: أهل الحديث يقولونها بالضم، وأهل اللغة يفتحونها، ويقال لها أيضاً «دوماً» وهي مدينة، لها حصن عادى، وهى فى بريءة، فى أرض نخل وزرع، يسكنون بالنواضج، وحولها عيون قليلة، وغالب زرعهم الشعير، وهى تبعد عن المدينة على نحو ثلاثة عشرة مراحلة، وعن دمشق على نحو عشرة مراحل، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضاً. قال: وأما «أكيدر» فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو أكيدر بن عبد الملك الكندى، كان نصارانياً، ثم أسلم، وقيل: مات نصارانياً، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة: إن أكيدرا هذا أسلم، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سيراء، قال ابن الأثير: أما الهدية والمصالحة فصحيحان، وأما الإسلام فغلط، قال: لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السين، ومن قال: أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً، قال: وكان أكيدر نصارانياً، فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان أبي بكر الصديق عليهما السلام، فقتله مشركاً نصارانياً، يعني لنقضه العهد، وذكر البلاذرى أنه قدم على رسول الله ﷺ، وعاد إلى دومة فلما توفي رسول الله ﷺ ارتد أكيدر، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله، وعلى هذا القول لا ينبغي عده فى الصحابة. هذا كلام ابن الأثير والله أعلم.

(رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحررين في السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما) وفي الرواية السادسة والعشرين «في لبس الحرير» وفي السابعة والعشرين «شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهم في قمص الحررين في غزارة لهما» «الحكمة» بكسر الحاء وتشديد الكاف، نوع من الجرب، وذكر الحكة مثلاً، لا قيادة، وترجم له البخاري في كتاب الجهاد بباب الحرير في الحرب، لقوله «في غزارة لهما» وترجم له في اللباس بباب ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة، ولم يقيده بالحرب، فزعم بعضهم أن «الحرب» في الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم، لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس، إذ الحكة والجرب متقاريان.

## فقه الحديث

هذه الأحاديث في موضوعين مختلفين: موضوع استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب، وتتعرض له الروايات الخمس الأولى، وكان حقها أن تلحق بكتاب الأطعمة والأشربة، وإن كان بعضها قد تعرض لخواتيم الذهب ولبس الحررين وقد ترجم النووي للرواية الأولى والثانية بباب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، وذلك تحت كتاب اللباس والزيينة، ولعله لاحظ أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من قبيل الزيينة.

الموضوع الثاني لبس الحرير واستعماله، وقد ترجم النووي للروايات من الثالثة حتى الرابعة

والعشرين بباب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

فأعاد عنوان الباب السابق، من أجل الرواية الثالثة والرابعة والخامسة، أما الروايات من السادسة حتى السابعة والعشرين فلات تعرض لأنية الذهب والفضة، كما ترجم للروايات الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين بباب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة ونحوهما.

ونحن نحصر الكلام في موضوعين أساسيين، أو في ثلاثة نقاط: استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب وغيرهما، ولبس الحرير واستعماله، وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام الإضافية.

**أما الموضوع الأول:** أو النقطة الأولى، فقد قال النووي: أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة، على الرجل وعلى المرأة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكى عن داود وقول الشافعى في القديم، فهما مردودان بالنصوص والإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتقد بقول داود في الإجماع والخلاف، وإلا فالمحققون يقولون: لا يعتمد به، لإخلاله بالقياس، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به، ثم قال: وأما قول الشافعى القديم [وظاهره أن النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة للتزيين، لأن علته ما فيه من التشبه بالأعاجم] فقال صاحب التقريب: إن سياق كلام الشافعى في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليس حراماً، ولهذا لم يحرم الحل على المرأة. هذا كلام صاحب التقريب، وهو من متقدمي أصحابنا، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعى، وأن الشافعى رجع عن هذا القديم، والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين أن المجتهد إذا قال قوله، ثم رجع عنه، لا يبقى قوله، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم، وينسب إلى الشافعى مجازاً، وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتجمير بمجرمة منها، والبول في إناء منها، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية -أوعاء الصليب- وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلل لما يقصد منها من التزيين للزوج والسيد، قال أصحابنا: ويحرم استعمال ماء الوره، والادهان من قارورة الذهب والفضة، قالوا: فإن ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما، ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى، ويستعمله. قال أصحابنا: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب هذا هو الصواب، وجوزه بعض أصحابنا، قال: وهو غلط. قال الشافعى والأصحاب: لو توضاً أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة عصى بالفعل، وصح وضوئه وغسله، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة، إلا داود، فقال: لا

يصح، والصواب الصحة، وكذلك لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل، ولا يكون المأكول والمشروب حراما، هذا كله في حال الاحتياط، أما إذا اضطر إلى استعمال إناء، فلم يجد إلا ذهبا أو فضة، فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف، صرخ به أصحابنا، قالوا: كما تباح الميالة في حال الضرورة، قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صبح بيعه، لأنه غير طاهرة، يمكن الانتفاع بها بأن تسكب، وأما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فللشافعى والأصحاب فيه خلاف، والأصح تحريمها، والثانى كراحته، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة، ووجب على كاسره أرش النقص، وإلا فلا.

وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع، وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروز ونحوها فالأشحع عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرمها. هذا آخر كلام النوى - وقال الحافظ ابن حجر- وهو شافعى كالنوى -: والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك، إما بالتضبيب، وإما بالخلط، وإما بالطلاء، قال: وحديث حذيفة [روايتنا الرابعة] فيه النهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق، لكن [روايتنا الخامسة] فيها ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضاً، وهذا ظاهر في الذي جميه ذهب أو فضة، أما المخلوط أو المضبب أو المموه، وهو المطلبي فورد فيه حديث، أخرجه الدارقطنى والبيهقي عن ابن عمر رفعه «من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم» قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، وعند الطبراني في الأوسط، من حديث أم عطية «نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء».

ونقل ابن المنذر بالإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة، أحد التابعين، فكانه لم يبلغه النهى.

وقال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب والتكميل وسائل وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور وأغربت طائفة شدت، فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب، لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال: واختلف في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويرؤيه قوله «هي لهم» وقيل: لكونهما الأثمان، وقيم المخلفات، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منها، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس، فيجحف بهم، ومثله الغزالى بالحكام، الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأجل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ويرد على هذا جواز الحل للنساء من النقدين، وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية.

وقيل: علة التحريم السرف ويرد عليه جواز الحل للنساء منها، وجواز استعمال الأواني من الجوهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شد، بل نقل بعضهم بالإجماع على الجوان

وقيل: علة التحرير الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ويرد عليه ما ورد في سابقه، إلا أن يقال: إن غالبية الفقراء لا يعرفون قيمة هذه الجواهر، فهي والزجاج عندهم سواه، فلا تنكسر قلوبهم، بخلاف الذهب والفضة.

وقيل: علة التحرير التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر، لثبتت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

والأمر - عذى - يشبه أن تكون الحكمة في التحرير مجموع هذه الأمور، وكل منها جزء علة، ولا يضر وجود جزء العلة مع تخلف الحكم. والله أعلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر: واختلف في اتخاذ الأوانى، دون استعمالها، والأشهر المنع، وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال. والله أعلم.

**الموضوع الثاني:** لبس الحرير واستعماله، وعنه يقول النووي: لبس الحرير والإستبرق والديساج والقسى، كله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيال أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة، فيجوز في السفر والحضر، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائل الحلى منه ومن الفضة، سواء المزوجة وغيرها، والشابة والعجون والعذبة والفقيرة.

وقال: هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحکي القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير: تحريمه عليهم، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمها على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم، مع الأحاديث التي ذكرها مسلم في تشقيق على النبي صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ الحرير بين نسائه، وبين الفواطم خمراً لهن، وأن النبي صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ أمره بذلك، كما صرخ به في الحديث [روايتنَا الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين].

قال: وأما الصبيان فقال أصحابنا: يجوز لباسهم الحلى والحرير في يوم العيد، لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه: أصحها جوازه، والثانية تحريمها، والثالث يحرم بعد سن التمييز.

ثم قال النووي عن روايتنا الثانية عشرة، وخطبة ابن الزبيين، وقوله «لا تلبسو نساءكم الحرير، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» قال النووي: هذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين: أحدهما أنه خطاب ذكور ومذهبنا ومذهب محقق الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق، والثاني أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم صريحة في إباحته للنساء، وأمره صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة بأن يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. اهـ أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم.

ثم قال النووي عن روايتنا الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة: في هذه الروايات إباحة العلم من الحرير في التثوب، إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم، بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز وإن عظم العلم، وهذا القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن على وابن عمرو وحذيفة وأبي موسى وابن الزبيين، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين.

وقال قوم: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خلاء، أو على التنزيه. قال الحافظ: وهذا الثاني ساقط، لثبتت الوعيد على لبسه، ثم قال: واجتاز في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخلاء، والثاني لكونه ثوب رفاهية وزينة، فيليق بنى النساء، دون شهامة الرجال، ويتحمل علة ثلاثة، وهي التشبه بالمشركين.

أما مس الحرير من غير لبس فهو مباح، فقد روى البخاري عن البراء رض: «أهدي للنبي صل ثوب حرير، فجعلنا نلمسه، ونتعجب منه، فقال النبي صل: أتعجبون من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا» قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعيته مع ذلك طاهرة، فيجوز مسها وبيعه والانتفاع به منه.

وقال البخاري: قال عبيدة: افتراش الحرير كلبسه، وساق البخاري عن حذيفة رض: قال: «نهانا النبي صل أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية حجة قوية، لمن قال بمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والковفيين وبعض الشافعية، وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «ونهى» ليس صريحاً في التحريم، وأجاب ببعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس، لا عن الجلوس بمفرده، وقد يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنص، بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه حديث سعد بن أبي وقاص رض: قال: «لأن أقعد على جمر الغضى - وهو شجر من الأثل، خشبها من أصلب الخشب، وجمره يبقى زماناً طويلاً لا ينطفئ، واحدته غضاة - أحب إلى من أن أقعد على مجلس من حرير»، وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس، لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتاج الجمهور بحديث أنس «فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس» ولأن لبس كل شيء بحسبه، واستدل به من من النساء من افتراش الحرير، وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب، مع جواز لبسهن الحل منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير، ويعن من استعماله، وهذا الوجه صحيحه الرافعي، وصحح النووي الجوان واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المميز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحل من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

مع ملاحظة أن الذى يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه، وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره، كما سبق تقريره.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى والثانية الوعيد الشديد لمن شرب أو أكل فى أواني الذهب أو الفضة. قال القاضى عياض: واحتلوا فى المراد، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم، الذين عادتهم فعل ذلك، كما قال فى الحديث [روايتنا الرابعة] «إنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة يوم القيمة» أى هم المستعملون لها فى الدنيا، وقيل: المراد نهى المسلمين عن ذلك، وأن من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد، وقد يغوا الله عنه. هذا كلام القاضى، ووجهة نظره أن الوعيد شديد، وغير محدد المدة، وهو لا يتنااسب مع رأى أهل السنة والجماعة فى مرتكب الكبيرة، فهو أولى بالكافرين، وقال النوى تعقىبا على كلام القاضى: والصواب أن النهى يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكافر، لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.اهـ

وكلام النوى أن النهى [فى روايتنا الثالثة والرابعة والخامسة] يتناول المسلمين والكافرين مسلم، لكن الوعيد الشديد الوارد فى الروايتين الأولى والثانية «يجرجر فى بطنه نار جهنم» لا يستقيم مع المذهب الصحيح.

٢- وكذا الوعيد الوارد فى الرواية الثالثة «من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة» وفي الرواية الثانية عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين «إنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» فقد قال الحافظ ابن حجر: زاد النسائى «ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة، قال تعالى **﴿وَلِنَاسُهُمْ فِيهَا حَرَّى﴾** [الحج: ٢٣] قال: وهذه الزيادة مدرجة فى الحديث، وهى موقوفة على ابن الزبيين قالها ابن الزبيير من رأيه، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر، وأخرج أحمد والننسائى وصححه الحاكم مثل حديث ابن الزبيير عن أبي سعيد وزاد فيه «إن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو» وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجاً.

ثم قال الحافظ: وأعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة، وقد يختلف ذلك لمانع: كالتوبيه، والحسنات التى توازن، والمصائب التى تکفر، وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له فى الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

٣- من الرواية الثالثة استحباب عيادة المريض، قال النوى: وهى سنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي، واحتلوا العلماء فى الأولى منها والأفضل منها.

٤- واستحباب اتباع الجنائز، وهو سنة بالإجماع أيضاً، وقد سبق إيضاحه.

٥- وتشميست العاطس، وقد سبق.

٦- وإبرار القسم، وقد سبق أيضاً.

- ٧- ونصر المظلوم، وهو من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٨- وإجابة الداعي.
- ٩- وإفساء السلام، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان، ويأتي في كتاب الاستئذان والسلام.
- ١٠- وإنجاد الضالة، وسيق تفصيله في كتاب اللقطة.
- ١١- والنهي عن خواتيم الذهب، قال النووي: وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً، أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام.
- ١٢- ويؤخذ من أحاديث حذيفة، روايتنا الرابعة والخامسة، من رمي حذيفة بالإماء في وجه الدهقان تعزير من ارتكب معصية، لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها.
- ١٣- وأنه لا بأس أن يعزز الأمير بنفسه بعض مستحق التعزير
- ١٤- وأن الأمير أو الكبير إذا فعل شيئاً صحيحاً في نفس الأمان، غير ظاهر الوجه والعلة فينبغي أن يوضحه، وبينه على دليله، وسبب فعله ذلك.
- ١٥- ومن الرواية السادسة حتى العاشرة روايات عرض عمر على رسول الله ﷺ شراء الحلة، من قوله «عند باب المسجد» جواز البيع والشراء على باب المسجد.
- ١٦- ومن محاولة عرض عمر الشراء مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.
- ١٧- وفيه عرض المفضول على الفاضل، والتتابع على المتبع ما يحتاج إليه من مصالحة، مما يظن أنه لم يطلع عليه.
- ١٨- وفيه حرص عمر رضي الله عنه على ظهور رسول الله ﷺ بمظهر الرؤساء والكبار.
- ١٩- واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة والعبددين، عند لقاء الوفود ونحوهم.
- ٢٠- قال ابن بطال: فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير، وهذا في الدنيا، وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة، التي لا انقضاء لها، إذ تجعل الطيبات في الدنيا ليس من الحزن، فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كل إسراف وحرمه. وتعقبه ابن المنير بأن تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية [ففي الرواية السابعة عشرة «نهاني عنه جبريل»] وأما الزهد فإنما هو في خالص الحال، فالتقلل منه وتركه مع الإمكاني، هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد.
- ٢١- وجواز لبس الحرير للنساء.
- ٢٢- ومن قوله في الرواية السادسة «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» إباحة الطعن لمن يستحقه.

- ٢٣- ومن كسوة عمر الحلة لأخيه المشرك جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية.
- ٢٤- قال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر، ولو كان حربا.
- ٢٥- واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بفروع الشريعة، لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك، ولم ينكر عليه، وتعقب بأنه لم يأمر أخيه بلبسها، فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر، فينتفع بها بالبيع أو كسوة النساء، ولا يلبس هو، وأجيب بأن المسلم عنده من الواقع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف بخلاف الكافر، فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم، فلو أله مباح له لبسه لما أهدي له، لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير من جرت عادته أن يتroxذه خمراً، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً.
- ٢٦- ومن قوله «تبיעها وتصيب بها حاجتك» في الرواية الثامنة، ومن قوله «تصيب بها مالاً» في الرواية العاشرة، ومن قوله «فباعه بألف درهم» في الرواية السابعة عشرة، جواز بيع الرجال الثياب الحرير، وتصرفهم فيها بالهبة والهدية، وإباحة ثمنه لا اللبس.
- ٢٧- ومن إهاده الرسول ﷺ الحل لعمر وأسامة وعلى جواز إهاده ثياب الحرير إلى الرجال، لأنها لا تتبع لبسهم.
- ٢٨- ومن الرواية الحادية عشرة بخصوص صوم رجب كله قال النووي: هذا من ابن عمر إخبار منه بأنه يصوم رجب كله، وأنه يصوم الأبد، وهذا مذهب، ومذهب أبيه عمر بن الخطاب، وعائشة وأبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة؛ ومذهب الشافعى وغيره من العلماء أنه لا يكره صوم الدهن
- ٢٩- ومن قولها «فنحن نغسلها للمرضى، يستشفى بها» دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم.
- ٣٠- وفيه أن النهى عن الحرير المراد به التوب المتخوض من الحرير، أو ما أكثره حرير، وأنه ليس المراد تحريم كل جزء منه، بخلاف الخمر والذهب، فإنه يحرم كل جزء منها. قاله النووي.
- ٣١- ومن إخراج أسماء جبة النبي ﷺ بيان أن مثل هذا ليس محرماً. قال النووي: وهذا الحكم عند الشافعى وغيره أن التوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جان، مالم يزيد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام، لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا.
- ٣٢- وجواز لبس الجبة وما له فرجان، وأنه لا كراهة فيه.
- ٣٣- ومن الرواية الثالثة عشرة، وكتاب عمر، وعملهم بما فيه الاحتجاج بالمكاتب في الرواية.
- ٣٤- ومن الرواية التاسعة عشرة من إهاده أكيذر جواز قبول هدية الكافر
- والله أعلم

## (٥٦٦) باب النهي عن لبس الثوب المعصر

- ٤٧٥٠-٢٧ عن عبد الله بن عمرٍ وبن العاصِ رضيَ اللهُ عنْهُمَا<sup>(٢٧)</sup> قال: رأى رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوَيْنِ مُعَصْفَرَتِينِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَأْبُسْهَا».
- ٤٧٥١-٢٨ عن عبد الله بن عمرٍ ورضيَ اللهُ عنْهُمَا<sup>(٢٨)</sup> قال: رأى النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوَيْنِ مُعَصْفَرَتِينِ فَقَالَ: «أَمْلَكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟» قَالَ: أَغْسِلُهُمَا<sup>(٢٩)</sup> قال: «بَلْ أَخْرِقُهُمَا».
- ٤٧٥٢-٢٩ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لَبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. وَعَنْ تَخْتُمِ الْذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.
- ٤٧٥٣-٣٠ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: نَهَانِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَعَنْ لَبْسِ الْذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ.
- ٤٧٥٤-٣١ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْذَّهَبِ. وَعَنْ لَبَاسِ الْقَسِّيِّ. وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَعَنْ لَبَاسِ الْمُعَصْفَرِ

## المعنى العام

كان العرب يستورون كثيراً من ثيابهم من الفرس والروم، وكان غزلهم ونسيجهم للثياب لا يكفيهم، أو لا يناسب تقدمهم الحضاري بعد الإسلام، وكان ضيق عيشهم يضطرهم أحياناً إلى أن يصبغوا ثيابهم القديمة بالعصر أو الزعفران، يجدونها، وكانوا - بحكم العادة - يخصون نساءهم بالألوان الفاقعة، حمرة أو صفرة، كمظهر من مظاهر التجمل والزينة.

(٢٧) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جعير بن فقير أخبره أن عبد الله بن عمرٍ

- وحدثنا زهير بن حارب، حدثنا تزيد بن هارون، أخبرنا هشام، وحدثنا أبو يكرب بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عليٍّ بن المباركي كلامهما عن يحيى بن أبي كثیر بهدا الإسناد، وقالا عن خالد بن معدان

(٢٨) حدثنا داود بن رهين، حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي، حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأخوبي عن طاوس عن عبد الله بن عمرٍ

(٢٩) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالب

(٣٠) وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن آية حدثه الله سمع عليٍّ بن أبي طالب

(٣١) حدثنا عبد الله بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عليٍّ بن أبي طالب يقول

وعلى الرغم من أن الإسلام لا يحدد لأبنائه لوناً معيناً في ثيابهم، بل يبيح لهم ما اتفق لهم من الألوان فقد جاءت أحاديث تنهى عن لون معين، أو ترغيب في لون معين، رغبت في الثوب الأبيض، وهذا في هذا الباب تنهى عن اللون الأحمر الفاقع، عللت الرواية الأولى النهي بأنها من ثياب الكفار والإسلام لا يحب التشبه بزى الكفار، وأشارت الرواية الثانية إلى أن العلة التشبه بالنساء، وقال بعض العلماء: إن العلة ما فيه من الزهو والخيلاء.

والحق أن لكل زمان لبوساً، وكل بيئه لبوسها وزيها، مع اختلاف في هيئته ولونه وصفاته اختلافاً ينتقده أهل زمان على أهل زمان، وأهل مكان على أهل مكان، وما دام نوع اللباس حلالاً، لا إثم فيه، فالأمر على الاتساع الشرعي، لكن مروءة المسلم تتلزمه بمراعاة مشاعر بيئته، فإن خرج بما يألفه الناس خرمت مروءته، وردت روايته وشهادته. والله الهادى سواء السبيل.

## المباحث العربية

(ثوبين مصفررين) أى إزاراً ورباء، والعصفر بضم العين والفاء، بينهما صاد ساكنة، نبات صيفي، له زهر يعلو أنبوبياً، يستعمل زهره من التوابل، ويستخرج منه صبغة حمراء، شديدة الحمرة، يصبح بها الحرير ونحوه، فالمعنى: ثوبين مصبوغين بالعصفر. أما الزعفران - وسيأتي حديثه بعد أبواب - فهو نبات بصلى، معمر، منه نوع صبغى مشهور، يصبح به الحرير ونحوه، ولونه أصفر، شديد الصفرة.

(ألمك أمرتك بهذا؟) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن، وأخلاقهن.

## فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء في الثياب المصنفة، وهي المصبورة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك، لكنه قال: غيرها أفضل منها، وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدون وكراهه في المحافل والأسواق ونحوها.

ويميل البهقى - وهو شافعى - إلى كراحته، ويعتذر عن الشافعى، فيقول: نهى الشافعى الرجل عن المزعف، فقال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعن، قال: وأمره إذا تزعن أن يغسله، وأباح المصنف، وقال: إنما رخصت في المصنف لأنى لم أجد أحداً يحكى عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال على عليه: «نهانى، ولا أقول: نهاكم».

قال البهقى: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي عن العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو [روايتنا الأولى والثانية] ثم أحاديث أخرى، ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها إن شاء

الله، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعى أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولى، فاعملوا بالحديث، ودعوا قولى، وفي رواية « فهو مذهبى » قال البيهقى: فتبع السنة فى المزاعف فمتابعتها فى المعصفر أولى، قال: وقد كره المعصفر بعض السلف، وبه قال أبو عبدالله الحليمى من أصحابنا، ورخص فيه جماعة، والسنة أولى بالاتباع.

أمام الأحاديث التى تدل على النهى عن لبس المعصفر، وما ثبت من أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر- رضى الله عنهما - قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة » أمام هذا حمل جماعة النهى على كراهة التنزيه، وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، فليس بداخل فى النهى، وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج أو العمرة، ليكون موافقاً لحديث ابن عمر « نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسنه ورس أو زعفران » وسيأتي الكلام عن ثوب الزعفران بعد أبواب.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تلخص لنا من أقوال السلف فى لبس الثوب الأحمر- ويشمل المعصفر- سبعة أقوال:

الأول **الجوان مطلقاً**، جاء ذلك عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعانى وأبى قلابة وأبى وائل وطائفة من التابعين.

القول الثاني **المنع مطلقاً**، لحديث عبد الله بن عمرو، وما نقله البيهقى، وعند الطبرانى « أن عمر كان إذا رأى على الرجال ثوباً معصفرأً جذبه، وقال: دعوا هذا للنساء » وعند أبى شيبة « الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة » وعن عبد الله ابن عمرو قال: « من على النبي ﷺ رجل، وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ » أخرجه أبو داود، والترمذى وحسنه، والبزار

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن المقدم » بفاء ثم دال مشددة، وهو المشب بالعصفر، أخرجه ابن ماجه.

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً، لقصد الزينة والشهرة، ويجوز فى البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابى، واحتج بأن الحلة الواردة فى الأخبار، الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء، إحدى حل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبح غزلها، ثم ينسج.

القول السادس: اختصاص النبي ﷺ بما يصبح بالعصفر، لورود النهى عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبح كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسوداد وغيرها فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة فى الحلة الحمراء، فإن الحل اليمانية

غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء بلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة، يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، وبرود اليمن لا تصبح أحمر صرفاً.

قال الطبرى بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً، ظاهراً فوق الثياب، لكونه ليس من لباس أهل المروءة فى زماننا، فإن مراعاة زى الزمان من المروءة، مالم يكن إثما، وفي مخالفة النهى ضرب من الشهرة. قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول فى المياثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زى النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهى عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإن فيقوع ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت. أى إن قلنا: إنه كان من أجل أنه لباس الأعاجم الكفارة فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حيثئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة.

بقى الأمر بإحراقهما فى روايتنا الثانية، وعنه يقول النووي: قيل: هو عقوبة وتغليظ، لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التى لعنت الناقة بيارسالها، وأمر أصحاب بريرة بيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء.

والله أعلم

## (٥٦٧) باب لباس الحبرة، والتواضع في اللباس وجواز اتخاذ الأنماط، وكراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

- ٤٧٥٥ - ٣٢ عن قنادة<sup>(٣٢)</sup> قال: قلنا لأنس بن مالك أئي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أبغب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة.
- ٤٧٥٦ - ٣٣ عن أنس عليه<sup>(٣٣)</sup> قال: كان أحب الشباب إلى رسول الله ﷺ الحبرة.
- ٤٧٥٧ - ٣٤ عن أبي بردة<sup>(٣٤)</sup> قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمين، وكساء من النبي يسمونها الملبدة. قال: فاقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوتيين.
- ٤٧٥٨ - ٣٥ عن أبي بردة<sup>(٣٥)</sup> قال: أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساء ملبدًا. قالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ. قال ابن حاتم في حديثه: إزاراً غليظاً.
- ٤٧٥٩ - ٣٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٦)</sup> قالت: خرج النبي ﷺ ذات غدّة وعليه مرنطة مرحل من شعر أسود.
- ٤٧٦٠ - ٣٧ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٧)</sup> قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ العي يتکيء عليها، من أدم حشوها ليف.
- ٤٧٦١ - ٣٨ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣٨)</sup> قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ، الذي ينام عليه، أدم حشوها ليف.

(٣٢) حدثنا هذاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قنادة

(٣٣) حدثنا محمد بن المنبي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قنادة عن أنس

(٣٤) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد عن أبي بردة

(٣٥) حدثني علي بن خجو السعدي ومحمد بن حاتم وعقوب بن إبراهيم حميقاً عن ابن علية قال ابن خجو حدثنا إسماعيل عن

أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة

- وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن أيوب بهذه الأساناد مطلقاً وقال إزاراً غليظاً.

(٣٦) وحدثني سرچن بن يونس حدثنا يحيى بن زكرياة بن أبي زائدة عن أبي زيد وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة

ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن زكرياة أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت هنية عن عائشة

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

(٣٨) وحدثني علي بن خجو السعدي أخبرنا علي بن شنبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

٤٧٦٢-- وفي رواية عن هشام بن عروة<sup>(١)</sup>، بهذا الإسناد. وَقَالَ: ضَجَّاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
في حديث أبي معاوية بنعام عليه.

٤٧٦٣- <sup>٣٩</sup> عن جابر<sup>رضي الله عنه</sup><sup>(٣)</sup> قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ, لَمَّا تَرَوْجَتْ «الْحَدْنَ»  
أَنْمَاطًا؟ قَلَّتْ: وَأَنِّي لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ «أَمَا إِنَّهَا سَكُونٌ». <sup>٤٠</sup>

٤٧٦٤- <sup>٤١</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup> قال: لَمَّا تَرَوْجَتْ. قَالَ لِي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ الْحَدْنَ أَنْمَاطًا؟ قَلَّتْ: وَأَنِّي لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ «أَمَا إِنَّهَا سَكُونٌ» قَالَ جابر: وَعِنْ  
أَنْرَاتِي لَمَطْ. فَأَنَا أَقْلُلُ: نَحْيِي عَنِّي. وَتَقُولُ: فَذَقَ الْمَاءَ اللَّهُ ﷺ «إِنَّهَا سَكُونٌ».

٤٧٦٥-- وفي رواية عن سفيان، بهذا الإسناد، وزاد: فَأَدْعُهَا.

٤٧٦٦- <sup>٤٢</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ  
لِلرُّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ. وَالْفَالِثُ لِلْبَشِّيفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

## المعنى العام

كان العرب لا يجيدون الغزل والنسيج، اللهم إلا صوف غنمهم، ووبرابلهم، ومغزلهم البدائي،  
ونسيجهم بالشوكة البدائية، وكان من حولهم الفرس والروم قد تقدموا في غزل ونسج الأطيان والأتيال  
والكتان والحرير، بالإضافة إلى الأصوات والأوبار على طريقة راقية من الرقة والدقة والألوان، فضلاً  
عن ملابس جاهزة، واحتلّت العرب بجيرانهم عن طريق الغزو والرحلات التجارية، فأخذوا منهم وعنهم  
منسوجات وملبوسات، وكان صلى الله عليه وسلم يلبس منها ما تيسر له، راسماً لنفسه وأهل بيته  
سياسة الرهد والتقبّل والبساطة لا يحرص، بل لا يتجه نحو النفيس الغالي، وفي الوقت نفسه لا  
يضيق على أصحابه، ولا يلزمهم بنوع أو لون، ولا ينهاهم بحزن عن نوع أو لون، اللهم إلا منع الحرير عن  
الرجال، وفيما وراء ذلك كان قانون شرعه **«قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** [الأعراف: ٣٢] ومن المعلوم أن  
الشريعة في أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم، فمن ليس وفرش ما أقره صلى الله عليه

(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو هَكْرَبٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمِيرٍ حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كَلَّا هُنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ  
<sup>(٣٩)</sup> حَدَّثَنَا قَيْثَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَفْطُرُ لِعَمْرُو قَالَ عَمْرُو وَقَيْثَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سَفِيَانَ  
عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عن سَفِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانَ

(٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ سَرْجَنَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَالِيَّ أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ أَنَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وسلم فحسن، ومن ليس وفرش ما فعله صلى الله عليه وسلم فخين، كان فراشه الذى يجلس عليه وبينما عليه أحيانا حصيراً يؤثر فى جنبه، وكان فراش بعض أصحابه وثيراً ناعماً طرياً، دخلت امرأة على عائشة -رضى الله عنها- فرأيت فراش النبي ﷺ عباءة من صوف مثنية، فبعثت إلى عائشة بفراش حشوه صوف منفوش، فدخل النبي ﷺ، فرأه، فقال: ربى يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معى جبال الذهب والفضة، ورأه بعض أصحابه وقد أثر الحصير فى جنبه، فقال: ألا نأتيك بشيء يقيك منه؟ فقال: ما لي وللدنيا. وكان بساط سريره ليفاً مضفورةً مجدهلاً، ويوم لأن وضع عليه جلد مدبوغ حشوه ليف، وكانت وسادته التى يتکئ عليها، أو يضع رأسه عليها عند النوم من جلد حشوها ليف، فى حين كانت مراتب ووسائل أصحابه من أنعم وأرقى ما وصل إليه عصرهم، ولم يكن ينهى المتنعم عن النعيم: اللهم إلا إذا خشى على بعضهم من الفخر والخيلاء، أو من المغالاة التى تلهى عن العمل الصالح، وتنسى الآخرة، وفيما وراء سياسة التكشف كان صلى الله عليه وسلم يلبس ما يتافق له، لبس الحبرة، وهى ثياب حضرة مخططة، كملحفة يلتحف بها، أو كثوب وقميص، وكانت من أحب الثياب إليه، لبس الحلة المكونة من إزار ورداء، لبس جبة شامية بألوان مختلفة، وكانت أحياناً ضيقة الكمين، فكان يخرج يديه للوضوء من تحت بدنه، لبس القباء وهو المشقوق من الخلف، كقميص الصبي الصغير، لبس السراويل، وإن كان غالب لبسه الإزار لبس البرود، وهى كساء أسود مربع فيه صور ليس الشملة، وهى ما يلتحف به من الأنسجة، لبس النمرة -بفتح النون وكسر الميم، وهى الشملة التى فيها خطوط ملونة، كأنها جلد النمر، لبس بردين أحذرين، لبس الثياب البيضاء، ورقب فى لبسها، لبس الحلة الحمراء، لبس الملابس الخفيفة فى الصيف، والملابس الثقيلة والثخينة فى الشتاء، لكنه حرص على أن لا يتتشبه فى اللباس بالكافان ولا بالنساء، وأن يتبع المسلمين بلباسهم عن الكبر والخيلاء، وأن لا تصل المغالاة فى الثياب إلى التبذير والإسراف.

## المباحث العربية

**(الحبرة)** بكسر الحاء وفتح الباء، وهى ثياب من كتان أو قطن، محبرة، أى مزينة، والتحبير التزيين والتحسين، ويقال: ثوب حبرة، بتنيون «ثوب» على الوصف، وثوب حبرة، على الإضافة، وهو أكثر استعمالاً، والحريرة مفرد، والجمع حربر وحربرات، كعنبة وعنبر وعنبرات، ويقال: ثوب حبين، على الوصف.

وقال الجوهري: الحريرة بوزن عنبة برد يمان، وقال الهروى: موشية مخططة، وقال الداوى: لونها أخضر وحبه صلى الله عليه وسلم لها لأنها لباس أهل الجنة، وقال ابن بطال: هى برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

**(إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التى يسمونها الملبدة)** فى الرواية الرابعة «إزاراً وكساء ملبدًا» وفي ملحق الرواية «إزاراً غليظاً» قال العلماء: الملبد بفتح الباء، يقال: لبد الشيء بالشيء، بفتح الباء وكسرها، أى لزق والتقص، وألبد الشيء بالشيء ألسقه، ولبد الشيء بالشيء،

بتشدد الباء الصقه به إصاقاً شديداً، فالملبدة الثخينة التي التصق أجزاؤها بعضها فوق بعض، وقيل: هو الذي ثخن وسطه، حتى صار كاللبد.

(خرج النبي ﷺ ذات غدّة) أى صباح يوم.

(وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء، وهو كساء من خز أو صوف أوكتان، يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً، ولا يلبسه إلا النساء، ولا يكون إلا أحضر قال النووي: وهذا الحديث يرد عليه. اهـ. والظاهر أنه شريط طويل من قماش غير مخيط، بعرض الثوب، يختلف لبسه باختلاف البيئات والبلاد، فتارة يستعمله الرجال إزاراً، وتارة تتلفع به النساء، كالشال.

(مرحل من شعر أسود) «مرحل» بفتح الراء وتشديد الحاء المفتوحة، أى عليه صور رحال الإبل، وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط. قال النووي: هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقدون، وحکى القاضي عياض: أن بعضهم رواه بالجيم، أى عليه صور الرجال. اهـ. وقوله «من شعر أسود» صفة لمرطاً، أو صفة لمرحل.

(كانت وسادة رسول الله ﷺ التي يتکأ عليها من أدم حشوها ليف) في الرواية السابعة «إنما كان فراش النبي ﷺ الذي ينام عليه أدمًا حشوه ليف» وفي ملحقها وعند ابن ماجه «كان ضجاع رسول الله ﷺ أدمًا حشوه ليف» وعند البخاري في حديث المرأةتين اللتين تظاهرتا «فيما إذا النبي ﷺ على حصير قد أثرب في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف» والمرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف، ما يرتفق به، أى ما يتکأ عليه بالمرفق، والوسادة قد يتکأ عليها، كما توضع تحت الرأس عند النوم، والأدم بفتح الهمزة والدال الجلد المدبوغ، والضجاع، بكسر الضاد بعدها جيم ما يضجع ويرقد عليه.

(أتخذت أنماطاً؟) «الأنماط» جمع نمط بفتح النون والميم، وهي ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له حمل، يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، قال النووي: والمراد هنا الأول. اهـ

(وأنى لنا أنماطاً؟) «أنى» بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، أى ومن أين لنا الأنماط، فنحن فقراء، لا نستطيع شراءها.

(أما إنها ستكون) «أما» بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل «ألا» أى إنك ستقدر على شرائها وتصير غنياً، وتشتريها، وقد كان.

(قال جابر وعند امرأتي نمط) أى وتحقق وعد النبي ﷺ واشتريت زوجتى نمطاً، وصار عندنا نمط.

(فَأُنَا أَقُولُ: نَحْيِهْ عَنِّي) أى آخر جيه من بيته - كأنه كرهه، لأنه من زينة الدنيا وملهياتها التي انصرف عنها.

(وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ) أى لا أنحيه، فقد بشر به رسول الله ﷺ، فما لنا لا نقبل البشري إذا تحقق؟

(والرابع للشيطان) قال النووي: قال العلماء: معناه ما زاد على الحاجة فاتخاده إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه، ويتوسوس به، ويحسنه، ويساعد عليه - أى الكلام كنایة عن ذمه، والترغيب في البعد عنه - وقيل: إنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء، اهـ فالمراد عليه أيضاً التنفير

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى دليل على استحباب لباس الحرمة، وجواز لباس المختلط، وهو مجمع عليه. كذا قال النووي، وقد سبق توجيهه في المعنى العام.
- ٢- ومن الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا، والإعراض عن متاعها، ولذتها، وشهواتها، وفاخر لباسها، واجتنائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله.
- ٣- وفيه الذنب للأقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره. كذا قال النووي. وفيه نظر لا يخفى.
- ٤- ومن الرواية الخامسة قال النووي: لا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان. اهـ وسيأتي الكلام عنه بعد أبواب في باب خاص.
- ٥- ومن الرواية السادسة والسابعة جواز اتخاذ الفرش والوسائل.
- ٦- والنوم عليها، والارتفاع بها.
- ٧- وجواز المحسنة.
- ٨- وجواز اتخاذ ذلك من الجلوس.
- ٩- ومن الرواية الثامنة والتاسعة جواز اتخاذ الأنماط، إذا لم تكون من الحريين
- ١٠- وفيها معجزة للرسول ﷺ، إذ أخبر بما سيأتي، وقد حصل.

١١- وعن الرواية العاشرة قال النووي: تعدد الفراش للزوج والزوجة لا بأس به، لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش، عند المرض ونحوه.

١٢- واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزم الرجل النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش، قال النووي: والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره، وإن كان النوم مع الزوجة في فراش واحد ليس واجباً، لكنه بدليل آخر، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتمعا همَا في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل الرسول ﷺ، الذي واظب عليه، مع مواطنته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل، فينام معها، فإذا أراد القيام للصلوة قام وتركها، فيجمع بين قيام الليل وقضاء حقها المندوب، وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزمها من النوم معها الجماع.

والله أعلم

## (٥٦٨) باب تحريم جر الثوب خيلاء وتحريم التبخت والإعجاب بالثياب

٤٢ - ٤٧٦٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٢)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

٤٧٦٨ - وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. بمشتمل على حديث مالك. وزادوا فيه: يوم القيمة.

٤٧٦٩ - ٤٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيمة».

٤٧٧٠ - ٤٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبة من الخيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيمة».

٤٧٧١ - وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بملأه، غير آلة قال: بيابة.

٤٧٧٢ - ٤٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٤٥)</sup> أله رأى رجلاً يجر إزاره فقام «مَمَنْ أَنْتَ؟» فاتسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عَمْرٍ. قَالَ سَمِعْتُ

(٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن ديار وزيد بن أسلم كلهم يخبرون عن ابن عمر - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبوأسامة وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى وعبيدة الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيدة الله ح وحدثنا أبوالريبع وأبو كamil قالا حدثنا حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلامه عن أبواب ح وحدثنا قتيبة وابن رفع عن الأئمّة بن سعيد وحدثنا هارون الأطيبي حدثنا ابن وقبي حدثني أسمامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر <sup>(٤٣)</sup> وحدثني أبو الطاهري أخبرنا عبد الله بن وقبو أخباري عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله وسائل عن عبد الله بن عمر

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شفاعة كلامها عن مخارب بن دثار وجلة بن سعيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ بعلب حديثهم

(٤٤) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت مالما عن ابن عمر

- وحدثنا ابن نمير حدثنا أشحى بن سليمان حدثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت ابن عمر

(٤٥) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شفاعة قال سمعت مسلم بن يهيا يحدث عن ابن عمر - وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد المطلب يعني ابن أبي سليمان ح وحدثنا عبيدة الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا أبو يوسف ح وحدثنا ابن أبي خلف يحيى بن أبي يحيى حدثني إبراهيم يعني ابن نافع كلهم عن مسلم بن يهيا عن ابن عمر

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْذِنَ هَاتِئِنَ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَةً، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٧٢— وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. بمقتضاه. غير أن في حديث أبي يوسف، عن مسلم أبي الحسن. وفي روايتيهم جمِيعاً «من جر إزاره» ولم يقولوا: قوبته.

٤٧٧٤— عن محمد بن عباد بن جعفر<sup>(٤٦)</sup> قال: أمرت مسلم ابن يسار، مؤذن نافع بن عبد الحارث أن يسأل ابن عمر. قال وأنا جالس بينهما: أسمعت من النبي ﷺ في الذي يجر إزاره من الخيلاء شيئاً؟ قال: سمعته يقول «لا ينظر الله إليه يوم القيمة».

٤٧٧٥— عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤٧)</sup> قال: مرت على رسول الله ﷺ، وفي إزارِي استرخاء. فقال «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعه. ثم قال «رذ» فزدت. فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين.

٤٧٧٦— عن أبي هريرة<sup>(٤٨)</sup>، ورأى رجلاً يجر إزاره، فجعل يضرب الأرض برجليه، وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمير. جاء الأمير. قال رسول الله ﷺ «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرأ».

٤٧٧٧— وفي رواية عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي حديث ابن جعفر: كان مروان يستخلف أبي هريرة. وفي حديث ابن المثنى: كان أبو هريرة يستخلف على المدينة.

٤٧٧٨— عن أبي هريرة<sup>(٤٩)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «يئمما رجل يمشي، قد أغجهة جمضة وترذاه، إذ خسيف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة».

٤٧٧٩— عن أبي هريرة<sup>(٥٠)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «يئمما رجل يجتر

(٤٦) وحدثني محمد بن خاتم وقارون بن عبد الله وابن أبي حلفي وأفاظهم مشاربة قالوا حدثنا رزح بن عبد الله حدثنا ابن جرير قال سمعت محمد بن عبد الله وقارون بن عبد الله وابن أبي حلفي وأفاظهم مشاربة قالوا حدثنا رزح بن عبد الله حدثنا ابن جرير

(٤٧) حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني شعر بن محمد عن عبد الله بن واقب عن ابن عمر

(٤٨) حدثنا عبد الله بن مقاد حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت أبي هريرة

– حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عبيدي كلامهما عن شعبة

(٤٩) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة – وحدثنا عبد الله بن مقاد حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا

ابن أبي عبيدي قالوا جميعاً حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ينحو هذا.

(٥٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الجزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

يُمشي في بُرْدَيْهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٧٨٠— وفي رواية عن أبي هريرة رض عن رسول الله صل. ذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صل: «يَنِمَّا رَجُلٌ يَبْخَتِرُ فِي بُرْدَيْهِ». ثم ذكر بمنزله.

٤٧٨١— عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إِنَّ رَجُلًا مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَبْخَتِرُ فِي حُلَّةٍ» ثم ذكر مثل حديثهم.

## المعنى العام

يقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجَبَالَ طُولَهُ﴾** [الإسراء: ٣٧] مسكن ابن آدم، كرمه الله فاغتر، وظن نفسه فوق المخلوقات، أعطاه قطرة من بحر العلم فظن نفسه فوق العالمين، مع أنه يقرأ كل يوم قوله **﴿وَفَوْقُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ﴾** [يوسف: ٧٦] قوله **﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَبْلًا﴾** [الإسراء: ٨٥] قوله **﴿وَقُلْ رَبِّ رَبِّنِي عِلْمًا﴾** [طه: ١١٤] وما علم موسى عليه السلام بشيء ألمام علم عبد من عباده آتاه رحمة من عنده، وعلمه من لدنـه علماء، وما علم موسى وعلم العبد الصالح وعلم جميع البشر ألمام علم الله إلا كقطرة أخذها العصفور بمنقاره من بحر يمده من بعده سبعة أبحـر.

أعطاه ذرة من القوة الجسمية فظن نفسه قاهر الملكوت، ونسى أنه من أضعف المخلوقات، نسى الأسد وغيره من السباع التي يخافها، بل نسى الميكروب والفيروس الذي لا يرى بالعين المجردة كيف يفترسه ويعجزه ويقعده، بل ويمته دون حول له ولا قوة.

أعطاه حكما وسلطانا على بعض خلقه، فبغى وطغى وتجبر وتكبر عليهم، حتى قال لهم: أنا ريكم الأعلى، ليس لكم إله غيري، ونسى مالك الملك الذي يؤتى الملك من يشاء، وينزع الملك من يشاء، ويعز من يشاء، ويدل من يشاء، بيده الخير، إنه على كل شيء قدير.

نسى أن البشر جمיהם لا يشغلون من سطح الأرض أكثر من عشرها وأن في الجبال أمماً أمثالنا، وفي البحار أمماً أكثر منها، وفي الفضاء المحيط بالأرض أمماً أعجب من أممنا، بل نسى أن الأرض كلها في الكواكب والأجرام لا تمثل ذرة رمل في صحراء، لكن من جهله وغروره يضرب الأرض برجله إذا مشى، كأنه سيخرج الأرض بقدمه، ويرفع رأسه شامخاً متعالياً، كأنه يبلغ الجبال طولاً.

من هنا كانت الحكمة الأولية، وأول درس يلقى على الإنسان في كلمة واحدة، هي: اعرف نفسك.

(-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ أَخْبَرَنَا مَعْنَى عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُبَّا قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لوعر الإنسان نفسه، بدايةً ومصيرًا وما بينهما ما جرثوبه خلاء، وما أطالت ثوبه كبراً أو بطراً وعلوا، إن الله تعالى حكيم، ومن حكمته أن يعاقب في الدنيا والآخرة بنقيض القصد، ونقىض المتعة غير المشروعة، فمن تعالي على الناس أذله الله، وجعله عبرة لأمثاله في الدنيا والآخرة، ولنا في قارون عبرة دنيوية، فقد كان من قوم موسى، فبغى عليهم، وآتاه الله من الكنوز ما يعجز الخيل عن حمل مفاتيح خزاناته. نسي الله المنعم، وقال: **هُوَ الَّذِي أَنْهَا طَيْرٌ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْقَرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمِيعًا لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرُمُونَ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا أَيُّهُنَا مِثْلُ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ وَلَلَّهُمَّ تَوَابُ اللَّهُ خَيْرُ الْمَمْنُونَ إِنَّمَّا وَقَعَ مِنْ صَالِحِهِ وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ فَخَسَقَتْ بِهِ وِدَارُهُ الْأَرْضُ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِلَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ ذُنُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصَرِينَ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنُوا مَكَانَةً بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكْأَنُ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْبَلُ لَوْلَا أَنَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَخْسَفَ بِنَا وَيَكَأْنَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ هُنَّ الَّذِينَ نَجَعَلُهُمْ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ غُلُوْبًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** [القصص: ٧٨-٨٣].

لنا في قارون هذه العبرة الدنيوية، أما في الآخرة فعقابه أشد، يحتقره الله ويهمله، ويغضب عليه، ولا ينظر إليه، ولا يكلمه، ولا يطهره من ذنبه، وله عذاب أليم.

ومن تواضع لله رفعه، ومن تكبر مقته وأنزله في الدنيا والآخرة، وعلى المؤمن أن يتواضع في غير ذلة، ويترفع في غير كبر، وتكتفيه وصية لقمان لابنه **وَلَا تُصَعِّزْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْنَعْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْنَوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمِينِ** [لقمان: ١٨، ١٩].

## المباحث العربية

**(لا ينظر الله)** أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله تعالى كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية - أي لفظ أطلق، وأزيد منه لازم معناه، مع صحة إرادة المعنى الأصلي - قال بعض العلماء: عبر عن المعنى الحاصل عند النظر بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمه والمقت متسببان عن النظر، فالنظر في جانب الله مجاز مرسل مراد به الرحمة، من إطلاق السبب وإرادة المسبب، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي أن النظر في الأصل تقليل الحدقة، والله منزه عن ذلك، ويحتمل أن يراد به نظر رحمة، من باب تقدير المطلقاً، مجازاً مرسلأً أيضاً، ويحتمل - كما يقول السلف - أن يكون على الحقيقة، نظراً يليق بجلاله من غير تجسيم ولا تشبيه، والمراد لازمه أيضاً من الإهمال والمقت، فقد أخرج الطبراني «إن رجلاً من كان قبلكم لبس بربدة، فتبخر فيها، فنظر الله إليه، فمقته، فأمر الأرض فأخذته».

**(إلى من جرثوبه خلاء)** في الرواية الثانية «إن الذي يجرثيبه من الخلاء» وفي الرواية.

الثالثة «من جر ثوبه من الخياء» وفي الرواية الرابعة «من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة» وفي الرواية السابعة «إلى من يجر إزاره بطراً» وأكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار، قال الطبرى: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس فى عهده صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار والرداء، فلما لبس الناس القميص وغيره كان حكمها حكم الإزار. أهـ قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لولم يأت النص بالثواب، فإنه يشمل جميع ذلك. أهـ ولا قياس مع النص، روايتنا الأولى والثانية والثالثة تنص على الثوب والثياب، ولا يلبس الإزار والثوب حامله، وما زاد على المحمول يعتبر مجروراً، فجر الشيء جذبه وسحبه، وأما الإسبال فهو الإرخاء، يقال: أسبل الشيء، وأسبل الثوب، أرسله وأرخاه، وهل المراد هنا مجرد الإسبال؟ أو الجر على الأرض؟ سياتى فى بيان القدر المطلوب، والخياء بالمد، والمخيلة والبطر والكبـر والزهو والتـبخـر كلها بمعنى واحد، كذا قال النووي، وقال الحافظ ابن حجر: أصل البطر الطفـيان عند النعـمة، واستعمل بمعنى التـكـبر، وقال الراغـب: أصل البـطـر دهـش يعتـرى المرء عند هجـوم النعـمة، يـحـول بينـه وبينـ الـقـيـام بـحـقـها، وـ«بـطـراً» فـى رـواـيـتـنا السـابـعـة روـيـت بـفتحـ الطـاءـ علىـ المـصـدـنـ وـبـكـسرـهـاـ عـلـىـ الـحـالـ مـنـ فـاعـلـ «يـجـرـ» أـىـ يـجـرـهـ تـكـبـراً وـطـغـيـانـاً، وـ«مـنـ» فـى قولـهـ «مـنـ الـخـيـاءـ» فـى رـواـيـتـنا الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـيـةـ سـبـبـيـةـ، أـىـ بـسـبـبـ الـخـيـاءـ، وهـلـ هـذـاـ التـقيـيدـ لـلـاحـتـراـزـ؟ـ أـوـ لـاـ؟ـ سـيـاتـىـ تـفصـيلـهـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ، فـىـ فـقـهـ الـحـدـيـثـ.

(يوم القيمة) التقييد بيوم القيمة للإشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة الدائمة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تقطع بما يحدث من حوادث، فالتخويف بفقدتها أعظم.

(وفي إزارى استرخاء) أى طول نحو الأرض، ناشئ من عدم شدہ فى الوسط.

(ثم قال: زد، فزدت) مفعولاً «زد» محفوظان للعلم بهما، أى زد إزارك رفعاً، فزدته رفعاً.

(فما زلت أتحراها بعد) أى فما زلت منذ سمعته أتحرى الحالة التي رفعت إليها إزارى كلما لبسته.

(إلى أين)؟ أى إلى أين رفعت إزارك؟

(أنصاف الساقين) «أنصاف» بالجن بحرف جر محفوظ، متعلق بمحفوظ، أى رفعته إلى أنصاف الساقين.

(جعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول: جاء الأمين جاء الأمير) فى ملحق الرواية «كان مروان يستخلف أبا هريرة» و«كان أبو هريرة يستخلف على المدينة» وعند أحمد «كان مروان يستعمل أبا هريرة على المدينة، فكان إذا رأى إنساناً يجر إزاره ضرب برجله، ثم يقول: قد جاء الأمير قد جاء الأمين ثم يقول: قال أبو القاسم عليه السلام «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً» وعند أحمد أيضاً «كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة، فيضرب برجله، فيقول: خلو الطريق خلوا الطريق، قد جاء الأمير قد جاء الأمين». فيقول: خلو الطريق خلوا الطريق، قد جاء الأمير قد جاء الأمين.

وكان عمر قد استعمله على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فحاسبه عمر عليها ثم عزله، ثم دعاه ليستعمله، فأبى، ثم أراد على عليه أن يستعمله، فأبى عليه، ولم ينزل يسكن المدينة حتى مات بها سنة تسعة وخمسين على أرجح الأقوال.

فقوله في روايتنا «وهو أمير على البحرين» معناه: وقد كان قبل ذلك أميراً على البحرين، وأما قوله «خلوا الطريق» أو قوله «قد جاء الأمير» أو ضربه الأرض ببرجله فقد كان منه من قبيل التهيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لبعث الرهبة في نفوس المأمورين، للسمع والطاعة، ولم يكن للفخر والخيلاء والتعالي، فأبوا هريرة معروفة من هوا.

(بينما رجل يمشي، قد أعجبته جمته ويرداه، إذ خسف به الأرض) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم المفتوحة، هي مجتمع الشعر المتدالى من الرأس إلى المنكبين، وإلى أكثر من ذلك، وفي رواية للبخارى «مرجل جمته» بضم الميم وفتح الوااء وتشديد الجيم، وترجميل الشعر تسرىحة ودهنه، «يرداه» ثوباه، وفي الرواية التاسعة «يتبخترن» يمشى في برديه، قد أعجبته نفسه «وفي ملحقها يتbxتر فى بردىن» وفي ملحقها الآخر «يتbxتر فى حلة» وقد سبق أن الحلة إنما تكون من ثوبين.

قال النووي: قيل: يتحمل أن هذا الرجل من هذه الأمة، فأخبر النبي ﷺ بأن هذا سيقع، وقيل: بل هو إخبار عن قبيل هذه الأمة، وهذا هو الصحيح، وهو معنى إدخال البخارى للحديث في باب ذكر بنى إسرائيل. اهـ

وفي ملحق الرواية التاسعة «إن رجلاً من كان قبلكم» وكذلك أخرجه أحمد وأبويعلى من حديث أنس، قال الحافظ ابن حجر: وأما ما أخرجه أبويعلى من طريق كريب، قال: «كنت أقود ابن عباس، فقال: حدثني العباس قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل يتbxتر فى ثوبين...» فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ، فسنته ضعيف، والأول صحيح، ويتحمل التعذر، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك، كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبويعلى، وأصله عند أحمد ومسلم «أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتbxتر فيها، فقال: يا أبا هريرة، إنك تكثر الحديث، فهل سمعتني يقول في حلتي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتهونونا، ولو لا ما أخذ الله على أهل الكتاب لتبيينه للناس ولا تكتمونه ما حدثتم بشيء، سمعت...» الحديث، وقال في آخره: فوالله ما أرى؟ لعله كان من قومك».

وقد أخرج الطبرى في التاريخ أن هذا الرجل هو قارون، لأنه لبس حلة، فاحتال فيها، فخسف به الأرض، وروى الطبرى عن قتادة قال: ذكرلنا أنه خسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيمة.

والمراد من إعجابه بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال، مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

( فهو يتجلجل في الأرض، حتى تقوم الساعة) في الرواية التاسعة « فهو يتجلجل فيها إلى

يُوْم الْقِيَامَةِ» والتجلجل بجيمين التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

وحكى عياض أنه روى «يتجلل» بجيم واحدة ولا مثقالة، وهو بمعنى يتغطى، أى تغطيه الأرض، وحكى عن بعض الروايات أيضاً «يتخلل» بخاءين، واستبعدها، إلا أن يكون من قولهم: خللت العظم، إذا أخذت ما عليه من اللحم، وجاء في غير الصحيحين «يتخلل» بخاءين. قال الحافظ ابن حجر: والكل تصحيف، إلا الأول.

## فقه الحديث

سبق الكلام عن هذا الموضوع في كتاب الإيمان، عند شرح حديث «ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم. المسيل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» وكان فيما قلناه.

المسيل إزاره، المرضى له، إما أن يكون إسباله لمجرد العرف والعادة، وإما أن يكون لستر عيب، وإنما أن يكون لغيرقصد، وإنما أن يكون بداعي الكبر والخيلاء.

ولا شك أن المقصود في الحديث هو الآخرين يدل على ذلك التقييد في روايتنا الأولى والثانية والثالثة والخامسة بالخيلاء، وفي الرابعة «لا يزيد بذلك إلا المخيلة»، وفي السابعة وعند البخاري التقييد بقوله «بطراً» وفي رواية البخاري «قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقى إزارى يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء» وكان أبو بكر رجلاً نحيفاً، لا يكاد يمسك إزاره بوسطه.

في هذه الأحاديث دلالة على أن التحرير لإسبال الثوب قاصر على ما إذا كان على وجه التكبر والخيلاء، أما الإسبال لغير خيلاء فظاهر الروايات المطلقة أنه حرام أيضاً، لكن التقييد فيما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة يدل على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

وقد نص الشافعى على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، وقال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحت نصف الساق إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع من تحريم إن كان للخيلاء، وإنما فمنع تزويه، لأن الأحاديث المطلقة الواردة في الزجر عن الإسبال يجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. اهـ

وفي حديث صلاة الكسوف عند البخاري «فقام يجر ثوبه مستعجلًا فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء.

أما من كره الإسبال والجر مطلقاً فإنه يرى أن فيه إسرافاً، ونشبها بالنساء، وتعرضاً للنجاسة، كما أن فيه مظهنة الخيلاء.

ولا يخفى أن جرالثوب خيلاء ما هو إلا مظهر من مظاهر الكبر المذموم، وقد عقد له باب خاص في كتاب الإيمان، وشرحنا فيه حديث «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق- أى إبطال الحق والبعد عنه ترفعاً وتجرأ، قيل: الكبر العظمة، يقال: تكبر بمعنى تعاظم، وقيل: الكبر غير العظمة، إذ الكبر يقتضي متكبراً عليه، والعظمة لا تقتضي متعاظماً عليه، فقد يتعاظم الإنسان في نفسه.

فاللتقييد بجرالثياب خرج مخرج الغالب في مظاهر الكبر، لكن الذم موجه في الحقيقة إلى البطر والتباخن، ولو لم شمر ثوبه.

أما الإعجاب بالثياب الذي تشير إليه الرواية الثامنة والتاسعة فالمقصود به الإعجاب الذي يصاحب الكبر والخيلاء، وليس من قبيل الكبر لبس الجميل من الثياب، وتحسين الهيئة والصورة، ما لم يصحبه عجب في النفس، وخيلاء في الإحساس والشعور، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّلَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ويقول ﴿يَا أَيُّوبَ إِذْ أَدْمَمْ خَنْوَرْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] ويقول صلى الله عليه وسلم -فيما رواه البخاري «كلوا وشربوا ولبسو وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» ويقول ابن عباس «كل ما شئت وبالبس ما شئت، ما أخطأتك أثنتان: سرف ومخيلة».

قال الحافظ ابن حجر: والذى يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضرها لها، شاكراً عليها، غير محقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحثات، ولو كان في غاية النفاسة، فقد أخرج الترمذى «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» أما من أحب ذلك ليتعاظم به على الآخرين فهو المذموم، وقد أخرج الطبرى من حديث على عليه السلام: «إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه، فيدخل في قوله تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ فُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

فمدار الذم الكبير والعجب والخيلاء، لا جمال الثوب أو نفاسته، بل إن التجمل والتطيب، ولبس أحسن ما عند المرأة من الثياب من مقاصد الشرع الحنيف عند المجتمعات، كالجمع والأعياد ولقاء الوفود والكبار، ففي الحديث «ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبى مهنته» إذ بذلك تقبل النفوس، وتجمع القلوب، وتنتالف الناس، ويتراوط المجتمع، وليس مجلاسة نافع الكبير كمجلاسة حامل المسك، فقد أخرج النسائي وأبو داود عن عوف بن مالك عن أبيه «أن النبي عليه السلام قال له- ورأه رث الثياب- إذا آتاك الله مالا فليرأثره عليك».

فاللسنة أن يلبس المرأة ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة، ليعرفه المحتججون للطلب منه، مع مراعاةقصد، وترك الإسراف، اللهم إلا إذا أثار هذا اللباس في الناس مظنة الكبر والخيلاء عند صاحبه، فيحسن التخلّي عنه، لرفع الاتهام.

وليس مظاهر الكبر وبواعثه محصورة في الثياب وحسن الهيئة، فقد يغتر، ويجهو العالم بعلمه، والغنى بغناه، وذو الجاه بجاهه، والقوى بسوا عده وعضاته، فالشعور النفسي بالخيال والزهو حرام على كل حال.

هذا، والرواية السادسة تبين حدود الإسبال، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم «ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت ف إلى الكعبين» وفي رواية «الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار».

وعند البخاري «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار؟» قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعنى أنه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة أهـ ويستثنى من ذلك الوعيد النساء، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال، دون النساء، وقد ظفت أم سلمة - رضي الله عنها - أن «من» في قوله «من جر ثوباً خباء» تشمل الرجال والنساء، فقالت: كيف تصنع النساء بذيلهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخيته ذراعاً، لا يرتد عليه. أخرجه النسائي وصححه الترمذى.

والله أعلم

## (٥٦٩) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال

٤٧٨٢-١٥١ عن أبي هريرة عليه (٥١)، عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

٤٧٨٣-٥٢ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم (٥٢)، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحة. وقال: «يغمىء أحدكم إلى جمرة من نار، فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتملك التي قطع بها. قال: لا والله، لا أخذلاه أبداً، وقد طرحة رسول الله ﷺ.

٤٧٨٤-٣٥ عن عبد الله عليه (٣٥)، أن رسول الله ﷺ أصنف خاتماً من ذهب، فكان يجعله فصة في باطن كفه إذا لبسه. فصنع الناس. ثم إله جلس على المنبر فنزعه. فقال: «إني كتبت ألبس هذا الخاتم وأجعله فصة من داخل» فرمى به. ثم قال: «والله، لا ألبسه أبداً» فنبأ الناس خواياهم. ولفظ الحديث ليختى.

٤٧٨٥- وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ. بهذا الحديث، في خاتم الذهب. وزاد في حديث عقبة بن حميد: وجعله في يده اليمنى.

٤٧٨٦-٤٥ عن ابن عمر رضي الله عنهم (٤٥) قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق. فكان في يده. ثم كان في يد أبي بكر. ثم كان في يد عمر. ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بفراريس. نقشة محمد رسول الله. قال ابن نمير: حتى وقع في بفر. ولم يقل: منه.

(١) حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن التضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - وحدثناه محمد بن المثنى وأبي بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاستناد.

(٢) وفي حديث ابن المثنى قال سمعت التضر بن أنس حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني إبراهيم بن عقبة عن كربلا مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس

(٣) حدثنا يحيى بن تقي التميمي ومحمد بن رمغ قالا أخبرنا الليث وحدثنا قبيه حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابن المثنى حدثنا خالد بن الأحمر وحدثنا سهل بن عثمان حدثنا حاتم حدثنا عقبة بن حارث كلهم عن عبد الله عن ابن عمر

- وحدثنيه أخمه بن عبدة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو بح وحدثنا محمد بن إسحاق المتنبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم وحدثنا هارون الأليبي حدثنا ابن وهب كلهم عن أسماء جماعةهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في خاتم الذهب نحو حديث الليث.

(٤) حدثنا يحيى بن أخرين عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ في خاتم الذهب نحو حديث الليث.

ابن شمر عن ابن عمر

٤٧٨٧-٥٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٥٥)</sup> قال: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَقَاءَهُ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشٍ خَاتِمِيْ هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَةً مِمَّا يَلِسِي بَطْنَ كَفْهُ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ، فِي بَثْرِ أَرِيسِ.

٤٧٨٨-٥٦ عن أنس بن مالك <sup>(٥٦)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي اتَّخَذْتُ خاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِي».

٤٧٨٩- وفي رواية عن أنس <sup>(٥٧)</sup>، عن النبي <sup>ﷺ</sup>، بهذا، ولم يذكر في الحديث: مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٤٧٩٠-٥٧ عن أنس بن مالك <sup>(٥٨)</sup> <sup>(٥٩)</sup> قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ. قَالَ: قَاتُلُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَغْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ. كَانَ أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَفْشَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ.

٤٧٩١-٥٨ عن أنس <sup>(٥٧)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْنَطَعَ خاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ. قَالَ: كَانَ أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي يَدِهِ.

٤٧٩٢-٥٩ عن أنس <sup>(٥٨)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالْجَاشِيِّ. فَقَيْلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتِمًا. حَلَقَتْهُ فِضَّةٌ. وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافذ ومحمد بن عبد وابن أبي عمر واللطف لأبي بكير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن

أبيوب بن موسى عن صالح عن ابن عمر

(٥٦) حدثنا يحيى بن يحيى وخالد بن هشام وأبو الريبع العنكبي كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز

ابن صهيب عن أنس بن مالك - وحدثنا أحمدة بن خليل وأبو بكر بن أبي شيبة ورئيسي بن حزب قالوا حدثنا إسماعيل يعنيون ابن خلية عن عبد العزيز بن

صهيب عن أنس (٥٧) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشير قال ابن المتن حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قادة يحدث عن أنس

ابن مالك

(٥٨) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا مقاذا بن هشام حدثني أبي عن قادة عن أنس

(٥٩) حدثنا نصر بن علي الجوهري حدثنا لوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قادة عن أنس

٤٧٩٣-٦٩ عن أنس بن مالك رض<sup>(٥٩)</sup>، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صل خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ لَهُ كُلُّنَّ اسْمَاءَ الْخَوَائِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ. فَطَرَخَ النَّبِيُّ صل خَاتَمًا. فَطَرَخَ السَّاسُ خَوَائِمَهُمْ.

٤٧٩٤-٦١١ عن أنس بن مالك رض<sup>(٦٠)</sup>، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صل خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَائِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا. فَطَرَخَ النَّبِيُّ صل خَاتَمًا. فَطَرَخَ السَّاسُ خَوَائِمَهُمْ.

٤٧٩٥-٦١٢ عن أنس بن مالك رض<sup>(٦١)</sup> قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صل مِنْ وَرِقٍ. وَكَانَ فَصْلٌ حَبْشِيًّا.

٤٧٩٦-٦٢٣ عن أنس بن مالك رض<sup>(٦٢)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل لَبِسَ خَاتَمًا فِصْلًا فِي يَوْمِيهِ، فِيهِ فَصْلٌ حَبْشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصْلًا مِمَّا يَلِي كَفَةً.

٤٧٩٧-٦٤٣ عن أنس رض<sup>(٦٣)</sup> قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صل فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخُنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

٤٧٩٨-٦٤٤ عن علي رض<sup>(٦٤)</sup> قَالَ: نَهَانِي يَغْزِي النَّبِيُّ صل أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوِ الْيَتِيمِ تَلِيهَا. لَمْ يَذْرِ عَاصِمَ فِي أَيِّ النَّيْنِ. وَنَهَانِي عَنْ لَبِسِ الْقَسْيِ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَيَابِرِ. قَالَ: فَأَمَا الْقَسْيُ: فَيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِضَرٍ وَالشَّامِ،

(٥٩) خَدْنَبِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ زَيَادٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ (٦٠) خَدْنَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْخَ أَخْبَرَنَا أَنَّ جَرْجَنَجَ أَخْبَرَنِي زَيَادًا أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ - حَدَّثَنَا عَفْيَةُ بْنُ مُكْرَمَ الْعَمَّيْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمَ عَنْ أَنَّ جَرْجَنَجَ يَهْدِي هَذَهُ الْإِسْنَادَ وَفَلَهُ.

(٦١) خَدْنَبِي يَحْتَى بْنُ أَبْرَهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَوْصِرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ حَدْنَبِي أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ (٦٢) وَحَدَّثَنَا عَفْمَانُ أَنَّ أَبِي هَيْثَةَ وَعَبَادَ بْنَ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْتَى وَغَرْ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الرُّزْقِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ

- وَحَدْنَبِي رَاهِيْرُ بْنُ حَزَبٍ حَدْنَبِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوتِسِ حَدْنَبِي سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُ حَدِيثِ طَلْحَةِ بْنِ يَحْتَى.

(٦٣) وَحَدْنَبِي أَبُو بَكْرٍ بْنَ حَلَادَ الْمَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْبِيِّ حَدَّثَنَا حَنَادِيْلَهُ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ قَابِيِّ عَنْ أَنَّسِ (٦٤) خَدْنَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَمَرٍ وَأَبُو كُرْبَيْبِ جَوِيمًا عَنْ أَبِنِ إِدْرِيسَ وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرْبَيْبِ حَدَّثَنَا أَبْنَ إِدْرِيسَ قَالَ سَوْفَتْ عَاصِمَ بْنَ كَلْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ

- وَحَدَّثَنَا أَبِي عَمْرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَوْفَتْ عَلِيُّا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صل بِسْخَوْهُ.

- وَحَدَّثَنَا أَبِنُ الْمُتَشَّى وَأَبِنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيِّ قَالَ سَوْفَتْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

سَوْفَتْ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَانِي يَعْنِي النَّبِيِّ صل فَذَكَرَ نَخْوَهُ.

فِيهَا شِبَّةٌ كَذَا، وَأَمْأَا الْمَيَاثِيرُ، فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ يَعْوِيْهِنَّ عَلَى الرُّخْلِ،  
كَالْقَطَافِ الْأَرْجُوانِ.

٤٧٩٩-٦٥ عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى (٦٥): نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَتَحَمَّمَ فِي  
إِصْبَاعِي هَلِيَّهُ، أَوْ هَلِيَّهُ. قَالَ: فَأَوْمَأْ إِلَى الْوُسْطَى وَالْأَيْمَى تَلِيهَا.

## المعنى العام

كان الرجال والنساء من الفرس والروم يتحلون بالذهب، وكان الأكاسرة والقياصرة وذنو الجاه والأموال يلبسون الأساور الذهبية العريضة التي تملأ الساعد، ويتحذون القلائد والتيجان والسلال الذهبية كمظهر مظاهر الزينة والفخر والخيلاء والكبر والعلو في الأرض، وكما سبق كانوا يأكلون ويشربون في أواني الذهب والفضة، ومثل ذلك وأكثر كان الفراعنة في مصر يفعلون، وما الآثار الذهبية لتقوت عن آمون إلا رمز لهذه المظاهر، أما العرب فكانوا يعيشون في البوادي، وحضرهم أقرب إلى البدية منها إلى قصور الفرس والروم، كانوا يسمعون عن حل الذهب أو يرون ولا يملكون، ويوم أن لمسوا ثوبا من الحرير تعجبوا لحسن انبهاجاً وانبهاراً، حتى قال لهم صلى الله عليه وسلم: لا تعجبوا فمن أديل سعد بن معاذ في الجنة خيراً من هذا، وقد وعدهم الله هذه الحل في الجنة، فقال **﴿يَحْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾** [الحج: ٢٣] وفطمهم صلى الله عليه وسلم عن التطلع إليها في الدنيا، فقال: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» وكان صلى الله عليه وسلم يعلم بما أوحى الله إليه أن العرب سيملكون ملك كسرى وقيصراً وأن الدنيا ستفتح عليهم وأن الذهب سيفيض بين أيديهم، وخشى صلى الله عليه وسلم على رجال أمته أن ينعموا وينصرفوا إلى زينة النساء، فيضعفوا ويختضعوا، ويدلوا، فاتجه إلى أقل وأحرق شيء في لبس الذهب، وهو الخاتم، الخاتم الذي يوضع في إصبع من أصابع اليد، ولا يكاد يرى فحرمه، حرمه عملاً وقولاً، لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، فبادر المسلمون واتخذوا مثله خواتم من ذهب، فتصعد المنبر وخطبهم، ورفع يده أمامهم وخلع الخاتم من إصبعه، ورماه، وأسمع من لم ين فقل: إنني كنت قد لبست خاتماً من ذهب في يميني، فوالله لا ألبسه أبداً، إن من يلبس في إصبعه خاتماً من ذهب فكانه يضع جمرة من النار في يده، فنزع المسلمين خواتمهم الذهبية من أيديهم، ومضت أيام وشهور، وعقدت هدنة الحديبية، وأمن المسلمون كفار قريش، فاتجه فيها صلى الله عليه وسلم إلى دعوة الملوك، كسرى وقيصر والنحاشي، وقرر إرسال كتب إليهم، فقيل له: إنهم لا يعتمدون كتاباً غير مختوم بخاتم مرسليه، فصنع له خاتم من فضة، نقش عليه: محمد رسول الله، وفي يوم وليلة انتشر في أيدي الصحابة خواتم، منقوش عليها محمد رسول الله؛ تبركاً وإعلاناً وتشرافاً، وكان في هذا تضييقاً للهدف من النقش، وأنه للختم به على الرسائل، فغضب صلى الله عليه وسلم، ورمى بخاتمه، وقال لهم: لا ينقش أحد منكم على خاتمه مثل نقشى، فرمى

(٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

الصحابة بخواتيمهم المنقوشة باسمه، فسكن غضبه، وعاد إلى خاتمه المنقوش باسمه، يلبسه تارة، ويختتم به تارة، ويحفظه عند أمين تارة. أما الصحابة فقد اتخذوا خواتيم أخرى من فضة، بعضهم لم يذق عليها، وبعضهم نقش عليها اسمه، أو ذكر الله تعالى. رضي الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

(نهى عن خاتم الذهب) في الكلام مضاف مذوق، وهناك قيد ملاحظ من أدلة أخرى، في الكلام مضاف مذوق، والتقدير: نهى عن لبس خاتم الذهب للرجال، والإضافة بمعنى «من» أي خاتم من الذهب.

(فزعه، فطرحه) أي أخرجه من إصبع يد الرجل، فرماه.

(يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) في الكلام مجاز مرسل من إطلاق المسبب وإرادة السبب، أو استعارة تصريحية، بتشبيه الخاتم بجمرة من النار، بجامع إيذاء كل.

(خذ خاتمك، انتفع به) بالبيع أو الهبة، أو إعطائه إحدى نسائكه.

(والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ) جملة «وقد طرحه» حالية.

(أن رسول الله ﷺ اصططع خاتماً من ذهب) أي جعل صانعاً يصنعه له، وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرها وتقديم التاء على الألف مع كسر الخاء «ختام» و«خيتوم» و«ختم» بفتح الخاء وسكون التاء، و«خاتام» بألف بعد الخاء، وألف بعد التاء، و«خاتيام» بزيادة ياء عما قبلها، وبحذف الألف الأولى «خيتام».

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الختم والختام مختلف بما يختتم به، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة.

و«ختام» يجمع على «خواتم» و«خواتيم» وعلى «خياتيم» و«خياتام».

(فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه) «الفص» بفتح الفاء، وحکى كسرها وضمها. والمعنى كان يجعل فصه في جهة باطن كفه، وهذا هو المراد من قوله في الرواية نفسها «وأجعل فصه من داخل» وفي الرواية الخامسة «وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه» وفي الرواية الثالثة عشرة «كان يجعل فصه مما يلي كفه» وذلك ليكون أبعد من التزين.

(فصعن الناس) المفعول مذوق، أي فصنع الناس خواتم مثله، من ذهب، وليسوها.

(ثم إنه جلس على المنبر، فزعه، فقال...) جلوسه على المنبر وقوله وفعله صلى الله عليه وسلم لظهور مقارنة القول لل فعل، للأهمية.

(فنبذ الناس خواتيمهم) أى نزعوها، وألقوها بعيدة عن أصحاب أيديهم.

(اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق) في الرواية الخامسة «اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من ورق» وفي الرواية السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرة «اتخذ خاتما من فضة» أى بعد أن ألقى خاتم الذهب، و«الورق» بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها بعدها قاف وحکي كسر أوله مع السكون الفضة، وقيل: يختص بالمصكوك من الفضة، وفي الرواية التاسعة «خاتما حلقة فضة» قال النووي: «الحلقة» ساكنة اللام، على المشهور، وفتحها لغة شاذة ضعيفة، وقال: هكذا هو في جميع الأصول «حلقة فضة» بنصب «حلقة» على البدل من «خاتم» وليس فيها هاء ضمير، اهـ. قيل: إنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة، وقيل: لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، أما إن كان فصه منه فهو حلقة أيضاً وفي الرواية العاشرة «عن أنس بن مالك أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق، يوما واحدا، قال: فصنع الناس خواتم من ورق، فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم» وهذه الرواية وما بعدها تفيد طرح خاتم الفضة.

قال النووي: قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب -الراوى عن أنس- والمعرف من روايات أنس، من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة، ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب، كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، قال: ومنهم من تأول حديث ابن شهاب، وجمع بينه وبين الروايات، فقال: لما أراد النبي ﷺ تحرير خاتم الذهب اتخاذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم فضة أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلمهم إياحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريره، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله «فطرح الناس خواتيمهم» أى خواتم الذهب. قال النووي: وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله «فصنع الناس خواتم من الورق فلبسوه» ثم قال «فطرح خاتمه فطربوا خواتيمهم» فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب، كما بقى مع النبي ﷺ، إلى أن طرح خاتم الذهب، واستبدل به الفضة، اهـ.

وقال الإسماعيلي: إن كان الخبر عن ابن شهاب محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكراه أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به، حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذ، ونقش عليه نقش، ليختم به، ثم أشار الإسماعيلي إلى تأويل آخر وأنه اتخذ للزينة، فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليختم به، قال المحب الطبرى: وهذا متكلف، وقيل: يخدشه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين.

وقال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثبت عبد العزيز بن صهيب، في كون الخاتم الفضة، فوجب الحكم للجماعة، واعتبار الزهرى واهما فيه، وقال المهلب: قد يمكن أن يتأول ابن شهاب ما ينفي عنه الوهم، وإن كان الوهم أظهر.

أما قول أنس في الرواية العاشرة «أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق، يوماً واحداً «فيحمل على أنه رأه كذلك في يوم، واستمر في يده صلى الله عليه وسلم أكثر من اليوم، فقوله «يوماً واحداً» ظرف لرؤية أنس، لا لمرة اللبس، وما عند النسائي عن ابن عمر «اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام» ظرف لمرة اللبس، وإن قلنا: إن رواية ابن شهاب لا وهم فيها، وجمعنا بما تقدم، فمرة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام، كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً، كما في حديث أنس، ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، عاد فلبس خاتم الفضة، واستمر إلى أن مات.

(ونقش فيه: محمد رسول الله) في الكلام مجاز مرسل، أي أمر الصانع أن ينفع فيه، وفيه مضاف محفوظ، أي في فصه، وقد روى البخاري عن أنس «أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، رسول سلطان، والله سطر» قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطراً واحداً، قال الحافظ ابن حجر: قد يظهر أثر الخلاف في أنه إذا كان سطراً واحداً يكون الفص مستطيل، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً، وكل منهما أولى من المستطيل. اهـ. ورواية البخاري السابقة صريحة في أن النقش ثلاثة أسطر، ولما كانت الأسطر تقرأ عادة من الأعلى، ثم السطر الذي أسفله وهكذا، كان ظاهر الرواية أن لفظ «محمد» كان في أعلى الأسطر ولفظ الجلاله في ثالث الأسطر، هكذا وظاهر رواية رسول الله الإسماعيلي تفيد ذلك، ففيها «محمد سلطان، والسلطان الثاني رسول، والسطر الثالث الله» قال الحافظ ابن حجر: وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل السطور إلى فوق، يعني لفظ الجلاله في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها هكذا رسول الله محمد فلم أر التصریح بذلك في شيء من الأحاديث. اهـ

وعلى هذا القول الأخير لا يليق أن تقرأ الكلمات من السطر الأعلى إلى الأسفل [الله، رسول، محمد] بل القراءة حينئذ تكون من الأسفل إلى الأعلى، ولك أن تقرأ «رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالرفع وبالجر، لكن الجرأة الأولى.

ولا يخفى أن الختم بهذه الكلمات يقتضي أن تكتب الأحرف المنقوشة مقلوبة، ليخرج الختم على هيئه القراءة السليمة.

هذا هو التحقيق في نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم، أما ما جاء عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ «عن أنس قال: كان فص خاتم النبي ﷺ حبشاً، مكتوباً عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهو ضعيف، وهذه الزينة شاذة، وكذلك ما ذكره ابن سعد من مرسى ابن سيرين من أن الخاتم كان عليه: «بسم الله محمد رسول الله» فإنه لم يتبع على هذه الزينة، وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً، فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه، فيه تمثال أسد» ففيه مع إرساله ضعف.

(وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا) وفي الرواية السادسة «اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله. وقال للناس: إنى اتخذت خاتما من فضة، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه» والظاهر أن الصحابة كانوا قد بادروا بنقش «محمد رسول الله» على خواتيمهم اعتزازاً بالشهادة، فلما قرر أن يختم به لزم أن لا يشركه أحد في نقشه، فرمى به، ليرموا بخواتيمهم المنقوشة على اسمه، ونهى الناس أن ينقشوا نقشه، فلما عدلت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به.

أما الصحابة فقد نقش بعضهم نقوشاً أخرى، وبعضهم لم ين نقش شيئاً، فعند ابن أبي شيبة أن ابن عمر نقش على خاتمه: عبد الله بن عمر، وكذا القاسم بن محمد، ونقش كل من حذيفة وأبي عبيدة «الحمد لله» ونقش على «والله الملك» ونقش بعضهم «بالله» وبعضهم «بسم الله» وبعضهم «العزّة للله» وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم.

(فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان) أى في حياة كل منهم فى إصبع يدهم، أو فى ملتهم وتصرفهم، وفي رواية ابن سعد عن الأنصارى «معيقib» «ثم كان في يد عثمان ست سنين، فلما كان في الست الباقيه كنا معه على بئر أربيس...».

(حتى وقع منه في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء، على وزن عظيم، وهي في حدائق بالقرب من مسجد قباء، وظاهر هذه الرواية أن الخاتم وقع في البئر من عثمان عليه السلام، وفي ملحق الرواية الرابعة «حتى وقع في بئر أريس» ولم تذكر «منه» وفي الرواية الخامسة «وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس» وفي رواية للبخاري «حتى وقع من عثمان في بئر أريس» وفي رواية للبخاري «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم، فجعل يبعث به، فسقط، قال أنس: فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان، فننزلح البئر، فلم نحدده».

وفي رواية ابن سعد «فجعل يحوله في يده... فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام، فلم نقدر عليه» وعند أبي داود والنسائي «فاتخذ عثمان خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله، فكان يختم به» قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس، يحتمل أن عثمان طلب من معيقib، فختم به شيئاً، واستمر في يده، وهو يفك في شيء، يبعث به، فسقط في البئر، ويحتمل أنه ربه إلى معيقib فسقط منه، والأول هو المواقف لحديث أنس. أهـ وهو الظاهر، لأنه لم يرد في الروايات تأنيباً أو لوماً لمعدقيب، ولو كان هو المقصود لوحذنا اللوماً ونعنيفاً.

ومعيقيب مولى سعيد بن أبي العاص، وعند أبي داود والنسائي «كان معيقيب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، واتخذه عثمان أميناً وكتاباً لما كثرت الأعمال، فكان الخاتم أحياهاً عنده، يختتم به أوامر الخليفة، كما يحفظ اليوم بخاتم الدولة في الإدارات الحكومية عند الكاتب الأول.

(ما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم) في الرواية الثامنة «كان إذا أراد أن يكتب

إلى العجم» وفي الرواية التاسعة «أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنحاشي» وفي رواية للبخاري «أراد أن يكتب إلى رهط - أو أنس - من الأعاجم» وقد جزم أبو الفتح اليعمرى أن اتخاذ الخاتم كان فى السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان فى السادسة ويجمع بأنه كان فى أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكتبة الملوك، وكان إرساله إلى الملوك فى مدة الهدنة، وكانت فى ذى القعدة سنة ست، ورجح إلى المدينة فى ذى الحجة، ووجه الرسل فى المحرم من السابعة، وكان اتخاذه الخامن قبل إرساله الرسل إلى الملوك.

(قالوا: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً) في الرواية الثامنة «فقيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم» وفي الرواية التاسعة «فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم» وعند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ، فقد اتصلوا بهؤلاء الملوك أثناء رحلتي الشتاء والصيف.

(كأنى أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ) في رواية البخاري «فكأنى أنظر إلى وبيسن خاتمه» والوبيسن هو البريق وزناً ومعنى.

(فصنعوا الناس الخواتم من ورق فلبسوه) أي فلبسوا هذا المصنوع، وفي روايتنا الحادية عشرة ورواية البخاري «فلبسوها».

(ثم إن الناس أضطربوا الخواتم من ورق) أي حركوا خواتم الفضة في أيديهم على غير نظام.

(وكان فصه حبشيًّا) في الرواية الثالثة عشرة «فيه فص حبشي» وفي رواية للبخاري «كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه» وعند أبي داود «من فضة كله» قال الحافظ ابن حجر: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس «كان فصه حبشيًّا» لأنه إما أن يحمل على التعدد - على معنى تعدد الخاتم، فكان خاتم فصه منه، وكان الآخر فصه حبشيًّا «وحيثئذ فمعنى قوله «حبشيًّا» أي كان حراً من بلاد الحبشة، أو لونه لون الحبشة، أو كان جزعاً أو عقيقاً، لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، وتنسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة، وإما النقش.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمها على الرجال، إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكره، لا حرام، وهذا النقلان باطلان، فقاتلهم محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه، مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإنانتها» قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب، فهو حرام. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر النهي التحرير، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه، وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه، فالناس بعده مجمعون على خلافه، وكذلك ما روى فيه عن خباب، وقد قال له ابن مسعود: «أما آن لهذا الخاتم أن يلقي؟ فقال: إنك لن تراه على بعد اليوم» فكانه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه رجم. قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكره كراهة تزويه، لا تحرير، كما قال مثل ذلك في الحرين. قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحرير، وهو ينقض القول بالإجماع على التحرير، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قال الحافظ ابن حجر: والتوفيق بين الكلامين ممكن، بأن يكون القائل بكرابهة التزويه انتهى، واستقر الإجماع بعده على التحرير، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب، وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسد «نزعنا من يدى أبي أسد خاتماً من ذهب» وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي. فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر، قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب» وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب»، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا، فالبسنيه، فقال: البس ما كساك الله ورسوله» قال الحازمي: إسناده ليس بذلك، ولو صح فهو منسوخ، قال الحافظ ابن حجر: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما أن يكون حمله على التزويه، أو فهم الخصوصية له من قوله «البس ما كساك الله ورسوله»، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي، ويؤيد أنه فهم الخصوصية ما جاء عند أحمد «كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم بالذهب؟ وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: البس ما كساك الله ورسوله؟» اهـ.

هذا وأحاديث الباب - وبخاصة روايتنا الثانية - تؤكد تحرير خاتم الذهب على الرجال، أما إباحته للنساء في الإجماع، وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلبة، فيها خاتم من الذهب، فأخذته، وإنه لم يعرض عنه، ثم دعا أمامة، بنت ابنته، فقال: تحلى به».

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل به على تحرير الذهب على الرجال، قليله وكثيره، للنبي عن التختم، وهو قليل، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحرير يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه، فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه.

٢- تناول النبي عن لبس الخاتم جميع الأحوال، فلا تستثنى حالة الحرب أو الحكة، كما استثنى في الحرين، لأنه لا علاقة له بالحرب، بخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة، من حلبة الذهب، فإنه لوفجأة الحرب جازله الضرب بذلك السيف، فإذا انقضت الحرب لم يستعمله، لأنه والحالة هذه من متعلقات الحرب، بخلاف الخاتم.

٣- ومن الرواية الثانية المبالغة في امتحان أمر الرسول ﷺ، واجتناب نهيه، فإن الرجل ترك الخاتم لمن يأخذه من القراء أو غيرهم، وكان يمكنه أخذه والتصرف فيه بالبيع وغيره، لكنه تورع عن أخذه، مبالغة في امتحان الأمان.

٤- ومن نزع الرسول ﷺ الخاتم من يد الرجل إزالة المنكر باليد، لمن قدر عليها.

٥- ومن ترك الرجل للخاتم - وقد أخذه بعض الحاضرين أو تصدق به- جواز التصرف في مال الغير إذا تبين إعراضه عنه، وإباحته للغير.

٦- ومن نبذ الناس خواتمهم، حين نزع النبي ﷺ خاتمه ما كانت عليه الصحابة -رضي الله عنهم- من المبادرة إلى امتحان أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به في أفعاله.

٧- ومن اتخاذه واتخاذ أصحابه خاتم الفضة جوازه، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال، وكراه بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان، ورووا فيه أثرا، وهذا شاذ مردود. اهـ

والأثر الذى أشار إليه النووي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذى سلطان» وأحاديثنا ترد عليه، فقد جاء أن جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يلبسون الخواتم، وهم ليس لهم سلطان، قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزيين، واللائق بالرجال خلافه، وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعله.

قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة، لأنه من شعار الرجال، قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصرفه بزعفران وشبيهه. قال النووي: وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل لا أصل له، والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

٨- ومن الرواية الرابعة التبرك بآثار الصالحين، ولبس لباسهم.

٩- وأن النبي ﷺ لم يورث، إذ لوورث لدفع الخاتم إلى ورثته، بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين، يصرفها على الأمر حيث رأى من المصالح، فجعل القدح عند أنس، إكراما له لخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقى الآثار عند ناس معروفين، واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذ النبي ﷺ لها، فإنها موجودة في الخليفة بعده، ثم الخليفة الثاني، ثم الثالث. كما قال النووي، وتعقب باحتمال أن الخاتم كان من بيت مال المسلمين، فيئول للحاكم بعده، ولا دخل له بالميراث.

١٠- قال بعض العلماء: كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السريش مما كان في خاتم سليمان عليه السلام - لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمان وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. كما قيل، وقد بينما قبل ذلك أن عثمان طهـ حكم بعد ضياع الخاتم ست سنين.

١١- ومن الروايات الأخرى لضياع الخاتم قال ابن بطال: يؤخذ أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه، قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ، وقد لبسه، واستعمله، وحتم به، ومثل ذلك يساوى في العادة قدرًا عظيمًا من المال، وإنما لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم قدر المؤونة التي حصلت في الأيام الثلاثة، وأنها تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفة عظم قدره، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

١٢- قال ابن بطال: وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم. قال الحافظ: وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلكم إنما ينشأ عن فكر، وفكيرهم إنما هو في الخير

١٣- قال ابن بطال: وفيه أن من طلب شيئاً، ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام، له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيماً، وأن الثلا ث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات.

١٤- ومن قوله «خاتم فضة في يمينه» في الرواية الثالثة عشرة، وقوله « وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» في الرواية الرابعة عشرة، وضع الخاتم في إحدى اليدين، ووضعه في إحدى الأصابع. قال النموى: أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان، وهما صحيحان، وقال الدارقطنـى: لم يتتابع سليمان على زيادة «في يمينه» قال: وخالفه الحفاظ عن يونس، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهـرى. قال النموى: لم ينفرد بهذه الزيادة سليمان بن بلال، فقد اتفق ملحة سليمان عليها، وكـون الأكثـرين لم يذكـرـوها لا يمنع صحتـها، فإن زيادة الثقة مقبولة. أما حكم المسـألـة عند الفقهـاء فأجـمعـوا على جواز التختـمـ في اليمـينـ، وعلى جوازـهـ في اليسـانـ ولا كراـهـةـ في واحدـ مـنهـماـ، واختلفـواـ أيـتـهماـ أـفـضلـ؟ـ فـتـخـتمـ كـثـيرـونـ منـ السـلـفـ فيـ الـيـمـينـ، وـكـثـيرـونـ فيـ الـيـسـانـ، وـاستـحـبـ مـالـكـ الـيـسـانـ، وـكـرـهـ الـيـمـينـ، وـفـيـ مـذـهـبـناـ وجـهـانـ لأـصـحـابـناـ، الصـحـيـحـ أـنـ الـيـمـينـ أـفـضلـ، لـأـنـ زـيـنةـ، وـالـيـمـينـ أـشـرـفـ وـأـحـقـ بـالـزـيـنةـ وـالـإـكـرـامـ.ـاـهـ

واستعرض الحافظ ابن حجر كثـيرـاـ منـ أـحـادـيـثـ وضعـ الخـاتـمـ فيـ الـيـمـينـ، وـكـثـيرـاـ منـ أـحـادـيـثـ وضعـ الخـاتـمـ فيـ الـيـسـانـ، فـذـكـرـ:

روايـتناـ التـالـيـةـ عـشـرـةـ، وـماـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـىـ وـابـنـ سـعـدـ «ـصـنـعـ النـبـىـ ﷺـ خـاتـمـاـ مـنـ ذـهـبـ، فـتـخـتمـ بـهـ فـيـ يـمـينـهـ، ثـمـ جـلـسـ عـلـىـ الـمـنـبـىـ، فـقـالـ:ـ إـنـيـ كـنـتـ اـتـخـذـتـ هـذـاـ الـخـاتـمـ فـيـ يـمـينـهـ، ثـمـ نـبـذـهـ»ـ، وـعـنـ الطـبرـانـىـ فـيـ الـأـوـسـطـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ «ـكـانـ النـبـىـ ﷺـ يـتـخـتمـ فـيـ يـمـينـهـ»ـ وـنـحـوـ عـنـ أـبـىـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـ أـخـلـاقـ النـبـىـ ﷺـ، وـعـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ قـالـ:ـ رـأـيـتـ عـلـىـ الـصـلـتـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ خـاتـمـاـ فـيـ خـنـصـرـهـ الـيـمـينـ، فـسـأـلـهـ، فـقـالـ:ـ رـأـيـتـ اـبـنـ عـبـاسـ يـلـبـسـ خـاتـمـهـ هـكـذاـ، وـجـعـلـ فـصـهـ عـلـىـ ظـهـرـهـ، وـلـاـ إـخـالـ اـبـنـ عـبـاسـ إـلـاـ ذـكـرـهـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ»ـ وـعـنـ التـرمـذـىـ «ـرـأـيـتـ اـبـنـ عـبـاسـ يـتـخـتمـ فـيـ يـمـينـهـ، وـلـاـ إـخـالـهـ إـلـاـ قـالـ:ـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـتـخـتمـ فـيـ يـمـينـهـ»ـ وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـىـ عـنـ «ـأـنـ النـبـىـ ﷺـ كـانـ يـتـخـتمـ فـيـ يـمـينـهـ»ـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ جـابـرـ وـعـائـشـةـ وـأـبـىـ أـمـامـةـ وـأـبـىـ هـرـيـةـ.

قال الحافظ: ووره في التختم في اليسار حديث ابن عمن وحديث أنس، روايتنا الرابعة عشرة، وعند أبي الشيخ من حديث أبي سعيد «كان يلبس خاتمه في يساره» وعن البيهقي في الأدب «كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمرو على والحسن والحسين يتختمون في اليسار».

قال الحافظ ابن حجر: وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم في اليسار، وهو يرجح عمل أهل المدينة، وفيه نظر، لأنه ظن أن ذلك عمل كل أهل المدينة، فقد جاء عن أبي بكر وعمرو جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين، قال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وجمع غيره بأن لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، فقد أخرج أبوالشيخ وابن عدى عن ابن عمر «أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره» فلوضع هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنته ضعيف. وأخرج ابن سعد «طرح رسول الله ﷺ خاتمة الذهب، ثم تختم خاتماً من ورق، فجعله في يساره» وهذا مرسل أو معرض، وقد جمع البغوى في شرح السنة بذلك، وأنه تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا ذاك، ولكن في يمينه أكثر. قال الحافظ ابن حجر: يظهر لى أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزيين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالموعظ فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، ويتراجع التختم باليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويتراجع التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، وجنت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث. والله أعلم.

أما في أي الأصابع يكون الخاتم فيقول النووي: وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، أما المرأة فتتخذ خواتيم في أصابع، قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتنان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفاً، وأنه لا يشغل اليد عمما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر، قال: ويكره للرجل جعله في الوسطى والتى تليها أى السبابية للحديث روايتنا السادسة عشرة - وهى كراهة تنزيه اهـ

١٥ - وفي الأحاديث جواز نقش الخاتم، فمن الحسن والحسين: لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراحته، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه: حسبى الله، ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والهائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمان من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك، بل من جهة ما يعرض لذلك.

والله أعلم

## (٥٧٠) باب لبس النعال واشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

- ٦٦-٤٨٠٠ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٦٦)</sup> قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول في غزوة غزوناها «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما اتعل». فليتذرأ
- ٦٧-٤٨٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٦٧)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إذا اتعل أحدكم، فليتذرأ باليمين. وإذا خلع، فليتذرأ بالشمال. ولينعلهما جمِيعاً، أو ليخلعهما جمِيعاً».
- ٦٨-٤٨٠٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٦٨)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا يمشي أحدكم في نعلي واحدة. لينعلهما جمِيعاً، أو ليخلعهما جمِيعاً».
- ٦٩-٤٨٠٣ عن أبي زيد رضي الله عنه<sup>(٦٩)</sup> قال. خرج إلينا أبو هريرة. فضرَب بيده على جبهته، فقال: «إلا إنكم تخدرونني أكذب على رسول الله صلوات الله عليه لتهذدوا وأضلوا. إلا وإننيأشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا انقطع شينع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها».
- ٧٠-٤٨٠٤ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٧٠)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه نهى أن يأكل الرجل بشمائله. أو يمشي في نعلي واحدة. وأن يستعمل الصماء. وأن يختبئ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.
- ٧١-٤٨٠٥ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٧١)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه، أو سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا انقطع شينع أحدكم أو من انقطع شينع نعليه، فلا يمشي في نعلي واحدة حتى يصلح شينعه. ولا يمشي في خف واحد. ولا يأكل بشمائله. ولا يختبئ بالثوب الواحد. ولا يتلحرف الصماء».

(٦٦) حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا مغيل عن أبي الربي عن جابر

(٦٧) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع بن مسليم عن محمد يعني ابن زياد عن أبي هريرة

(٦٨) حدثنا يعني بن يعني قال قرأت على مالك عن أبي الوناد عن الأخرج عن أبي هريرة

(٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كربيل واللطفيلي كربيل قال حدثنا ابن إدريس عن الأعشى عن أبي زيد - وحدثيه على بن خجير السعدي أخبارنا على بن مسهر أخبارنا الأعشى عن أبي زيد وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه بهذا المعنى.

(٧٠) وحدثنا قبيطة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما فرط عليه عن أبي الربي عن جابر

(٧١) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا رقية حدثنا أبو الربي عن جابر وحدثنا يعني بن يعني حدثنا أبو عبيدة عن أبي الربي عن جابر

٤٨٠٦ - <sup>٧٢</sup> عن جابر رضي الله عنه<sup>(٧٢)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْشَّتِيمَالصَّمَاءِ، وَالْأَخْبَاءِ فِي  
نَوْبَ وَاحِدَ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَخْرَى وَهُوَ مُسْتَقِلٌ عَلَى ظَهْرِهِ.

٤٨٠٧ - <sup>٧٣</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧٣) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْشِ فِي نَفْلٍ  
وَاحِدَ، وَلَا تَخْبُبُ فِي إِذْارٍ وَاحِدَ، وَلَا تَأْكُلُ بِشَمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى  
رِجْلَيْكَ عَلَى الْأَخْرَى إِذَا اسْتَلَقْتَ».

٤٨٠٨ - <sup>٧٤</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٧٤) أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَلِقُنَّ  
أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَخْرَى».

٤٨٠٩ - <sup>٧٥</sup> عن عباد بن تميم عن عممه (٧٥)، أَنَّ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسَاجِدِ  
وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَخْرَى.

٤٨١٠ - <sup>٧٦</sup> بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ (٧٦).

## المعنى العام

جملة من آداب اللباس، هي من مروءات المسلم، يرشد إليها صلوات الله عليه وسلم، ليكون المؤمن  
في هيئة جميلة سليمة يقبلها العرف والمجتمع، ليتم الترابط والتواط بين أفراده.

أن يلبس الرجل النعال ولا يمشي حافياً، فإن في ذلك وقاية لرجله، وتكريماً لنفسه.

وأن يبدأ لبس نعله برجله اليمنى لأن الإسلام يحب التيامن في كل أمر حسن، وأن يبدأ خلع نعله  
اليمنى قبل اليمنى، لتظليل الرجل اليمنى الحميده بنعلها إلى آخر لحظة، وفي الأمور غير الحميده يبدأ  
باليسرى، ليصون اليمنى أكبر وقت ممكن، تكريما لها. ولا يمشي المؤمن في نعل واحدة، ففي ذلك  
استهزاء له، وسخرية منه، حتى إذا انقطع إحدى نعليه لا يمشي بالأخرى، وإنما يخلع الأخرى،  
فيلبسهما جمیعاً، أو يخلعهما جمیعاً.

(٧٢) حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَفِيعٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ عَنْ جَابِرٍ  
(٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرْجِيَّةَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّئِيْسِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ

(٧٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنِي غَيْثَيُ الدُّلُو يَعْنِي أَنَّ أَبِي الْأَنْجَسِ عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ عَنْ  
جابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧٥) حَدَّثَنِي بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي هِيَّاْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ

(٧٦) حَدَّثَنِي بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نَمَرٍ وَزَهْيَرُ بْنُ خَرَبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا  
عَنْهُ الرَّوْاقي أَخْبَرَنَا مَقْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّفْرَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ

وَلَا يَلْتَهِ فَوْلَتْ بِثُوبٍ ضيقٍ يُحِيطُ بِجَمْسِهِ حَتَّى يَقِيدَ حُرْكَتِهِ، وَأَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتِيهِ وَيَنْصُبَ سَاقِيهِ وَيَلْفِهِما بِتُوبَ، لِيَسْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَقَدْ يَنْكَشِفُ مِنْ هَذِهِ الْقَعْدَةِ جُزْءٌ مِنْ عُورَتِهِ. وَأَنْ لَا يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ أَمَامَ النَّاسِ وَيَضْعُ رِجْلًا مَرْفُوعَةً عَلَى رِجْلٍ أُخْرَى، مَا يَعْرُضُ عُورَتِهِ لِلْكَشْفِ الْمُحْرَمِ.

فَنَعَمْتَ هَذِهِ الْأَدَابُ الْكَرِيمَةُ، لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى كَرَامَةِ الْمُسْلِمِ وَدِينِهِ وَمَرْوِعَتِهِ وَحُبِّ النَّاسِ لَهُ.

## المباحث العربية

(استكثروا من النعال) جمع «نعل» وهي مؤنثة، تقول: هذه نعل للفردة وللزوج منها، وهذه نعلة للفردة من الزوج، وكانت النعال هي الشائعة عند العرب لوقاية القدم من الأرض، وكانت عارة عن قطعة من الجلد التخين على قدر باطن القدم، على طرفها سير من الجلد كالحلقة، يدخل فيها إبهام القدم، وتسمى شسع النعل، بكسر الشين وسكون السين، وفوق القاعدة سير أو سبور تحيط بالقدم من أعلى لتربيطه بالقاعدة، وهذا السير يسمى شراك النعل، بكسر الشين وفتح الراء مخففة، والنعل بهذا الوصف موجودة مستعملة، وما زالت شائعة في كثير من البلاد العربية، وكثيراً ما ينقطع شسع النعل، أو شراكه، فيختل أو يستحيل أو يصعب المشي فيه، وفي الرواية الرابعة «إذا انقطع شسع أحدهم -أى شسع نعل أحدهم، فعجز عن أن يمشي في تلك النعل -فلا يمش في الأخرى» أى في الفردة السليمة «حتى يصلحها» أى حتى يصلح النعل التي انقطع شسعها، وفي الرواية السادسة «إذا انقطع شسع أحدهم -أى من انقطع شسع نعله -فلا يمش في نعل واحدة، حتى يصلح شسعه» والغاية هنا ليست داخلة في المغيا، إذ المعنى: حتى يصلح شسعه فيمشي في نعلين، وعند أحمد «إذا انقطع شسع أحدهم أو شراكه فلا يمش في إداحهما بنعل، والأخرى حافية» وقد تطلق النعل على الجلدة التي بين القدم والأرض فقط، فيقال: نعل الحداء، وليس مراداً هنا، وقد يطلق النعل على كل ما يقع القدم من الأرض عند المشي، فتطلق على الحداء وعلى الخف، وإن عرف الحداء بالجلد المدبوغ الناعم المفطى للقدم، وعرف الخف بالحداء الخفيف.

ومعنى أمر الغرزة بالاستكثار من النعال أمرهم بأن ينتعل كثيرون منهم، أو القادرون منهم، لأن يكون عند كل منهم كثرة من النعال.

(فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) في لفظ «راكبا» استعارة تصريحية تعبية، بتشبيه المنتعل بالراكب بجامع خفة المثلقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض له في الطريق من خشونة وشكوك وأذى ونحو ذلك، بسبب اعتماده على غيره في مشيه، و«ما» في «ما انتعل» ظرفية سوامية، أى مدة انتعاله، أو مادام منتلا، ومعنى «انتعل» لبس نعل.

(إذا انتعل أحدهم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال) في الكلام مجاز المشارفة، أى إذا أشرف على الارتفاع وأراد أن يلبس النعل، وإذا أراد أن يخلع النعل، وفي رواية البخاري «إذا انتعل أحدهم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما انتعل، وأخرهما تنزع».

(ولينعلهمـا جميـعاً، أو ليخلـعهمـا جميـعاً) هاتان الجملتان معطوفتان على محوفـرـة مرتبـطـاتـانـ بهـ، ظـهـرـفـىـ الروـاـيـةـ الثـالـثـةـ بـلـفـظـ «ـلاـ يـمـشـ أحـدـكـمـ فـىـ نـعـلـ وـاحـدـةـ، لـيـنـعـلـهـمـاـ جـمـيـعاًـ، أوـ لـيـخـلـعـهـمـاـ جـمـيـعاًـ»ـ وـضـبـطـ النـوـوـىـ «ـيـنـعـلـهـمـاـ»ـ بـضـمـ الـيـاءـ مـنـ الـرـيـاعـىـ، وـتـعـقـبـ بـأـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ قـالـواـ:ـ نـعـلـ-ـبـفـتـحـ الـعـيـنـ، وـحـكـىـ كـسـرـهـاـ-ـ وـأـنـتـعـلـ، أـىـ لـبـسـ النـعـلـ، فـهـوـ بـفـتـحـ الـيـاءـ مـنـ الـثـالـثـىـ، قـالـ الـحـافـظـ:ـ لـكـنـ قدـ قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـيـضاًـ:ـ أـنـعـلـ رـجـلـهـ، أـلـبـسـهـاـ نـعـلـ، وـنـعـلـ دـابـتـهـ جـعـلـ لـهـاـ نـعـلـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـمـحـكـمـ:ـ أـنـعـلـ الدـاـبـةـ وـالـبـعـيـنـ، وـنـعـلـهـمـاـ بـالـتـشـدـيدـ.

قال ابن عبد البر: ضمير المفعول في «لينعلهمـا للقدمـينـ، وإنـ لمـ يـجـرـلـهـمـاـ ذـكـرـ»ـ وهذاـ مشـهـورـ فـىـ لـغـةـ الـعـرـبـ، وـوـرـدـ فـىـ الـقـرـآنـ الإـتـيـانـ بـضـمـيرـ لـمـ يـتـقدـمـ لـهـ ذـكـرـ، لـدـلـالـةـ السـيـاقـ عـلـيـهـ.ـ اـهــ وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـثـالـثـىـ مـتـعـدـ وـلـازـمـ، وـالـرـيـاعـىـ مـتـعـدـ، وـالـفـعـلـ هـنـاـ مـتـعـدـ، فـيـجـوزـ فـتـحـ أـوـلـهـ وـضـمـهـ.

قال النـوـوـىـ وـلـيـخـلـعـهـمـاـ»ـ هـكـذـاـ هوـ فـىـ جـمـيـعـ نـسـخـ مـسـلـمـ، بـالـخـاءـ وـالـلـامـ وـالـعـيـنـ، وـفـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ «ـفـيـحـفـهـمـاـ»ـ بـالـخـاءـ وـالـفـاءـ، مـنـ الـحـفـاءـ، وـكـلـاهـمـاـ صـحـيـحـ، وـرـوـاـيـةـ الـبـخـارـىـ أـحـسـنـ.ـ اـهــ

وـفـىـ الـرـوـاـيـةـ الـرـابـعـةـ «ـإـذـ انـقـطـعـ شـسـعـ أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـمـشـ فـىـ الـأـخـرىـ، حـتـىـ يـصـلـحـهـاـ»ـ أـىـ حـتـىـ يـصـلـحـ شـسـعـهـاـ فـيـمـشـ فـيـهـاـ، وـفـىـ الـرـوـاـيـةـ السـادـسـةـ «ـإـذـ انـقـطـعـ شـسـعـ أـحـدـكـمـ-ـأـوـ منـ انـقـطـعـ شـسـعـ نـعـلـهـ-ـ فـلـاـ يـمـشـ فـىـ نـعـلـ وـاحـدـةـ، حـتـىـ يـصـلـحـ شـسـعـهـ»ـ وـشـرـطـ انـقـطـاعـ الشـسـعـ تصـوـيرـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ، فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـ، حـتـىـ يـدـلـ عـلـىـ الإـذـنـ فـىـ غـيـرـ هـذـهـ الصـورـةـ، بـلـ الـمـرـادـ أـنـهـ لـاـ يـمـشـ بـنـعـلـ وـاحـدـةـ،ـ انـقـطـعـ شـسـعـهـ أـوـلـمـ يـنـقـطـعـ، وـقـدـ أـطـلـقـتـ الـرـوـاـيـةـ الـثـالـثـةـ،ـ فـقـالتـ «ـلـاـ يـمـشـ فـىـ خـفـ وـاحـدـ»ـ.

وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ القـيـدـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ،ـ وـالـتـنـبـيـهـ بـالـأـدـنـىـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ،ـ لـأـنـهـ إـذـ مـنـعـ مـعـ الـاحـتـيـاجـ،ـ فـمـعـ دـمـ الـاحـتـيـاجـ أـوـلـىـ.

(فـضـرـبـ بـيـدـهـ عـلـىـ جـبـهـتـهـ،ـ فـقـالـ:ـ أـلـاـ إـنـكـمـ تـحـدـثـونـ)ـ بـفـتـحـ التـاءـ حـذـفـ إـحـدـىـ التـاءـيـنـ وأـصـلـهـ تـحـدـثـونـ.

(أـنـىـ أـكـذـبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ لـتـهـتـدـواـ وـأـضـلـ)ـ أـىـ لـتـكـونـ النـتـيـجـةـ إـذـ صـحـ مـاـ تـحـدـثـونـ بـهـ أـنـ تـكـونـواـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ،ـ وـأـكـونـ أـنـاـ مـنـ الـضـالـلـيـنـ.

(أـشـهـدـ لـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ...)ـ أـىـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ،ـ أـىـ أـحـلـفـ بـالـلـهـ،ـ وـالـلـامـ فـىـ «ـلـسـمـعـتـ»ـ فـىـ جـوابـ الـقـسـمـ.

وـقـدـ روـىـ التـرـمـذـىـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهــ.ـ أـنـهـ قـالـتـ:ـ «ـرـبـاـنـاـنـقـطـعـ شـسـعـ نـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ فـمـشـ فـىـ نـعـلـ الـوـاحـدـةـ،ـ حـتـىـ يـصـلـحـهـاـ»ـ وـالـظـاهـرـأـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـدـمـاـ بـلـغـهـاـ ماـ قـالـهـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ فـىـ حـكـمـ الـمـشـىـ بـالـنـعـلـ الـوـاحـدـةـ،ـ تـرـيـدـ أـنـ تـعـلـنـ خـلـافـهـاـ لـمـاـ يـقـولـ،ـ فـعـنـدـ التـرـمـذـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ عـائـشـةـ «ـأـنـهـاـ كـانـتـ تـقـولـ»ـ لـأـخـالـفـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ،ـ فـمـشـيـ فـىـ نـعـلـ وـاحـدـةـ»ـ قـالـ الـحـافـظـ أـبـنـ حـرـجـ:ـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـلـغـهـاـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ حـلـفـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ ذـلـكـ،ـ فـأـرـادـتـ الـمـبـالـغـةـ فـىـ مـخـالـفـتـهـ.

(وأن يشتمل الصماء) بتشديد الميم، وفي الرواية السادسة «لا يلتحف الصماء» قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب، حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنها سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء، التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيدة: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضع على أحد منكبيه، قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتتمال المذكور لثلا تعرض له حاجة، من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك، فيعسر عليه، أو يتعدى، فيلحقه الضرن وعلى تفسير الفقهاء، يحرم الاشتتمال المذكور إن اكتفى به بعض العورة، وإنما فيكره.

(وأن يحتبى في ثوب واحد، كاشفا عن فرجه) قال النووى: الاحتباء بالمد هو أن يقعد الإنسان على أليته، وينصب ساقيه، ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القاعدة يقال لها الحبوبة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم.

وفي كتب اللغة: الحبوبة بتثليث الحاء الاحتباء، يقال: حل فلان حبوته، والحبوبة ما يحتبى به من ثوب أو غيره، واحتبى جلس على أليته، وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه، ليستند، ويقال: احتبى الثوب وبالثوب وفي الثوب، أي أداره على ساقيه وظهره، وهو جالس، على النحو السابق، ليستند. وفي الرواية السادسة «ولا يحتبى الثوب الواحد» و«لا» على هذه الرواية نافية، لا جازمة، وفي الرواية الثامنة «ولا تحتب في إزار واحد» فلا نافية.

(وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره) المقصود أن يثنى رجل، ويوضع الأخرى على ركبتيها، فتنكشف عورته، وهذا هو المراد من قوله في الرواية الثامنة «ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت» أما وضع إحدى الرجلين على الأخرى بدون رفع فليس منهيا عنه، إذ لا محدود فيه.

## فقه الحديث

### يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى قال النووى: فيه استحباب الاستظهار في السفر-أى اتخاذ ظهر- بالنعال وغيرها، مما يحتاج إليه المسافر.
- ٢- واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك، وإرشادهم إلى ما فيه مصلحتهم.
- ٣- ومن الرواية الثانية استحباب البداءة باليمنى عند لبس النعل، قال النووى: وفي كل ما كان من باب التكريم والزيينة والنطافة نحو ذلك، كحلق الرأس وترجيشه وقص الشارب وتتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك. قال ابن

العربي: البداءة باليمنين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة، لفضل اليمين حسا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها، وقال ابن عبدالبر: من بدأ بالانتفال في اليسرى أساء، لمخالفته السنة، لكن لا يحرم عليه لبس نعله، وقال غيره: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى، ثم يبدأ باليمنى، أما من ليسهما واليسرى أولاً فلا يشرع له أن ينزعهما، ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به، إذ قد فات محله. هذا وقد نقل القاضى عياض الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب.

٤- واستحباب البداءة باليسان في كل ما هو ضد السابق، فمن ذلك خلع النعل والخلف والمداس والسرافيل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستجمار والامتحاط والاستئثار وتعاطي المستقدرات وأشباهها وقال الحليمي: وجه الابداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر

٥- وكراهة المشي في نعل واحد، أو خف واحد، أو مدارس واحد، إلا لعدن، قال النووي: قال العلماء إن سببه أن ذلك تشویه ومثله، ومخالف للوقار، وأن الرجل المنتعل تصير أرفع من الأخرى، فيفسر مشيه، وربما كان سبباً للعثا، قال: وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما، ولا يمش في الأخرى وحدها، حتى يصلحها وينحلها، كما هو نص في الحديث. اهـ وقال بعض العلماء: الحكمة في النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقف لإحدى رجليه ما لا يتوقف للأخرى، فيخرج بذلك عن سجيحة مشيه، ولا يأمن في ذلك من العثا، وقيل: لأنه لن يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعلي ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه، وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن نرى منه ذلك، وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقة أن يجتنب.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث [روايتنا الرابعة] دال على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ، فمشى في النعل الواحدة، حتى يصلحها» وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه على عائشة، وكان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكرون عليه هذا الحكم، وقد وافق أبو هريرة في رفع هذا الحديث جابر [روايتنا الخامسة والسادسة] قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن على وابن عمر أيضاً أنهما فعلوا ذلك. قال الحافظ: وهو إما أن يكون بلغهما النهى، فحملاه على التنزيه، أو كان زمان فعلهما يسيراً، بحيث يؤمن معه المحدثون أولم يبلغهما النهى، وأشار إلى ذلك ابن عبد البر، وقال القاضى عياض: روى عن بعض السلف في المشى في نعل واحدة، أو خف واحد أثر لم يصح، أوله تأويل في المشى اليسين، بقدر ما يصلح الأخرى.

٦- أخذ بعضهم من قوله «لاميش» في الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة أنه يجوز الوقوف بنعل واحدة، إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك، فنقل عياض

عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف، إذا كان في أرض حارة أو نحوها، مما يضر المشى فيه، حتى يصلحها، أو يمشي حافياً، إن لم يكن ذلك، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس، لبساً في إحدى الرجلين دون الأخرى، قال الحافظ: والذي يظهر جوازها، بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً.

٧- الحق بعضهم إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة، والخف الواحد، وهذا الإلحاد بعيد، إلا إذا أخذ في الاعتبار الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة.

٨- ومن الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعشرة جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة.

٩- والاستلقاء فيه. قال النووي: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظير فيها العورة أو شئ منها، وأما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة، وقال القاضي عياض: لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة أو حاجة، من تعب أو طلب راحة، أو نحون ذلك، قال: وإن فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً أو متحبباً وهو أكثر جلوسه، أو القرفصاء، أو مقعياً، وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قال النووي: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجوان وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشفها. اهـ. وقال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن الاستلقاء في المسجد منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، قال الحافظ ابن حجر: وادعاء النسخ لا يثبت بالاحتمال، وجزم البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين بالتوجيه الثاني، وقال المازري: النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى عام، لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاءه صلى الله عليه وسلم في المسجد فعل، قد يدعى قصره عليه، فلا يؤخذ منه الجوان لكن لما صح أن عمرو وعثمان كانوا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وسلم، بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما بما ذكره الخطابي.

١٠- قال الداودي: وفيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد، لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً.

والله أعلم

## (٥٧١) باب نهى الرجل عن التزعفر

٤٨١١- ٧٧ عن أنس بن مالك رض <sup>(٧٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفَرِ قَالَ قُتْبَيْةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَغْنِي لِلرِّجَالِ.

٤٨١٢- ٣٠ وفي رواية عن أنس رض <sup>(٣٠)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ.

### المعنى العام

سبق قبل ثلاثة أبواب عند باب النهي عن لبس الثوب المعصف

### المباحث العربية

تراجع عند باب النهي عن لبس الثوب المعصف

### فقه الحديث

قال النووي: في الحديث دليل لمذهب الشافعى وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: واحتل了一ن في النهي عن التزعفر، هل هو لرائحته، لكونه من طيب النساء؟ ولهذا جاء الزجر عنه كخلق؟ أو للونه؟ فيتحقق به كل صفة؟ وقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله ورخص مالك في العصفر والمزعفر في البيوت. قال الحافظ ابن حجر: والكراءة لمن تزعفر في بدنها أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه، وقد أخرج أبو داود والترمذى في الشمائل والنسائى في الكبرى عن أنس «دخل رجل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه

(٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتْبَيْهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَقِنِي أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرُانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَيْدِ الْغَزِيرِ أَبْنَى صَهْبَيْهِ عَنْ أَنَسٍ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنَ أَبِي هَيْثَةَ وَعَمْرُو الْأَنَادِيْدُ وَرَؤْيَيْرُ بْنَ حَرَبٍ وَابْنَ لَمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبْنَى عَلَيْهِ عَنْ عَيْدِ الْغَزِيرِ بْنِ صَهْبَيْهِ عَنْ أَنَسٍ

للمحرم خاصة، وحمله الشافعى والковفيون على المحرم وغير المحرم، أما حديث «أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة» وحديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر قال «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران» وحديث الطبرانى من حديث أم سلمة «أن رسول الله صبغ إزاره ورداءه بزعفران» فهى أحاديث ضعيفة.

والله أعلم

## (٥٧٢) باب خضاب الشعر

- ٤٨١٣- ٧٨ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٧٨)</sup> قال: أتى يأبى قحافة - أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح - ورأسه ولحيته مثل الشمام أو الشمام. فأمر أو فامر به إلى رسائه قال: «غيروا هذا بشيء».
- ٤٨١٤- ٧٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عنهما<sup>(٧٩)</sup> قال: أتى يأبى قحافة يوم فتح مكّة، ورأسه ولحيته كالشمام يياضاً. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد».
- ٤٨١٥- ٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٨٠)</sup> أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيرون فحال فهوهم».

### المعنى العام

جاء الإسلام والناس لا يصبغون شعورهم عند الشيب، لا شعر الرأس، ولا شعر اللحية، ربما كانت النساء تصبح شعراً سها عند المشيب بالحناء والعصفر والزعفران والكتم، الأصباغ المتاحة في كل بيته، لكن الرجال يهوداً ونصارى ومشركين وأعاجم لم يكونوا يصبغون، وكانت شعور رءوسهم وفيروة، تتسلل، وتتسدل، وتفرق، وتضفر، وتنقص، وتطول، كما هو حال النساء اليوم في بلادنا، وكانوا يطبلون لحاهم وشواربهم، أعراض وعادات في الصورة والمظهر، كأعراض اللباس وعاداته، ولما قامت الحروب بين المسلمين والكافر، وكان الرجل يسلم فيخرج في جيش المسلمين، وكانت الجيوش تتدخل حين القتال، فلا يكاد يعرف المسلم من غير المسلم، فربما ضرب المسلم أخيه، ولا تكفي العلامات التي قد تقلد خداعاً، هنا احتاج الإسلام إلى عالمة مميزة للمسلم، مما لا يقبل غيره أن يقلدها، فأمر بإحفاء الشارب، كما سبق حديثه في كتاب الطهارة، بباب الفطرة، وبينى هذا الأمر على مخالفة اليهود والنصارى والمشركين، وهو يعتزون بشواربهم اعتزازهم برجولتهم.

وفي هذه الأحاديث يوصى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أصحابه بعلامة أخرى، لا يقلدها أعداؤهم، لأنها - من وجهة نظرهم - من عادات النساء، فيقول لهم: إن اليهود والنصارى والكافر وأعاجم لا يصبغون شعراً سهماً ولا شعر لحاهم، فخالفوه وأصبغوا، واستجاب الصحابة للأمر، فلما لم تعد حاجة إلى هذه العالمة كان من شاء منهم صبغ، ومن شاء لم يصبغ، من شاء تمسك بظاهر الأمان، ومن شاء عمل بالحكمة والهدف، فرضي الله عنهم أجمعين.

(٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو حبيبة عن أبي الزبير عن جابر

(٧٩) وحدثني أبو الطاھر أخبرنا عبد الله بن رهيب عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر

(٨٠) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرؤ النافذ وزهير بن حرب واللهؤ يحيى قال يحيى أخبرنا و قال الآخرون حدثنا شفيعان بن عبيدة عن الزهري عن أبي سلمة وسلميكان بن يساري عن أبي هريرة

## المباحث العربية

(أَتَى بِأَبِي قَحَافَةَ - أَوْ جَاءَ - عَامَ الْفَتحِ - أَوْ يَوْمَ الْفَتحِ) أبو قحافة، بضم القاف، وتحقيقه الحاء، والد أبي بكر واسمه عثمان، أسلم يوم فتح مكة، وعند أحمد « جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة، يوم فتح مكة، يحمله، حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فأسلم... » وروى ابن إسحاق في المغازى بإسناد صحيح، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لما كان عام الفتح، ونزل النبي ﷺ ذا طوى، قال أبو قحافة لابنته له، كانت من أصغر ولده: أى بنيّة. أشرفى بي على أبي القبيس، وكان قد كف بصره، فأشرفته به عليه... فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد، خرج أبو بكر حتى جاء بأبيه، يقوده، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: هل اتركت الشيخ في بيته؟ حتى آتنيه؟ فقال: يمشي هو إليك يا رسول الله، أحقر من أن تمشي إليه، وأحله بين يديه، ثم مسح على صدره، فقال: أسلم وسلم... » مات أبو قحافة سنة أربع عشرة، وله سبع وتسعون سنة.

(وَرَأْسُهُ وَلَحِيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ) بالثاء المفتوحة، بعدها غين مخففة، وهو نبت، زهره وثمره أبيض، ولكثرته يظن الرائي أن الشجرة كلها بيضاء، قال ابن الأعرابي: الثغامة شجرة بيضاء، كأنها الملج. اهـ. شبه شيب الرأس بهذا النبت لشدة البياض، مع الثناثر وعدم الترجيل.

(فَأَمَرَ - أَوْ فَأَمَرَ - بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: فَغِيرُوا هَذَا بَشِّئَ) أى أمر أبا بكر بمحاصبته إلى نسائه - نساء أبي قحافة، فقال: خذوه فغيروا هذا البياض بشيء من الأصباغ، وفي الرواية الثانية « واجتنبوا السواد » زاد الطبرى « فذهبوا به فحرموا ». «

(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ) أى واصبغوا، والمفعول محذوف، أى شعر الرأس واللحية، يقال: صبغ بفتح الباء يصبح بضمها وفتحها، إذا غير اللون بصابغ، وخصب بفتح الضاد، يخصب بكسرها، خصباً بسكونها وخضوباً، إذا لون.

وعند أحمد « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، بيض لحاظهم، فقال: يا معشر الأنصار حمرروا، وصفروا، وخالقو أهل الكتاب » وفي الكبير للطبراني « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأمامج » وفي رواية لمسلم « غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود » وعند الترمذى وصححه « إن خير ما غيرتم به الشيب الحناه والكتم ». »

## فقه الحديث

قال النووي: مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة، بصفة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمخтар التحرير، لقوله صلى الله عليه وسلم - في روايتنا الثانية « واجتنبوا السواد » هذا مذهبنا، وقال القاضى: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهى

عن تغيير الشيب [أورد الطبرى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه، بلفظ «من شاب شيبة فهى له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها» وحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يكره خصالاً [فذكر منها تغيير الشيب] وأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه، وروى هذا عن عمرو وعلى وأبى وأخرين -رضى الله عنهم- وقال آخرون: الخضار أفضل، وخصب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، للأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره، ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخصب بالصفرة، منهم ابن عمرو وأبو هريرة وأخرون، وروى ذلك عن على، وخصب جماعة منهم بالحناء والكتم [بفتح الكاف والتاء، نبات بالبمن والمناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة والمعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بذرة واحدة، وتسمى فلفل القرود، وكانت تستعمل قديماً في الخضار وصنع المدار، ولونها أسود يميل إلى الحمرة، وصبح الحناء أحمر، فخلطهما والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحرمة] وببعضهم بالزعفران، وخصب جماعة بالسواد، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين أبى على، وعقبة ابن عامر وابن سيرين وابن أبى بريدة وأخرين. قال القاضى: الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة، والنهى لمن له شمط فقط [الشمط اختلاط بياض الشعر بسواده] قال: واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك. قال: ولا يجوز أن يقال فيما: ناسخ ومنسوخ. قال القاضى: وقال غير الطبرانى: هو على حالين: فمن كان فى موضع عادة أهله الصبغ، أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه، والثانى أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته بدون صبغ أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبيش، فالصبغ أولى. قال النوى: هذا ما نقله القاضى، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا. اهـ

وقد روى البخارى أن أنساً عليه السلام سئل عن خضار النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبلغ ما يخصب -أى الحالة التي تحتاج إلى خضار- لم يبلغ الشيب إلا قليلاً «لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته» كما روى عن قتادة، قال: سألت أنساً: هل خصب النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شىء في صدغيه «وعن أنس «وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءً» قال ربيعة الراوى عن أنس في رواية أخرى «فَرَأَيْتَ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ إِنْهَا هُوَ أَحْمَنُ» فسائلت. فقيل: أحمر من الطيب «كما روى عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال: «دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخصوصاً» زاد أحمد «بالحناء والكتم» وفي رواية أخرى للبخارى عن ابن موهب «أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر» وفي رواية الإسماعيلي عن حرب بن عثمان قال: «رأيت عبد الله بن بسن، صاحب النبي ﷺ بحمص، والناس يسألونه، فدنوت منه، وأنا غلام، فقلت: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: شيخ كان رسول الله ﷺ؟ أما شاب؟ قال: فتبسم» وفي رواية له «فقلت له: أكان النبي ﷺ صبغ؟ قال: يا ابن أخي، لم يبلغ ذلك» وفي رواية «كان في عنقه شعرات بيضاء».

قال الحافظ ابن حجر: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث بيان أن النبي ﷺ هو الذي خصب، بل يحتمل أن يكون أحمر بعده، لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة. قال: فإن كان كذلك،

وَلَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَخْضُبْ» أَصَحُّ. قَالَ الْحَافِظُ: كَذَا قَالَ، وَالَّذِي أَبْدَاهُ احْتِمَالاً قَدْ تَقْدِمُ مَعْنَاهُ مَوْصُولاً إِلَى أَنْسٍ، وَأَنَّهُ جَزْمٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْمَرُ مِنَ الطَّيْبِ، وَجَمْعُ الطَّبْرَى بِقَوْلِهِ: مَنْ جَزْمٌ بِأَنَّهُ خَضْبٌ، كَمَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ أَمِ سَلَمَةَ حَكَى مَا شَاهَدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَمِنْ نَفْيِ ذَلِكَ كَائِنُسٌ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نُقلَّ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْخَضْبَ وَاجِبٌ، وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمْنِ، وَعَنْهُ: لَا أَحْبَبُ لِأَحْدَاثِ الْخَضْبِ، وَيَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَمْرٌ بِاجْتِنَابِ السَّوَادِ، وَلِهَذَا جَنْحُ النَّوْءِ إِلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كُراْهَةُ تَحْرِيمٍ، وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُ أَلْحَمَدِ، وَقَدْ يَسْتَنْدُ لَهُمْ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «يَكُونُ قَوْمٌ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ، يَخْضُبُونَ بِالسَّوَادِ، لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ» وَإِسْنَادُهُ قَوْيٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رِفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَرجِيحِ وَقْفِهِ، فَمُثُلُّهُ لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، كَمَا يَسْتَنْدُ لَهُمْ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ، رِفْعُهُ «مِنْ خَضْبٍ بِالسَّوَادِ سُودَ اللَّهِ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ، مِنْ رَحْصَنَ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ مَطْلَقاً، وَمِنْ السَّلْفِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَقبَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَجَرِيرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَاختَارَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «كِتَابِ الْخَضَابِ» وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَوَاهُتِنَا الثَّانِيَةُ- بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ صَارَ شَبِيبَ رَأْسِهِ مُسْتَبِشِعاً، وَلَا يُطْرَدُ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كُراْهَةِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ، بَلْ فِيهِ الإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ، هُنَّ صَفَّتُهُمْ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرَدَاءِ إِسْنَادُهُ لِيَنَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، وَيُشَهَّدُ لِقَوْلِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «كَنَا نَخْضُبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ جَدِيداً، فَلَمَّا نَفَضَ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكَنَاهُ».

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَحْصَنَ فِيهِ فِي الْجَهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَحْصَنَ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ، دُونَ الرَّجُلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّدْلِيسَ.

وَالَّذِي أَمْيلَ إِلَيْهِ، بَعْدَ هَذِهِ الْجُولَةِ أَنْ صِبَغَةَ الشَّعْرِ لِلرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ تَخْضُبُ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَتَطْلُبُ مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا كَانَ لِلْعَادَةِ، وَتَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ إِسْلَامِيَّةٍ، فِي وَقْتٍ خَاصٍ، وَقَدْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ مَوْافِقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، وَفِي وَقْتٍ، ثُمَّ صَارَ يَحْبُّ مُخَالَفَتِهِمْ، حَتَّى فِي الصُّورَةِ فِي وَقْتٍ آخَرٍ، وَلِهَذَا رَأَيْنَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَسْتَحْبِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَكْرَهُهَا، وَلَا يَعِيبُهُمْ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا خَضْبُ الْيَدِيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُالِ إِلَّا لِلتَّدَاوِيِّ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## (٥٧٣) باب التصوير واتخاذ الصورة والكلب

٤٨١٦ - ٤٨١٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨١)</sup> أنها قالت: وأعد رسول الله عليه جبريل عليه السلام في ساعة يأويه فيها. فجاءت تلك الساعة ولم يأويه. وفي يدو عصا فلقاها من يده، وقال «ما يخالف الله وعده ولا رسالته» ثم الفت، فإذا جرؤ كلب تحت سريره. فقال «يا عائشة متى دخل هذا الكلب هاهنا؟» قالت: والله، ما ذرت. فأمر به فاعرج. فجاء جبريل. فقال رسول الله عليه «واعذرني فجلست لك فلم تأت» فقال: متعافي الكلب الذي كان في بيتك. إنما لا تدخل بيتك فيه كلب ولا صورة.

٤٨١٧ - ٤٨١٧ عن أبي حازم<sup>(٨٠)</sup> بهذه الإسناد: أن جبريل وعده رسول الله عليه أن يأويه. فذكر الحديث، ولم يطوله كتطويع ابن أبي حازم.

٤٨١٨ - ٤٨١٨ عن ميمونة رضي الله عنها<sup>(٨٢)</sup> أن رسول الله عليه أصبح يوماً وأجمماً. فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استئنرت هيئتكم منذ اليوم. قال رسول الله عليه «إن جبريل كان وعدني أن يلقياني الليلة، فلم يلقيني. أم والله ما أخلفني». قال: فظل رسول الله عليه يومه ذلك. على ذلك ثم وقع في نفسه جرؤ كلب تحت فسطاط لانا. فأمر به فاعرج. ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانة. فلما أنسى لقيه جبريل. فقال له «قد كنت وعدتني أن تلقياني البارحة» قال: أجلن. ولكن لا تدخل بيتك فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله عليه يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنما يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

٤٨١٩ - ٤٨١٩ عن أبي طلحة<sup>(٨٣)</sup> عن النبي عليه قال: «لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة».

(٨١) حدثني سعيد بن سعيد حدثنا عبد العزير بن أبي حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

(٨٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخططي أخبرنا المعازumi حدثنا وقیت عن أبي حازم  
(٨٢) حدثني سلمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يوسف عن ابن شهاب عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال: أخبرتني ميمونة

(٨٣) حدثنا يحيى بن أبي بكر بن أبي هيبة وعمرو النافع وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى وإسحاق أخبرنا وقال الأعران  
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهربي عن عبد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة

٤٨٢٠-٤٨٤ <sup>٤</sup> عن أبي طلحة <sup>رضي الله عنه</sup><sup>(٤)</sup> قال: سمعتَ رسولَ اللَّهِ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> يقول: «لا تدخلُ الملائكةَ يَبْنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً».

٤٨٢١-٤٨٥ <sup>٥</sup> عن أبي طلحة <sup>رضي الله عنه</sup><sup>(٥)</sup> صاحبِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> قال: «إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَبْنَا فِيهِ صُورَةً» قَالَ بُشَّرٌ: لَمْ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَهُ فَعَذَنَاهُ فَإِذَا عَلَى يَابِهِ سِرْتٌ فِيهِ صُورَةً. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ الْخُوَلَائِيِّ، رَبِّيْسِ مِئِمُونَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup>: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأُولِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبَةِ؟

٤٨٢٢-٤٨٦ <sup>٦</sup> عن بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ <sup>رضي الله عنه</sup><sup>(٦)</sup> أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهَنَّمِ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُشَّرٍ عَبْدَ اللَّهِ الْخُوَلَائِيِّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْنَا فِيهِ صُورَةً» قَالَ بُشَّرٌ: فَمَرِضَ زَيْدٌ بْنُ خَالِدٍ فَعَذَنَاهُ فَإِذَا نَخَنُ فِي يَبْنِهِ بِسْرَتٍ فِيهِ تَصَاوِيرٍ. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ الْخُوَلَائِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبَةِ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، فَذَكَرَ ذَلِكَ.

٤٨٢٣-٤٨٧ <sup>٧</sup> عن أبي طلحة الأنصاري <sup>رضي الله عنه</sup><sup>(٧)</sup> قال: سمعتَ رسولَ اللَّهِ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> يقول: «لا تدخلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَبْنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَخْذُكُمْ مَا رَأَيْتُ فَعَلَّ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَّاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمْطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمْطَ. عَرَفَتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَنَّكَهُ أَوْ قَطْعَةً. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُرَ الْجِحَارَةَ وَالظِّينَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتِينِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَقَا. فَلَمْ يَعْبَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(٤) حدثنا أبو الطاهر وخرملة بن يحيى قالا أخبرتنا ابن وهب أخباري يومن عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبيدة الله سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: ألم يخربني أبا طلحة أن النبي <sup>صلواتُهُ وسلامُهُ علَيْهِ وآله وسَلَامٌ</sup> وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عمار عن الزهراني بهذه الإسناد مثل حديث يوسف وذكره الأخبار في الإسناد.

(٥) حدثنا قبيه بن معيض حدثنا ثابت عن يحيى عن بشر بن معاذ عن زيد بن خالد عن أبي طلحة

(٦) حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخباري ععرو بن الحارث أن يحيى بن الأشج حدثه أن بشر بن سعيد حدثه

(٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جوير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي العجاج مولى أبي العجاج عن زيد بن خالد الجوني عن أبي طلحة الأنصاري

- ٤٨٢٤- ٨٨ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٨٨)</sup> قالت: كان لـها ستر فيـه تمثال طائر، وكان الداخـل إذا دخل استقبلـه. فقال لي رسول الله ﷺ «خـولي هـذا، فـلـي كـلـما دـخلـت فـرـائـسـه ذـكـرـتـ الـدـنـيـا» قـالـتـ: وـكـانـتـ لـها قـطـيـفـةـ، كـنـا نـقـولـ عـلـمـهـا حـرـيرـ، فـكـنـا نـلـبـسـهـا.
- ٤٨٢٥- ٨٩ وفي رواية عن ابن المثني <sup>(٨٩)</sup> وزاد فيه يريد عبد الأغلى: فـلـمـ يـأـمـرـنـا رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ بـقـطـعـهـ.
- ٤٨٢٦- ٩٠ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٩٠)</sup> قـالـتـ: قـدـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـنـ سـفـرـ، وـقـدـ سـتـرـتـ عـلـىـ بـابـيـ دـرـوـكـاـ فـيـهـ الغـيـلـ دـوـاتـ الـأـجـيـحـةـ. فـأـمـرـنـيـ فـتـرـغـثـهـ.
- ٤٨٢٧- وفي رواية عن وكيع بهذا الإسناد، ولـيـسـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـهـ: قـدـمـ مـنـ سـفـرـ.
- ٤٨٢٨- ٩١ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٩١)</sup> قـالـتـ: دـخـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـأـنـ مـسـتـرـةـ بـقـرـامـ فـيـهـ صـورـةـ. فـلـوـنـ وـجـهـهـ. ثـمـ قـالـ «إـنـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـدـيـنـ يـشـبـهـوـنـ بـخـلـقـ اللـهـ».
- ٤٨٢٩- وفي رواية عن القاسم بن محمد، أن عائشة حدثـهـ، أن رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ دـخـلـ عـلـيـهـاـ. بـيـثـلـ حـدـيـثـ إـنـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ، غـيـرـ أـنـهـ قـالـ: ثـمـ أـهـوـيـ إـلـىـ الـقـرـامـ فـهـتـكـهـ بـيـدهـ.
- ٤٨٣٠- وفي رواية عن الزهري. بهذا الإسناد وفي حـدـيـثـيـمـاـ «إـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ» لـمـ يـذـكـرـاـ مـنـ.
- ٤٨٣١- ٩٢ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٩٢)</sup> قـالـتـ: دـخـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـقـدـ سـتـرـتـ سـهـوـةـ لـيـ بـقـرـامـ فـيـهـ تـمـاـيلـ. فـلـمـ رـأـهـ هـتـكـهـ وـتـلـوـنـ وـجـهـهـ. وـقـالـ «يـاـ عـائـشـةـ
- 
- (٨٨) خـدـلـنـا زـهـيـرـ بـنـ حـزـبـ خـدـلـنـا إـسـعـيـلـ بـنـ إـنـرـاهـيمـ عنـ دـاـوـدـ عنـ غـزـرـةـ عنـ حـمـيدـ بـنـ عـبـوـ الرـحـمـنـ عنـ سـعـدـ بـنـ هـشـامـ عنـ عـائـشـةـ
- (٨٩) وـخـدـلـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ المـقـتـيـ خـدـلـنـا أـنـيـ غـدـيـ وـعـبـدـ الـأـعـلـىـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ قـالـ أـنـ الـمـقـتـيـ
- (٩٠) خـدـلـنـا أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـأـبـوـ كـرـيـبـ قـالـ خـدـلـنـا أـبـوـ أـسـاتـيـمـ عـنـ هـيـثـامـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ
- (٩١) خـدـلـنـا أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ خـدـلـنـا عـبـدـهـ حـ وـخـدـلـنـا أـبـوـ كـرـيـبـ خـدـلـنـا سـكـيـعـ
- (٩٢) خـدـلـنـا مـنـصـوـرـ بـنـ أـبـيـ مـؤـاجـمـ خـدـلـنـا إـنـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ عـنـ الرـهـريـ عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـائـشـةـ
- وـخـدـلـنـا حـرـنـةـ بـنـ يـحـيـيـ أـخـيـرـنـا أـنـ وـهـبـ أـخـيـرـنـيـ يـوـنـسـ عـنـ أـبـنـ شـيـهـابـ عـنـ الـقـاسـمـ
- وـخـدـلـنـا يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـزـهـيـرـ بـنـ حـزـبـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـنـ عـيـنـةـ حـ وـخـدـلـنـا إـسـحـاقـ بـنـ إـنـرـاهـيمـ
- وـعـبـدـهـ أـنـ حـمـيدـ قـالـ أـخـيـرـنـا عـنـ الرـزـاقـ أـخـيـرـنـا مـفـمـرـ عـنـ الرـهـريـ
- (٩٣) وـخـدـلـنـا أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـزـهـيـرـ بـنـ حـزـبـ جـمـيـعـاـ عـنـ أـبـنـ عـيـنـةـ وـالـلـفـظـ إـزـهـيـرـ خـدـلـنـا سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ عـبـوـ الرـحـمـنـ
- أـنـ الـقـاسـمـ عـنـ أـبـيـهـ أـلـهـ سـمـعـ عـائـشـةـ تـقـولـ

أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق» الله قالت عائشة: فقطفناه. فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

٤٨٣٢ - ٩٣ عن عائشة رضي الله عنها (٩٣) ألم كان لها ثوب في تصاوير ممدوة إلى سهرة. فكان النبي ﷺ يصلّى إلّي. فقال «آخر يه عني» قالت: فأخرته. فجعلته وسادة.

٤٨٣٣ - ٩٤ عن عائشة رضي الله عنها (٩٤) قالت: دخل النبي ﷺ على أبي سعيد. وقد سرت نمطا في تصاوير. فتحاها. فاتخذت منه وسادتين.

٤٨٣٤ - ٩٥ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها (٩٥) أنها نصبته سترًا في تصاوير. فدخل رسول الله ﷺ فنزعه. قالت: فقطفه وسادتين. فقال رجل في المجلس حينئذ، يقال له ربيعة بن عطاء، مؤذن يحيى ذهرة: ألم سمعت أبا محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله ﷺ يزتفق عليهم؟ قال ابن القاسم: لا. قال: لكنني قد سمعته. يزيد القاسم بن محمد.

٤٨٣٥ - ٩٦ عن عائشة رضي الله عنها (٩٦) أنها اشتربت نمرقة فيها تصاوير. فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل. فعرفت أو فعرفت في وجهه الكراهة. فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله. فماذا أذنبت. فقال رسول الله ﷺ «ما بال هذه النمرقة» فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها، وتؤسدتها. فقال رسول الله ﷺ «إن أصحاب هذه الصور يعبدون. ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» ثم قال «إن أبیت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

٤٨٣٦ - وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها (١). بهذا الحديث. وتعضعهم أتم حديثاً له

(٩٣) حدثنا محمد بن النقاش حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدّث عن عائشة - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخرين أبو عامر العقدية جبيعاً عن شعبة بهذا الأسناد.

(٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

(٩٥) وحدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث أن بيكرًا حدثه أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أبيه حدثه عن عائشة

(٩٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة (ـ) وحدثناه قصي وابن رفع عن الليث بن سعيد وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخرين الفقيه حدثنا أبواب ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي عن جدي عن أبواب ح وحدثنا هارون بن سعيد الآتي حدثنا ابن وهب أخرين أسامة =

مِنْ بَعْضِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتِينِ، فَكَانَ يَرْفَقُ بِهِمَا فِي الْيَتِيرِ.

٤٨٣٧- ٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩٧)</sup> أن رسول الله ﷺ قال «الذين يصنعون الصور يعبدون يوم القيمة. يقال لهم أحيوا ما خلقتم».

٤٨٣٨- ٩٨ عن عبد الله<sup>(٩٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الأَشْجَعُ إِنَّ.

٤٨٣٩- وفي رواية عن أبي معاوية «إِنَّ مِنْ أَشَدِ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ» وَحَدِيثُ سُفِيَانَ كَحْدِيثِ وَكِيعَ.

٤٨٤٠- ٩٩ عن مسلم بن صحيح<sup>(٩٩)</sup> قال: كنت مع مسروق في بيته فيه تماثيل مريم. فقال مسروق هذا تماثيل كسرى. قلت: لا، هذا تماثيل مريم. فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن منصور يقول: قال رسول الله ﷺ «أشد الناس عذابا يوم القيمة المصوروون».

٤٨٤١- ٩٩ عن سعيد بن أبي الحسن<sup>(٩٩)</sup> قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصوّر هذه الصور. فأفتيت فيها. فقال له: اذن مني. فدنا منه. ثم قال: اذن مني. فدنا. حتى وضع يده على رأسه. قال: أشك بما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل مصوّر في النار. يجعل له بكل صورة صورها نفساً فعدله في جهنم» وقال: إن كنت لا بد فاعلا. فاصنعوا الشجر وما لا نفس له. فأقر به نصر بن علي.

= ابن زيد وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد العزير ابن أخي الماجشون عن عبد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة (٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن المتن حدثنا يحيى وهوقطان جميعاً عن عبد الله وحدثنا ابن عمر والقطط له حدثنا أبي حدثنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر آخره - حدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا خماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن غلبية ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا التقي يعني كلهم عن أبوبكر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بعلب حدبي عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

(٩٨) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا الأعمش عن أبي الشخصي عن مسروق عن عبد الله - وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كربيل يعني كلهم عن أبي معاوية ح وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلامه عن الأعمش بهذا الاستدلال في رواية يحيى وأبي كربيل عن أبي معاوية (٩٩) وحدثنا نصر بن علي الجهمي حدثنا عبد العزير بن عبد الصمد حدثنا مصوّر عن مسلم بن صحيح قال مسلم فرأى على نصر بن علي الجهمي عن عبد العزير بن عبد الصمد حدثنا مصوّر عن مسلم بن صحيح سعيد بن أبي الحسن

- ٤٨٤٢- ١٠١ عن النضر بن أنس بن مالك<sup>(١٠٠)</sup> قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْرِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَمْوَارُهُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ فَدَنَ الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِسَافِعٍ».
- ٤٨٤٣- ١٠٢ عن أبي ززعة<sup>(١٠١)</sup> قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَلُّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».
- ٤٨٤٤-- وفي رواية عن أبي ززعة قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبْوَاهُ هُرَيْرَةَ دَارًا تَبَنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُغْلِظٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.
- ٤٨٤٥- ١٠٣ عن أبي هُرَيْرَةَ<sup>(١٠٢)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ يَتَّمَا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ».
- ٤٨٤٦- ١٠٤ عن أبي هُرَيْرَةَ<sup>(١٠٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسْنَعِيَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْتَشِيَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَاتِدَةَ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُغْلِظٍ (١٠١).

(١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمَّرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْفَاظُهُمْ مُقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَنَّ فَضْلَيِّ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زَزِعَةَ وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَرْبَيْرُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي زَزِعَةَ (١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَالِدًا بْنُ مَخْلُوبٍ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلَ فَضْلَيِّ بْنُ حَسَنَيِنَ الْجَخَنْمِيَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي أَبْنَيْ مَفْضُلٍ حَدَّثَنَا سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَرْبَيْرٌ وَحَدَّثَنَا قَيْثَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَأَوْزِيَ كَلَاهُمَا عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٤٧-٤٦٥ عن أبي هريرة عليه [١٠٤] أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْجَرَسُ مَرْأَمِيرُ الشَّيْطَانِ».

## المعنى العام

جاء الإسلام والأصنام تعبد، إشراكاً لله، يقولون: **«مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُوْنَا إِلَى اللَّهِ لِفَى»** [الزمر: ٣] ولم يكن العرب في جاهليتهم وقبيل الإسلام هم الذين اخترعوا الأصنام وعبدوها، فقوم نوح عليه السلام كانوا يصنعونها، ويعبدونها، ولما دعاهم نوح عليه السلام إلى تركها، وعبادة الله وحده عصوه، وقال بعضهم لبعض **«لَا تَذَرُنَّ إِلَيْهِنَّكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدَاهُ»** [نوح: ٢٣]، وكان تمثلاً على صورة رجل **«وَلَا سُوَاعِمَا»** وكان صنماً على صورة امرأة **«وَوَنَسِرَا»** وكان صنماً على صورة أسد **«وَيَعْوُقَ»** وكان صنماً على صورة فرس **«وَوَنَسِرَا»** وكان صنماً على صورة نسن ويعقال: إن هذه الأسماء كانت أسماء لخمسة من أبناء آدم، كانوا يحبونهم كثيراً، فلما مات أولهم حزنوا عليه حزناً شديداً، فجاءهم الشيطان، فوسوس لهم أن يصورووا مثله في قبلتهم، إذ انظروا إليه في صلاتهم ذكره، ففعلوا، حتى مات خمستهم، فصورووا صورهم في مسجدهم، ثم وسوس لهم فصنعوا صوراً أخرى لناديهم، ثم وسوس لهم فجعل كل منهم صوراً له في بيته، بل كان يحملها معه إلى عمله أو في سفره، وكانت التمااثيل من نحاس أو رصاص أو ملصال، حتى وصل ببعض العرب أن صنع إلهه من عجوة فلما جاء أكله.

بدأ الاهتمام بالصور والتماثيل كذكر لعباد صالح، يعتزون به، ويقدسونه لصلاحه، ويتدكونه ليقتدوا أثره، فلما ماتت أجيالهم، ودرس العلم بحقيقةهم، عبدتهم الأجيال اللاحقة، ومن بعد نوح ظلت الأصنام تعبد، فهذا هود عليه السلام يقول لقومه عاد: **«قَالَ يَا قَوْمَ اغْبَثُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ»** [هود: ٥٠] ويجيبه قومه **«وَيَا هُودُ مَا جَعَلْنَا بَيِّنَةً وَمَا نَحْنُ بَتَارِكَى إِلَهَنَا مَنْ قَوْلَكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ»** [هود: ٥٣] وهذا صالح عليه السلام يقول لقومه ثمود **«قَالَ يَا قَوْمَ اغْبَثُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ هُوَ أَنْشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَغْفِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُهُمْ تُؤْمِنُوا إِلَيْهِ»** [هود: ٦١] من عبادة الأصنام **«إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ»** قالوا ياصالح قد كنت فينا مرجحاً قبل هذا أنتهىانا أن نعبد ما يعبد آباءنا وإننا في شكل مما تذمروننا إليه مربينا [هود: ٦٢، ٦١] وهذا إبراهيم عليه السلام يقول لقومه **«مَاذَا تَعْبُدُونَ أَفَكُمْ أَهْلَهُ تَوْنَ اللَّهُ تَرِيدُونَ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ»** [الصفات: ٨٥-٨٧].

وقال لأبيه وقومه **«لِمَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا حَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ قَالُوا أَجِدْنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْمُدَعِّمِينَ قَالَ بَلْ رَبِّنَا رَبُّ**

(١٠٤) وَحَدَّنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَتَعْيَةَ وَابْنَ حَبْرٍ قَالُوا حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ أَنَّ جَعْفَرَ عَنِ الْفَلَادِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ

السمواتِ والأرضُ الَّذِي فَطَرْهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُم مِنَ الشَّاهِدِينَ وَتَالَّهُ لَأَكِيدَنَ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَن تُؤْلِوْ  
مُذَبِّرِينَ» [الأنبياء: ٥٢-٥٧]. «فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُذَبِّرِينَ فَرَاغَ إِلَى عَالَهَتِهِمْ» [الصفات: ٩١، ٩٠] وقد وضع  
القوم موائد الطعام بين أيديهم، تقرباً إليهم «فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنْتَقِلُونَ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرِّيَا  
بِالْيَمِينِ» [الصفات: ٩٣-٩١]

وانتقلت الأصنام وعبادتها إلى العرب، واتخذوا تماثيل سموها بأسماء أصنام قوم نوح، فكان  
«ود» لكلب بدومنة الجندي، وكان «سوان» لهذيل، وكان «يغوث» لمراد، وبنى غطيف عند سبا، وكان  
«يعوق» لهمدان، وكان «نس» لحمين بالإضافة إلى أصنام أخرى كثيرة سموها بأسماء، ونصبوها في  
الкуبة وحولها حتى حطمها رسول الله ﷺ، وأراد قطع هذه الفتنة الشيطانية من جذورها، فكانت هذه  
الأحاديث ببدأ الرسول ﷺ بالتحذير من مهنة التصوير، وبالوعيد الشديد للمصورين «إن من أشد  
الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله». الذين يضاهون بخلق الله». «إن أصحاب هذه  
الصور يعذبون». «يقال لهم يوم القيمة: أحيوا ما خلقتم» إن كنتم تستطيعون، ولن تستطيعوا،  
يكافرون أن ينفخوا الروح في مثل ما صوروا، وليسوا بنافخين، سيصور لهم بكل صورة صوروها تمثال  
من نار، يعذبون به في جهنم، إنهم في الدنيا ضلوا، وأضلوا كثيراً، إنهم ألبسو على الناس المخلوق  
والخالق، يجعلوهم يشركون بالله ما لا ينفع ولا يضر، ولا يسمع ولا يبصر، لقد أوهموا الناس بالباطل،  
فهم حقيقة لا يستطيعون في دنياهم أن يخلقو من الجمادات ذرة رمل، فضلاً عن أن يخلقوا حبة  
قمح أو حبة شعير.

هكذا بدأت الشريعة الإسلامية حريها للأصنام، ولما يعبد من دون الله، فقد كانت البداية  
التصوين وإذا منعت البداية منع ما يترب عليها من أخطار، لكن المصورين -Muslimin أو غير  
مسلمين- قد لا يمتنعون عن التصوين، فهو مهنة وسبيل كسب للعيش، فكان أن حذر المسلمين من  
استعمال الصورة واقتنائها، فقال صلى الله عليه وسلم «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب»  
وفهم المسلمون الهدف، واستقر عندهم عدم الإشراك بالله شيئاً، لكنهم وجدوا أنفسهم في حاجة إلى  
الصور في حياتهم، إنهم يلبسون الملابس المستوردة من الفرس والروم، وهي لا تخلو من الرسوم  
والصور، فرخص لهم باستعمالها فيما يمتهن، حيث يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وعبادته، ثم  
أذن لهم باستعمال ما كان رقمما في ثوب، ورسم صغيرا في مساحة كبيرة، ثم رخص لهم في المصور  
بالشجر والجمادات، وبقي المنع في تماثيل الإنسان والحيوان، اللهم إلا تماثيل اللعب للبنات  
الصغيرات. وكل ذلك لحماية الإنسانية من العودة لتقديس التماثيل وعبادة الأصنام.

ولا يتوهם أن الإنسانية قد ارتقت، وبلغت من النضوج العقلي والعلمي ما يستحيل معه أن  
تعبد الأحجار والماديات، لا يتوهם متوجه هذا، فإن الإنسانية تمر بأطوار التخلف بعد التقدم، والجهل  
بعد العلم وتلك حقيقة أرادها الله للإنسان، والوقاية خير من العلاج، وسد الذرائع خير من حسن  
القصد والنية، والله الهادي سواء السبيل.

## المباحث العربية

(وأعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام) «رسول» مفعول مقدم، و«جبريل» فاعل، و«أعد» بمعنى وعد، فليس المقصود مفاعة من الجانبين، وفي الرواية الثانية «أن جبريل وعد رسول الله ﷺ» وفي الرواية الثالثة «إن جبريل كان قد وعدني أن يلقاني» والموارد به في الرواية الأولى والثانية إتيانه، وفي الثالثة لقاوه، وفي رواية البخاري مذوف، لفظها «وعد جبريل النبي ﷺ، فراث عليه» أي أبطأ عليه. وفي الرواية الأولى «فجاءت تلك الساعة، ولم يأته» وفي الرواية الثالثة «فلم يلقني» أي في الموعد الذي حده.

(وفي يده عصا، فلما ها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده، ولا رسلاه) «ولا رسلاه» بالرفع، عطفاً على لفظ الجلالة، أي ما يخلف الله وعده، ولا يخلف رسلاه وعدهم، والمقصود من الرسل هنا جبريل وأمثاله من الملائكة. وإلقاء رسول الله ﷺ العصا من يده، مظاهر الضيق، والظاهر أن الوعد كان ساعة في ليلة، فلما مضى الليل أصبح حزيناً مهوماً، فأمسك بعصا، جعل يضرب أو يخطط بها على رمال الأرض من همه وانشغال فكره، ثم ألقى العصا ضيقاً، كان ذلك صبيحة الليلة الموعودة، وظل يومه دون لقاء، حتى الليل، وفي الرواية الثالثة «أصبح يوماً واجماً» أي منقضياً «فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم» أي منذ صباح اليوم؟ «قال رسول الله ﷺ: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة» أي الماضية «فلم يلقني، أم والله ما أخلفني» وعده من قبل ذلك، و«أم» بفتح الهمزة والميم، أصلها «أما» بفتح الميم مخففة، حرف استفتاح، بمنزلة «ألا» وتكثر قبل القسم، وقد تبدل همزتها هاء، أو عينها قبل القسم، وكلاهما مع ثبوت الألف، وحذفها، أو تحذف الألف مع ترك الإبدال، كما هنا.

(ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب هنا؟ قالت: والله ما دريت به، ولا يدخلونه، ولا أدرى متى دخل؟ «فأمر به، فأخرج») أي فأمر بإخراجه، فأخرج، وكان علمه بالكلب وإخراجه آخر النهار في الرواية الثالثة «فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك» الحال «ثم وقع في نفسه» عن طريق سماع حركة أو صوت «جرو كلب، تحت فساطط لنا، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل» قال النسوة: الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع، والجمع أجر وجراء، وجمع الجراء أجربة اهـ. وإضافة «جرو كلب» من إضافة الصفة إلى الموصوف، كأنه قال: صغير كلب، وأما الفساطط فيه ست لغات: فساطط بطاءين مع ضم الفاء وكسرها، وفساطط بتاء وطاء، مع ضم الفاء وكسرها، وفساطط بضم الفاء وتشديد السين، وكسر الفاء مع تشديد السين، والفساطط قريب من الخباء، وأصله عمود الأخيبة، التي يقام عليه الخباء، والمراد منه هنا بعض متاع البيت، وهو السرين، كما في حديث عائشة، وكان السرير في بيت عائشة، فقول ميمونة «لنا» أي عشر نساء النبي ﷺ، والمراد لإحداثنا.

(واعدتنى، فجلست لك، فلم تأت) أى فجلست لك أنتظرك حسب الموعد، فلم تأت فى الموعد، والكلام على الاستفهام، أى فلماذا لم تأت فى الموعد؟ وفي رواية البخارى «فخرج النبي ﷺ، فلقيه، فشكى إليه ما وجد» أى ما شق عليه من إبطائه، وفي الرواية الثالثة «فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة» أى فلماذا لم تلتقني؟.

(معنى الكلب الذى كان فى بيتك) أى معنى من الدخول إليك للقائك، ولا يقال: كان يمكن أن يناديه من الخارج، ولا يسمع غيره صوته، أو كان يمكن أن يظهر له، فيخرج له، أو كان يمكن أن يلقاء فى المسجد، أو فى طريقه إليه، عند كل صلاة، إن لم يخرج رسول الله ﷺ لبعض شئونه فى هذا اليوم وليلته، لا يقال شيء من أمثال هذه الإمكانيات، فهى إرادة الله وحكمته، لا يعلمها إلا هو، وربما كان هذا التأخير لإيامه صلى الله عليه وسلم، ليحرص على إبعاد الكلب عن بيته المطهرة، والتعبير بالكلب بدل الجرو للإشارة إلى أنه لا يستهان به ككلب صغير فهو والكبير سواء فى النجاسة.

(إنا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة) المراد من البيت المكان الذى يستقر فيه الشخص، سواء كان بناء أم خيمة أم غير ذلك، والضمير فى «إنا» يتحمل أنه للمتكلم المعظم نفسه، وهو بعيد جداً، ويتحمل أن يراد به جبريل وأمثاله من رسائل الملائكة، ويتحمل أن يراد به ملائكة الرحمة، فالـ«ال» فى الملائكة فى الرواية الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، للعهد الذهنى، ويتحمل عموم الملائكة، بما فى ذلك الحفظة، الكاتبون فقد يكتبون ما يجرى وهم خارجون، كما قيل عنهم عند التواجد فى الخلاء، ويتحمل التخصيص فى صفة الدخول، أى لا ندخل دخول انتشار وسرور وإن دخلنا البيت الذى فيه الكلب بغير هذه الصفة، احتمالات، يأتي الكلام عنها فى فقه الحديث، أما العموم فى «كلب» فقيل: هو على عمومه، لأن نكرة فى سياق النفي، فيشمل كلاب الصيد والماشية والزرع وغيرها، وقيل: خصص، واستثنى منه الكلاب التى أذن فى تربيتها، ذهب الخطابى وطائفة إلى الثانى، وجنج القرطبى والنبوى وغيرهم إلى ترجيح العموم، واستدلوا بأن الجرو أحبط به عدم العلم، وهو عنى وامتنع جبريل من الدخول مع ظهور العذر فيه، فإذا كان العذر لم يسمح لهم بالدخول، فذلك الإذن فى اتخاذه لا يسمح لهم بالدخول، وتعقب بأنه لا يلزم من التسوية بين ما علم به، وما لم يعلم به، التسوية بين ما أذن باتخاذه، وما لم يؤمر باتخاذه.

وفائدة إعادة حرف النفى فى «ولا صورة» الاحتراز من توهם قصر عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفى صار التقدير: لا ندخل بيتك فيه صورة، وهل العموم فى «صورة» باق؟ أو خصص؟ قوله، كما قيل فى «كلب» وفي الرواية الثالثة والعشرين «لا تدخل الملائكة بيتك، فيه تماثيل أو تصاوير» والجمع فيه ليس للاحترار فمعظم الروايات بالإفراط، والتماثيل جمع تمثال، قال الحافظ ابن حجر: وهو الشىء المقصون أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، دهاناً، أو نسجاً فى ثوبـاهـ فعطف «التصاوير» على التماطل تفسيرى.

(حتى إنَّه يأمر بقتل كلب الحائط الصغيرين، ويترك كلب الحائط الكبير) «الصغير» و«الكبير» صفة للحائط، والمراد به البستان، والمراد من الغاية أنَّ الأمر بقتل الكلاب وصل إلى كلاب الزرع، واستثنى البستان الكبير لأنَّ الحاجة تدعوه إلى حفظ جوانبه، ولا يمكن الحراس من المحافظة عليه وحده، بخلاف الصغيرين.

(ثم اشتكى زيد بعد) أى مرض زيد بن خالد الجهنى.

(إلا رقما في ثوب) أى إلا أن يكون عالمة في ثوب، وقد مر في باب لبس الحرير

(ومع بسر عبيد الله الخولاني) أى معه حين سمع الحديث من زيد بن خالد، فإنَّ عبيداً الله لم يدرك أبا طلحة. قاله ابن عبد البر

(ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل) أى ما رأيته وسمعته صلى الله عليه وسلم فعل وقال في هذا الموضوع.

(رأيته خرج في غزاته) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي رواية لأبي داود والنسائي «غزوة تبوك أو خيبر» على الشك.

(فأخذت نمطاً فسترتته على الباب) النمط بفتح النون والميم واحد الأنماط، قال النووي: بساط لطيف، له خمل، وقد يجعل ستراً، كما هنا. أهـ أى جعله ستارة على باب حجرتها، وهذه الحائطة هي عينها المقصودة في الرواية العاشرة بلفظ «قدم رسول الله ﷺ من سفن، وقد سترت على بابي درنوكاً، فيه الخيل، ذوات الأجنحة» أى فيه صور خيل ذوات أجنحة، والدرنوك بضم الدال وسكون الراء، بعدها نون مضمونة، ثم كاف، ويقال له: درنوك بالمير بدل النون، وهو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستار.

وهي عينها المقصودة في الرواية الحادية عشرة، بلفظ «دخل على رسول الله ﷺ» أى دخل بيته قادماً من سفر «وأنا مستترة بقراط» قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ «مستترة» بتاءين، بينهما سين، وفي بعضها «مستترة» بتاءين بعد السين، أى متخذة ستارة من قرام، بكسر القاف، وتخفيف الراء، وهو ستار فيه رقم ونقش، «فيه صورة» أى صورة خيل ذوات أجنحة.

وهي عينها المقصودة في الرواية الثانية عشرة، بلفظ «دخل على رسول الله ﷺ» وقد سترت سهوة لى بقراط، فيه تماثيل» والسهوة بفتح السين وسكون الهاء، قيل: هي الصفة - أى ما يشبه المصطبة في جانب البيت، وقيل: هي الكوة كالنافذة، وقيل: الرف، وقيل: أربع أعواد أو ثلاثة، يعارض بعضها ببعض، يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: هي أن يبني من حائط البيت حائط صغير كحجرة داخل حجرة، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: هي دخلة في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع.

وهي عينها المقصودة في الرواية الرابعة عشرة، بلفظ «دخل النبي ﷺ على، وقد سرت نمطاً» أى نشرته، وجعلته ساتراً «فيه تصاوير».

وهي عينها المقصودة في الرواية الخامسة عشرة، بلفظ «عن عائشة أنها نصب ستراً، فيه تصاوير...» وكان موقف الرسول ﷺ من عمل عائشة هذا:

(أ) أن أظهر الكراهة، ففي الرواية الثامنة «عرفت الكراهة في وجهه» وفي الرواية الحادية عشرة «فتلون وجهه» وفي الرواية الثانية عشرة «وتلون وجهه».

(ب) أن شد الستربقة، فشقه، وتحاه عن مكانه، ففي الرواية الثامنة «فجذبه حتى هتكه» أى قطعه، وفي الرواية الحادية عشرة «ثم تناول الستن، فهتكه» وفي ملحقها «ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده» وفي الرواية الثانية عشرة «فلما رأه هتكه» وفي الرواية الرابعة عشرة «فنحاه» وفي الرواية الخامسة عشرة «فزعه» ولعله أمر عائشة -رضي الله عنها- أن تكمل نزعه وتنحيته، ففي الرواية العاشرة «فأمرني فزعته».

(ج) أن قال: «يا عائشة، أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله» كذا في الرواية الثانية عشرة «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» كذا في الرواية الثامنة. «إن من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله» كذا في الرواية الحادية عشرة.

(د) كان مآل الستر أن قطع إلى وسادتين، حشتما عائشة ليفا، ولم يعب ذلك عليها، صلى الله عليه وسلم، صريح الرواية الثامنة، والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، وكان صلى الله عليه وسلم يرتفق على الوسادتين المذكورتين، وفيهما الصون أى يتكون عليها على مرفق يده.

أما الرواية التاسعة فالظاهر أنها عن قصة أخرى، سابقة على تلك القصة، فصورتها تمثال طائر وليس خيلا، وكان الداخل يستقبلها إذا دخل، وكان موقف الرسول ﷺ أن أمر بتحويلها عن مكانها، وعلل هذا الأمر بأنها تذكره بزهرة الدنيا وفتنتها، لا بمنع الصون، وتهديد المصورين، قال النموذج: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل، ويراء، ولا يذكره قبل هذه المرة الأخيرة. اهـ

وهذه القصة عينها هي المقصودة بالرواية الثالثة عشرة، وإن عبر فيها بثوب بدل الستن، فالثوب وإن غلب على ما يلبس، لكنه يطلق على اللفة الكاملة من القماش، مختلفة المقدار، فيتخذ ستراً، وعبر فيها بقوله «فيه تصاوير» بدل «فيه تمثال طائر» وبينت مكانه، فقالت «ممدود إلى سهوة» وزادت توضيح ماله، وأنها جعلته وسائد، فالقصة واحدة، ولا تعارض بين ألفاظها.

وأما الرواية السادسة عشرة فالظاهر أنها في قصة ثلاثة، كانت الصورة فيها في نمرة، لا في ستن، والنمرة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء، كذا ضبطها الفزان وغيره، وضبطها ابن السكري بضم النون أيضاً، وبكسرها وكسر الراء، وقيل في النون الحركات الثلاث الراء مضمة جزماً، والجمع نمارق وهي الوسائل التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل النمرة الوسادة التي يجلس عليها،

وقيل: هي المرفقة، ولعل عائشة رضي الله عنها بعد أن حولت الستر إلى وسادتين، أو مرفقتين، ولم يعب الرسول ﷺ ذلك عليها، اشتربت التمرة، ليقعد عليها صلى الله عليه وسلم، أو يتوسدها، أو يرتفقها، تكريماً له، وحباً في راحته، فكان ما كان، ولعل الله أراد لبيت النبوة التدرج في هذا، بأن ينحي الستر المصور عن الصدارة، ثم لا تتخذ الأستار المصورة مطلقاً، في الصدارة أو في غيرها، مع الترخيص باتخاذ الصور فيما يمتهن، كالوسائد والنمارق، ثم منع ما فيه صورة مطلقاً، في موضع تكريم أو موضع امتهان.

(يريد القاسم بن محمد) أحد فقهاء المدينة، قال الحافظ ابن حجر: وكان من أفضل أهل زمانه.

(يقال لهم: أحياوا ما خلقتم) أي اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتهم، وهو أمر تعجيز والقصد منه إظهار العجز مبالغة في التوبيخ، وبين قبح فعله.

وفي الرواية الواحدة والعشرين «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفع فيها الروح يوم القيمة، وليس نافع» وفي رواية «فإن الله يعذبه، حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً» فهذا من قبيل قوله تعالى **﴿حتى يلْجَ الجَمْلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ﴾** [الأعراف: ٤٠] وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

(إن من أشد أهل النار يوم القيمة عذاباً المصوروون) كذا وقع في الملحق الثاني للرواية الثامنة عشرة، وأصل الرواية لا إشكال فيه، فاسم «إن» «أشد الناس» بالنصب، و«المصوروون» خبر «إن» وملحقها الأول لا إشكال فيه، حيث لم يذكر «إن» ولكن الإشكال في الملحق الثاني، إذ كان حقه أن يكون «المصوروين» اسم «إن» و«من أشد» خبرها، قال الحافظ ابن حجر: واختلفت نسخ مسلم، ففي بعضها «المصوروين» وهي للأكثر - ولا إشكال فيها - وفي بعضها «المصوروون»، ووجهت بأن «من» زائدة، واسم «إن» «أشد» ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إن الحال والشأن من أشد أهل النار يوم القيمة عذاباً المصوروون.

(كنت مع مسروق، في بيت فيه تماثيل مريم) في رواية البخاري «كنا مع مسروق في دار يسار بن نميين فرأى في صفتة تماثيل» و«يسار» مدنى، سكن الكوفة، وكان مولى عمرو خازنه.

(قال مسروق: هذا تماثيل كسرى، فقلت: لا. هذا تماثيل مريم) - إشارة المذكر هنا على تقدير هذا الذي تراه تماثيل كسرى، ونقلها الحافظ ابن حجر بلطف «قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم. قال: كأن مسروقاً ظن أن التصوير كان من مجوسى، وكانوا بصور ملوكهم، فظهر أن التصوير كان من نصارى، لأنهم يصورو صورة مريم والمسيح وغيرهما، ويعبدونها.

(قال له: أدن مني...) كان ابن عباس قد كف بصره، فأراد أن يستوثق من إسماع الرجل

بتطلب دنوه منه، فلما لم يحس بقريه منه طلب زيادة الدنو، حتى التصدق به، وحتى وضع ابن عباس يده على رأس الرجل.

( يجعل له بكل صورة صورها نفسها، فتعذبه في جهنم ) قال النووي: « يجعل » بفتح الباء، من جعل، والفاعل هو الله تعالى، أضمر للعلم به، قال القاضي: تحتمل أن معناها أن الصورة التي صورها هي تعذبه، بعد أن يجعل فيها الروح، وتكون الباء في « بكل » بمعنى « في » قال: ويحتمل أن يجعل له بعد كل صورة، ومكانتها، شخص يعذبه، وتكون الباء بمعنى لام السبب.

( ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلي؟ ) الاستفهام إنكارى، بمعنى النفي، أى لا أحد أظلم... و « ذهب » بمعنى قصد، والتشبث به في « كخلي » في فعل الصورة وحدتها، لا من كل الوجوه، فإن الذى خلقه سبحانه وتعالى واحتقره ليس صورة في حائط، بل هو خلق تام.

( فليخلقوا ذرة ) بفتح الذال وتشديد الراء، والمراد إيجاد الذرة - أى النملة - حقيقة، لا تصويرها.

( أوليخلقوا حبة ) المراد من الحبة هنا حبة القمح، بقرينة ذكر « الشعيرة » بعدها، أو الحبة أعم من حبة القمح، والغرض تعجيزهم، تارة بتتكليفهم خلق حيوان « ذرة » وهو أشد، وأخرى بتتكليفهم خلق جماد، وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

( دخلت أنا وأبوهريرة داراً تبني بالمدينة، لسعيد أو لمروان ) بالشك، وفي الرواية الثانية والعشرين « في دار مروان » بدون شك، وهى أولى، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية.

( لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ) الرفقة بضم الراء وكسرها، والجرس بفتح الراء معروف، وهكذا ضبطه الجمهور، ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين، قال: وضبطناه عن أبي بحر بإسكانها، وهو اسم للصوت، فأصل الجرس بإسكان الراء الصوت الخفي.

## فقه الحديث

تعلق هذه الأحاديث بأربع نقاط أساسية:

- ١- حكم اتخاذ الصور بأنواعها في البيوت وغيرها.
  - ٢- الملائكة ودخولهم البيوت، وعدم دخولهم، واستصحابهم الرفقة، وعدم استصحابهم.
  - ٣- حكم صنعة التصوين، والعذاب المتوعد به.
  - ٤- ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام.
- ١- أما حكم اتخاذ الصور فنعرض أنواعها، ثم نتكلم عن المذاهب في حكمها. فمن أنواعها:

- أ- صور لها ظل، وهي التماثيل ذات الأجرام التي تقوم بنفسها والتي تصنع من صصال أو نحاس أو زجاج أو ذهب أو فضة أو بلاستك أو شمع أو حجر أو خشب أو ورق، أو أي مادة من المواد، وهي لإنسان أو حيوان بمعنى أنها تجسيد لما يشبه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة.
- ب- صور كالسابقة، إلا أنها ليست لحيوان، فيه الحياة المعروفة، بل هي لشجر أو بيت أو هودج أو ورد أو صحراء أو جبال أو أنهار أو شمس أو قمر أو نحو ذلك.
- ج- صور لا ظل لها، صنعت على حائط أو على ثوب أو على خشب أو على لوحات، وهي لإنسان أو حيوان، مرسومة باليد، أو مصورة بالألة «فوتوفغرافيا».
- د- صور لا ظل لها، كالسابقة، إلا أنها ليست لحيوان، بل لأمثال المذكور في النوع (ب).
- وعلى كل من النوعين الآخرين إما أن تشغل وتملا المساحة كلها، وإما أن تكون صغيرة تغطي جزءاً قليلاً من المساحة، يعبر عنها برقم في ثوب، أي علامة صفراء في مساحة كبيرة. وعلى كل من النوعين الآخرين أيضاً إما أن توضع في مكان محترم، كأن تعلق على حائط أو مكتب أو سقف أو مرتفع، أو في ثوب، وإما أن توضع في مكان ممتهن، كبساط يداش، أو مخدة، أو مرفقة يتکا عليها، ونحو ذلك.

وفي حكم هذه الصور بأنواعها يعرض النووي مذهب الشافعية، فيقول:

اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط، أو كان في ثوب ملبوس أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا، فهو حرام، وإن كان في بساط يداش ومخدة ووسادة، ونحوها مما يمتهن، فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهي عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، قال: وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه، لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، قال: وقال الزهرى: النهى في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقمًا في ثوب، أو غير رقم، سواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط، ممتهن، أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرة الذي ذكره مسلم [روايتنا السادسة عشرة] قال النووي: وهذا مذهب قوى، ثم قال: وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء امتهن أم لا، سواء علق في حائط أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مصوّراً في الحبطان وشبهها، سواء كان رقمًا أو غير رقم، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب «إلا ما كان رقمًا في ثوب» [روايتنا السادسة والسابعة] قال: وهذا مذهب القاسم بن محمد.

قال: وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. هذا ما قاله النووي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: فيما نقله النووي مؤاخذات، منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أو لا، وحکى القرطبي في المفہم في الصور التي لا تتخذ للبقاء - كالفارخار - قوله: أظهرهما المنع. قال الحافظ ابن حجر: هل يتحقق بالفارخار ما يصنع من الحلوي؟ محل ثأر، وصح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرم، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها، أو فرقت هيئتها جان، قال: وهذا مذهب منقول عن الزهرى، وقواه النووي، ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهها أن الذى يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستراً أو وسادة، وأما ما كان على الجدار والسفف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً، فيخرج عن هيئة الامتنان، بخلاف الثوب، فإنه بصدق أن يمتهن، ونقل الرافعى عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع، وقال المتولى فى التتمة: لا فرق. ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة فى الثوب، ولو كان معلقاً، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

ثم دافع الحافظ ابن حجر عن القاسم بن محمد، فقال: في إطلاق النووي على مذهب القاسم أنه باطل نظر، إذ يتحمل أنه نمسك في ذلك بعموم قوله «إلا رقمًا في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق السترة المذكورة مركباً من كونه مصرياً، ومن كونه ساتراً للجدار، فقوله «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» يدل على أنه كره ستراً للجدار بالثوب المتصور، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجارة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك مما يمتهن، لا ما كان منصوباً. اهـ

وحاصل الأقوال في هذه المسألة:

- ١- أن النهي في الصورة على العموم، واستعمال ما فيه صورة أيا كان معنو، سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، سواء كانت في ثوب أو بساط، متمن أو غير متمن، حتى تماثيل لعب البنات حرام، ودخول البيت الذي فيه الصور بجميع أنواعها حرام، حالة واحدة مستثناء، هي إذا فرقت الصورة، فلم تكن على هيئة يصح بها الحياة، لأن قطعت رأسها، أو فرقت أجزاؤها، وهذا مذهب منقول عن الزهرى، وصححه ابن العربي، وقواه النووي.
- ٢- التفريق بين ماله ظل، كالتماثيل المجمدة، وما ليس له ظل، فما كان له ظل حرام بدون استثناء، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها، بدون استثناء.
- ٣- كالسابق، لكن يستثنى مما له ظل لعب البنات.
- ٤- كالسابق، لكن يستثنى مما له ظل ما لا يتخذ للبقاء، كالمنصوع من الفخار، يلحق به المنصوع من الحلوي.

٥- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له ما كان على الجدار والسقف، فيمنع لارتفاعه  
أما ما كان على ثوب أو ستر أو مخدة أو نحوها فلا يمنع.

٦- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له الصورة في الستر على الجدار، فيمنع، وتجوز في  
الثوب، ولو كان معلقاً، لكن إن ستر به الجدار منع.

٧- كالسابق في رقم ٢ لكن يستثنى مما لا ظل له ما شغل المكان فيمنع، وأما ما كان رقمًا في  
ثوب فـلا.

٨- يكره اتخاذ ما كان له ظل، أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها.

٩- التفريق بين ما كان في وضع ممتهن، فيجون، وما كان في وضع غير ممتهن، فلا يجون سواء  
كان له ظل، أو لا ظل له، قال النووي: وهو مذهب الشافعية وجمهير العلماء.

١٠- التفريق بين المنسوج والمنقوش فيجون لأنه غير مصون وبين المدهون فلا يجون  
وهكذا نجد أقوالاً مختلفة، منشؤها اختلاف وجهات النظر في الدليل.

فأحاديث عدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة لا يلزم منه تحريم اتخاذ الصورة، كما سيأتي، فقد  
اشتركت الصورة مع اتخاذ الكلب، ولا يحرم اتخاذ الكلب على الإطلاق، وعدم صحتها لرفقة فيها  
جرس لا يحرم اتخاذ الجرس، وروايتنا الثامنة وما بعدها، وكراحته صلى الله عليه وسلم النمط  
المصون، والستر المصون، والدرنوك المصون، والقرام المصون والثوب المصون والستارة المصورة،  
والنمرقة المصورة، لا توجب الحرمة باستعمال الصور والمصورات، فالرواية الثامنة والثانية عشرة  
والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة تفيد أن الرسول ﷺ أقر الصور في  
الوسائل والمرافق، بل ارتفق بها، وتنزه عن استعمال الستر المصون، وعلل هذا التنزه في الرواية  
الثامنة بعدم الرغبة في ستر الحجارة والطين، وعلل في الرواية التاسعة بالزهد في الدنيا وفي  
مباهجها، وعلل في الرواية الثالثة عشرة بأن الصور تشغله عن الاستغراق في العبادة، وغضبه صلى  
الله عليه وسلم وتلون وجهه عند رؤية الصور وتزعها بشدة أحياناً، قد يكون لتكرار رؤيته الصورة، بعد  
منعها، أو إعلان عدم رضاه عنها، ثم معاودة استعمالها، وقد يكون خصوصية بيته صلى الله عليه  
 وسلم، فهو ينادي من لا ننادي، ويرى من لا نرى، ويكلم من لا نكلم، ويستقبل من ملائكة الله ما لا  
 تستقبل، وكل هذه احتمالات تتطرق إلى الدليل فتسمح بعدم الأخذ به.

وأقوى ما يستدل به على تحريم اتخاذ الصور الوارد للمصوريين، في روايتنا الحادية  
عشرة، والثانية عشرة، والسادسة عشرة والسبعين عشرة والثامنة عشرة، وما بعدها، لأن الوعيد إذا  
حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها، لأنها لا تصنع إلا لمستعمل، فالصانع متسبب، والمستعمل  
مباشـن فيكون أولـي بالوعـيد.

كذا قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لأن النبي ﷺ استعمله في المرفقتين، بعد تهديده  
المصوريين ووعيدهم، كما هو صريح في الرواية الثامنة وزياـتها. والله أعلم.

**٢- النقطة الثانية:** في المراد بالملائكة الذين يدخلون البيوت، والذين يمتنعون، وفيها يقول النووي: وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيته في فيه كلب أو صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون بنى آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها، وقال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والطاهر العموم، والدال على كون الحفظة لا يدخلون لبس نصاً، قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده أنه من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد، ويسمعهم قوله، وهم بباب الدار، التي هو فيها مثلاً.

وقيل: المراد بالملائكة ملائكة الوحي، جبريل عليه السلام خاصة، نقل هذا عن ابن وضاح والداودي وغيرهما، ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ، لأن الوحي انقطع بعده، وبانقطاعه انقطع نزولهم، ومن هنا ادعى ابن حبان أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ، قال: وهو نظير حديث «لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس» قال: فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عزوجل، على رواحل، لا تصحبها الملائكة، وهو وفق الله أهـ وببعضهم يخصوص عموم الملائكة بالصفة، أى لا يدخله الملائكة دخولاً كريماً، كدخولهم بيته لا كلب فيه ولا صورة.

والتحقيق أن الملائكة لا تؤخذ على عمومها قطعاً، فهناك ملائكة لا يتوقع دخولها أصلاً، فلا ينفي دخولها وهناك الحفظة الذين يستبعد جداً أن لا يصاحبوا رفقة فيها كلب أو جرس، وإذا كان لابد من التخصيص فالأولى أن يراد بهم ملائكة رحمة، وأن يخصص البيت بالمكان الذي تكون فيه الصورة أو الكلب من حجرة أو مكتب ونحو ذلك.

ثم إن عدم دخولهم مكاناً ما، وعدم وقوع الرحمة فيه عن طريق دعائهم لا يمنع من إلحاق دعائهم بالرحمة للعبد وهم بعيدون أو وهوفى طريقة أو فى عمله، فعدم دخولهم البيت لا يلزمه أن السبب محرم، فهم لا يدخلون والمرء يتبرز أو يجامع حلالاً، والله أعلم.

**٣- النقطة الثالثة:** حكم صنعة التصوين، وعنها يقول النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحرير، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، سواء صنعه بما يمتلك، أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، سواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، ثم قال: وهذه الأحاديث [يسير إلى الرواية الحادية عشرة وما بعدها] صريحة في تحريم صور الحيوان، وأنه غليظ التحرير، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، لا تحرم صنعته، ولا التكسب به، سواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً، فإنه جعل الشجر المثمر من المكره. قال القاضي: لم يقله أحد غير مجاهد، واحتاج مجاهد بقوله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي. واحتاج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أى اجعلوه حيواناً ذا روح، كما صاهيتم، ويؤيده حديث ابن عباس [روايتنا المتممة للعشرين] وفيها «إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له».

قال الحافظ ابن حجر: واستشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى: **﴿أَنْذِلُوا إِلَيْهِمْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾** [غافر: ٤٦] فإنه يقتضى أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون، قال: وأجاب الطبرى بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك، قاصدا له، فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصوره فقط، وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «من» ثابتة ويحذفها محمولة على إثباتها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه عن ابن مسعود، رفعه «إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل قتل نبيا، أو قتله نبي، وإمام ضلاله، وممثل من الممثلين» وبما أخرجه من حديث عائشة، مرفوعاً «أشد الناس عذابا يوم القيمة، رجل هجا رجالا، فهجا القبيلة بأسيرها» قال الطحاوى: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب، وقيل: إن الوعيد بهذه الصيغة، إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وإن ورد في حق عاص، فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون ذلك دالاً على عظم العصيبة المذكورة، وأجاب القرطبي بأن الناس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين أدعوا الإلهية عذابا، ومن يقتدى به في ضلاله أشد عذاباً من يقتدى به في ضلاله وفسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً من يصورها لا للعبادة. والله أعلم.

#### ٤- ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله «إنا لا ندخل بيتك في كلب» في الرواية الأولى وغيرها، كراهة تربية الكلاب، قال النwoى: سبب امتناعهم من بيت فيه كلب، كثرة أكله النجاسات، وقيل: لكونها نجسة العين، وقيل: لأن بعضها يسمى شيطاناً، كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، وقيل: لرائحته الخبيثة، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، وقيل: لأنها منهى عن اتخاذها، فعقوبة متخاذها بحرمانه من دخول الملائكة بيته، وصلاتهم فيه، واستغفارهم له، وتبريكهم عليه، وفي بيته، ودفعهم أذى الشيطان.

٢- من قوله في الرواية الثالثة «ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه» استدل بعضهم على نجاست الكلب، قالوا: والمراد بالنضح الغسل، وتأنلته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه، فنضح موضعه احتياطاً، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه.

٣- من سؤال ميمونة -رضي الله عنها- حين رأت رسول الله ﷺ واجما، في الرواية الثالثة، أنه يستحب للإنسان إذا رأى صاحبه، ومن له حق عليه واجما، أن يسأله عن سببه، فيساعده فيما يمكن مساعدته، أو يتحزن معه، أو يذكره بشيء يزول به ذلك العارض.

- ٤- وفيه التذكرة على الوثوق بوعد الله ورسله، إذ قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى «ما يخلف الله وعده ورسله» لكن قد يكون للشىء شرطاً، فيتوقف على حصوله، أو يتخيّل توقيته بوقت، ويكون غير م وقت به، ونحو ذلك.
- ٥- وفيه أنه إذا تقدّر وقت الإنسان، أو تنكّدت وظيفته، ونحو ذلك، فينبغي أن يفكّر في السبب، كما فعل النبي ﷺ هنا، حتى استخرج الكلب، قال النبوى: وهو من نحو قوله تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُّبْصِرُونَ﴾** [الأعراف: ٢٠١].
- ٦- قد يستدل بقوله في الرواية الثالثة «فأمر بقتل الكلاب» على مشروعية قتل الكلاب، لكن قال النبوى: والأمر بقتل الكلاب منسوخ.
- ٧- ومن قوله في الرواية الثامنة «فجذبه حتى هتكه» وفي الحادية عشرة «ثم تناول السترة هتكه» تغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحمرة.
- ٨- ومن غضبه صلى الله عليه وسلم وتغيير لونه الغضب عند رؤية المنكر.
- ٩- ومن قطع النمط إلى وسادتين جواز اتخاذ الوسائل.
- ١٠- استدل بقوله «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» في الرواية الثامنة على أنه يمنع ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، قال النبوى: وهو منع كراهة تنزيه، لا تحريم، هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام، وليس في الحديث ما يقتضي تحريمها، لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، ولا يقتضي التحريم.
- ١١- ومن الرواية الرابعة والعشرين كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار.
- ١٢- وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، قال النبوى: قيل: سبب مخافر الملائكة للجرس أنه شبيه بالذوقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها، وقيل: سبب كراهة صوتها، ويعيده الرواية الخامسة والعشرون «مزامير الشيطان» قال: وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وأخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير.
- ١٣- استدل أبو علي الفارسي في التذكرة بقوله «أشد الناس عذاباً المصوروون» على نكفيه المشبهة، أي الذين يعتقدون أن الله صورة، وحمل الحديث عليهم، وتعقب ببعد هذا الحمل، فالروايات تؤكد أن المراد الذين يصنعون الصور، والرواية السابعة عشرة وغيرها واضحة في ذلك.
- ١٤- ومن قول عائشة «أتوب إلى الله، وإلى رسوله» في الرواية السادسة عشرة جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به المؤاخذة.

- ١٥- استدل بقوله في الرواية السادسة والسبعين «إلا رقمًا في ثوب» على جواز النقوش والكتابة، لكن قال الطحاوي يحتمل أنه أراد رقمًا يوطأ ويمتهن، كما في البسط والوسائل، وقال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هوان لها.
- ١٦- ومن الرواية الثالثة عشرة، وقوله صلى الله عليه وسلم «آخريه عنى» كراهة كل ما يشغل القلب بما لا يعني، في الصلاة وغيرها.
- ١٧- وفيه أن ما يعرض للشخص في صلاته من التفكير في أمور الدنيا لا يبطل الصلاة.

والله أعلم

## (٥٧٤) باب قلادة البعير، ووسم الحيوان، وضريه

٤٨٤٨-١٥ عن أبي بشير الأنباري <sup>رضيه</sup> (١٠٥) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>صلی الله علیه و آله و سلمه</sup> فِي بَغْضٍ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صلی الله علیه و آله و سلمه</sup> رَسُولاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِيبُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ «لَا يَقِينُ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٤٨٤٩-٦١ عن جابر <sup>رضيه</sup> (١٠٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>صلی الله علیه و آله و سلمه</sup> عَنِ الظَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.  
بِمَثِيلِهِ (١٠٧).

٤٨٥٠-١٧ عن جابر <sup>رضيه</sup> (١٠٧) أَنَّ النَّبِيَّ <sup>صلی الله علیه و آله و سلمه</sup> مَرَ عَلَيْهِ حِمَارًا قَدَّهُ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ».

٤٨٥١-١٨٤ عن ابن عباس <sup>رضيه</sup> (١٠٨) قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>صلی الله علیه و آله و سلمه</sup> حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا أَسِمَّ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمْرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتِهِ. فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

٤٨٥٢-١٩٤ عن أنس <sup>رضيه</sup> (١٠٩) قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ. قَاتَتْ لِي يَا أَنْسُ: انْظُرْ هَذَا الْفَلَامَ، فَلَا يُصِيبَنِ شَيْئًا، حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ <sup>صلی الله علیه و آله و سلمه</sup> يُحْنَكَهُ. قَالَ: فَفَدَوْتُ. فَإِذَا هُوَ فِي الْخَاطِرِ وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ حَوْتَيْةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِيمٌ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

٤٨٥٣-١٩٥ عن أنس <sup>رضيه</sup> (١١٠) أَنَّ أَمَّةَ حِينَ وَلَدَتِ، انْطَلَقُوا بِالصَّبَيِّ إِلَى النَّبِيِّ

(١٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الأنْبَارِيَّ أَخْبَرَهُ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَشِيمٍ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ أَنَّ مَسْهُورَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>صلی الله علیه و آله و سلمه</sup> بِمَثِيلِهِ

(١٠٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ (١٠٨) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حِيسَى أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهَبِي أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَادَ يَقُولُ

(١٠٩) حَدَّثَنَا مَحْمُدُ بْنُ الْمُقْتَنِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِنِ عَوْنَ عنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنْسٍ

(١١٠) حَدَّثَنَا مَحْمُدُ بْنُ الْمُقْتَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَيَغُوتُ أَنَّهَا يُحَدَّثُ بِقَوْلِ

يُحَكِّمُ يَحْكَمُهُ. قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبِدٍ يَسِمُّ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عُلَمَى أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

٤٨٥٤-١١١٦٧ عن آنسٍ رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْبِدًا وَهُوَ يَسِمُّ غَنَمًا. قَالَ: أَخْسِبْهُ قَالَ فِي آذَانِهَا.

٤٨٥٥-١١٢٨٦٧ عن آنسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه <sup>(١٢)</sup> قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُّ إِبْلَ الصَّدَقَةِ.

## المعنى العام

الرفق شريعة الإسلام، وهو ما دخل شيئاً إلا زانه، وما حرم من شيء إلا شانه، حتى عند الضرورات للقوسفة نجده مطلوباً بالقدر الممكن «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح ذبيحته، وليرح ذبيحته» والمثلة بالحيوان من أعظم الذنوب، وتعديب الحيوان من الكبائر وإيلامه مع عدم الحاجة إلى هذا الإيلام إثم كبيين لقد رأى رسول الله ﷺ حماراً معلماً في وجهه بالكتى بالنار، فغضب، وقال: لا تفعلوا مثل هذا، لعن الله من فعل هذا.

ولكن ما حيلة العرب في صدر الإسلام؟ إن إبلهم وبقرهم وغنمهم وبغالهم وحميرهم، تخرج للرعى بدون راع، في الكلام المباح، تختلط إبل هذا بـإبل ذاك، وبقر هذا بـبقر الآخرين، وتختلط الأغنام بالأغنام، في صحراء واسعة، فيسهل الضياع قصداً وبغير قصد، ولا وسيلة لهم لتفادي هذا الخطر، إلا أن يعلموا مواشיהם بعلامة لا تمحي، ولا وسيلة لهذه العالمة إلا الكتى بالنار والحيوان عادة -لسمك جلد- لا يتالم من هذا الكتى كثيراً، فماذا يفعلون؟ إن الله تعالى خلق الوجه مجمعاً لمحاسن مخلوقه، جعل فيه العينين والأذن والجبهة والفم والذقن، تصوير يتميز به جنس المخلوقات وأفرادها ببعضها عن بعض، وجعل جلد هذه في درجة من النعومة والحس أعلى من درجة كثير من الأجزاء الأخرى، فكانت الشريعة السمحاء، أن أذنت بالكتى في غير الوجه، وأمر صلى الله عليه وسلم أن يجتنب الوجه عند الكتى وأن يكوى في مناطق أخرى، احتمالاً لأخف الضرر.

وسرى هذا القانون بين الصحابة، فكان لزاماً، وكان بعضهم يكوى كيا خفيفاً في الرقبة، وبعضهم يكوى كيا خفيفاً في صفة العنق، وبعضهم يكوى في الكتف، وبعضهم يكوى في الأذن، وبعضهم يكوى في الورك، وبعضهم يكوى في الساق.

(١١) وَحَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَنْبِلَةَ يَحْتَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ قَوْمَهُ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْتَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَالِهُ بْنُ الْحَارِثِ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْتَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بْنَ الْمُؤْمِنِ مَوْلَةَ.

(١٢) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْعَةَ عَنْ آنسِ

وكوى رسول الله ﷺ غنم الصدقة، وإبل الصدقة، بنفسه، ليرفع الحرج عن المسلمين، وليثبت عملياً أن مباشرة المرء لعمله بنفسه، لا يخل بمرؤته، مهما كان العمل في نظر الآخرين دنيئاً، كما كان صلى الله عليه وسلم يخصف نعله، ويحيط ثوبه، ويقم بيته، ويكون في مهنة أهله. صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

(عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم، تابعى مدنى، أنصارى.

(عن عباد بن تميم) المازنى، تابعى، أنصارى، مدنى.

(أبي بشير الأنصارى) بفتح الباء.

( فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً ) أى ينادى فى الناس، وفى رواية « أرسل مولاه زيداً » أى زيد ابن حارثة.

(حسبت أنه قال: والناس فى بيتهم) أى نازلين فى مضاربهم للمبيت، وكأنه شك فى هذه الجملة، قيلت ألم لا؟.

(لا يبقين فى رقبة بغير) بفتح الباء ونون التوكيد الثقيلة، أى لا تبقوا.

(قلادة من وتر أو قلادة) القلادة ما يجعل فى العنق من جواهر أو خلافه « الوتر » فى الأصل مجرى السهم من القوس العربية، وهو سير من جلد، وهذا من وتن، بفتح الواو، والتاء، بعدها راء، قال الحافظ ابن حجر: وفى المراد به ثلاثة أقوال، أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أو تار القسى [بفتح القاف وكسرها، وتشديد السين، نوع من الحرير] لثلاثة تصيبها العين، بزعمهم، فأمروا بقطعها، إعلاماً بأن الأوتاب لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك، ففى آخر الرواية الأولى « قال مالك: أرى ذلك من العين » و« أرى » بضم الهمزة، أى أظن أن ذلك الفعل كان من أجل الوقاية من العين. ثانيها أن النهى عن الأوتاب لثلاثة تختنق الدابة بها عند شدة الركض ثم إن الدواب تتآذى بها، ويضيق عليها نفسها، ويشق عليها رعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعرقت عن السين، ثالثاً أنها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، فعند الدارقطنى فلا تبقى قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بغير إلا قطع».

وقوله « من وتر » فى جميع الروايات، قال ابن الجوزى: ربما صرف من لا علم له بالحديث، فقال « وبر » بالباء بدل التاء، يقصد ما ينزع عن الجمال مما يشبه الصوف.

وقوله « أو قلادة » قيل « أو » للشك فى أي اللفظين قيل: قلادة من وتر؟ أو قلادة مطلقة؟ وقيل: للتنويح، كأنه قيل: قلادة من وبر أو قلادة من أي نوع كان، ويعيده رواية لأبي داود « ولا قلادة ».

(إلا قطعت) استثناء من عموم الأحوال، لا تبقو قلادة في عنق البعير على حال من الأحوال إلا مقطوعة مفصولة عن عنقه.

(نهي عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه) قال أهل اللغة: الوسم أثرية، يقال: بعير موسوم، وقد وسمه، يسمه، وسمّاً وسمة، والميسم الشيء الذي يوسم به، وهو بكسر الميم وفتح السين، وجمعه مياسم ومواسم، وأصله كلّه من السمة، وهي العلامة، ومنه موسم الحج، أي معلم جمع الناس، وفلان موسم بالخرين، وعليه سمة الخرين، أي علامته، وتسمّت فيه كذلك، أي رأيت فيه علامته، والمراد بالوسم هنا أن يعلم الشيء بشيء يؤثّر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة تميّزها عن غيرها.

قال النوى: الوسم بالسين المهملة. هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث. قال القاضي: ضبطناه بالمهملة. قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة -أى بالسين والشين- وبعضهم فرق، فقال بالمهملة في الوجه، والمعجمة في سائر الجسد.

(قال: فوالله ما أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه) ظاهر هذه الرواية أن القائل هو ابن عباس، لكن صرخ في سنن أبي داود وفي رواية للبخاري في تاريخه أن القائل هو العباس بن عبد المطلب، قال النوى: وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس، ولابنه. قال القاضي عياض: ورواية مسلم توهّم أنه من قول النبي ﷺ، ورد عليه النوى بأن رواية مسلم لا توهّم ذلك.

(فأمر بحمله، فكوى في جاعريته) الجاعرتان هما حرف الورك، المشرفان مما يلي الورك، فقوله «أقصى شيء من الوجه» ليس معناه أقصى جزء من أجزاء الوجه، بل معناه أبعد جزء عن الوجه من جسم الدابة، والورك بعيد عن الوجه، فهذا أمام، وهذا خلف.

(عن أنس. لما ولدت أم سليم) وهي أم أنس، وفي الرواية السادسة عن أنس «أن أمه حين ولدت» وكانت أم سليم قد تزوجت في الجاهلية مالك بن النضر، فولدت أنساً في الجاهلية، وأسلمت مع السابقيين إلى الإسلام من الأنصار، فغضّب زوجها مالك لإسلامها، وخرج إلى الشام، ومات هناك، فتزوجت أبي طلحة، وعن أنس أن أبي طلحة خطب أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: يا أبي طلحة، ألسْت تعلم أن إلهك الذي تعبد، ثبت من الأرض؟ قال: بلى. قالت: أفلاتستحي أن تعبد شجرة؟ إنني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول الله، فإن تابعْتني تزوجتك، فإني لا أريد منك صداقاً غير أن تسلم، قال: حتى أنظر في أمري، فذهب، ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فقالت يا أنس، زوج أمك أبي طلحة، فزوجها، كان ذلك قبيل الهجرة، ولما قدم النبي ﷺ المدينة، قالت: يا رسول الله، هذا أنس يخدمك، وكان حينئذ ابن عشر سنتين، فخدم النبي ﷺ منذ قدم المدينة حتى مات، فاشتهر بخدم النبي ﷺ.

وأم سليم صاحبة القصة المشهورة المخرجية في الصحيح، وأنها ولدت ولدًا لأبي طلحة، فمرض الولد، فمات، فقالت لمن معها في البيت: لا يذكر أحد أحد لأبي طلحة حين يعود أن ابنه مات، فلما جاء،

وسائل عن ولده، قالت: هو أسكن ما كان، فظن بذلك أنه قد عوفى، وقام، وأكل، ثم تزينت له، وتطيبت، فنام معها، وأصاب منها، فلما أصبح قالت له: احتسب ولدك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: بارك الله لكما في ليالكم، فجاءت بولد، وهو عبد الله بن أبي طلحة وهو صاحب القصة في حديثنا - وقد ولد عام الفتح - عاش ولد له أولاد، قرأ القرآن منهم عشرة كمالاً.

(انظر هذا الغلام، فلا يصيبن شيئاً) من الطعام، أى من اللين.

(حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه) أى حتى تذهب به أول النهار، وفي الرواية السادسة «أن أمه حين ولدت انطلقا بالصبي» أى انطلقت القابلة، أو بعض النساء القريبات مع أنس والتحنيك هنا تدليك حثك الطفل بتمرة لينة، ممزوجة بريق النبي ﷺ.

(فإذا هو في الحائط) أى البستان والحدائق، وفي الرواية السادسة «فإذا النبي ﷺ في مرید» والمريد، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء مكان حبس الإبل، ولعل الغنم دخلت المريد مع الإبل، وكان المريد في داخل الحائط، ويحتمل أن المراد بالمريد حظيرة الغنم، فأطلق عليها اسم المريد مجازاً، لمقارتها.

(وعليه خميصة جونية) الخميصة ثياب خز أو صوف معلمة، أو كساء مربع له أعلام، وقيل: كساء رقيق من أى لون كان، وقيل: لا تكون خميصة حتى تكون سوداء معلمة. قال النووي: وأما قوله «جونية» بفتح الجيم وإسكان الواو، بعدها نون، كذا ضبطها بعض رواة مسلم، والأشهر أنه «حوينية» بالحاء المضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم تاء مكسورة، ثم ياء مشددة، وضبطها بعضهم «حوينية» بإسكان الواو، بعدها تاء مفتوحة، ثم نون مكسورة، وضبطها بعضهم «جونية» بإسكان الواو، بعدها نون مكسورة، وضبطها بعضهم «حريثية» بحاء مضمومة، وراء مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم ثاء مكسورة، منسوبة إلى بنى حرث، وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه، عند بعضهم «حوينية» بفتح الحاء وإسكان الواو ثم نون مفتوحة، ثم ياء، ذكره القاضي، وعند بعضهم «حوينية» بضم الخاء وفتح الواو، وإسكان الياء، بعدها ثاء، حكاه القاضي، وفي بعضها «جونية» تصغير القول الأول، قال القاضي: ووقع لبعض رواة البخاري «خيبرية» منسوبة إلى خيبر وقع في الصحيحين «حوتكية» بفتح الحاء وبالكاف، أى صغيرة. قال القاضي في المشارق: هذه الروايات كلها تصحيف، إلا روایتی «جونية» و«حريثية، فأما «الجونية» فمنسوبة إلى بنى الجون، قبيلة من الأزد، أو إلى لونها، من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمى كل لون من هذه «جونا». هذا كلام القاضي، وقال ابن الأثير في نهاية الغريب، بعد أن ذكر رواية «حوينية» هذا وقع في بعض نسخ مسلم، ثم قال: والمحفوظ «جونية» أى سوداء، قال: وأما «الحوينية» فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها، فلم أقف لها على معنى، وقال صاحب التحرير في شرح مسلم: هي منسوبة إلى الحويت، وهو قبيلة أو موضع، والله أعلم.

(وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح) المراد بالظهر الإبل، سميت بذلك، لأنها تحمل

الأثقال على ظهورها، والمعنى: قدم عليه هو وأصحابه، وفي الرواية الثامنة «وهو يسم إبل الصدقة» وفي الرواية السادسة «يسم غنماً» عند البخاري «وهو يسم شاة» وفي رواية له «شاء» جمع شاة، وكأنه كان يسم الإبل والغنائم، فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة، ثم رأه يسم غير ذلك.

(قال شعبة: أحسبه قال: في آذانها) الضمير في «أحسبه» لهشام بن زيد، وفي الرواية السادسة «قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها» وفي كون الوسم في الآذان عدول عن الوسم في الوجه، قال النووي: «وأكثر علمي» روى بالثاء وبالباء، وهذا صحيحان.

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب

١- من الرواية الأولى أخذ محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة من النهي عن قلادة الوتر في رقبة البعير النهي عن كل ما يعرض الدابة للاختناق، أو يعوقها عن السير، أو تتأني به.

٢- أخذ منه الخطابي النهي عن تعليق الجرس في رقبة الحيوان، فقد سبق قريباً حديث «لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس» وعند الدارقطني «لا تبقين قلادة من وتر، ولا جرس في عنق بعير إلا قطع».

٣- حمل النضر بن شميل المراد من الأوتار في هذا الحديث على الثناء، فقال: معناه: لا تطلبوا بها دخول الجاهلية، ونحوه وكيف، فقال: المعنى: لا تركبوا الخيل في الفتنة، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتره طلب به. وهو تأويل بعيد وفاسد.

٤- قال مالك ما حاصله أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما من فعل ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس، ما لم يصل إلى الإسراف والخيلاء.  
وكانوا يقلدون الإبل الأوتار، لثلاث تصيبها العين بزعمهم، فأمرموا بقطعها، إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، ويؤيد ما أخرجه أبو داود «من علق تميمة فلا أتم الله له».

قال ابن عبد البر: إذا اعتقدت الذي قلدتها أنها ترد العين، فقد ظن أنها ترد القدر، وذلك لا يجوز أهـ وفيه نظر، إذ شأنها شأن الدعاء والمصدقة التي تطفئ غضب رب، ولعل مراده إذا اعتقد أنها ترد العين بذاتها وحدها، بدون التفويض إلى مشيئة الله.

وقال النووي: قال القاضي: الطاهر من مذهب مالك أن النهي مختص بالوتر، دون غيره من القلائد، قال: وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره [من الإنسان وسائل الحيوان] ما ليس بتعاويذ، مخافة العين، فمنهم من منعه قبل الحاجة إليه -أى قبل إصابة العين، أى للوقاية- وأجازه عند الحاجة إليه -أى بعد وقوع الضرر- لدفع ما أصابه من ضرر العين ونحوه، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها، كما يجوز الاستظهار والتداوى قبل المرض -أى كالتطعيم عند الأوبئة- هذا كلام القاضي، أهـ وقال الحافظ ابن حجر: هذا كله في تعليق التمام وغيرها، مما

ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به، والتعود  
بأسمائه وذكره.

٥- ومن الرواية الثانية النهي عن الضرب في الوجه، في كل الحيوان المحترم، كالحمير والخيل والإبل  
والبغال والغنم وغيرها، وفي وجه الآدمي أشد، لأن الوجه مجمع المحسن، وبشرته لطيفة رقيقة،  
يظهر فيها أثر الضرب غالباً، وربما عابه.

٦- ومن الروايات الثانية والثالثة والرابعة النهي عن الوسم في الوجه بالإجماع، قال النووي: أما  
الآدمي فوسمه حرام، لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه بدون مصلحة، وأما غير  
الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره، وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار بذلك إلى  
تحريمها، وهو الأظاهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله [في روايتنا الثالثة] وللعن يقتضي التحرير. قال:  
وأما الوسم في غير الوجه من غير الآدمي فجائز عندنا بلا خلاف، لكن يستحب في نعم الزكاة  
والجزية -لكثرتها وخشية احتلاطها وضياعها- ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه. اهـ

ثم قال: فإذا وسم غير الآدمي فيستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها،  
لأنه موضع صلب، فيقل الألم فيه، ويخف شعره، ويظهر الوسم.

قال: وفائدة الوسم تمييز الحيوان ببعضه عن بعض، قال الشافعى وأصحابه: يستحب كون المسمى  
للغنم ألطف من مسم البقر ومسم البقر ألطف من مسم الإبل.

ثم قال: وهذا الذى قلناه مذهبنا ومذهب الجماهير، وقال أبو حنيفة: هو مكره، لأنه تعذيب ومثله،  
وقد نهى عن المثلة، وجحجة الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة الصريرة التى ذكرها مسلم، وأثار  
كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم- لأنها ربما شررت، فيعرفها واجدها  
بعلامتها، فيردها، والجواب عن النهى عن المثلة والتعذيب أنه عام، وحديث الوسم خاص،  
فوجب تقديمها. اهـ

٧- ومن الوسم في الآذان، مع النهى عن الوسم في الوجه، أن الآذن ليست من الوجه.

٨- وفي الأحاديث جواز وسم البهائم بالكتى، وخالف الحنفية، تمسكاً بعموم النهى عن  
التعذيب بالنار

٩- وأنه ليس في فعله دناءة، ولا ترك مروعة، فقد فعله النبي ﷺ.

١٠- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع، وفعل الأشغال بيده.

١١- ونظره في مصالح المسلمين، والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره.

١٢- واستحباب تحنيك المولود.

١٣- وحمل المولود عند ولادته إلى واحد من أهل الصلاح والفضل، يحنكه بتمرة، ليكون أول ما يدخل  
في جوفه ريق الصالحين، فيتبرك به.

والله أعلم

## (٥٧٥) باب النهي عن القزع

٤٨٥٦-١١٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١١٣)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. قال: قلت لِنَافِعٍ: وما القزع؟ قال: يُخلق بغض رأس الصبي ويُترك بغض.

### المعنى العام

وفر الله شعر الرأس لبني آدم، كما خفف الشعر في بقية بدن، ربما لأن فروة الرأس في حاجة إلى وقاية وغطاء كثيف، لتقوى المخ من أضرار شدة الحر وشدة البرد، ثم كان هذا الشعر مظهراً من مظاهر الجمال والزينة للإنسان، وشرع الإسلام إكرام هذا الشعر، وكده الأشعث الأغبر، وحتى غسل هذا الشعر، ودهنه، وترجيله، والحفظ على جماله، وقد سبق لنا دعوة الإسلام لصبغه عند الشيب، ولما كان شعر الرأس إذا ترك، دون قص، أو حلق يطول ويطول، شرع الحلق أو التقصير عند الخروج من شعائر الحج أو العمرة، ولما كان هذا الشعر من محاسن المرأة اعتبره الشرع جزءاً من عورتها، لا نحل رؤيتها إلا لمن أحلها الله له.

واختلفت الأعراف والعادات بين بني البشر، في طول شعر الرأس أو تقصيره أو حلقه، ربما لاختلاف في الحرارة والبرودة، وربما لمجرد التقليد، والتقليد في جهة كثيراً ما تكون غير مرضية في جهة أخرى، وقد يأنف قوم من هيئة شعر قوم آخرين.

بل قد تتغير عادة شعب من الشعوب في زمن عنها في زمن آخر، فتكون «الموضة» في عصر تقصير شعر النساء، وتطويل شعر الرجال، بعد أن كان العكس، وقد تكون «الموضة» في عدم التفرقة بين شعر الرجال وشعر النساء في التقصير.

والمتبع لشعور الرجال والنساء عند العرب قبل وفي صدر الإسلام يجد المرأة العربية نشتهر وتغتر بطول شعرها، وتعني به كل عناية، تجلده وتضفره ضفائر رقيقة، أو ضفائرتين غليظتين، أو ترسله على ظهرها، أو تريشه، أو تجعله هرماً فوق رأسها، وما زال الكثيرات من نساء المسلمين تتفنن في تشكيل شعرهن الجميل.

(١١٣) حدثني زهير بن حبيب حدثني يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخْرَنِي عَمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ  
- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال حدثنا عبيدة الله بهذه الإسناد وجعل  
التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله.  
- وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عثمان الفطلاوي حدثنا عمر بن نافع ح وحدثني أمية بن سليمان حدثنا زبيدة  
يعني ابن زريع حدثنا روخ عن عمر بن نافع ياسناد عبيد الله مثله والحقا التفسير في الحديث.  
- وحدثني محمد بن زريع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبيد الرحمن عن مغمر عن أيوب ح وحدثنا أبو جعفر  
الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا خماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

أما صبيان العرب قبل البلوغ، فكان الآباء يحلقون لأبنائهم على رغبات مختلفة، حلق الجميع، أو ترك الجميع، أو عمل القصة، أو حمل الذئبة، أو حلق جزء وبقاء جزء، ولعل هذا النوع الأخير كان عرضة لتجمع الأوساخ في الجزء الطويل، لإهماله بسبب ما حوله من شعر قصين فنهى عنه على أنه القرن، ولعل البعض كان يغرب في التشكيل، حتى تمجه العادة، فتسقط به المروءة فنهى عنه.

أما رجال العرب فكان أهل الكتاب يسلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل النبي ﷺ، ثم كان يحب مخالفته أهل الكتاب، ففرق شعره، وكان شعره صلى الله عليه وسلم رجلاً ليس بالسبط الناعم، ولا الجعد، وكان طويلاً وفيراً يصل أحياناً إلى كتفيه، وكان يقصه أحياناً، فلا يجاوز الأذنين.

أما الصحابة فمنهم من كان يفرق شعره فرقتين، يضفر ويجدل كل واحدة منهم، أو يسدها، ومنهم من كان يسدل من غير فرق، ولم يعب أحد منهم على الآخر.

وهكذا كان شعر الرأس وما زال أمراً ميسوراً، لا يخضع إلا لقواعد عدم الوصل، وعدم الخداع، وعدم المبالغة، وعدم مخالفة العرف مخالفة جارحة للمروءة. والله أعلم.

## المباحث العربية

(نهى عن القرن) بفتح القاف والزاي، جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبهها بالسحاب المتفرق. وفي كتب اللغة: قزع الكبش ونحوه - بفتح القاف وكسر الزاي - يقزع بفتح الزاي، قزعاً - سقط بعض صوفه، وبقي بعضه، متفرقاً، وقزع الصبي إذا حلق رأسه، وترك بعض الشعر متفرقاً في مواضع منه، فهو أقرع، وهي قزعة، والقزعة بفتح القاف وتشديد الزاي المفتوحة خصل من الشعن تترك على رأس الصبي، كالذوائب، متفرقة في نواحي الرأس، وتطلق على القليل من الشعر في وسط الرأس.

وقد فسره الراوى في روايتنا بأنه حلق بعض رأس الصبي، وترك بعضه مطلقاً، قال النووي: ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. قال: وال الصحيح الأول، لأنه تفسير الراوى، وهو غير مخالف للظاهرين، فوجب العمل به اهـ.

وقد روى البخاري «قال عبيد الله: قلت: وما القرن؟ فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حلق الصبي وترك هنا شعرة، وهننا، وأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه» فهذا تفسير آخر للراوى، وهو مقيد، وما رجحه النووي مطلق، فينبغي حمل المطلق على المقيد، بل لقد حدد الراوى في رواية البخاري ما أشار إليه بهننا وهننا بقوله «ولكن القرن أن يترك بناصيته شعر - وليس في رأسه غيره - وكذلك شق رأسه هذا وهذا» فهو بهذا حلق مواضع معينة من الرأس، وترك مواضع معينة متفرقة منه، وقد جاء تفسير ثالث للقرن عند أبي داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال «نهى رسول الله ﷺ عن القرن، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذئبة».

(قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال...) أى قال نافع، فتفسير القزع على هذا النافع، والسائل له عبيد الله، وفي الرواية الأخرى جعل تفسير القزع من قول عبد الله، ناقلاً عن شيخه عمر بن نافع، مشيراً إلى أماكنه. قال الكرماني: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: إنه إذا حلق رأس الصبي يترك هنا شعر، وه هنا شعر، فأشار عبيد الله إلى ناصيته، وطرف رأسه، يعني فسر «هنا» الأول بالناصية، والثانية والثالثة بجانب الرأس.

و«عبيد الله» هو عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو تلميذه في هذا الحديث ابن جرير وشيخه عمر بن نافع أقران متقاريون في السن واللقاء والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع.

(وفي رواية إلحاد تفسير القزع في الحديث) يعني إدراجه، ولم يسوق مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد، ولفظه «نهى عن القزع، والقزع أن يحلق...» فذكر التفسير مدرجًا.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، قال: وهي كراهة تزنيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة والقفأ للغلام، قال: ومذهبنا كراحته مطلقاً للرجل والمرأة، لعموم الحديث. اهـ

ومع أن النووي - رحمه الله - قد أوضح الحكم عند الشافعية بأنه كراهة تزنيه إلا أن تعميم هذه الكراهة لكل من حلق بعض رأسه، وترك بعضاً من غلام وجارية ورجل وامرأة، تعميم لا تظهر حجته، فالراوى الذي فسره بحلق البعض وترك البعض مطلقاً قال «رأس الصبي» فما الذي أطلقه، حتى شمل الجارية والرجل والمرأة؟ بل يؤكد هذا القيد ما أخرجه أبو داود والنسائي «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضاً، فنهاهم عن ذلك».

بل رواية البخاري لحديثنا تؤكد أن قيد «الصبي» له مدخل، ففيها «قال عبيد الله: إذا حلق الصبي وترك هنا شعرة، وهذا - فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟» يعني قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام في ذلك سواء؟ «قال: لا أدرى، هكذا قال: الصبي» يعني لكن الذي قاله هو لفظ «الصبي» قال الكرماني: ولا شك أنه ظاهر في الغلام.

كما أن التعميم لجميع أجزاء الرأس الذي بناء على تفسير الراوى للقزع قابله تفسير آخر للراوى عمر بن نافع فعند البخاري في الحديث نفسه «قال عبيد الله: وعاوينته» أى عاودت عمر بن نافع «قال: أما القصة» والمراد بها شعر الصدغين «والقفأ» أى وشعر القفا «للغلام فلا بأس بهما» أى لا بأس بحلقهما «ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه، هذا وهذا» فهذا التفسير للقزع لا يعممه في أجزاء الرأس المختلفة، بل يحدد مواضع الحلق والترك.

على أن الذؤابة - وهي خصلة من شعر تترك دون حلق، مع حلق ما حولها - كانت شائعة كثيرة، أقرها صلی اللہ علیہ وسلم، فعند البخاری «عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث، خالتى، وكان رسول الله ﷺ عندها فى ليلتها، قال: فقام رسول الله ﷺ يصلى من الليل، فقامت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتى، فجعلنى عن يمينه» وأخرج أبو داود من حديث أنس «كانت لى ذؤابة، فقالت أمى: لا أجزها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدھا وياخذ بها» وأخرج النسائي بسند صحيح، عن زياد بن حصين عن أبيه «أنه أتى النبي ﷺ، فوضع يده على ذؤابته، وسمت عليه، ودعاله» ومن حديث ابن مسعود - وأصله في الصحيحين - قال «قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان، له ذؤابتان».

على أن علة النهى عن القزع قد اختلفوا فيها، وكلها تمس ولا تدعك، فقد قيل: إنها التشوه للخلقة، وقيل: لأن القزع نز الشيطان، وقيل: لأنه نز اليهود، وقيل: لأنه نز أهل الشر والدعاية.

والذى أميل إليه أن النهى عن القزع كان لمنظر خاص من شعر صبى - ربما غير المألوف - أما ما يجرى هذه الأيام من حلق القفا، وتحفييف العارضين وحول الأذنين، فلا بأس به، ولا يدخل فى النهى عن القزع، بقى حلق جميع الرأس، وترك شعر جميع الرأس، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع، وهو رواية عن أحمد، وروى عنه أنه مكروره، لما روى عنه أنه من وصف الخوارج، وقال الغزالى فى الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس، لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه، لمن أراد أن يدهن ويترجل.

والله أعلم

## (٥٧٦) باب النهي عن الجلوس في الطرق

٤٨٥٧-١١٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس في الطرق» قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدد من مجالسينا. نتحدث فيها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أتيتم إلا المجلس، فاغطوا الطريق حقة» قالوا: وما حقة؟ قال: «غض البصر. وكف الأذى. وردد السلام. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

### المعنى العام

كانت بيوت العرب واسعة، لها أفنية على الطرق، وكثيراً لا تكون لها أبواب، وكثيراً ما يكون لها مصاطب على الطريق، وهم قوم يقل انشغال أوقاتهم بالرزق، فمجال الكسب محدود، فكانوا يشغلون أوقات الفراغ الكثيرة بالتجمع جماعات جماعات على صعدات [بضم الصاد والعين جمع صعيد، وهو المكان المتسع] على الطريق، وفي هذا الوضع إيذاء للمارة في الطريق، وطرقهم التي تنقلهم إلى أعمالهم وإلى قضاء مصالحهم محدودة، ليس من السهل استخدام بديل لأماكن الجالسين، وكيف والجلوس في الطرق يعمها في الغالب الكثين؟

إذن اتقاء الضر إنما يكون بمنع الجلوس على الطرق، لا بمنع المرور فيها، فكان الأمر الحكيم: إياكم والجلوس على الطرق، والحكيم عليم بأن هذا الأمر صعب التنفيذ، لكنه أصدره ليطلبوا التخفيف، فتظهر منه الشارع في الرأفة بهم، ولينصاعوا للأمر الآخر المترتب على التخفيف انصياع من خف عنه، ومنح التيسير قالوا: ما لنا مفر من الجلوس على الطرق، إنها المكان الوحيد الذي تحدث فيه في مصالحنا وأمورنا، إنها مكان التجمع الميسور بعيد عن حرج النساء في البيوت. فقال صلى الله عليه وسلم: إذا أتيتم إلا الجلوس على الطرق، فاحذروا إيذاء المارة بالنظر والغمز واللمس والغيبة والنميمة وكشف العوارات وسوء الظن والتضييق عليهم ومعاكساتهم، بل ليكن وجودكم على طريقهم إحساناً منكم لهم، تردون سلامهم، وتشتمون من يعطس ويحمد منهم، وترشدون ضالهم، وتندقدون مكربيهم، وتنصفون مظلومهم، وتردون ظالمهم، وتغيثون مستغيثهم وملهوفهم، وتساعدون محاجهم، وتأمرن بالمعروف، وتنهون عن المنكر

### المباحث العربية

#### (إياكم والجلوس في الطرق) أسلوب تحذير وأصله: أحذركم الخطأ، وأحذركم الجلوس

(١٤) حدثني سعيد بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري  
- وحدثناه يعني بن يحيى أخبرنا عبد العزير بن محمد المدائري وحدثناه محمد بن رافع حدثنا ابن أبي ذئب أخبرنا  
هشام يعني ابن سعيد كلاماً عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد مطلقاً

في الطرقات، أضمر الفعل وجوباً، لكثرة الاستعمال، فانفصل ضمير المفعول، فصار إياكم، وحذف المفعول الثاني «الخطأ» وبقى المعطوف «والجلوس» وعبر بفه، والأصل «على الطرقات» لإفادته القرب والظرفية، وفي رواية «على الطرقات» وفي رواية «بالطرقات» والطرقات بضم الطاء والراء جمع طرق، يضمها أيضاً، وطرق جمع طريق.

**(فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بـد من مجالسنا) «ـد» بضم الباء وتشديد الدال، العوض، أي ما لنا عوض عنها، فهي مجالسنا، ومن معانـيـهـ الفـرـارـ يـقـالـ لـبـدـ مـنـهـ،ـأـيـ لـمـ فـرـ،ـوـالـعـنـيـ عـلـيـهـ:ـ لـمـ فـرـ لـنـاـ مـحـالـسـنـاـ،ـأـيـ لـمـ فـرـ لـنـاـ مـحـالـسـنـاـ.**

(تحدث فيها) حديثاً مشروعاً، جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، لأن سائلاً سأله: ماذا تفعلون فيها؟ فقيل: نتحدث الأحاديث المنشورة، وفي حديث أبي طلحة «قالوا: إنما قعدنا الغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاك».

(فإذا أبitem إلا المجلس) كذا الرواية «إلا المجلس» بكسر اللام، أى إلا جعلها مكاناً للجلوس، ورواها بعضهم بفتح اللام، مصدر ميمى، أى الجلوس، وفي رواية «فإذا أتيتم إلى المجلس» من الإتيان، وفي رواية «فإن أبitem إلا أن تفعلوا» وفي حديث «إما لا» بكسر الهمزة، و«لا» نافية، ومعناه: الاتكوا بذلك فافعلوا كذا.

**(فأعطوا الطرق حقه)** في رواية «حقها» والطريق يذكر ويؤنث، وفي رواية أحمد «فمن جلس منكم على الصعيد فليعطيه حقه».

(وما حقه)؟ في رواية «وما حق الطريق»؟

(غض البص، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) زاد في  
رواية «وحسن الكلام» وفي رواية «وارشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد» وفي رواية  
«وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال» وفي رواية «وارشاد الضال» وعند أحمد والترمذى «اهدوا السبيل،  
وأعينوا المظلوم، وأفسحوا السلام»، وعند البيزار: «وأعينوا على الحمولة»، وعند الطبرانى: «ذكر الله  
كثيراً» وعنه أيضاً «اهدوا الأغبياء، وأعينوا المظلوم».

فقه الحديث

قال النووي: هذا من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات، لهذا الحديث، ويدخل في كف الأنى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارة، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور لأنشغالهم بسبب ذلك، لكونهم لا يجدون طريقةً إلا ذلك الموضع أهـ.

ومثل الجلوس في الطرقات الجلوس في أفنية البيوت المفتوحة على الطرقات،

والوقوف في نوافذ البيوت على الطرق والجلوس في «البلكون» ومثل الجلوس الوقف، والمشي في الطريق لغير حاجة.

والحكمة في كل ذلك سد الذرائع، لأن التعرض للمحرمات يقع فيها، فنديهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة.

ولم يكن جوابهم اعتراضاً على الحكم، بل كان التماساً للتخفيف، وتقدير الحاجة والضرورة، قال القاضي عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لوفهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتاج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. أهـ قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ، تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويعيده أن في مرسيل يحيى بن يعمر «فظن القوم أنها عزمه». أهـ

والله أعلم

## ٥٧٧) باب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامضة والمتنمصة والمتفاجات للحسن المغيرات خلق الله والمتسبع بما لم يعط

٤٨٥٨- ١١٥ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها <sup>(١١٥)</sup> قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة غريراً، أصابتها حصبة، فتمرق شعرها. أصالحه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

٤٨٥٩- وفي رواية عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. تخر حديث أبي معاوية، غير أن وكيعاً وشعبة في حديثهما: فتمرط شعرها.

٤٨٦٠- ١١٦ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها <sup>(١١٦)</sup> أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني زوجت ابنتي، فتمرق شعر رأسها. وزوجهما يستحسنها. أصالح يا رسول الله؟ فنهىها.

٤٨٦١- ١١٧ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١١٧)</sup> أن حاريرة من الأنصار تزوجت. وأنها مرضت فتمرط شعرها. فأرادوا أن يصلوا. فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. فلعن الواصلة والمستوصلة.

٤٨٦٢- ١١٨ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١١٨)</sup> أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها. فاشتكىت فساقط شعرها. فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجهما يريدها. أصالح شعرها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الواصلات».

(١١٥) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المثير عن أسماء - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي وعبدة ح وحدثنا أبو كثير حدثنا وكيع ح وحدثنا عثرو الناقد أخبرنا أسود بن خالد أخبرنا شعبة كلهم عن هشام بن عروة

(١١٦) وحدثني أخمد بن سعيد الدارمي أخبرنا حيان حدثنا وهب حدثنا ينصر عن أمه عن أسماء

(١١٧) حدثنا محمد بن المشي وابن بشير قالا حدثنا أبو داؤد حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا

يحيى ابن أبي بكر عن شعبة عن عمرو بن مرّة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفيحة بنت شيبة عن عائشة

(١١٨) حدثني زقير بن حرب حدثنا زيد بن الخطاب عن إبراهيم بن صالح أخبرني الحسن بن مسلم بنت يثاق عن صفيحة بنت شيبة عن عائشة

- ٤٨٦٣- وفي رواية عن إبراهيم بن نافع<sup>(١)</sup>، بهذا الإسناد وقال: لعن المؤصلات.
- ٤٨٦٤- ١٩٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ «لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ».
- ٤٨٦٥- ١٢٦٥ عن عبد الله طبلة<sup>(٣)</sup> قال: لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ، قَالَ: فَلَيَعَذِّبَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يَقَالُ لَهَا أُمٌّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغَيَنِي عَنْكَ، أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَبْيَنْ لَوْحَى الْمُصْنَحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَعْنَكِ تَكْتُبِ قَرَائِبِهِ، لَقَدْ وَجَدْتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَهَا كُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا [الحشر/٧]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآتَى، قَالَ: اذْهِبِي فَانظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرْ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْهَا.
- ٤٨٦٦- وفي رواية عن منصور، في هذا الإسناد بمعنى حديث جرير، غير أنَّ في الحديث سفيان: الواشمات والمستوشمات، وفي حديث مفضل: الواشمات والمؤشمات.
- ٤٨٦٧- ١٢٦٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> قال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَّ المَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.
- 
- (١) وَحَدِيقَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ (١٩٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَمَّازِرٍ حَدَّثَنَا أَبِيهِ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَاللَّفْظُ لِزُقْبَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْتَنِي وَفَوْ الطَّاغَانَ عَنْ عَبْيِي اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِيهِ بْنِ عَمْرٍ - وَحَدِيقَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيَّةِ حَدَّثَنَا بِشَرْبَنَ بْنَ الْمَقْتَلِ حَدَّثَنَا صَنْعَرْ بْنُ جَوَنِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثِيلِهِ.
- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَأَبِيهِ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَفَوْ أَبِيهِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْتَنِي بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ وَفَوْ أَبِيهِ مَهْلِهِلٍ كِلَاهَمَنَا عَنْ مَنْصُورٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو يَكْرَمْ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُقْنَى وَأَبِيهِ بَشَارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإسنادِ الْحَدِيقَيْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَرَّدًا عَنْ سَالِبِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمٍّ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانَ بْنَ فَوْرَخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي أَبِيهِ حَازِمَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيقَيْهِمْ.
- (٣) وَحَدِيقَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَابِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنَ جَرِيرٍ يَعْنِي أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

٤٨٦٨-١٢٢ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(١٢٣)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنَارِ، وَتَسَاءَلَ قُصْدَةَ مِنْ شَعِيرٍ - كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسيٍّ - يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِيْرَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَنْهَا عَنِ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا هَذِهِ نِسَأَوْهُمْ».

٤٨٦٩— وفي رواية عن الزهري، بمشل حديث مالك، غير أن في حديث معمري «إما عذب بنو إسرائيل».

٤٨٧٠- ١٢٣) عن سعيد بن المسيب (١٢٣) قال: قديم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كتبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود. إن رسول الله ﷺ بالغه فسماه الزور.

٤٨٧١-١٢٤ عن سعيد بن المسيب<sup>(١٢٤)</sup>، أن معاوية قال: ذات يوم إنكم قد أخذتم زعيماً سوءاً، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم تهنى عَنِ الزُّورِ. قال: وجاء رجُلٌ يعصى على رئيسها حرفة. قال معاوية: لا وهذا الزور. قال فتادة: يعني ما يكثُر به النساء أشعارهن من الحرق.

٤٨٧٢-١٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صِنْفَانٌ مِّنْ أَهْلِ التَّارِكَةِ أَرْفُمَا، قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطِ عَارِيَاتٍ مُّبَلَّاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْيَمَةِ الْبَحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٤٨٧٣-١٢٦ عن عائشة رضي الله عنها (١٢٦)، أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول إن زوجي أغطاني ماله يعطي. فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَقْطُ  
كَلَابِسَ ثَوْبِي زُور».

(٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرِأتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ خَذَلَنَا سَقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَ حَدَّثَنِي حَرَقَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْيَرَلِي يُونُسُ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَبْدِ الرَّزْاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كَلْهُمْ عَنِ الزُّهْرَيِّ

(١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنَّمَةُ عَنْ شَعْبَةِ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَهَىٰ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالاً حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرَو بْنِ مَرْءَةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِرِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانُ الْيَسْعَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّمِّنِ قَالَا أَخْبَرَنَا مَعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتِلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

(١٢٥) حَدَّثَنِي زَهْرَى بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ  
 (١٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ اللَّهِ بْنُ نُعَمَّرِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَدْدَةٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ غُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٤٨٧٤- ١٢٧ عن أسماء رضي الله عنها (١٢٧) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي صرفة، فهل على جنابك أن أتشبع من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يعطه كلامه ثوابه زور».

## المعنى العام

كانت النساء عند العرب قبل الإسلام على ثلاثة طوائف:

الجواري وتباع وتشترى، وتمتهن، وتؤجر كبغايا، وفيهن نزل قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَّيَاكُمْ فَلَيْلَةً إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّلَا لِتَبَتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** [النور: ٣٣] وكن يخرجن شبه عاريات، فعورتهن ما بين السرة والركبة، وكن يوصلن شعورهن ويستوشنمن ويتنمسن ويتفلجن، ويبالغن في التجمل للسيد ولغيره.

الطايفنة الثانية السواقط والفواجر من غير الجواري، وكن كثيرات، تقول عائشة - كما في البخاري - «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: نكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمراته، إذا ظهرت من طmetها: أرسل إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعترضا زوجها، ولا يمسها أبداً، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل، الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط، ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومرليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع أحد منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغایا، كن ينصبن على أبوابهن رياضات، تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقو ولدها بالذى يرون، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كلها، إلا نكاح الناس اليوم».

وكانت الحرائر العفيفات، ذوات الحسب، يعتبرن ما عدا نكاح الإسلام زنا يستقبحه ويمقتنه، وبهذا جاءت شريعة محمد ﷺ، فكان فيما جاء في بيعة النساء «ولا يزنين» فقالت هند امرأة أبي سفيان بتعجب: وهل تزنى الحرية؟ أى لا تزنى العفيفة المحصنة الأصيلة، بل كان هذا الصنف لا ينكشفن أمام الرجال الأجانب، بل لا يخرجن ل حاجتهن إلا بليل، بخلاف الفواجر، ذوات الأنكحة

(١٢٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا عبدة حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة و حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاماً عن هشام بهذا الإسناد.

الثلاثة الأخيرة، فقد كن يتعرضن للرجال بكل أنواع الزينة من وصل الشعر، والوشم، والنمس، وتفلج الأسنان، وتغيير خلقتهن بشتى أنواع الزينة والتجميل والتبرج، وفي هذا يقول القرآن الكريم ﴿وَلَا تَئْرِجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كان لابد أن يدعوا الإسلام للفضيلة، وأن يحارب الرذيلة بأسبابها ومظاهرها، فنهى أن تصل المرأة بشعر رأسها شيئاً، تتجمل به لغير الزوج، أو تغش وتخدع به الزوج، فلعن الواصلة ولعن من تعينها وتساعدها على الوصل.

ولعن الواشمة، التي تصنع الوشم في وجهها، تجمل بها نفسها الغير زوجها، ولعن من تعينها على ذلك، ومن يصنع لها ذلك.

ولعن النامضة، التي ترقق حواجبها، بنتف شعرات منها، وتزجاج عيونها، وتزيل شعرووجهها للحسن والتجميل لغير الزوج، ولعن من تعينها، وتساعدها على ذلك.

ولعن التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه، تسويها، وتفرق بينها، طلبا للحسن والجمال، لغير الزوج، ولعن المغibrات لخافتنهن التي خلقها الله طلبا للحسن والجمال غير المشروع.

إن الله جميل يحب الجمال، وإن الإسلام نظيف، يدعو إلى النظافة بشتى أنواعها، وقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وفي أجمل صورة بالنسبة للحيوان مثلاً، لكنه خلق فيه بعض الأشياء التي طلب منه أن يغيرها بنفسه، ويهدبها بيده، لينال بذلك أجرا العمل بشرعه، طلب منه أن يقص أظافره، وأن ينتف شعر الإبط، وأن يحلق شعر العانة، وجعل ذلك من الفطرة الإسلامية، بل طلب منه أن يزيل الأنف عن نفسه، وأن يأخذ زينته عند كل مسجد، وأن تزين المرأة لزوجها بكل ما تملك من زينة، وأن يتزين الرجل لزوجته، بإزالة الروائح الكريهة وبالاغتسال وجميل الثياب، وبالطيب وبحلقة ما يستكره من شعر عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم «من كان له شعر فليكرمه» وأن يكون مع زوجته بالحالة التي يحب أن تكون هي عليها، فهي تحب منه ما يحب منها، وليس في شيء من ذلك تغيير لخلق الله تغييراً منهياً عنه، أو تغييراً يعاقب عليه.

لكن إذا تحول هذا التغيير إلى أن يكون وسيلة لحرام منع، لا لذاته، ولكن لما يجره من محرم، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية.

وعلى ضوء هذا نفهم أحاديثنا، من لعن الواصلات والمستوصلات والطالبات للحسن لغير الزوج والواشمات والمستوشمات الطالبات للحسن لغير الزوج.

والنامصات والمتنمصات الطالبات للحسن لغير الزوج.  
والمتلتجات للحسن لغير الزوج.

وأمثالهن من واضعات المساحيق للحسن لغير الزوج.  
وواضعات الطيب للتبرج وجذب انتباه غير الزوج.

ولباسات الشفاف والضيق لغير الزوج.

والضاربات بالأرجل ورفع الأصوات الناعمة والضحكات الرقيقة لغير الزوج.

فكـل ذلك شـبـاك صـيد، إن وجـهـت إـلـىـ الـحـلـلـ، وـأـنـتـجـتـ حـلـلـاـ فـهـيـ حـلـلـ.

وـإـنـ وجـهـتـ إـلـىـ الـحـرـامـ، وـأـنـتـجـتـ حـرـاماـ فـهـيـ حـرـامـ.

وـالـلـهـ الـهـادـيـ سـوـاـ السـبـيلـ.

## المباحث العربية

(إن لـىـ اـبـنـةـ عـرـيـسـاـ) بـضمـ العـيـنـ وـفـتـحـ الرـاءـ وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ الـمـكـسـوـرـةـ، تـصـفـيرـ عـرـوـسـ، وـالـعـرـوـسـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ عـنـ الدـخـولـ بـهـاـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ أـنـهـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ، وـلـمـ تـدـخـلـ، وـفـىـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ «ـفـقـالـتـ إـنـىـ زـوـجـتـ اـبـنـتـيـ»ـ أـىـ عـقـدـ قـرـانـهـاـ، وـفـىـ الرـوـاـيـةـ الثـالـثـةـ «ـأـنـ جـارـيـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ تـزـوـجـتـ»ـ أـىـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ.

(أـصـابـتـهـ حـصـبـةـ) بـفتحـ الـحـاءـ وـسـكـونـ الصـادـ، وـيـجـزـ فـتـحـهـاـ وـكـسـرـهـاـ، وـإـسـكـانـ أـشـهـنـ وـهـىـ بـثـرـاتـ حـمـنـ تـخـرـجـ فـيـ الـجـلـدـ مـتـفـرـقـةـ وـهـىـ نـوـعـ مـنـ الـجـدـرـىـ، وـفـىـ رـوـاـيـةـ «ـأـصـابـهـاـ»ـ بـالـذـكـرـىـ عـلـىـ إـرـادـةـ «ـحـبـ الـحـصـبـةـ»ـ، وـفـىـ رـوـاـيـةـ الثـالـثـةـ «ـوـأـنـهـ مـرـضـتـ»ـ وـفـىـ رـوـاـيـةـ الـرـابـعـةـ «ـفـاشـتـكـتـ»ـ.

(فـتـمـرـقـ شـعـرـهـاـ) أـىـ شـعـرـأـسـهـاـ، كـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ، قـالـ النـوـوـيـ: أـمـاـ تـمـرـقـ فـبـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ، وـهـوـ بـمـعـنـىـ تـسـاقـطـ -ـكـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـرـابـعـةـ- وـفـىـ مـلـحـقـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ «ـفـتـمـرـطـ»ـ وـكـذـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ الثـالـثـةـ -ـقـالـ: وـلـمـ يـذـكـرـ الـقـاضـىـ فـيـ الشـرـحـ إـلـاـ الـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـحـكـاهـ فـيـ الـمـشـارـقـ عـنـ جـمـهـورـ الـرـوـاـةـ، ثـمـ حـكـىـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ رـوـاـيـةـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـنـ بـالـزـائـىـ الـمـعـجمـةـ -ـرـوـاـيـتـنـاـ الثـانـيـةـ- -ـقـالـ: وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـ مـعـنـىـ الـأـوـلـىـ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـشـعـرـ فـيـ حـالـ الـمـرـضـ.

(أـفـاصـلـهـ؟ـ) الـاسـتـفـهـامـ حـقـيقـىـ، وـالـفـاءـ عـاطـفـةـ عـلـىـ مـحـذـوفـ، أـىـ يـحـلـ وـصـلـ الـشـعـرـ؟ـ فـأـصـلـهـ؟ـ وـفـىـ رـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ «ـأـفـاصـلـ؟ـ»ـ وـفـىـ رـوـاـيـةـ الثـالـثـةـ «ـفـأـرـادـواـ أـنـ يـصـلـوهـ، فـسـأـلـوـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ»ـ أـىـ أـرـادـتـ أـمـهـاـ وـقـرـيبـاتـهـاـ وـصـدـيقـاتـهـاـ أـنـ يـصـلـوهـ، وـالـسـائـلـةـ أـمـهـاـ، وـنـسـبـ السـؤـالـ لـجـمـاعـتـهـنـ «ـفـسـأـلـوـاـ»ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـرـاضـىـ شـرـيكـ فـيـ الـفـعـلـ، كـقـوـلـهـ «ـفـعـقـرـوـاـ الـذـاقـةـ»ـ [الأـعـرـافـ: 77]ـ فـفـىـ رـوـاـيـةـ الـرـابـعـةـ «ـفـأـتـتـ النـبـىـ ﷺـ فـقـالـتـ: إـنـ زـوـجـهـاـ يـرـيدـهـاـ»ـ تـبـيـنـ سـبـبـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـوـصـلـ، وـالـعـذـرـ فـيـهـ، وـفـىـ رـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ «ـوـزـوـجـهـاـ يـسـتـحـسـنـهـاـ»ـ قـالـ النـوـوـيـ: هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ النـسـخـ، بـإـسـكـانـ الـحـاءـ، بـعـدـهـاـ سـيـنـ مـكـسـوـرـةـ، بـعـدـهـاـ نـوـنـ، مـنـ الـاسـتـحـسـانـ، أـىـ يـسـتـحـسـنـهـاـ، فـلـاـ يـصـبـرـ عـلـىـ بـعـدـهـاـ، وـيـطـلـبـ تـعـجـيلـهـاـ إـلـيـهـ -ـأـىـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ أـصـابـهـاـ- وـوـقـعـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ النـسـخـ «ـيـسـتـحـثـنـهـاـ»ـ بـكـسـرـ الـحـاءـ، بـعـدـهـاـ ثـاءـ، ثـمـ نـوـنـ، ثـمـ يـاءـ، مـنـ الـحـثـ، وـهـوـ سـرـعـةـ الشـيـءـ -ـأـىـ يـسـتـحـثـنـهـاـ بـالـإـسـرـاعـ بـالـدـخـولـ- وـفـىـ بـعـضـ النـسـخـ «ـيـسـتـحـثـنـهـاـ»ـ أـىـ يـطـلـبـ حـثـهـاـ عـلـىـ الـإـسـرـاعـ بـالـدـخـولـ.

**(لعن الله الواصلة والمستوصلة)** الجملة خبرية لفظاً ومعنى، وهو صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى، وتحمل عليه الروايات الأخرى، ويستغنى بذلك عن استنباط ابن مسعود في الرواية السادسة، أو خبرية لفظاً دعائية معنى، والأول أولى، وللعن الطرد من رحمة الله، أو الإبعاد من الخير، أو العذاب، والمراد من الواصلة هنا، التي تصل شعر الرأس، سواء كان لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل بها، فالسين والتاء للطلب، وفي رواية النسائي «المتوصلة» وفي رواية «الموصولة» وفي الرواية السابعة «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها - أى بشعر رأسها شيئاً».

**(والواشمة والمستوشمة)** المراد من الواشمة التي تفعل الوشم، سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوشمة التي تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل بها، وفي الرواية السادسة «الواشمات والمستوشمات» بالجمع، وفي ملحقها «الواشمات والموشمات» والوشم بفتح الواو، وسكن الشين أن يغرس في العضو إبرة أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة أو غيرها، فيحضر، وقال أبو داود في السن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداداً، قال الحافظ ابن حجر: وذكر الوجه للغالب، وليس قيداً، وأكثر ما يكون في الشفة، وقد يكون في اللثة، أى اللحم الذي فوق الأسنان، وقد يكون في اليد أو غيرها من الجسم، وقد يكون نقشاً، وقد يجعل دوائين، وقد يكتب اسم المحبوب، أو اسم الشخص نفسه، أو صوراً ورموزاً.

**(النامصات والمتنمصات)** النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، لنفسها، أو لغيرها، والمتنمصة هي التي تطلب ذلك لنفسها، ويفعل بها، أو التي تتكلف ذلك، وحكى ابن الجوزي «متنمصة» بتقديم الميم على النون، والنامص إزالة شعر الوجه بالمنقاش - الملقطات - ويقال: إن النامص يختص بإزالة شعر الحاجبين، لترقيقهما، أو تسويتها، قال أبو داود في السن: النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقه.

**(المتفلجلات للحسن، المغيرات خلق الله)** «المتفلجلات» جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلح لنفسها، ويفعل بها، أو تصنعه لنفسها، وتتكلفه، والفلج انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفره بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثانيا، والرياعيات، ويستحسن من المرأة تصنعه من تكون أسنانها متلاصقة لتكون مفلحة حسنة، وقد تفعله كبيرة السن، لتبدو صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلحة، جديدة السن، وينذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان، ونسويتها من أعلى يسمى الوشن وقد ثبت النهي عنه أيضاً.

واللام في «للحسن» للتعليق، أى لأجل الحسن والتجميل، وهل يتعلق ذلك بالواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجلات، على سبيل التنازع؟ أو يتعلق بالمتفلجلات؟ احتمالان، ويفهم منه أن الذم خاص بمن فعل ذلك للحسن، دون من احتاجت إلى ذلك لسبب آخر وسيأتي توضيح ذلك في فقه الحديث.

و«المغيرات خلق الله» قال الحافظ ابن حجر: صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمس والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات. أهـ. أى فى كل ذلك تغيير لخلق الله، فهى صفة كاشفة، وليس مقيدة، كما فى «الحسن».

(ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ) الاستفهام إنكارى، بمعنى النفي، دخل على نفى، ونفى النفي إثبات، أى حق لى أن ألعن من لعنه رسول الله ﷺ.

(لقد قرأت ما بين لوحى المصحف، فما وجدته) فى رواية «لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدته» والمراد من اللوحين ما يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف فى الرق، ويجعلون له دفتين من خشب، ويراد به اليوم الجلد والغلاف، أى قرأت المصحف كله من أوله إلى آخره، فما وجدت هذا اللعن.

(لئن كنت قرأتيه لقد وجدتني) كذا بإثبات الياء فى «قرأتيه» و«وجدتني» وهى لغة، والأفضل حذفها فى خطاب المؤنث فى الماضى.

(فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن) «أرى» بمعنى أظن وأعتقد، ومرادها من الإشارة شيئاً من النمس، لأنه الذى قد يظهر، وقد يختفى، وقد يظن لعدم كثرة الشعور

(قال: أذهبى، فانظري) أى اذهبى إليها، وانظريها، وارجعى إلى، وأخبرينى، زاد الطبرانى «فقال عبد الله: ما حفظت وصيحة شعيب إذا» يعني قوله تعالى، حكاية عن شعيب -عليه السلام- **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾** [هود: ٨٨] أى لئن صح قوله لكنت قد خالفتكم إلى ما أنهاكم عنه.

(فلم تر شيئاً) أى من ذلك الذى ظلتته.

(أما لو كان ذلك لم تجامعها) «أما» حرف استفناح، قال الذووى: قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى، بل كنا نطلقها ونفارقها، وجمع الضمير لتعظيم نفسه، لأنه يملك ذلك، قال القاضى: ويحتمل أن معناه: لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق.

(سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر) فى الرواية التاسعة «قدم معاوية المدينة، فخطبنا» وفي رواية للبخارى «قدم معاوية المدينة آخر قدمها» قال الحافظ ابن حجر: كان ذلك سنة إحدى وخمسين، وهى آخر حجة حجها فى خلافته.

(وتناول قصة من شعر، كانت فى يد حرسى) «قصة» بضم القاف وتشديد الصاد، وهى شعر الناصية، قال الأصمى وغيره: هي شعر مقدم الرأس، المقابل على الجبهة، وقيل: الخصلة من الشعر مطلقاً، وهو الأقرب للمراد هنا، وفي الرواية التاسعة «وأخرج كبة من شعر» والكبة بضم الكاف وتشديد الباء، شعر مكفوف، بعضه على بعض، و«حرسى» بفتح الحاء والراء وكسر السين وتشديد

الباء، أى جندي وشرطى، مفرد حرس، بدون الباء، قال الجوهرى: هم الذين يحرسون السلطان، والواحد حرسى، لأنه قد صار اسم جنس، فنسب إليه.

زاد الطبرانى «قال: أى الحرس - وجدت هذه عند أهلى، وزعموا أن النساء يزدنه فى شعورهم».

**(يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟)** يحتمل أن يكون استفهاماً عن وجود ذواتهم فى المدينة، إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، على أساس أن غالبية الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، قاله الحافظ ابن حجر واعتراض عليه العينى بأن فيه بعضاً، إذ كانت المدينة آنذاك دار العلم، ومعدن الشريعة، وإليها يهرب الناس فى أمر دينهم، ويحتمل أن يكون استفهاماً عن علمهم بعلمهم، إذ عد من لا يعمل بعلمه فى حكم العدم، والأصل أين علم علمائكم؟ ولماذا لم يأمروا بالمعروف؟ وينهوا عن هذا المنكر؟.

واعتذر الحافظ ابن حجر عنهم، باحتمال أن يكونوا قد تركوا الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحرير من بلغه الخبر، فحمله عن كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء فى ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لثلا ينسب إلى الاعتراض على أولى الأمان أو كانوا من لم يبلغهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم، لكن لم يتذكروه، حتى ذكرهم به معاوية. قال: فكل هذه أعداء ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، قال: وأما من حضر خطبة معاوية، وخطبائهم بقوله: أين علماؤكم؟ فعل ذلك كان فى خطبة غير الجمعة، ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم، فقال: أين علماؤكم؟ لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره، فيحتمل أن يكون أراد بذلك إحضارهم، ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك، أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

واعتذر العينى عنهم باعتذار آخر، فقال: فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك، كيف لم يغير أهلها هذا المنكر؟ قلت: لا يخلو مان من ارتكاب المعاishi، وقد كان فى وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر، وسرقة، وزنى، إلا أنه كان شاذأ، نادراً، فلا يحل لمسلم أن يقول: إنه صلى الله عليه وسلم لم يغير المنكر، فكذلك أمر القصة بالمدينة، كان شاذأ، ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جهلو النهى عنها، لأن حديث لعن الواصلة حديث مدنى، معروف عندهم مستفيض.

**(إنما هلكت بنو إسرائيل حين أتخذ هذه نساوهم)** وفي ملحق الرواية «إنما عذب بنو إسرائيل...» وفي الرواية التاسعة «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود» أى فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم، أى مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبواه من المنافي.

**(إنكم قد أحدثتم ربي سوء)** من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى زيا سيئاً، والردى الهيئة والمنظر، و«سوء» بفتح السين وسكون الواو، وبضم السين، كل قبيح، والخطاب وإن كان للرجال الحاضرين ظاهراً، لكن المراد بعض نسائهم.

**(وإن نبى الله ﷺ نهى عن الرزور)** قال ابن الأثير: الزور الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً، لأنه كذب، وتغيير لخلق الله.

(يعنى ما يكثربه النساء أشعارهن من الخرق) أى يعني معاوية بالزور ما يكثربه النساء شعورهن، من الخرق، حيث جاء الرجل بعضا على رأسها خرقه، و«أشعار» جمع شعر كشعون

(صنفان من أهل النار لم أرهما) أى لم أرهما فبما أريت من أهل النار لكنهما من أهل النار، فالرؤيا بصرية، ويحتمل أن تكون بمعنى الظن، أى لم أكن أظنهما من أهل النار والأظهر أن المعنى لم أرهما في حياتي، لعدم وجودهما، لكنهما سيظهرا في آخر الزمان، وسيراهما الناس، وقد كان ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، إلى هذا الأخير نحا النوى، لكن الصنفين كانوا قد سبق وجودهما في وجود رسول الله ﷺ، فالراجع الأول.

(قوم معهم سياط كاذناب البقر يضررون بها الناس) أى حكام طغاة ومستبدون وظلمة، ونشبيه السياط بأذناب البقر في طولها وغلظتها وشدة لها، والمعنى يضررون بها الناس الأبرياء المظلومين.

(ونساء كاسيات عاريات) قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وفيه نظر، فليس ذلك خاصاً للنساء، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، أو تلبس ثوباً شفافاً رقيقاً، يبين عن مفاتنها، وهو المناسب هنا، ومفعول «كاسيات» محذف، أى كاسيات بعض أجسامهن.

(مميلات مائلات) قيل: معناه «مائلات» عن طاعة الله «مميلات» أى يعلمون غيرهن الفساد، أى ضلالات مضلات، وفيه نظر، كسابقه، وقيل: مائلات في مشيئهن، متباخرات، تهز أكتافهن ذات اليمين وذات الشمال «مميلات» غيرهن إلى مشيئهن، أو مميلات مفاتنهن، يحركنها هنا وهناك.

(رءوسهن كأسنة البخت المائلة) «البخت» بضم الباء وسكون الخاء، ضرب من الإبل، عظام الأسنة، والأسنمة جمع سنام، وهو أعلى ما في ظهر الجمل، ووصفها بالميل، لأنها إذا عظمت أخذت تميل وتتحرك بحركة الجمل، شبه رءوسهن بعد أن يكبرنها بضفائر مستعارة، وبعظمتها «بالباروكة» ونحوها، تزييناً وتصنعاً بالأسنمة، بجامع العلو والكبر.

(وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) «كذا وكذا» هنا كناية عن المسافة بعيدة، وفي الموطأ «وريحها يوجد من مسيرة خسمائة سنة» وفي بعض الروايات «من مسيرة أربعين عاماً» وربما يختلف إدراك ريحها باختلاف الأعمال الصالحة.

(أن امرأة قالت: يا رسول الله، أقول...) أى لضرتى ولغيرها، مفتخرة بما لم يقع، وفي الرواية الثالثة عشرة «إن لى ضرة، فهل على جناح أن أتشبع من مال زوجي، بما لم يعطني؟»

(المتشبع بما لم يعط كلايس ثوبى زور) «المتشبع» متكلف الشبع المتظاهر به وهو غير شبعان. والمعنى المراد هذا المتكثر بما ليس عنده، بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، افتخاراً وتعالياً،

فهو يتزين بالباطل، كما يتزين من لا يملك ثياباً بثوبين يستعيرهما، مظهراً امتلاكهما، فهو تزوير مضاعف، وقال أبو عبيد وأخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصرف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، وهذه ثياب زور ورياء، ومثل هذا يقال في العالم والصانع والزارع، وقيل: هو كمن يلبس ثوبين لغيره، وهو ما أنهما له، وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً، ويصل بكميه كميين آخرين، ليظهر أن عليه قميصين.

وحكى الخطابي أن المراد هنا بالنوب المذهب والحالة، والعرب تكتنى بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، أو أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين، يتجمل بهما، فلا ترد شهادته، لحسن هيئته. اهـ

وكل هذه الأقوال من قبيل التمثيل، ومراد الحديث أن المتشبع بما لم يعط مزور تزويراً مضاعفاً.

## فقه الحديث

نقاط هذه الأحاديث ست نقاط:

- ١- الواصلة والمستوصلة.
- ٢- الواشمة والمستوشمة.
- ٣- النامضة والمتنمصة.
- ٤- المتفلجة للحسن.
- ٥- المتشبعة بما لم تعط.

٦- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما ذكر:

١- أما عن وصل المرأة شعر رأسها فقد قال النووي: هذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام، بلا خلاف -أى عند الشافعية- سواء كان شعر رجل أو امرأة، سواء شعر المَحْرَم والزوج وغيرهما، بلا خلاف -عند الشافعية- لعموم الأحاديث، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه، لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شرعاً نجساً، وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يُؤكل لحمه إنما انفصل في حياته، فهو حرام أيضاً، للحديث، ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمداً، سواء في هذين النوعين الزوجة وغيرها من النساء والرجال.

قال: وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام، وإن كان فثلاثة أوجه: أحدها لا يجون لظاهراً الأحاديث، والثاني لا يحرم، وأصحابها عندهم، إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جان، وإنما فهو حرام. هذا تلخيص كلام أصحابنا في المسألة.

وقال القاضى عياض: اختلف العلماء فى المسألة، فقال مالك والطبرى وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر-روايتنا السابعة- وقال الليث بن سعد: النهى مختص بالوصل بالشعر، ولا يأس بوصله بصوف وخرق وغيرها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروى عن عائشة، ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور، قال القاضى فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهى عنه، لأنه ليس وصل، ولا هو فى معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين.اه

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا يأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والمراد بالقرامل خيوط من حرير أو صوف، تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها.

قال الحافظ ابن حجر: وفصل بعضهم بين ما كان ظاهر الوصل، أو غير ظاهر، فمنع غير الظاهر، لما فيه من التدليس. قال: وهو قوى. قال: ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً، سواء كان بشعر آخر، أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج، وبإذنه.اه

وقال قوم: لا يجوز الوصل مطلقاً، ولكن لا يأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعماً، ما لم تصله، روى ذلك عن إبراهيم

والتحقيق -بعد استعراض الآراء الفقهية المختلفة- نقول:

أولاً: الروايات الأربع الأولى ظاهرة في أن إرادة وصل شعر الزوجة كان لستر أمر رأسها على زوجها، وهو ممنوع قطعاً، لما فيه من الغش والخداع.

ثانياً: قصة معاوية، وروايتنا الثامنة والتاسعة والعشرة صريحة في النهى عن الزوج، أي عندما يكون الوصل تزويراً وخداعاً.

ثالثاً: الروايات المطلقة، كالرواية الخامسة «لعن الله الوائلة والمستوصلة» والسبعين «زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً ندر من الفقهاء من أبقاها على إطلاقها وعمومها.

فالشافعية قيدوه كما سبق، بشعر الأدمي، أو بشعر نجس، أو بشعر طاهر بغير إذن الزوج، والليث ابن سعد وأحمد، ومن قبلهما سعيد بن جبير وأبن عباس وأم سلمة وعائشة قيدوا المنع بالوصل بالشعر مطلقاً، ورخصوا في الخيوط والصوف والخرق.

وهذه التقييدات الفقهية لا سند لها في الأحاديث، وإنما استندت إلى ما يظن علة في المنع، وهي غير مسلمة، فتحريم الانتفاع بشعر الأدمي وسائل أجزاءه غير متفق عليه، فقد وزع رسول الله ﷺ شعره على أصحابه واحتفظوا به تبركاً، واحتفظت عائشة ببعض شعره وانتقل منها إلى أختها أسماء، والحلق والتقصير في الحج لم يؤثر أنهم دفنوا الشعور، وما تزال شعور المسلمين تترك عند الحالقين منذ العصور الأولى وحتى اليوم، والانتفاع به أكرم من إلقائها في المهملات المستقدرات.

والتعليق بحمل النجاسة في الصلاة تعليل بعيد عن الدعوى، فقد تصله في غير الصلاة، وتعزله في الصلاة، والكلام في الوصل وعدمه.

بقي التعليل بالغش والخداع والتزوير على من هو صاحب الحق، من زوج وخطاب وقاض ونحوهم، ونحن مع منع الوصل في تلك الحالات، أما حين يعلم الشعر الموصول من غير الموصول لدى عامة الناس سواء كان الوصل بشعر آدمي أو شعر غيره، أو شعر صناعي، فقد بعد عن التزوير والغش، ودخل في دائرة التجميل والتزيين، ومثل ذلك «الباروكة» وحمل الشعر بدون وصل. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: «كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبرى عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وعند أبي داود «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير». اهـ

وما حكم به الحافظ غير مسلم، ففي الحج، الحلق للرجال أفضل، والتقصير للنساء أفضل، وحديث أبي داود يرفع وجوب الحلق واستحبابه، ويبيّن جوازه، وحديث الطبرى ضعيف، فالقول بتحريم حلق المرأة شعرها قول لا يستند إلى دليل، بقى أن نقول: إن المراد بالحلاقة إزالة الشعر من فروة الرأس وجلدتها، أما ما نراه في هذه الأيام عند بعض النساء فهو من قبيل التقصير ولا بأس به.

٢- النقطة الثانية الواشمة والمستوشمة. قال النووي: الوشم حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له لنفسها، وقد يفعل بالبنت وهي طفلاً، فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت، لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً [ لأن الدم انحبس فيه] فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضوهما، لم تجب إزالته، فإذا بان لم يبق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته، ويعصى بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة. اهـ

والقول بنجاسة موضع الوشم، لأن حبس الدم فيه غير مسلم، فما أكثر الجراحات التي تحشى ويكتم الدم فيها، ولا يقال عن موضعها نجس، وربما كانت علة النهي أنه نوع من الزينة الظاهرة المتخذة لغير الزوج.

٣- أما النامضة والمتنمضة فقد قال النووي: النمس حرام، إلا إذا ثبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندها، وقال ابن جرير الطبرى: لا يجوز حلق لحيتها، ولا عنفتها ولا شاربيها، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص، التماس الحسن، لا لزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزييل ما بينهما، توهم البلع أو عكسه، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية. اهـ

وقال بعض الحنابلة: إن كان النمس قد أصبح شعراً للفواجر منع، وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج، لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبرى من طريق أبي إسحاق، عن أم رأته: أنها دخلت على عائشة - وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطى عنك الأننى ما استطعت. اهـ وهذا مذهب قوى، نفتى به إن شاء الله.

٤- وأما المتفلجلات فيقول النووي: هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لهذه الأحاديث، وأنه تغيير لخلق الله تعالى، وأنه تزوير، وأنه تدليس.

وقال النووي: وأما قوله «للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفouل لطلب الحسن، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.

٥- وأما المتشبع بما لم يعط فقد سبق المراد به في المباحث العربية.

#### ٦- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- قال النووي: وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسودان ونحوه، وتطريف الأصابع، فإن لم يكن لها نفح، أو كان، و فعلته بغیر إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصحيح.
- ٢- وأن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعين في الطاعة يشارك في ثوابها.
- ٣- ومن الرواية السادسة من قوله «لم نجامعها» أن من عنده امرأة مرتکبة معصية، كالمغتابة والنمامنة وتاركة الصلاة ينبغي له أن يطلقها، أو يعتذرها.
- ٤- ومن خطبة معاوية اعتماء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته، وتوبیخ من أهمل إنكاره، ومن توجيه ذلك عليه.
- ٥- يؤخذ من هلاك بنى إسرائيل بسبب وصل النساء شعورهن أنه كان محراً عليهم، فعوقيبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، ويحتمل أن الهلاك كان به وبغيره، مما ارتكبوا من المعاصي، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا.
- ٦- وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر.
- ٧- وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك، كما وقع لمن قبله.
- ٨- وجوازتناول الشيء في الخطبة، ليراه الناس الذين لم يكونوا راؤه، للمصلحة الدينية.
- ٩- وفيه إباحة الحديث عن بنى إسرائيل، وكذا غيرهم، للتحذير مما عصوا فيه.
- ١٠- ومن حمله قصة الشعر، طهارة شعر الآدمي، لعدم الاستفصال.
- ١١- وإيقاع المنع على فعل الوصل، لا عن كون الشعر نجساً.
- ١٢- وفيه جواز إبقاء الشعن وعدم وجوب دفنه.

١٣- قال الحافظ ابن حجر: وفي حديث عائشة -روايتنا الثالثة والرابعة- وفيهما لعن الواصلة والمستوصلة دلالة على بطلان ما روى عنها، من أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر، وقد رد ذلك الطبرى، وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب. اهـ. والحديث الذى أشار إليه الطبرى «سأله ابن أشعى: لعن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قالت: يا سبحان الله! وما بأس بالمرأة الزغراء أن تأخذ شيئاً من صوف، فتتصل به شعرها، فتنقذن به عند زوجهما، إنما لعن المرأة الشابة، تبغي فى شبيبتها». وفي رواية «تفجر فى شبابها» قالوا: هذا الحديث باطل، ورواته لا يعرفون، وابن أشعى لم يدرك عائشة.

١٤- ومن استدلال ابن مسعود بقوله تعالى: **﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾** [الحشر: ٧] في روايتنا السادسة، على لعن من فعل ذلك، ونسبة ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب، دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط، إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قوله، فكما حاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن، لعموم قوله تعالى: **﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾** مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك، يجوز نسبة من فعل أمراً يدرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه، إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منوار الأرض، في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك. قاله الحافظ ابن حجر

١٥- وعن الرواية الحادية عشرة قال النwoوى: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان.

١٦- وفيه ذم هذين الصنفين.

والله أعلم



# كتاب الآداب

- ٥٧٨- باب النهي عن التكى بأى القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة والموهمة، وتغيير الاسم القبيح إلى حسن.
- ٥٧٩- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وتسميته وتكنية الصغير واستحباب قوله لغير ابنه: يا بنى، للملاطفة.
- ٥٨٠- باب الاستئذان ، وتحريم النظر فى بيت الغير



## (٥٧٨) باب النهي عن التكذى بأبى القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء، وكراهة التسمية بالأسماء القبيحة والموهنة، وتغيير الاسم القبيح إلى حسن

٤٨٧٥ - ١٠ عن أنس رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: نادى رجلاً رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم. فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله إني لم أغبك. إنما دعوت فلاناً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسمووا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي».

٤٨٧٦ - ٢٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٤٨٧٧ - ٣٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup> قال: ولد لرجل مثنا غلام، فسماه محمدًا. فقال له قومه: لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق بابنه حاملاً على ظهره، فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام فسميته محمدًا. فقال لي قومي: لا ندعك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسموا بِاسْمِي. وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي. فِإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ».

٤٨٧٨ - ٤٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٤)</sup> قال: ولد لرجل مثنا غلام، فسماه محمدًا. قلنا لا تكنك برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تستأمه. قال: فاتأه. فقال: إله ولد لي غلام فسميته برسول الله، وإن قومي أبوا أن يكتونني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال «سُمُوا بِاسْمِي. وَلَا تَكُنُوا بِكُنْيَتِي. فِإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ».

٤٨٧٩ - وفي رواية عن حصين، بهذه الإسناد، ولم يذكر: «فِإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ».

(١) حدثني أبو كرتب محمد بن العلاء وأبن أبي عمر قال أبو كرتب أخبرنا و قال ابن أبي عمر حدثنا وألفظ له قالا حدثنا مروان يعني ابن الفزاري عن حميد عن أنس

(٢) حدثني إبراهيم بن زياد وهو الملقب بستلاني أخبارنا عباد بن زياد عن غيري الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعة مهما سنت أربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر

(٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأشحق بن إبراهيم قال عثمان حدثنا و قال إشحق أخبارنا جريء عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله

(٤) حدثنا هناد بن السري حدثنا غير عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله - حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي حدثنا خالد يعني الطحان عن حصين

٤٨٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْتَشِي. فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَفِيسُمُ بَيْنَكُمْ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي «بَكْرٍ وَلَا تَكْتُشُوا».

٤٨٨١ - وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَفِيسُمُ بَيْنَكُمْ».

٤٨٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَدَهُ غَلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «أَخْسَنَ الْأَنْصَارُ سَمُونَ بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُشُوا بِكُنْتَشِي».

٤٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٧)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْخُو حَدِيثٌ مَنْ ذَكَرَنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلٍ. وَفِي حَدِيثِ النُّضُرِ، عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمانٌ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بَعْثَتُ قَاسِمًا أَفِيسُمُ بَيْنَكُمْ» وَقَالَ سُلَيْمانٌ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَفِيسُمُ بَيْنَكُمْ».

٤٨٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> قَالَ: وَلَدَ لِرَجُلٍ مِنْهُ غَلامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمُ. فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيَ أَبَا الْقَاسِمِ. وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَسْمُ ابْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٤٨٨٥ - وَفِي رِوَايَةِ عَنْ جَابِرٍ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عَيْنَةَ، فَيُزَكِّيَ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنَا.

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا وَسَيِّعُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُحُ حَدَّثَنَا وَسَيِّعُ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْعَفْلَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَثْمَانَ قَالاً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَيِّفُتْ قَنَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى كَلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُنْصُورٍ وَحَدَّثَنِي مَعْتَدِلُ بْنُ

عَمْرُو ابْنِ جَيْلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنَ الْمُتَشَّى حَدَّثَنَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ كَلاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ حَدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ حَالِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ كَلَّهُمَا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ حَدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ

عَنْ قَنَادَةَ وَمُنْصُورٍ وَسُلَيْمانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَرْ جَمِيعًا عَنْ سَقِيَانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَقِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ

الَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي أَمِيرَةُ بْنُ بَسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ يَعْنِي ابْنَ زَرْبَعَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَاجِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ غَلَيْةَ كَلاهُمَا عَنْ

رَوْحَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ

- ٤٨٦-<sup>٨</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٨)</sup> قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه عليه: «تسموا باسمي. ولا تكنوا بكنبتي» قال عمررو: عن أبي هريرة. ولم يقول: سمعت.
- ٤٨٧-<sup>٩</sup> عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> قال: لما قدمنا نجران، سألهوني. فقالوا: إنكم تقرؤون يا أخت هارون. وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه عليه سألته عن ذلك. فقال: «إنهم كانوا يسمون بالبيائم والصالحين قبلهم».
- ٤٨٨-<sup>١٠</sup> عن سمرة بن جندب رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> قال: نهانا رسول الله صلوات الله عليه عليه أن نسمى رقينا بأربعة أسماء: أفلح، ورياح، ويسار، ونافع.
- ٤٨٩-<sup>١١</sup> عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه<sup>(١١)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه عليه «لا تسم غلامك رياحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا».
- ٤٩٠-<sup>١٢</sup> عن سمرة بن جندب رضي الله عنه<sup>(١٢)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه عليه «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير، لا يضرك بآياتهن بذات. ولا تسمين غلامك يسارة، ولا رياحا، ولا نجحها، ولا أفلح. فلذلك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا» إنما هن أربع فلا تزيدن على.
- ٤٩١- حديث شعبة، فليس فيه إلا ذكر تسمية الغلام. ولم يذكر الكلام الأربع.
- ٤٩٢-<sup>١٣</sup> عن جابر بن عبد الله ورضي الله عنهم <sup>(١٣)</sup> قال: أراد النبي صلوات الله عليه عليه أن ينهى عن أن يسمى بغلة وببركة وبفالح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأى أنه
- 
- (٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق ورهير بن حبيب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول
- (٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأفج ومحمد بن المشتى العترى والقطط لابن نمير قالوا حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن سمايك بن حبيب عن علقمة بن وايل عن المغيرة
- (١٠) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر حدثنا معتبر بن سليمان عن الركين عن أبيه عن سمرة و قال يحيى أخبرنا المعمور بن سليمان قال سمعت الركين يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب
- (١١) وحدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا جرير عن الركين عن الربيع عن أبيه عن سمرة بن جندب
- (١٢) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربيع بن عمبلة عن سمرة بن جندب - وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخباري جرير وحدثني أمية بن سليمان حدثنا زيد بن ربيع حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا محمد بن المشتى وأبن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلامهم عن منصور ياسناد زهير فلما حدث جرير روح فكميل حديث زهير بقصته وأما حديث شعبة
- (١٣) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح حدثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. لَمْ قِبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. لَمْ أَرَادْ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. لَمْ تَرَكَهُ.

٤٨٩٣-  $\frac{٤}{٤}$  عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١٤)</sup> أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصيَة. وقال «أنت جميلة» قال أخْمَدُ - مكان أخْبَرَني - عن.

٤٨٩٤-  $\frac{٥}{٥}$  عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(١٥)</sup> أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصيَة. فسماها رسول الله ﷺ جميلة.

٤٨٩٥-  $\frac{٦}{٦}$  عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١٦)</sup> قال: كانت جويرية اسْمُهَا بَرَّةُ. فَحَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْمُهَا جويرية. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ.

٤٨٩٦-  $\frac{٧}{٧}$  عن أبي هريرة <sup>(١٧)</sup> أن زينبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ. فَقَيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا. فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُؤُلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ.

٤٨٩٧-  $\frac{٨}{٨}$  حدثني زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها <sup>(١٨)</sup> قالت: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمِعَهَا زَيْبَ.

٤٨٩٨-  $\frac{٩}{٩}$  عن محمد بن عمرو بن عطاء <sup>(١٩)</sup> قال: سَمِيتُ ابْنَي بَرَّةَ. فَقَالَتْ لِي: زَيْبُ

(٤) حدثنا أخْمَدُ بْنُ حَبْلَ وَزَاهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِي وَعَيْنِيْدُ اللَّهُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْتَى بْنُ سَعِيدٍ

عن عَيْنِيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعُ عَنْ ابْنِ حَمْرَ

(٥) حدثنا أبو يَكْرَبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَيْنِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٦) حدثنا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْدِ الرُّخْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ

عن ابْنِ عَبَّاسٍ

(٧) حدثنا أبو يَكْرَبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَنَّ رَافِعَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا عَيْنِيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ

(٨) حدثني إسحاق بن إبراهيم أخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَ وَحدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ حَدَّثَنِي زَيْبُ

(٩) حدثنا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ

بُشِّرَتْ أُبَيْ سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَذَا الاسمِ. وَسُمِّيَتْ بِرَأْةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُرْكُوْا أَفْسَكُمُ اللَّهُ أَغْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ سُمِّيَّهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَبَابَةً».

٤٨٩٩-٢٠ عن أبي هُرَيْرَةَ (٢٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ وَرَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» رَأَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ الْأَشْعَرِيُّ. قَالَ سَفِيَانُ: مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَفْرَوْ عَنْ أَخْنَعٍ. فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٤٩٠٠-٢١ عن هَمَّامَ بْنِ مُبَّهٍ (٢١) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبُطُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ. لَا مَلِكٌ إِلَّا اللَّهُ».

## المعنى العام

الأسماء والأعلام بها تتمايز الأشياء، وبها تعرف الأفراد، وقد تتشابه الأسماء، فتعرف بإضافة اسم الأب، وقد تتشابه أسماء الأفراد مع آبائهم، فتعرف بإضافة اسم الجد، ثم الجد الأعلى، ثم لقب الأسرة، وهكذا حتى يتم رفع التشابه.

وقد شاعت الكلمة عند العرب، وهي علم صدر بلفظ أب أو أم، كأبي بكر وأبي هريرة، وأم سلمة وأم حبيبة، ومنهم من اشتهر باسمه، ومنهم من اشتهر بكنيته، ومنهم من اشتهر بهما معا، كما شاعت الألقاب بينهم، وهو علم أشعر بالمدح أو الذم.

وكان لرسول الله ﷺ أسماء، أشهرها محمد ثم أحمد، وكان له كنيتان، أشهرهما أبو القاسم، ثم أبو إبراهيم، وكانت له ألقاب، أشهرها رسول الله، ثم نبى الله، ومع أن الله تعالى نادى رسلاه بأسمائهم، فقال: يا موسى. يا نوح. يا إبراهيم. يا زكريا. ياداود. يا آدم. إلخ، ولم يناد محمداً ﷺ باسمه، بل ناداه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] ولما تجرأ الأعراب، ونادوه من خارج بيته: يا محمد. يا محمد. اخرج إلينا، نزل فيهم قرآن كريم، يعنفهم، ويعلمهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضُّ أَنْ تَحْبَطَ أَفْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. ﴿لَا تَجْعَلُوا ذِفَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذَّاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٢] كان لابد - مع خشونة الأعراب وغلوطتهم وجفوتهم بحكم الطبيعة أن يعلموا معنى التجلة

(٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَوْ الْأَشْعَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْمَقْطُونُ لِأَخْمَدَ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ حَدَّثَنَا عَنْدَ الرَّوَافِي أَخْبَرَنَا مَعْنَى عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُبَّهٍ

والاحترام والتقديس لأفضل خلق الله ﷺ، وكان من الطبيعي أن يحرص الصحابة على إبراز حبهم له بتسمية أبنائهم باسمه صلى الله عليه وسلم، أو التكنيـة بكنـيتها، فكان في ذلك تلبيـس إذا نادـى أحـدـهم صاحـبه الـذـي تـسـمـى باـسـمه، أو تـكـنـى بـكـنـيـتها، وقد حـصـلـ فـعـلاـ، إذ كانـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـي سـوقـ الـبـقـيـعـ، فـسـمـعـ رـجـلـ يـنـادـيـ: يـاـ أـبـاـ القـاسـمـ، فـالـتـفـتـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـوـ الرـجـلـ، وكـأـنـهـ يـقـولـ لـهـ: مـاـذـاـ تـرـيدـ مـنـيـ؟ـ فـتـأـسـفـ الرـجـلـ وـاعـتـدـ، وـقـالـ: لـمـ أـقـصـدـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، إـنـماـ قـصـدـتـ فـلـانـاـ، المـكـنـى بـأـبـيـ القـاسـمـ، فـقـالـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: تـسـمـواـ باـسـمـيـ، وـلـاـ تـكـنـواـ بـكـنـيـتيـ، إـذـ لـيـسـ مـنـ الـمـعـتـادـ، وـلـاـ مـنـ الـلـائـقـ أـنـ يـنـادـيـنـ أـحـدـ باـسـمـيـ، فـلـاـ خـطـوـرـةـ، وـلـاـ حـرـجـ مـنـ تـسـمـيـةـ أـبـنـائـكـ بـمـحـمـدـ، لـكـ لـاـ يـكـنـىـ أـحـدـ مـنـكـمـ بـأـبـيـ القـاسـمـ، وـلـاـ يـسـمـيـ اـبـنـهـ بـالـقـاسـمـ، لـثـلـاـ يـكـنـىـ بـأـبـيـ القـاسـمـ، وـكـانـتـ خـطـوـرـةـ أـخـرىـ، سـمـواـ أـوـلـادـهـ بـمـحـمـدـ، وـلـمـ اـخـطـأـ الـأـطـفـالـ شـتـمـوـهـ، فـكـانـ شـتـمـاـ لـاسـمـ الرـسـوـلـ فـيـ شـخـصـ الـطـفـلـ، فـقـالـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـتـسـمـونـهـ مـحـمـداـ، ثـمـ تـلـعـنـوـهـمـ؟ـ فـكـفـ الصـحـابـةـ عـنـ لـعـنـ وـسـتـ مـنـ اـسـمـهـ مـحـمـدــ. وـلـمـ زـالـ الـلـاتـبـاسـ، بـوـفـاتـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـيـ اـنـاسـ القـاسـمـ، وـكـنـواـ أـنـفـسـهـمـ بـأـبـيـ القـاسـمـ، وـتـحـاـشـواـ سـبـهـمـ أـوـ أـلـفـاظـ تـحـقـيرـهـمـ، كـمـ سـمـواـ أـوـلـادـهـ بـأـسـمـاءـ أـنـبـيـاءـ اللهـ السـابـقـينـ، تـيمـنـاـ وـتـبـرـكـاـ بـهـمــ.

ولـمـ كـانـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـحـبـ الفـأـلـ الـحـسـنـ، وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ، وـيـكـرـهـ التـشـاؤـمـ وـيـنـهـيـ عـنـهـ، وـيـحـذرـ مـنـهـ، دـعـاـ إـلـىـ التـسـمـيـةـ بـالـأـسـمـاءـ الـحـسـنـةـ، وـالـتـىـ تـوـحـىـ بـالـفـأـلـ الـحـسـنـ، وـنـهـىـ عـنـ التـسـمـيـةـ بـالـأـسـمـاءـ الـقـبـيـحةـ، وـالـتـىـ تـوـحـىـ بـالـتـشـاؤـمـ، وـلـمـ يـكـتـفـ بـهـذـهـ الـدـعـوـةـ، بـلـ كـانـ إـذـ جـاءـهـ صـاحـبـ اـسـمـ مـكـروـهـ غـيرـهـ إـلـىـ مـحـبـوبـ، وـإـذـ جـاءـهـ صـاحـبـ اـسـمـ قـبـيـحـ حـولـهـ إـلـىـ حـسـنـ، فـحـوـلـ «ـحـدـابـاـ»ـ إـلـىـ «ـعـبـدـ اللهـ»ـ وـحـوـلـ اـسـمـ «ـحـرـبـ»ـ إـلـىـ «ـالـحـسـنـ»ـ وـحـوـلـ اـسـمـ «ـغـرـابـ»ـ إـلـىـ «ـمـسـلـمـ»ـ وـحـوـلـ اـسـمـ «ـعـاصـيـةـ»ـ إـلـىـ «ـجـمـيـلـةـ»ـ وـحـوـلـ اـسـمـ «ـعـاصـيـنـ»ـ إـلـىـ «ـمـطـيـعـ»ـ كـمـ حـذـرـ مـنـ التـسـمـيـةـ بـالـأـسـمـاءـ الـمـخـتـصـةـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـعـظـمـتـهـ، فـلـاـ يـسـمـيـ بـمـلـكـ الـمـلـوـكـ، وـلـاـ بـسـلـطـانـ السـلـاطـيـنـ، وـلـاـ بـالـرـحـمـنـ، وـلـاـ بـالـقـدـوـسـ، وـلـاـ بـالـمـهـيـمـنــ.

وـهـكـذـاـ عـلـمـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ الـأـمـةـ الـأـدـبـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، حـتـىـ فـيـ تـسـمـيـةـ الـأـبـاءـ أـبـنـاهـمـ وـبـنـاتـهـمـ. فـصـلـى اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ أـجـمـعـيـنــ.

## المباحث العربية

(نـادـىـ رـجـلـ رـجـلـ بـالـبـقـيـعـ: يـاـ أـبـاـ القـاسـمـ)ـ الـبـقـيـعـ مـدـافـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ النـداءـ كـانـ عـنـ دـفـنـ مـيـتـ، وـقـدـ حـضـرـ التـشـيـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـجـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـجـمـلـةـ «ـيـاـ أـبـاـ القـاسـمـ»ـ بـيـانـ لـلـنـداءـ، وـهـىـ كـنـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، كـنـىـ بـولـدـهـ القـاسـمـ، وـكـانـ أـكـبـرـ أـلـاـدـهـ، وـاـخـتـلـفـ. هـلـ مـاتـ قـبـلـ الـبـعـثـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ، وـقـدـ وـلـدـ لـهـ إـبـرـاهـيـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ، مـنـ مـارـيـةـ الـقـبـطـيـةـ، وـرـوـىـ أـنـ جـبـرـيـلـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ قـالـ لـلـنـبـيـ ﷺـ: «ـالـسـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ إـبـرـاهـيـمـ»ـ لـكـنـ لـمـ يـشـتـهـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـلـاـ بـكـنـيـةـ أـبـيـ القـاسـمــ.

(فـالـتـفـتـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ)ـ ظـنـاـ أـنـهـ يـنـادـيـهـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ الصـحـابـةـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـنـادـوـنـهــ.

إلا: يا رسول الله، يا نبى الله، ولكن لعلاقة الكنية به التفت إليه لا شعورياً، ربما وقع في نفسه أن المنادى أعرابي قريب العهد بالإسلام وبالحضارة.

(يا رسول الله، إنِّي لَمْ أُعْنِكَ) يقال: عنى بالقول كذا، بفتح العين والنون، يعنيه، عيناً وعناء، أراده وقصده، أى لم أقصدك يا رسول الله.

(تسموا باسمى) «تسموا» بفتح الميم المشددة، وفي الرواية الرابعة وال السادسة «سموا» بتضليل الميم المضمومة، وفي الرواية السابعة «أَسْمَ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ» بفتح همزة القطع وسكون السين، أمر من أسمى، يقال: أسمى الشيء كذا، وأسمى الشيء بكذا، جعله له اسمًا.

(ولا تكنوا بكنىتي) «تكنوا» بفتح التاء والكاف وتشديد النون المفتوحة، وأصله تتكنوا، فحذفت إحدى التاءين للتحفيظ، وفي الرواية الثالثة وال السادسة وملحق الخامسة «ولا تكتنوا بكنىتي» يقال: كنى عن كذا بفتح الكاف وفتح النون مخففة، يكتن بفتح الباء وسكون الكاف وكسر النون، كناية، تكلم بما يستدل عليه، ولم يصرح، وهي رواية «ولا تكتنوا» بفتح التاء وسكون الكاف وضم النون «بكنوتى» بالواو بدل الباء قال الحافظ ابن حجر: وهي بمعناها، كنونه وكنية بمعنى اهـ ويقال: كنى عن كذا بكذا، فهو كان، إذا ذكر شيئاً بغير ما يستدل به عليه صريحاً، ويقال: أكانه، بالهمزة، وكناه بتضليل النون، بمعنى كناه بتخفيتها، ويقال: تكتن بكذا، بفتح التاء والكاف وتشديد النون، أى تسمى به، والعلم يأتي أسماء وكنية ولقباً، فاللقب ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية ما صدرت بآب أو أم، وهذا هو المشهور وقد تكون مقدرة بابن أو بنت، أو أخ أو أخت، أو عم أو عممة، أو خال أو خالة، وما عداهما يقال له: الاسم، ونستعمل الكنية مع الاسم واللقب، أو بدونهما، تفخيماً لشأن صاحبها أن يذكر اسمه مجرداً، وتكون لأشراف الناس، وربما كنى الطفل والصبي تفاؤلاً، وقد اشتهرت الكنى عند العرب، وقد يكون للواحد كنية واحدة، وقد يكون له أكثر من كنية، وقد يشتهر باسمه وكنبته جميعاً، وقد يشتهر بأحد هما.

(ولد لرجل منا غلام) أى «منا» عشرة الأنصار، ففي الرواية السادسة «أن رجلاً من الأنصار ولد له غلام....» وفيها «فقال صلى الله عليه وسلم: أحسنت الأنصار» ويحمل «منا» من قومنا وقبيلتنا وأسرتنا، لقوله «فقال له قومه» أى أقاربه الذين يجتمعون عنده، في مثل هذه المناسبة، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل المذكور

(فسماه محمدًا) في الرواية السادسة «فأراد أن يسميه محمدًا» وفي الرواية السابعة «فسماه القاسم» وفي رواية «فأراد أن يسميه القاسم» ورجحها الحافظ ابن حجر لقوله في الرواية السابعة «لا نكنيك أبا القاسم، ولا ننعمك علينا» ورجح غيره الرواية الأولى، لقوله في الرواية الثالثة «لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ» ويحمل أنه أراد أن يسميه واحداً من الأسمين، فذكر بعضهم هذا وذكر بعضهم ذاك، وكان رد بعضهم على الاقتراح الأول «لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ» لا نكنيك برسول الله ﷺ فلا نقول لك: «يا أبا محمد، وكان رد

**بعضهم على الاقتراح الثاني: «لا نكتيك أبا القاسم، ولا ننعمك عيناً» من الإنعام، أى لا ننعم عليك بذلك، فتقر عينك به.**

(فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) في الرواية الرابعة «فإنما بعثت قاسماً، أقسم بينكم» وعند الترمذى «أنا أبو القاسم، الله يعطى، وأنا أقسم» أى أنا لى من كنفى نصيب، ووصف صحيح، وليس لكم من هذا الوصف شيء، فلا تكنوا به.

(لما قدمت نجران سالوني) «نجران» بفتح النون وسكون الجيم، بلد كبين، على سبع مراحل من مكة، إلى جهة اليمن، يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية، وكان أهلها مسيحيين نصارى، وجاء رؤساوهم إلى النبي ﷺ في الوفود، فبعث معهم رسول الله ﷺ أمين هذه الأمة، أبي عبيدة بن الجراح، ليعلمهم، ويأتيه بصدقائهم، ثم بعث إليهم بعد ذلك على بن أبي طالب، ولعل المغيرة ذهب إلى نجران في صحبة أحد همأ، أو للتحارة.

(إنكم تقررون **﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾** وموسى قبل عيسى بـكذا وكذا؟) يعترض النصارى على القرآن، وأنه ينطوي بما يخالف حقائق التاريخ، يقصدون الآية (٢٨) من سورة مريم، نصها مع ما قبلها **﴿فَأَنْتَ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جُنْتِ شَيْئًا فَرِّيَا **﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سُوءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَعْيَدًا﴾**** وحاصل الاعتراض أن الأخ يعاصر أخيه، فكيف تكون مريم أختاً لهارون أخرى موسى، وبين موسى ومريم من الأزمان ما يستحيل معه أن تكون مريم وهارون من أب واحد، أو أم واحدة؟ إذ بينهما أكثر من ستمائة سنة، وقيل أكثر من ألف عام، وفي رواية أن النصارى قالوا للمغيرة: إن صاحبك يزعم أن مريم هي أخت هارون، وبينهما في المدة ستمائة سنة؟ قال المغيرة: فلم أدر ما أقول، وكان جواب الرسول ﷺ:

**(إنهم كانوا يسمون بآديانهم والصالحين قبلهم)** وحاصل الجواب أن هارون هذا ليس هو أخا موسى، وإنما هو أخ لها من أبيها يسمى هارون، لأن هذا الاسم في بنى إسرائيل كان كثيراً، تبركاً باسم هارون أخي موسى، وكان أمثل رجل في بنى إسرائيل، وقال قتادة: كان في ذلك الزمان في بنى إسرائيل عابد منقطع إلى الله تعالى، يسمى هارون، فنسبوها إلى أخوته، من حيث كانت على طريقته قبل، إذ كانت موقوفة على خدمة البيع، أي يا هذه المرأة الصالحة ما كنت أهلاً لذلك، وفي التفاسير أقوال أخرى، من أرادها فليرجع إليها.

(فلا تزيّن على) بضم الدال، أى الذى سمعتموه أربع كلمات، فلا تزيّدوا على فى الرواية، ولا  
تنقلوا عن غير الأربعة.

(أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى) قال النووي: هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا «أن يسمى بيعلى» وفي بعضها «بمقبل» «بدل» «يعلى» وذكر القاضي أنه في أكثر النسخ «بمقبل» وفي بعضها «يعلى» قال: والأشبه أنه تصحيف، قال: والمعرفة

«بمُقْبِل» قال النَّوْوَى: وهذا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقَاضِي لِيُسْ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الْمُتَشَهِّدُ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ وَفِي الْمَعْنَى.

(كانت جويرية اسمها برة) جويرية بنت الحارث، زوجة النبي ﷺ، إحدى أمهات المؤمنين. و«برة» بفتح الباء وتشديد الراء، مشتقة من ال彬، بكسر الباء، والله أعلم بأهل ال彬، ففي هذا الاسم تزكية للنفس، وكما وقع لجويرية وقع لزينب بنت جحش، كما في الرواية الثامنة عشرة، ولزينب بنت أم سلمة، كما في الرواية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

(إن أخْنَعَ اسْمًا عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ) فسرت «أخْنَع» لأحمد بن حنبل بأوضح، أى أذل، قال عياض: معناه أشد الأسماء صغاراً، والخانع الذليل، وحنع الرجل ذل، قال ابن بطال، وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. اهـ وفيه نظر، فتسميته ليست من فعله، وقد لا يملك التغيير، وفسر الخليل «أخْنَع» بأفجر، فقال: الخنوع الفجور، يقال: أخْنَعَ الرَّجُلَ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا دَعَاهَا لِلْفَجُورِ، وَقَبْلَ أَخْبَثَ، وَقَبِيلَ: أَقْبَحَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ» مِنَ الْخَنَابِقْتَحُ الْخَاءِ وَتَخْفِيفُ النُّونِ، وَهُوَ الْفَحْشَ، وقد يكون بمعنى أهلك الأسماء لصاحبها، والخني الهلاك، يقال: أخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرَ، أى أهلكه، وقال أبو عبيدة: روى «أخْنَع» أى أقتل، والنفع القتل الشديد، و«ملِك» بكسر اللام، و«الْأَمْلَاكِ» حمل «ملِك» بفتح الميم وكسر اللام، ومثله «ملوك» حمل ملوك.

(شاهان شاه) بسكون النون، وبهاء في آخره، وليس تاء تأنيث، فلا تقال باتاء أصلاد، قال الحافظ ابن حجر: وقد تعجب بعض الشرح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة الجمبية، وأنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ «شاهان شاه» كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر به لا ينحصر في «ملك الأملالك» بل كل ما أدعى، معناه، بأي، لسان كان، فهو مراد بالذم.

قال: قوله «شاهان شاه» هو المشهور في روایات هذا الحديث، وحکی عیاض عن بعض الروایات «شاه شاه» بتنوین الأول، وزعم بعضهم أن الصواب «شاه شاهان» وليس كذلك، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا «قاضي القضاة» بحسبهم، قالوا: موبیدان موبذ، فموبذ هو القاضي، وموبیدان حمله، فكذا «شاه» هو الملك، و«شاهان» هو الملوك.

(أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبُثُهُ، وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ...) قَالَ النَّوْوَى: هَذَا  
وَقَعَ فِي جَمِيعِ النَّسْخِ، بِتَكْرِيرٍ «أَغْيِظُ» قَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ تَكْرِيرُهُ صَحِيحُ الْكَلَامِ، بَلْ فِيهِ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ  
الرَّوَاةِ، بِتَكْرِيرِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الشِّيُوخِ: لَعَلَّ أَحَدَهُمَا «أَغْنَطُ» بِالذُّونِ وَالظَّاءِ، أَيْ أَشَدُهُ  
عَلَيْهِ، وَالْغَنَطُ شَدَّةُ الْكَرْبَاهِ

وأطلاق «أعیظ» ونسبة الغیظ إلى الله تعالى مؤول بالغضب، قاله الماوردي.

## فقه الحديث

يمكن حصر فقه الحديث في أربع نقاط: التكني بكتيبة النبي ﷺ، والتسمية باسمه، والتسمية بما يوهم، وما يؤخذ من الحديث:

١- أما التكنية بكتينته، فقد ورد النهي عنها، ولا تكنوا بكتينتي » في الرواية الأولى والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والثامنة قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة، جمعها القاضي وغيره:

أحدها: مذهب الشافعى وأهل الظاهر أنه لا يحل التكنى بأبى القاسم لأحد أصلاد، سواء كان اسمه محمدًا، أو أحمدا، أم لم يكن، لظاهر هذا الحديث « لا تكنوا بكتينتي ».

والثانى: أن هذا النهى منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمان للمعنى المذكور في الحديث، ثم نسخ [أى] كان النهى خاصاً بحياته صلى الله عليه وسلم خوف التباس نداء غيره بندائه، وقد زال هذا الالتباس بعده صلى الله عليه وسلم قالوا: فيباح التكنى اليوم بأبى القاسم، لكل أحد، سواء من اسمه محمد وأحمد وغيره، وهذا مذهب مالك، قال القاضى: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبى القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم، مع كثرة فاعل ذلك، وعدم الإنكار.

الثالث: أن النهى ليس بمنسوخ، ولكنه للتزييه والأدب، لا للتحريم، وهو مذهب ابن جرير الطبرى.

الرابع: أن النهى عن التكنى بأبى القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمدا، ولا بأس بالكتينة وحدها لمن لا يسمى بوحد من الأسمين، وهذا قول جماعة من السلف، وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر:

الخامس: أنه ينهى عن التكنى بأبى القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم، لثلاثيكتنى أبوه بأبى القاسم، [وهو مذهب بعض الظاهريه] وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك، حين بلغه هذا الحديث، فسماه عبد الملك، وكان سماه أولاً القاسم، وفعله بعض الأنصار أيضاً.

ثم قال: وأما غير أبى القاسم من الكنى، فأجمع المسلمين على جوازه، سواء كان له ابن أو بنت، فكتنى بها، أو لم يكن له ولد، أو كان صغيراً، أوكتنى بغير ولده، ويجوز أن يكتنى الرجل بأبى فلان أو بأبى فلانة، وأن تكتنى المرأة بأبى فلان وبأم فلانة، وصح أن النبي ﷺ كان يكتنى صبياً صغيراً، هو أخوه أنس، كان يقول له: يا أبا عمرين، ما فعل التغير؟ اهـ

والحديث الذى أشار إليه النووي في المذهب الرابع أخرجه أحمدا وابن داود وحسن الترمذى وصححه ابن حبان عن جابر رفعه « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكتينتى، ومن اكتنى بكتينتى فلا يتسمى باسمى » وفي لفظ « إذا سميت بي فلا تكنوا بي، وإذا كنتم بي فلا تسموا بي »، وفي لفظ للبخارى فى الأدب المفرد « لاتجتمعوا بين اسمى وكتينتى » وفي لفظ عند أبى يعلى « من تسمى باسمى فلا يكتنى بكتينتى ».

أما ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث على عليه السلام قال: «قلت: يا رسول الله إن ولد لى من بعدي ولد، أسميه باسمك؟ وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» فكان رخصة من النبي صلوات الله عليه وسلم للعلى بن أبي طالب، قال الطبرى: فى إباحة ذلك لعلى، ثم تكثية على ولده أبا القاسم، إشارة إلى أن النهى عن ذلك كان على الكرهة، لا على التحرير، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحرير لأنكره الصحابة، ولما مكنوه من أن يكفى ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهى التزمه، وتعقب بأنهم ربما علموا الرخصة له، دون غيره، كما فى بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهى بزمانه صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أقوى، لأن بعض الصحابة سمي ابنه محمدًا وكناه أبا القاسم، وكذا كنى بأبى القاسم محمد بن أبى بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبى طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبى بكر، بلقعة، وابن الأشعث بن قيس.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الرابع من حيث الجواز  
قال: الأولى الأخذ بالمذهب الأول، فإنه أبراً للذمة، وأعظم للحرمة.

٢- وأما التسمى باسمه صلى الله عليه وسلم فقد حكى الطبرى مذهبنا بمنعه مطلقاً، ثم ساق كتب عمر: لا تسموا أحداً باسم نبى» واحتج بعضهم لصاحب هذا القول بما أخرجه البزار وأبو يعلى عن أنس رفعه «يسموهم محمداً، ثم يلعنونهم» وسنه لين، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه الذهى عن لعن من يسمى محمداً، قال عياض: والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبى ﷺ، لئلا ينتهك، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد، فعل الله بك وفعل. فدعاه، وقال: لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك، فغير اسمه، فسماه عبد الرحمن، وأرسل إلى بنى طلحة، وكانوا سبعة ليغير أسماءهم من محمد، فقال له كبيرهم: والله لقد سماك النبى ﷺ محمداً؟ فقال: قوموا، فلا سبيل لكم» فهذا يدل على رجوعه عن ذلك.

والجمهور على جواز التسمية باسم محمد، بل واستحبه بعضهم.

٣- وأما التسمية بنافع ويسار وأفلح ورياح، فقد ورد النهي عنها فى الرواية العاشرة والحادية عشرة، وذكرت الرواية الثانية عشرة «نجيحا» بدل «نافع» وذكرت الرواية الثالثة عشرة «يعلى» «بركة» بدل «رياح» قال النووي: قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة فى الحديث، وما فى معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهى كراهة تنزيه، لا تحريم، قال النووي: فمعنى قوله «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن هذه الأسماء» وفى الرواية الثالثة عشرة «أراد أن ينهى» عنها نهى تحريم، فلم ينه، والعلة فى الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم فى قوله [فى الرواية الثانية عشرة] «فإنك تقول: أثم هو؟ أى أنها هو؟ فلا يكون [موجوداً] فيقول: لا» أى فيقول المجيب: ليس هنا نافع، وليس هنا يسان، ليس هنا أفلح، ليس هنا رياح، ليس هنا بركة، وهذه الجمل كلها غير مستحبة، لما نوهمه من نفي هذه الصفات، وإن كان المقصود نفي وجود هذه الأسماء، ومثل ذلك اسم «برة» لما فيه من وصف صاحبه بالبن، والله أعلم بأهل البن، ولما فيه من تزكية نفس صاحبه، والله يقول: **«فَلَا تُرْكِعُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَفْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى»** [النجم: ٣٢] ولما فيه من الإيمان السابق، إذا قيل: خرج من

عند برة، أى خرج من البر والصلاح، وربما أوقع الجواب بعض الناس فى شىء من التشاؤم، قال النبوى: وليس فى قوله «فلا تزیدن على» من القياس على الأربع.

#### ٤- ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- صيانة كنيته صلى الله عليه وسلم عن الامتحان، واستجابة لأمر الله، إذ يقول **﴿لَا تَجْعَلُوا نُقَاءَ الرَّسُولِ يَئِنَّكُمْ كَذَّاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾** [النور: ٦٣].

٢- من قوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا قاسم» في الرواية الثالثة والرابعة الخامسة وملحق السادسة قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى، أو لسبب اسم ابنه.

٣- من منع الصحابة والد الغلام من التسمية والتكتنى، مدى التراحم الصحابة بأمور الدين، وحرصهم على التحقق من صحة أعمالهم، بالرجوع إلى النبي ﷺ.

٤- ومدى تقديسهم لذات الرسول ﷺ وصفاته، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنهم منعوا الرجل أولاً، منعاً مطلقاً، ثم استدركونا، فقالوا: حتى نسأل...».

٥- ومن الرواية الثانية، ومن قوله في الرواية السابعة «أسم ابنك عبد الرحمن» استحباب التسمية بهذين الأسمين، وتفضيلهما على سائر ما يسمى به، ويلتحق بهما ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان، وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب، إضافة حقيقة، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة. قاله القرطبي، وقال غيره: الحكمة في الاقتصار على الأسمين، أنه لم يقع في القرآن إضافة «عبد» إلى اسم من أسماء الله تعالى غير لفظ الجلالة والرحمن، قال تعالى: **﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾** [الجن: ١٩] وقال **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾** [الفرقان: ٦٣] وقال بعض الشرح: لله الأسماء الحسنة، وفيها أصول وفروع من حيث الاشتقاء، ولالأصول أصول من حيث المعنى، فأصول الأصول أسمان، الله والرحمن، لأن كل منها مشتمل على الأسماء كلها، قال تعالى **﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾** [الإسراء: ١١٠] ولذلك لم يتسم بهما أحد، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منها حقيقة محضة، ويلي هذين الأسمين بقية ما عبد، وما حمد.

وقد أخرج الطبراني «إذا سمتيم فعبدوا» وأخرج «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به» وفي إسناد كل منهما ضعف.

٦- واستدل بالرواية التاسعة بعضهم على جواز التسمية بأسماء الأنبياء -عليهم السلام- وأجمع عليه العلماء، وقد سمي النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وكان في أصحابه جمع سموا بأسماء الأنبياء، وقد أراد عمر أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء، ثم تراجع، وأخرج البخاري في الأدب المفرد حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، قال «سماني النبي ﷺ يوسف» وسنته

صحيح، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء» ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً، موصولة، ومعلقة. قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التسمى بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، قال: وكره مالك التسمى بجبريل ويس، وقال ابن بطال -بعد أن ذكر أحاديث إبراهيم بن النبي -عليه الصلاة والسلام- وغيرها- في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وإنما كره عمر ذلك، لثلا يسب أحد المسمى بذلك، فأراد تعظيم الاسم، لثلا يتذلل في ذلك، وهو قصد حسن، وقال الطبرى: يقال إن طلحة قال للزيير: أسماء أبنائي أسماء الأنبياء، وأسماء أبنائكم أسماء الشهداء. فقال الزيير: أنا أرجو أن يكون أبني شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون أبناءك أنبياء، فأشار إلى أن الذي فعله أولى من الذي فعله طلحة.

٧- ومن الرواية الرابعة عشرة، وتغييره صلى الله عليه وسلم اسم «عاصية» إلى «جميلة» استحباب تحويل الاسم المكره والقبيح إلى حسن، وقد أخرج ابن أبي شيبة «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه» وحول صلى الله عليه وسلم اسم «العاصى» بن الأسود العدوى، إلى «مطیع» وحول اسم «شهاب» بن عامر الأنصارى إلى «هشام» وحول اسم «حرب» بن على إلى «الحسن»، وحول اسم «حباب» بن عبد الله بن أبي، إلى «عبد الله» وحول اسم «عتلة» بن عبد السلى، إلى «عتبة» وحول اسم «غراك» أبو زينة إلى «مسلم» وغير هؤلاء كثيرون قال ابن حجر الطبرى: وليس ما غير رسول الله ﷺ من ذلك على وجه المنع من التسمى بها، بل على وجه الاختيار، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم «حزنا» لما امتنع من تحويل اسمه إلى «سهل» بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله «لا أغير أسماء سمايني أبي». اهـ

وحديث «حزن» الذى يشير إليه الطبرى أخرجه البخارى، عن سعيد بن المسيب قال: إن جده «حزنا» قدم على النبي ﷺ، فقال: ما اسمك؟ قال: اسمى حزن. قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا بمغير أسماء سمايني أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزنة بعد» والحزن ما غلظ من الأرض، ضد السهل، وفي الخلق الغلظة والقساوة.

٨- ويؤخذ منه استحباب الأسماء الحسنة عند التسمية، وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، من حديث أبي الدرداء، رفعه «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آباءكم، فأحسنوا أسماءكم» ورجاله ثقات، إلا أن في سنته انقطاعاً.

قال الطبرى: لا تنبغى التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم نقىض التزكية له، ولا باسم معناه السب، ولو كانت الأسماء -إنما هي أعلام للأشخاص- لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سامع بالاسم، فيظن أنه صفة للمسمى، وعدم الانبهاء على الاستحسان، فقد أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح باسم «حسن» ويسمى الرجل الفاسد باسم « صالح».

٩- وعن الرواية المتممة للعشرين والواحدة والعشرين قال النووي: أعلم أن التسمى بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمى بأسماء الله تعالى، المختصة به، كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخلق الخلق، ونحوها.

١٠- الحق بعضهم بملك الأموال في التحرير سلطان السلاطين وأمير الأمراء.

١١- الحق به الزمخشري قاضي القضاة، وحاكم الحكم، على أساس أنه كذب وتزوير، قال: ورب غريق في الجهل والجور، من مقلدي زماننا احتل لقب أقضى القضاة، ومعناه أحكم الحاكمين. وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم على» قال: فباستفاد منه أنه لا حرج على من أطلق على قاض، يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه: أقضى القضاة، أو يريد إقليمه، أو بلده، وقد تعقب العربي كلام ابن المنير فصوب ما ذكره الزمخشري من المぬ، ورد ما احتج به من قضية على، بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خطيب به، ومن يتحقق بهم، فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألف واللام «قاضي القضاة» قال: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولى القضاء فنعت بذلك، فلذا في سمعه، فاحتال في الجوان فـإن الحق أحق أن يتبع. اهـ

ومال الحافظ ابن حجر إلى الجوان فقال: إن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم، من عهد أبي يوسف، صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك، الذي كان في عصره، بملك الملوك، مع أن الماوردي كان يقال له: «أقضى القضاة» وكان وجه التفرقة بين ملك الملوك وقاضي القضاة الوقوف مع الخبر، وظهور إرادة العهد الزمانى في القضاة.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: يتحقق بملك الأموال قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان بإطلاق ذلك على كبار القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك، فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة.

١٢- الحق بعضهم بملك الأموال في المぬ التسمية بخالد ومالك، واستدل له بحديث «وأكذب الأسماء خالد ومالك» وتعقب بأن الحديث ضعيف، ويأن في القرآن تسمية خازن النار «مالكاً» ويأن في الصحابة من سمي بخالد، ومنهم من سمي بمالك، ويأن العباد وإن كانوا يموتون، فإن الأرواح لا تفني، فلا بأس من التسمية بمالك أو خالد، ورد هذا التعقيب بأن اسم «مالك» قد يكون لمن لا يملك، فيكون كذباً وموهباً، وأن الخلدبقاء الدائم بغير موت، فلا يقال لصاحب الروح التي لا نفني «خالد» قال تعالى **﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّنْ قَبْلِكَ الْخُلُدُ﴾** [الأنبياء: ٢٤].

١٣- ولما كانت الكلمة تكريماً أخذ بعضهم من الحديث منع تكennية المشرك، فقال النبوى في الأذكار: لا تجوز تكennية الكافر إلا بشرطين: أن لا يعرف إلا بكennيته، أو خيف من ذكر اسمه فتنه، قال: وقد كتب النبي ﷺ إلى هرقل، فسماه باسمه، ولم يكن، ولم يلقبه بلقبه، وهو قبص قال: وقد أمرنا بالإغلاق عليهم، فلا تكennيهم، ولا نلين لهم قوله، ولا نظهر لهم ودائماً، وقال ابن بطال: يجوز تكennية المشركين على وجه التألف، إما رجاء إسلامهم، أو لتحصيل منفعة منهم. اهـ وقيل: تمنع تكennيتهم إذا كانت على وجه التكريم، وتجوز في غير ذلك، كأبي لهب.

وأطال الحافظ ابن حجر في عرض الأقوال وتوجيهاتها، بما لا يسمح به المقام هنا،  
فمن أراده فليراجع.

١٤- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاء،  
والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض، أم  
على بعضها، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك، وكان  
فيه صادقاً، ومن قصده، وكان فيه كاذباً.

والله أعلم

## (٥٧٩) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وتسميته، وتكنية الصغير واستحباب قوله لغير ابنه: يابنى، للملاطفة

٤٩٠١- ٢٢ عن أنس بن مالك عليه السلام<sup>(٢٢)</sup> قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حين ولد. ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في عبادة يهنا بغير الله. فقال «هل معلم تمر» فقلت: نعم. فتناولت تمرات. فانقاذهن في فيه، فلما كهن، ثم فغر فا الصبي، فمجده في فيه، فجعل الصبي يعلمظه. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. حب الأنصار التمر» وسماه عبد الله.

٤٩٠٢- ٢٣ عن أنس بن مالك عليه السلام<sup>(٢٣)</sup> قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكى. فخرج أبو طلحة. فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ماما كان. فقربت إليه العشاء. فتعشى. ثم أصاب منها. فلما فرغ، قالت: واروا الصبي. فلما أتيت أبو طلحة، أتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبره. فقال «أغرستم الليلة» قال: نعم. قال «اللهم بارك لهم» فولدت غلاما. فقال لي أبو طلحة: أحمله حتى تأتي به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. فأتى به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. وتعثت معه بتمرات. فأخذته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال «أمغة شيء؟» قالوا: نعم. تمرات. فأخذها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فمضغها. ثم أخذها من فيه فجعلها في الصبي. ثم حنكه. وسماه عبد الله.

٤٩٠٣- ٢٤ عن أبي موسى عليه السلام<sup>(٢٤)</sup> قال: ولد لي غلام. فأتت به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فسماه إبراهيم وحنكه بخمرة.

٤٩٠٤- ٢٥ عن عروة بن الزبير رضي الله عنه<sup>(٢٥)</sup>، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، أنهم قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت، وهي حبل بعذ الله بن الزبير، فقدمت قباء. فنفست بعذ الله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخذة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منها فوضعة في حجره. ثم دعا بعمره. قال: قالت عائشة: فمكتا ساعة تلمسها قبل أن تجدتها. فمضغها ثم بصقها في فيه. فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. ثم قالت

(٢٢) خذلنا عبد الأظلن بن حماد خذلنا حماد بن سلمة عن ثابت البهري عن أنس بن مالك

(٢٣) خذلنا أبو بكر بن أبي شيبة خذلنا يزيد بن هارون آخرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك

- خذلنا محمد بن يشار خذلنا حماد بن سلمة خذلنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه القصة نخوا حديث يزيد.

(٤) خذلنا أبو بكر بن أبي شيبة وخذلنا الله بن تماد الأشعري وأبو كربلا قالوا خذلنا أبو أسامة عن بزيده عن أبي بزدة عن أبي موسى

(٥) خذلنا الحكم بن موسى أبو صالح خذلنا شعيب يعني ابن إسحاق أعتبرني هشام بن عروة خذلني عروة

أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَعْيَ سَبِينَ أَوْ ثَمَانِ، لِتَسَايِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَةً بِذِلِكَ الرَّبِيعِ. فَتَسَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ، ثُمَّ بَاِيْعَةً.

٤٩٠٥ - ٢٦ عن أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٦)</sup> أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَنْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِيمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَنَزَّلْتُ بِقَبْيَاءَ، فَوَلَّتُهُ بِقَبْيَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجَرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعَمَرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ حَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالثِّمَرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَتَرَكَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

٤٩٠٦ - وفي رواية عن أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَبْلَى بِعَنْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَمَّةَ.

٤٩٠٧ - ٢٧ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٧)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّيْتَانِ فِيَرْكَ عَلَيْهِمْ وَيَحْنَكُهُمْ.

٤٩٠٨ - ٢٨ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢٨)</sup> قَالَتْ: جِئْنَا بِعَنْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنَّكُهُ، فَطَلَبَنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٤٩٠٩ - ٢٩ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢٩)</sup> قَالَ: أَتَيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِيلِهِ، وَأَبْوَ أَسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ يَنْدَيْهُ، فَأَمَرَ أَبْوَ أَسَيْدٍ بِإِيْهِ، فَأَخْتَمَ مِنْ عَلَى فَخِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ أَبْوَ أَسَيْدٍ: أَقْلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلانْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ، فَسَمَّاهُ يَوْمَيْدِ الْمُنْذِرِ.

٤٩١٠ - ٣٠ عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٣٠)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. وَكَانَ

(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ.

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا حَالِدًا بْنُ مَعْلُومٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ (٢٧)

(٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي هَيْثَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَخْمَرَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ سَهْلِ التَّمِيْمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ أَبْوَ غَسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَارِمٍ عَنْ سَهْلٍ

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْقَتَكِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّيَاحَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ حَوْ وَ حَدَّثَنَا هَيْثَانَ بْنَ قُرُوخَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي الْتَّيَاحِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

لِي أَخْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَمِيرٍ. قَالَ: أَخْسِبَةَ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ قَالَ «أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّفِيرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

٤٩١١- ٣١٢ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣١) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بُنَيْ». ٤٩١٢-

٣٢ عن الْمُعَيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ ﷺ (٣٢) قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي «أَيْ بُنَيْ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارُ الْمَاءِ وَجِبَالُ الْخُبْزِ. قَالَ «هُوَ أَهْوَانٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

٤٩١٣- وفي رواية عن إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُعَيْرَةِ «أَيْ بُنَيْ» إِلَّا فِي حَدِيثٍ يَرِيدُهُ وَحْدَهُ.

## المعنى العام

كان العرب وغيرهم من الأمم يهتمون بمولودهم الذكر، يفرجون بقدومه، ويتسابقون إلى تسميته بأعز ما يحبون من الأسماء، ويختارون له المرضعة والحاضنة، بل والبيئة التي يعيش فيها فترة رضاعته، ليترعرع نجيباً شجاعاً وعلى أحسن ما يطمحون من صفات عالية، وأخلاق راقبة، وكانوا يذبحون عند ولادته وينحرون، ويقومون بواجب العبوس والانقباض، حتى قالت أمها يوم ولادتها:

ما لأبى حمزة لا يأتينا      .  
يظل فى البيت الذى يلينا  
غضبان أن لا تلد البنينا      .  
والله ما ذلك فى أيدينا  
ونحن كالارض لزارعينا

وحتى وصل بعض العرب إلى واد البت، ودفنتها حية، مخافة العار والحاجة. وجاء الإسلام، فلم ينتزع منهم حبهم للذكر، ولا الاحتفاء بقدومه، فكل ما كانوا يفعلونه

(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَيْدِ الْغَبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُعَيْرَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ لَمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعَ حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ بُوئْسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيزُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

من أجله فضيلة والفضائل من شعائر الإسلام، ولو كانت جاهلية، أما الرذائل التي كانت توجه للطفلة البريئة فقد حاربها الإسلام بقوة، ويكفي في ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾** [التكوير: ٨، ٩]؟ وقوله تعالى **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتَيْ طَلَ وَجْهُهُ مُسْنَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمُسِكَةٌ عَلَى هُونٍ أُمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** [النحل: ٥٨، ٥٩].

ولم يقف الإسلام عند رفع المذلة والإهانة عن الطفلة البرئية والصبية والمرأة، بل أعطاها حقوقاً كثيرة كريمة، فعن الطفلة اختار لها الأسماء الحسنة، كما يختار للذكر، وقد مررتنا أن النبي ﷺ غير اسم ابنة لعمريه من اسم «عاصية» إلى اسم «جميلة».

وشرع العقيقة والذبيحة للبنت عند قدوتها، فقد أخرج أصحاب السنن من حديث أم كلثوم «أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن اليهود كانت تعمق عن الغلام ك بشأ، ولا تعمق عن الجارية، فعمقوا عن الغلام ك بشين، وعن الجارية ك بشا» وعند أحمد «الحقيقة حق، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» بل ذهب الإمام مالك إلى أن عقيقة الأنثى كعقيقة الذكر، فيتحقق عن كل منها شاة.

نعم، أبقى الإسلام ميزات الطفل الذكر وحب الناس له، بل زادها بتبريره عند الرجل الصالح، وليس هناك من هو أصلح، وترجى بركته من النبي ﷺ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان، فيدعولهم بالبركة ويمضغ تمرة بفمه، ثم ينقلها إلى فم الطفل، ليكون ريقه صلى الله عليه وسلم من أول الأشياء التي تدخل جوف الصبي، فتحل فيه بركته صلى الله عليه وسلم، وتسابق الوالدات في الحصول على هذه البركة لأطفالهن، وهذا هي أم سليم، زوج أبي طلحة الأنصاري، أم أنس رضي الله عنه. تلد غلاماً، فتقول لابنها أنس: احمل هذا الطفل، وادهب به إلى النبي ﷺ، وخذ معك تمرات، ليمضغها رسول الله ﷺ، فدقبها في فمه، حتى يكون أول شيء يدخل جوف الصبي ريق رسول الله ﷺ، ففعل أنس، وفعل رسول الله ﷺ، مضغ التمرات، وفتح فم الصبي، فوضعها في فمه، فأخذ الطفل يلعب بسانه، لتدخل جوفه، ثم أدخل رسول الله ﷺ إصبعه في فم الصبي، وأخذ يديره في حلقة مع عجينة التمر، يحتك بها، وهو يدعوه بالبركة، وسماه عبد الله، فكان أن ولد عبد الله هذا عشرة ذكور، كلهم يحفظون القرآن.

وهذه أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام، تهاجر إلى المدينة مع أختها عائشة، ومع فاطمة بنت النبي ﷺ، تهاجر وهي حامل في شهراها الأخيرين فتلد في قباء، فتحمل ابنتها إلى المدينة، وإلى بيت أبيها أبي بكر، وتبحث عائشة في البيت عن تمرة، فلا تجد تمرة في البيت إلا بعد جهد جهيد، فتأخذ الطفل والتمرة إلى رسول الله ﷺ، فيمضغ التمرة، ويحنك بها الطفل، ويدعوه، ويباركه، ويسميه عبد الله، وكان عبد الله هذا أول مولود يولد للمهاجرين بالمدينة، فقد مكثوا شهوراً دون أن يولدهم، حتى قيل: إن اليهود سحرتهم، فلا يولد لهم، فلما علم المسلمون بمولد عبد الله بن الزبير فرحوا وكبروا كبيرة ارتجت لها المدينة.

وهذا أبوأسيد، تلد زوجته، فيحمل الطفل إلى رسول الله ﷺ ليباركه، فسماه رسول الله  
ﷺ بالمنذر

فما أعظم أخلاقه صلى الله عليه وسلم، وما أشد تواضعه، يحمل الأطفال، ويضعها في حجره،  
ويحنكها ويباركها، ويدعولها، أما الأطفال الذين هم فوق سن الرضاعة فكان يمازحهم، ويتبسط معهم  
ويكتنفهم، ويداعبهم، ويدعوهم بقوله: يا بنى.

فصلى الله وسلام عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

## المباحث العربية

(تحنيك المولود) أي مضغ الشيء ووضعه في فم الطفل، وذلك حنكة به، يضع ذلك بالصبي  
ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه.

(ذهبت بعد الله بن أبي طلحة الانصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد) في الرواية  
الثانية عن أنس قال: إن أم سليم ولدت غلاماً، فقال لـأبو طلحة: احمله، حتى تأتي به النبي ﷺ،  
فأتى به النبي ﷺ، وبعثت معه بتمرات لـيحنكه بها، وكانت تعلم استحباب التحنيك، وفي الكلام  
التفات من المتكلم إلى الغيبة، وكان الأصل أن يقول: فأتيت به النبي ﷺ، وبعثت معى بتمرات، وفي  
رواية البخاري «فولدت غلاماً، فقال لـأبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ،  
وأرسلت معه بتمرات» فالامر لأنس زوج أمه، أبو طلحة، وقد سبق في باب «وسن الحيوان» قال  
أنس: لما ولدت أم سليم قالت لـي: يا أنس، انظر هذا الغلام، فلا يصبن شيئاً حتى تغدون به إلى  
النبي ﷺ، يحنكه، قال: فغدوت...» فالامر لأنس أمه، أم سليم. ولا تعارض حيث يمكن أن يكون الأمر  
منهما معاً، أو أنه من أحدهما، ونسب إلى الآخر لموافقته.

(رسول الله ﷺ في عباءة) قال النسوى: العباءة معروفة، ويقال فيها «عباية»  
بالباء، وجمع العباءة العباءات. وعند مسلم في باب «وسن الحيوان» «فغدوت فإذا هو في  
الحائط، وعليه خميصة جونية».

(يهناً بغيرا له) أي يطلبه بالقطران، والمصدر هنا، بكسر الها، يقال: هنأت البعير، أهناه،  
وعند مسلم في باب «وسن الحيوان» وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح «وفي رواية أخرى لمسلم  
«وهو يسم غنماً» ولعله كان في المريد يفعل الأمور الثلاثة.

(قال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فتناولته تمرات) في الرواية الثانية «فأخذه النبي ﷺ»،  
قال: أمعه شيء «حلوا حنكه به؟» قالوا «أى قال أنس ومن معه من أهله «نعم. تمرات» مبتدأ،  
والخبر محذف، أى معه تمرات «فأخذها النبي ﷺ».

(فَلَقَاهُنَ فِي فِيهِ) أى ألقى رسول الله ﷺ التمرات فى فم نفسه.

(فلاكهن) أى مضغهن، وفى الرواية الثانية «مضغها» قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.

(ثم فغرفا الصبى، فمجه فى فيه) أى مج الممضوغ، و«فغر» بفتح الفاء والغين، أى فتح فم الصبى وطرح فيه ما مضغه، وفي الرواية الثانية فمضغها ثم أخذها من فيه أى بيده فجعلها فى الصبى.

( يجعل الصبى يتلمظه) أى يتلمظ هذا الممضوغ، أى يحرك لسانه، ليتبع ما فى فمه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان، يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين، وأكثر ما يفعل ذلك فى شيء يستطيبه، ويقال: تلمظ يتلمظاً، وللمظ يلمظ، بضم الميم، لمظاً، بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي فى الفم: لمامنة، بضم اللام، زاد فى الرواية الثانية «ثم حنكه» أى ذلك حنكه بإصبعه.

(حب الأنصار التمر) قال النووي: روى بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذبح بمعنى المذبوح، مبتدأ وخبر، أى محبوب الأنصار التمر، قال: وأما من ضم الحاء فهو مصنون منصوب على الأشهر، مفعول لفعل محنوف، و«التمر» منصوب، مفعول «حب» والتقدير: انظروا حب الأنصار التمر، وقد يكون مرفوعاً، «والتمر» منصوب أيضاً، فيكون مبتدأ خبره محنوف، أى حب الأنصار التمر لازم وممشهور.

(وسماه عبد الله) فعبد الله هذا هو خلف الصبى الذى مات، وذكرت قصته الرواية الثانية، وقد صرحت روايات بأن الصبى الذى مات هو أبو عميين، المذكور فى الرواية التاسعة.

(هو أسكن مما كان) أسلوب تورى، وهو اختيار كلام له معنيان، قريب، وبعيد، يراد من المتكلم المعنى البعيد، ويفهم منه المخاطب المعنى القريب، فقولها: هو أسكن مما كان فهمه الرزق أن مرضه قد هان وسهل، وهو حتى تحسنت حاله، وهي تريد أن سكن سكوناً لا حرفة بعده.

(ثم أصاب منها) أى عشته وتعشت، ثم تصنعت له وتجملت، و تعرضت له، ليجامعها، فجامعها.

(فلما فرغ قالت: واروا الصبى) أى فلما فرغ من جماعها، قالت له: واروا الصبى، أى ادفنوه، فقد مات، وقيل: إنها أخفت موته فى أول الليل، ولم تخبر زوجها إلا فى آخر الليل، لبيت مستريحاً بلا حزن.

(أعرستم الليلة) قال النووي: هو بإسكان العين، وهو كناية عن الجماع، قال الأصمى والجميون: يقال: أعرس الرجل، إذا دخل بامرأته، قالوا: ولا يقال فيه: عرس، بالتشديد، قال صاحب

التحرير: روى أيضاً «أعرستم» بفتح العين وتشديد الراء، قال: وهي لغة، يقال: عرس بمعنى أعرس، قال: لكن قال أهل اللغة: «أعرس» أفتح من «عرس» في هذا.

قال النووي: وهذا السؤال للتعجب من صنيعها، وصبرها، وسروراً بحسن رضاها بقضاء الله تعالى، ثم دعا صلی الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليتلها، فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء، وحملت بعد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله إسحق وإخوته التسعة صالحين علماء.

(خرجت أسماء بنت أبي بكر، حين هاجرت، وهي حبلى بعد الله بن الزبير) اخت عائشة لأبيها، وأمها قتيلة بنت عبد العزى، قرشية من بنى عامر بن لؤى، ولدت قبل الهجرة بسبعين وعشرين سنة، أسلمت قديماً، قيل: بعد سبعة عشر وتزوجها الزبير بن العوام، وهي المعروفة بذلك النطاقين، وفي الصحيح عنها، قالت: «تزوجنى الزبير وما له فى الأرض مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسومه، وأدق النوى لناضجه، وكنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير...». خرج الزبير إلى الشام قبيل هجرتها، وهي حبلى بعد الله بن الزبير، تقول في الرواية الخامسة «حملت بعد الله بن الزبير بمكة، فخرجت وأنا متم» أي وأنا متممة فترة الحمل، تسعه أشهر وكانت هجرتها في السنة الأولى.

(قدّمت قباء، فنفست بعد الله بقباء) في الرواية الخامسة «فأتت المدينة، فنزلت بقباء» أي فشاركت المدينة، وأشرف عليها، و«نفست» بضم النون وكسر الفاء وسكون السين، أي أصابني النفاس والوضع.

(ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ، ليحنكه) في ملحق الرواية الخامسة «أنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهي حبلى بعد الله بن الزبير» أي بدأت الهجرة من مكة، وهي حبلى، ووضعت في قباء، وتوجهت إلى المدينة، فنزلت هي وأختها عائشة وغيرهما من هاجر معهما من آل الصديق، فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة، فأحضر زوجته سودة بنت زمعة وبناته فاطمة وأم كلثوم وأم أيمن، روج زيد بن حارثة، وابنها أسامة وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر، ومعه أمه أم رومان، وأختاه عائشة وأسماء، فقدموا والنبي ﷺ بيني مسجده على أبيها أبي بكر، والظاهر أن رسول الله ﷺ هو الذي انتقل إلى بيت أبي بكر، فالمراد من خروجها إليه خروجها من حجرتها إلى حجرته، لأن البحث عن تمرة كان في بيت أبي بكر، لأن عائشة لم تكن تزوجت بعد وما كان لها أن تبحث عن تمرة في بيت سودة وفي رواية البخاري «فأتت به النبي ﷺ، فوضعته في حجره» وفي رواية أخرى له «أتوا به النبي ﷺ» فيحتمل أن يكون مع أمه آخرون.

(ثم دعا بتمرة، قالت عائشة: فمكثنا ساعة تلتمسها قبل أن نجدها) أي لعدم وجود التمن بسبب شدة الحاجة.

(فمضغها، ثم بصقها في فيه) في الرواية الخامسة «فمضغها، ثم تفل في فيه» أي تفل وبقص على إصبعه بالتمرة، ثم أدخلها في فم الطفل، ويحتمل أنه وضع فمه على الله عليه وسلم على فم الطفل، ثم دفع التمرة الممضوقة.

(ثم مسحه، وصلى عليه) أى مسح ببده على جسم الطفل، ودعاله، وفي الرواية الخامسة «ثم دعاله، وبارك عليه» بفتح الباء وتشديد الراء المفتوحة، أى قال: بارك الله فيه.

(وكان أول مولود ولد في الإسلام) قال النموي: يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة، من أولاد المهاجرين. اهـ. ولابد من هذه القيود، فقد ولد قبله في غير المدينة للمهاجرين عبد الله بن جعفر، ولد في الحبشة، وولد بالمدينة للأنصار قبله بعد الهجرة النعمان بن بشير، روى أن المهاجرين فرحوا بمولده فرحاً شديداً، لأن اليهود كانوا يقولون: سحرناهم، حتى لا يولد لهم، روى ابن سعد «لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا: سحرتنا اليهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فلما ولد عبد الله بن الزبير كبروا تكبيراً واحدة، حتى ارتجت المدينة تكبيراً».

(ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليбاعي النبي ﷺ) قال النموي: هذه بيعة تبريك وتنزيل، لا بيعة تكليف. اهـ

(فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه) قال النموي: هذه اللفظة رويت على وجهين: أحدهما: فلها، بفتح الفاء واللام والهاء، والثانية «فلهى» بكسر الهاء والياء، والأولى لغة طى، والثانية لغة الأكثرين، ومعنىه اشتغل بشيء بين يديه، وأما «لها» من الله وفتح الهاء لا غين ومضارعها يلهم، والأشهر في الرواية هنا كسر الهاء، وهي لغة أكثر العرب، واتفق أهل الغريب والشرح على أن معناه اشتغل.

(فأمر أبوأسيد بابنه) قال النموي: المشهور في أبي أسيد ضم الهمزة وفتح السين، ولم يذكر الجماهير غيره، قال القاضي: وحكي أنه بفتح الهمزة، قال أحمد بن حنبل: وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع، وهو الصواب، واسمي مالك بن أبي ربيعة.

(فأقلبوه) أى ردوه وصرفوه، قال النموي: في جمبع نسخ صحيح مسلم «فأقلبوه» بالألف، وأنكره جمهور أهل اللغة والغريب وشراح الحديث، وقالوا: صوابه «قلبوه» بحذف الألف، قالوا: يقال: قلبت الصبي والشىء، أى صرفته وردته، ولا يقال: أقلبته، وذكر صاحب التحرير أن «أقلبوه» بالألف لغة قليلة، فأثبتتها لغة.

(فاستفاق رسول الله ﷺ) أى انتبه من شلغة وفكره الذي كان فيه.

(فسماه يومئذ المنذر) قال النموي: قالوا: وسبب تسمية النبي ﷺ هذا المولود «المنذر» لأن ابن عم أبيه، المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة، وكان أميرهم، فأراد التفاؤل بأن يكون خلفاً له.

(كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً) قاله أنس توطئة لما يريد أن يذكره من قصة الصبي، وفي رواية «إن كان النبي ﷺ ليختالطنا» وعند أحمد «كان النبي ﷺ يزور أم سليم» وفي رواية

قال أنس «كان النبي ﷺ قد اخالط بنا أهل البيت» يعني بيت أبي طلحة وأم سليم، وعند أبي يعلى «كان النبي يغشانا ويختلطنا» وعند النسائي عن أنس «كان النبي ﷺ يأتي أبو طلحة كثيراً» وعند أبي يعلى عن أنس قال: «كان يأتي أم سليم، وينام على فراشها» ولابن سعد «كان يزور أم سليم، فتتحفه بالشيء، تصنعه له».

(وكان لى أخ يقال له: أبو عمير) بالتصغير، وعند أحمد «أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وعند أحمد «وكان لها من أبي طلحة ابن يكفي أبو عمير».

(قال: أحسبه قال: كان فطيمًا) عند البخاري «قال: أحسبه فطيمًا» قال الحافظ ابن حجر: في بعض النسخ «سطيم» بغير ألف، وهو محمول على طريقة من يكتب المنصوب المنون بلا ألف، والأصل «سطيم» بالرفع، لأنها صفة أخ، وهو مرفوع، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه» والسطيم بمعنى مقطوم، أي انتهى إرضاعه.

(فكان إذا جاء رسول الله ﷺ، فرأه قال: أبو عمير ما فعل النغير؟) في رواية «فكان إذا جاء لأم سليم يمازحه» وعند أحمد «يمازحه» وفي رواية «يهازله» وعند أبي عوانة «يفاكهه» زاد في رواية «فجاء يوماً وقد مات نغيره، الذي كان يلعب به» زاد في رواية «فوجده حزيناً» وفي رواية «فسأل عنه، فأخبرته» وفي رواية « فقال: ما شأن أبي عمير حزيناً» وفي رواية « فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها، فقال: أى أبو عمير مات النغير؟» وفي رواية « يجعل يمسح رأسه ويقول: أبو عمير ما فعل النغير» و«النغير» مصغر، وهو طير صغير معروف، يشبه العصفور، له منقار أحمر، واحده «نقرة» وجمعه «نقران».

(وما ينصبك منه)؟ أى ماذا يتبعك منه؟ والرواية هنا بضم اليماء، مضارع أنصب بمعنى نصب يقال: نصب الشيء فلانا بفتح الصاد، ينصبه بكسرها نصبًا بسكونها، ونصب الأمر فلانا، بكسر الصاد، ينصبه بفتحها، نصبًا بفتحها، أتعبه وأعياه.

(هوأهون على الله من ذلك) أى من أن يجري على يديه مثل هذه العجائب والخوارق تكريماً، ولكن يقع ذلك على طريق الابتلاء والاختبار، مع الهوان له، فهو من قبيل: لو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء، ومن قبيل ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيَتُوَقَّمُ سُقُّفًا مِنْ فَضْلِهِ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]

وحمله السنوسى على أن هذا القول صدر منه قبل أن يوحى إليه بما في أحاديث خوارق الدجال.

## فقه الحديث

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمن، فإن تعذر فما في معناه، و قريب منه، كالرطب، إلا فشى حلو، وعسل النحل أولى من غيره، مالم تمسه

النار، فيمضغ المحنك التمرة، حتى تصير مائعة، بحيث تبتلع، ثم يفتح فم المولود، ويضعها فيه، ليدخل شيء منها جوفه.

ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين، ومهما يتبرك به، رجال كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل المولود إليه.

### ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى جواز لبس العباءة.
- ٢- التبرك بآثار الصالحين وريقهم، وكل شيء منهم. قاله النووى.
- ٣- تواضع الرسول ﷺ، وتعاطيه أشغاله.
- ٤- وأن ذلك لا ينقص الكبار، ولا يدخل من مرؤته.
- ٥- واستحباب التسمية بعد الله.
- ٦- واستحباب تفويض تسمية المولود إلى صالح، فيختار له أسماء يرتضيه.
- ٧- وجواز التسمية يوم ولادة الطفل، وأن التسمية لا تختص بالسابع.
- ٨- ومن الرواية الثانية مناقب لأم سليم - رضي الله عنها - من عظيم صبرها، وحسن رضاها بقضاء الله تعالى، وجزالة عقلها في إخفائها موت الطفل على أبيه.
- ٩- وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة. قال النووى: وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حق أحد.
- ١٠- ومن الرواية الثالثة جواز التسمية بأسماء الأنبياء - عليهم السلام.
- ١١- ومن الرواية الرابعة استحباب مسح المولود باليد.
- ١٢- والدعاء له، والتبريك، وأن البيعة قد تكون للتبريك، لا للتکليف.
- ١٣- وفيه منقبة لعبد الله بن الزبير، إذ كان أول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم، وأنه أول من ولد للمهاجرين بالمدينة.
- ١٤- ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة في أول الأمان من ضيق الحال، حيث لم يجدوا في البيت تمرة واحدة، وطعامهم التمرة.
- ١٥- وتسمية المولود، ولو لم يقع عنه، والأولى لمن أراد أن يعمق أن يؤخر التسمية إلى اليوم السابع.
- ١٦- ومن الرواية الثامنة أن قوله صلى الله عليه وسلم «أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن» لا يمنع من التسمية بغيرهما، فقد سمي رسول الله ﷺ ابن أبي أسد بالمنذر

- ١٧- ومن الرواية التاسعة [حديث أنس عن أبي عمير] الكنية للصبي، ومن لم يولد له، قال العلماء: كانوا يُكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش، حتى يولد له، وللأمن من التقليب، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكر باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقبيه، قاله الحافظ ابن حجر: ثم قال: ولهذا قال قائلهم: يادروا أبناءكم بالكتي، قبل أن تغلب عليها الألقاب، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه، إلا إن قصد التعريف.
- ١٨- وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا لم تكن شابة، وأمنت الفتنة.
- ١٩- وتخسيص الإمام بعض الرعية بزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض.
- ٢٠- ومشي الحكم وحده.
- ٢١- وأن كثرة الزيارة قد لا تنقص الموبة، وأن قوله «زرغبا تزدد حبا» مخصوص بمن يزور للطماع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرب.
- ٢٢- وفيه جواز الممازحة، وتكرير المزح، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة.
- ٢٣- وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه، من الحزن وغيره، والاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذا استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حتى حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن حزنه.
- ٢٤- وفيه التلطيف بالصغرى، والسؤال عن حاله.
- ٢٥- وجواز لعب الصغير بالطين، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبیح اللعب به.
- ٢٦- وجواز إنفاق المال فيما يتلهى الصغير به من المباحثات.
- ٢٧- وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منها، وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم.
- ٢٨- وفيه جواز تصغير الاسم، ولو كان لحيوان.
- ٢٩- وجواز مخاطبة الصغير بما لا يفهم، خلافاً لمن قال: الحكم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، والصواب الجوان حيث لا يكون هناك طلب جواب، ولهذا لم يخاطبه بالسؤال عن حال، بل سأله أمه.
- ٣٠- واستدل به بعض المالكية والخطابي من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم، وتعقب باحتمال أنه صيد في الحل، ثم دخل الحرم.
- ٣١- وفيه جواز السجع في الكلام، إذا لم يكن متكلفاً.
- ٣٢- وفيه جواز سؤال العالم بما يسأل عنه، لقوله «ما فعل النغير؟»؟ بعد علمه بأنه مات.

٣٣- ومن الرواية العاشرة جواز قول الإنسان لغير ابنه، ممن هو أصغر سنًا منه: يا ابني، ويا بنى - مصغراً - ويا ولدى، ومعناه تلطف، وإنك عندي بمنزلة ولدى في الشفقة، وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم: يا أخي. للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحبًا، كما فعله النبي ﷺ.

٣٤- ومن الإخبار بأن الدجال لن يضر المغيرة معجزة لرسول الله ﷺ.  
(إضافة) يستحب التأذين في أذن الطفل، فقد روى أبو داود والترمذى عن أبي رافع رض قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، حين ولدته فاطمة، بالصلوة» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والله أعلم

## (٥٨٠) باب الاستئذان، وتحريم النظر في بيت الغير

٤٩١٤- ٣٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٣) قال: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فزعًا أو مذعوراً. قلنا: ما شألك؟ قال: إن عمر أرسلي إلى أن آتية. فأتيت بابه. فسلمت ثلاثاً. فلم يردد علىي. فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتي؟ قلت: إنني أتيتك فسلمت علىي بابك ثلاثاً، فلم يردد علىي فرجعت. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع» فقام عمر: أقم علينا اليمينة ولا أوجعك. فقام أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصنف القوم. قال أبو سعيد قلت: أنا أصنف القوم. قال: فاذهب به.

٤٩١٥- وفي رواية عن زيد بن حصيفة، بهذا الإسناد، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: قال أبو سعيد: قمت معه فذهب إلى عمر فشهدت.

٤٩١٦- ٣٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٤) قال: كنت في مجلس عبد الله بن كعب. فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف. فقال: أنسدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك ولا فارجع»؟ قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت علىي عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت. ثم جئت اليوم، فدخلت عليه. فأخبرته أنني جئت أمس، فسلمت ثلاثاً، ثم اصرفت. قال: قد سمعت، وتخمن حبيبي على شغل. فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرك وبطرك، أو لعائين بمن يشهد لك على هذا. فقام أبي بن كعب: لله، لا يقوم معك إلا أخذتك سناً. ثم يَا أبا سعيد، قمت حتى آتت عمر، قلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا.

(٣٣) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا والله يزيد بن حصيفة عن بشر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول

- حدثنا قبيحه بن سعيد وأبن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن يزيد بن حصيفة

(٣٤) حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن العارث عن بكير بن الأشج أن بشر بن سعيد حدبه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول

٤٩١٧-٣٥ عن أبي سعيد رض<sup>(٣٥)</sup> أن أباً موسى أتى بباب عمر، فاستأذن، فقال عمر: واجدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثالثان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثالث، ثم انصرفة، فأتبقة، فردة، فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله صل لها، وإنما للأجعلنك علة، قال أبو سعيد: فأنا، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صل قال: «الاستئذان ثلاث»؟ قال: فجعلوا يضحكون، قال: فقلت: أباكم أخوكم المسلم قد أفرج تضحكون، انطلق فأنا شريك في هذه العقوبة، فأناه فقال: هذا أبو سعيد.

٤٩١٨-٣٦ عن عبيدو بن عمير رض<sup>(٣٦)</sup> أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكانه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس، اندثوا له، فدعني له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنما كنا نؤمر بهدا، قال: لقيمن على هذا بيضة، أو لا فعلنا، فخرج، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصحابنا، فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهدا، فقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله صل. الهماني عنه الصدق بالأسواق.

٤٩١٩- وفي رواية عن ابن جرير، بهذا الإسناد لخوة، ولم يذكر في حديث النضر: الهماني عنه الصدق بالأسواق.

٤٩٢٠-٣٧ عن أبي موسى الأشعري رض<sup>(٣٧)</sup> قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرفة، فقال: ردوا علىي، ردوا علىي، فجاء، فقال: يا أبا موسى، ما ردك؟ كنا في شغل، قال: سمعت رسول الله صل يقول الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإنما قاربنا على هذا بيضة وإنما فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بيضة تجد دودة عند المنبر عشيّة، وإن لم يجد بيضة فلم تجد دودة، فلما أن جاء بالعشي وجد دودة، قال: يا أبا موسى، ما تقول؟ أقذ وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب.

(٣٥) حدثنا نصر بن علي الجهمي، حدثنا بشير يعني ابن مفضل، حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نصرة عن أبي سعيد - حدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قالا، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي مسلم، عن أبي نصرة عن أبي سعيد - حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا شبات، حدثنا شعبة عن الجزيري، وسعيد بن يزيد كلاماً عن أبي نصرة قالا، سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخذري بمعنى حدث بشير بن مفضل عن أبي مسلم.

(٣٦) وحدثني محمد بن خاتم، حدثنا يعني بن سعيد القطان، عن ابن جرير، حدثنا عطاء عن عبيدو بن عمير - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصيم، وحدثنا حسين بن خريث، حدثنا النضر بن شميل، قالا جميعاً حدثنا ابن جرير - حدثنا حسين بن خريث، أبو عممار، حدثنا الفضل بن موسى، أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى

قال: عذلٌ. قال: يَا أَبَا الطُّفْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، فَلَا تَكُونَ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: شُبَّانُ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَتَيْتَ.

٤٩٢١-- وفي رواية عن طلحة بن يحيى، بهدا الإسناد، غير آلة قال: فَقَالَ: يَا أَبَا المُنْذِرِ، آتَتْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا تَكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: شُبَّانُ اللَّهِ، وَمَا بَغَدَهُ.

٤٩٢٢- ٣٨ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٣٨)</sup> قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ هَذَا؟» قَلَّتْ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ «أَنَا أَنَا!».

٤٩٢٣- ٣٩ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٣٩)</sup> قال: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «مَنْ هَذَا؟» فَقَلَّتْ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَا أَنَا!».

٤٩٢٤-- وفي رواية عن شعبة، بهدا الإسناد، وفي حديثهم: كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٤٩٢٥- ٤٠ عن سهل بن سعيد الساعدي<sup>(٤٠)</sup> أنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جَنْهُرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُذْرِي يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَظَرَّرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَمْ يَجْعَلِ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤٩٢٦- ٤١ عن سهل بن سعيد الأنصاري<sup>(٤١)</sup> أنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ جَنْهُرٍ فِي بَابِ رَسُولِ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةِ (٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَعْمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَبِرِ عَنْ جَابِرٍ (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ أَكْبَرٌ فَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَبَيْعَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَبِرِ عَنْ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الضَّرْبَرُ بْنُ شَعْبَنَ وَأَبُو عَامِرِ الْقَدِيْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا وَهَبَّ بْنُ جَوَيْرٍ حَوْ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا بَهْرَمَ كَلْهُمَ عَنْ شَعْبَةَ (٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُفَعَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْلَّبِثُ وَاللَّفْظُ يَحْتَى حَوْ وَحَدَّثَنَا قَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِنِ شَيْهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ

(٤١) وَحَدَّثَنِي حَرْنَقَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَنَّ وَهَبَّ أَخْبَرَنِي بُوَّسُ عَنْ أَبِنِ شَيْهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الدَّالِيدُ وَرَزْهَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُسْفِيَانَ بْنَ عَيْشَةَ حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَنْدُورِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاجِلِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَلَّاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي خَبِيثَ الْلَّبِثِ وَبَوْسَ.

الله ﷺ. ومعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْرَىٰ يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَعْلَمُ أَنكَ تَنْتَرُ، طَغَيْتِ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤٩٢٧- ٤٢ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٤٢) أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ. فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِهِ لِيَطْفَئَهُ.

٤٩٢٨- ٤٣ عن أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ».

٤٩٢٩- ٤٤ عن أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَخَدَقَهُ بِحَصَّافَةٍ، فَلَقَاتَهُ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جَنَاحٍ».

٤٩٣٠- ٤٥ عن جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤٥) قَالَ: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

## المعنى العام

ما أروع آداب الإسلام، وما أروع حمايته لأحساس الفرد والمجتمع، ووقايته لحرمات البيوت، ومحاسنته لحرماتها، وتأمينه لساكنيها، يتمثل ذلك في قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوِتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا»** [النور: ٢٧] وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» وقوله صلى الله عليه وسلم «من اطلع في بيت قوم، بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» وقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استاذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع».

وقد تجلت روعة هذه الآداب في التزام الصحابة بها - رضوان الله عليهم - أجمعين، ولا تظهر روعة القوانين إلا بتطبيقاتها، والسير على درいها، ودقة تنفيذها، والحق يقال: كان الصحابة في سلوكهم إسلاماً بشرائعه، يمشي على الأرض، علماً وعملاً، نظراً وسلوكاً.

هذا عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، الرجل اليمني، الذي هاجر إلى رسول الله ﷺ مخلصاً

(٤٢) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كamil فضيل بن حسنين وقيمة بن سعيد واللفظ يحيى وأبي كamil قال يحيى أخبرنا و قال الآخران حدثنا حماداً بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس

(٤٣) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(٤٤) حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مفتياً عن أبي الرثاء عن الأعرج عن أبي هريرة

(٤٥) حدثني قبيطة بن سعيد حدثنا زريق بن زريع و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علي عليهما السلام عن يوسف و حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخيرنا يوسف عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير - و حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخيرنا عبد الأعلى وقال إسحاق أخيرنا وكيع حدثنا سفيان كلهم عن يوسف بهذا الإسناد مقللة.

يعرف عمر رض فضله وقدره، فيوليه الكوفة، ولصلاحه ودقته كان بطيء الإنجاز لقضايا الناس، فكانوا يقفون كثيراً على بابه، ينتظرون دورهم، فدعاه عمر، فجاء إلى بابه، فطرقه ونادى: السلام عليكم. هذا عبد الله بن قيس يستأذن، وسمعه عمر وهو مشغول بأمر مهم من أمور الدولة، من الخطر أن يقطعه، فقال في نفسه: هذا استئذان أول، فليستأذن كثيراً، حتى أفرغ من القضية التي أبحثها مع خاصتي، قال في نفسه: فليقف على بابي قليلاً، حتى يحس بالذين يقفون على بابه كثيراً، وبعد لحظة طرق الباب الثانية، ونادى: السلام عليكم. هذا أبو موسى يستأذن. قال عمر في نفسه: هذا هو الاستئذان الثاني، فلندعه حتى يكثراً، وبعد لحظة طرق الباب الثالثة، ونادى: السلام عليكم. هذا الأشعري يستأذن. قال عمر في نفسه: وهذا هو الاستئذان الثالث، فماذا سيكون بعده؟ وانتظر عمر لحظات، فلم يسمع طرقةً أونداء، فقال لمن معه: ألم نسمع صوت عبد الله بن قيس؟ افتحوا له وائذنوا له بالدخول، فتحوا الباب، فلم يجدوه، قالوا: إنه رجع وانصرف. قال: أدركوه، وردوه إلي، فاتبعوه، فلم يحصلوا عليه، وفي اليوم الثاني ذهب أبو موسى إلى عمر، فطرق الباب واستأذن، فأذن له، فدخل، قال له: ما حملك على ما صنعت أمس؟ طلبتك فلم أجده؟ قال: جئت بالأمس، فاستأذنت ثلاثة، فلم يؤذن لي، فانصرفت ورجعت، قال: لماذا لم تكر الاستئذان حتى يؤذن لك؟ يا أبو موسى. اشتد عليك أن تتحبس على بابي؟ وأنا أعلم أن الناس يحتبسون على بابك؟ قال أبو موسى: أمرنا رسول الله صل بما فعلت، وقال «إذا استأذن أحدهم ثلاثة، فلم يؤذن له، فليرجع» وكان هذا الحديث قد غاب عن عمر، وخفي عليه، فخشى أن يكون الموقف الخطير قد أجا أبو موسى بالتلخلص، أو خشى أن تتخذ الأحاديث وسيلة للتخلص من المضايق، فيلجأ ضعاف الإيمان والمنافقون لوضعها في المناسبات، فأراد حسم هذا الأسلوب، وإغلاق الباب على وضعية الحديث، فقال: يا أبو موسى. هات شاهداً يشهد بأنه سمع مثل هذا الحديث، وإلا ضربتك على جنبك وبطنك وظهرك ضرباً موجعاً. فخرج وهو يرتجف، فدخل على مجلس من مجالس الأنصار، فزعاً مذعوراً، قالوا له: مالك؟ فقال: هل منكم من سمع رسول الله صل يقول «إذا استأذن أحدهم ثلاثة، فلم يؤذن له فليرجع»؟ قالوا: وأى شيء في هذا؟ قال: حصل بيبي وبين عمر كذا وكذا، فأخذ بعضهم ينظر إلى بعض ويضحكون، ومن أجل هذا تفزع؟ لا تخف فلن يمسك سوء، إن هذا حديث مشهور، سمعناه كلنا، قال أبي بن كعب - وهو صاحب الدار: وما كان لعمر أن يشك فيه، وينذرك هذا الإنذار، لن يشهد لك إلا أصغرنا. قم يا أبو سعيد، فاشهد لأبي موسى عند عمر، فذهب معه أبو سعيد، فشهد أنه سمعه من رسول الله صل، فقال عمر: أستغفر لله، لقد ضاعت مني أحاديث بسبب التجارة والضرب في الأسواق، والتخلف عن رسول الله صل، وقابلته أبي بن كعب، فقال له: يا ابن الخطاب. لا تشتند ولا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله صل، ولا تشوك فيهم وفي صدقهم، ولا تتوعدهم بمثل هذا الوعيد، قال له عمر: يا سبحان الله!! ما أخطأت. سمعت شيئاً لم أحفظه، فأردت أن أثبتت. ماذا حصل؟ أنا لم أتهم أبا موسى بالكذب، والله إن أبا موسى لا يمين على حديث رسول الله صل، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله صل، وانتهت القضية بالحفظ على أحاديث رسول الله صل علمًا وعملاً.

## المباحث العربية

(كنت جالساً بالمدينة، في مجلس الأنصار) أى في مجلس جماعة من الأنصار ففي الرواية الرابعة «إلى مجلس من الأنصار» والظاهر أنهم كانوا في بيت أبي بن كعب، وفي رواية الحميدي «إنى لفى حلقة، فيها أبي بن كعب».

(فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال....) في الرواية الثانية «فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً، حتى وقف، فقال...» وفي رواية البخاري «فجاء أبو موسى، كأنه مذعور، فقال....».

(إن عمر أرسل إلى أن آتيه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثاً، فلم يرد على، فرجعت) في رواية «فلم ترد» بضم التاء، بالبناء للمجهول، أى فلم ترد كلامي، أى لم يردوا على، وفي الرواية الثانية «استأذنت على عمر بن الخطاب، أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت» وهل استأذن أبو موسى، كما في الرواية الثانية؟ أو سلم، كما في الرواية الأولى؟ أو جمع بينهما، كما في الرواية الخامسة؟ الظاهر الأخبر.

(قال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إنني آتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردا على، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليرجع» وفي الرواية الثانية «استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي، فرجعت، ثم جئته اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أنني جئت أمس، فسلمت ثلاثاً، ثم انصرفت، قال: قد سمعناك، ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ «لوما» بمذلة «لولا» وهي هنا للتوبیخ والتنديم، أى هلا كررت الاستئذان، فوق الثلاث، حتى يؤذن لك؟ كان ينبغي أن تفعل ذلك، وفي الرواية الثالثة «أن أبا موسى أتى عمر فاستأذن، فقال عمر: واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاث، ثم انصرف، فأتبعه «أى أرسل خلفه «فرده» وفي الرواية الرابعة «أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكانه وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟ أى قال لمن معه: لقد سمعنا صوت أبا موسى، فالاستفهام إنكاراً بمعنى النفي، دخل على نفي، ونفي النفي إثبات «ائذنا له». فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: إننا كنا نؤمر بهذا» وفي الرواية الخامسة « جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى. السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوا على، ردوا على، فجاء، فقال: يا أبا موسى. ما ربك؟ كنا في شغل: قال: سمعت رسول الله ﷺ....» فذهب أبو موسى، قال عمر: إن وجد بيته تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيته فلم تجدوه. فلما أن جاء بالعشى وجدوه» وفي رواية للبخاري «أن أبا موسى الأشعري، استأذن على عمر بن الخطاب، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنا له، قيل: إنه رجع».

وفي ظاهر هذه الروايات تغاير، فبعضها يقتضي أنه لم يرجع إلى عمر إلا في اليوم الثاني، وبعضها يفيد أنه أرسل إليه في الحال، قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينها بأن عمر، لما فرغ من الشغل الذي كان فيه تذكره، فسأل عنه، فأخبر برجوعه، فأرسل إليه يرده، فلم يجده الرسول في ذلك الوقت، وجاء هو إلى عمر في اليوم التالي. اهـ

والتحقيق أن التغاير في هذا الحديث متعدد، ففي الرواية الأولى ما يوحى بأن عمر لم يشعر باستئنان أبي موسى حيث قال «ما منعك أن تأتينا» وفي الرواية الثانية والثالثة تصريح بأنه سمعه «قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟»

وفي الروايات أن الذي شهد له أبو سعيد، وفي الرواية الخامسة أن الذي شهد له عند عمر أبي بن كعب، وأجاب الحافظ ابن حجر باحتمال أن يكون أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد، فشهد، اهـ ويبعد هذا الجمع أن أبي موسى في الرواية الخامسة حينما سئل عن شاهدته أجاب بأبي بن كعب، ولم يتعرض لأبي سعيد، مع أنه في الرواية الثالثة يقول: «هذا أبو سعيد» وعند البخاري في الأدب المفرد أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد الخدرى أو أبو مسعود، بالشك، وفي الروايات أن أبي سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ، وفي الرواية الثانية قال أبي سعيد: «قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا» وفي الرابعة يقول أبو سعيد «كنا نؤمر بهدا» وقال الداودى: روى أبو سعيد حديث الاستئنان عن أبي موسى، وهو يشهد له عند عمر، فرأى إلى عمر ما قال أهل المجلس، قال: وكأنه نسى أسماءهم بعد ذلك، فحدث به عن أبي موسى وحده، لكونه صاحب القصة، وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح، لأنه قال «فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قاله» واشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى، وقال: إن الذي وقع في الموطأ وهم من النقلة، لاختلاط الحديث عليهم.

فالأولى أن يقال: إن هذا التغيير سببه اختلاط القصة على الرواية، ويرجح بينها برواية الأوثق، والله أعلم.

(فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك) أي هات شاهدًا يشهد معك على صدور هذا الحديث من النبي ﷺ، وإلا ضربتك ضرباً موجعاً، وفي الرواية الثانية «فوالله لا يجعن ظهرك ويطنك، أولئك من يشهد لك على هذا» وفي الرواية الثالثة «إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فها، إلا فلأجعلنك عظة» أي فهات من يشهد لك، وفي الرواية الرابعة «لتقيمن على هذا بينة، أو لأفعلن» وفي الرواية الخامسة «لتتأتينى على هذا بينة، إلا فعلت وفعلت»، وفي رواية «فلأجعلنك نكالاً» أي لأفعلن بك هذا الوعيد، إن تبين لي أنك كاذب متعمد.

(فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم) في الرواية الثانية «فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنـا. قـم يا أبي سعيد» وفي الرواية الرابعة «لا يشهد لك على هذا إلا أصغرـنا» قال ذلك أبي بن كعب إنكاراً لموقف عمر من معاملته لصحابـة رسول الله ﷺ، يريد أن هذا الحديث مشهور بينـا، معروف لكـبارـنا وصغارـنا، حتى إن أصغرـنا يحفظـه، وسمعـه من رسول الله ﷺ.

(الهانى عنه الصفق بالأسواق) أى التجارة والمعاملة فى الأسواق، وأصل الصفق الضرب باليد ضرباً يسمع له صوت، والصفقة ضرب اليد عند البيع علامة على إنفاذه، وتنطق على البيعة، فيقال: صفة رابحة أو خاسرة، وفي الرواية الخامسة «سبحان الله إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أثبت» وفي بعض الطرق أن عمر قال لأبي موسى: «أما إنني لم أتهمك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على حديث رسول الله ﷺ» وفي رواية قال عمر لأبي موسى: «والله إن كنت لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، ولكنني أحببت أن أثبت» قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام، فخشى أن أحدهم يخالط الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلباً للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئاً من ذلك، يذكر عليه حتى يأتي بالخروج. اهـ فهو من قبيل: إياك أعنى وأسمعني يا جارة.

(جعلوا يضحكون) قال النوى: سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة، مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أى غيرها، لقوة حجته، وسماعهم ما أنكر عليه.

(أتيت النبي ﷺ فدعوت) أى استأذنت وناديت، وفي رواية البخارى «أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب» وفي رواية «فضرت الباب»، وفي الرواية السابعة «استأذنت على النبي ﷺ».

(قال النبي ﷺ: من هذا؟ قلت: أنا، فخرج وهو يقول: أنا أنا!!) في ملحق الرواية السابقة «كأنه كره ذلك» قال المهلب: إنما كره قول: أنا، لأنه ليس فيه بيان، إلا إن كان المستأذن من يعرف المستأذن عليه بصوته، ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس، وقيل: إنما كره ذلك لأن جابرًا لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته، فدق الباب، ليعلم النبي ﷺ بمجيئه، فلذلك خرج له، وقال الداودي: إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنه لما ضرب الباب عرف أن هناك ضارياً، فلما قال: «أنا» كأنه أعلمه أن هناك ضارياً، فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب، قال الخطابي: وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابن ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه، وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول «أنا» أن فيها نوعاً من الكبن كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمى ولا نسبي، وتعقب بأن هذا لا يتأتى في حق جابن، في مثل هذا المقام، وبأنه لو كان ذلك كذلك لعلمته، لئلا يستمر عليه ويعتاده.

(أن رجلاً اطلع في جهنم في باب رسول الله ﷺ) وفي الرواية العاشرة «أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ» «حجر» بضم الجيم وسكون الحاء، وهو كل ثقب مستدير، في أرض أو حائط، و«حجر» بضم الحاء وفتح الجيم، جمع حجرة، وهي ناحية البيت، ووقد في رواية «من حجر في حجرة النبي ﷺ» بالإفراد.

(ومع رسول الله ﷺ مدرى، يحك به رأسه) «المدرى» بكسر الميم وسكون الدال وفتح الراء، مقصون، حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: أعواود تحدد، تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوى به المرأة شعرها، وجمعه «مدرى» ويقال في الواحد «مدرأة» أيضًا، و«مدراء» أيضًا، يقال: تدرأيت بالمدرى، والمدرى تذكر وتؤثر، وفي رواية للبخارى «يحك بها رأسه» وفي

روايتنا التاسعة «يرجل به رأسه» وهذا يؤيد من قال: إنه مشط، أو يشبه المشط، ولا منافاة بين «يحك» و«يرجل» إذ كان يحك ويرجل.

(لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك) وفي الرواية التاسعة «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك» قال النووي: هكذا في بعض النسخ «تنظرني» وفي أكثر النسخ «تنظرني» قال القاضي: «تنظرني» رواية الجمهور والصواب «تنظرني» ويحمل الأول عليه.

(إنما جعل الإذن من أجل البصر) في الرواية التاسعة «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به، لثلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في ثقب باب ولا غيره، مما يعرض البصر للوقوع على محرم، وفي رواية «إنما جعل الإذن من قبل البصر» بكسر القاف وفتح الباء، أي من جهة البصر

(قمام إليه يمشقون أو مشاقص) المشقون بكسر الميم وسكون الشين وفتح القاف نصل السيف، إذا كان طويلاً غير عريض، وقيل: هو نصل عريض للسم، والشك من الراوى، هل قال شيخه، بالإفراد أو بالجمع.

(فكانى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله، ليطعنه) «يختله» بفتح الياء وسكون الخاء وكسر التاء، أي يراوغه ويستغفله ليطعنه، وطعن يطعن من باب فتح، وكتب، قال النووي: وضم العين في المضارع أشهر وفي رواية البخاري «فكانى أنظر إليه، يختل الرجل ليطعنه».

(لو أن رجلاً أطلع عليك، بغير إذن فخذفته بحصاة، ففاقت عينه، ما كان عليك من جناح) «فخذفته» بالخاء والذال، يقال: خذفه بالحصاة، أي رماه بها، بأن جعل الحصاة بين إصبعيه ورمى بها، وحذفه بالحاء رماه وضربه، والجناح هنا الحرج، وعند أبي عاصم «ما كان عليك من حرج» وفي رواية له «ما كان عليك من ذلك شيء» وحمل بعضهم الجناح هنا على الإثم، ليرتب عليه وجوب الدية، إذ لا يلزم من رفع الإثم رفع الدية، وسيأتي تفصيل المسألة في فقه الحديث.

(عن نظر الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد، ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، لغتان، وهي البعثة، ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد.

(فأمرني أن أصرف بصري) أي لا أديم نظرة الفجاءة لحظة أخرى.

## فقه الحديث

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال: والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثة، فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرخ به في القرآن. اهـ فقد قال تعالى: **﴿هَيَا إِيَّاهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتًا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوهُ وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾** [النور: ٢٧] أي حتى تستأذنوا وتسلموا، فجمعت الآية بينهما، والمراد من الاستئذان ما يدل على

طلب الإذن صريحاً والمشهور في ذلك لفظ «أدخل»؟ وجوز أن يكون بما يفهم منه ذلك مطلقاً، وجعلوا منه التسبيح والتکبیر ونحوهما، مما يحصل به إذان أهل البيت، فقد روی عن أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه أنه قال: قلنا: يا رسول الله، ما الاستئذان؟ فقال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتکبیرة والتحميدة، يتنحنح، يؤذن أهل البيت» ثم قال النبوي: واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام على الاستئذان؟ أو تقديم الاستئذان على السلام؟ والصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون أنه يقدم السلام، فيقول: السلام عليك، أدخل؟

والقول الثاني: يقدم الاستئذان، والثالث، وهو اختيار الماوردي من أصحابنا، التفصيل: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله، قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حديثان، في تقديم السلام. اهـ

بل أكثر من حديثين فقد أخرج الترمذى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «السلام قبل الكلام» وأخرج ابن أبي شيبة والبخارى فى الأدب المفرد، عن أبي هريرة، فيمن يستأذن قبل أن يسلم، قال: «لا يؤذن له حتى يسلم» وأخرج ابن أبي شيبة، وابن وهب فى كتاب المجالس، عن زيد بن أسلم قال: أرسلنى أبي إلى ابن عمر - رضى الله عنهما - فقلت: أألاج؟ فقال: ادخل، فلما دخلت قال: مرحبا يا ابن أخي. لا تقل: أألاج؟ ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: عليك، فقل: أدخل؟ فإذا قالوا: ادخل فادخل» وأخرج قاسم بن أصبغ وابن عبد البر فى التمهيد، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «استأذن عمر على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: السلام على رسول الله. السلام عليكم. أيدخل عمر؟».

والحكمة في الاستئذان أن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره، واطلع على مالم يحب صاحب البيت الاطلاع عليه، قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وحسنه من حديث ثوبان، رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيته حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل» أى صار فى حكم الداخـل. اهـ

وروايتانا الثامنة والتاسعة توضحان الحكم صراحة، وفيهما «إنما جعل الإذن من أجل البصر» وأخرج الطبرانى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال «من كان يشهد أنى رسول الله فلا يدخل على أهل بيته، حتى يستأذن ويسلم، فإذا نظر فى قعر البيت، فقد دخل».

وفي الكشاف: إنما شرع الاستئذان لئلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يشرع لئلا يطلع الداخل على العورة فقط، ولا إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» خارج مخرج الغالب، فعلى الأعمى أن يستأذن، كراهة اطلاعه - بواسطة السمع أو غيره على ما لا يحب أهل البيت أن يطلع عليه.

وظاهرة الآية مشروعية الاستئذان إذا أريد الدخول على المحارم، وقد أخرج مالك في الموطأ، عن عطاء بن يسار «أن رجلا قال للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أستأذن على أمي؟ قال: نعم. قال: ليس لها خادم غيري؟ أستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عريانة؟ قال الرجل: لا قال: فاستأذن عليها»

وسائل رجل حذيفة «استئذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره» والاستئذان أيضاً مشروع للنساء، إذا أردن الدخول على نساء، والحكمة حماية أسرار أهل البيت من أن يطلع عليها من لا يحبن الاطلاع عليها.

وهل يحتاجه المرء في دخوله منزله الذي لا يسكنه غيره؟ قيل: لا، لفقد العلة التي من أجلها شرع الاستئذان، وقيل: إن احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إلى الإذن شرع له.

والحكمة في كون الاستئذان ثلاثة جاءت في حديث أخرجه البيهقي في الشعب وابن أبي حاتم عن قتادة أنه قال: «كان يقال: الاستئذان ثلاثة، أما الأولى فليس مع أهل البيت، وأما الثانية فليأخذوا حذفهم ويستعدوا، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا لم يأذنوا».

واختلف العلماء في الزيادة على الثلاث، قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى عن مالك لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قال الحافظ ابن حجر: وهو الأصح عند الشافعية. قال ابن عبد البر: وقيل: تجوز الزيادة مطلقاً، بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأنذن، فمن استأنذن أكثر فلا حرج عليه، قال النووي: إذا استأنذن ثلاثة، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب: أشهرها أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثانية يزيد فيه، والثالث إن كان بلفظ الاستئذان المنقدم لم يده، وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظاهر، فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «فلم يؤذن له فليرجع» ومن قال بالثانية حمله على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن.

### ويؤخذ من أحاديث الباب فوق ما تقدم

١- من أحاديث أبي موسى وعمر -رضي الله عنهما- أخذ بعضهم أنه لا يحتاج بخبر الواحد، وزعم أن عمر رضي الله عنه روى حديث أبي موسى هذا، لكونه خبر واحد. قال النووي: وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتقد به على الاحتياج بخبر الواحد، ووجوب العمل به، ودلائله من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن تحصى.

قال: وأما قول عمر لأبي موسى: أقم عليه البينة، فليس معناه رد خبر الواحد، من حيث هو خبر الواحد، ولكن خاف عمر مساقعة الناس إلى القول على النبي ﷺ، حتى يتقول عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المناقفين ونحوهم مالم يقل، وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديناً على النبي ﷺ، فأراد سد الباب، خوفاً من غير أبي موسى، لا شكًّا في رواية أبي موسى، فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ مالم يقل، بل أراد زجر غيره بطريقه، فإن من دون أبي موسى، إذا رأى هذه القضية، أو بلغته، وكان في قلبه مرض، أو أراد وضع حدث، خاف من مثل قضية أبي موسى، فامتنع من وضع الحديث والمساقعة إلى الرواية بغير يقين، ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث، ومعلوم أن خبراً اثنين خير من خبراً واحد، وكذا ما زاد، حتى يبلغ التواتر، فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الخامسة

«أَنْ أَبِيَا هُرَيْثَةَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ فَلَا تَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ هُرَيْثَةَ، فَقَالَ: سَبَّحَ اللَّهُ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَلَأَحْبِبَّ أَنْ أَتَثْبِتَ». اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديث المذكور، مع كونه وقع له مثل ذلك، مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل، في هجر النبي ﷺ نساءه في المشرية، فإن فيه أن عمر استأنف مرة بعد مرة، فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع، حتى جاءه الإذن، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيد هذه قوله «شغلني الصدق بالأسواق» قال الحافظ ابن حجر: والمصورة التي وقعت لعمر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأنف في كل مرة، فلم يؤذن له، فرجع، فلما رجع في الثالثة استدعى، فأذن له.

٢- واستدل به من ادعى أن خبر العدل بمفرده لا يقبل، حتى ينضم إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله، وجهل بمذهب عمن فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى: أما إنني لم أتهمك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ أحد على الحديث عن رسول الله ﷺ.

٣- أخذ منه الجمهور التثبت من خبر الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره.

٤- ويؤخذ منه أن لصاحب البيت - إذا سمع الاستئذان - أن لا يأذن، سواء سلم مرة أو مرتين أو ثلاثة، إذا كان في شغل له، ديني أو دنيوي، أو كان له مقصد صحيح في عدم الإذن، فقد قيل: إن عمر ﷺ تعمد أن يقف أبو موسى على بابه طويلاً، إيلاماً له، وتأديباً، لما بلغه أن أبي موسى يحبس الناس على بابه، في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، فعند البخاري في الأدب المفرد «فقال عمن: يا عبد الله اشتدع عليك أن تحبس على بابي؟ أعلم أن الناس كذلك، يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك». .

٥- وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه.

٦- ومن ضحکهم في الرواية الثالثة أن من تحقق من براءة الشخص مما يخشى منه، وأنه لا يناله بسبب ذلك مكرهه، له أن يمازحه، ولو كان قبل إعلامه بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل، لثلا يكون سبباً في طول تأذى الغير.

٧- ومن إنكار أبي سعيد لضحکهم المبادرة إلى إزالة ما يقع من الهم بالمقارنة.

٨- استدل بالرواية الرابعة، بعبارة «إنا كنا نؤمر بهذا» أن قول الصحابي مثل ذلك يحمل على الرفع، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال.

٩- ومن قول عمر «ألهانى عنه الصدق بالأسواق» في الرواية الرابعة إطلاق اللهو على الاشتغال بالتجارة، لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ، حتى سمع غيره منه مالم يسمعه، وأصل اللهو في اللغة ما يلهى، سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يحرم فقط.

١٠- ومن حالة أبي موسى بعد إنذاره من عمر رهبة الصحابة من عمر - رضي الله عنهم - أجمعين.

- ١١- ومن قول أبي بن كعب لعمر: «فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ» في الرواية الخامسة قوة الصحابة في الحق، ولو في نص حديث عمر - رضي الله عنهم أجمعين.
- ١٢- ومن الرواية السادسة والسبعين كراهة قول «أنا» في جواب «من»؟ قال النووي: الكراهة لهذا الحديث وأنه لا يحصل بقوله «أنا» فائدة. بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، ولا بأس أن يقول: أنا أبو فلان، أو أنا القاضي فلان، أو أنا الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم المجرد، قال: والأحسن أن يقول: أنا فلان، المعروف بهذا.
- ١٣- ومن الرواية الثامنة والتاسعة استحباب الترجيل قال النووي: قال العلماء: فالترجيل مستحب للنساء مطلقاً، وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم، أو كل يومين، ونحو ذلك. اهـ وهو غير مسلم، ولا دليل له.
- ١٤- وجواز استعمال المدرى.
- ١٥- وإبقاء شعر الرأس وتربيته، واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام، ويحك بها لدفع الوسخ.
- ١٦- ومشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب.
- ١٧- ومنع التطلع عليه من خلل الباب.
- ١٨- قال الحافظ ابن حجر: وفيه دليل على جواز رمي من يتجمس، ولو لم يندفع بالشىء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيب نفسه أو بعضه فهو هدن وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوه بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه -إذا ثبت الإذن- لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به، مع ثبوت النص فيه. وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، قال بعضهم: لعل مالكا لم يبلغه الحديث.
- ثم قال: وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ وجهان، وأصحهما لا، لقوله في الرواية العاشرة «يختله» وقال: وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من فتحة في الدار، وكذلك من وقف في الشارع، فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره، وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه.
- ثم قال: وهل يتحقق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس المساواة، أو أولوية المقيس، وهذا بالعكس.
- ١٩- قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على اعتبار قدر ما يرمي به بحصى الخذف، المقدم بيانها في كتاب الحج، لقوله في حديث الباب «فخذفته» فلورماه بحجر يقتل، أو سهم، تعلق به القصاص، وفي وجه: لا ضمان مطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز

ثم قال: ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً، فنظر غير قادر، لم يجز رميها، فإن تعمد النظر فوجها، أصحهما لا.

قال: ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته، فيه الخلاف.

٢٠- واستدل بقوله «إنما جعل الإذن من أجل البصر» في الروايتين الثامنة والتاسعة على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحرير والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجوب الحكم عليه.

٢١- ومن الرواية الثالثة عشرة أن من وقع منه النظر من غير قصد لا حرج عليه، وأن النهي إنما هو عن النظر المتعمد، وعن إطالة النظر الذي كان من غير قصد، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: «لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الثانية».

٢٢- قال القاضي: وفي هذا الحديث حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعاً، كما في حالة الشهادة والمداواة وإرادة الخطبة أو المعاملة بالبيع والشراء ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة، دون ما زاد.

والله أعلم



# كتاب السلام

- ٥٨١- باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثين
- ٥٨٢- باب حق الجلوس على الطريق وحق المسلم على المسلم.
- ٥٨٣- باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم.
- ٥٨٤- باب استحباب السلام على الصبيان.
- ٥٨٥- باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات.
- ٥٨٦- باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان.
- ٥٨٧- باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها ودفع ظن السوء إذا خلال بامرأة حلال.
- ٥٨٨- باب من أتى مجلساً فوجد فرجة جلس فيها وتحريم إقامة الإنسان من موضعه، وإذا قام ثم عاد فهو أحق به.
- ٥٨٩- باب منع المختلط من الدخول على النساء الأجانب.
- ٥٩٠- باب جواز إرداد المرأة الأجنبية.
- ٥٩١- باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث.



## (٥٨١) باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

٤٩٣٢- ١/ عن أبي هريرة رض <sup>ص</sup> قال: قال رسول الله صل <sup>ص</sup> «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

### المعنى العام

شرع الله السلام بين عباده ليستأنسوا، فلا يستوحش مسلم من مسلم، ولينمو الود، وتزداد المحبة والتالفة، وقد بين صلي الله عليه وسلم المطالب بالباء بالسلام، لئلا يكون للناس حجة، ولئلا يلقى بعضهم التبعة على بعض، ولئلا يتکاسل البعض في انتظار ابتداء البعض، فقال: ليبدأ الصغير سناً بالسلام على الكبار، والمارة ماشياً أو راكباً على القاعد والمضطجع، والقليل عدداً على الكثير، وكانوا يقولون في الجاهلية: أنعم صباحاً، وأنعم مساء، فلما جاء الإسلام نهوا عن ذلك، وأبدلهم الله السلام تحية بينهم، والسلام تحية الملائكة، قال تعالى: **﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾** [الرعد: ٢٤] وهو تحية الله لأنبيائه، قال تعالى **﴿سَلَامٌ عَلَىٰ شُورٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾** [الصفات: ٧٩] وهو تحية أهل الجنة بعضهم لبعض قال تعالى **﴿وَتَحِيَّهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾** [يونس: ١٠].

### المباحث العربية

(يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير) وفي رواية للبخاري «يسلم الصغير على الكبير، والمارة على القاعد» والممار أعم من أن يكون راكباً، أو ماشياً، وعند الترمذى وصححه، والنمسائى وصحح ابن حبان «يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم» والقائم هذا أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متکناً أو مضطجعاً، وسيأتي تفصيل الصور والأحكام في فقه الحديث.

### فقه الحديث

يمكن حصر نقاط الحديث في خمس نقاط:

- ١- حكم إلقاء السلام، والرد عليه.
- ٢- لفظهما المطلوب شرعاً، وحكم ألفاظ التحيات الجارية.

(١) حدثني عقبة بن مكرم حدثنا أبو عاصيم عن ابن جرير ح وحدثني محمد بن مزروقي حدثنا روزخ حدثنا ابن جرير ح أخوه زيد  
زيادة أن قاتينا مولى عبد الرحمن بن زيد آخرة الله سمع آنها هريرة يقول

- ٣- المواطن التي لا يشرع فيها السلام، بدءاً، ورداً.
- ٤- المطالبون بالبدء بالسلام، وحكمة مطالبتهم بالبدء.
- ٥- متفرقات.

١- فحكم إلقاء السلام وإفشاءه سنة عينية للواحد، سنة كافية للجماعة، على من يعرف، وعلى من لا يعرف، وقد سبق في كتاب الإيمان، في باب إطعام الطعام وإفشاء السلام «ونقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

نعم ذكر الماوردي: أن من مشى في الشوارع المطروقة والسوق، لا يطلب منه أن يسلم إلا على بعض من لقى، لأنه لو سلم على الكل لتشاغل عن المهم الذي خرج من أجله، ولشغل الناس عن مصالحهم، ولخرج بذلك عن العرف والمأثور، قال الحافظ ابن حجر: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيلي بن أبي بن كعب، قال: «كنت أعدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بيع، ولا على أحد، إلا سلم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع؟ ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا» لأن مراد الماوردي من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام، وهذا مما كانت هذه الحالة خاصة بابن عمر وأمثاله، ومن يتبرك بهم وبالسلام عليهم ويرؤيتهم والقرب منهم، ويتحمل أنهم - أو أكثرهم - كانوا من يعرفونه ويعرفهم، ويعتزون به، ويعتزبهم، وكلام الماوردي عن الطرق العامة في المدن الكبيرة، وفي الأسواق الكبيرة الجامعة، فحالة ابن عمر تصلح في شوارع القرية الصغيرة، وفي سوقها المتواضع، دون المدن والأسواق الكبيرة. وكذلك الأمر إذا دخل الشخص مجلساً، فيه جمع كثيرون مئات أو آلاف، لا يطلب منه أن يسلم عليهم واحداً واحداً، بل إن كان الجمع قليلاً، يعمهم سلام واحد، فسلم، كفاه، ولو كان الجمع كثيراً، لا يعمهم سلام واحد، سلام عند دخوله على من شاهدهم، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم، ومن لم يسمعه؟ وجهان. ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَتًا فَسَلُّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وأن المكان لا يخلو من مخلوقات الله، من ملائكة وجن وغير ذلك، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسنده حسن، عن ابن عمر «فистحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً من مر على من طن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه، فإنه يشرع له السلام، ولا يتركه لهذا الظن، لأنه قد يخطئ، قال النووي: وأما قول من لا تتحقق عنده أن ذلك يكون سبباً للتائم الآخر فهو غباؤه، لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا، ولو أعلمنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات، ورجع ابن دقيق العيد في شرح الإمام المقالة التي زيفها النووي، وقال: إن توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتثال إفشاء السلام قد حصل مع غيره.

ويدخل في عموم إفشاء السلام أيضاً عدم تخصيص أحد الحاضرين بالسلام، ففي التخصيص ما يوقع الغير في الاستيحاش، وقد أورد الطحاوى في مشكل الآثار حديث أبي ذئن في قصة إسلامه،

وفيه «فانتهيت إلى النبي ﷺ - وقد صلى هو وصاحبه - فكنت أول من حيَّا بتحية الإسلام» قال الطحاوى: وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبوذر سلم على أبي بكر قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ، دون أبي بكر، قال الحافظ ابن حجر: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تحرير الشرع بتعيم السلام، ويحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الصلاة إلى منزله، ودخل النبي ﷺ منزله، فدخل عليه أبو ذئن وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم والبخارى في قصة إسلام أبي ذئن «أنه قام يلتمس النبي ﷺ، ولا يعرفه، ويكره أن يسأل عنه، فرأه على، فعرف أنه غريب، فاستتبعه - أى عرف حاجته، فطلب منه أن يتبعه إليه - حتى دخل به على النبي ﷺ، فأسلم».

ويدخل في عموم إشارة السلام أيضًا سلام الرجال على النساء، سلام النساء على الرجال، والجمهور على جوازه، عند أمن الفتنة، فعند البخارى عن سهل قطبى، قال: «كنا نفرح يوم الجمعة، قيل لسهيلى: ولم؟ قال: كانت لنا عجون تأخذ من أصول السلق، فتطرحه فى قدر، وتترك حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها، فتقدمه إلينا، فنفرح من أجله» «وعنه أيضًا» قال رسول الله ﷺ «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: عليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا ترى».

وجبريل - عليه السلام - كان يأتى فى صورة رجل، وفي مسلم حديث أم هانئ «أتيت النبي ﷺ، وهو يغسل، فسلمت عليه» وعند الترمذى وحسنه حديث أسماء بنت يزيد «مر علينا النبي ﷺ فى نسوة، فسلم علينا» قال الحليمى: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليس ملماً، وإن فالصمت ملماً.

وفرق المالكية بين الشابة والعجز، فأجازوا السلام على العجون ومنعوا السلام على الشابة، سداً للذرائع، وحاجتهم حديث سهل الماضى قريراً، فإنها كانت عجوزاً.

ومنع ربيعة سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال مطلقاً، ويستند إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن معاذ بن يحيى بن أبي كثير «بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال» قال الحافظ ابن حجر: وهو مقطوع أو معضل.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محارمها، وتعقب بأن الرجال الذين كانوا يزورون المرأة بعد الجمعة وتطعمهم في حديث سهل، لم يكونوا من محارمها.

وقال المتولى: السلام على الأجنبية، إن كانت جميلة، يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام، لا ابتداء، ولا جواباً، ولو ابتدأ أحدهما كره للأخر الرد، وإن كانت عجوزاً، لا يفتتن بها جان ولو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

وهذا كله عن السلام مشافهة، دون مصافحة، وسيأتي الكلام عنها.

ويدخل في عموم إشارة السلام أيضًا سلام على الصبيان، وسيأتي في مسلم عما قريب عن أنس قطبى: «أن رسول الله ﷺ مر على غلمان، فسلم» قال النزووى: فيه استحباب السلام على الصبيان

المميزين، وقد اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان، فرد السلام صبي منهم، هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما يسقط، ومثله الخلاف في صلاة الجنائز، هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعى، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام، وهذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط.

وهل يدخل فى عموم إفشاء السلام على الكافرين؟ ذهبت طائفة إلى جواز بدعهم بالسلام، فأخرج الطبرى من طريق ابن عيينة، قال: يجوز ابتداء الكافر بالسلام، لقوله تعالى: **«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»** [المتحنة: ٨] وقول إبراهيم لأبيه **«سَلَامٌ عَلَيْكَ هُنَّ مُرِيمٌ** [٤٧] وأخرج ابن أبي شيبة عن عون بن عبد الله عن محمد بن كعب، أنه سأله عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، فقال: نرد عليهم ولا نبدؤهم، قال عون لمحمد بن كعب: كيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأساً أن نبدأهم. قلت: لم؟ قال؟ لقوله تعالى: **«فَاصْنَعْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ»** [الزخرف: ٨٩] وقول البيهقي: عن أبي أمامة أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانا لأهل ذمتنا.

وقال النووي: روى جواز ابتدائنا لهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيرين وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاہ الماوردي، لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عليكم بالجمع، واحتاج هؤلاء بعموم الأحاديث، وإفشاء السلام، وهي حجة باطلة، لأنه عام مخصوص، بحديث «لاتبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» أخرجه مسلم وسيأتي قريباً، وأخرج البخاري في الأدب المفرد، وأخرج النساءي «أن النبي ﷺ قال: إني راكب غداً إلى اليهود، فلا تبدعواهم بالسلام» ثم قال النووي: وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، اهـ ويجب المانعون على أدلة المجوزين بأن العموم في الأحاديث مخصوص، وأن قوله تعالى **«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ»** ليس صريحاً في رخصة السلام، وأن قول إبراهيم لأبيه ليسقصد منه سلام التحية، بلقصد منه المتابكة والمباعدة، وصرح بعض السلف بأن قوله تعالى **«فَاصْنَعْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ»** نسخت بآية القتال، وللطبرى رأى يحاول به الجمع والتوضيح بين الرأيين، فيقول: لا مخالفة بين حديث أسماء في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين، وبين حديث أبي هريرة «لاتبدعوا اليهود ولا النصارى» في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام، وحديث أسماء خاص، فيختص حديث أبي هريرة بما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة، من حق الصحابة أو حق المجاورة، أو حق المكافأة، أو نحو ذلك، قال النووي: وحکى القاضی عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام لضرورة أو حاجة أو سبب، وهو قول علامة والنخعی. اهـ وقيل في المراد من حديث أبي هريرة من ابتدائهم بالسلام المشروع، فاما لو سلم عليهم بلطف يقتضي خروجهم عنه، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو جائز، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من اتبع الهدى» وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: السلام على

أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من اتبع الهدى. وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين «إذا سلمت على المشركين فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيحسّبون أذك سلمت عليهم، وقد صرفت السلام عنهم» والتحقيق أن السلام له معان متعددة، وجملة السلام عليكم يمكن أن تكون خبرية لفظاً ومعنى، وأن تكون إنشائية دعائية، فالسلام بمعنى أمان الله في الدنيا والآخرة لا يقال لهم ابتداء ولا جواباً، إن كانت الجملة خبرية فهو كذب، وإن كانت دعائية فلا يجوز الدعاء لهم بذلك، ولكن يدعى لهم بالهداية والإسلام، وهذه وجهة نظر من يمنع أن يقال لهم «ورحمة الله وببركاته» والسلام على أنه اسم الله تعالى يراد مع حذف مضاف تقديره «أمان الله، أورحمة الله، أو إحسان الله، أو جنة الله، ونحو ذلك، وهو في المنه كسابقه.

والسلام بمعنى الأمان من المتكلم للمخاطب، وتأمين المسلم عليه من أذاء جائز أن يقال لهم على أنه خبيء، أى أنت في أمان من أذاء، فأعطيتني الأمان من أذاك، وعلى هذا ينبع لل المسلم أن يقصد هذا المعنى، ولا غضاضة في ذلك، فالإسلام دين الأمان والمسالمة، وإن لم يقصده وقد التحية العادلة فلا بأس، وبخاصة أن الحاجة في مجتمعنا إلى الترابط ونبذ الطائفية شديدة، والمسلمون ضعاف في أوطانهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويعجبني قول الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون أما السلام على جميع فيه مسلمون وكفار، أو مسلم وكافر فيجوز ابتداؤهم بالسلام، ويقصد المسلمين، فقد سلم صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

وهل يدخل في عموم إفشاء السلام على الفساق وأهل المعاصي؟ الجمهور على أنه لا يسلم على الفاسق، ولا على المبتدع، قال عبد الله بن عمرو «لا تسلمو على شربة الخمر» وأخرج سعيد ابن منصور بسند ضعيف وابن عدى بسند أضعف عن ابن عمر «لاتسلمو على من شرب الخمر، ولا تعودوههم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا» قال النووي: المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً، ولم يتتب منه، لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، وقال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام، بأن خاف ترتيب مفسدة في دين، أو دنيا، إن لم يسلم، سلام، رأى ابن العربي: وينوى أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكانه قال: الله رقيب عليكم. اهـ وقصة كعب بن مالك، حين تخلف عن غزوة تبوك، ونهى التي ﷺ الصحابة عن كلامه، عدده في هذه المسألة.

أما رد السلام فقد قال النووي: إنه واجب، فإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين، والأفضل أن يرد الجميع، وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. اهـ واتفقوا على أن من سلم على جماعة، فرد عليه واحد من غيرهم، لا يجزئ عنهم، واختلفوا في حكم الرد على من سلم عند قيامه من المجلس، إذا كان قد سلم حين دخل، فقال القاضي حسين: لا يجب الرد، ووافقه المتولى، وخالفة المستظاهري، فقال: السلام سنة عند الانصراف، فيكون الجواب واجباً. قال النووي: هذا هو الصواب.

ونقل ابن عبد البر وغيره بإجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وقال

الحليمي: إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه، فلم يجبه، فإنه يتوجه منه الشك فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. اهـ ولا يكفي السلام سراً، بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع، في الابتداء وفي الجواب، ومن كان بعيداً، بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة، ويتنفس مع ذلك بالسلام، ويشترط كون الرد على الفور، ولو أتاه سلام من غائب في ورقة وجوب الرد على الفور قاله النووي. وإرسال السلام مع آخر مشروع، ويجب على الرسول تبليغه، لأنه أمانة، أو وديعة، فإن التزمه الرسول أشبه الأمانة، والأمانة واجبة الأداء، وإن لم يلتزمه أشبه الوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمها شيء، لكن يستحب تبليغها وإذا أتاه شخص بسلام من شخص استحب أن يرد على المرسل والمبلغ، فيقول: عليك وعليه السلام.

٢- أما لفظهما المطلوب شرعاً فيقول النووي: أقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله: السلام عليك، والأفضل أن يقول: السلام عليكم، ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد «ورحمة الله» وأيضاً «ويركاته» ولو قال: سلام عليكم أجزاء.

قال: واستدل العلماء لزيارة «ورحمة الله ويركاته» بقوله تعالى، إخباراً عن سلام الملائكة، بعد ذكر السلام **﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَيَرْكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾** [هود: ٧٣] ويقول المسلمين كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ويركاته.

قال: ويكره أن يقول المبتدئ: عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل: لا يستحقه وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لاتقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى».

قال: وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: عليكم السلام ورحمة الله ويركاته، فيأتي بالواو «وعليكم» فلو حذفها جان وكأن تاركا للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام» أو على «عليكم السلام» أجزاء، ولو اقتصر على «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «عليكم» بالواو، ففي إجزاء وجهان لأصحابنا.

قال: وإذا قال المبتدئ: سلام عليكم، أو السلام عليكم، فقال المجيب مثله، سلام عليك، أو السلام عليكم كان جوابا وأجزاء، قال تعالى **﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾** [هود: ٦٩] ولكن بالألف واللام أفضل. اهـ

وقد روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب، فسلم على أولئك، نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك فإنها تحينك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليك، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه «ورحمة الله» وفي هذا الحديث تأييد لمن قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، وتأييد للاقتصر على الإفراد، وتأييد لمن قالها في الرد بدون الواو

ولو قال المبتدئ: السلام عليكم، بالجمع، فقال المجيب: عليك السلام، فغير محسن، لأنه لم يرد التحية بمثلها فضلاً عن أحسن منها، ولو زاد المبتدئ «ورحمة الله» زاد المجيب حتى يرد بمثلها أو أحسن منها.

قالوا: ولو زاد المبتدئ «ورحمة الله وبركاته» أو زاد عليها «ومغفرته» فهل تشرع الزيادة في الرد على ما زاد؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة، وأخرج البيهقي في الشعب « جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: حسبك إلى « وبركاته» انتهى إلى « وبركاته».

وجاء عن ابن عمر الجوان، فعند مالك في الموطأ عنه أنه زاد في الجواب « والغاديات والرائحات » وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن سالم مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة، فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أنيته، فزدت « وبركاته » فريده وزاد « وطيب صلواته » ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى **« فَخَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا »** [ النساء: ٨٦] جواز الزيادة على البركة، إذا انتهى إليها المبتدئ.

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى بسند قوى، عن عمران بن حصين قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه، وقال: عشر» -أى عشر حسنات، كما صرحت بها فى رواية البخارى فى الأدب المفرد وصححه ابن حبان - « ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، وقال: عشرون، ثم جاء آخر، فزاد: وبركاته، فرد عليه، وقال: ثلاثون» وأخرج الطبرانى بسند ضعيف « من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله كتب له عشرون حسنة، ومن زاد: وبركاته كتب له ثلاثون حسنة» قال الحافظ ابن حجر: « وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت، قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على « وبركاته » واتفقوا على أن من سلم، بقوله: السلام عليكم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه: صبحك الله بالخير، أو صبحك الله بالسعادة ونحو ذلك.

واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، كأن قال: مساء الخير مثلاً، هل يجب جوابه، بمثل تحيته؟ فيقول: ومساكم الله بالخير؟ أو بأحسن منها؟ فيقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته؟ فيكون في ذلك تعليماً له لما كان ينبغي؟ أو يجمع بينهما؟ وهو الأفضل، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ومساكم الله بالخير؟ وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكره، إلا أن قصد به العدول عن السلام، إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا. ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي، هل يستحق الجواب؟ ثلاثة أقوال للعلماء: يجب، لا يجب، يجب الرد على من لا يحسن العربية، لعذرها، ولا يجب الرد على من يحسن العربية لقصصه، وحين الرد يكون باللغة الأجنبية، بمثل المبتدئ لمن يقدر عليها.

٣- أما المواطن التي لا يشرع فيها السلام فقد قال النووي: يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلًا بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء، أو الحمام، أو نائمًا، أو ناعسًا، أو مصلياً، أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الأكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين، وسائر المعاملات، واحتج له ابن دقيق العيد، بأن الناس غالباً يكونون في

اشتغالهم، فلوروعى لم يحصل امثال الإفساء، وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان، وليس موضع التحية، لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوى في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ «أتيت النبي ﷺ، وهو يغسل، وفاطمة تستره، فسلمت عليه».

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره، للأمر بالإنفات، ولو سلم لم يجب الرد، عند من قال: الإنفات واجب، ويجب عند من قال: إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، ولو سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد لفظاً استأنف الاستعانة وقرأ، قال النووي: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه، ويجب عليه الرد.

ولو سلم على المصلى جاز أن يرد السلام بالإشارة، فقد وردت أحاديث جيدة أنه صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يصلى، إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلا سلم على النبي ﷺ، وهو يصلى، فرد عليه، إشارة».

قال النووي: وأما من كان مشتغلا بالدعاء، مستغرقا فيه، مستجمع القلب، فيحتمل أن يقال: هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه، لأنه يتندك به، ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل، وأما الملبي في الإحرام، فيكره أن يسلم عليه، لأن قطعه التلبية مكره، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً أن لو سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام، إن كان مشتغلا بالبول ونحوه فيكره، وإن كان آكلًا، ونحوه فيستحب في الموضع الذي لا يجب فيه، وإن كان مصليا لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة، كعليك السلام، أو عليك فقط، فلو فعل بطلت، إن علم التحرير، لا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً، لأنه قدر يسيئ، لا يبطل المowala. اهـ

وتعقب بأن التعليل الذي ذكره في تنكيد الداعي يأتي مثله في القاريء، وما ذكره في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالخطاب، ليس متفقا عليه، فعن الشافعى نص فى أنه لا تبطل، لأنه لا يرد حقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا عذرنا الداعى والقارئ بعدم الرد، فرد بعد الفراغ، كان مستحباً. وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة، أو للتسبيح، أو لانتظاره الصلاة، لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال: وكذا الخصم إذا سلم على القاضى لا يجب عليه الرد، وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه. كذا قال، وهذا الأخير لا يوافق عليه.

ولا يسلم على مكشف العورة، ولا على درس العلم، ولا على رجل معه امرأة شابة، ولو سلم على هؤلاء لم يجب الرد. والله أعلم.

٤- وحديث الباب يحدد المطالبين باليد بالسلام «يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعد، والقليل على الكثير» وعند البخارى «يسلم الصغير على الكبير والمدار على القاعد».

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء، فقال المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبار لأنه أمر بتوقيده، والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثرين لأن حقهم أعظم، وتسليم المارراكباً أو ماشياً - لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لئلا يتكبر ببركته، فيرجع إلى التواضع، وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل. اهـ. ولا يتأتى هذا في الراكب والماشي.

وقال المازري: أما أمر الراكب، فلأنه له مزية على الماشي، لأن يبدأ الراكب بالسلام، احتياطًا على الراكب من الزهو، أن لوحان الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر، ولا سيما إذا كان راكباً، فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك، وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً، فصار للقاعد مزية، فأمر بالابتداء، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارعين، مع كثرتهم، فسقطت البداءة عنه للمشقة، بخلاف المار، فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة، أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو، فاحتيط له.

قال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعرض عليها بجزئيات تخالفها، لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي، فسلم على الراكب لم يتمتنع، لأنه ممثل للأمر بإفشاء السلام وإظهاره، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، ويستحب ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء، فبدأ الآخر، كان المأمور تاركاً للمستحب، والأخر فاعلا للسنة، إلا إن بادر، فيكون تاركاً للمستحب أيضاً، وقال المتولى: لو خالف الراكب، أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوراء يبدأ بكل حال، وقال الكرمانى: لو جاء في الحديث أن الكبير يبدأ الصغار، والكثير يبدأ القليل لكان مناسباً، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبار، والقليل يخاف من الكثرين، فإذا بدأ الكبير أمن الصغار، وإذا بدأ الكثير أمن القليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضًا اعتبر جانب التواضع. اهـ وخلاصة القول إن الحكمة في هذا الترتيب متلمسة، ولغير هذا الترتيب حكم تتلمس، وللمشرع حكمته التي قد لا نعلمها، فالاتباع أولى.

وهناك صور لم يتعرض لها المشرع، منها:

(أ) إذا تلاقى ماران، راكبان، أو ماشيان؟ قال المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدرًا في الدين، إجلالاً لفضلة، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومرکوب أحدهما أعلى من مرکوب الآخر، كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس؟ أو ينظر إلى أعلاهما قدرًا في الدين، فيبدوه الذي هو دونه؟ هذا الثاني أظهر، لكن لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدرًا من جهة الدنيا، كموظف ومديره، إلا أن يكون سلطاناً أو نحوه يخشى بأسه.

(ب) إذا تعارضت جهات طلب البدء، كأن يكون المشاة كثيراً، والقعود قليلاً؟ قيل: يرجح جانب المشاة، وقيل: إذا تعارضا تساقطاً، ويقدر أنهم في حكم اثنين متساوين التقيا.

(ج) إذا تعارض الصغر المعنوي بالصغر الحسى، كان يكون الأصغر سناً أعلم، أو أتقى،

أو أحكم، قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر اعتبار السن، لأنه الظاهر، من قبيل تقديم الحقيقة على المجاز اهـ

(د) ومثل ذلك إذا كان الكبير راكباً، والصغير مأشياً؟ قال ابن دقيق العيد: يبدأ الراكب، لأن محل بدء الصغير السلام على الكبير إذا التقى، راكبين، أو مأشين.

(ه) إذا تساوى المتلقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما في المتهاجرين، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، بسند صحيح، من حديث جابر، قال: «المأشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل» وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء «قلنا: يا رسول الله، إنا نلتقي، فأينا يبدأ بالسلام؟ قال: أطعكم لله».

#### ٥- أما المتفرقات فمنها:

(أ) من سمع سلاماً في المذيع الصوتى أو المرئى أو قرأ سلاماً في خطاب، هل يجب عليه الرد؟ الظاهر وجوب الرد، لأن السلام -على المشهور- دعاء بالأمن والرحمة، فإذا حيا المذيع السامعين، أو حيا المرسل المرسل إليه، بهذه التحية، لزمه أن يحيوه بمثلها، أو بأحسن منها، وأن يدعوا له بمثلها أو أحسن منها، أما اشتراط إسماع الرد فهو حيث أمكن، لما في ذلك من تطبييب الخاطر، وشرح الصد، ومقابلة الإحسان بالإحسان، أما إذا لم يمكن الإسماع فالخير الدعاء بظاهر الغيب.

(ب) المصافحة وأخذ اليد في اليد حين السلام، أخرج البخاري. قال ابن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد، وكفى بين كفيه» وقال كعب بن مالك: «دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ، فقام إلى طلحة بن عبد الله يهروي، حتى صافحني، وهنائي» وعن قتادة: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم» وأخرج الترمذى بإسناد حسن، عن أنس رض، قال «قيل: يا رسول الله، الرجل يلقى أخاه، أينحنى له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده، ويصافحه؟ قال: نعم» قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك، بعد كراحته. وقال النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذى، عن البراء، رفعه «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهم ما قبل أن يتفرقان».

قال النووي: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل بها ابن عبد السلام البدعة المباحة، قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قال الحافظ ابن حجر: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية.

(ج) تقبيل اليد، وأجازه جمهور العلماء، واحتجوا بما روى عن عمر، أنهم «لما رجعوا من الغزو - حيث فروا - قالوا: نحن الفراعون، فقال: بل أنتم العكارون - أى الكرارون الراجعون - إنا فئة المؤمنين، قال: فقبلنا يده» «وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ، حين تاب الله عليهم» أخرجه ابن المقري والبيهقي في الدلائل، وذكره

الأبهري، «وَقَبْلُ أَبْوَعَبِيْدَةِ يَدِ عَمِّنْ حَيَنْ قَدْمًا» أخرجه سفيان في جامعه، «وَقَبْلُ زَيْدَ بْنِ ثَابِتِ يَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَيْنَ أَخْذَ ابْنَ عَدَّاسٍ بِرَكَابِهِ» أخرجه الطبرى وابن المقرى، وذكر الترمذى من حديث صفوان بن عسال «أَنَّ يَهُودِيِّينَ أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تَسْعَ آيَاتٍ...» الحديث، وفي آخره «فَقَبْلًا يَدِهِ وَرِجْلِهِ» قال الترمذى: حسن صحيح وأخرجه أيضاً النساءى وابن ماجه وصححه الحاكم، وأخرج أبو داود حديث الزار العبدى، وكان فى وفده عبد القيس قال «فَجَعَلْنَا نَتَبَادِرُ مِنْ رَوَاحْلَنَا، فَنَقْبَلَ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَلَنَا يَدَهُ» قال الحافظ ابن حجر: وسنته قوى، وأخرج أيضاً من حديث بريدة، فى قصة الأعرابى والشجرة، فقال: يا رسول الله، أئذن لى أن أقبل رأسك ورجليك، فأذن له» وأخرج البخارى فى الأدب المفرد، من روایة عبد الرحمن بن رزین قال: «أخرج لنا سلمة بن الأکوع كفاله ضخمة، كأنها كف بعين فقمنا إليها، فقبلناها» وعن ثابت «أنه قبل يد أنس» وأخرج أيضاً «أن علياً قبل يد العباس ورجله» وأخرج ابن المقرى من طريق أبي مالك الأشجعى، «قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولنى يدك التي بایعت بها رسول الله ص، فناولنيها، فقبلتها».

قال النوى: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، أو صياتته، وأنحون ذلك، من الأمور الدينية، لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه، أو شوكته، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة. اهـ

وكرهها مالك، وأنكر ما ورد فيه. قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله، لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز.

(د) والمعانقة والتقبيل، وعند أحمد من حديث أبي ذئن «قال رجل لأبي ذئن: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحنى، وبعث إلى ذات يوم، فلم أكن في أهلى، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلى، فأتيته، وهو على سريره، فالترزمى، فكان أجود وأجود» قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات، وأخرج الطبرانى فى الأوسط، من حديث أنس « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدمو من سفر تعانقو».

قال ابن بطاطا: اختلف الناس فى المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة.

وأخرج الترمذى عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ص فى بيته، فครع الباب، فقام إليه النبي ص، يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله «قال الترمذى: حديث حسن.

(ه) والقيام للقادم على وجه البر والإكرام جائز بل مستحب، فقد أخرج البخارى عن أبي سعيد البشري قال «إن أهل قريطة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ص إليه، فجاء، فقال: قوموا إلى سيدكم - أو قال: خيركم - فقد عند النبي ص، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن نقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك».

قال ابن بطاطا: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام

أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام فيه لغيره من أصحابه، واحتج ابن بطال لجواز القيام للقائم، تكريماً له بما أخرجه النسائي، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحباً بها، ثم قام، فقبلها، ثم أخذ بيدها، حتى يجلسها في مكانه» وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم، وترجم له أبو داود بباب القيام، وكذلك صنع البخارى في الأدب المفرد، وزاد حديث كعب بن مالك في قصة توبته، وفيه «فقام إلى طلحة بن عبد الله يهروء».

ونذهب آخرون إلى منع القيام، وأجابوا عند هذه الأدلة، واستدلوا بأدلة أخرى كثيرة، وقد بسطها الحافظ ابن حجر، ولا يسمح به مقام شرح حديثنا. وخير ما قيل في ذلك ما قاله الغزالى: القيام على سبيل الإعطاء مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل حسن.

والله أعلم

## (٥٨٢) باب حق الجلوس على الطريق

### وحق المسلم على المسلم

٤٩٣٢ - ٢ عن أبي طلحة رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> قال: كُنْتَ قَعُودًا بِالْأَقْبَيْةِ نَسْخَدُثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ اجْتَبَيْتُمْ مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ» فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسِ فَعَدَنَا تَذَاكِرًا وَنَسْخَدُثُ قَالَ «إِنَّمَا لَا فَادُوا حَقَّهُمْ غَصْنُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

٤٩٣٣ - ٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بِدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَسْخَدُثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَى الْمَجِلسِ، فَاغْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: غَصْنُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٤٩٣٤ - ٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ».

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» قَالَ عَنْ الرَّزْاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُوَسِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الرُّوْهْرِيِّ. وَأَسْنَدَهُ مَرْءَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

٤٩٣٥ - ٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٥)</sup>; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِيَّتُ» قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْنِهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصِحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِّدْ اللَّهَ، فَسَمِّهِ، وَإِذَا مَرِضَ فَعَدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَبْيَغْهُ».

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْعَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ

(٣) حَدَّثَنَا سُورِيدَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنَ مَيْسِرَةَ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدْنَيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَتَيْكَ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ كَلَامُهُ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

(٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي يَوْنُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حَمْدَلَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّوْهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

(٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْوَبَّ وَلَيْلَةَ وَابْنُ حَمْزَى قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

## المعنى العام

طريق الناس وظلمهم بيئه عامة، ينتفع بها الغنى والفقير، والعظيم والحقير، والكبير والصغير، فمن أفسد فيه مفسدة فقد أفسد على الناس، ومن وضع فيه عائقاً، فقد حال بين الناس وبين الانتفاع به، ومن هنا نهى الشارع عن التبول والتبرز في طريق الناس وظلمهم، بل حرض المسلمين على إزالة الأذى عنه، وتهيئته للمارأة، فرجل أزال غصن شوك من الطريق، فغفر الله له وأدخله الجنة. وحرض الشارع على كل ما يضمن للمارة الراحة والواسع وحرية الذهاب والمجرى، وكان من المضايقات جلوس الناس أفراداً وجماعات على قارعة الطريق، إنهم يؤذون المارة بأبصارهم، فيقتلونهم، أو يفتنون بهم، ويكتشفون ما يخفيون من أمور حياتهم، ومستور عوراتهم، يتغامرون عليهم، ويسخرون منهم، ويعيرونهم، ويغتابونهم، كان هذا الجلوس على الطريق في صدر الإسلام، نهاراً أو ليلًا عادة منتشرة، سهلها وأعان عليها فراغ كبين وقتة عمل، وضعف مجالات السعي، فإبلهم وأبقارهم وغنمهم تسرح قطاعنا وحدها، أو مع صبي صغير، تخرج خاماً صباحاً وتعود بطاناً عند الغروب من كلام مباح، وتجارتهم المتواضعة في أيدي نفر قليل منهم، يسعى بها لنفسه، ولملا من قومه، فجلوسهم بكثرة على المساطب أمام ساحات البيوت الواسعة، والأفنية الكبيرة، أمر دفعنا إليه البيئة، واحتاجها المجتمع، لم تكن هناك المقاهي والنوادي والمسارح الموجودة اليوم للعاطلين، وإيذاء المارة على هذه الحالة أمر لازم، فكيف يعالج المشرع هذه المشكلة؟ ليس من السهل أن يصدر أمراً بمنع الجلوس على الطرقات، فهو يعلم علم اليقين أن في ذلك مشقة عليهم، والدين يس، فليكن الأمر بذلك وسيلة للشكوى منهم، فستجاب الشكوى، وتوضع الضوابط المطلوبة والأداب الواجبة، فيكونون بين أمرین، لا ثالث لهما، مر عليهم رسول الله ﷺ، وهم جلوس على قارعة طريق، فوقف، فقال: ما لكم وللجلوس على الطريق؟ اجتنبوا الجلوس على الطريق، إياكم والجلوس على الطريق، فزعوا من الأم، وانزعجوا من هذا النهي، وقال قائلهم: يا رسول الله، هذه مجالسنا التي لاغنى لنا عنها، تتحدث فيها، وتنذكرينها ما جرى ويجرى لنا، فقال المشرع الحكيم: إما أن تجتنبوا الجلوس فيها، وإنما أن تؤدوا حقها. قالوا: مستعدون أن نؤدي حقها، فما حقها؟ وما الواجب لها؟ قال: غض البصر عن الحرمات، وعدم إيذاء المارة بالسكتكم وإشاراتكم ورد السلام على من سلم عليكم منهم، وإرشاد ضالهم، وإجابة سائلهم، وإعانة مظلومهم ومحاجتهم، وإغاثة ملهوفهم، وأمرهم بالمعروف إذا تركوه، ونهيهم عن منكر فعلوه، وذكر الله كثيراً. قالوا: سمعنا وأطعنا.

## المباحث العربية

**(كنا قعوداً بالأفنية)** «قعود» بضم القاف، جمع قاعد، والأفنية جمع فناء بكسر الفاء، وبالمد، وقد تقص، وهو المكان المتسع أمام الدار، ويتبعد الدار كحرم لها، وتبني عليه المساطب، والمعنى: كنا جلوساً بفناء من الأفنية، والمتكلّم أبو طلحة، يقصد نفسه وأصدقاءه.

**(تتحدث)** جملة مستئنفة استئنافاً تعليلاً، في جواب سؤال مقدم، أى لم كنتم تجلسون؟ أو استئنافاً ببيانها، لأن سائلاً سأله: ماذا كنتم تفعلون؟.

(فقام علينا) أي وقف عندنا، وثبت.

(ما لكم ولمجالس الصعدات؟ اجتنبوا مجالس الصعدات) بضم الصاد والعين، جمع صعيد، وهو المكان الواسع، وقيل: جمع صعيد، كطريق وطرقات، وزناً ومعنى، والمراد به ما يراد من الفنان، قال الحافظ ابن حجر: وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض، والاستفهام إنكارى توبىخى، أى ما كان ينبغي لكم هذه المجالس، وفي الرواية الثانية «إياكم والجلوس بالطرقات» يأسلوب التحدى، و«الجلوس» بالنصل، أى، احذروا الجلوس بالطرقات.

(فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا تذاكر وتحدث) القائل أبو طلحة، ونسبة القول للمجموع لرضاهم به، وموافقتهم عليه، كقوله تعالى: «فَعَقَرُوا النَّاقَةَ» [الأعراف: ٧٧] و«ما زائدة، أى لغير ضرر ولغير إساءة، أى وإذا كان هذا حالنا، فلم نمنع؟ لأنهم فهموا أن الأمر للإرشاد، فراجعوا، أو فهموا أن الشكوى وبيان العذر قد يؤدى إلى النسخ، وفي الرواية الثانية «مالنا بد من مجالستنا، تحدث فيها» أى مالنا غنى عن مجالستنا هذه، والبد بضم الباء العوض.

(قال: إما لا. فأدوا الطريق حقها) «إما» بكسر الهمزة وهي «إن» الشرطية، زيدت عليهما «ما» وهي ممالة في الرواية، ويجوز تركها، وأصل الكلام: إما أن تجتنبوا الجلوس بالطرقات فتسلموا، وإما لا تجتنبوا الجلوس بالطرقات فأعطوا الطريق حقها، حذفت «إما» الأولى وحملتها، اعتماداً على المقام، وأصبح المعنى إن لم تجتنبوا... فأعطوا.

وفي الرواية الثانية «إذا أبیتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» وفي رواية «فإن أبیتم إلا أن تفعلا» وفي رواية «فإن كنتم لا بد فاعلین» وفي رواية للخاري «إذا أتیتم إلى المجالس» والمجلس والمجالس بمعنى الجلوس، وفي رواية الخاري، «فأعطوا الطريق حقها، والطريق تذكرة وتوئنث.

(غض البصر) عن محرمات الطريق

(وكف الأذى) عن المارة، ولو عن طريق التسمع والتجسس والاحتقار والاستهزة والسخرية والغيبة وغدر ذلك.

(رد السلام) سبق في الباب قبله، وفي الرواية الرابعة «إذا لقيته فسلم عليه».

(وتشميـت العاطـس) سـبق فـي كـتاب الـلبـاس والـزـينـة، بـاب تحـريم استـعمـال أوـانـى الـذـهـب والـفـضـة.

(وابتع الجناز) في الرواية الرابعة «إذا مات فاتبعه» أي فاتبع جنازته، حتى يصلى عليه، أو حتم، يدفن.

(إذا استنصرك فانصر له) السين والباء للطلب، أى إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصه، ولا تداهنه، ولا تغش، ولا تمسك عن بيان النصيحة.

## فقه الحديث

قال القاضى عياض: فى الحديث دليل على أن أمره صلى الله عليه وسلم لهم لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لوفهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، قال: وقد يحتاج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ، تخفيقاً، لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن فى مرسى يحيى بن يعمر «فطن القوم أنها عزمة» أى واجبة.

وقد اشتغلت الرواية الأولى على ثلات خصال: غض البصر ورد السلام، وحسن الكلام، وزادت الرواية الثانية: كف الأذى، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وفي حديث لأبي هريرة، زاد: إرشاد السبيل، وتشميم العاطس إذا حمد، وفي حديث عمر عند أبى داود «وتغثثوا الملهمون»، وعند أحمد والترمذى «وأعينوا المظلوم» وعند البزار «وأعينوا على الحمولة» وعند الطبرانى «ذكر الله كثيراً» و«واهدوا الأغبياء» قال الحافظ ابن حجر:

وقد اشتغلت هذه الآداب على معنى علة النهى عن الجلوس فى الطرق، من التعرض للفتن، بمرور النساء وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لا يمنع النساء من المرور فى الشوارع، لقضاء حوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله وال المسلمين، مما لا يلزم الإنسان إذا كان فى بيته، ومن رؤية المنكر، وتعطيل المعروف، فبوجب على المسلم الأمر والنهى عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه، ويسلم عليه، فإنه ربما كثر ذلك، فيعجز عن الرد على كل مان، وربه فرض، فيأثم، والمرء مأموم بـأن لا يتعرض للفتـن، وإلزام نفسه ما عله لا يقوى عليه، فدبـهم الشارع إلى ترك الجلوس، حسماً للمادة، فلما ذكرـوا ضرورـتهم إلى ذلك، لما فيه من المصالح، من تعاهـد بعضـهم بـبعـضاً، ومذاـكرـتهم في أمـورـ الدـينـ وـمـصـالـحـ الـدـنـيـاـ، وـتـروـيـجـ النـفـوسـ بـالـمـحـادـثـةـ فيـ المـبـاحـ، دـلـهـمـ عـلـىـ ماـ يـزـيلـ المـفـسـدةـ، مـنـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ. قـالـ وـلـكـ مـنـ الـآـدـابـ الـمـذـكـورـةـ شـواـهـدـ فـيـ أـحـادـيـثـ أـخـرىـ -ـفـيـ إـفـشـاءـ السـلـامـ وـرـبـهـ سـيـقـ فـيـ الـبـابـ قـبـلـهـ-ـ وـأـمـاـ إـحـسانـ الـكـلـامـ فـقـالـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ:ـ فـيـ نـدـبـ أـخـرىـ

ـإـلـىـ حـسـنـ معـاـلـةـ الـمـسـلـمـينـ، بـعـضـهـ لـبـعـضـ، فـإـنـ الـجـالـسـ عـلـىـ الطـرـيقـ يـمـرـ بـهـ الـعـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ، فـرـيـمـاـ سـأـلـوـهـ عـنـ بـعـضـ شـأـنـهـمـ، وـوـجـهـهـ طـرـيقـهـمـ، فـيـجـبـ أـنـ يـتـلـقـاهـمـ بـالـجـمـيلـ مـنـ الـكـلـامـ، وـلـاـ يـتـلـقـاهـمـ

ـبـالـضـجـرـ وـخـشـونـةـ الـلـفـظـ، وـهـوـ مـنـ جـمـلةـ كـفـ الأـذـىـ.

قال الحافظ ابن حجر: وله شواهد من حديث أبي شرح هانئ، رفعه «من موجبات الجنة إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وحسن الكلام»، ومن حديث أبي مالك الأشعري، رفعه «فى الجنة غرف لمن أطاب الكلام» وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم، رفعه «اتقوا الناس، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد بكلمة طيبة» وأما تشميـتـ العاطـسـ فـمـضـىـ مـبـسوـطاـ، وأـمـاـ الـمـعاـونـةـ عـلـىـ الـحـمـلـ، فـلـهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـيـرـةـ رـفـعـهـ «ـكـلـ سـلـامـىـ مـنـ النـاسـ عـلـىـهـ صـدـقـةـ»ـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـهـ «ـوـيـعـيـنـ

الرجل على دابته، فيحمله عليها، ويرفع له عليها متعاه صدقة» وأما إعانة المظلوم، فله شاهد تقدم في كتاب المظالم، وأما إغاثة الملهوف، فله شاهد في الصحيحين، من حديث أبي موسى، وفيه «ويعين ذا الحاجة الملهوف» وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان «وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث» وأما إرشاد السبيل، فروى الترمذى، وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعاً «إرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة» وأما كف الأذى، فالمراد به كف الأذى عن المارة، بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق، أو على باب منزل من يتأنى بجلوسه عليه، أو حيث ينكشف عياله، أو ينكشف ما يريد ستره من حاله، قاله القاضى عياض، ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس، بعضهم عن بعض، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى، لا على الحتم، لأنه نهاهم أولاً عن الجلوس، حسماً للمادة، فلما قالوا: «مالنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلاح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لذبه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة.

وقد عقب البخارى على هذا الحديث بباب الآبار التي على الطريق، إذا لم يتأنى بها، وساق حديث البئر الذى شرب منه العطشان، ثم سقى منه الكلب الذى كان يلهث من شدة العطش، ثم بباب إماتة الأذى، وساق حديث «يميط الأذى عن الطريق صدقة» لأنها تسبب سلامه من يمر به من الأذى، فكانه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، ثم عقبه بباب الغرفة المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها. قال العلماء: حكم الغرف على السطوح المشرفة على الطرق -أى والبلكونات- الجوان، إذا أمن من الإشراف على عورات الناس والمنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، ثم عقبه بباب «من عقل بعيده على باب المسجد» - ومثل ذلك السيارات - وحكمه الجواز إذا لم يحصل به ضرر

والله أعلم

## (٥٨٣) باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم

٤٩٣٦ - ٦٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». <sup>(٢)</sup>

٤٩٣٧ - ٦١ عن أنس رضي الله عنه <sup>(٣)</sup>، أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: «قولوا وعليكم». <sup>(٤)</sup>

٤٩٣٨ - ٦٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن اليهود إذا سلموا علينا، يقولون أحدهم السلام عليناكم، فقل عليك». <sup>(٦)</sup>

٤٩٣٩ - ٦٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٧)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمقابلة غير آلة قال: «قولوا وعليكم». <sup>(٨)</sup>

٤٩٤٠ - ٦٤ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٩)</sup> قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: السلام عليناكم. قالت عائشة: بل، عليناكم السلام ولغترة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله» قالت: ألم تسمع ما قلوا؟ قال «فَذَلِكُمْ وَعْدُكُمْ». <sup>(١٠)</sup>

٤٩٤١ - وفي رواية عن الزهرى. بهذه الإسناد. وفي حديثهما حميدا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فَذَلِكُمْ وَعْدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاءِ». <sup>(١١)</sup>

٤٩٤٢ - ٦٥ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٢)</sup> قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود. فقالوا

(١) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله بن أبي يكر قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي يكر عن جده أنس بن مالك

(٢) حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدّثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن العارث قال حدثنا شعبة ح وحدّثنا محمد بن المثنى وأبا بشار واللطف لهما قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قادة يحدّث عن أنس

(٣) حدثنا يحيى بن أيوب وقبيبة وأبا حجر واللطف ليحيى بن يحيى قال يحيى بن يحيى أخرين وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن عبيد الله بن دينار الله سمع ابن عمر يقول

(٤) وحدّثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر

(٥) (١٠) وحدّثني عمر وشميذ بن حرب واللطف لزهير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عائشة - وحدّثناه حسن بن علي الخلالي وعبد بن حميد حميدا عن يعقوب بن إبراهيم بن شعيب حدثنا أبي عن صالح ح

(٦) حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمرا كلاما عن الزهرى

(٧) حدثنا أبو كريمة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروقي عن عائشة

السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ «وَعَلَيْكُمْ» فَقَاتَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بْنَ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّادُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةً لَا تَكُونِي فَاجِشَةً» فَقَاتَتْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: أَوْلَئِسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الْذِي قَالُوا. قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٤٩٤٣ - وفي رواية عن الأعمش، بهذا الإسناد، غير آلة قال: فَفَطَنَتْ بِهِمْ عَائِشَةً، فَسَبَبُوهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَاهُ يَا عَائِشَةً. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالْمُنْكَرَ» وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّهُ «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ يُعِينَكِ بِهِ اللَّهُ» [المجادلة/٨] إلى آخر الآية.

٤٩٤٤ - ١٢ عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٢)</sup> قال: سَلَمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ «وَعَلَيْكُمْ» فَقَاتَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِيَّتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّا لُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

٤٩٤٥ - ١٣ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(١٣)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدِئُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَخْدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

٤٩٤٦ - وفي رواية عن سُهْيلٍ، بهذا الإسناد، وفي حديثٍ وكبيع «إِذَا لَقِيْتُمُ الْيَهُودَ» وفي حديثٍ ابنِ جعفرٍ، عن شعبةٍ قال: في أهلِ الْكِتَابِ، وفي حديثٍ جريرٍ: إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ. وَلَمْ يُسْمِمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ.

## المعنى العام

كان اليهود يسكنون قرى حول المدينة، وعلى أطرافها، وي gioيون الديار والشواطئ والمحلاط خلالها، يتعاملون بالبيع والشراء وتبادل المنافع مع أهلها، وقد جاءها الإسلام، وكفروا به ظلماً وعلوا، وقوى فيها الإسلام، وثبت دولته، وهم ضعفاء، لكنهم أعداء، يتربصون بالإسلام الدوائين ويتعااطفون مع المشركين تارة، ويتحزبون معهم أخرى، ويكتبون

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخينا يغلبى بن عبيده حدثنا الأعمش

(١٢) حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جرير أخبرني أبو الرثى أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

(١٣) حدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا عبد الغفار يعني المداور زدي عن سهيل عن أبي هريرة - وحدثنا محمد بن المنبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شيبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كعب زبيدة قالا حدثنا وكبيع عن سفيان ح وحدثني زفير بن حزيب حدثنا جرير كلهم عن سهيل

للمسلمين ثلاثة، لكنهم جبناء، ففي الظاهر مسالمون، وفي الباطن محاربون **(فَقَدْ بَدَتِ**  
**الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)** [آل عمران: ١١٨] كانت التحية عندهم:  
 أنعم صباحاً، وأنعم مساءً، وأبدل الله المسلمين بها تحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله  
 وبركاته، وصارت هذه التحية شعار المسلمين إذا التقوا، لكن اليهود لم يظهروا محاربتهم  
 لهذه التحية، بل حاولوا أن يظهروا استحسانهم لها وقبولها، فكانوا إذا لقوا المسلمين قالوا  
 لهم: السام عليكم، بدون السلام، والسام الموت، يوهمونهم أنهم يقولون: السلام عليكم، وهم  
 يدعون على المسلمين بالموت، وقطن المسلمين لهذا، فشكوا إلى رسول الله ﷺ. كيف نرد  
 عليهم يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: قولوا: عليكم، وتجاوزوا الأمر الصحابة إلى  
 رسول الله ﷺ نفسه، دخل عليه جماعة منهم، وهو في بيته -رضي الله عنها- فقالوا:  
 السام عليك يا أبي القاسم. وسمعتم عائشة، وفطنت لقولهم، فغضبت، وثارت، وقالت لهم:  
 عليكم السام والموت الذئام ولعنة الله والناس أجمعين، فأشار إليها صلى الله عليه وسلم  
 أن تمسك وأن تهدأ، فلما انصرفوا قال لها: يا عائشة، ما لهذا الفحش والسب والدعاء؟ إن  
 الله لا يحب الفحش، ولا تكلفه ومعالجته وارتكابه، قالت: أوما سمعت؟ إنهم يقولون:  
 السام عليك. قال: قد سمعت وفطنت، كما سمعت أنت وفطنت، أولم تسمع ما ردت به  
 عليهم؟ لقد قلت: عليكم. أنا لم أبعث فاحشاً ولا متفحشاً، دعونا عليهم بما دعوا به علينا،  
 ولا يجاب لهم، ويجيب الله دعاءنا، ونزل قوله تعالى: **(وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ يُحِيلَكَ بِهِ**  
**اللهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبَنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسَنُهُمْ جَهَنَّمُ)** [المجادلة: ٨].

ثم صدرت التعليمات الإلهية: لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام، ولا تشرفوه بهذا الشرف، ولا  
 تكرموهم بهذا التكريم، فإذا لقيتموهם في الطريق فلا تفسحوه لهم، ولا تتركوا لهم وسطه، بل اشغلوا  
 أنتم وسطه، فأتمتم الأعزاء، **(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)** [المنافقون: ٨] واضطروهم إلى حافة  
 الطريق وهامشه، فهم قوم غضب الله عليهم ولعنهم بظلمهم لأنفسهم وأنبيائهم، وما ظلمناهم ولكن  
 كانوا هم الظالمين.

## المباحث العربية

(إذا سلم عليكم أهل الكتاب) الكتاب في الأصل كل مكتوب، ثم غالب على الكتاب المنزل،  
 وعلى القرآن والتوراة والإنجيل، وخص أهل الكتاب في عرف الشرع باليهود والنصارى، وفي الرواية  
 الثالثة «إن اليهود إذا سلموا عليكم» وفي الرواية السابعة «لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام» وفي  
 ملحقها «إذا لقيتم اليهود» وفي ملحقها «إذا لقيتم أهل الكتاب» وفي ملحقها «إذا لقيتموهם» «ولم  
 يسم أحداً من المشركين»، أى لم يذكر اليهود أو النصارى.

(فقالوا: عليكم) قال النووي: جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم» و«عليكم» بإثباتات  
 الواو، وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما أنه على طاهره، قالوا:  
 عليكم الموت، وأجيبوا: عليكم أيضاً، أى نحن وأنت في سوء، وكلنا نموت، والثاني: أن الواو هنا

للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: عليكم ما نستحقوه من الذم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء -منهم ابن حبيب المالكي- حذف الواو لثلاثة يقتضى التشريك، وقال غيره: بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام، بكسر السين، أى الحجارة، وهذا ضعيف، قال الخطابي، عامة المحدثين يرون هذا الحرف «عليكم» بالواو، وكان ابن عبيدة يرويه بغير الواو، قال الخطابي: وهذا هو الصواب، لأنه إذا حذف «الواو» صار كلامهم بعيدة مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت «الواو» اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي، قال النوفى: والصواب أن إثبات الواو، وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو.

(إن اليهود إذا سلموا يقول أحدهم: السام عليكم) كذا في الأصول، بألف ساكنة، والسام الموت، وقيل: الموت العاجل، وفي الحديث «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، إلا السام»، وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال: يقول: علامكم السام. أى ارتفع فوقكم، وتعقبه جماعة من السلف، وقد تفسر السام بالسامة، وأصلها السام عليكم، خفف الهمزة.

(استأذن رهط من اليهود) الرهط من ثلاثة إلى تسعه، قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف أسماءهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف، عن زيد بن أرقم، قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود، يقال له: ثعلبة بن الحارث، فقال: السام عليك يا محمد. فقال: عليكم» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد الرهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنه، ونسب القول إلى جماعتهم لرضاه به، وفي الرواية الخامسة «أتني النبي ﷺ أنس من اليهود» وفي الرواية السادسة «سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ».

(فقالت عائشة: بل عليكم السام وللعنة) في الرواية الخامسة «بل عليكم السام والذام» بالذال والألف وتحفيف الميم، وهو الذي بدون ألف مع تشديد الميم، قال النوفى: ويقال: الذام بالهمزة أيضاً، والأشهر ترك الهمزة، قال: والذام والذيم والذم العيب، وروى «الذام» بالذال، ومعناه الدائم، رواه كذلك ابن الأثنين ونقل القاضي عياض الاتفاق على أنها بالذال، قال: ولو روى بالذال لكان له وجه اهـ لكنه في الرواية يحتاج إلى حذف الواو، ليكون الذام وصفاً للسام، وفي ملحق الرواية «فقطنت بهم عائشة، فسبتهم» قال النوفى: هكذا في جميع النسخ، من الفطنة وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال: رواه بعضهم «فقطنت بهم» بالقاف وتشديد الطاء، بعدها باء وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ، وهو بمعنى «غضبت» ولكن الصحيح الأول، وفي الرواية السادسة «فقالت عائشة -وغضبت- ألم تسمع؟» وفي رواية البخاري عن عائشة «فقالت: عليكم، ولعنة الله، وغضب عليكم» وفي رواية له عن عائشة «ففهمتها، قلت: عليكم السام وللعنة» ولعل عائشة -رضي الله عنها- فهمت كلامهم بفطنته، فأنكرت عليهم، وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام، فبالغت في الإنكار عليهم.

(قال رسول الله ﷺ: يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله) أى في «الأمر» للجنس، أى في الأمور كلها، والرفق بكسر الراء وسكون الفاء هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ

بالأسهل، وهو ضد العنف، وفي الرواية الخامسة «يا عائشة، لا تكوني فاحشة» وفي ملحقها «مه يا عائشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» و«مه» اسم فعل للزجر عن الشيء بمعنى اكفي، والفحش كل ما خرج عن الحدود، ولو لم يكن عيبا شرعاً، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: طول فاحش، إذا أفرط في الطول، لكن استعماله في القول أكثر، وقيل: الفحش القبح والمتحتش بتشدد الحاء وكسرها الذي يتعمد ذلك، ويكثر منه ويتكلفه، وأغرب الداودي، فقال: الفاحش الذي يقول الفحش، والمتحتش الذي يستعمل الفحش، ليضحك الناس.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب. أى فقال لها ما قال بعد أن خرجوا.

## فقه الحديث

ما يتعلق بيده أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم سبق في الباب قبله، وما يتعلق بكيفية الرد عليهم سبق في المباحث العربية، وبقي بعض ما يؤخذ من الأحاديث. فيؤخذ منها:

- ١- ما كان عليه اليهود من الخداع والتريص بال المسلمين.
- ٢- ظهور الكبير بمظاهر المنخدع، لمصلحة التالف، قال النووي: في هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين، إذا لم يترتب عليه مفسدة، قال الشافعى: الكيس العاقل هو الفطن المتعافل.
- ٣- استدل بالروايات الثلاث الأولى على أن الرد بقوله «عليكم» أو «وعليكم» خاص بالكافار، فلا يجزئ في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب باللواو وأجزأ.
- ٤- استدل بلعن عائشة لليهود المعينين على جواز لعن الكافر المعين، ولا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، ويحتمل أنها - رضى الله عنها - تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفن فأطلقت اللعن، ولم تقidine بالموت.
- وسيأتي الكلام على جواز لعن المشترك المعين الحى.
- ٥- لما كان اليهود أهل ذمة، وطلب الرد عليهم بعبارة خاصة أخذ بعضهم جواز الرد على أهل الذمة، ومنع الرد على أهل الحرب.
- ٦- الحث على الرفق في الأمور كلها.
- ٧- من قوله في الرواية السادسة «نجاب عليهم ولا يجابون علينا» أن دعوة الكافر والفاشق الظالمة على المسلم لا تجاب، وتجاب دعوة المسلم على الكافر
- ٨- ما كانت عليه عائشة - رضى الله عنها - من الفطنة، والغيرة على رسول الله ﷺ، والجرأة في الحق، والانتصار لأهل الفضل من يؤذيهم. والله أعلم

## (٥٨٤) باب استحباب السلام على الصبيان

- ٤٩٤٧ - ١٤ عن آنس بن مالك رضي الله عنه (١٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلامان، فسلم عليهم.
- ٤٩٤٨ - ١٥ عن سعيد (١٥) قال: كنت أمشي مع ثابت البشري، فمر بصبيان، فسلم عليهم. وحدث ثابت: أللها كان يمشي مع آنس، فمر بصبيان، فسلم عليهم. وحدث آنس: أللها كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمر بصبيان، فسلم عليهم.

### المعنى العام

إن تدريب الصبيان على التشريعات الإسلامية مقصد مهم من مقاصد الدين، يعلمون الصلاة لسبع، ويذربون على إهمالها عند العشر، ويصطحبون إلى المساجد، ليتعودوا احترامها، والسكنية عندها، ويعلمون آداب الشريعة، من صدق وأمانة، ووفاء بالعهد، وصيانة اللسان من فحش القول، وصيانة الجوارح من المعصية، وإن كانوا غير مكلفين، حتى يبلغوا.

ومن التدريب على هذه الآداب إلقاء السلام عليهم إذا مررنا بهم، ففي هذا تكريما لهم، وغرس للمودة بين الكبار وبينهم، وإشعارهم بتواضع كبيرهم، وشفقته عليهم، وحرصه على صالحهم. وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بصبيان مميزين سلم عليهم.

### المباحث العربية

(مرعلى غلامان) في الرواية الثانية «مرعلى صبيان» في كتب اللغة: الغلام الطار الشارب، والصبي من حين يولد إلى أن يشب، والجمع غلامان وغلمة، بكسر الغين فيهما، والصبي الصغير من حين الولادة إلى البلوغ.

### فقه الحديث

سبق توضيحه في الباب قبل السابق، باب يسلم الراكب على الماشي.

(١٤) حدثنا يحيى بن يحيى أخينا هشيم عن سعيد عن ثابت البشري عن آنس بن مالك  
- وحدثيه اسماعيل بن سالم أخينا هشيم أخينا سعيد بهذا الإسناد.

(١٥) وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الأوزيد قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد

## (٥٨٥) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

١٦-٤٩٤٨ عن ابن مسعود رض<sup>(١)</sup> قال: قال لي رسول الله ص: «إذنك على أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادي، حتى أنهاك».

### المعنى العام

سبق قريباً، قبل أبواب الكلام عن الاستئذان، وحكمه مشروعيته، وكيفيته، وأحكامه. وهذا الباب جزئية تابعة له.

وحاصلها: هل يشترط في الإذن أن يكون صريحاً بالقول؟ أو تكفي الإشارة؟ أو الحركة المفهمة؟  
وخلاصة القول إن العرف هو الفيصل في اعتماد الإشارة أو عدم اعتمادها. هناك من يستخدم التكنولوجيا الحديثة، فيرى وهو في جوف حجرته زائراً على الباب، وقبل أن يدق الجرس يضغط صاحب البيت على زر صغير بجواره، فينفتح الباب السفلى، فإذا وصل إلى الباب الداخلي انفتح الباب وحده بمجرد مشيه على الأرض قبل الباب بنحو متراً، وهذا إذن عرف صحيح ولا شك.

وهناك الكبير يجلس في مجلسه في جوف بيته، ويفتح الباب العام على مصارعيه، ليدخل من يريد، ففتح الباب الكبير مع هذا يعتبر إذنا، يسمح لمن أراد أن يدخل، حتى يصل إلى المجلس، فيسلم، فيؤذن له بالجلوس. وهناك من يفتح الباب بنفسه، ويسمح للطارق بالدخول بالإشارة أو بالفعل، فيعتبر تلاقي الشخصين وتقابض الجسمين إذنا لا يلغيه إلا أن يقول صاحب البيت: لا تدخل.

يحكي ابن مسعود هذه الصورة، وأن رسول الله ص قال له: حينما تأتيني، وترغب الدخول على، وتستاذن، فتراني فتحت الباب، ورفعت الحجاب، وترى شخصي وقد قارب شخصك، فاعتبر هذا إذناً مني لك بالدخول، إلا إذا نهيتك عن الدخول.

### المباحث العربية

**(إذنك على أن يرفع الحجاب)** «إذنك» مصدر مضارف إلى المفعول، وهناك مضارف

(١) حدثنا أبو كامل الجعفري وقبيبة بن سعید كلهم عن عبد الواحد والقطط رقیة حدثنا عبد الواحد بن زیاد حدثنا الحسن ابن عینه اللہ حدثنا إبراهیم بن سوید قال سویفت عبد الرحمن بن زیرید قال سویفت ابن مسعود يقول وحدثناه أبو بکر بن أبي شيبة ومحملة بن عبد الله بن نمير واسحق بن إبراهیم قال اسحق اخیراً و قال الآخران حدثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عینه اللہ بهذا الإسناد مثلاً.

محذوف، أى علامة إذن لك بالدخول على، أن أرفع الحجاب الذى يحجبك عنى، ويحجبنى عنك، ففعل «يرفع» بالبناء للمجهول، فاعله المراد صاحب البيت أو من ين比به، وليس الطارق.

(وأن تستمع سوادى) قال النوى: السواد بكسر السين وبالدال، قال: واتفق العلماء على أن المراد به (السوار) بكسر السين، وبالراء المكررة، وهو السن، يقال: ساورت الرجل مساورة، إذا سارته، قالوا: وهو مأخوذ من إدناه سوارك من سواره عند المساررة، أى قرب شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص. اهـ

وفي كتب اللغة: السواد بفتح السين ضد البياض من الألوان، والشخص، يقال: لا يفارق سوادى سواده، أى لا تفارق عيني شخصه، ولا يزاييل سوادى بياضك، أى لا يفارق شخصى شخصك، والسواد بكسر السين أو ضمها المسارة. وقد اعتمد النوى الرواية بكسر السين ففسرها التفسير السابق، دعاه إلى ذلك لفظ «تستمع» ولو فسرنا «تستمع» بلفظ «تحس» مجازاً مرسلة، بعلاقة الإطلاق بعد التقييد صح التفسير الثاني.

## فقه الحديث

قال النوى: فيه دليل جواز اعتماد العلامة فى الإذن فى الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضى ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذى على بابه علامة فى الإذن فى الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة، أو لشخص خاص، أو جعل علامة غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول -إذا وجدت- بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخي حجابه فلا دخول إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان.

والله أعلم

## (٥٨٦) باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان

٤٩٤٩ - ١٧ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٧)</sup> قالت: خرجت سودة بعدها ما ضرب عليها الحجاب ليقضى حاجتها، وكانت امرأة جسمية تفرغ النساء جسماً لا تخفي على من يعرفها. فرآها عمر ابن الخطاب فقال: يا سودة، والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخربجين. قالت: فانكشفت زاجعة ورسول الله ﷺ في بيته، وإنما تخفي وفدي يده عرق. فدخلت، فقالت: يا رسول الله، إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعته. فقال: إنما قد أذن لك أن تخربجين لحاجتك. وفي رواية أبي بكر: يفرغ النساء جسمنها. زاد أبو بكر في حديثه، فقال هشام: يعني السراويل.

٤٩٥ - وفي رواية عن هشام بهذه الإسناد، وقال: وكانت امرأة يفرغ الناس جسمنها. قال: وإنما تخفي.

٤٩٥١ - ١٨ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١٨)</sup>، أن أزواج رسول الله ﷺ كُنْ يخربجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح. وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: أخججب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل. فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ، ليلة من الليل إلى عشاء، وكانت امرأة طويلة. فناداها عمر: لا قد عرفناك يا سودة. حرصا على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب.

## المعنى العام

لم يكن عند العرب، ولا عند أهل المدينة زمن الهجرة كنف في بيوتهم، يقضون فيها حاجتهم البشرية، بل كانوا يستنكفون أن يقع شيء من ذلك في بيوتهم، فكانوا يقضون حاجتهم في الصحراء، خارج المدينة، وكان النساء الحرائر العفيفات لا يخرجن لذلك إلا في الليل، وكانت أزواج النبي ﷺ في هذا الأمر كغيرهن من النساء.

(١٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كربلا قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

- وحدثناه أبو كربلا ابن لميير حدثنا هشام

- وحدثيه سعيد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذه الإسناد.

(١٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثي عقيل بن خالد عن ابن هبّاب عن عززة ابن الزبير عن عائشة

- حدثنا عزرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن هبّاب بهذه الإسناد نحوه.

كما كانت المرأة العربية تختلط بالرجال الأجانب، ولا تحتجب عنهم، وتعامل معهم، وتجلس معهم، وتحادثهم، وتأكل معهم، ويأكلون معها، وما كان رسول الله ﷺ ليشرع أمراً حتى يأتيه الوحي بذلك، حدث ذات يوم أن كان صلي الله عليه وسلم يأكل مع عائشة. فمر بها عمر رضي الله عنه فدعاه رسول الله ﷺ، ليأكل معهما من إماء واحد، فجلس، فأصابت إصبعه إصبع عائشة رضي الله عنها، فقال: أوه. لو أطاع فيك مارأتك عين، ثم قال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ وكرر عمر هذا الرجاء، ولم يكن رسول الله ليفعل من عنده شيئاً لم ينزل به الوحي، حتى كانت ليلة زواجه صلي الله عليه وسلم بأم المؤمنين زينب بنت جحش، بنت عمته صلي الله عليه وسلم، وكانت تحت زيد بن حارثة، الذي كان النبي ﷺ قد نبناه، فكان يدعى زيد ابن محمد، فلما أبطل الله التبني، وقال ﴿اذنفعهم لآباءِهِم﴾ [الأحزاب: ٥] أصبح يدعى زيد بن حارثة، وزوجه رسول الله ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش، وأراد الله تعالى أن يؤكد بطلان التبني، وأن التبني لا يترتب عليه بنوة شرعية، فقضى حل جلاله أن يتزوج محمد ﷺ بنت عمته، زينب بنت جحش، بعد أن طلقها زيد بن حارثة، في الوقت الذي لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة كانت زوجة لابنه الحقيقي في حال من الأحوال، وتأكيداً لهذا المعنى أقام صلي الله عليه وسلم الولائم في ليلة زواجه بزينب، إقامة لم يسبق لها أن أقامها في أية زوجة من قبل، أو لم باللحوم والخبز والفتني، ودعا من يعرف ومن لا يعرف، يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم، فيأكلون ويخرجون، حتى زاد عددهم على الثلاثمائة آكل، وحتى قال الداعي إلى الطعام، وهو أنس رضي الله عنه: دعوت حتى ما أحد أحداً.

خرج الأكلون إلا جماعة منهم، جلسوا بعد الأكل يتحدثون، وقد رفعت الموائد، وزينب العروس جالسة في جانب من جوانب البيت، وفي زاوية من زواياه، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً، فتهيا صلي الله عليه وسلم للقيام، كأنه يريد القيام، واستحينا صلي الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج، واكتفى بالإشارة هذه ليقطعنوا لمراده فيقوموا بقيامه، فلم يفطنوا، فقام، فخرج، فخرجوا بخروجه إلا ثلاثة، ألا هم الحديث، فاستمروا بعد خروجه من البيت جالسين. مر رسول الله ﷺ ببعض بيوت أزواجها، مر ببيت عائشة، فسلم عليها، وسلمت عليه، وهنأته بزوجته الجديدة، ثم رجع إلى البيت، فوجدهم، يريد أن يقوموا من غير أن يواجههم الأمر بخروجهم، فأفاق واحد منهم من غفلة، فخرج، وبقي اثنان، فخرج صلي الله عليه وسلم ثانية إلى بيت أزواجه سودة، وحفصة، وأم سلمة، وسلم عليهم، ويسلمن عليه، ويهنئه، ووصل صلي الله عليه وسلم إلى منزله، فوجد الرجالين مازلاً جالسين، فرجع، فلما رأياه رجع خرجا، ولم يعلم بخروجهما، حتى لحقه أنس رضي الله عنه، فأخبره أنهما خرجا.

في تلك اللحظات نزلت آية الثقلاء، أو آية الحجاب **﴿إِنَّمَا يُنْهَا الَّذِينَ لَا تَذَلَّلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَيَرْتَنَّا ظَرِيرِينَ إِنَّهُمْ﴾** [الأحزاب: ٥٣] أي غير منتظرين نضجه **﴿وَلَكِنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَمَا يُؤْذِنُ النَّبِيُّ فَيَسْتَخِيِّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيِّ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَّاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوِيْكُمْ وَقَلْوِيْهِنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٣] فدخل رسول الله ﷺ بيته، وهو يتلو هذه الآية، وأنس يمشي من ورائه، فلما دخل صلي الله عليه وسلم أرخي ستراً على أم المؤمنين زينب، فلم يدخل عليها أنس، كما كان يدخل من قبل، ومن هذه الساعة حرم على أزواج النبي ﷺ أن يكشفن شيئاً من أجسامهن، حتى الوجه

والكافيين، أمام الرجال الأجانب، لكن ماذا يفعلن عند الخروج، وهو ضرورة؟ لقد تلففت سودة رضى الله عنها في ثيابها تلفقاً كاملاً، لا يبدو منها شيء، وخرجت لقضاء حاجتها ليلاً بعد العشاء، خرجت إلى مكان قضاء الحاجة، وكانت طويلة جسيمة لا تختلط بغيرها من النساء عند من يعرفها، ورأها عمرو وهي في طريقها، فناداها: يا سودة، قد عرفناك، فلا ينبغي أن تخرج، يرجو عمر بذلك أن ترجع، وأن يفرض عليها وعلى أمهات المؤمنين الحجاب الكامل، فلا يخرجن أبداً، يرجو بذلك أن ترجع وتشكل رسول الله ﷺ ما حصل، فينزل الوحي ثانيةً بمنع خروجهن، بعد أن نزل بستر أجسامهن، أو لعله فهم من آية الحجاب «فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّهَا فَاسْتَأْتُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣] أنها تلزمهن بستر شخصهن، فلا يخرجن إلا في صندوق أو هودج مثلاً، فأراد أن يؤكد رسول الله ﷺ هذا الفهم، ورجعت سودة تحكي لرسول الله ﷺ ما حصل، تعلم أنه صلى الله عليه وسلم في بيته عائشة، لكن الأمر لا يقبل الانتظار، كيف تقضي حاجتها إذن لو منعت من الخروج؟ ودخلت عليه في بيته عائشة، وكان يعشى، ممسكاً في يده قطعة عظم، عليها بقايا لحم، ينهش منه، تكلمت، ونوقف صلى الله عليه وسلم عن الأكل، وفي الحال بدا عليه أعراض نزول الوحي، ولم يلبث إلا قليلاً حتى سرى عنه، وما زالت العظمة بلحماها في يده، فقال لسودة والكلام لأزواجه صلى الله عليه وسلم جمعبهن قال: أذن الله لكن أن تخرجن لقضاء حاجتكن، كما خرجت سودة، ولا حرج عليها، ولا يحل لعمرو ولا لغيره أن يعترض عليهن إنذا خرجتن.

وهكذا قرر الإسلام حماية أزواج النبي ﷺ حماية لا حرج فيها ولا مشقة، وحال بينهن وبين المغalaة التي كان يطلبها عمر رضي الله عنه وعن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين.

## المباحث العربية

(خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب) في الرواية الثانية «خرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ، ليلة من الليالي عشاء» أى بعد ما ضرب الحجاب على أمهات المؤمنين سنة خمس من الهجرة على أصح الأقوال، ليلة زواج رسول الله ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش وأم المؤمنين سودة بنت زمعة، كانت زوجة لابن عم لها، اسمه السكران ابن عمرو وتوفى عنها، وتزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد موتها خديجة، وأُسنت عند رسول الله ﷺ، ووهبت ليلتها من رسول الله ﷺ لعائشة، تتبعى بذلك مرضاه رسول الله ﷺ، وتوفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(تقضي حاجتها) التي يقضيها الناس، وهى التبرز والتغوط، ولم يكن لهم كنز يقضون فيها حاجتهم، بل كان النساء الحرائر يخرجن ليلاً إلى الصحراء، فيقضين حاجتهن، ويرجعن، وفي الرواية الثانية «أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن» -أى إذا أردن التبرز فيه مجاز المشارفة- «إلى المناصع» أى يخرجن إلى المناصع، كغيرهن من النساء، والمناقع بفتح الميم والصاد المكسورة، جمع منصع، والمناقع مواضع خارج المدينة، وصف المناصع في الرواية بأنه «صعيد أذبيح» أى أرض متعددة ومكان واسع،

ويقال له: البران بفتح الباء، أى المكان البارز الظاهر الحالى من المبنى والشجن، أما البراز بكسر الباء فهو الغائط، أى المواد المطرودة من الأمعاء عند التبرن

(وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً) «جسيمة» عظيمة الجسم، وفي الرواية الثانية «وكانت امرأة طويلة» أى وعرية، و«تفرع» بفتح التاء والراء، بينهما فاء ساكنة، أى تطول النساء فتكون أطول منهن، والفارع المرتفع العالى، وفي ملحق الرواية «يفرع النساء جسمها» وفي الملحق الثاني «وكانت امرأة يفرع الناس جسمها».

(لا تخفي على من يعرفها) يعني لا تخفي إذا كانت متلففة فى ثيابها ومرطها، فى ظلمة الليل ونحوها، لا تخفي على من سبقت له معرفة طولها، لأنفراها بذلك.

(فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة والله ما تخفين علينا) في الرواية الثانية «كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: أحبب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب. قالت عائشة: فأنزل الله آية الحجاب».

حاصل القصة أن عمر ﷺ كان حريصاً على أن يحجب النبي ﷺ نساءه، فقد كان يخرجن لبسات كالنساء، ويقابلن الرجال كغيرهن من النساء، بل وأكلت عائشة مع النبي ﷺ، فمرة عليهم من فدعاهم صلى الله عليه وسلم ليأكل معهما من إناء واحد، فلمست إصبعه إصبعها، فقال: أوه. لو أطاع في يكن ما رأتكم عين، وأخذ يقول للرسول ﷺ: أحبب نساءك، حتى نزلت آية الحجاب [وإذا سألتُمُوهُنَّ مُتَّفِقًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ] [الأحزاب: ٥٣] فكن إذا خرجن تلتفن، بحيث لا يرى من أجسامهن شيء، وخرجت سودة، فأراد عمر إحراجها، لثلاث خرج ثانية، وكان حريصاً على حجاب كامل، يمنع خروج أزواج النبي ﷺ من بيوتهن، فناداها، فرجعت، فأخبرت النبي ﷺ، فنزل الوحي، يبيح لهن الخروج لاحتاجهن، ففي الرواية الثانية تقديم وتأخير وترتيبها: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصح، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: أحبب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل [أمراً كهذا بدون الوحي] فأنزل الله عزوجل آية الحجاب [فاحتجبن عن الرجال بحيث لا ترى أجسادهن، لا في بيونهن، ولا إذا خرجن لقضاء حاجتهم] فخرجت سودة بنت زمعة ليلة من الليالي عشاء [لقضاء حاجتها، متلففة لا يرى منها شيء] وكانت امرأة طويلة [لاتختلط بغيرها من النساء] فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة [قال ذلك] حرصاً على أن ينزل الحجاب [الكامل المانع من خروجهن] وتكملاً لقصة في الرواية الأولى.

(فانظرى كيف تخرجين؟) الاستفهام إنكارى توبىخى، كيف تخرجين؟ أى لا ينبغى أن تخرجى، ولو كنت متلففة.

(قالت) عائشة.

(فانكفت) بضمير الغائب، أى فرجعت سودة إلى البيت، ولم تقض حاجتها، قوله «راجعة» حال مؤكدة.

(رسول الله ﷺ في بيته) أى في بيت عائشة، وكانت سودة تعلم أنه في بيت عائشة، فذهبت إليه هناك.

(إنه ليتعشى، وفي يده عرق) بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم عليه لحم، تقول: تعرقت العظم، وأعرقته إذا تبعت ما عليه من لحم، والغرض من ذكره وقولها فيما بعد «إن العرق في يده، وضعه» الإشارة إلى سرعة نزول الوحي بحكم الواقعة.

(أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن) في رواية البخاري «أن تخرجن لحوائجكن» قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر، لأن جمع الحاجة حاجات، ولا يقال: حوائق، وعقبه ابن التين فأجاد، وقال: الحوائق جمع حاجة أيضاً.

## فقه الحديث

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم، فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، وإذا هو كانه يتهدى للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فانطلقوا، فجئت، فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فالقي الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله تعالى: **﴿هُبَا إِيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْهَلُوا بِيُّوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذِنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ إِنَّمَا يُنْهَا إِنَّمَا هُوَ مُغْرِبٌ مُّسْتَأْسِيٌنَ لِحَدِيثٍ أَنَّ ذَلِكَمْ كَانَ يُؤْذِنِي النَّبِيُّ فَيُسْتَخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ إِنَّمَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** [الأحزاب: ٥٣] أى إذا سألتم نساء النبي ﷺ شيئاً، أو أردتم أن تكلموهن، فكلموهن من وراء ساتر بينكم وبينهن، وتسمى هذه الآية عند المفسرين بآية الثقلاء، والحديث واضح في سبب النزول، وأخرج البخاري في الأدب المفرد والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأكل مع النبي ﷺ وكان يأكل معهما بعض أصحابه، فأصابت يد رجل يدها، فكره النبي ﷺ ذلك، فنزلت، ولا مانع من تعدد أسباب نزول الآية الواحدة.

ونزلت آية الحجاب في السنة الخامسة من الهجرة على الصحيح، قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكتفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخصهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة، من الخروج للبران قال الله تعالى **﴿هُوَ الَّذِي سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** [الأحزاب: ٥٣] وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب، وإذا خرجن حجبن، وسترن أشخاصهن -في هوج ونحوه- كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر- إذ طلبت رضي الله عنها من النساء أن يسترنها عن أن يرى شخصها، أخرجها مالك في الموطأ، وأن زينب بنت جحش رضي الله عنها لما ماتت جعل لها قبة فوق نعشها، ليستر شخصها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه، من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منه الحديث، وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص. اهـ

وحيث أن الباب يؤيد ما قاله الحافظ ابن حجر، فخروج سودة رضي الله عنها، بعد الحجاب، وكانت ساترة لجميع بدنها، غير حاجبة لشخصها، وكان حرص عمر رضي الله عنه على أن لا يبدين شخصهن أصلاً، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن، دفعاً للمشكحة، ورفعاً للحرج.

### ويؤخذ من الحديث

- ١- منقبة ظاهرة لعمربن الخطاب رضي الله عنه، وشدة حرصه على الرسول ﷺ، وغيرته على أمهات المؤمنين، وهذه إحدى مواقفاته المشهورة، وعد الشيعة ما وقع منه رضي الله عنه من المثالب والنقائص، قالوا: لما فيه من سوء الأدب، وتخجيل سودة، حرم رسول الله ﷺ، وإيزانها بذلك، وأجبات أهل السنة بأنه رضي الله عنه رأى أن لا بأس بذلك، لما غالب على ظنه من ترتيب الخير العظيم عليه، ورسول الله ﷺ وإن كان أعلم منه وأغیر لم يفعل ذلك، انتظاراً للوحى، وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عزوجل، ولو كان في فعل عمر رضي الله عنه ما يؤاخذ عليه، لوجهه وأرشدته رسول الله ﷺ لما ينبع.
- ٢- وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم، ونصائحهم، وتكرار ذلك عليهم.

### ٣- وجواز تعرق العرق والعظم.

- ٤- وجواز خروج المرأة من بيت زوجها، لقضاء حاجة الإنسان [التبرز ونحوه] إلى الموضع المعتمد لذلك بغير استئذان الزوج، لأنه مما لا يستغنى عنه الإنسان، وقد أذن فيه الشرع.

- ٥- أن كثيراً من القرآن الكريم كان ينزل جواباً عن أسئلة، أو حكماً لمسألة، أو حلاً لمشكلة، وقد اختلف العلماء، متى نزلت آية الحجاب، فقيل: إنها نزلت حال قيام الثقلاء، أي أنزلها الله وقد قاموا، وفي رواية «فرجع، فدخل البيت، وأرخي الست، وإنى لفي الحجرة، وهو يقول ﴿إِنَّمَا يَأْتُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ ..﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِنُنِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والله أعلم

## (٥٨٧) باب تحريم الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها ودفع ظن السوء إذا خلا بامرأة حلال

٤٩٥٢-١٩ عن جابر رضي الله عنه<sup>(١٩)</sup> قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألا لا يبيت رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم».

٤٩٥٣-٢٠ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه<sup>(٢٠)</sup> أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إياكم والدخول على النساء» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْنَ؟ قَالَ: «الْحَمْنُ الْمَوْتُ».

٤٩٥٤-٢١ عن الليث بن سعيد رضي الله عنه<sup>(٢١)</sup> قال: الحمو أخ الزفوج وما أشبهه من أقارب الزفوج ابن العم ونحوه.

٤٩٥٥-٢٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنهما<sup>(٢٢)</sup>; أن نفرًا منبني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس. فدخل أبو بكر الصديق، وهي تخفة يومئذ، فرأهم، فكراه ذلك. فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: لم أر إلا خيرا فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله قد يوأها من ذلك» ثم قام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر فقام: «لا يدخلن رجل بعده يومي هذا على مغيبة إلا ومقعة رجل أو اثنان».

٤٩٥٦-٢٣ عن أنس رضي الله عنه<sup>(٢٣)</sup> أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان مع إحدى نسائه، فمر به رجل فدعاه فجاء، فقال: «يا فلان هلا زوجي فلانة» فقام يا رسول الله، من كنت أطمن به فلم أكن أطمن بك. فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الشيطان يخبر من الإنسان مجرى الدم».

(١٩) حدثنا يحيى بن يحيى وعليه بن حجر قال يحيى أخبرنا و قال ابن حجر حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر وحدثنا محمد بن الصباح رذقي بن حرب قال حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر

(٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن خبطة ابن عامر

- وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعيد وحيوة بن شريح وغيرهم أن يزيد ابن أبي حبيب حدثهم بهذا الاستثناء مثلاً.

(٢١) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال: وسمعت الليث بن سعيد يقول

(٢٢) حدثنا هارون بن معروف في حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو ابن الحارث أن يكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جعفر حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه

(٢٣) حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعبي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البغدادي عن أنس

٤٩٥٧ - ٢٤ عن صَفِيَّةَ بْنَتِ حَيْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْتَكِفًا، فَأَتَيْتَهُ أَزُورَةً لَيْلًا فَحَدَثَتْهُ، ثُمَّ قَفَتْ لِأَنْقَلِبَ قَفَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُكَهَا فِي دَارِ أَسَاطِةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةَ بْنَتِ حَيْيَى» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَخْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًا أَوْ قَالَ شَيْئًا».

٤٩٥٨ - ٢٥ عن صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِيَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْفَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَحَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقِلِبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعُّ مِنَ الْإِنْسَانِ مَتَلَعَّ الدَّمِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَخْرِي.

## المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام عند العرب تختلط الرجال الأجانب، وتجالسهم، ويدخلون عليها بيتها، في حضرة زوجها، أو أهلها، أو بدون حضورهم، ولم نكن ملزمة بالتحشم في اللباس، ولا في القول، فكان يطبع فيها من في قلبه مرض، ويقع الفسق والفحشاء بسهولة، وبدون غيرة ولا أنفة عند الكثيرين، حتى كان هناك البغایا المعلنات، وهناك نكاح الاستبضاع، وهو نوع من الزنا، وهناك المرأة تتخذه الأخلاء، فتحمل، فتلحق ولدها من تشاء منهم، كما تصور ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث البخاري.

جاء الإسلام فعزم من جريمة الزنا، وعنت في عقابها إلى حد القتل بالرجم وكان لابد -والحالة هذه- من سد المنافذ المؤدية إليه، وإغلاق الطرق الموصلة للوقوع فيه، فنهى القرآن الكريم عن المقدمات بقوله ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّبَّانِيَّةَ كَانَ فَلَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] نعم نهى عن القرب منه، وليس عن الواقع فيه فحسب، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ونص على كثير من هذه المقدمات، يغلق بابها، وفي سورة النور وسورة الأحزاب كثير، نقرأ منها قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ لَا يَبْدِيهِنَّ رِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَهْوِيهِنَّ وَلَا يَبْدِيهِنَّ رِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَلَهُنَّ أَوْ مَابَاءَ بَعْوَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِي

(٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْدَهُ بْنُ حَمْيَدٍ وَتَفَارِيَةً فِي الْلَّفْظِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسْنَيْنِ عَنْ صَفِيَّةَ

(٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنِ حَسْنَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ

الإرية من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يتذمرون بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن» [النور: ٣٠، ٣١]. «يأيها الذين ظلموا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ» [النور: ٥٨]. «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْقَالَ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوكُمْ» [النور: ٥٩]. «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْزَلَهُنَّ» [النور: ٦٠]. «يأيها النبي قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَذْهِنُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْتَ أَنْتَ أَنْ يَعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ» [الأحزاب: ٥٩]. «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي عَابِرَاتِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ وَأَتَقِنَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ هُنْيٍ شَهِيدًا» [الأحزاب: ٥٥].

ومن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وليس في اتخاذ الحيطة والحذر اتهام أو إساءة للرجال أو النساء فحماية المرأة من الأخطار لا ينقصها بل يرفع من شأنها وقيمتها، فالجوهرة الثمينة هي التي يحافظ عليها، وتتخذ الوسائل لوقايتها، حتى من أعين الناظرين، والمهملات هي التي لا يهتم بها وتلقى في السلة وفي الطرقات، ولذلك وصف الله نساء الجنة والحرور بأنهن مقصورات في الخيام، كأمثال اللؤلؤ المكنون.

ولما كان دخول الرجال على النساء من أخطر مقدمات الزنا، ومن بواعته، ومن فرضه المهيأة والوسيلة الأولى ليمارس الشيطان بها غوايته وتزيينه، فما اجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، رسوله إليها، ورسولها إليه، لما كان ذلك كذلك نهى رسول الله ﷺ عن دخول الرجال الأجانب على النساء في غيبة أزواجهن، فقال بأسلوب الحزم والتحذير: إياكم والدخول على النساء، فقال أحد السامعين: يا رسول الله، أقارب الزوج، وأقارب الزوجة؟ لا يدخلون؟ قال رسول الله ﷺ: هم الخطر الأكبر، الشر من جانبهم أكثر من الشر من الأجانب، لأن تمكّنهم من الإقامة دون إنكار من المجتمع يهبي لهم فرصة الغواية أكثر من غيرهم، فهم كالموت، الذي هو خطر لابد منه.

إن النساء حبائل الشيطان، يستخدمهن كشباك لصيده، بل يستخدمهن للوسوسة في صدور الرجال، وإلقاء ظنسوء في قلوب البعض عن البعض، فإذا رأى رجلاً وامرأة حدث من راهم، ليظنوا بهم سوءاً، ولو كانوا أخرين أو زوجين، حتى مع رسول الله ﷺ، وقد روى مع زوجته السيدة صفية ليلة من ليالي رمضان، خرج من المسجد من معنكه ليوصلها إلى بيتها، رأه رجلان، فسلمتا، وأسرعا في المشي، فناداهما: يا فلان ويا فلان، تعالى، فجاء، فقال لهما: هذه التي معى زوجتي صفية بنت حبي، قالا: يا رسول الله، وهل نظن بك إلا خيراً؟ قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكم وسوسة وشيناً من ظنسوء.

عصم الله الرجال والنساء من السوء والفحشاء، وصرف عنهم جميعاً مكاييد الشيطان.

## المباحث العربية

(ألا لا يبيتن رجل) «ألا» أداة استفتاح تفيد تأكيد الجملة، وزيادة الاهتمام بمضمونها، والنهاي

عن المبيت ليس مقصوداً، لذاته، بل المقصود الدخول والخلوة، نهاراً أو بياتاً ففي الرواية الثانية «إياكم والدخول على النساء» وفي الرواية الثالثة «لайдخن رجل على مغيبة».

(عند امرأة ثيب) خص الثيب بالذكر، لأنها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصنونة في العادة، مجانية للرجال كثيراً فلم يحتاج إلى ذكرها، وهو من باب التنبية، لأنه إذا نهى عن الدخول على الثيب، التي يتتساهم الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى.

(إلا أن يكون ناكحاً أوذا محرم) قال النووي: «يكون» بالياء، أي إلا أن يكون الداخل زوجاً أوذا محرم، قال: وذكره القاضي بالباء «إلا أن تكون ناكحة أو ذات محرم» قال: والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر، فيكون مبيت الغريب في بيتهما بحضور زوجها.اهـ أي إلا أن تكون الثيب زوجة وزوجها موجود، أو أن تكون المرأة ذات محرم للداخل. قال النووي: وهذه الرواية التي اقتصر عليها، والتفسير الذي فسره بها غريبان مردودان، والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا، ومعناه: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها، وعند البخاري «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» و«ذا» في «ذا محرم» زائدة، أي إلا أن يكون زوجاً أو محرماً، قال النووي: والمحرم كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا: «على التأييد» احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا: لسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنه حرام على التأييد، لكن لا لسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، وقولنا: لحرمتها احتراز من الملاعنة، فهي حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها.

(إياكم والدخول على النساء) الأجنبيةات، أسلوب تحذين و«الدخول» منصوب على التحذين والتحذير تنبية المخاطب على محذور ليحتذر منه ويتجنبه، وأصل التقدير: أحذركم الدخول على النساء، فحذف الفعل والفاعل فانفصل ضمير المفعول، فقيل: إياكم الدخول، بدون الواو كقولنا إياكم الأسد، وبالواو، كقولنا: إياك والأسد، وفي رواية «لاتدخلوا على النساء» وتضمن منع الدخول منع الخلوة بطريق الأولى.

(أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت) بفتح الحاء وسكون الميم، وفي الرواية الثانية تفسير الليث بن سعد «الحمو» بأنه أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه، وفسره المازري بأن المراد من الحمو أب الزوج، وقال: إذا نهى عن أبي الزوج، وهو محرم، فكيف بالقريب؟اهـ قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، و«الأختان» بفتح الهمزة وسكون الخاء، جمع ختن، أقارب زوجة الرجل، والأصحاب جمع صهريقع على النوعين، ثم قال: وأما قوله «الحمو الموت» فمعنى أنه الخوف منه أكثر من غيره، والشيء يتوقع منه أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبية، ثم قال: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج، غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ومن ليس بمحارم، وعادة الناس المسائلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، وهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبية، لما ذكرناه، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث.

قال: وأما ما ذكره المازري وحکاه أن المراد بالحمو أبو الزوج فهو كلام فاسد مردود، ولا يجوز حمل الحديث عليه، وكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد: أن معنى «الحمو الموت» أى فليموت ولا يفعل، هذا هو أيضاً كلام فاسد، والصواب ما قدمناه، وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب، كما يقال: الأسد الموت، وال Herb الموت، أى: لقاوه مثل الموت. اهـ. والمعنى احذروه كما تحذرون الموت.

وقيل: معناه أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين، إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، وأشار إلى ذلك كله القرطبي، وقال صاحب مجمع الغرائب: يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أى الحقيقى، أى لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت، كما قيل: نعم الصهر القين وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية، وقال عباض: معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، والكلام ورد مورد التغليظ، وقال القرطبي في المفهوم: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أى فهو حرم معلوم التحرير، وإنما بالغ في الزجر عنه، ويشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الحرب الموت، أى لقاوها يفضي إلى الموت، وكذا دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، وقال ابن الأثير في النهاية: المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب، لأن ريم حسن لها أشياء، وحملها على أموان، تنقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، وأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله. اهـ فكانه قال: الحمو الموت، أى لابد منه، ولا يمكن حجبه عنها، كما أنه لابد من الموت.

قال النووي: وفي الحم أربع لغات:

إحدها: هذا حموك بالواو في الرفع، ورأيت حماك، بالألف في النصب، ومررت بحمبك، بالياء في الجر

والثانية: هذا حموك بإسكان الميم، وهمة مرفوعة، ورأيت حماك، ومررت بحمتك.

والثالث: هذا حماك، ورأيت حماك، ومررت بحماك، كما تقول في: قفاك.

الرابعة: «حم» كأب، وأصله حمو، بفتح الحاء والميم، وحمة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا. اهـ. ومعنى «أفرأيت» أخبرني، بمجاز مرسلاً في همة الاستفهام، بيارادة مطلق الطلب من طلب الفهم، أى بعلاقة الإطلاق بعد التقيد، ومجاز مرسلاً في الرؤية، بيارادة الإخبار المسبب عن الرؤية غالباً، أى بإطلاق السبب وإرادة المسبب، فالامر إلى طلب الإخبار المدلول عليه بلفظ أخبرني، أى أخبرني عن دخول الحمو على المرأة.

(لم أر إلا خيراً) أى لا أتهمها، ولا أتهمهم، فما رأيت منها، ولا منهم في هذا اللقاء إلا خيراً، لكنني كرهت هذا اللقاء.

(إن الله قد برأها من ذلك) أى من الشر والفساد، أى بسبب شهادتك وانتطباعك، أو قال ذلك بوحي نزل عليه.

(لا يدخلن رجل - بعد يومى هذا - على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان) «بعد يومى هذا» أى بعد لحظتى هذه، وليس المراد إباحة الدخول بقية اليوم. والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، من غاب زوجها عنها، يقال: أغابت المرأة، أى قام بها غياب زوجها، فهو اسم فاعل من «أغاب» قال النووي: والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد، بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان فى البلد، هكذا ذكره القاضى وغيره، وهذا ظاهر معين، قال القاضى: ودليله هذا الحديث، وأن القصة التى قيل بسببها كان أبو بكر رض غائباً عن منزله، لا عن البلد.

ثم قال النووي: وظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبيه، والمشهور عند أصحابنا تحريره، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواتأة منهم على الفاحشة، لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، أهـ أى هناك وصف ملاحظ، والمعنى إلا ومعه رجل ثقة أو اثنان ثقان.

(كان مع إحدى نسائه) هي صفة، رضى الله عنها، كما سيأتي، ففى الرواية الخامسة عنها رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب» أى لأرجع إلى بيته «فقام معى ليقلبني» بفتح الباء وسكون القاف، أى ليمردنى ويوصلنى إلى بيته، وفي رواية للبخارى «حتى إذا بلغت باب المسجد، عند باب أم سلمة، مررجلان من الأنصار..» وفي الرواية السادسة «أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره فى اعتكافه فى المسجد، فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة» أى وقتاً من الزمن «ثم قامت تنقلب، وقام النبي ﷺ يقلبها» وعند عبد الرزاق «أن النبي ﷺ كان معتكفاً فى المسجد، فاجتمع إليه نساؤه، ثم تفرقن، فقال لصفية: أقلبك إلى بيتك، فذهب معها، حتى أدخلها بيتها» وفي رواية «كان النبي ﷺ فى المسجد، وعنه أزواجه، فرحن، وقال لصفية: لا تعجلى حتى أنصرف معك» قال الحافظ ابن حجر: والمظاهر أن اختصاص صفة بذلك، تكون مجئها تأخر عن رفقتها، فأمرها بتأخير التوجه، ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها، فخشى النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً، فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله، ويسعىها، وكانت بيوت أزواجه ﷺ حوالى أبواب المسجد.

(فمر به رجل، فدعاه. فقال: يا فلان، هذه زوجتى فلانة) فى الرواية الخامسة «فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما» بكسر الراء، ويجوز فتحها، والرسل الهيئة والتؤدة وترك العجلة، أى امشيا على هيئتكم، فليس هنا شىء تكرهانه، وفي رواية فقال لهم النبي ﷺ: «تعالياً» وفي رواية «فلما أبصره دعا، فقال: تعال» وفي رواية للبخارى «فسلما على رسول الله ﷺ، ثم نفذ، فقال لهم رسول الله ﷺ: على رسلكما» وفي رواية «فنظرنا إلى النبي ﷺ، ثم أجازنا» أى مضيا، يقال: جان وأجاز بمعنى، ويقال: جاز الموضع إذا سار فيه، وأجازه إذا قطعه وخلفه، وعند ابن حبان «فلما رأياه استحببوا فرجعوا» قال الحافظ ابن حجر: فأفاد سبب رجوعهما، وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ما ردهما، بل لما رأى أنهما ذركا مقصدهما ورجعا ردهما.

وقد رد ابن التين رواية «رجل» وقال: إنها وهم، وال الصحيح رجلان، ثم قال: يحتمل نعدد القصة، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: الأصل عدم التعدد وعدم الوهم، بل هو محمول على أن أحدهما كان

تبعاً للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة، دون الآخر، ويحتمل أن الراوى كان يشك فيه، فيقول مرة «رجل» ومرة «رجلان» فحيث أفرد ذكر الأصل، وحيث ثنى ذكر الصورة.

(وكان مسكنها في دار أسمامة بن زيد) في رواية «وكان بيتهما في دار أسمامة بن زيد» أى الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسمامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة، بحيث تسكن فيها صفيه. قاله الحافظ ابن حجر

(هذه زوجتى فلانة) قال النوى: هكذا في جميع النسخ، بالتناء قبل الياء «زوجتى» وهي لغة صحيحة، وإن كان الأشهر حذف التاء، وبالحذف جاءت آيات القرآن. اهـ وفي الرواية الخامسة «إنها صفية بنت حبي» وفي رواية «هذه صفية بنت حبي» وفي رواية «إنما هي صفية بنت حبي» «وحبني» بضم الحاء وفتح الياء الأولى - مصغراً، ابن أخطب، كان أبوها رئيس حبوب، وكانت صفية في السبي، فجاء دحية إلى النبي ﷺ، فقال: أعطني يا رسول الله جارية من السبي، فقال له: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفة. فجاء رجل، فقال: يا نبى الله، أعطيت دحية صفة؟ سيدة قريطة والنضير؟ لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها، فجاء بها. فقال له النبي ﷺ: خذ جارية من السبي غيرها، وأعتقها رسول الله ﷺ، وتزوجهها.

(فقال: يا رسول الله، من كنت أظن به؟ فلم أكن أظن بك) الاستفهام إنكارى، بمعنى النفى، أى لم أكن أظن بأحد سوءاً، فمن باب أولى لم أكن أظن بك سوءاً، وفي الرواية الخامسة «فقالا: سبحان الله يا رسول الله! تنزيل الله عن النعائص، كلمة تقال عند التعجب، زاد في رواية البخاري «وكبر عليهمما» زاد في الأدب المفرد «وكبر عليهمما ما قال» وفي رواية «يا رسول الله، هل نظن بك إلا خيراً؟».

(إن الشيطان يجري من الإنسان مجراه الدم) وفي ملحق الرواية السادسة «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» وفي رواية «ما أقول لكم هذا أن تكونوا تظنان شرّاً، لكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجراه الدم» والمراد من ابن آدم جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء.

وجريان الشيطان من ابن آدم مجراه الدم، قيل: هو على ظاهره، وأن الله تعالى أقدره على ذلك يجعل له قوة على التوصل إلى باطن الإنسان، وقيل: هو على سبيل الاستعارة، من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة، أى إن وسوساته تصل في مسام البدن سريان الدم في البدن.

(ولأني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرّاً - أو قال: شيئاً) وفي رواية «إنى خفت أن يدخل عليكم شيئاً» قال الحافظ ابن حجر: والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظننان به سوءاً، لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسيس لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادر إلى إعلامهما، حسماً للمادة، وتعليمًا لمن بعدهما، إذا وقع له مثل ذلك، وقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث؟ فقال

الشافعى: إنما قال لها ذلك، لأنه خاف عليهم الكفر إن ظنوا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما، نصيحة لهم، قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئاً، يهلكان به.

ثم قال: وغفل البزار، فطعن فى حديث صفية هذا، واستبعد وقوعه، ولم يأت بطاائل. والله أعلم.

وجمع القلوب مع المثنى جائز كقوله تعالى **«إِن تَتُّوَّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَّفْتُ قُلُوبَكُمْ»** [الحرىم: ٤] والله أعلم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى والثانية والثالثة تحريم الخلوة بالاجنبية.
- ٢- وإباحة الخلوة بمحارمها. قال النووي: وهذا الأمان مجمع عليهما.
- ٣- من الرواية الثانية التحذير من خلوة الحمو بقربيته.
- ٤- ومن الرواية الرابعة الخامسة والسادسة جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة، من تشبيح زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، والمشي القليل خارج المسجد.
- ٥- وإباحة خلوة المعتكف بزوجته، لكن يكره الإكثار من مجالستها، والاستلذاذ بحديثها، لئلا يكون ذريعة إلى الواقع أو إلى القبلة، أو نحوها، مما يفسد الاعتكاف. قاله النووي.
- ٦- وزيارة المرأة لزوجها أو محرمها المعتكف.
- ٧- وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.
- ٨- والتحرج من التعرض لسوء الظن.
- ٩- والتحفظ من كيد الشيطان، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم، إذا كان خافياً، نفياً للتهمة، ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعذر بأنه يجرب بذلك على نفسه.
- ١٠- وفيه أدب القوم مع الكبار، ونفي الشبهة عنه، والاعتذار إليه بالأعذار الصحيحة، قوله: سبحان الله عند التعجب.
- ١١- وفيه جواز خروج المرأة ليلًا.
- ١٢- وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، قال ابن المني: وهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين، لأن نفقةهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيهم حبسهن عليه، لا يتزوجن غيره.
- ١٣- استدل به على موعظة الإمام للخصوم، وعدم حكمه بمقتضى علمه، فإنه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصاريين وسوسنة الشيطان، فمراجعة نفي التهمة عنه مع عصمته تقضي مراجعة نفي التهمة عنمن هو دونه. قاله الحافظ ابن حجر. والله أعلم

## (٥٨٨) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة جلس فيها

**وتحريم إقامة الإنسان من موضعه، وإذا قام ثم عاد فهو أحق به**

٤٩٥٩-٦٦ عن أبي وأبي اللثين<sup>(٢٦)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةً. فَأَقْبَلَ أَثَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا. وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْعَلَاثِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَسْتَخِيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهَ عَنْهُ». (٢٦)

٤٩٦٠-٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٧)</sup> عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ</sup> قال: «لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

٤٩٦١-٢٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٨)</sup> عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ</sup> قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتتوسعوا».

٤٩٦٢- وفي رواية عن ابن عمر، عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ</sup> بمحلي حديثه، ولم يذكروا في الحديث: «ولكن تفسحوا وتتوسعوا» وزاد في حديث ابن جرير: قلت: في يوم الجمعة قال: في يوم الجمعة وغيرها.

٤٩٦٣-٢٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢٩)</sup> عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ</sup> قال: «لا يقيمن

<sup>(٢٦)</sup> حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مروة مؤذن عقبيل بن أبي طالب أخبره عن أبي وأبي اللثين

- وحدثنا أحمدا بن المنذر حدثنا عبد الصمد عن حرب وهو ابن شداد وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا جيان حدثنا أبا فلانا جبيعا حدثنا يحيى بن أبي كثير أن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثه في هذا الإسناد بمقدمة في المتن.

<sup>(٢٧)</sup> حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبي ح وحدثني محمد بن رفيع بن المهاجر أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر <sup>(٢٨)</sup> حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن لمبور وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابن المتن حدثنا عبد الله بن لمبور ح وحدثنا عبيدة الله عن عبد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا محمد بن يشر وأبو أسامة وابن نمير قالوا حدثنا عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر

- وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أبوبح وحدثني يحيى بن خيسير حدثنا رفيع ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلامهما عن ابن جرير ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا ابن أبي ذئبل أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر

<sup>(٢٩)</sup> حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن معمرا عن الوهري عن سالم عن ابن عمر (٢٩)  
- وحدثنا عبد الله بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عقبة بهذا الإسناد ملة.

أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ  
لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٤٩٦- ٣٦ عن جَابِرِ بْنِ عَوَانَةَ (٣٠) عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ  
لَيَخَالِفَ إِلَى مَقْعِدِهِ فَيَقُولُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ الْفَسَحُوا».

٤٩٥- ٣١ عن أَبِي هُرَيْرَةَ (٣١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» وَفِي حَدِيثِ  
أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

## المعنى العام

للمجالس حرمة، وللجلوس فيها آداب، وللمرور عليها حقوق، وإنما كان الحديث قد تعرض سابقاً  
ل الحق الطريق فهو هنا، وفي هذا الباب يتعرض لحقوق المجالس.

كان المسجد النبوى بالمدينة المدرسة الأولى فى الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يجلس فيه فى  
أوقات فراغه، يجتمع بأصحابه، يقرأ عليهم من القرآن، ويعلّمهم أمور دينهم، ويتحولهم بين الحين  
والحين بالموعظة والرقائق والأداب. وكان المسجد مطروقاً بين طريقين، ويصل بين جهتين بدون  
أبواب، فكان بعض الناس يمر به، إذا انتقل من الجهة إلى الأخرى، وبينما كان رسول الله ﷺ يعلم  
 أصحابه بالمسجد، دخل ثلاثة من الرجال، دخلوا للمرور فى طريقهم إلى الجهة الأخرى، فلما وصلوا  
عند الحلقة رغب أحدهم فى الجلوس، فوجد فى الحلقة مكاناً خالياً يكفيه، فجلس فيه، وتعدد الثانى  
فى الجلوس، إن له مصلحة خرج يقضيها، أىذهب إليها؟ ويستمر فى مشيه؟ أم يجلس كما جلس  
صاحب؟ وبعد خطوات تجاوز بها الحلقة استحيا من نفسه، واستحشا أن يعاب من صاحبه ومن  
الجالسين، فعاد، فجلس خلف الحلقة، حيث لم يجد فرجة، كما وجد الأول، وأما الثالث فلم يتردد فى  
الانصراف إلى مصلحته، والإعراض عن مجلس رسول الله ﷺ. ورأى رسول الله ﷺ النفر الثلاثة، فلما  
انتهى من الموضوع الذى يتكلّم فيه، قال لأصحابه: أخبركم عن النفر الثلاثة الذين رأيتهم، أما الأول  
فقد لجأ إلى الله، وإلى العلم، فاحتضنه الله برعايته ورضوانه، وأما الثاني فقد غابه الحياة، فنال  
رحمة الله وعفوه، وأما الثالث فاستغنى عن العلم فاستغنى الله عنه، ومن يستغن عن الله عنه ويهمله، فقد  
حرم الخير كله، وكان من المغضوب عليهم والضالين المطرودين.

ومجالس العلم والذكر، لها حقوق على من يتمكن من الانتفاع بها، وكل جالس فيها له حقوق على  
الداخل عليهم، وله حق في المكان الذي جلس فيه، لا يقيمه أحد منه مهما كان قدر الداخل عليه، فهو  
أحق به من غيره، ما دام قد سبق وجلس فيه، نعم لو قام باختياره ورضاه تكريماً لقائم، ليجلسه في

(٣٠) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عَيْنِي اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرِ

(٣١) وَحَدَّثَنَا قَتْبَةُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ قَتْبَةُ أَيْنَا حَدَّثَنَا عَنْهُ الْغَزِيرُ بْنُ عَيْنِي أَبْنُ مُحَمَّدٍ كَلَّا هُمَا عَنْ شَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مكانه كان تنازلاً وإيتاراً مقبولاً منه، مشكوراً عليه، وإن كان الأولى للداخل أن لا يجلس في المكان الذي أوثر به، هضماً للنفس، وبعداً عن الريب والشبهات، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، إذا قام له أحد عن مجلسه شكره، ولم يجلس فيه، فالناس في الأماكن العامة شركاء، وفي المجالس والمساجد الخاصة سواسية، من سبق إلى مكان كان أحق به حيارة واتفاقاً، لا يحق لآخر أن يحوله عنه، لا في اجتماعات الجمعة للصلوة، ولا لغيرها، حتى الباعة الذين يضعون أمتعتهم على جانب الطريق العام، أو في متسع الأماكن، من وضع أمتعته في مكان حاز الانتفاع به، لا يزاحمه زميل له، نعم يجب على من شغل مكاناً أن لا يفرض نفسه على قدر لا ضرورة له، فإن فعل، وجاء محتاج إلى مكان كان عليه أن ينضم ويفسح لأخيه المسلم، فالله تعالى يقول: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ»** [المجادلة: ١١].

وحتى إذا اضطر من شغل مكاناً سبق إليه، أن يقوم عنه لفترة قصيرة، كقضاء حاجة أو وضوء أو إحضار كتاب أو مصحف، ثم عاد فهو أحق بمكانه، وعلى من شغله أن يخليه له.

تلك حقوق وواجبات حرص الشارع على بيانها، حفاظاً على المودة بين المسلمين، وتفادياً لبواعث الشقاق والخلاف والبغضاء.

## المباحث العربية

(**بِينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذَا أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةً**) «بينما» أصله «بين» الظرفية الزمانية، زيدت عليها «ما» وقد تزاد الألف فقط، فيقال «بينما» وهو ملازم للإشارة إلى جملة، ويحتاج إلى جواب، هو العامل فيه، إذا لم يكن في الجملة لفظ المفاجأة، فإن وجد - كما هنا - فالعامل معنى المفاجأة، وكان جلوسه صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت لوعظ الناس وتعليمهم الشريعة، وجملة «والناس معه» حالية، والمراد من الناس بعض الصحابة، و«إذ» للمفاجأة، والنفر بفتح النون والفاء اسم جمع، ويطلق على جماعة من الرجال، ليس فيهم امرأة، ويقع على العدد، من ثلاثة إلى عشرة، و«ثلاثة» بدل من «نفر» وفي رواية البخاري «ثلاثة نفر» بإضافة «نفر» إلى «ثلاثة» والإضافة بيانية، كقوله تعالى: **«هُنْ سَعْةٌ رَهْطٌ»** [النمل: ٤٨] وكان إقبالهم من باب المسجد، مارين بمجلس الرسول ﷺ، وكان للمسجد فتحتان متقابلتان، كالبابين، يمر منها الناس، ويطرقونه كالشارع.

(**فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ**) هذا إقبال آخر غير الأول، وفي الكلام مضاف محذف، أي أقبل اثنان من طريق مرورهما إلى مجلس رسول الله ﷺ، وفي حديث أنس «فإذا ثلاثة نفريرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهباً».

(**فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ**) «على» بمعنى «عند» أو في الكلام مضاف محذف، تقديره: على مجلس رسول الله ﷺ.

(**فَأَمَا أَحدهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا**) «أما» حرف تفصيل، تجب الفاء

في تلو تاليه «فرأى» والفرجة بضم الفاء وفتحها، هي الخل بين الشيئين، ويقال لها أيضاً: فرج بفتح الفاء وسكون الراء، وجمعه فروج وهي الشق بين الشيئين، ومنه قوله تعالى: **﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾** [ق:٦] وأما الفرجة بمعنى الخلاص من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها، يقال: فرج بين الشيئين، وفرج له في الحلقة والصف، بفتح الفاء والراء، يفرج بكسر الراء وضمها، فرجا بسكونها، أي شق، وفرج الشيء، بتشدد الراء وسعه، وأفرج الغبار انكشف، وأفرج عن السجين أطلقه، وأنفرج الشيء اتسع، وأنفرج ما بين الشيئين، وأنفرج الغم، وأما الحلقة بإسكان اللام، وحکى فتحها، والجمع حلق بفتحتين.

**(وأما الآخر فجلس خلفهم) الآخر أي الثاني، وفيه رد على من زعم أنه يختص بالأخرين.**

**(وأما الثالث فأدبر ذاهباً)** إن أريد من الإدبار الذهاب كان «ذاهباً» حالاً مؤكدة، وإن أريد من الإدبار الإعراض كانت حالاً مؤسسة، وقيل، معنى «ذاهباً» مستمراً في ذهابه، فتكون حالاً مؤسسة أيضاً.

**(فلما فرغ رسول الله ﷺ من عظه ودرسه).**

**(ألا أخبركم عن النفر الثلاثة)** «ألا» هي همزة الاستفهام الإنكارى، بمعنى النفي، دخلت على «لا» النافية، ونفى النفي إثبات، فالمعنى أخبركم عن النفر الثلاثة، وفائتها على هذا التنبية إلى أهمية ما بعدها، وفي الكلام مضاف مذوق، أي عن أحوال النفر الثلاثة.

**(أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله)** قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول، ومد الثاني، وهو المشهور في اللغة، قال النووي: وهي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن، أي إذا كان لازماً كان مقصورة، وإذا كان متعدياً كان ممدوداً، قال تعالى: **﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَّلَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾** [الكهف: ٦٣] وقال تعالى: **﴿إِذَا أَوَى الْفِتْنَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾** [الكهف: ١٠] وقال في المتعدى **﴿فَوَاءَ أَوَّلَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْنَى﴾** [المؤمنون: ٥٠] وقال **﴿أَلَمْ يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوَّلَهُ﴾** [الضحى: ٦] قال القاضى: وحکى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين، القصر والمد، فيقال: أويت إلى الرجل، بالقصر والمد، وأويت الرجل بالمد والقصر والمشهور التفرقة كما سبق.

قال العلماء: معنى «أوى إلى الله» لجأ إلى الله، قيل: في الكلام مضافان مذوقان، أي لجأ وانضم إلى مجلس رسول الله ﷺ، ومعنى «فآواه الله» أي جازاه بنظير فعله، بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

**(واما الآخر فاستحيا، فاستحي يا الله منه)** أي ترك المزاحمة، كما فعل رفيقه الذي جلس في الفرجة، حياء من الله تعالى، ومن النبي ﷺ ومن أصحابه، أو استحينا من الذهاب عن المجلس، كما فعل رفيقه الذي مضى ذاهباً، ويرجحه رواية أنس، ولفظها عند الحاكم «ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء، فجلس» ومعنى «فاستحي يا الله منه» أي رحمه، ولم يعذبه، بل غفر ذنبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة، الذي آواه، ويسلط له اللطف، وقربه.

**(واما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه)** أعرض عن مجلس العلم، وانصرف عنه، فعامله الله

تعالى وجراه على إساءاته، إعراضًا عنه، وصرفًا لرحمته ورضوانه عنه، والإعراض في الأصل انصراف النفس عن الشيء، وعدم التوجه إليه، ففي الكلام مشاكلة ومقابلة، كقوله تعالى **﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ حَيْزُ الْمَاكِرِينَ﴾** [الأنفال: ٣٠] وفي الحديث «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يذكرهم، ولهم عذاب أليم» وهذا هو المراد من الإعراض، الإهمال وعدم الإحسان. قوله «فأعرض الله عنه» يحتمل أن يكون خيراً، ويحتمل أن يكون دعاء، وسيأتي مزيد لهذا في فقه الحديث.

(لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه) «لا يقيمن» بالنهى المؤكد وفي الرواية الثالثة «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده، ثم يجلس فيه» بلفظ الخبر «لا يقيم» مضارع مرفوع، وهو خبر بمعنى النهي، وفي بعض الروايات «لا يقم» بالنهى من غير توكييد. وفي الرواية الرابعة «لا يقيمن أحدكم أخاه، ثم يجلس في مجلسه» وذكر الأخ لا مفهوم له، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح، وفي الرواية الخامسة «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة - أي في اجتماع الصلاة - ثم ليخالف إلى مقعده، فيبعد فيه» يقال: خالف إلى الشيء، وخالف في الشيء، إذا أتاه من خلفه، أو قصده بعد ما أبعده عنه، قال تعالى **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾** [هود: ٨٨] وعند البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه آخر» و«يجلس» هنا ضبطت بضم الياء وفتح اللام، وبفتح الياء وكسر اللام، وفي الملحق الثاني للرواية الثالثة «قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها» السائل ابن جريج الراوى عن نافع عن ابن عمر والمجيب نافع، رحمهم الله تعالى. وسبب سؤال ابن جريج علمه بالرواية الخامسة التي ذكر فيها «يوم الجمعة» وجعل نافع النهي عاماً، وسيأتي التفصيل في فقه الحديث.

(ولكن تفسحوا وتوسعوا) وفي الرواية الخامسة «ولكن يقول: افسحوا» والتفسح التوسيع، فعطف «توسعوا» على «تفسحوا» عطف تفسيري.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الأحاديث

١- عن الرواية الأولى قيل: إنها لم تتعرض إلى تسليم الذين جلسا في مجلس العلم، هل سلما؟ فرد عليهم السلام؟ أو لم يسلما؟ وهل صلبا تحية المسجد؟ أو لم يصلبا؟ وقد تناول العلماء هاتين النقطتين بالتوجيه، فقيل: لعلهما سلما، ورد الرسول ﷺ والصحابة السلام، أو أنهما سلما، ولم يرد عليهما أحد، لأن المشتغل بالعلم، المستغرق في العبادة، لا يجب عليه الرد، ولم ينقل إلينا هذا أو ذاك، لشهرته، وعدم الحاجة إلى الإخبار به، وقيل: لعلهما لم يسلما، اعتماداً على عدم مشروعية السلام على المشتغل بالعلم، وعلى كلا الجوابين لا مواجهة عليهما، إذ لو أتيا ما يلامان عليه لنبههما صلى الله عليه وسلم، وعلمهما، فلا وجه لهذا الإشكال أساساً.

أما الإشكال الثاني فقد قيل: لعلهما كانا على غير وضوء، ورد بأنه لو كان كذلك لنبههما صلى الله عليه وسلم، فاعتذر، ولم ينقل إلينا شيء من ذلك، وقيل: لعلهما دخلا في وقت الكراهة، ويرد

الشافعية بأن تحية المسجد لاتكره في أى وقت، وقيل: لعلهما صليبا، ولم ينقل إلينا، لاهتمام الرواة بغير ذلك من القصة، وعلى كل لم يثبت أنها أتبا ما يلامان عليه، فليس في الحديث دليل على إثبات حكم، أو نفيه، لأن ما سكت عنه الرواوى لا يستدل به على نفي أو إثبات.

٢- ويؤخذ أيضاً من الرواية الأولى اتخاذ المساجد مكاناً لدراسة العلم والوعظ، وجلوس العالم فيها لذلك.

٣- واستحباب التحليق في دروس العلم ومجالس الذكر، لأن ذلك أدعى إلى القرب من المعلم والقائد.

٤- واستحباب دخولها، ومجالسة أهلها.

٥- وأن من سبق إلى مكان في الحلقة، أو في المسجد كان أحق به.

٦- واستحبابقرب من العالم للتبرك، وللمناقشة، وللتمكن من السماع.

٧- سد الخلل والفرجة في حلقة العلم، كما ورد الترغيب في سد الخلل في صفوف الصلاة.

٨- جواز التخطي لسد الخلل، مالم يؤذ، فإن خشي الإيذاء استحب الجلوس حيث ينتهي، كما فعل الثاني قاله الحافظ ابن حجر؛ والتحقيق أن الحديث ليس فيه دليل على هذا المأخذ، وإن كان الحكم صحيحاً، فقد تكون الفرجة في الحلقة الخارجية، إن كانت هناك حلقات، على أن ظاهر الحديث أنها كانت حلقة واحدة، وإلا لقال: فرأى فرجة في إحدى الحلقات.

٩- وفيه الثناء على من راحم في طلب الخير، قاله الحافظ ابن حجر أيضاً، لكن هذا المأخذ من هذا الحديث بعيد، فليس فيه إشارة إلى المزاحمة.

١٠- فيه فضيلة الاستحياء من الانصراف عن باب الخير ودروس العلم، أو من المزاحمة في الحلقات.

١١- واستحباب الجلوس حيث ينتهي المجلس، إذا لم تكن هناك فرجة.

١٢- وفيه الأدب في مجالس العلم.

١٣- وفيه الثناء - ولو في المواجهة - على من فعل الخير، أو فعل جميلا، فإن رسول الله ﷺ أثنى على الاثنين.

١٤- وذم من سنت له فرصة الخير والعلم، فانصرف عنها، وهو محمول على من فعل ذلك بدون عذر.

١٥- وجواز الدعاء على المذنب بسخط الله، وهذا على أن قوله «فأعرض الله عنه» دعاء عليه بالإعراض، وعلى أنه كان مسلماً، معرضاً بغير عذر، وقيل: لعله كان منافقاً، أو أطاع الله نبيه على أمره، أما المسلم فلا يدعى عليه بذلك.

١٦- وجواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم، للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة المحمرة.

١٧- وابتداء العالم جلساً بما يزيل عنهم الشبهات، ويوضح لهم أسرار الواقع.

١٨- ومن الرواية الثانية والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة قال النووي: هذا النهى للتحريم، فمن

سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته، لهذا الحديث، إلا أن أصحابنا -يقصد الشافعية- استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعًا، يقتى فيه، أو يقرأ القرآن وغيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد للأسواق. اهـ

وقال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم، كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص، كمن يدعوكه بأعيانهم إلى منزله، لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس الشخص فيها ملك ولا إذن له فيها، فإنه يقام، ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة ليس عاماً في الناس، بل هو خاص بغير المجانين، ومن يحصل منه الأذى، كأكل الثوم التي إذا دخل المسجد، والسفه إذا دخل مجلس العلم أو مجلس الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم، المقتضى للضيائين، والحدث على التواضع المقضي للمواددة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم. اهـ

وقال ابن بطال: اختلف في النهي، فقيل: للأدب، وقيل: هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتاج هؤلاء بالحديث الذي أخرجه مسلم -روايتنا السادسة-. «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به» قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه، ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه، قبل الجلوس، ولا بعد المفارقة، فدل على أن المراد بالحقيقة في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة، ومن قام ليرجع يكون أولى، وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة -روايتنا السادسة-. فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قربة، وإن بعد فلا أرى ذلك له، ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في المفهم: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص المجالس بموضعه، إلى أن يقوم منه، وما احتاج به من حمله على الأدب، لكونه ليس ملكاً له، لا قبل ولا بعد، ليس بحججة، لأننا نسلم أنه غير ملك له، لكن يختص به، إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعته، فلا يزاحمه غيره عليه، وقال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه، كإرادة الوضوء مثلاً، أو لشغل يسير، ثم يعود، لا يبطل اختصاصه به، ولوه أن يقيم من خالقه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه.

واختلف، هل يجب عليه؟ على وجهين، أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة، دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدرис والفتوى، فحكم عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذى عليه الجمهور أن هذا استحسان، وليس بحق واجب، ولعله

مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير ممتلكة، قالوا: ومن اعتاد بالجلوس في شيء منها، فهو أحق به، حتى يتم غرضه، قال: وحکاه الماوردی عن مالك قطعاً للنزاع، وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب، والله أعلم.

أما قوله تعالى: **وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ إِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا** [المجادلة: ١١] أى إذا قيل: قوموا فقوموا، وظاهره أن يقام الرجل من مجلسه، مما يتعارض والحديث، فقد قال ابن بطال: قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة، قال قتادة: كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ، إذا رأوه مقبلًا ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض، قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك، الاختصاص، اهـ وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل، قال: نزلت يوم الجمعة، أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار، من أهل بدن، فلم يجدوا مكاناً، فاقام النبي ﷺ ناساً، فمن تأخر إسلامهم، فأجلسهم في أماكنهم، فشق ذلك عليهم، وتكلم المنافقون في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ومعنى هذا أن الأمر بالقيام وتنفيذه خاص بهذه الواقعة، وبأمثالها، وعن الحسن البصري: أن المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله **(انْشُرُوا)** انهضوا للقتال.

١٩- ومن الرواية الرابعة قال النموي: هذا ورع من ابن عمر، وليس قعوده فيه حراماً، إذا قام برضاه، لكنه توع عنده لوجهين:

أحدهما: أنه ربما استحب منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسد ابن عمر الباب، ليس من هذا.

الثاني: أن الإيثار بالقرب مكره، أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكرهًا أو خلاف الأولى، بأن يتأخر عن موضعه في الصف الأول، ويؤثره به، وشبهه ذلك، قال أصحابنا: إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا، دون القرب.

والله أعلم

## (٥٨٩) باب منع المختلط من الدخول على النساء الأجانب

٤٩٦٦ - ٣٢ عن أم سلامة رضي الله عنها (٣٢) أن مختشاً كان عندها، ورسول الله ﷺ في البيت، فقام لأخيه أم سلامة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غداً فلاني أذلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربعماء وتنbir بشمان. قال: فسمعة رسول الله ﷺ، فقال: «لا يدخل هؤلاء عليكم».

٤٩٦٧ - ٣٣ عن عائشة رضي الله عنها (٣٣) قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مختلاً، فكأنوا يغدوة من غير أولى الإربلة. قال: فدخل النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأرباع وإذا أدركت أدركت بشمان. فقال النبي ﷺ: «الآن أرى هذا يغري ما هاهنا لا يدخلن علينا» قالت: فعجبوا.

### المعنى العام

يقول الله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَوْتُهُنَّ أَفَعَالَيْهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَوْتُهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَوْتُهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ تَابِعَيْنَ فَيُزِّرُ أُولَئِي الْإِرْكَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ» [النون: ٢١].

فالحق لله تعالى العبيد، والتابعين الذين لا رغبة لهم في النساء، بالمحارم، الذين يجوز لهم الخلوة بمحارمهم، والنظر إليهن فيما عدا ما بين السرة والركبة.

وتساهلت نساء في هذا الزمان في تعاملهن مع الخدم الأحرار، فانكشفن أمامهم، واحتلمن بهم، فلا يتحشمن منهـم، لأنـهم - كما يقولـون - خـدم، وهذا خطأ شرعـي كبير، ترتب عليهـ في بعضـ الـبلادـ الإسلاميةـ خطـرـ وـفسـادـ عـظـيمـ، تمامـاـ كـماـ حـصـلـ مـنـ تـسـاهـلـ الرـجـالـ، فـي تـعاملـهـمـ معـ الـخـادـمـاتـ الـحرـائـنـ

إنـ خـطـرـ هـذـاـ الصـنـفـ لاـ يـنـحـصـرـ فـيـ اـحـتمـالـ الـفـاحـشـةـ، بلـ وـفـيـ نـشـرـ أـسـرـارـ الـبـيـوتـ، وـفـيـ وـصـفـ نـسـائـهـ لـرـجـالـ أـجـانـبـ آـخـرـينـ.

(٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كربيل قال حدثنا وكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنا أبو كربيل حدثنا أبو معاوية كلهم عن هشام ح وحدثنا أبو كربيل أيضاً وللهفظ هذا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن زبيب بنت أم سلامة عن أم سلامة

(٣٣) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن مغيرة عن الزهري عن غروة عن عائشة

ولنا في رسول الله ﷺ، وفي نوجيهه وتشريعيه أسوة حسنة، فقد كان في عهده صلى الله عليه وسلم مخت شبه معته، يدخل البيوت، يستطعم منها الطعام، ويتكفف قوته بالطواوف عليها، لا يتحشم منه نساء، ولا يغار منه رجال، فهو في نظرهم من غير أولى الإرية من الرجال.

دخل هذا المخت بيت أم المؤمنين أم سلمة، وعندما أخوها عبد الله بن أبي أمية، ثم دخل رسول الله ﷺ، فسلم عليهم، ثم انتهى ناحية بعيدة عنهم، كان ذلك في زمن حصار المسلمين لأهل الطائف، وقد طال الحصار، اختلى المخت بأختي أم سلمة، ثم قال له إسراً، يا عبد الله، يا بن أبي أمية: إذا فتحتم الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان. أسأله عنها، فإذا وقعت في السبي فلاتفلت منك، احرص على أن تكون من نصيبك، فإنها أجمل نساء الطائف، لقد رأيتها، وجلست معها في طوافى بالبيوت، إنها جميلة الوجه، فمها وتغفرها الأحمر كالفراولة، وجسمها المملوء لحمًا يجذب الرجال، ويطئها يتثنى وينطوى على أربع طيات، تبهر الرجل إذا نظر إليها من الأمام، فإذا نظر إليها من الخلف رأى طرف الطيات الأربع من جهة، وطرفها الآخر من الجهة الأخرى فرأها تقبل بأربع، وتثير بشمان إن قعدت تثنت، وظهر كل فخذ على حدة، وإن تكلمت نغنت بأحلى غناء، وأرق صوت، وبين رجلها جزء مثل الإناء المقلوب، وسمعه الرسول ﷺ يصف ابنة غيلان وصفاً لا يصفه إلا دهاء الرجال وأهل الغزل منهم، فقال في نفسه: سبحان الله! كنا نظنه لا يدرك مفاتن النساء، وليس له فيهن رغبة، ولا يفطن لمحاسنهن، ثم قال له: يا عدو الله، غلبت النظر إليها؟ قاتلك الله. كنت أحسبك لا تدرك شيئاً من ذلك، لا تدخل من اليوم على النساء، واخرج من المدينة إلى الحمى والصحراء، وقال لأمهات المؤمنين: لا تدخلن مثل هذا عليكم أبداً.

## المباحث العربية

(عن أم سلمة أن مختاً كان عندها) قال أهل اللغة: المخت بكسر النون وفتحها، وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وقال ابن حبيب: المخت هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسير في المشي وغيره. أهـ يقال: خنث الرجل، بكسر النون، يخت بفتحها، خنث بفتحها، إذا فعل فعل المخت وتثنى وتنكس، والختنى في الحيوان فرد تكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى، قال العلماء: المخت ضربان: أحدهما من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة، خلقه الله عليه، الضرب الثاني من المخت هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتکلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن، ويترزيا بزيهـن، وسيأتي حكم كل منها في فقه الحديث.

قال النووي: واختلف في اسم هذا المخت، قال القاضي: الأشهر أن اسمه « هيـت » بكسر الهاء بعدها ياء ثم ناء، وقيل: « هنـب » بالنون والباء، قاله ابن درستويه، وقال: إنما سواه نصيف، قال: والهنـب الأحـمـقـ، وقيل: « ماتـعـ » بالـتـاءـ، مولـيـ فـاخـتـةـ المـخـزـوـمـيـةـ، وجـاءـ هـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ ذـكـرـيـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ غـرـبـ وـنـفـيـ - « مـاتـعـ » هـذـاـ، وـ« هـيـتـاـ » إـلـىـ الـحـمـىـ، ذـكـرـهـ الـوـاقـدـيـ، وـذـكـرـ أـبـوـ مـنـصـورـ الـبـاـوـدـيـ نحوـ الـحـكـاـيـةـ عـنـ مـخـنـتـ، كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ، يـقـالـ لـهـ « إـنـهـ » وـذـكـرـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـفـاهـ إـلـىـ حـمـرـاءـ الـأـسـدـ،

والمحفوظ أنه « هيـت » قال الحافظ ابن حجر والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب « هيـت » ولا مانع أن يتوازدا في الوصف المذكور « مختـ».»

(رسـل اللـهـ فـي الـبـيـتـ) أـىـ فـي بـيـتـ أـمـ سـلـمـةـ، وـفـي الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ « فـدـخـلـ النـبـيـ يـكـلـلـ يـوـمـاـ، وـهـوـعـنـدـ بـعـضـ نـسـائـهـ، وـهـوـيـنـعـتـ اـمـرـأـ » أـىـ وـالـمـخـنـثـ عـنـدـ أـمـ سـلـمـةـ.

(فـقـالـ لـأـخـىـ أـمـ سـلـمـةـ: يـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ أـمـيـةـ) عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ أـمـيـةـ هوـأـخـوـأـمـ سـلـمـةـ، وـكـانـ إـسـلـامـهـ معـ أـبـىـ سـفـيـانـ بـنـ الـحـارـثـ فـيـ غـزـوـةـ الـفـتـحـ، وـاـسـتـشـهـدـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ الطـائـفـ، أـصـابـهـ سـهـمـ فـقـتـلـهـ، وـوـقـعـ فـيـ مـرـسـلـ اـبـنـ الـمـنـكـرـ أـنـهـ قـالـ ذـلـكـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ بـكـرـ، فـيـحـتـمـلـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـقـوـلـ مـنـهـ لـكـلـ مـنـهـمـ، لـأـخـىـ عـائـشـةـ، وـلـأـخـىـ أـمـ سـلـمـةـ، قـالـ حـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ: وـالـعـجـبـ أـنـهـ لـمـ يـقـدـرـ أـنـ الـمـرـأـةـ الـمـوـصـوـفـةـ حـصـلـتـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ، لـأـنـ الطـائـفـ لـمـ يـفـتـحـ حـيـنـئـذـ، وـقـتـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـىـ أـمـيـةـ فـيـ حـالـ الـحـصـارـ، وـلـمـ أـسـلـمـ غـيـلـانـ بـنـ سـلـمـةـ وـأـسـلـمـتـ بـنـتـهـ « بـادـيـةـ » تـزـوـجـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، وـوـقـعـ حـدـيـثـ فـيـ سـعـدـ بـنـ أـبـىـ وـقـاصـ أـنـهـ خـطـبـ اـمـرـأـ بـمـكـةـ، قـالـ: مـنـ يـخـبـرـنـيـ عـنـهـ؟ فـقـالـ مـخـنـثـ، يـقـالـ لـهـ هيـتـ: أـنـاـ أـصـفـهـاـكـ. فـهـذـ قـصـصـ وـقـعـتـ لهـيـتـ.

(إـنـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـكـمـ الطـائـفـ غـدـاـ) كـانـ هـذـاـ القـوـلـ أـثـنـاءـ حـصـارـ الـمـسـلـمـينـ لـلـطـائـفـ الـذـيـ استـمـرـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ ثـمـانـ مـنـ الـهـجـرـةـ، وـاـسـتـعـصـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ فـتـحـهـ، لـأـنـهـ كـانـواـ قدـ أـعـدـواـ لـأـنـفـسـهـمـ فـيـ الدـاـخـلـ قـوـتـ سـنـةـ، وـكـانـواـ رـمـاـةـ، أـخـذـواـ يـرـمـونـ الـمـسـلـمـينـ بـالـنـبـلـ وـقـطـعـ الـحـدـيدـ الـمـحـمـمـةـ مـنـ فـوـقـ سـوـرـ حـصـنـهـمـ، فـنـالـوـاـ مـنـهـمـ، وـأـصـابـهـاـ كـثـيرـيـنـ، وـلـمـ تـصـلـ نـبـالـ الـمـسـلـمـينـ إـلـيـهـمـ، فـرـحـلـ رـسـوـلـ اللـهـ يـكـلـلـ عـنـهـمـ، وـدـعـاـ اللـهـ لـهـمـ بـالـهـدـاـيـةـ، فـهـادـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـأـسـلـمـوـاـ.

(فـإـنـىـ أـدـلـكـ عـلـىـ بـنـتـ غـيـلـانـ) بـفـتـحـ الـغـيـنـ، وـهـوـأـبـنـ سـلـمـةـ بـنـ مـعـتـبـ بـنـ مـالـكـ الـثـقـفـيـ، أـسـلـمـ وـتـحـتـهـ عـشـرـنـسـوـهـ، فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ يـكـلـلـ أـنـ يـخـتـارـ أـرـيـعـاـ، وـكـانـ مـنـ رـؤـسـاءـ ثـقـيفـ، وـعـاـشـ إـلـىـ أـوـاـئـلـ خـلـافـةـ عـمـرـ طـهـيـهـ.

(فـإـنـهـاـ تـقـبـلـ بـأـرـيـعـ، وـتـدـبـرـ بـثـمـانـ) قـالـ النـوـقـيـ: قـالـواـ: مـعـنـاهـ أـنـ لـهـ أـرـيـعـ عـكـنـ تـقـبـلـ بـهـنـ، مـنـ كـلـ نـاحـيـةـ ثـنـثـانـ [وـالـعـنـكـةـ بـضـمـ الـعـيـنـ وـسـكـونـ الـكـافـ ماـ اـنـطـوـيـ وـتـشـنـيـ مـنـ لـحـمـ الـبـطـنـ سـمـنـاـ، يـقـالـ: عـكـنـتـ الـجـارـيـةـ، بـتـشـدـيـدـ الـكـافـ، أـىـ صـارـتـ ذـاتـ عـكـنـ، بـضـمـ الـعـيـنـ وـفـتـحـ الـكـافـ] قـالـ الـخـطـايـيـ: يـرـيدـ أـنـ لـهـ فـيـ بـطـنـهـ أـرـيـعـ عـكـنـ - أـرـيـعـ طـيـاتـ - فـإـذـاـ أـقـبـلـتـ رـؤـيـتـ مـوـاضـعـهـاـ بـارـزةـ، مـتـكـسـرـاـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ، إـذـاـ أـدـبـرـتـ كـانـتـ أـطـرـافـ هـذـهـ عـكـنـ الـأـرـيـعـ عـنـدـ مـنـقـطـعـ جـنـبـيـهـاـ ثـمـانـيـةـ - أـرـيـعـاـ فـيـ كـلـ جـانـبـ، قـالـ: وـحـاـصـلـهـ أـنـ وـصـفـهـاـ بـأـنـهـ مـلـوـعـةـ الـبـدـنـ، بـحـيـثـ يـكـونـ لـبـطـنـهـاـ عـكـنـ، وـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ لـلـسـمـيـنـةـ مـنـ النـسـاءـ، وـجـرـتـ عـادـةـ الـرـجـالـ غالـبـاـ فـيـ الرـغـبـةـ فـيـمـنـ تـكـوـنـ بـتـلـكـ الصـفـةـ، وـفـيـ حـدـيـثـ سـعـدـ « إـنـ أـقـبـلـتـ قـلـتـ: قـمـشـيـ بـسـتـ، وـإـنـ أـدـبـرـتـ قـلـتـ: قـمـشـيـ بـأـرـيـعـ » كـأنـهـ يـعـنـيـ يـدـيـهـاـ وـرـجـلـيـهـاـ وـثـدـيـهـاـ، وـإـذـاـ أـدـبـرـتـ يـنـقـصـ الـثـدـيـانـ، فـهـمـاـ يـحـتـجـبـانـ، زـادـ فـيـ رـوـاـيـةـ « بـثـغـرـ كـالـأـقـحـوـانـ » أـىـ كـالـفـراـوـلـةـ « إـنـ قـعـدـتـ ثـنـثـتـ، وـإـنـ تـكـلـمـتـ تـغـنـتـ » أـىـ صـوـتـهـاـ كـالـمـوـسـيـقـىـ وـبـيـنـ رـجـلـيـهـاـ مـثـلـ الـإـنـاءـ الـمـكـفـوـءـ » وـفـيـ رـوـاـيـةـ « أـسـفـلـهـاـ كـثـيـبـ » الـكـثـيـبـ كـوـمـةـ الـرـمـلـ الـمـسـتـطـيلـ الـمـحـدـوبـ « وـأـعـلاـهـاـ عـسـيـبـ » يـقـالـ: رـأـسـ عـسـيـبـ، أـىـ بـعـدـ عـهـدـ بـالـتـرـجـيلـ وـالـتـسـرـيـحـ، وـهـوـأـحـيـانـاـ مـنـ أـوـصـافـ الـمـدـحـ، فـيـقـالـ: شـعـرـ غـرـبـيـ مـنـفـوشـ.

(فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ فِي رُأْسِ الْأَرْضِ) بكسر الهمزة البغية، والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة.

(لا يدخل هؤلاء عليكم) كذا الرواية «عليكم» بصيغة جمع المذكر، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن، من صبي ووصيف من الذكور، فجاء التغليب، أما عن الإشارة فقد قال النwoى: الإشارة إلى جميع المختلطين، المتكلم وأمثاله، وفي الرواية الثانية: «ألا أرى هذا يعرف ما هنا، لا يدخلن عليكن» وصورة النهي هنا للغائب، والمقصود المخاطبات، أى لا تدخلن له عليكن. أى أرى هذا يعرف ماحفى من مفاتن النساء، ويدركها، ويتلذذ بها، زاد ابن الكلبى فى حديثه «فقال النبي ﷺ: غلغلت النظر إليها يا عدو الله» وفي رواية «قال النبي ﷺ: مالك؟ قاتلك الله، إن كنت لأحسبك من غير أولى الأرض من الرجال» وعند البخارى «لا يدخلن هؤلاء عليكن» ولفظ «لا يدخلن» روى بضم الياء وفتح الخاء واللام ونشدید النون، وبفتح الياء وضم الخاء واللام.

(قالت فحجبوه) عن النساء، ومنعوه من الدخول على النساء، أى فصدر الحكم الشرعى بهذا المنع، وذكر أن النبي ﷺ نفاه ومحنتا آخر إلى الحمى.

## فقه الحديث

ترجم البخارى لهذا الحديث بباب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، أى بغير إذن زوجها، وحين تكون مسافرة مثلاً.

قال النwoى: المختلط بالخلاقه لا ذم عليه ولا عتب، ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذون، لا صنع له فى ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء، ولم ينكر خلقه الذى هو عليه، حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفتة وكونه مختلطًا.

وهذا مُسلِّمٌ إذا فسرنا المختلط بالأباء والمعتوه، كما جاء في تفسير ابن جبير لغير ذى الأرض من الرجال، أما على تفسير النwoى بأنه المتخالق بأخلاق النساء وكلامهن وحركاتهن، فإنه وإن لم ينكر عليه صفاته، ينكر عليه دخوله على النساء، ويطلب منه أن يحاول تغيير ما هو عليه، لأن النعومة والتفسر والتشنى أمر يمكن تقويمها، كما أنه كعادل مكلف يحرم عليه الاختلاط بالنساء، واكتشافه لمفاتنهن، ولقد فسر المفسرون «التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ» [النون: ٣١] بأنهم الذين يتبعون، ليصيبوا من فضل الطعام، غير أصحاب الحاجة إلى النساء، وهم الشيوخ الطاعون في السن، الذين فنيت شهواتهم واحتلوا في الممسوح والمعتوهين الذين لا شهوة عندهم والمحبوب، مقطوع الذكر والخصية، والاختيار أنهم في حرمة النظر كغيرهما من الأجانب.

إن منع هذا المختلط في الحديث لم يكن سببه أنه تبين أنه غير محظوظ أو غير ممسوح، وإنما لأنه تبين أنه له إرية ورغبة في النساء، وأنه يدرك مفاتن المرأة، ويملاعنه منها، ويمكنه وصفها، فكيف لا يعاب على تصرفاته؟ ولا يحاسب عليها؟ لقد حاسه صلى الله عليه وسلم بالنفي والإبعاد إلى البيداء، فكان يدخل المدينة كل جمعة يستطعم، إذن لم تكن العلة في إباحة دخوله التخت، بل

كانت الظن بأنه من غير أولى الإرية، ومن غير الذين يدركون مفاتن المرأة، خطران محتملان في دخوله، خطر الرغبة في النساء مع التثنى والتكسر، وخطر إدراك المفاتن ونعتها ووصفها للرجال الأجانب، كما فعل هذا المختنث، يؤكّد الخطر الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية «أرى هذا يعرف ما ه هنا» وكل من الخطرين يمنع دخوله على النساء، ولهذا يقول النووي في مكان آخر: وأما دخول هذا المختنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الإرية، وأنه مباح دخوله عليهم، فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإرية، فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول، وفيه منع المختنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء، في هذا المعنى، وكذا حكم الشخص والمجبوب.

### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- منع الرجال من التشبه بالنساء، ومنع النساء من التشبه بالرجال، قال الحافظ ابن حجر: وهو حرام اتفاقاً، وفي البخاري «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» قال الطبرى: والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة، التي تختص النساء ولا العكس. قال الحافظ ابن حجر: وكذا في الكلام والمشى، فأما هيئه اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستئان، أما ذم التشبه بالكلام والمشى فيختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقه، فإنما يؤمر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به.

قال: وأما إطلاق من أطلق - كالنوى - وأن المختنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثنى والتكسر في المشى والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإن متى كان ترك ذلك ممكناً - ولو بالتدريج - فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

وقال ابن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الضرر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير أهـ واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المطلل باللؤلؤ، قال الحافظ ابن حجر: وأما قول الشافعى: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ، إلا لأنه من زى النساء، فليس مخالفًا لذلك، لأن مراده أنه لم يرد في النهى عنه بخصوصه شيء.

وفي البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما «لعن النبي ﷺ المختنثين من الرجال، والمتربلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة. وفيه مشروعية إخراج كل من يحصل به التأني للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك ويتوسل.

٢- وفيه حجب النساء عن يفطن لمحاسنهن.

٣- قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث أصل في إبعاد من يستراسب به، في أمر من الأمور اهـ. فيبعد عن المجلس مثلاً الجاسوس والنمام ونحوهما.

٤- قال المهلب: وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة، بدون الرؤية، لقيام الصفة مقام الرؤية، في هذا الحديث، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع الجارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكفل اتفاقاً في صحة البيع، فلا دلالة فيه، قال الحافظ ابن حجر: إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية، فإذا استواعب الوصف، حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ، هذا مراده، وانتزاعه من الحديث ظاهر.

٥- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث أيضاً تعزيز من تشبه بالنساء، بالإخراج والنفي، إذا تعبن ذلك طريقاً لردعه.

والله أعلم

## (٥٩٠) باب جواز إرداد المرأة الأجنبية

٤٩٦٩- ٣٥ عن أسماء رضي الله عنها <sup>(٣٥)</sup> قالت: كنت أخدم الزبير خدمة النبي، وكان له فرس وكانت أسوة، فلهم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس، كنت أخشى له وأقوم عليه وأسوة. قال: ثم إنها أصابت خادما، جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سببي فأغطتها خادما. قالت: كفتنني سياسة الفرس فلألفت عني مثولته. فجاءني رجل فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: إني إن رخصنت لك أبى ذاك الزبير، فتعال فاطلب إلى والزبير شاهد. فجاء، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلا فقيرا بيع. فكان يبيع إلى أن كسب بقعة الجارية. فدخل على الزبير وعمنها في حجري، فقال: هبها لي. قالت: إني قد تصدقت بها.

المعنى العام

خلق الله تعالى حواء من آدم، ولآدم، تعينه وتساعده على الحياة الشاقة في الدنيا، التي كتبت عليه في الأزل، هبطت معه من الجنة، بعد أن بدت لهما سوأتهما في الجنة، وطفقا يخصنان عليهما من ورق الحنة معا، وناداهما ربهم نداء واحداً، وحاسبهما على معصيتهم معا، وحكم عليهمما معا:

(٤) حدثنا محمد بن القلاع أبو كتب الفمدان، حدثنا أبوأسامة عن هشام أخوه، أبوعنأسمة

(٥) حَدَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ الْفَتَرِيُّ حَدَّلَنَا حَمَادُ بْنُ زَنْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِنِ أَبِي مَنْيَكَةَ أَنَّ اسْمَاءَ قَالَتْ

اهبطا إلى الأرض معا، فيها تحيون، وفيها تموتون، ومنها تخرجون. ومنذ اللحظة الأولى على الأرض تساعده حواء آدم على المعيشة، يتحمل هو الأعمال الشاقة، وتحمل هي ما تطبيق، وكانت مهمتها الأساسية -ضعفها- أمور البيت، وتولت العصون، وجاءت الرسائلات وحاجات البيت من مهام حواء، حتى الإسلام بشريعته السمحاء، وإنصافه للمرأة، بل وبمحاباته لها، أقر عملها بالمنزل، تخين، وتطبيع، وتغسل للزوج وأطفالها، فها هي فاطمة بنت سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تعمل في بيت زوجها على، وتطحن الحب على الرحي، لتصنعه خبراً، حتى مجلت يدها من الرحي، ذهبت تشكو إلى أبيها متاعبها، وتكشف له يدها، فلا يرفع عنها عملها، ولا يوصي عليها أن يعفيفها، بل يتطلب منها مواصلة العمل، والصبر، وذكر الله، وهذه أسماء بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وقد تزوجت الزبير بن العوام بمكة، وأسلمت مثله في أوائل المسلمين تعين زوجها على الحياة بكل ما تستطيع، هاجرت إلى المدينة، وهاجن، وكان له فرس وجمل، لم تكتف بالطبع في البيت والكنس والغسل وإعداد الطعام وتربية الأطفال، بل خرجت إلى المزارع، تحش الحشيش، وتجمع النوى من الأرض، وتحمله فوق رأسها إلى البيت، ثلاثة كيلو مترات ونصفا، وهي ابنة من؟ ابنة الوزير الأول في الدولة، وعلى مسمع ومرأى من رئيس الدولة، لقد رآها صلى الله عليه وسلم يوماً، وعلى رأسها مكتل النوى، تثن بحمله، وتلهث من ثقله، وكان على ناقته ومعه بعض أصحابه، فأشار عليهم أن يتقدموا، وأنanax النساء عليها الشفقة والرحمة، وهي أخت زوجته، محرمة عليه تحريمًا مؤقتا، ثم هو الرسول ﷺ، مأمون الفتنة، لكنها امرأة، وليس كافية امرأة إنها ابنة أبي بكر، وزوجة رجل من غير الناس على زوجته، فاعتذر في حياء ورقه، إنه صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه ربه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨] وهي التي تحترم زوجها في غيبته، وتحفظ مشاعره وهو بعيد عنها، فاعتذر شاكرة مقدرة، إنه مع ركب من أصحابه، إن سار وسارت معهم ربما ظهر منهم أو منها ما يحرجها، وإن تخلف عنهم من أجلها ربما قذف الشيطان شيئاً في قلوبهم، كل هذا خطر في نفسها في لحظات، فاعتذر، وهي مازالت تحمل المكتل بالنوى، ولم يكن بد من أن يقدر صلى الله عليه وسلم موقفها، ويعذرها، ويركب ناقته، ويدرك أصحابه، أما هي فاستعانت بالله على حملها، حتى وصلت متألة به، ككل يوم، وجاء زوجها من سفره، فأخبرته بما جرى، فتقطع قلبها شفقة عليها، وكاد يذرف الدموع رحمة بها، وتحشرجت في صدره كلمات العطف والحنان: إن حملك النوى يا أسماء أصعب وأشق على نفسى من الركوب معه صلى الله عليه وسلم.

هكذا ربي الإسلام التعاون والتلاطف بين الزوجين، شركة لا تهتم بالحقوق والواجبات، ولا محاسبة بين طرفيها عن هذا لك، وهذا لي، شركة يبذل كل من طرفيها ما يقدر عليه، لإقامة حياة مستقرة، شركة ينتج منها ومن دم طرفيها أولاد، يصبحون أغلى نتائجها، ويرثون جهادها وكفاحها.

لا تقل: هل عمل الزوجة في بيت زوجها واجب عليها؟ أو كرم أخلاق منها؟ إن هذا السؤال من أحد طرفيها يفسدها، وإن التدخل الخارجي بالقوانين والمحاسبات هو الشرارة التي تحرقها، وإن حرص كل منهما على أن يأخذ من الآخر يزعزعها، بل يدمراها، وقانون هذه الشركة في السماء قوله

تعالى: **«وَمِنْ عَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»** [الروم: ٢١].

## المباحث العربية

(عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير) بن العوام بن أسد ابن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشى، أبو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه صفبة بنت عبد المطلب، أسلم وهو ابن اثنى عشرة سنة، وهاجر الهرجتين ولم يتخلَّ عن غزوة غزاه رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم من بعده، كان تاجراً، بارك الله له في أمواله في أواخر حياته، كان في جيش عائشة وانسحب من القتال، فاغتاله رجل وهو في طريقه عائداً، وتوفي وسنه ست وستون.

أما أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- فهي اخت عائشة لأبيها، وأمها قتيلة بنت عبد العزى، أسلمت قديماً بمكة، بعد سبعة عشر نفساً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه، بولده عبد الله، وعاشت إلى أن ولَّت ابنتها الخلافة، ثم إلى أن قُتِلَ، وماتت بعده بقليل، وكانت ذلك بذات النطافين، لدورها في هجرة النبي ﷺ.

(وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه) «في الأرض» أي على ظهر الأرض، أي في الدنيا، «من مال» «من زائدة»، «مال» اسم «ما» بمعنى «ليس» و«المملوك» الرقيق من العبيد والإماء، وهو هنا من عطف الخاص على العام، وقال الحافظ ابن حجر: المراد بالمال هنا الإبل، أو الأراضي التي تزرع، وهو استعمال معروف للعرب، يطلقون المال على كل من ذلك، اه فهو من عطف المغایر، وقولها بعد ذلك «ولا شيء» من عطف العام على الخاص، يشمل كل ما يتملك، أو يتمول، لكن الظاهر أنها لم ترد ما لا بد منه في المعيشة، من مسكن وملبس ومطعم، ورأس مال تجارة، وهي هنا لم تستثن الناضح - وهو الجمل الذي يستقي عليه، مع أنها تقول في الرواية نفسها «وأدق النوى لناضحة»، ووقع استثناؤه في رواية الخاري، ولفظها «ولا شيء غير ناضح، وغير فرسه» وقولها «تزوجني الزبير وما له في الأرض... غير كذا» يفيد أنه لم يكن يملك حين زواجه بها سوى هذا، فالجملة حال مقارنة، واستشكل الدوبي على هذا، فقال: لم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، ففى استثنائها لها نظر، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لا مانع من أن يكون الفرس والجمل كانوا له بمكة، قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه يوم بدر كنان على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة يحصل من غنيمتها على فرس، والجمل يتحمل أن يكون كان له بمكة، ولما قدم به المدينة، وأقطع الأرض، أعده لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقى، فلا إشكال.

(فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه) يقال: ساس الدواب، يسوسها، إذا راضها وأدبها، والمراد من كفاية مؤنة الفرس أنها كانت تقوم بخش الحشائش له، وجمع النوى المتتساقط على الأرض من أكل التمر والبلح، وتحمله فوق رأسها من الأرض المزروعة إلى البيت، وتدق النوى، وتقدمه علها للفرس والناضح، وتحمل الماء من البئر من خارج الدار، فتسقى الفرس والناضح، ومن في

البيت، وفي الرواية الثانية «وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه وأسوسه».

(وأدق النوى) أي أكسره بالدق، عن طريق حجر أو نحوه، على حجر منقوص أو نحوه، كالذي يعرف بالهانون وقد يكون عن طريق الرحي، وإن غالب على عملها الطحن.

(وآخرن غريه) «آخرن» بخاء بعدها راء ثم زاي، يقال: خرز الجلد ونحوه، خاطه، والغرب بفتح الغين وسكون الراء بعدها باء الدلو الكبير

(وأعجن) الدقيق للخبز

(ولم أكن أحسن أخبز) يقال: خبز بفتح الباء، يخبز بكسرها، خبراً بسكونها، إذا صنعه، لأن أخذ قطعة العجين ويسطها، ورققها، وأدخلها الفرن أو النار حتى تنضج، وفعل «أخبز» مسبوك بمصدر من غير سابق، مفعول «أحسن» أي لم أكن أحسن وأنقن صنعة خبز الخبز

(وكان يخبزلى جارات من الأنصار) هذا محمول على أن في كلامها شيئاً محفوظاً مطلوباً، تقديره: تزوجنى الزبیر بمکة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة، وفيها كنت أصنع كذا وكذا، لأن النسوة من الأنصار، إنما جاورنها بعد قدومها المدينة، وكذا ما سيأتي من نقل النوى من أرض الزبیر.

(وكن نسوة صدق) الوصف بالمصدر وإضافة الصفة إلى الموصوف يفبد المبالغة، والمراد من الصدق هنا حسن العشرة والإخلاص في المودة.

(وكلت أنقل النوى من أرض الزبئين التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى) على رأس ستة أشهر من غزوة بدر حاصر رسول الله ﷺ بنى النضير، فكان جلاؤهم إلى الشام، وتركوا أرضهم، وكانت فيئاً لرسول الله ﷺ، فقال صلى الله عليه وسلم للأنصار: إن شئتم قسمت بينكم ما أفاء الله على، وبقي المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم ومشاركتكم أموالكم، وإن شئتم أعطيتهم، وخرجوا عنكم، فاختاروا الثاني، فأقطع رسول الله ﷺ المهاجرين بعض الأرض، فكان للزبئير بن العوام منها نصيب.

(وهي على ثلثي فرسخ) وفي رواية الخاري «وهي منى على ثلثي فرسخ» أي تبعد عن مكان سكنى بثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال، فهي على مسافة ميلين من مسكنها، أي نحو ثلاثة كيلو مترات، ونصف الكيلومتر.

(فدعاني، ثم قال: إخ. إخ.) أي قال لนาقة: إخ. إخ. بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للبعين لمن أراد أن ينادي.

(ليحملنى خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإن لا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يركبها وما معها على ناقته، ويركب هو شيئاً آخر

(قالت: فاستحييت، وعرفت غيرتك) فهي قد قالت ذلك لزوجها الزبير بعد ما

وصلت، ولم تركب، ففى رواية البخارى «فاستحببت أن أسير مع الرجال، وذكرت -أى تذكرت- الزبیر وغيره، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحببت، فمضى، فجئت الزبیر، فقلت: لقینی رسول الله ﷺ، وعلى رأسی النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحببت منه، وعرفت غيرتك».

(والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه) سقطت من هذه الرواية لفظ «على» وهي فى رواية البخارى «أشد على» ووجه المفاضلة التى أشار إليها الزبیر أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ عنه كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته، فهى فى تلك الحالة لا تحل له أن يتزوجها لو كانت خلية من الزوج، أما أنها كانت تخشى أن ينكشف منها حالة السير ما لا تزيد انكشفه، أو أن يقع لها من الرجال مراحمة بغير قصد، فهذا كله أخف مما تحقق من تبدلها، بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد، لأنه قد يوهم خسدة النفس، ودناءة الهمة، ولكن كان السبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت، بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الأمر فى نسائهم، فكن يكفيهم مؤنة المنزل ومن فيه، ليتوافروا هم على ما هم فيه، من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً. ذكره الحافظ ابن حجر

(حتى أرسل إلى أبو بكر بخادم) الخادم يطلق على الذكر والأثنى، والمراد هنا أنتى، وفي الرواية الثانية « جاء النبي ﷺ سبى، فأعطاهما خادماً » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين الروايتين بأن السبى لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً، ليرسله إلى ابنته أسماء، فصدق أن النبي ﷺ هو المعطى، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة.

(إني إن رخصت لك، أبى ذلك الزبیر) أى إنى إن رخصت لك قبل استشارة الزبیر  
وموافقته رفض الزبیر موافقتي.

(مالك بالمدينة إلا دارى)؟ الاستفهام إنكارى توبىخى، أى ما ينبغى أن نلجم إلى دارى وفي المدينة دور كثيرات، فالجأ لغير دارى. قالت ذلك تتطاھر بعدم الموافقة لتكون الموافقة من الزبیر

(مالك أن تمنى رجلا فقيرا يبيع) أى ما ينبغى لك أن تمنى....

(فكان يبيع إلى أن كسب) أى إلى أن كان غير فقير، لدرجة قدرته على شراء الإماماء والخدم.

(فبعثه الجارية) وهو محمول على أنها استعنت عنها بغيرها.

(قال: هبها لى) الظاهر أنه لم يكن يعلم أنها باعتها.

(قالت: إنى قد تصدقت بها) أى إنى بعثتها، وهذا ثمنها، وسأتصدق به.

## فقه الحديث

المسألة الفقهية الأساسية في هذا الحديث هي عمل المرأة في بيت زوجها، وظاهر الحديث يدل

على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، ويؤيده حديث فاطمة رضي الله عنها، حين شكت ما تلقى يداها من الرحي، وسألت أباها خادما، فدلها على خير من ذلك، وهو ذكر الله تعالى.

وقال النووي: ما قام به أسماء -رضي الله عنها- كله من المعروف والمرروءات، التي أطبق عليها الناس، وهو أن المرأة تخدم زوجها هذه الأمور المذكورة ونحوها، من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة، وإحسان منها إلى زوجها، وحسن معاشرة، وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمها هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعا، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء، من الزمن الأول، إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئاً، تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. اهـ  
قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أن هذه الواقعه وأمثالها كانت فى حال ضرورة، فلا يطرد الحكم فى غيرها، مما لم يكن فى مثل حالهم، والذى يتراجع حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة فى هذا الباب.

#### ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز الإرداد على الدابة، إذا كانت مطيبة.

٢- وجواز إرداد المرأة التي ليست محurma، إذا وجدت في طريق وقد أعيت، ولا سيما مع جماعة رجال صالحين. لا شك في جواز مثل هذا. كما قال النووي، وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ، بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدهن، لتقتدى به أمته، قال: وإنما كانت هذه الخصوصية له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة للزبيين، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به صلى الله عليه وسلم من أنه أملك لإربه، وأما إرداد المحارم فجائز بلا خلاف، بكل حال.

٣- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات، ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه.

٤- ومن التقاطها النوى قال القاضي عياض: فيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها، كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها، وما يطرحه الناس من ردئ المتاع وردئ الخضر وغيرها، مما يعرف أنهم تركوه، رغبة عنه، فكل هذا يحل التقاطه، ويملكه الملقط، وقد لقطعه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال الممحض، وارتضوه لأكلهم ولبسهم.

٥- ومن إقطاع النبي ﷺ الأرض للزبیر جواز إقطاع الإمام، قال النووي: فأما الأرض المملوکة لبيت المال فلا يملکها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها، ويملكها الإنسان، حيث يرى في ذلك مصلحة، فيجون، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع.

- وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعى والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.
- ٦- ومن قصة الفقير الذى استأذنها أن يبيع فى ظل دارها، وذكرها الحيلة فى استرضاء الزبائن، حسن الملاطفة فى تحصيل المصالح، ومداراة أخلاق الناس فى تتميم ذلك.
- ٧- وفي الحديث مدح الغيرة على الزوجة.
- ٨- ومنقبة للزبير بن العوام.
- ٩- ومنقبة لأسماء بنت أبي بكر
- ١٠- وما كان عليه نساء الأنصار من التعاون والتواط وحسن العشرة.
- ١١- وما كان عليه الصحابة من ضيق العيش وقلة ذات اليد.
- ١٢- قال المهلب: وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأنه بناء على أصله، من أن ذلك كان تطوعاً، ولخصمه أن يعكس، فيقول: لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك، مع ما فيه من المشقة عليه وعليها.
- ١٣- أخذ منه بعضهم أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة، فليس في الحديث أنها استترت، ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك. وتعقب بأن ذلك كان قبل نزول الحجاب.
- ١٤- قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله، فيما يشق من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لا سيما إذا كانت ذات حسب.
- ١٥- ومن بيعها الجارية بدون علمه دليل على أن للزوجة أن تتصرف في مالها وأملاكه، دون علم زوجها، وقد يقال: إنها كانت مأذوناً لها إذناً عاماً.
- ١٦- وعن استئذان الرجل الفقير قال السنوسي: هذا يدل على أن أصحاب الأفنيّة أحق بها، فلا يقع فيها للبيع إلا بإذن، وبشرط أن لا يضيق على الماريين.

والله أعلم

## (٥٩١) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث

٤٩٧٠ - ٣٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما <sup>(٣٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد».

٤٩٧١ - ٣٧ عن عبد الله <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>(٣٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُنْتُمْ تَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الْأَخْرِيِّ حَتَّى تَخْعَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْزِنَهُ».

٤٩٧٢ - ٣٨ عن عبد الله <sup>رضي الله عنه</sup> <sup>(٣٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كُنْتُمْ تَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ صَاحِبِهِمَا فِي إِنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ».

## المعنى العام

إن الشيطان يجري من ابن آدم مجراه، وهو حريص على أن يوقع العداوة والبغضاء في نفوس الناس، ليفرقهم ويشغلهم بالشحنة والتدارب والتقاطع، ويلهفهم عن العبادة وعن ذكر الله، لا يجد لذلك وسيلة إلا اتبعها، وأهم وسائله ظن السوء، فكان على المؤمنين أن يغلقوا في وجهه الأبواب التي يتسلب منها إلى غرس ظن السوء في القلوب، وكان الحديث الشريف «إذا كُنْتُمْ تَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ الْأَخْرِيِّ» فإن ذلك يقع في نفسه الوحشة والخوف والحدق والحزن.

وقال القرآن الكريم «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَخْرُجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ تَنِيئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدْلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ» [المجادلة: ١٠] نزلت هذه الآية في المنافقين واليهود، كانوا إذا خرج المسلمون للغزو، أو سافروا لمهام أمورهم، جلس كل اثنين منهم بجوار مسلمين، وأسر أحدهما للأخر، وتتكلفا المناجاة، ينظران إلى من بجوارهما من المؤمنين، ويتحامزون بأعينهم، عليهم،

(٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأنا على مالك عن نافع عن ابن عمر  
- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وابن تمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المنبي  
وغيث الله بن سعيد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد كلامهم عن غيث الله وحدثنا قبيه وابن زمع عن الليث بن سعيد  
وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد عن أبوب ح وحدثنا ابن المنبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال  
سمعت أبوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعنى حديث مالك.

(٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وفناذ بن الشري قال حدثنا أبو الأখوص عن منصور ح وحدثنا ذيfir بن حرب  
وغمات بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لزهير قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن  
منصور عن أبي وايل عن عبد الله

(٣٨) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن تمير وأبو كربيل واللفظ يحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا  
أبو معاوية عن الأعمش عن هشيق عن عبد الله  
- وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يوسف ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلامهما عن  
الأعمش بهدا الإسناد.

يوهونهم عن أقاربهم المسافرين، أنهم أصحابهم شر، فيخاف المؤمنون ويحزنوا، ويعيشون في نكد حتى يقدم أقاربهم سالمين. تكرر منهم ذلك وكثير، فشكوا المؤمنون إلى الرسول ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية لئلا يكتثر المؤمنون بتناول المناقين وأعدائهم، ولا يحزنوا، ونصح صلى الله عليه وسلم المؤمنين بذلك، ونصح المناقين واليهود بعدم استخدام هذا الأسلوب الحقير، فلم يستجيبوا، وعادوا، وكروا، وأكثروا، فنزل قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَا عَنِ النُّجُوْنَ ثُمَّ يَعْوَذُونَ لِمَا نَهَا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَمَغْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوَكَ بِمَا لَمْ يُحِبِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذَبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلُوْنَهَا فِيْنَ الصَّابِرِينَ» [المجادلة: ٨].

إن القرآن الكريم في هذه الآيات، وإن على موضوع النجوى، لكنه يهتم أولاً وبالذات بالأثر المترتب عليها، وهو حزن الذي يراها، وخوفه منها، وتوقعه شرها، هذا ما يقع في نفسه، وإن كان موضوعها لا يتعلق به، ولا يتصل به من قريب أو بعيد، وأقل أثر يقع في نفسه أن المتناجيدين بينهما من الود ما ليس عنده، وبينهما من السر ما لا يصح له أن يعلمه، وأنهما أقرب لبعضهما منه، فيقع في نفسه من البغض والحقد عن كليهما مالم يكن، وإن كثيراً من الناس يتعمدون صورة المناجاة بدون مطلب لها، ويدون حاجة إليها، ليغيطوا بهذا المظهر بعض الجالسين، فكان التوجيه القرآني عاماً، للمناقين والكافرين والمؤمنين «إِنَّمَا النُّجُوْنَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَخْرُجَنَ الَّذِينَ عَامَدُوا» وكان نهى الرسول ﷺ عنها بصفة عامة «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناولى اثنان دون الثالث، من أجل أن ذلك يحزنه».

## المباحث العربية

(إذا كان ثلاثة) بالرفع فاعل «كان» التامة، أى إذا اجتمع ثلاثة، وفي الرواية الثانية والثالثة «إذا كنتم ثلاثة» وفي رواية للبخارى «إذا كانوا ثلاثة» وكلها بحسب «ثلاثة» خبر «كان».

(فلا يتناولى اثنان دون واحد) وفي الرواية الثانية «فلا يتناولى اثنان دون الآخر» وفي الرواية الثالثة «فلا يتناولى اثنان دون صاحبهما» وفي رواية للبخارى «فلا يتناولى اثنان دون الثالث» وفي رواية أخرى له «فلا يتناولى رجلان دون الآخر» وكلها بآلف مقصورة «لا يتناولى» ثابتة في الخط ياء صورة، وتسقط في اللفظ، لاتفاق الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهي، وفي بعض نسخ البخارى «فلا يتناول» بجيم فقط، فتكون طلبية لفظاً ومعنى، والتناولة قيل: المسارة، يقال: انتاجى القوم، وتناولوا، أى سار بعضهم بعضاً، وقيل: إن المسارة يعتبر فيها من يلقى السرو من يلقى إليه، والتناولة وقوع الكلام سراً من الجانبين.

(من أجل أن يحزنه) بضم الياء من «أحزن» قال النحوى: قال أهل اللغة: يقال: حزنه وأحزنه وقرئ بهما في السبع، أى لا يتناولى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك التناجي يحزن الثالث، لأنه قد يتوجه أن نجواهما إنما هى لسوء رأيهما فيه، أولديسسة غائلة له، وفي الرواية الثالثة «فإن ذلك يحزنه» وفي رواية للبخارى «أجل أن ذلك يحزنه» بإسقاط «من».

## فقه الحديث

قال النووي: النهى نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن، ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهى عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفن وقال بعض العلماء: إنما المنهى عنه المناجاة في السفن دون الحضن لأن السفر مطنة الخوف حكاها القاضي عياض بلفظ: قيل: إن المراد بهذا الحديث السر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه، أو لا يعرفه، ويخشى منه، قال: وقد روى في ذلك أن النبي ﷺ قال «ولا يحل لثلاثة نفر، يكونون بأرض فلان أن يتناجي اثنان، دون صاحبهم» قال ابن العربي: الخبر عام، اللفظ والمعنى، والعلة الحزن، وهي موجودة في السفر والحضر، فوجب أن يعهموا النهى جميـعاً، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ، وأن هذا كان في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام، وأمن الناس، سقط النهى، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضور المؤمنين ليحزنوهـم، وتعقبـه القرطـبـيـ بـأنـ هـذـاـ تـحـكـمـ وـتـخـصـيـصـ، لا دـلـيـلـ عـلـيـهـ.

ثم قال: أما إذا كانوا أربعة، فتناجي اثنان، دون اثنين فلا بأس، بالإجماع اهـ

قال الحافظ ابن حجر: إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجي الاثنان الآخـرانـ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه البخارـيـ فيـ الأـدـبـ المـفـرـدـ وأـبـوـ دـاـوـدـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ عنـ اـبـنـ عـمـ، رـفـعـهـ «ـقـلـتـ: إـنـ كـانـواـ أـرـبـعـةـ؟ـ قـالـ: لـيـضـرـهـ»ـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـالـكـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ «ـكـانـ اـبـنـ عـمـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـارـرـ جـلـاـ، وـكـانـواـ ثـلـاثـةـ، دـعـاـ رـابـعـاـ، ثـمـ قـالـ لـلـاثـلـتـينـ: اـسـتـرـيـحـاـ شـيـئـاـ، فـإـنـيـ سـمـعـتـ...ـ»ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ «ـفـكـانـ اـبـنـ عـمـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـاجـيـ رـجـلـ دـعـاـ آـخـرـ، ثـمـ نـاجـيـ الـذـىـ أـرـادـ.ـ»ـ

قال الحافظ ابن حجر: قوله «حتى تختلطوا بالناس» يؤخذ منه أن الزائد على الثلاثة يستوي أن يكون قد جاء اتفاقاً، أو جاء عن طلب، كما كان يفعل ابن عمر

ثم قال: ويؤخذ من التعليـلـ «ـأـجـلـ أـنـ ذـلـكـ يـحـزـنـهـ»ـ استثنـاءـ صـورـةـ ماـ تـقـدـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـ مـنـ إـطـلاقـ الجـواـزـ إـذـاـ كـانـواـ أـرـبـعـةـ، وـهـىـ مـاـ لـوـكـانـ بـيـنـ الـوـاـحـدـ وـبـيـنـ الـاثـنـيـنـ مـقـاطـعـةـ، بـسـبـبـ يـعـذـرـانـ بـهـ، أـوـ أـحـدـهـمـاـ، فـإـنـهـ يـصـيرـ فـيـ معـنـىـ الـمـنـفـرـ، وـأـرـشـدـ هـذـاـ التـعـلـيـلـ إـلـىـ أـنـ الـمـنـاجـيـ إـذـاـ كـانـ مـنـ إـذـاـ خـصـ أحـدـاـ بـمـنـاجـاتـهـ أـحـزـنـ الـبـاقـيـنـ اـمـتـنـعـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـمـرـهـمـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الدـيـنـ.

وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجي ثلاثة دون واحد، ولا عشرة دون واحد، لأنه قد نهى أن يترك واحداً، قال: وهذا من حسن الأدب، لئلا يتبعضوا ويتقاطعوا، وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المعنى بين الاثنين والجماعة، لوجود المعنى في حق الواحد، زاد القرطبي، بل وجوده في العدد الكبير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى؟.

واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتناولـيـ، دون جـمـاعـةـ.ـ قـالـ اـبـنـ التـيـنـ: وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ فـاطـمـةـ دـالـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـحـدـيـثـ عـائـشـةـ الـذـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ التـيـنـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ، وـلـفـظـهـ «ـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ»ـ قـالـتـ: إـنـاـ كـانـاـ أـرـوـاجـ الـذـىـ يـكـلـلـهـ عـنـهـ جـمـيـعاـ، لـمـ تـغـادـرـ مـنـاـ وـاحـدـةـ، فـأـقـبـلـتـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـاـ

السلام تمشي، ولا والله ما تخفي مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رأها رحب. قال: مرحبا يابنتي، ثم أجلسها عن يمينه -أو عن شماليه- ثم سارها، فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك. فقلت لها: أنا من بين نسائه -خصل رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفتش على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت لها: عزمت عليك -بما لى عليك من الحق- لما أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم فأخبرتني، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضه به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقى الله واصبرى، فإني نعم السلف أنا لك، قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعى سارنى الثانية، قال: يا فاطمة، لا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة؟».

وكذلك يدل على الجواز حديث ابن مسعود أخرجه البخاري، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوماً قسمة، فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، قلت: أما والله لاتين النبي ﷺ، فأتته، وهو في ملا، فسارتله، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال: رحمة الله على موسى، أؤذى بأكثر من هذا فصبر».

قال ابن التين: فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقى جماعة لا يتأنون بالسراويل ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى - سواء كان واحداً أم أكثر - للثانية في التناجي دونه أو دونهم، فإن المنع يرتفع، لكونه حق من يبقى.

وأما إذا اتجى اثنان ابتداء، وثم ثالث، كان بحيث لا يسمع كلامهما، لو تكلما جهرا، فتأتى ليسمع عليهما، فلا يجرون كما لو لم يكن حاضراً أصلاً معهما، وقد أخرج البخاري في كتاب الأدب المفرد، عن سعيد المقيرى، قال: «مررت على ابن عم ومعه رجل يتحدث، فقمت إليهما، فلطم صدرى، وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان، فلا تقم معهما، حتى تستأذنها» زاد أحmd فى روایة «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجي اثنان فلا يدخل معهما غيرهما، حتى يستأذنهما؟».

قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهم، قال الحافظ ابن حجر: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما، ولو تباعد عنهما، إلا بإذنهما، فقد افتتحا حديثهما سراً، وليس عندهم أحد، فدل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما، ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً، لا يتأنى له إخفاء كلامه من حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم، بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة، وإن تفاوتت المراتب.

والله أعلم

# كتاب الطب والمرض

٥٩٢- باب العين والحسد والرقى.

٥٩٣- باب السحر

٥٩٤- باب السم

٥٩٥- باب عود إلى الرقى.

٥٩٦- باب لكل داء دواء واستحباب التداوى.

٥٩٧- باب الطاعون.

٥٩٨- باب العدوى والطيرة والكهانة والهامة وصفر



## (٥٩٢) باب العين والحسد والرقى

٤٩٧٣-٣٩ عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها <sup>(٣٩)</sup> أنها قالت: كان إذا اشتكتي رسول الله ﷺ رقة جبريل، قال باسم الله يُنذرك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين.

٤٩٧٤-٤٠ عن أبي سعيد <sup>(٤٠)</sup> أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اشتكتك؟ فقال: «نعم» قال: باسم الله أزقيك من كل شيء يُؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يُشفيك، باسم الله أزقيك.

٤٩٧٥-٤١ عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة <sup>(٤١)</sup> عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: «العين حَقٌّ».

٤٩٧٦-٤٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٤٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «العين حَقٌّ، ولأنه كان شيء سابق القدر سبقة العين، وإذا استفسلتُم فاغسِلُوا».

## المعنى العام

للله في خلقه شئون، وقد شاءت حكمته أن يؤدّي الأسباب صلاحية إيجاد المسببات، والسبب والمسبب من خلقه جميـعاً، لا شريك له، فهو الفاعل الحقيقي، وهو المدبـر الوحيـد للكائنـات، في كل لحظـة من اللحظـات، وتأثيرـ الأسباب في مسبـباتها قانونـ خلقـ الله، مرتبطـ بـيارـادة اللهـ وـمشـيـنتهـ، خـلقـ الحرـارةـ والإـحـراقـ فـىـ النـارـ، تـفـعـلـ فـعلـهاـ بـيـارـادـتهـ وـقـدرـتهـ إـذـنهـ لـهـ، فـإـنـ شـاءـ أـنـ تـكـوـنـ بـرـداـ وـسـلامـاـ كـانـتـ بـأـمـرـ كـنـ فـيـكـونـ.

وفي إطارـ قـانـونـ الأـسـبـابـ وـالـمـسـبـباتـ خـلـقـ نـفـوسـاـ مـنـ ذـرـيـةـ آـدـمـ، تـنـفـثـ سـماـ، كـماـ نـنـفـثـ الـحـيـاتـ، قـلـوبـهاـ مـلـوـءـةـ بـالـحـقـدـ عـلـىـ عـبـادـ اللهـ، وـتـنـمـيـ زـوـالـ النـعـمـةـ عـمـنـ أـنـعـمـ اللهـ عـلـيـهـ، قـلـوبـ تـكـادـ تـنـمـيـزـ مـنـ

(٣٩) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا عبد الغفار الرزاوى ذهب إلى عنيزة و هو ابن عبد الله بن أسافة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة

(٤٠) حدثنا يثرب بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد الغفار بن صفهيب عن أبي نصرة عن أبي سعيد

(٤١) حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا مغيرة عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة

(٤٢) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش قال عبد الله أخبرنا و قال الأعران حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

الغيط، حين ترى نعمة في يد آخرين، تتمى لنفسها الحصول عليها وإن كان عندها مثلاً، أو تتمى زوالها عن صاحبها وإن لم تقبلها لنفسها، أو تتمى بقاء المحرم محرومًا لا ينعم عليه بشيء، نار في تلك القلوب تتاجج كلما رأت نعمة عند الغير، لا يطفئها إلا زوال هذه النعمة، وقد يقال: كل الأعداء يستطيع إرضاءهم إلا الحاسد، فإنه لا يرضيه إلا زوال نعمتى. نعم أودع الله نفوساً هذا الشر، وجعل لهذا التوجّه منها أثراً يصيب المحسود بالأذى، امتحاناً للحاسد، وقد أعطاه الله سلاحاً للشن، وطلب منه عدم استعماله، وامتحاناً للمحسود، وقد أمر باللجوء إلى الله ودعائه، ليثاب بعبادة الدعاء، وليشعر بالفضل حين رفع البلاء، فيشكر على النساء، بعد أن صبر على الضراء، قال تعالى **وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ** **وَمِنْ شَرِّ فَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ** **وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْمَقْدَدِ** **وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** **وَوَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَّاتِ الشَّيَاطِينِ** **وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُنِ** [المؤمنون: ٩٨، ٩٧] وكما أودع في بعض النفوس هذه القوة المعنوية من الشر، أودع في عيون بعض الناس سهاماً شريرة تصل إلى النعم فتهلكها، أو إلى الأشخاص فتقتلها، حتى قال فيها صلى الله عليه وسلم «علام يقتل أحدكم أخيه؟» و«العين حق». ولو كان شيء يسبق القدر في إنجاز الشر لكان العين». «وأكثر من يموت، بعد قضاء الله وقدره، بالنفس» أي بإصابة العين، والعين تدخل الجمل القد، والرجل القبر.

وعلمنا رسول الله ﷺ أدعية وتعاويذ، نحسن بها أنفسنا من الحسد والعين، وأدعية وتعاويذ تشفي من آثار الحسد والعين، وعلمنا أن اللجوء إلى الله عند الأمراض هو أساس الشفاء، ولا شافي إلا هو، ولا شفاء إلا شفاؤه.

وقد كانت الرقى والتعاويذ معروفة عند العرب وغيرهم قبل الإسلام، لكنها كانت بطلاسم وبعبارات كفرو بالتجاء إلى غير ملجاً، فقال صلى الله عليه وسلم: اعرضوا على رقام، فعرضوها، فأقر ما ليس بشرك ونهى عما فيه شرك.

وعرف المسلمون الرقى الجائزة شرعاً فرقوا أنفسهم وغيرهم بها، وعرفوا الرقى الممنوعة شرعاً فاجتنبواها، وخير الرقى ما كان بكتاب الله، وبما ورد في الحديث الصحيح من ذكر الله.

وها هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يرقى لديغاً من حبة أو عقرب بقراءته فانحة الكتاب على مكان اللدغ مرات، فيبرأ المريض، ويشفى من سم العقرب بإذن الله.

ولله أسرار في كلامه، ولله أسرار في خلقه، ولله أسرار في الأمراض، ولله أسرار في الشفاء، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، **وَهُوَ الْفَاعِلُ فَوْقَ عِنَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرِ** [الأنعام: ١٨].

## المباحث العربية

(العين والحسد والرقى) المراد من العين هنا النظر باستحسان شديد، إلى النعمة، مع الانبهار والشهوة، والتوجّه إليها بمشاعر الإعجاب، وقد يحصل من الأعمى، بتوجّه نفسه هذا التوجّه، وإنما نسب إلى العين لأنّ أغلب هذا يكون بها، يقال: عان الحاسد فلاناً،

أصابه بعين، فال المصيب عائن، ويقال له: معيان، للمبالغة، والمصاب معين بفتح الميم ومعيون، والمضارع يعيين والمصدر عيناً.

أما الحسد فهو تمنى زوال نعمة الغير، سواء تمناها أن تعود إليه هو، أو تمنى زوالها من عند صاحبها فقط، فقد يحسد الأمير الخير على عشته، فيتمنى زوالها، فالعين والحسد يجتمعان، إذا نظر العائن الحسود إلى النعمة بانبهار وشهوة، وتمنى زوالها، وقد يوجد الحسد، دون العين، إذا لم ينبهر بالنعمـة، وتمنى زوالها، حقداً على صاحبها، وقد توجـد العين وحدهـا، إذا انـبهـرـ بهاـ، وإن لم يتمـنـ زـوالـهاـ، فقد يصيب الإنسان مـالـهـ أوـ ولـدـهـ بـعـيـنـهـ، كـصـاحـبـ الـجـنـتـينـ حـيـثـ دـخـلـ جـنـتـهـ وـهـوـ ظـالـمـ لـنـفـسـهـ: فـيـقـولـونـ: لـاـ يـحـسـدـ الـمـالـ إـلـاـ صـاحـبـهـ، وـالـعـامـةـ يـطـلـقـونـ الـعـيـنـ عـلـىـ الـحـسـدـ، وـالـحـسـدـ عـلـىـ الـعـيـنـ تـسـاهـلـاـ، وـالـلـغـةـ وـالـحـدـيـثـ قـدـ يـذـكـرـاـنـهـماـ، وـيـرـادـ كـلـ مـنـهـماـ، فـيـ مـفـهـومـهـ الـخـاصـ، كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ «ـوـمـنـ شـرـ حـاسـدـ إـذـاـ حـاسـدـ، وـشـرـ كـلـ ذـيـ عـيـنـ»ـ وـقـدـ يـذـكـرـ أـحـدـهـماـ، وـيـرـادـ هـوـ وـحـدـهـ، كـالـرـوـاـيـةـ الـرـابـعـةـ، وـقـدـ يـذـكـرـانـ وـيـرـادـ حـالـةـ اـجـتمـاعـهـماـ، كـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ «ـمـنـ شـرـ عـيـنـ حـاسـدـ»ـ

وـ«ـالـرـقـىـ»ـ بـضـمـ الـرـاءـ وـفـتـحـ الـقـافـ مـقـصـوـنـ جـمـعـ رـقـبةـ، بـضـمـ الـرـاءـ وـسـكـونـ الـقـافـ، يـقـالـ: رـقـىـ المـرـيـضـ بـفـتـحـ الـقـافـ فـيـ الـمـاضـيـ، يـرـقـيـهـ بـكـسـرـهـاـ رـقـيـاـ بـفـتـحـ الـرـاءـ وـسـكـونـ الـقـافـ، وـرـقـيـاـ بـضـمـ الـرـاءـ وـكـسـرـ الـقـافـ وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ، وـرـقـيـةـ بـضـمـ الـرـاءـ وـفـتـحـهـاـ، مـعـ سـكـونـ الـقـافـ، إـذـاـ عـوـنـهـ، وـيـقـالـ: «ـبـاسـمـ اللـهـ أـرـقـيـكـ»ـ كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ، وـرـقـيـتـ فـلـانـاـ بـفـتـحـ الـقـافـ، وـاستـرـقـيـتـ، أـىـ طـلـبـتـ الرـقـيـةـ، وـاستـرـقـواـ مـنـ الـعـيـنـ، أـىـ اـطـلـبـواـ أـوـ تـكـلـفـواـ الرـقـيـةـ مـنـهـاـ.

أـمـاـ رـقـىـ بـفـتـحـ الـرـاءـ وـكـسـرـ الـقـافـ وـفـتـحـ الـيـاءـ، يـرـقـيـ بـفـتـحـ الـقـافـ مـقـصـوـنـ فـمـعـنـاهـ صـعدـ.

(كـانـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ)ـ أـىـ إـذـاـ تـأـلمـ مـنـ الـمـرـضـ، وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ «ـأـشـتـكـيـتـ»ـ بـهـمـزةـ الـاـسـتـفـهـامـ.

(قـالـ: بـسـمـ اللـهـ يـبـرـيـكـ)ـ بـضـمـ الـيـاءـ، يـقـالـ: أـبـرـأـ اللـهـ المـرـيـضـ، أـىـ شـفـاهـ، وـأـصـلـهـ هـنـاـ «ـيـبـرـئـكـ»ـ وـسـهـلـتـ الـهـمـزـةـ لـلـتـخـيـفـ وـالـسـجـعـ، وـالـتـقـدـيرـ يـبـرـئـكـ اللـهـ بـاسـمـهـ، أـوـ «ـبـاسـمـ اللـهـ»ـ جـمـلةـ تـقـدـيرـهـاـ بـاسـمـ اللـهـ أـرـقـيـكـ، كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ، وـ«ـيـبـرـئـكـ»ـ جـمـلةـ مـسـتـأـنـفـةـ اـسـتـئـنـافـاـ تـعـلـيـلـاـ، وـجـمـلةـ «ـقـالـ: بـسـمـ اللـهـ يـبـرـيـكـ»ـ بـيـانـ لـقـولـهـ «ـرـقـاهـ جـبـرـيلـ»ـ.

(وـمـنـ كـلـ دـاءـ يـشـفـيـكـ)ـ بـفـتـحـ الـيـاءـ، وـالـجـارـ وـالـمـجـرـورـ مـتـعـلـقـ بـالـفـعـلـ الـمـعـطـوـفـ عـلـىـ «ـيـبـرـيـكـ»ـ أـىـ يـبـرـئـكـ، وـيـشـفـيـكـ مـنـ كـلـ دـاءـ، فـهـوـ مـنـ عـطـفـ التـفـسـيرـ.

(وـمـنـ شـرـ حـاسـدـ إـذـاـ حـاسـدـ)ـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ «ـمـنـ كـلـ دـاءـ»ـ أـىـ يـبـرـئـكـ وـيـشـفـيـكـ مـنـ كـلـ دـاءـ، وـمـنـ شـرـ الـحـسـدـ، فـهـوـ مـنـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ، وـقـولـهـ «ـإـذـاـ حـاسـدـ»ـ مـضـاـهـاـةـ لـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـمـعـنـاهـ إـذـاـ أـظـهـرـمـاـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ الـحـسـدـ، وـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ، بـتـرـتـيـبـ مـقـدـمـاتـ الشـرـ، وـمـبـادـيـ الـإـضـرـارـ بـالـمـحـسـودـ قـوـلاـ وـعـمـلاـ، كـتـوـجـيـهـ الـنـفـسـ الـخـيـثـةـ نـحـوـهـ عـلـىـ وـجـهـ تـمـنـىـ إـزـالـةـ الـنـعـمةـ.

(وـشـرـ كـلـ ذـيـ عـيـنـ)ـ أـىـ كـلـ عـائـنـ يـصـبـ بـعـيـنـهـ الـنـعـمةـ، فـيـؤـثـرـ فـيـهـاـ هـلـاكـاـ.

(بـسـمـ اللـهـ أـرـقـيـكـ، مـنـ كـلـ شـيـءـ يـؤـذـيـكـ)ـ، مـنـ شـرـ كـلـ نـفـسـ أـوـ عـيـنـ حـاسـدـ، اللـهـ يـشـفـيـكـ، بـاسـمـ اللـهـ أـرـقـيـكـ)

ذكر «بسم الله أرقيك» في الأول وتكرارها في الآخر، يعرف في البديع بالاحتباك، وهو عود العجز على الصدر، وجملة «يؤذيك» صفة الشيء، والجار والمجرور «من كل شيء». «من شر نفس» يصح أن يتعلق بيشفيك، أو بأرقيك.

وقوله «من شر كل نفس أو عين حاسد» قال النووي: قيل: يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى «من شر كل ذي عين» ويكون قوله «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكا من الراوى في لفظه.

(العين حق) أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، وهو من جملة ما تحقق كونه، زاد أحمد «ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم» وسيأتي في فقه الحديث نفصيل الكلام في كيفية إصابتها.

(ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) هذا تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الشيء، قال القرطبي: حاصله لو فرض أن شيئاً له قوة، بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟

(ولما استغسلتم فافسلوا) «استغسلتم» بضم التاء، مبني للمجهول، أي إذا طلب من العائن أن يغسل، ليصيب المعيون من ماء غسله، رجاء الشفاء، فلا يمتنع، وسيأتي مزيد لهذه المسألة في فقه الحديث.

## فقه الحديث

(ملحوظة) ساق الإمام مسلم - رحمه الله - بعد هذه الأحاديث الأربع، والأحاديث الخاصة بالسحر، وعقبها بالحديث الخاص بالسم، ثم عاد إلى أحاديث رقية المريض من رقم ٤٧ إلى رقم ٦٣، وللترابط سنتكلم عن فقه حديثها هنا، أما مباحثتها العربية فستكون في موضعها.

ويمكن حصر شتات مسائل الموضوع في سبع نقاط:

- ١- العين والحسد، وتأثيرهما، والوقاية منها، وعلاجهما.
- ٢- حكم الرقية بالأيات القرآنية، وبالأحاديث النبوية، والأذكار، وغيرها.
- ٣- الجمع بين الأحاديث المرخصة بالرقية، والنهاية عنها.
- ٤- الموضع المرخص فيها بالرقى عند من يقول بشرعيتها.
- ٥- ألفاظ الرقى الواردة، وكيفية استعمالها.
- ٦-أخذ الأجرة على الرقية.
- ٧- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم.

وهذا هو التفصيل:

١- في الرواية الأولى «من شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» وفي الرواية الثانية «من شر كل نفس، أو عين حاسد» وفي الرواية الثالثة «العين حق» وفي الرواية الرابعة «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقة العين» وفي الرواية <sup>٥٦</sup><sub>٥٥</sub> «كان يأمرها أن تسترقى من العين» وفي الرواية <sup>٦٠</sup><sub>٥٨</sub> «رخص في الرقيقة من العين» وفي الرواية <sup>٦٠</sup><sub>٥٩</sub> «ولكن العين تسرع إليهم» وعند البزار بإسناد حسن «أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس» قال الراوى: يعني بالعين، وأحاديث إثبات العين وتأثيرها كثيرة مشهورة، لا تجحد ومحاولة تأويلها وإخراجها عن مفهومها الظاهر فاسد وغير مقبول، لأن كل معنى ليس مخالفًا للمعقول ولا يؤدي إلى قلب الحقيقة، ولا يؤدي إلى معارضه دليل ثابت، كل معنى هذا شأنه فهو من مجوزات العقول، وكل معنى هذا شأنه إذا أخبر الشرع بوقوعه وجوب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، فإنكار بعض الطباء عينين لتأثير العين وادعاؤهم أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس، وما عدا ذلك لا حقيقة له، إنكار لكثير من الواقع، كما سنبين بعد.

قال الإمام المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذه الأحاديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المبتدة، وهو قول فاسد، وليس من فرق بين تكذيبهم بهذه الأحاديث وبالعين وتأثيرها، وبين تكذيبهم بما يخبر به رسول الله ﷺ من أمور الآخرة.

ونحن إلى اليوم ندرك أثر العين ولا ندرك - على الحقيقة القاطعة - كيفية تأثير العائن في المصاب، ولا كيف تعمل العين من بعد، حتى يحصل الضرر للمعيون، وقد ذهب بعض المسلمين من أصحاب الطبائع إلى أن العين قد ترسل جواهر لطيفة، غير مرئية، تنبغي من العائن، فتتصل بالمعيون، وتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الهلاك عندها، كما يخلق سبحانه وتعالى الهلاك عند شرب السموم، وقال بعضهم: إنما هو سم في عين العائن، يصيب بلفحه، عند التحديق إليه، كما يصيب لفع سم الأفعى من يتصل به من غير نلامس، فهناك جنس من الأفاعي، اشتهر بأنها إذا وقع بصيرها على الإنسان هلك، وكذلك العائن يرسل من عينه أشعة جوهرية، غير مرئية، فتنطلق في الهواء، إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معياناً، أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني.

وقد حاول المازري أن يرد هذا الاتجاه، فقال: هذا غير مُسلّم، لأننا بينما في كتاب علم الكلام أنه لا فاعل إلا لله تعالى، وبيننا فساد القول بالطبع، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً، وإنما تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم نقول: هذا المنبعث من العين، إما جوهر، وإما عرض، فباطل أن يكون عرضًا، لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهراً، لأن الجواهر متتجانسة، فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها، بأولي من عكسه، فبطل ما قالوه. اهـ

قال النووي: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل هناك جواهر خفية؟ أم لا؟ هذا مما تجوزه العقول، ولا يقطع فيه بواحد من الأمرين، وإنما يقطع بنفي

ال فعل عنها، وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع من أمة الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات. اهـ

وهكذا نجد النبوي ينفي الفعل والتأثير عن الأسباب عامة - كما هو مذهب أهل السنة - و يجعل الفاعل الحقيقي هو الله وحده لجميع الأفعال الاختيارية، وليس للمخلوقات إلا مقاومة قدرة المخلوق للفعل، دون أي تأثير حتى الناز، إذا حرقت فالحارق هو الله تعالى وحده عند ملامستها، ولذلك كانت بربوراً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام، أما كون الأسباب مؤثرة بذاتها، بقدرة وصلاحية وقوانيين أودعها الله فيها، وبإرادة الله تعالى، فهذا رأي آخر ليس فقط في العين والحسد، ولكن في عموم المخلوقات والأسباب.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثیر من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشم من الخجل، فيرى في وجهه حمرة شديدة، لم تكن قبل ذلك، وكذلك الأصفار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسمى، وتضعف قواه، بمجرد النظر إليه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليس هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخصائصها، فمنها ما يؤثر في البدن، بمجرد الرؤية، من غير اتصال به، لشدة حيث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة، والحال أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقها ليس مقصورة على الانصال الجسماني، بل يكون تارة به، وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجيه الروح، كذلك يحدث من الأدعية والرقى واللجوء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخييل، فالذى يخرج من عين العائن سبب معنوى (غير مسلم) إن صادف البدن، حيث لا وقاية له، أثر فيه، وإن لم ينفذ السهم، بل ربما رد على صاحبه، كالسهم الحسى سواء بسواء. اهـ وما يقال في تأثير العين، يقال في تأثير الحسد بكل حال .

أقول: وقد وصل العلم الحديث إلى اختراع آلة (ريموت كنترول) صغيرة، تحرك بها سيارة من بعد، وتسير بها طائرة وأنت على الأرض، بل تصلح بمتلها خلا وعطيها حصل في سفيننة الفضاء، وأنت لا ترى جوهراً ولا عرضاً بين الآلة وبين المتأثر بها، هذا في الخلق، فكيف يستبعد في صنعه الخالق؟ فتبارك الله أحسن الخالقين.

٢- النقطة الثانية من فقه الحديث حكم الرقية، وعنها يقول النبوي: وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالأيات وأذكار الله تعالى. اهـ والرواية الأولى «كان إذا اشتكي رسول الله ﷺ رقاة جبريل» والرواية <sup>٤٦</sup> «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكي منا إنسان، مسحه بيديه، ثم قال: أذهب الباس، رب الناس» والرواية <sup>٧٤</sup> «خمس بعدها بنحو ذلك والرواية <sup>٥٥</sup>، <sup>٥٦</sup> «كان رسول الله ﷺ يأمر عائشة أن تسترقى» وفي الرواية <sup>٥٩</sup> «أمر بالرقية». وبقية الروايات ترخيص أو تأمر بالرقية، مما يؤكّد نقل الإجماع بجوازها.

لكن ثبت أنّ الرسول ﷺ نهى عن الرقى، والرواية <sup>٦٢</sup> تشير إلى ذلك، وروى البخاري «أن سبعين ألفاً من أمة الإسلام يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، كانوا لا يكترون، ولا يسترقون، ولا

يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» وأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» فهذه الأحاديث يتعارض ظاهرها مع جواز الرقية، وقد أجاب العلماء بأجوبة، منها:

أ- قال النووى: المدح فى ترك الرقى، المراد به الرقى التى هى كلام الكفار والرقى المجهولة، والرقى بغير العربية، والرقى بما لا يعرف معناه، وهذه مذمومة، لاحتمال أن يكون معناها كفرا، أو قريبا من الكف، أو مكروها. اهـ وحاصل الجواب تخصيص لفظ «الرقى» بالذكورات، أى نهى عن الرقية التى صفتها كذا وكذا، والذين لا يستردون بالرقى الممنوعة، وإن الرقى بكتنا وكذا شرك.

ب- أن النهى لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة، قاله الطبرى والمازرى وطائفه، وحاصل الجواب تقييد لفظ «الرقى» أيضا، أى نهى عن الرقية المعتقد فيها أنها تنفع بذاتها، وأجزاء الرقى التى يعتمد فيها على الله تعالى، والذين لا يستردون معتقدين نفعها لذاتها.

ج- قال الداودى وابن قتيبة وطائفه: واختاره ابن عبد البر، المنهى عنه الرقى فى الصحة، خشية وقوع الداء، والمرخص به الرقى بعد وقوع الداء، وهو معترض بثبوت الاستعاذه فى حديث البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه، تفل فى كفه، ويقرأ: قل هو الله أحد والمعونتين، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده» وكان رسول الله ﷺ يعود الحسن والحسين بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة.

د- قال النووى: كان النهى أولا، ثم نسخ ذلك، وأنذن فيها، وفعلها، واستقر الشعاع على الإذن.

هـ - أن المدح فى ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكيل، والإذن فيها لبيان الجوان مع أن تركها أفضل، فالأفضل الاعتماد على الله فى دفع الداء، والرضا بقدرها، لا القدر فى جواز ذلك، لثبوت وقوعه فى الأحاديث الصحيحة، وثبوته عن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطى الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابى ومن تبعه، قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ، فعلا وأمرا، لأنه كان فى أعلى مقامات العرفان، وأعلى درجات التوكيل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجوان ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكيل يقينا، فلا يؤثر فيه تعاطى الأسباب شيئاً، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكيل، لكن من ترك الأسباب، وفوض وأخلص فى ذلك كان أرفع مقاما، قال الطبرى: قيل: لا يستحق التوكيل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته، حتى السبع الضارى والعدو العادى.

قال الحافظ ابن حجر: والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح فى توكله تعاطى الأسباب، اتباعا لسننته وسنة رسوله، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم فى الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفن وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأنذن فى الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن

ينزل عليه من السماء، وكان هو أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذى سأله: أعقل ناقى؟ أو أدعها؟ قال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. والله أعلم.

٤- وقد ذكرت الأحاديث حالات الرقى، ومماضي رخص فيها بالرقى، ففى الرواية <sup>٥٢</sup><sub>٥٣</sub> «رخص رسول الله ﷺ لأهل بيته من الأنصار فى الرقية من كل ذى حمة» أى ذات سم، وفى الرواية <sup>٥٤</sup><sub>٥٥</sub> «أو كانت به قرحة أو جرح» وفى الرواية <sup>٥٧</sup><sub>٥٦</sub> «رخص فى الحمة والنملة والعين» من هنا قال بعض العلماء: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، أخذنا من حديث البخارى «لا رقية إلا من عين أو حمة» وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيتحقق بالعين جواز رقية من به خبل، أو مرض نفسى أو عصبى، ويتحقق بالسم كل ما عرض للبدن، من قرح وغيره، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أى لا رقية أنسع من الرقية فى كذا وكذا، وقال النوى: الاقتصر فى الأحاديث على أمور فى مواضع الرقية ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الأمور وإنما معناه أنه سئل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سئل عن غيرها لاذن فيه، وقد روى صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الأمور اهـ.

والتحقيق أن الرقبة التجاء إلى الله تعالى، وهو مطلوب عند كل نازلة، وأعظم النوازل المرض، ولا شافى فى الحقيقة إلا الله، كما قال على لسان إبراهيم عليه السلام **﴿إِنَّمَا مَرْضَنِي فَهُوَ يَشْفِينِي﴾** [الشعراء: ٨٠] أى هولا غيره، وفى الرقى «اشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك» ولا يقتصر فى اللجوء إلى الله على حالة دون حالة، وفي أحاديث الباب كثير من العموم، فالرواية الأولى «كان إذا اشتكي» والشكوى أعم من الحالات المذكورة، وفى الرواية <sup>٦٤</sup> «كان إذا اشتكي منا إنسان» وفى الرواية <sup>٦٤</sup> «كان إذا عاد مريضاً» وفى الرواية <sup>٦٥</sup> «كان إذا مرض أحد من أهله» ففي كل ذلك دليل على أن الرقية لا تختص بمرض، دون مرض، وعلى الله قصد السبيل.

٥- أما ألفاظ الرقى الواردة فى الأحاديث، ففى الرواية الأولى «باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذى عين» وفى الرواية الثانية «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك» وفى الرواية <sup>٦٩</sup> «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» وفى الرواية <sup>٦٤</sup> «بيذك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت» وفى الرواية <sup>٦٥</sup> «المعوذات، وفي الرواية <sup>٦٤</sup> «باسم الله». تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقينا، بإذن ربنا» وفى الرواية الرابعة والعشرين الخامسة والعشرين فاتحة الكتاب، وفى الرواية <sup>٦٧</sup> «باسم الله ثلاثاً، أعود بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذن سبعاً».

أمام هذا ذهب بعض العلماء إلى كراهة الرقية بغير المعوذات - سورة الفلق وسورة الناس، وما فى القرآن الكريم من التوعيد، كقوله تعالى **﴿وَقُلْ رَبِّ أَغُوذُ بِكَ مِنْ هَمَّزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَغُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونَ﴾** [المؤمنون: ٩٨، ٩٧] و**﴿فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجُومِ﴾** [النحل: ٩٨] واستدل هذا الفريق بما أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من روایة عبد الرحمن بن

حرملة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خصال..» فذكر منها «الرقى إلا بالمعوذات» قال البخارى: عبد الرحمن بن حرملة لا يصح حدديث، وقال الطبرى: لا يحتاج بهذا الخبر لجهالة راوى، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن فى الرقية بفاتحة الكتاب، ودافع المهلب عن هذا القول، فقال: إن فى الفاتحة معنى الاستعاذه، وهو الاستعاذه، فعلى هذا يختص الجوان، بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذى وحسنه والنسائى، من حديث أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ يتوعذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذات فأخذ بها، وترك ما سواها» قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدل على المنع من التوعود بغير هاتين السورتين بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التوعود بغيرهما، وإنما اكتفى بهما لما اشتملنا عليه من جوامع الاستعاذه من كل مكروه، جملة وتفصيله.  
وذهب بعض العلماء إلى قصر الرقية على ما جاءت به الأحاديث.

وذهب فريق من العلماء إلى كراهة الرقى، مالم تكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربى، وبالذى يعرف معناه، ليكون بريئا من الشرك، قال الحافظ ابن حجر: وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة. اهـ وقال الريبع: سألت الشافعى عن الرقية؟ فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله، وما يعرف من ذكر الله.

وذهب فريق من العلماء إلى جواز عموم الرقى مالم يكن فيها شرك، وأجازوا كل رقية جريت منفعتها، ولو لم يعقل معناها، واستدلوا بقوله فى الرواية <sup>١٣</sup>/<sub>١٨</sub>، <sup>٤٦</sup>/<sub>٩</sub> «اعرضوا على رقامكم، فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بالرقى، مالم يكن فيه شرك».»

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند تحقق ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربى، أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى.

وقال القرطبى: الرقى ثلاثة أقسام: أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية، مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه، لثلا يكون فيه شرك، أو يؤدى إلى الشرك، الثانى ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجيون فإن كان مأثورا فيستحب، الثالث ما كان بأسماء غير الله، من ملك أو صالح، أو معظم من المخلوقات كالعرش والكعبة، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذى يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك به، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله.

أما رقية أهل الكتاب المسلمين فقد قال عنها المازرى: اختلف فى استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم، وكرهها مالك، لثلا يكون مما بدلوه، وأجاد من أجان، بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، لأنه كالطلب بغير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبدل، حرضا على استمرار وصفه بالحذق، لترويع صناعته. اهـ، وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية، التى كانت ترقى عائشة: ارقيها بكتاب الله.

وسائل الرياح الشافعى: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، ويدرك الله.

أما ما يعرف عند أهل التعزيم بالنشرة، وهى تعاوين وأدعية مخصوصة، وأفعال تشبه أفعال السحرة والعقد، فقد قال النووي: وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها، أى تخلى عنه، وقال جاء حديثها فى غير مسلم، وقد أضافها صلى الله عليه وسلم إلى الشيطان حين سئل عنها، وقال الحسن: هي من السحر قال القاضى: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن المداواة المعروفة التى هي من جنس المبرح، وقد اختار بعض المتقدمين هذا، فكره حل المعقود عن امرأته، وقد حكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب عن رجل به طب - أى ضرب من الجنون، أو رجل يؤخذ عن امرأته، أى يخلى عنه؟ أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الصلاح، فلم ينفع، ومن أجاز النشرة الطبرى، وهو الصحيح، أه وسياقى مزيد عنها فى باب السحر

أما الحروف المقطعة فقد قال عنها ابن عبد السلام: يمنع منها ما لا يعرف، لئلا يكون فيها كفر والله أعلم.

وأما كيفية استعمال هذه الرقى فالرواية <sup>٤٥</sup> صورت بعض الصور، ووضحتها فى المباحث العربية، وفي الرواية <sup>٤٦</sup> يمسح الراقى المريض بيده، أو بيمنيه، وفي الرواية <sup>٤٧</sup>، <sup>٤٨</sup> ينفث الراقى على المريض، ويمسحه بيده، وفي الرواية <sup>٤٩</sup> يضع الراقى يده على مكان الألم من الجسد، وفي الرواية <sup>٥٠</sup> تفل المستعيد على يساره ثلاثاً، وكل هذه صور جائزة أو مستحبة، قال النووي: أجمعوا على جواز النفث فى الرقية، واستحبه الجمهور من الصحابة والتتابعين، ومن بعدهم، قال القاضى: وفائدة التفل أو النفث التبرك بتلك الرطوبة، والهواء والنفس، كما يتبرك بفسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى أه

وكره الأسود بن زيد، أحد التابعين، النفث مطلقاً، تمسكاً بقوله تعالى **«وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ»** وكراه إبراهيم النخعى النفث عند قراءة القرآن خاصة، ورد الجمهور على الأسود بأنه لا حرج له فى الآية لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته فى الأحاديث الصحيحة، ورد الجمهور على النخعى بما جاء فى ملحق الرواية <sup>٥١</sup>، ولفظه « يجعل الرجل يقرأ ألم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتأفل » وقد قصوا على النبي ﷺ القصة، ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك حجة.

أما الرقية بالبخور والفسوحة والشبة وخرز الورقة بالإبرة والنار والملح، وعقد العقد، وكتابة خاتم سليمان وأمثال ذلك مما يفعله العامة، فمكره أشد الكراهة.

بقى ما أشارت إليه الرواية الرابعة بلفظ «إذا استغسلتم فاغسلوا» وقد أفاد فى وصف غسل العائين، أو وضوئه، أو غسل بعض أعضائه، وإلقاء الغسالة على المصاب بالعين مع الرقية، فقال النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما فى صفة وضوء العائين: أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح فى الأرض، فيأخذ منه غرفة، فيتمضمض بها، ثم يمجها فى القدح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم

يأخذ بشماله ماء، يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمنيه ماء، يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وهو الطرف المت Dellى منه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه، وذكروا صورا أخرى لوضوئه أول غسله، نسب بعضها إلى الزهرى، وبعضها إلى غيره من العلماء، لا أحد طائلا من ذكرها، فهى تألفات وتوليفات أشبه ما تكون بعمل السحرة والمشعوذين، بل إن العلماء الذين يعتقدونها ويسوقونها يحسون - بينهم وبين أنفسهم - بعدها وعدم قبولها، فهذا النوى بعد أن ساقها يقول: وهذا المعنى لا يمكن تعليله، ومعرفة وجهه، وليس فى قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. اه أقول: بل يدفع غير المعقول مالم يرد عن المعصوم بطريق قطعى، ومثل هذا لا أصل له فى حديث صحيح، والحديث الذى اعتمدوا عليه حديث سهل بن حنife، أخرجه مالك فى الموطأ، بلفظ: عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن ضيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل ابن حنife بالخرار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلا أبيض، حسن الجلد، قال: فقال له عامر: ما رأيت كالبيوم، ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه واشتدع عليه، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبر سهل بالذى كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «علام يقتل أحدهم أخيه؟ ألا بركت؟ إن العين حق، توسل له، فتوسل له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ، ليس به بأس».

وفى رواية «ألا بركت؟ اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبته وأطراف رجليه وداخلة إزاره - وهى الطرف المت Dellى الذى يضعه المؤتزر أولا على حقوقه الأيمن - فى قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس، ليس به بأس».

وظاهر هذا الإسناد أنه منقطع، فأبى أمامة لم يحضر الواقعه، ولم يذكر عنمن أخذ الحديث، وعلى فرض اتصاله وصحته فهى واقعة عنن، لا يثبت بها حكم، ويحتمل أن تكون تلك خصوصية له ﷺ، كما كان يجمع قليل الماء، فيدعى بالبركة، فيسقى القوم.

أما حديث عائشة عند أبي داود «كان يؤمر العائين، فيتوسلون ثم يغتسلون من المعيين» فلم ينص فيه عن الأمان، وعائشة عاشت أكثر من أربعين سنة بعد رسول الله ﷺ، ثم إن الاتفاق على أن الوضوء أو الغسل المطلوب من العائين ليس وضوء ولا غسلا شرعيا، ولا بد من التأويل البة، ومثل هذا لا يثبت به غير المعقول، وما لا يمكن تعليله، وكم أصابت العين فى عهد الرسول ﷺ؟ وقد رتب القائلون بهذا الضوء أمورا عليه، فقال النوى: وقد اختلف العلماء فى العائين، هل يجبر على الوضوء للمعيين ؟ أم لا؟ واحتاج من أوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا استغسلتم فاغسلوا» ويرواية الموطأ التى ذكرناها، أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء، والأمر للوجوب، قال المازرى: وال الصحيح عندى الوجوب، ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعيين الهلاك إلا بوضوء العائين، فإنه يصير من باب من تعين عليه أحياه نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضرر، فهذا أولى اهـ

وهكذا بنى المازرى حكمه وتقديره على مقدمات لم ثبتت، ومن المستبعد أن ثبتت، والله أعلم.

٦- واستدل الجمهور بالرواية <sup>٦٥</sup>، <sup>٦٦</sup>، من قوله صلى الله عليه وسلم «خذوا منهم، واضربوا لى بسهم معكم» على جواز أخذ الأجرة على الرقى، وعلى تعليم القرآن، وخالف الحنفية، فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى، كالدواء، قالوا: لأن تعليم القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياس فى الرقى، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الحديث، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الشواب، وسياق القصة، التى فى هذا الحديث يأى ذلك التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأن إثبات النسخ بالاحتمال مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هى وقائع أحوال محتملة التأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة التى فى الباب، قال البخارى: وقال ابن عباس عن النبي ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

١- أن للرقى سرا، يعلمه الله، ولها آثار عجيبة، تتقاعس عنها العقول، ولما كان الله هو الشافي، وقد أودع سبحانه وتعالى آثار قدرته، فى مباشرة أسباب معينة كالقرآن والأذكار والأدوية.

٢- من الرواية الثانية، وتكرير «باسم الله أرقيك» توکید الرقیة وتکریرها، وتکریر الدعاء.

٣- ومن الرواية الرابعة إثبات القدر، قال النووي: وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ويعنى أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى، وسبق بها علمه، فلا يقع ضرر العين، ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى.

٤- ومن إثبات العين وأثرها وأضرارها استحباب الابتعاد عن عرف بذلك، قال القاضى عياض: قال بعض العلماء: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يحتسب، ويتحرز منه، وينبغى للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمراه بلزم بيته، فإن كان فقيراً أجرى عليه من الرزق ما يكفيه، ويکف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل، الذى منعه النبي ﷺ دخول المسجد، لثلا يؤذى المسلمين، ومن ضرر المجنوم الذى منعه عمر رض والعلماء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشى التى يؤمر بتغريبيها، إلى حيث لا يتأنى بها أحداً.

وعلى العائين أن يقاوم من نفسه الشره والإعجاب الزائد بالنعمة، وأن يبرك، فعن النساءى «أن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق» فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذون، إن شاء الله.

والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين. اللهم بارك فيه، ومن التبريك أن يقول: باسم الله ما شاء الله. لا قوة إلا بالله.

وعلى المسلم إذا لاقى عائنة، أو خاف عيناً، أو حسداً، أن يحسن نفسه، بقراءة المعوذتين والفاتحة، وبعض الأدعية، ومنها: حصنت نفسي بالحى القيوم الذى لا يموت أبداً، ودفعت عنها السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق وأحاذن

- ٥- ومن الرواية <sup>٤٦</sup> <sub>١</sub> وما بعدها استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له.
- ٦- ومن قوله «أنت الشافى» في الرواية <sup>٤٦</sup> <sub>١</sub> وما بعدها جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه، وأن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً.
- ٧- ومن الرواية <sup>٥</sup> <sub>٥</sub>، <sup>٦</sup> <sub>١</sub> جواز رقية المرأة للرجل.
- ٨- ومن الرواية <sup>٢٥</sup> <sub>٢٦</sub> <sub>٢١</sub> مشروعية الضيافة على أهل البوادي.
- ٩- والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء.
- ١٠- وإمضاء ما يلزم المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقى، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره الذي <sup>ﷺ</sup> بالوفاء بذلك.
- ١١- والاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً.
- ١٢- وطلب الهدية من يعلم رغبته في ذلك، وإنجابته إليه.
- ١٣- وفي قوله «اقسموا وأضرموا لى معكم بسهم» قسمة التبرعات.
- ١٤- ومواساة الأصحاب والرفاق، لأن جميع الشباء كانت ملكاً للراقي، مختصة به، لاحق للباقين فيها عند التنازع، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ومروءة.
- ١٥- وتطيب النبي <sup>ﷺ</sup> لقلوب أصحابه.
- ١٦- وتعليمهم لهم الحلال بالفعل بعد القول.
- ١٧- وجواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه الشبهة.
- ١٨- وفيه الاجتهاد عند فقد النص.
- ١٩- وعظمة القرآن في صدور الصحابة، خصوصاً الفاتحة، قال ابن القيم: إذا ثبت أن بعض الكلام خواص ومنافع، فما ظنك بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معانى الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله، ومجامعها وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به، والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء، وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه، لمعرفته الحق والعمل به، ومغضوب عليه، لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبية وتزكية النفس، وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيقة بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء.
- ٢٠- وفيه أن الرزق المقسم، لا يستطيع من هو في يده، منعه من قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة،

وكان الله قد قسم للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعوه عن فسقهم، حتى سبق لهم ما  
قسم لهم.

٢١- وفيه الحكمة البالغة، حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، وأن من عادة الناس  
الائتمار بأمر كبارهم، فلما كان رأسهم في المنع، اختص بالعقوبة دونهم، جزاء وفاق، وكأن  
الحكمة فيه أيضاً إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء، ولو كثُر لأن المدوح لوكان  
من آحاد الناس، لعله لم يكن يقدر على القدرة المطلوب منهم.

٢٢- ومن الرواية <sup>٦٧</sup><sub>٦٢</sub> استحباب وضع اليد على مكان الألم عند الدعاء بالشفاء.

٢٣- ومن الرواية <sup>٦٨</sup><sub>٦٣</sub> استحباب التعوذ من الشيطان الرجيم عند الوسوسة.

٢٤- والتفل عن اليسار ثلاثة، كمظهر من مظاهر إرغام الشيطان.

والله أعلم

## (٥٩٣) باب السحر

٤٣- عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٤٣)</sup> قالت: سحر رسول الله عليهما السلام يهودي من يهودي زرقى، يقال له ليد بن الأغضم. قالت: حتى كان رسول الله عليهما السلام يخجل إليه الله ينفع الشيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله عليهما السلام ثم دعا ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفعاني فيما استيقنه فيه. جاءني رجلان، فلقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجئت الرجل؟ قال: مطرب. قال: من طبئ؟ قال: ليد بن الأغضم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشطر ومشاطة. قال: وجف طلعة ذكر. قال: فائين هو؟ قال: في بصر ذي أروان» قالت: فأتاهما رسول الله عليهما السلام في أناس من أصحابه، ثم قال: «يا عائشة والله لكأن ماءها نفاعة الجناء، ولكان نخلها رؤوس الشياطين» قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أخرقك؟ قال: «لا، أما أنا فقد غافلني الله وكرهت أن أثير على الناس شرًا فأمّرت بها فدفنت».

٤٤- عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٤٤)</sup> قالت: سحر رسول الله عليهما السلام وساق أبو كربيل الحديث بقصته، نحو حديث ابن نمير، وقال فيه: فذهب رسول الله عليهما السلام إلى البصر فنظر إليها وعلّيها نخل. وقالت: يا رسول الله فأخرجناه. ولم يقل: ألا أخرقه. ولم يذكر: فأمرت بها فدفنت.

## المعنى العام

كان السحر علماً يعلم منذ قدماء المصريين، وقد برعوا فيه، حتى جاءت معجزة موسى عليه السلام بإبطاله، وإظهار زيفه، وأبان للمشاهدين أن حبال السحرة وعصيهم لم تنقلب إلى حبات، وأنها مازالت حبلاً وعصياً، وكان السحر يعتمد على أحد أمور: الأمر الأول: التعمق في العلم وأسرار

(٤٣) حدثنا أبو كربيل حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة

(٤٤) حدثنا أبو كربيل حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة

الأشياء وخواصها، بدرجة ينفره بها الساحر عن عداه، فيستغل هذه الظواهر أمام من لا يعلمها، على أنها خرق للعادة، وتحويل للمادة، وغيير لحقائق الأشياء، وهذا ما حصل من سحرة فرعون، فقد قال المفسرون: أنهم ملئوا حبالمهم وعصيهم بمادة الرزق الذي يتمدد بسرعة وبدرجة عالية بالحرارة، وألقوا حبالمهم وعصيهم على أرض ساخنة، فتمدد الرزق، وتحركت الحبال والعصى كأنها حبات تسع، ولو أن رجال في عصرنا استخدم ما يعرف «بالريموت كنترول» في قرى الريف أو في مجاهل أفريقيا، فحرك السيارة من بعد، أو شغل التليفزيون وأطفأه من بعد، أو فجر قنبلة من بعد، لأن المشاهدون بأنه ساحر عظيم. الأمر الثاني: تعلم خفة اليد، وشغل المشاهدين بأشياء جانبية وتحويل انتباهم عن خديعته، وإيهامهم والإيحاء إليهم بغير الحقيقة، والسيطرة عليهم بقوة شخصيته وخفة حركته، فيخرج لهم حمامات من علبة مفرغة مفتوحة من الجانبين، يمرر فيها يده على أنها خالية، والحقيقة أن الحمامات في جانب منها، أو ينام صبي فوق لوح ممداً، فيعطيه، فينكمش الصبي في جانب، فيضرب الرجل اللوح بالسيف، فيقطّعه نصفين، ويتوهم المشاهد أن الصبي قطع نصفين، فيقوم الصبي واقفاً، فيصدق المشاهدون إعجاباً بالسحر والساخر، الأمر الثالث: استغلال صاحب الشخصية القوية موهبته في السيطرة على صاحب الشخصية الضعيفة عن طريق الإيهام والإيحاء الخارجي، فيتأثر المولى إليه بما يريد المولى، ويخيل إليه ما ليس بحقه، وما ليس بواقع واقعاً، ونشاهد في حاضرنا سليماً يذهب إلى الطبيب، فيقول له الطبيب: مالك أصفر اللون، خائر الأعصاب، لا تكاد تقف على رجليك، فيخرج من كان سليماً من عند الطبيب يتساند على مرافقيه، ويكثر هذا الأسلوب في التأثير على الزوج مع زوجته، بما يعرف بالربط والحل، ومن المعروف أن النشاط الشهوانى يرتبط إلى حد كبير بالعوامل النفسية.

وهذه الأمور الثلاثة لها أصولها وقواعدها التي تعلم لتوئن، وما أنزل على الملkin، هاروت وماروت، بمدينة بابل، لم يكن يخرج عنها، يعلم الناس ما يفرقوه به بين المرء وزوجه.

فإذا أضفنا إلى ذلك كيد الشيطان ووسوسته، واستغلاله لهذه الحيل الشيطانية ليفسد في الأرض استطعنا فهم هذه الظاهرة، ظاهرة السحر وتأثيره، وبخاصة في البيئات البدائية واستطعنا فهم حديث سحر الرسول ﷺ فيما صحيحـاً.

لقد حاول اليهود والمشركون أن يسحروا لرسول الله ﷺ، ليوقفوا دعوته النورانية الزاحفة على ظلماتهم، ففشلوا، فذهبوا إلى لبيد بن الأعمش، أشهرهم في السحر وأقدرهم على استخدام طقوسه، فطلبوه منه أن يقوم بهذه المهمة، وله ثلاثة دنانين، وهو مبلغ كبير، له قيمة في ذلك الزمان، يشتري به ما لا يقل عن ستين شاة، وحصلوا بأسلوبهم على شعر من شعر رسول الله ﷺ، وعلى مشطه الذي يسرج به شعره، وضرر الشعر والمشط في جبل من تيل، وخرز فيه إبرا، وعقد الجبل عقداً، وقرأ عليه من الطلاسم ما قرأ، ووضعه في قالب، من قوالب طلع النخل الذكر، وأودعه تحت صخرة في قاع بئر مهجون، ولا تستبعد أن يكون الرسول ﷺ قد أحس بهذه العمليات، ولو عن طريق الوسوسه الشيطانية، وأعوان لبيد الساحر، فأخذ عن إثبات النساء بقدرة الله تعالى.

## المباحث العربية

(**سحر رسول الله ﷺ يهودي**) «سحر» بفتح السين والراء، ولفظ «رسول الله» منصوب، ولفظ «يهودي» بالرفع فاعل، وفي الرواية الثانية «سحر» بالبناء للمجهول، وفي رواية للبخاري «كان رسول الله ﷺ سحر».

(من بنى زريق) بزای قبل الراء، مصغر

(يقال له: لبيد بن الأعصم) «لبيد» بفتح اللام وكسر الباء، و«الأعصم» بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد، وفي رواية للبخاري «لبيد بن أعمص»، رجل من بنى زريق، حليف ليهود، وكان منافقاً ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمان فهو في الباطن يهودي، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره، فقد كان أسلم ظاهراً، قال ابن الجوزي: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً، ويحمل أنه قيل له: يهودي، لكونه كان من حلفائهم، لا أنه كان على دينهم، وبين زريق بطن من الأنصار، مشهور من الخرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام، ودخل الأنصار فيه، تبرءوا منهم.

وذكر الواقدي أن هذا السحر وقع بعد أن رجع صلى الله عليه وسلم من الحديبية، في آخر ذي الحجة وأوائل المحرم سنة سبع، وقال: جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم، وكان حليفاً في بنى زريق، وكان ساحراً، فقالوا له: يا أبا الأعصم، أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمدًا، فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً - أى أجرًا كبيرًا - على أن تسحره لنا، سحراً ينكأه، فجعلوا له ثلاثة دنانير

وعن مدة السحر جاء في رواية «أربعين ليلة» وفي رواية عند أحمد «ستة أشهر» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه، والأربعين يوماً من استحكامه.

(**كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله**) وفي رواية للبخاري «يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء، وما فعله» قال بعضهم: معناه أنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته، ولم يكن وطأهن، وفي رواية للبخاري «حتى كان يرى - أى يظن - أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن» وفي رواية الحميدى «أنه يأتي أهله، ولا يأتيهم» وفي رواية لعبد الرزاق «حتى أنكر بصره» أى حتى أنكر ما رأى بيصره، وعند ابن سعد «فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن كان نبياً فسيخبن، وإن فسيذهله هذا السحر، حتى يذهب عقله» وقولها «يخيل إليه أنه يفعل الشيء، وما يفعله» يتحمل معنيين، الأول: يخيل إليه ما لم يحصل أنه حصل، الثاني: يخيل إليه أنه يستطيع فعل الشيء، ويحاول فلا يستطيع، قال عياض: يتحمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه، ما ألهه من سابق عادته، من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فترعن ذلك، كما هو شأن المعقود، وسيأتي في فقه الحديث مزيد لهذه المسألة.

(**حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة**) شك من الراوى، ذات بالنصب على الظرفية، ويجوز الرفع على الفاعلية، ولفظ «ذات» هنا قيل: مقدم، وقيل: من إضافة الشيء لنفسه على رأى من يجيزه، وفي رواية للبخاري زيادة «وهو عندي».

(دعا رسول الله ﷺ، ثم دعا، ثم دعا) على ما هو المعهود منه، أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً.  
(ثم قال: يا عائشة، أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى إنه صلى الله عليه وسلم بعد طول معاناة وتحمل التجأ إلى الله بالدعاء، فاستجاب الله دعاءه، وأرسل له الملائكة، فأخبراه، فأخبار عائشة بالخبر

قال الحافظ ابن حجر: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب ففى أول الأمر فرض وسلم لأمريره، فاحتسب الأجر فى صبره على بلائه، ثم لما تماهى ذلك، وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته، جنح إلى التداوى، ثم إلى الدعاء.

وقوله «أشعرت» من الشعور، أى «أعلمت» كما جاء في رواية للبخاري، والاستفهام إنكارى بمعنى النفي، أى لم تعلمى، فاعلمى، والمراد من الإفتاء الإجابة على الدعوة، فأطلق على الدعاء استفتاء، لأن الداعى طالب، والمجيب مفت، والمعنى أجابنى بما سأله عنه، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه، لما اشتبه عليه الأم، وفي رواية «أن الله أنبأني بمرضى» زاد في رواية «قلت: وما ذاك؟ قال:».

( جاءنى رجالان ) في رواية للبخاري «أتانى رجالان » وعند أحمد والطبراني «أتانى مكان » وسماهما ابن سعد بجبريل وميكائيل.

(فَقَعْدَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَأْسِي وَالْآخَرُ عَنْ رَجْلِي ) بفتح اللام على الثناء، والظاهر أن جبريل - لشرفه هو الذى كان عند الرأس.

( فقال الذى عند رأسي للذى عند رجلي، أو الذى عند رجلى للذى عند رأسي: ما وجع الرجل؟) في رواية للبخاري « فقال أحدهما لصاحبه » وفي رواية له « قال الذى عند رأسي للآخر » وفي رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسي » قال الحافظ: وكأنها الصواب، فمجموع الطرق يدل على أن المسؤول هو جبريل، والسائل ميكائيل، وعند النساء وابن سعد وصححه الحكم « سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياما، فأتاه جبريل، فقال: إن رجلا من اليهود سحرك، عقد لك عقدا في بئركذا » وفي رواية للبخاري « ما بال الرجل؟ وهل كان ذلك في المنام؟ أو في اليقظة؟ الظاهر أنه كان مناما، إذ لو كان في اليقظة لخاطباه، وسألاه، وفي رواية « فانتبه من نومه ذات يوم ».

( قال: مطبوّب ) أى مسحون، يقال: طب الرجل، بضم الطاء، مبني للمجهول، أى سحر، ويقال: كانوا عن السحر بالطلب تفاؤلا، كما قالوا للديغ سليم، وقال القرطبي: إنما قيل للسحر: طب، لأن أصل الطلب الحذق بالشيء، والتقطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتاتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم.

( في أى شيء؟ ) هذا السحر؟ أو المعمول للسحر؟

( في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر ) « المشط » بضم الميم وسكون الشين، وأثبت أبو عبيد كسر الميم، وأنكره بعضهم، وبسكون الشين فيهما، وقد يضم الشين مع ضم الميم فقط، وهو الآلة

المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس، هذا هو المشهور، وقد يطلق على العظم العريض، وسلاميات ظهر القدم، والمراد هنا الأول، ففي رواية «إذا فيها مشط رسول الله ﷺ، ومن مراطة رأسه» وفي رواية «من شعر رأسه، من أسنان مشطه» وفي رواية «فمد إلى مشط، وما مشط من الرأس، من شعر، فعقد بذلك عقداً» و«جف الطلع» قال النووي: في أكثر نسخ بلادنا بالباء، أى في أكثر نسخ مسلم «جب طلعة ذكر» وفي بعضها بالفاء، وهذا بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، ويطلق على الذكر والأثنى، فلهذا قيده بالذكر، في قوله «طلعة ذكر» وهو بالإضافة، أهـ وفي رواية للبخاري «جف طلع نخلة ذكر» ولفظ «ذكر» صفة لجف، زاد البخاري «تحت روعفة» وفي رواية «تحت راعوفة» وفي رواية «تحت أرعوفة» وفي رواية «تحت راعوبة» والمراد تحت صخرة كبيرة في أسفل البئر

(في بئر ذى أروان) في رواية البخاري «في بئر ذروان» بفتح الذال وسكون الراء، وفي نسخة «في ذروان» بغير بئ، وذروان بئر في بني زريق، فقوله «بئر ذروان» من إضافة الشيء لنفسه، قيل: إن الأصل: بئر ذى أروان، ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة، فصارت ذروان.

(فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه) عند ابن سعد «فدعاه جبير بن إياس الزرقى - وهو من شهد بدرا - فدلle على موضعه، في بئر ذروان، فاستخرجه» ويقال: إن الذى استخرجه قبس بن محسن الزرقى، ويجمع بينهما بأنه أعاد جبيرا على ذلك، وبما شره بنفسه، فنسب إليه وعند ابن سعد «أن الحارث بن قيس قال: يارسول الله، ألا يهور البئر؟» ويجمع بين هذه الروايات وبين روايتنا بأن النبي ﷺ بعثهم أولاً، ثم توجه مع بعض أصحابه، فشاهدتها بنفسه، وفي الرواية الثانية «فذهب رسول الله ﷺ إلى البئر، فنظر إليها، وعليها نخل..» أى وحولها نخل، زاد البخاري «فقال: هذه البئر التي أريتها» وفي رواية «وجد فى الطلعة تمثلاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعودتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة» وفي رواية «فاستخرج».

(ثم قال: يا عائشة) في رواية للبخاري «ثم رجع إلى عائشة، فقال....» وفي رواية له «فجاء، فقال...؟.

(والله لكان ماءها نقاعة الحناء) بضم النون وتحقيق القاف، والحناء معروف، أى إن لون ماء البئر لون الماء الذى ينفع فيه الحناء، قال ابن التين: يعني أحمر، وقال الداودى: المراد الماء الذى يكون من غسالة الإناء الذى تعجن فيه الحناء، وعند ابن سعد وصححه الحاكم «فوجد الماء وقد أخضر» قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير، إما لرداعنه بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي أقيمت في البئر

(ولكان نخلها رءوس الشياطين) وفي رواية للبخاري «وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين» والتشبيه على كلا الروايتين إنما وقع على رءوس النخل، وفي رواية «إذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفة، كأنه رءوس الشياطين» ووقع في القرآن الكريم تشبيه طلع شجرة الزقوم برءوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يتحمل أن يكون شبه الطلع في قبحه برءوس الشياطين، لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان العربي أن من قال:

فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه.

(قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلأ أحرقته؟ قال: لا) في رواية للبخاري: «أفلا استخرجته؟ فقال: لا» وفي رواية «قلت: يا رسول الله، فأخرج له للناس» وفي رواية «أفلأ أخرجه؟ قال: لا» وقد سبق أنه روى في الصحيح أنه أخرجه، فالمراد من الإخراج المثبت إخراج الجف، والمنفي استخراج ما حواه، ففي رواية «فأخرجوه فرموا به» ويحتمل أن مرادها من طلب إخراجه نشره بين الناس، وبقاوئه حتى يروه، وفي رواية للبخاري «أفلأ؟ - أى تنشرت؟» فيحتمل أن يكون من النشر، بمعنى الإخراج والإظهار، فيوافق رواية «أخرجه» وروايتها «أفلأ أحرقته؟» قال النووي: كل من الروايتين صحيح، كأنها طلبت أن يخرجه ثم يحرقه. اهـ

وأغرب القرطبي، فجعل الضمير في «أحرقته» للبييد بن الأعصم، قال: واستفهمته عائشة من ذلك، عقوبة له على ما صنع من السحر، فأجابها بالامتناع، ونبه على سببه، وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود، لأجل العهد، فلو قتله لثارت فتنة. كما قال. قال الحافظ ابن حجر: ولا أدرى ما وجه تعين قتله بالإحرق؟ لو سلم أن الرواية ثابتة، وأن الضمير له؟

(أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا، فأمرت بها فدفت) في رواية للبخاري: «أما والله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا» وفي رواية «سوءاً» وفي رواية «فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا» والمراد من الناس عموم الموجدين آنذاك، قال النووي: خشي من إخراجه وإشعاعه ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلم ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوفا من المفسدة، وفي رواية «على أمتي» وقيل: المراد بالناس هنا البييد بن الأعصم، لأنه كان منافقا، فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه شرا، لأنه كان يؤثر الإغضاء عن يظهر الإسلام، ولو صدر منه ما صدر، وفي بعض الروايات «فقيل: يا رسول الله، لوقتله؟ قال: ما وراءه من عذاب الله أشد» وفي رواية «فأخذته النبي ﷺ فاعترف، فعفا عنه» وفي رواية «فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع به، ولا رأه في وجهه» وفي رواية «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنيا» قال الزهرى: إن النبي ﷺ لم يقتل، ونقل عن الواقدى أن ذلك أصح من رواية من قال: إنه قتل، والضمير فى قوله «فأمرت بها فدفت» للبيض وقد تقدم أن الحارث بن قيس هو هما ودفنتها.

## فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها مالطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستعملته، وكل من استعمال شيئاً فقد سحره، ومنه قولهم: الطبيعة ساحرة، ومنه حديث «إن من البيان لسحرا» الثاني: ما يقع بخداع وتخبيقات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى **﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ**

**سِخْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ** [طه: ٦٦] وقوله تعالى **وَسَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْتَرْهُبُوهُمْ** [الأعراف: ١١٦] ومن ذلك سموا موسى ساحرا، وقد يستعان في ذلك بما يكون فيه خاصية، كالحجر الذي يجذب الحديد، ويسمى المغناطيسي، الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين، بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّخْنَ** [البقرة: ١٠٢] الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب، واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطسلمات، كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب، في وقت كون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب. وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب، وهي - سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط، إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الآخرين، كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازي في الأحكام له: كان أهل بابل قوماً صابئين، يعبدون الكواكب السبعة، ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، وكل واحد هيكل، فيه صفة، يتقرب إليه بما يوافقه - بزعمهم - من أدعية ويخون، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام، وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر، وينسبونها إلى فعل الكواكب، لثلا يبحث عنها، وينكشف تمويههم. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: واحتل في السحر، فقيل: هو تخيل فقط، ولا حقيقة له. قال النووي: وال الصحيح أن له حقيقة، وبه قطع جمهور العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة.

قال الحافظ: لكن محل النزاع. هل يقع بالسحر انقلاب عين؟ أو لا؟ فمن قال: إنه تخيل فقط منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة اختلفوا. هل له تأثير فقط، بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذى عليه الجمهور هو الأول، وذهب طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم - كما في عصا موسى عليه السلام - وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً من يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عنى القائلين بأنه تخيل فقط، وذهب بعضهم إلى أن تأثير السحر لا يزيد على ما ذكر الله تعالى في قوله **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَرَوْجَهِ** [البقرة: ٤٢] (أى بالبغض والكره، عن طريق الوسوسة، وشياطين الإنس والجن بالوشاعة ونحوها) لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره، قال المازري: وال الصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والأية ليست لذكره، قال المازري: وال الصحيح من جهة العقل أنها ظاهرة في ذلك، ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة، والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي، ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالتعلم والاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، وأكثرها تخفيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك.

قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر،

فهو كفر، وإن فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر، واستتبعه منه، ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عنز، وعن مالك: الساحر كاف، يقتل بالسحر، ولا يستتاب، بل يتحتم قتلها، كالزنديق. قال عياض: ويقول مالك قال: أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين. اهـ

وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرير، إما لتمييز ما فيه كفر عن غيره، وإما لإزالته عنم وقع فيه، فأما الأول فلا مذكور فيه، إلا من جهة الاعتقاد، فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرده لا تستلزم منعا، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به، وأما الثاني: فإن كان لا يتم - كما زعم بعضهم - إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا، وإنما جاز للمعنى المذكور

وذهب بعض العلماء إلى كفر تعلم السحر فالعمل به كفر من باب أولى، مستدلين بقوله تعالى **﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرُ﴾** [البقرة: ١٠٢] وجملة **﴿وَيُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرُ﴾** تعليلية، أي لأنهم يعلمون الناس السحر، ولا يكره بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، كما استدلوا بقوله تعالى على لسان الملكين **﴿إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ﴾** [البقرة: ١٠٢] فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر، فيكون العمل به كفرًا، كما استدلوا بقوله تعالى **﴿وَلَا يُقْلِجُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾** [طه: ٦٩] ففيه نفي الفلاح عن الساحر، ونفي الفلاح وإن لم يكن نصا في الكفر، لكنه كثُر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن، ونفيه عن الكافر فهو قرينة على كفر الساحر، وإذا كان السحر كفرا كان تعلمه كذلك.

والتحقيق أن السحر خداع، وغش، وغرس أوهام وأمراض نفسية، فتعلمها حرام والعمل به حرام ومن الكبائر، بل من أكبر الكبائر لخلاف في ذلك، ولكن الحكم بالكافر إذا لم تكن وسيلة كفرا في النفس منه شيء والله أعلم.

وأختتم هذه الجولة بقول ابن القيم: من أنسف الأدوية، وأقوى مقاومة للسحر - الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة - الأدوية الإلهية - من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتئلاً من الله، معموراً بذكره كان ذلك من أعظم الأساليب المانعة من إصابة السحر له، قال: وسلطان السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال. اهـ والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن، من حديث ابن عمر، في مسند أحمد، وأطرب الطبرى في إيراد طرقها، بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلًا، خلافاً لمن رعم بطلانها، كالقاضى عياض، ومن تبعه، ومحصلها أن الله رب الشهوة في ملائكة، اختباراً لهم، وأمرهما أن يحكموا في الأرض فنزلتا على صورة البشر، وحكموا بالعدل مرة، ثم افتتنا بأمرأة جميلة، فعوقبا بسبب ذلك، بأن حبسها في بئر ببابل، منكسين، وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك، فلا ينطقيان بحضور أحد حتى يحضرها وينهيها، فإذا أصر تكلماً بذلك، ليتعلم منها ذلك، وهو ما قد عرفنا ذلك، فيتعلم منها ما قص الله عنها. اهـ

وموضوع حديث الباب السحر الذي وقع لرسول الله ﷺ، ونحصر الكلام في نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: ما فعله لبيد بن الأعمش والنقطة الثانية: أثر هذا الفعل على رسول الله ﷺ

أما ما فعل لبيد من المشط والمشاطة وجف نخل ذكر وتمثال وأبر وخلافه فهذا شأنه، ومثله يقع من كثير من المشعوذين والدجالين، وكذا إخراجه من النئ، فهذا أمر عادي، ولا يحتاج إلى نفي أو تحقق أو تأويل أو توجيه، ولا يثبت بوقوعه حكم أو خلاف في الرأي والفقه.

وال المشكلة الرئيسية في أثر هذا الفعل في رسول الله ﷺ، وللعلماء في ذلك توجهان:

التوجه الأول: رد الحديث أو التوقف بشأنه، لأنه بظاهره يتعارض مع مهمة الرسول ﷺ. يعبر المازري عن هذا التوجه بقوله: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط منصب النبوة، ويشكك فيها، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز ذلك ي عدم الثقة بما شرعه الرسول ﷺ من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل، وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء، ولم يوح إليه بشيء.

التوجه الثاني: عدم رد الحديث، وفهمه على وجه لا يؤدى إلى المحذور السابق، وهذه الوجوه:

أ- قبول ظاهر الحديث، ونفي الاحتمال الذى زعموه، لأن الاحتمال قام الدليل على خلافه، يقول المازري: الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى، وعلى عصمته فى التبليغ، والمعجزات شاهدات بتتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل.

ب- قبول ظاهر الحديث، واستبعاد الاحتمال الذى زعموه، لأن قضبة الحديث أمر دينى، والاحتمال الذى ذكروه أمر دينى، ولا يقاس الأمر الدينى على الأمر الدينى، يقول المازري: ما يتعلق ببعض أمور الدنيا، التى لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو فى ذلك عرضة لما يعترض البشر، كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا، ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين. اهـ

ويحسن بنا هنا أن نستعرض ما قيل من احتمالات، فى فهم أثر سحر لبيد فى رسول الله ﷺ الوارد فى عبارات الحديث، ففى روايتنا الأولى «يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» فى رواية للبخارى «يخيل إليه أنه صنع شيئاً، ولم يصنعه» وفى رواية أخرى له «يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله» وفى ثالثة له «يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله» وفى رواية رابعة له «حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن».

ويوضح المازري الوجه السابق ذكره، فيقول: قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه وطئ زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان فى المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة.

ج- قبول ظاهر الحديث، لكن هناك فرق بين تخيل ما ليس فى الواقع واقعا، وبين اعتقاد ما ليس فى الواقع واقعا، ولا يلزم من أنه كان يتخيلا أنه فعل الشيء، ولم يكن فعله، أن يجزم بأنه فعله، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر، يخطر، ولا يثبت، ولا يرد على هذا الاحتمال الذى ذكروه، فالخواطر على قسمين: خواطر لا تستقن، وهي التى يطلق عليها الوسوسة، وهى المرادة بالتخيل هنا، وخواطر

مستقرة، تصل إلى الظن والاعتقاد، وهي غير مراده هنا، فقول عائشة في رواية عبد الرزاق « حتى كاد ينكر بصره » معناه أنه صار كالذى أنكر بصره، بحسبت إنه إذا رأى الشيء يخيل إليه أنه على غير صفتة، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤكد هذا المراد أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قوله، فكان بخلاف ما أخبر به.

د- قال القاضى عياض: إن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على تمييزه وقلبه ومعتقده، وكل ما جاء في الروايات، من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله، ونحوه، فمحمول على التخيل بالبصر، لا لخل تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسًا على الرسالة، ولا طعنًا لأهل الضلاله.اهـ وقال المهلب: ما ناله من ضرر السحر لا يدخل نقصًا على ما يتعلق بالتبيّن، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض، من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، واستدل ابن القصار على أن الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد عافاني الله » وفي رواية للبخارى « فقد شفانى الله » وعن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور، ولا يدرى ما وجعه » وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي ﷺ، وأخذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان ».اهـ

هـ- وقال القاضى عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألهه من سابق عادته، من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فترعن ذلك، كما هو شأن المعقود. وهذا فهم قريب من سابقه، باعتباره عجزًا جسديا، ناشئًا من تغير المزاج فهو نوع من الأمراض، ومن المعروف عند أهل السنة أن الله تعالى خالق الأسباب والمسببات جميعا، وقد شاءت إرادته أن يربط المسببات بأسبابها، وأن يخلق المرض في السليم إذا لاقى مريضا، قال النووي: فلا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة، عند النطق بكلام ملتف، أو تركيب أجسام، أو المزج بين قوى، على ترتيب لا يعرفه إلا الساحراهـ

#### المناقشة والتحقيق:

أولاً: جميع روایات هذا الحديث عن عائشة - رضى الله عنها -، فيما عدا رواية ابن عباس عند ابن سعد وهي ضعيفة جداً من حيث الإسناد، فضلًا عن أن مثل هذا الأمر لا يعلمه ابن عباس إلا من طريق مخبر له، إما عائشة وإما إحدى الزوجات وإما الرسول ﷺ، ولم يسند إلى أيٍ منهم، وكونه في هذه الرواية من ذهب لإخراج السحر في روايته لا يعطى شيئاً عن حال مرضه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه.

وقد نتساءل: إذا كان التأثير في إثبات النساء، وعائشة رضى الله عنها حينئذ واحدة من سبع، لها ليلة من كل أسبوع، وقد استمرت الحالة أربعين يوماً أو ستة أشهر، فماذا كان الحال عند غيرها من نسائه صلى الله عليه وسلم؟ هل تخيل عندهن كما تخيل عندها؟ أم كان الحال خاصاً بها؟ وإذا كان الأول فلماذا لم يرد عن إحداهمن مثل ما ورد عنها؟ وإذا كان الثاني احتمل أن يكون لحالة نفسية وتغير مزاجه منها لأمر من أمور الحياة، فهو انصراف يحدث كثيراً، ولا يرد عليه أي اعتراض بالتفصير في التبيّن، وكذلك لو كان انصرافاً عاماً عن جميع نسائه، وتخيلاً خاصاً بالعلاقة الزوجية، فلا

يرد هذا الاعتراض، ويرد هذا الاعتراض من أساسه أنه لم يؤثر عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من أعدائه أنه رأه وقد خيل إليه في هذه المدة الطويلة أنه فعل الشيء ولم يفعله، ومثل هذا أمر لا يخفي ولا يكتُم من يتلمسون له الهفوات، وحيث كان هذا التأثير مكيناً عنه في الحديث، بقولها «يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله» وليس محدداً مصرياً بالآخر جاز أنها تقصد أمراً لا يضر وأنه أمر عادي في تغيير المزاج، ولهذا اختلف العلماء في تفسيره، سواء كان ناشئاً من تأثير السحر، أو كان مصادفةً واتفاقاً مع وقت عمل لبيد ما عمل، فإنه لا يؤثر في الرسالة ولا في التبليغ.

ثانياً: هذا الحديث مضطرب في أحدهاته اضطراباً يجعل الجمع بينها عسيراً أو تمحلاً، ففي بعض روایته أنه صلی اللہ علیہ وسلم أرسی إلى البئر من يخرج آلة السحر، وفي بعضها أنه صلی اللہ علیہ وسلم أتاهَا بنفسه ومعه بعض أصحابه، وفي بعضها أن الذى استخرج جبير بن إياس، وفي بعضها أن الذى استخرج قيس بن محسن الزرقى، وفي بعض الروايات أن الملكين أتياه فى اليقظة، وفي بعضها فى المنام، وفي بعضها بين اليقظة والمنام، وفي بعض الروايات قالت عائشة بعد أن استخرج السحر «أفلأ استخرجته؟ قال: لا» وفي بعضها «أفلأ أحرقته؟ قال: لا» أى إنه لم يخرج ولم يحرق.

ثم ماذا حصل مع لبيد بن الأعصم؟ أقتل؟ أم عفى عنه؟ في رواية «فأخذه النبي ﷺ، فاعترف، فعفا عنه»، وفي رواية «فما ذكر رسول الله ﷺ ذلك اليهودي شيئاً مما صنع، ولا رأه في وجهه» وفي رواية « فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير» وفي رواية «فقتله» روايات ضعيفة، لا تمثل حقيقة مع أن القتل أو عدم القتل، في مثل هذه الحالة لا يخفى ولا يكتُم.

هذا الاضطراب يجعل الاستدلال بعبارة من عباراته محل نظر.

ثالثاً: موضوع السحر وسحر رسول الله ﷺ موضوع عقيدة، وليس موضوع حكم فرعى وليس موضوع وعظ وترغيب وترهيب، وأحاديث الآحاد لا يجب العمل بها في العقائد حتى ولو لم تكن مضطربة.

رابعاً: الاحتمالات الكثيرة في هذا الحديث تجعله غير صالح للاستدلال على تأثير السحر عملاً بقاعدة: الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

والذى أميل إليه، وأدين اللہ علیه التوقف بشأن هذا الحديث، أورده لما ذكرنا من المحاذين والله أعلم.

#### ويؤخذ من الحديث

١- من قوله «دعا.. ثم دعا، ثم دعا» استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكرهة.

٢- وتكرير الدعاء.

٣- وحسن الالتجاء إلى الله تعالى.

٤- ومن كراحته صلی اللہ علیہ وسلم شرا، ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها.

## ٥- ومن استخراجه السحر من البئر جواز استخراج السحر

٦- وجواز ذهاب المسحور إلى الساحر، ليفك عنه السحر كذا قيل. وقد ذكر البخاري: قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أى حل عنه؟ أو ينشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. أهـ أى كان سعيد بن المسيب لا يرى بأمس، إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، وكان يرى أن ذلك صلاح، ومثل ذلك عن أحمد، فقد سئل عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به، وكان الحسن البصري يكره ذلك، ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان الساحر، لحديث «من مشى إلى ساحر أو كاهن، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وقال الطبرى: نهى الله عليه وسلم عن إتيان الساحر، إنما هو على التصديق له فيما يقول، فأما إذا أتاه لغير ذلك، وهو عالم به، وبحاله، فليس من المنهى عنه، ولا عن إتيانه. أهـ وفي هذا القول نظر لأن هذا القول يصح فيمن أتاه لزراعة أو لبيع أو شراء أو غير ذلك، مما لا علاقة له بالسحر، أما من أتاه ليحل سحرا، فقد أتاه مصدقاً أنه ساحر، وأنه قادر على حل السحر، فهو مصدق له في قوله هذا وفي فعله.

٧- وجواز النشرة، والنشرة ذكر وأدعية وطلاسم وأفعال، يقصد بها حل السحر عن المسحور وفي وصفها صور، أنقل منها عن الحافظ ابن حجر، قال: أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي، قال: «لا بأس بالنشرة العربية، التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه - العضاه بالهاء في آخره مع كسر العين، كل شجر له شوك، صغر أو كبر - فيأخذ عن يمينه، وعن شماله، من كل - أى من كل شجرة فرعاً أو ورقة - ثم يدقه، ويقرأ فيه، ثم يغسل به» وذكر ابن بطال أن في كتاب وهب بن منبه «أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فبدقه بين حجرين، ثم يضرره بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، ثم يحسو منه ثلاثة حسوات، ثم يغسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به».

وفي كتاب الطلب النبوى للمستغفى، قال حماد بن شاكر: إن المبتلى بعدم القدرة على مجامعة أهله يأخذ حزمة قضبان، وفأساً ذا قطارين، ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة، حتى إذا حمى الفاس استخرجه من النار وبالعليه، فإنه يبراً وتحل عقده، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارزة، وورد البساتين، ثم يلقيها في إناء نظيف، و يجعل فيها ماء عذباً، ثم يغلى ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً، ثم يمهل، حتى إذا فتر الماء، أضافه عليه، فإنه يبراً بإذن الله. أهـ

وفي اعتقادى أن هذه أمور شعونة لا أصل لها، تستساغ عند البسطاء والجهلاء، وقد يقع لهم الشفاء بالإيحاء، والله أعلم.

٨- وقد فرع العلماء على السحر وتأثيره خلافاً حول حد الساحر، وقد استدل بحديث الباب من يقول: إن الساحر لا يقتل حداً، إذا كان له عهد، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري، إلا أن يقتل بسحره، فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعى، وعن مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه، نقض العهد بذلك، فيحل

قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد ابن الأعصم، لأنه كان لا ينتقم لنفسه، وأنه خشى إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما رأي به من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه، قال ابن بطال: وعند مالك أن حكم الساحر-أى المسلم - حكم الزنديق، أى فهو بسحره كافر، فلا تقبل توبته، ويقتل حدا، إذا ثبت عليه ذلك - أى بالإقرار أو بالبينة - وبه قال أحمد، وقال الشافعى: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره، فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل، وقد لا يقتل، وأنه سحره، وأنه مات، لم يجب عليه القصاص، ووجبت الديمة في ماله، لا على عاقلاته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وادعى أبو بكر الرانى في «الأحكام» أن الشافعى تفرد بقوله: إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتل بسحره. والله أعلم.

٩- وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بباب: هل يعفى عن الذمى إذا سحر؟ وقد احتج الزهرى بهذا الحديث على أنه يعفى عنه، وقال ابن بطال: لا حجة للزهرى فيه، فإن الرسول ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه، وأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنـه، وإنما كان اعتراه شيء من التخيل.

والله أعلم

## (٥٩٤) باب السم

- ٤٩٧٩- ﴿عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ(٤٥)، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِشَاءَ مَسْمُومَةً، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَجَعَلَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَوْلَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلُكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ يُسْلِطُكَ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَا زَلْتُ أَغْرِفُهَا فِي لَهْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ.
- ٤٩٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيَّةَ جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ، يَنْخُو حَدِيثَ خَالِدٍ.

## المعنى العام

في المحرم سنة سبع من الهجرة خرج النبي ﷺ إلى خيبر، لغزوها، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر، بعد قتال شديد في شوارعها وبيوتها، قتل فيه كثير من اليهود، ولما استسلموا أعطاهم النبي ﷺ أرض خيبر، أن يعملوا فيها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وبينما كان رسول الله ﷺ والمسلمون يجمعون أمرهم للعودة إلى المدينة، وهم مازالوا في منازل جيوشهم إذ أرسلت امرأة يهودية إلى رسول الله ﷺ بشاة مشوية، دست فيها سما قاتلا، وزادت من كمية السم في الكتف والذراع، بعد أن علمت أن النبي ﷺ يحب الكتف والذراع، ووضعت المائدة بالشاة بين يدي رسول الله ﷺ ومن قرب منه من أصحابه، وما كانوا يمدون أيديهم إلى طعام قبل أن يمد يده إليه صلى الله عليه وسلم، فأمسك صلى الله عليه وسلم بالذراع، ونهش منها نهشة بأسنانه، ونهش بشربين البراء نهشة من قطعة لحم، وأسرع في مضغها وبلعها، لكن الرسول ﷺ بعد أن مضغها مضفة وقبل ابتلاعها نطق الذراع في يده، تقول: أنا مسمومة فلأقي ما في فمه، فقال لأصحابه: أمسكوا. لا تأكلوا. الشاة مسمومة لكن بشراب بن البراء كان قد ابتلع القطعة فاصفر لونه في الحال، فحاولوا إنقاذه وإسعافه.

وجمع الرسول ﷺ اليهود، فقال لهم: إنني سألكم عن شيء، فهل أنتم صادقون عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سما؟ قالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك، قال: من التي باشرت وضع السم؟ قالوا:

(٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِيِّ حَدَّثَنَا حَالِدٌ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَمِيعُ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِيعُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَحْدُثُ

زينب بنت الحارث، فجيء بها، فقيل لها: لم فعلت ما فعلت؟ قالت: أردت أن أقتلك، قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي، ونلت من قومي ما نلت، قال: إن الله تعالى لم يكن ليتمكنك من قتلي. قالت: قلت: إن كاننبياً فسيخبره الذراع، وإن كان ملكاً استرحا منه، وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأناأشهد: وأشهد الحاضرين أنني على دينك. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قال الصحابة: أقتلها يا رسول الله. قال: لا. ما قتلت، وأسلمت، وأنا لا أنتقم لذنبي، وكوى رسول الله عليه نفسه، على عرق يعرف العرب أنه يقى من السم يعرف بالأبهن، ليبطل مفعول ما عساه دخل إلى الجسم بواسطة اللعاب، وجاء الخبر أن بشرين البراء مات من السم، فسلم رسول الله عليه المرأة إلى أولياء بشن، ليقتلواها فقتلواها، وظل صلى الله عليه وسلم بعد هذه الحادثة ثلاثة سنين، كلما جاء موعدها من كل سنة، وجد أمها حتى كان مرض موتها صلى الله عليه وسلم، فأحس الألم، واستمر معه حتى مات صلى الله عليه وسلم.

## المباحث العربية

(أن امرأة يهودية) واسمها زينب بنت الحارث، وزوجها سلام بن مشكم، وعمها يسان، وأخوها زين، قتلوا جميعاً في غزوة خيبر

(أنت رسول الله عليه بشارة مسمومة) ظاهره أنها هي التي قدمت الشاة بنفسها إلى رسول الله عليه، ولكن الروايات الأخرى تفيد أنها المهدية الفاعلة المرسلة، فعند ابن إسحاق «لما اطمأن النبي عليه، بعد فتح خيبر، أهداه زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وكانت سألت: أى عضو من الشاة أحب إليه؟ قبل لها: الكتف والذراع، فأكثرت فيهما من السم» وعند البخاري «لما فتحت خيبر أهدىت لرسول الله عليه شاة فيها سم».

وفي رواية للبخاري «أن رسول الله عليه جمع ما بقى في خبر من يهود، فقال لهم: إنني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقون عنه؟ فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنتم كاذبة نستريح منك، وإن كنتم نبياً لم يضركم» فقد نسب إليهم وضع السم في الشاة لراضهم به، والأمر به وطلبه، والفاعلة المرأة، كما نسب إليها الإتيان بالشاة، مع أن الآتي بها غيرها، ففي الكلام مجاز مرسل، والسم بفتح السين وضمها وكسرها، مثلثة السين، قال النووي: والفتح أشهر

(فأكل منها) في رواية «فتناول رسول الله عليه الكتف، فنهش منها، فلما ازدره لقمه قال: إن الشاة تخبرني» يعني أنها مسمومة، وعند ابن إسحاق «فلما تناول الذراع لاك منها مضحة، ولم يسعها، وأكل معه بشرين البراء بن معرون، فأساغ لقمه» وعند البيهقي «قال لأصحابه: أمسكوا، فإنها مسمومة».

(فجيء بها إلى رسول الله عليه) معطوف على محفوظ، أي فسأل عن الطاهية الفاعلة الحقيقة، فأخبر أنها امرأة، واسمها كذا، فطلب حضورها، فجيء بها إليه.

(فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ) الفعل، وعن الدافع له، وفي رواية ابن إسحاق «وقال لها: ما حملك على ذلك؟ « وعند الواقدي « قال لها: من حملك على ما فعلت؟»؟

(فقالت: أردت لآقتلك) وعند ابن سعد عن الواقدي « قالت: قلت أبي وزوجي وعمي وأخي، ونلت من قومي ما نلت، فقلت: إن كاننبيا فسيخبره الذراع، وإن كان ملكا استرحا منه » وفي رواية « فقالت: أردت أن أعلم إن كنتنبيا فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك » زاد في رواية « وقد استبان لي الآن أنك صادق، وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك، وأن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، قال: فانصرف عنها حين أسلمت ».

(قال: ما كان الله ليسلطك على ذاك) أي على قتلى. وفي رواية « ما كان الله ليسلطك على » أي على قتلي.

(قالوا: ألا نقتلها؟ قال الصحابة: ألا نقتلها عقابا لها على جريمتها؟ قال النwoى « نقتلها بالذنوب في أكثر النسخ وفي بعضها بالباء ».

(قال: لا) أي لا تقتلوها، فإنها لم تقتل، وأنا لا أنتقم لنفسي، فلما مات بشر بن البراء بسمها، وعلم رسول الله ﷺ بذلك دفعها لأوليائه، فقتلوها قصاصا.

(فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) يقول أنس: فما زلت أعرف وأرى أثر المضفة المسمومة في سقف حلق رسول الله ﷺ إلى أن مات، كأنه بقي للسم علامه وأثر في حلقه صلى الله عليه وسلم من سواد أو تتواء أو حفر أو نحو ذلك، ويحتمل أنه أراد أنه يعرف أثراها في مرضه الذي كان يعترقه كل عام، فعزوه إليها، فيكون موافقا لقوله في حديث عائشة « ما أزال أجد ألم الطعام » وفي رواية « مازلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر عدانا - بكسر العين وتحقيق الدال، وهو ما يعتاد، أي مازلت أجد ألمما اعتادظهور كل سنة في نفس الموعد - حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري » قال العلماء: الأبهري، بسكون الباء وفتح الهاء، عرق مستبطن بالظهر، وكان صلى الله عليه وسلم قد كوى على هذا العرق للوقاية من أثر السم، وفي رواية للبخاري « كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر - أي أحس في جوفى ألمًا بسبب الطعام الذي أكلته بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم » أي فهذا أوان إحساسى بألم الكى على أبهري، وقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد حادثة السم ثلاث سنين.

واللهوات بفتح الهاء جمع لهاته، وهي سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي أقصى الحلق، وقيل: ما يبدو من الفم عند التبسـم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من الحديث

١- إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب.

٢- وتكليم الجماد له، أخذنا من رواية أن الشاة أخبرته.

٣- ومن قوله «ما كان اللَّهُ لِي سُلْطَنٌ عَلَىٰ» بيان عصمته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كُلَّهُمْ، كما قال اللَّهُ تَعَالَى هُوَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» [المائدة: ٦٧] والمراد العصمة من ال�لاك، لا من بعض الإصابات.

٤- وقبول هدية أهل الكتاب.

٥- والأكل من طعام أهل الكتاب.

٦- ومعاندة اليهود وغدرهم.

٧- وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً، أى إن ثبتت أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل اليهودية ببشر ابن البراء، وعن الحنفية: إنما تجب فيه الدية، قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً، وأما إذا دس عليه ففيه اختلاف للعلماء.

وروايتنا صريحة في أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتلها، وعن جابر في رواية أنه قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفعها إلى أولياء بشر بن البراء فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول اللَّهَ ﷺ قتلها. قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال أنه لم يقتلها أولاً، حين اطلع على سمعها وقيل له: أقتلها، فقال: لا. فلما مات بشر بن البراء، سلمها لأولئك، فقتلوها قصاصاً، فيصبح قولهم: لم يقتلها، أى في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أى بعد ذلك.

وَاللَّهُ أَعْلَم

## (٥٩٥) باب عود إلى الرقى

- ٤٩٨١-٤٦٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٦)</sup> قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكتي مينا إنسان مسحة بيديه ثم قال: «أذهب الباس رب الناس، وشفو أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقل، أخذت بيديه لأصنع به لخوا ما كان يصنع، فانتزع بيده من بيديه ثم قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، واجْعُلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَغْلَى» قالت: فلذلت أنظر فإذا هو قد قضى.
- ٤٩٨٢- عن الأعمش ياسناد جرير في حديث هشيم وشعبة. مسحة بيديه. قال وفي حديث الشوري: مسحة بيديه. وقال: في عقب حديث يحيى عن سفيان عن الأعمش قال: فخذلت به منصورا فخذلتني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة بنخوا.
- ٤٩٨٣-٤٧٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٧)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضا يقول: «أذهب الباس رب الناس، اشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما».
- ٤٩٨٤-٤٨٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٨)</sup> قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المريض يذخر له قال: أذهب الباس رب الناس، وشفو أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما» وفي رواية أبي بكر فدعا له وقال: «رأنت الشافي».
- ٤٩٨٥-٤٩٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٤٩)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى بهذه الرقيقة: «أذهب الباس رب الناس، بيديك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت».

(٤٦) خذلنا زهير بن حزيب وأسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا و قال زهير واللفظ له خذلنا جرير عن الأعمش عن أبي الصبحي عن مسروق عن عائشة - خذلنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح و خذلنا أبو يخرن بن أبي شيبة وأبو كربلا قالا خذلنا أبو معاوية ح و خذلني يشر بن خالد خذلنا محمد بن جعفر ح و خذلنا ابن بشار خذلنا ابن أبي غوي كلامها عن شعبة ح و خذلنا أبو يخرن بن أبي شيبة وأبو يخرن بن خالد قالا خذلنا يحيى وهوقطان عن سفيان كل هؤلاء عن الأعمش

(٤٧) و خذلنا شبيهان بن فروخ خذلنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة

(٤٨) (٤) و خذلنا أبو يخرن بن أبي شيبة و زهير بن حزيب قالا خذلنا جرير عن منصور عن أبي الصبحي عن مسروق عن عائشة - و خذلني الفاسيم بن زكرياء خذلنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم و مسلم بن مصطفى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حديث أبي عوانة و جرير.

(٤٩) و خذلنا أبو يخرن بن أبي شيبة وأبو كربلا واللفظ لأبي كربلا قالا خذلنا ابن نمير خذلنا هشام عن أبيه عن عائشة - و خذلنا أبو كربلا خذلنا أبو أسامة ح و خذلنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يوسف كلامها عن هشام بهذه الإسناد مقلة

- ٤٩٨٦-٥٠ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥٠)</sup> قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعودات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحة بيده نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي. وفي رواية يحيى بن أبوب: بمعودات.
- ٤٩٨٧-٥١ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥١)</sup> أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي يفرأ على نفسه بالمعودات وينفث، فلما اشتد وجعه كثث أفرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها.
- ٤٩٨٨- وهي رواية عن ابن شهاب ياسناد مالك نحو حديثه وليس في الحديث أحد منهم: رجاء بركتها. إلا في حديث مالك وفي حديث يومنس وزياد: أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي نفث على نفسه بالمعودات ومسح عنه بيده.
- ٤٩٨٩-٥٢ عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه <sup>(٥٢)</sup> قال: سألت عائشة عن الرقية. قالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل بيته من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة.
- ٤٩٩٠-٥٣ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥٣)</sup> قالت: رخص رسول الله ﷺ لأهل بيته من الأنصار في الرقية من الحمة.
- ٤٩٩١-٥٤ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥٤)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي الإنسان شيئاً منه أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ يا صبيه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - «باسم الله تربة أرضنا بريقة بغضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا» قال ابن أبي شيبة: يشفى. وقال رهيم: ليشفى سقيمنا.
- ٤٩٩٢-٥٥ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥٥)</sup> أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقى من العين.

(٥٠) حدثني سريج بن يومن وتحتى بن أبوب قال حدثنا عبد بن عياو عن عروة عن أبيه عن عائشة

(٥١) حدثنا يحيى بن يحيى قال رأى عالي مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يومنس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مغيرة وحدثني محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا رفع ح وحدثنا عقبة بن مكرم وأحمد بن عثمان التوفي قال حدثنا أبو عاصيم كلاما عن ابن جرير أخبرني زياد كلام عن ابن شهاب

(٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود

(٥٣) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

(٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة

(٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كعب واسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر وأبو كعب واللفظ لهما حدثنا محمد بن بشر عن مسخر حدثنا معبد بن خالد عن ابن شداد عن عائشة

- حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير قال حدثنا أبي حدثنا مسخر بهذه الإسناد مثله

٤٩٩٣-٥٦ عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٥٦)</sup> قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أشتري من العين.

٤٩٩٤-٥٧ عن أنس بن مالك <sup>(٥٧)</sup> في الرقى، قال: رخص في الحمّة والملمة والعين.

٤٩٩٥-٥٨ عن أنس <sup>(٥٨)</sup> قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمّة والملمة، وفي حديث سفيان يوسف بن عبد الله بن العمارث.

٤٩٩٦-٥٩ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها <sup>(٥٩)</sup>، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعجيبة في بيته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رأى بوجهها سفة فقال: «بها نظره فاسترقوا لها» يعني بوجهها صفرة.

٤٩٩٧-٦٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٦٠)</sup> قال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية الحمّة، وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام ينادي أخرين ضارعة تصيّهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم. قال: «أرقهم» قالت: فغرضت عليه. فقال: «أرقهم».

٤٩٩٨-٦١ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما <sup>(٦١)</sup> قال: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في رقية العيّة لبني عمرو. قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلاً مينا عقرباً ولعن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رجل: يا رسول الله، أرقى؟ قال: «من استطاع منكُم أن ينفع أخيه فليفعل».

٤٩٩٩- وهي رواية عن ابن جرير بهذا الإسناد مثلك، غير أنه قال: فقال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله؟ ولم يقل: أرقى.

(٥٦) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن متيه بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة

(٥٧) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خفيف عن عاصم الأحوص عن يوسف بن عبد الله عن أنس بن مالك

(٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا حسن وقوابن صالح كلامنا عن عاصم عن يوسف بن عبد الله عن أنس

(٥٩) حدثني أبو الربيع سليمان بن داود حدثنا محمد بن حرب حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عززة بن الزبير عن زيد بنت أم سلمة عن أم سلمة

(٦٠) حدثني عقبة بن مكرم الغنوي حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير قال وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

(٦١) وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول

- وحدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جرير

٦٧-٥٠٠٦ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٦٢)</sup> قال: كان لي خال يرقى من العقرب. فهـى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الرقى. قال: فـاتـاه فـقال: يا رسول الله، إـنـكـ تـهـيـتـ عنـ الرـقـىـ، وـأـنـاـ أـرـقـىـ مـنـ العـقـرـبـ. فـقالـ: «مـنـ اسـتـطـاعـ مـنـكـمـ أـنـ يـنـفـعـ أـخـاهـ فـلـيـفـعـلـ».

٦٨-٥٠٠١ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٦٣)</sup> قال: نـهـىـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه عنـ الرـقـىـ. فـجـاءـ آلـ عمرـونـ بنـ حـزـمـ إـلـىـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه فـقـالـواـ: ياـ رسـولـ اللهـ، إـنـهـ كـانـتـ عـنـدـنـاـ رـقـيـةـ نـرـقـىـ بـهـاـ مـنـ العـقـرـبـ، وـإـنـكـ تـهـيـتـ عنـ الرـقـىـ. فـقالـ: فـعـرـضـوـهـاـ عـلـيـهـ. فـقالـ: «مـاـ أـرـىـ بـأـسـاـ مـنـ اسـتـطـاعـ مـنـكـمـ أـنـ يـنـفـعـ أـخـاهـ فـلـيـفـعـلـ».

٦٩-٥٠٠٢ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه<sup>(٦٤)</sup> قال: كـانـاـ نـرـقـيـ فـيـ الجـاهـيـةـ فـقـلـنـاـ: ياـ رسـولـ اللهـ كـيـفـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ: «أـغـرـضـوـهـاـ عـلـيـهـ رـقـاـكـمـ، لـاـ بـأـسـ بـالـرـقـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـرـكـ».

٦٥-٥٠٠٣ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٦٥)</sup> وفي رواية أن ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كانوا في سفر، فمرروا بحـيـ من أحياء العـقـرـبـ، فـأـسـتـضـافـوـهـمـ، فـلـمـ يـضـيفـوـهـمـ. فـقـالـواـ: لـهـمـ هـلـ فـيـكـمـ رـاقـ؟ فـإـنـ سـيـدـ الـحـيـ لـدـيـعـ أوـ مـصـابـ؟ فـقـالـ رـجـلـ مـنـهـمـ: نـعـمـ: فـأـسـأـلـهـ فـرـقـاهـ بـفـاتـحةـ الـكـيـابـ، فـبـرـأـ الرـجـلـ. فـأـعـطـيـ قـطـيـعاـ مـنـ غـمـ، فـأـتـيـ أـنـ يـقـبـلـهـاـ، وـقـالـ: حـتـىـ أـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـبـيـيـهـ. فـأـتـيـ الـبـيـيـهـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ. فـقـالـ: ياـ رسـولـ اللهـ، وـالـلـهـ مـاـ رـقـيـتـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـيـابـ. فـتـبـسـمـ وـقـالـ: «وـمـاـ أـذـرـاكـ أـنـهـ رـقـيـةـ؟ ثـمـ قـالـ: «خـذـوـهـمـ وـاضـرـبـوـهـ لـيـ بـسـهـمـ مـعـكـمـ».

٦٠-٥٠٠٤ وفي رواية عن أبي بشر بهذا الإسناد، وقـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ: فـجـعـلـ يـقـنـراـ أـمـ الـقـرـآنـ، وـيـجـمـعـ بـرـاقـهـ وـيـتـفـلـ، فـبـرـأـ الرـجـلـ.

٦١-٥٠٠٥ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٦٦)</sup> قال: نـزـلـنـاـ مـنـزـلاـ، فـأـتـاـ اـمـرـأـةـ فـقـالـتـ: إـنـ سـيـدـ

(٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجع قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر - وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد مثله

(٦٣) حدثنا أبو كربلي حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

(٦٤) حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك

(٦٥) حدثنا يحيى بن يحيى الشعبي أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي المؤوك عن أبي سعيد الخدري

- حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع كلاماً عن عبد الرحمن بن جابر عن شعبة عن أبي بشر

(٦٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبيه مقيد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري

الْحَقِّيْ سَلِيمُ لَدِعَ، فَهَلْ فِيْكُمْ مِنْ رَاقِ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنْا، مَا كَنَّا نَظَنُّهُ يُخْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَارِخَةِ الْكِتَابِ، فَبِرَا فَأَغْطَرَهُ غَنِمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا. فَقُلْنَا: أَكْنَتَ تُخْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رُقْيَةٌ إِلَّا بِفَارِخَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا كَانَ يُذْرِيهُ أَلَّهَا رُقْيَةً؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

٥٠٦-- وفي رواية عن هشام بهدا الإسناد لخوة، غير أنَّه قال: قَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنْا، مَا كَنَّا تَأْتِيَهُ بِرُقْيَةً.

٥٠٧- ٦٧ عن عثمان بن أبي العاصِ التَّقِيفِيِّ رض<sup>(٦٧)</sup> أَلَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَ يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعَ يَدَكَ عَلَى الْدِي تَأْلِمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَادِيرُ».

٥٠٨- ٦٨ عن أبي العلاء، أنَّ عثمان بنَ أبي العاصِ رض<sup>(٦٨)</sup> أتى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنِ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنَبَتٌ، فَإِذَا أَخْسَسْتَهُ فَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَفْلَى عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَعَلَتْ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٥٠٩-- وفي رواية عن عثمان بنَ أبي العاصِ رض، أَلَّهُ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمَوْلِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا.

## المعنى العام

سبق بما فيه الكفاية في باب العين والحسد والرقى.

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ حَدَّثَنَا وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ (٦٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَقَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُونَا وَهُبَّ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَيْشَرِ بْنِ مُطَعِّمٍ عَنْ عَثْمَانَ

(٦٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ خَالِفِ الْأَبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَبِرِيِّ عَنْ أَبِي العَلاءِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو هَرَيْرَةَ أَبُو أَسَاطِةَ كِلَافَهَا عَنْ الْجُرَبِرِيِّ عَنْ أَبِي العَلاءِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَبِرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ التَّقِيفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَوْلِيهِ حَدِيثِهِمْ

## المباحث العربية

(إذا اشتكى منا إنسان) أى إذا مرض منا نحن آل البيت رجل أو امرأة، وتلأم من مرضه، ففى الرواية الخامسة «إذا مرض أحد من أهله» ويحتمل أن يراد إذا مرض منا عشر المسلمين، ففى الرواية الثانية «إذا عاد مريضاً» وفي الرواية الثالثة «إذا أتى المريض» وفي الرواية التاسعة «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء - منه - أو كانت به قرحة أو جرح».

(مسحه بيمينه) أى مسح رسول الله ﷺ بيمينه المريض فى مكان وجعه غالباً، وفي ملحق الرواية «مسحه بيده» أى اليمنى، وفي الرواية التاسعة «قال ياصبعه هكذا، أى وضع سبابته على الأرض، ثم رفعها، ثم وضعها على مكان المرض، ولا تعارض، فأحياناً يفعل هذا، وأحياناً يفعل ذاك.

(ثم قال: أذهب الباس) أصله البأس، وهو الشدة، خفت الهمزة للسجع وللمؤاخاة للناس.

وفي رواية للبخارى «اللهم رب الناس، مذهب الناس»

(واشف أنت الشافى، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً) أى شفاء كاملاً، لا يترك مرضًا، والقسم بفتح السين والكاف، وبضم السين وسكون الكاف، لغتان، و«أنت الشافى» قصر، طريقة تعريف الطرفين، أى أنت لا غيرك الشافى، فقوله «لا شفاء إلا شفاؤك» تأكيد لمضمون القصر، وفي الرواية الثانية «أشفه» والهاء للعليل، أو هي هاء السكت، وفي الرواية الرابعة «بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت» أى لا مظاهر للشفاء إلا أنت.

(فلما مرض رسول الله ﷺ، وثقل) أى مرضه الأخرين، وثقل جسمه، فضعف حركته، وفي الرواية الخامسة «فلما مرض مرضه الذى مات فيه».

(أخذت بيده، لأصنع به نحو ما كان يصنع، فانتزع يده من يدي) كان هذا في آخر لحظات حياته صلى الله عليه وسلم، كما صرحت به، بقولها «فذهبت أنظر» - أى إليه - «فإذا هو قد قضى» بفتح القاف والضاد، يقال: قضى المريض أجله وقضى نحبه، أى بلغ الأجل الذي حدد له، وقضى المريض، أى مات، وفي الرواية الخامسة والسادسة لم ينزع صلى الله عليه وسلم يده من يدها، ولا منافاة، فقد كان هذا في أول المرض، وذاك في آخره.

(نفث عليه بالمعونات) أى نفث على المريض، وفي الرواية «جعلت أنفث عليه» وفي الرواية السادسة «يقرأ على نفسه بالمعونات، وينفث» وفي ملحقها «نفث على نفسه بالمعونات، ومسح عنه بيده»

وفي رواية للبخارى عن معمراً عن الزهرى عن عروة عن عائشة «كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعونات، فلما ثقل، كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيده لنفسه لبركتها» قال عروة: فسألت الزهرى، كيف ينفث؟ قال: كان ينفث في يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

والمعونات بكسر الواو المشددة: قيل: هي سورة الإخلاص والفلق والناس، والمزاد الفلق والناس

فيكون من قبيل التغليب، وقيل: المعوذات الفلق والناس وكل ما ورد فيه التعويذ في القرآن الكريم، قوله تعالى **﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾** [المؤمنون: ٩٧] **﴿وَفَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل: ٩٨] وغير ذلك، وفي ملحق الرواية العشرين «ويجمع براقة ويتعلّق» قال النووي: **الذفت** بفتح النون وسكون الفاء نفع لطيف بلا ريق، وقيل: إن الذفت معه ريق، قال القاضي: وقد اختلف في الذفت والتفل، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلا بريق، قال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسيين ولا يكون في الذفت، قال: وسئل عائشة عن ذفت النبي ﷺ في الرقية؟ فقالت: كما ينثف آكل الزبيب، لا ريق معه.

**(رخص لأهل بيته من الأنصار في الرقية من كل ذى حمة)** بضم الحاء وفتح الميم مخففة، وهي السُّم، وفي الرواية الثامنة «في الرقية من الحمة» وفي الرواية الثانية عشرة «رخص في الحمة والنملة والعين» وفي الرواية الثالثة عشرة «رخص النبي ﷺ في الرقية من العين والنملة والنملة» والنملة بفتح النون وسكون الميم قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، والمراد بهذا البيت من الأنصار ما جاء في الرواية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، ببيت بنى عمرو، أو آل عمرو بن حزم، آل خال جابر  
**(باسم الله) أي أرقى، أو أدعوه بالشفاء.**

**(ترية أرضنا)** خبر مبتدأ محذوف، أي هذه ترية أرضنا، والمراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة، لبركتها، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فلعل به شيء منها ثم مسح به الموضع العليل أو الجرح، قائلًا الكلام المذكور في حالة المسح.

**(بريقة بعضاً، ليشفى به سقيمنا)** البريقة أقل من الريق، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي تبرك ببريقة بعضاً، ليشفى بها الرقيق مريضنا، ولি�شفى بضم الياء، مبني للمجهول، وفي ملحق الرواية «يشفى» بدون اللام، فالجار والمجرور يتعلق به.

**(رأى بوجهها سفعة)** بفتح السين وسكون الفاء وفتح العين، وفسرها الراوى في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقال ابن قتيبة: هي لون يخالف لون الوجه.

**(بها نظرة)** المراد بالنظرة العين، أي بها إصابة عين.

**(مالى أرى أجسام بنى أخي ضارعة؟)** أي نحيفه؟ والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب، فأطلق على ابن عميه أخاه، وكان أكبر من على - رضي الله عنهما - بعشرين، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ خلقاً وخلقها، وكان صلى الله عليه وسلم يحبه، حتى عدل قدمه من الحبشة بفتح خيبر، فقال صلى الله عليه وسلم «ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحا؟ بقدوم جعفر؟ أم بفتح خيبر؟» وكان قدوم جعفر وأصحابه من أرض الحبشة في السنة السابعة من الهجرة عند فتح خيبر، قاد جيوش المسلمين في غزوة مؤتة، فاستشهد بها، ووُجد في جسده نحو سعين جراحة، ما بين ضربة بالسيف، وطعنة بالرمح، نعاه جبريل إلى النبي ﷺ قبل أن تأتيه أخبار المعركة، ونعاه صلى الله عليه

وسلم إلى زوجه أسماء بنت عميس، وبكى عليه آل البيت بكاء لا مثيل له، ولما أراد بعض الصحابة أن يوقف بكاء النساء قال له صلى الله عليه وسلم: دعهن على مثل جعفر تبكي البواكى، وكان صلى الله عليه وسلم يزور أولاده ويتعبدهم.

(تصييهم الحاجة)؟ الكلام على الاستفهام، أى هل ضعفهم ونحافتهم بسبب الضيق وال الحاجة والشدة؟

(قالت: فعرضت عليه) الفاظ رقى.

(قال: ارقيهم) بها.

(قال رجل: يا رسول الله، أرقى) هذا الملدغ من العقرب؟ وفي ملحق الرواية «قال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله؟» وهذا الرجل خال جابر، ففي الرواية السابعة عشرة «عن جابر قال: كان لى خال، يرقى من العقرب، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرقى» أى وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن الرقى، فلديعه رجلاً من عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستدعي القوم خالى قال: فأتاه، فقال: لرسول الله: إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من العقرب؟ وفي الرواية الثامنة عشرة «قال: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية، نرقى بها من العقرب؟ وإنك نهيت عن الرقى؟ قال» - اعرضوها على - «فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأس بها»، وفي الرواية التاسعة عشرة «اعرضوا على رقامكم» فعرضوها «قال: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه» أى في لفظها «شرك».

(قال: من استطاع مذكم أن ينفع أخاه فلينفعه) المراد من الأخ الأخوة في الإسلام، والمتتفع به محفوف، أى من استطاع أن ينفع بأى نفع مشروع فلينفع.

(أن ناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا في سفر) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريقة ما يشعر بأن السفر كان فيجهاد، لكن في رواية الأعمش «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثهم» وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد «بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثا» زاد الدارقطناني فيه «بعثت سرية عليها أبو سعيد» قال الحافظ: ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغاربي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم. وهذا وفي رواية للبخاري «انطلق نفر» وفي رواية «بعثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثالثين رجلاً، فنزلنا بقوم ليلاً، فسألناهم القرى»

(فاستضافوهم، فلم يضيوفهم) بضم اليماء، أى طلبوا منهم الضيافة والقرى، أو أن ينزلوا عندهم ضيوفاً، فلم يقدموا لهم طعاماً ولا شراباً، ولم يقبلوا نزولهم، بل رفضوا لفظاً وصراحة، ففي رواية البخاري «فأبوا أن يضيوفهم» يقال: ضاف فلاناً، يضيفه، إذا أنزله عنده ضيفاً، وأضاف فلاناً، أى أنزله ضيفاً عنده، واستضافه، أى سأله الضيافة.

(قالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحى لديخ أو مصاب) قال رجل منهم: نعم.)  
«قالوا» معطوف على محفوف، وفي الكلام طى، ففي الرواية الواحدة والعشرين «نزلنا منزاً» أى لم يضيوفونا، فنزلنا في الخلاء «فأتنا امرأة، فقالت: إن سيد الحى سليم لدغ، فهل فيكم من راق؟»  
وعند البخاري «فأبوا أن يضيوفهم، فلديع سيد ذلك الحى، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه

شيء» أى حاولوا علاجه بما جرت به عادتهم فى علاج العقرب، فلم ينفعه علاجهم، وفى رواية «فسفوا» أى طلبوا له الشفاء، فلم يجدوا «فقال بعضهم: لو أتيتم هذا الرهط، الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء؟ فأتوهם، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا الدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه، فهل عند أحد منكم شيء؟ أى ينفعنا؟ وكان فيمن أتى جارية، وهى التى تكلمت» فقال بعضهم: نعم. والله إنى لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم، فلم تخيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوه على قطيع من الغنم» والقطيع الطائف من الغنم وسائر النعم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين.

وفى بعض الروايات «إنا نعطيكم ثلاثين شاة» و«لديع» فعييل بمعنى مفعول، والدغ بالدار اللسع لفظاً ومعنى، قال الحافظ ابن حجر: واستعمال الدغ فى ضرب العقرب، مجان والأصل أنه الذى يضرب بفمه، أما الذى يضرب بمؤخره، فضربه اللسع، وقد يستعمل هذا مكان هذا تجوزا، وفي الرواية الواحدة والعشرين «فإن سيد الحى سليم لدغ» والسليم هو اللديع، سمي بذلك تفاؤلا، من السلام، وقيل: سليم بمعنى مستسلم لما به من الآلام.

(**قال رجل منهم: نعم. فأتاه**) فى الرواية الواحدة والعشرين «فقام معها رجل منا، ما كان نظنه يحسن رقية» وفي رواية أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد، روى الحديث، ولفظه «قلت: نعم. أنا، ولكن لا أرقى حتى تعطونا غنما» قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل كون الراقي هو أبو سعيد، مع رواية «فقام معها رجل ما كان نظنه يحسن رقية» وفيه «فلما رجع قلنا: أكنت تحسن رقية؟» ففى ذلك إشعار بأنه غيره، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه، فعلل أبو سعيد صرخ تارة، وكفى أخرى، قال: وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وأن أبو سعيد روى بقتين، كان فى إحداهما راقيا، وفي الأخرى كان الراقي غيره، فبعيد جداً، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسباق والسبب، والأصل عدم التعدد، ولا حامل عليه، فإن الجمع بين الروايتين ممكن بدونه. اهـ

أقول: قول أبي سعيد: «فقام معها رجل» كثير فى اللغة، فقد يجرد المتكلم من نفسه شخصاً يتحدث عنه، وأما قوله «ما كان نظنه يحسن الرقية» ليس مستبعداً من القوم، ولا من أبي سعيد نفسه، فهو فى نفسه يعتقد أنه لا يحسن رقية، وإنما ذهب معها محاولاً قراءة قرآن، واختار الفاتحة، وهو لا يدرى أنها رقية، يؤكّد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ما أدركك أنها رقية؟ «ما كان يدرى أنها رقية؟» وقول أبي سعيد نفسه، حيثما قيل له: أكنت تحسن رقية؟ قال: ما رقبيه إلا بفاتحة الكتاب «أى وما كنت أظن أنها رقية، وما كنت أحسن رقية، وفي ملحق الرواية الواحدة والعشرين «ما كان نابنه برقية» «نابنه» بكسر الباء وضمها، أى نظنه متلبساً برقية.

(**إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وقراءتى يلبسها على**) أى حال بيني وبين التلذذ بالمناجاة فى صلاتى، فشغلنى عن الخشوع والاستغراق فيه، بالتفكير فى أمور الدنيا، ويحمل أن المراد حال بيني وإدراكتها، فشككنى فى عدد ركعاتها، وفي قراءتى فيها، وخلطها على، فلا أدرى كم صلت؟ ولا كيف قرأت الفاتحة وغيرها، كل ذلك بالوسوسة.

(**ذاك شيطان يقال له: خنزب**) قال النوى: بكسر الخاء وسكون النون وكسر الزاي وفتحها،

ويقال: أيضاً: بفتح الخاء والزاي، وبضم الخاء وفتح الزاي، اهـ والظاهر أن هذا الاسم خاص بعثمان، ويحتمل أنه المتخصص في هذه المهمة لعامة المسلمين. علم اسم هذا صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي. والله أعلم.

## فقه الحديث

سبق بما فيه الكفاية في باب العين والحسد والرقى.

## (٥٩٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى

٥١٠-٦٩ عن جابر رضي الله عنه<sup>(١٩)</sup> عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّه قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَمْسِبَ دَوَاءَ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥١١-٧٠ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٢٠)</sup> عَادَ الْمُقْتَنَعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُخُ حَتَّى تَخْتَجِمَ فَلَمَّا سَوَغَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

٥١٢-٧١ عن عاصم بن عمر بن قنادة صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٢١)</sup> قَالَ: جَاءَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ يَشْتَكِي غُرَاجَا بِوْ أَوْ جَرَاحَا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: حُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا عَلَامَ اثْبِتِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَعْلَقَ فِيهِ مَحْجَمًا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الْفَوْبُ فَيُؤْذِنِي وَيَشْقَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَرْمِةً مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوِيْكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوْي».

قَالَ فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ فَلَدَّهُ بَعْدَ مَا يَعْلَمُ.

٥١٣-٧٢ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٢٢)</sup> أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ اسْتَغَاثَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَأَمَرَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَخْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتَ أَنَّهُ أَخَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَخْلِمْ.

٥١٤-٧٣ عن جابر رضي الله عنه<sup>(٢٣)</sup> قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَيْ أَنَّى بْنِ كَعْبٍ طَبِيْبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٥١٥- وفي رواية عن الأعمش <sup>(٤)</sup> بهذه الإسناد، ولم يذكر لقطع منه عرقا.

(٤) حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمر و هو ابن المخارishi عن عبد ربه ابن سعيد عن أبي الزبير عن جابر

(٥) حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمر و آن بكتير حدثه أن عاصم بن عمر بن قنادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقتنع

(٦) حدثني نصر بن علي الجهمي حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قنادة قال

(٧) حدثنا قبيطة بن سعيد حدثنا ليث و حدثنا محمد بن رفع أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر

(٨) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كربلا قال يحيى واللفظ له أخبرنا و قال الآخر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

(٩) و حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير و حدثي إنسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان يلهمنا عن الأعمش

٥٠١٦-٧٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٧٤)</sup> قال: رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله عليه السلام.

٥٠١٧-٧٥ عن جابر عليه السلام<sup>(٧٥)</sup> قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله. قال: فحسنة النبي عليه السلام بمشقص ثم ورمت فحسنة الثانية.

٥٠١٨-٧٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٧٦)</sup>; أن النبي عليه السلام اختجم وأعطى الحجاج أجرة واستعطف.

٥٠١٩-٧٧ عن أنس بن مالك عليه السلام<sup>(٧٧)</sup> قال: اختجم رسول الله عليه وسلم وكان لا يظلم أحداً أجرة.

٥٠٢٠-٧٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧٨)</sup> عن النبي عليه السلام قال: «الخمى من فيح جهنم فابردوها بالماء».

٥٠٢١-٩١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup>; عن النبي عليه السلام قال: «إن شدة الخمى من فيح جهنم فابردوها بالماء».

٥٠٢٢-٧٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧٩)</sup>; أن رسول الله عليه السلام قال: «الخمى من فيح جهنم فاطقوها بالماء».

(٧٤) وحدثني بشير بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان قال سمعت أبا سفيان قال سمعت جابر

ابن عبد الله

(٧٥) حدثنا أحمد بن يووس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو شيبة عن أبي الزبير

عن جابر

(٧٦) حدثني أحمد بن سعيد بن صخر الداري حدثنا جبان بن هلال حدثنا وقيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن

أبيه عن ابن عباس

(٧٧) وحدثنا أبو يكر بن أبي شيبة وأبو كربلا قال أبو يكر حدثنا وقيع وقال أبو كربلا واللقط له أخبرنا وقيع عن مسخر

عن عفرو بن غامر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول

(٧٨) حدثنا زهير بن حزب ومحمد بن النشري قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر

(٩) حدثنا ابن نمير حدثنا أبي ومحمد بن يحيى وحدثنا أبو يكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن يشير قال

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

(٧٩) وحدثني هارون بن سعيد الأنصاري أخبرنا ابن وهب حدثني مالك وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فطيل أخبرنا

الضحاك يعني ابن خفمان كلامه عن نافع عن ابن عمر

٥٠٢٣-٨٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٨٠)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَلُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٠٢٤-٨٤ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨١)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا خالد ابنخارث وعبدة بن سليمان جمیعاً عن هشام بهذه الإسناد مثلاً.

٥٠٢٥-٨٥ عن أسامة رضي الله عنها<sup>(٨٢)</sup> أنها كانت تؤتى بالمرأة الموزوعة، فتدغوا بالماء فتصيبه في جيئها، وتقول إن رسول الله ﷺ قال: «ابردوها بالماء» وقال: «إنها من فیح جهنم».

٥٠٢٦-- وفي رواية ابن نعيم: صبت الماء بيئتها وبيئ جيئها. ولم يذكر في حديث أبيأسامة: أنها من فیح جهنم.

قال أبو أحمد: قال إبراهيم: حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبوأسامة بهذه الإسناد.

٥٠٢٩-٨٣ عن رافع بن خديج عليهما السلام<sup>(٨٣)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر فوز من جهنم فابردوها بالماء».

٥٠٣٠-٨٤ عن رافع بن خديج عليهما السلام<sup>(٨٤)</sup> قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْخَمْرُ مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». ولم يذكر أبو بكر. عنكم. وقال: قال أخباري رافع بن خديج.

٥٠٣١-٨٥ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٥)</sup> قالت: لذتنا رسول الله ﷺ في مرضه، فأشار

(٨٠) حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني هارون بن عبد الله واللفظ له حدثنا رزوح حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر

(٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريمة قالا حدثنا ابن نعيم عن هشام عن أبيه عن عائشة

(٨٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن قاطمة عن أسامة

- وحدثنا أبو كريمة حدثنا ابن نعيم وأبوأسامة عن هشام بهذه الإسناد وفي حديث ابن نعيم

(٨٣) حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبادة بن رفاعة عن جده رافع

(٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العثيمين ومحمود بن خاتم وأبو بكر بن نافع قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن عبادة بن رفاعة حدثني رافع بن خديج

(٨٥) حدثني محمد بن خاتم حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها

أن لا تلذوني. قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلَّدُوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَتَقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدُغَيْرٌ  
الْعَبَاسِ فِإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ».

٥٠٣٢- ٨٦ عن أم قيس بنت مخصوص أخت عكاشة بن مخصوص<sup>(٨٦)</sup> رضي الله عنها، قالت:  
دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فقال عليه، فدعها بماء فرشة. قالت:  
وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنِ لِي قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَةٌ تَذَغَّرُنَّ أُولَادُكُنْ بِهَذَا  
الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ» فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَفَةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْفَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ،  
وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٠٣٣- ٨٧ عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن منصور<sup>(٨٧)</sup> أن أم قيس بنت مخصوص،  
وكانت من المهاجرات الأولي اللاتي باغعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن مخصوص،  
أحد بيبي أسد بن خزيمة، قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يتلئ أن يأكل  
الطعام، وقد أغلقت عليه من العذرية. قال يonus: أغلقت غمزت، فهي تخاف أن يكون به  
عذرية. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامَةٌ تَذَغَّرُنَّ أُولَادُكُنْ بِهَذَا الإِغْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا  
الْعُودِ الْهِنْدِيِّ» يعني به الكست «فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَفَةً مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». قال عبيدة الله:  
وأخبرتني أن ابنها ذات بان في حجر رسول الله ﷺ فدعها رسول الله ﷺ بماء فتضخمة على  
بؤلله ولم يغسله غسلا.

٥٠٣٤- ٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٨٨)</sup> آنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّوَدَّاءِ  
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءِ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السُّوَدَّاءُ الشُّورِيُّزُ.

٥٠٣٥-- وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، يمثل حديث عقيل، وفي حديث  
سفيان ويونس: الْحَبَّةُ السُّوَدَّاءُ وَلَمْ يَقُلِ الشُّورِيُّزُ.

(٨٦) حدثنا يحيى بن يحيى العمحي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق وزهير بن حرب وابن أبي شتر والقطناني ثفثث قال  
يعتني أخبرنا و قال الآخرون حدثنا سعيدان بن عينية عن الزهراني عن عبيدة الله بن عبد الله عن أم قيس

(٨٧) وحدثني حرمته بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يonus بن يزيد أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيدة الله

(٨٨) حدثنا محمد بن رفعون المهاجر أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن  
المسيب أن أبي هريرة أخبرهما

- وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يonus عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة  
عن النبي ﷺ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق وزهير بن حرب وابن أبي شتر قالوا حدثنا سعيدان بن عينية ح  
وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مغيرة وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمن أخبرنا  
شعيث كلامه عن الزهراني عن أبي سلمة عن أبي هريرة

٥٠٣٦-٤٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٨٩)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْجَبَةِ السُّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامُ».

٥٠٣٧-٤٦ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٩٠)</sup> زوج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنها، أَلَّا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمْرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلَبِّيَةٍ فَطَبَحَتْ، ثُمَّ صَبَّعَ فَرِيدَ فَصَبَّتِ التَّلَبِّيَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّنَا مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْتَّلَبِّيَةُ مُجَمَّةٌ لِفُرَادَ الْمَرِيضِ تُذَهِّبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

٥٠٣٨-٤١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٩١)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْنِقُهُ عَسَلاً» فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْنِقُهُ عَسَلاً» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَتَرَأَ.

٥٠٣٩-٤٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٩٠)</sup> أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي غَرِبَ بَطْنُهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْنِقُهُ عَسَلاً» بِمَعْنَى حَدِيثٍ شَعْبَةَ.

## المعنى العام

الإنسان ابن البيئة التي يعيش فيها، بل المخلوقات عامة تتأثر بالبيئة، وتطبع بطبع خاص بها، فذباب المناطق الحارة غيره في المناطق الباردة، وطيور المناطق الحارة غير طيور المناطق الباردة، وحيوانات المناطق الاستوائية غير حيوانات المناطق القطبية، وكذلك النباتات وكذلك الأمراض، فالملوکروب والفيروس ابن بيئته أيضاً، والإنسان يتآكل ويتكيف ويتفاعل مع مخلوقات بيئته، فهو يعيش أحياناً يحمل ميكروباً لا يمرض به بينما يموت غيره بهذا الميكروب في بيئه أخرى.

نزل آدم وحواء من الجنة إلى الأرض، فأخذوا يغطيان عورتيهما بورق الشجر، وجاءا فاكلا من نبات الأرض حولهما، ثم من لحوم طير أو حيوان تيسرا لهما، أللهم آدم طريقة الحياة كما علمه من

(٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبَانَ وَقَيْسَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَمْرَأَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْفَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْهِ بْنُ الْمُتَّثِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَلَّي حَدَّثَنِي عَفِيلُ بْنُ حَمَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَمَابِي عَنْ غُرْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَّقِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَاتَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ

(٩٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زَرَّازَةَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْوَقَابِيِّ يَقْرِئُ أَبْنَ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَاتَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ

قبل الأسماء كلها، فجاع وشبع، وعطش وشرب، وطهى طعامه على النار، والتقط فواكه من ثمار الشجن ومرض فعالج نفسه بما يتسله، وما ألمهه من نبات الأرض، وتبعه أبناؤه، يعتمدون على التجارب كثيراً، ويلهمون سبل الحياة أحياناً، وتعلم الأجيال اللاحقة من الأجيال السابقة، ويترقى كل جيل على من سبقه بالعلم والخبرة، ويبنى حضارة فوق حضارة، ويغلب على مصاعب الحياة بأسلوب بعد أسلوب، حتى يصل إلى درجة علياً من العلم والطلب والفن في بعض المناطق، كالفراعنة في مصر، والحضارات القديمة في الصين والهند ومأرب وغيرها.

لكن إرادة الله شاءت لأهل الأرض أطواراً، كحياة الإنسان نفسه، ضعف، ثم من بعد ضعف قوة، ثم من بعد قوة ضعفاً وشبيه، قامت الحضارات ثم ضفت، ثم اندثرت، وجاء الإسلام في بيئه لم تشهد الحضارة منذ زمن بعيد، فكان طعام وشراب ولباس ومسكن وأمراض وأدوية هذه البيئة في صورة بدائية، بدوية، كانت الأمراض المعهودة ضغط الدم وفورانه، فعالجوه بشرطة محجم، تشق الجلد، فيسيل بعض الدم، في أي جزء من أجزاء الجسم، أو بقصد عرق لينزل منه قدر من الدم، ثم يحبس بتراب حصير محروق، أو بطحين بن محروق أو بتخفين حديدة على النار، ثم يكوى بها مكان القطع، فيتوقف الدم. وكان من الأمراض المنتشرة الإسهال وألام البطن، وعسر الهضم، فعالجوه بشرب العسل، وكان منها ذات الجنب والمغضن الناشئ عن تجميع الغازات وعدم انصرافها، فعالجوه بالحبة السوداء أو الكمون أو اليانسون، يغلى فيشرب مائة المنقوع، وكانت الجروح نتيجة المعارك وغيرها، تورم وتفسد، والدمل يخرج في الجسم ويتكاثر، فعالجوها بالرقى وبعض العقاقير وبالماء، و كان المريض كأى مريض يكره الدواء، ولا يستسيغه، كان يلد، يفتح فمه، على الرغم منه، ثم يصب الدواء المرأ والحامض في جانب من حلقه، ثم يدفع إلى الداخل بالملعقة أو الإصبع، فيبتلعه رغم أنفه، وكان مرض التهاب الحلق واللوز المعروف باسم الإنفلونزا، تتورم اللهاة، وتتقيق الغدة، وتلتهب وتحتفن فتحة الحلق، وتسد مداخل الأنف بالبلغم، فعالجوه بالسعوط، وإدخال الدواء من فتحي الأنف إلى الحلق، وكانت العين والحسد والسحوم والسموم والسحر، وعولجت بالرقى وغيرها، وسبقت في الباب السابق، وكانت الطيرة والطاعون والكهانة والعدوى والجذام، وسيأتي الكلام عنها في الأبواب اللاحقة.

أمراض في بيئه، علاجها المتواتر من البيئة، فما نصيب الرسالة المحمدية في هذه التركة؟ إن محمداً عليه السلام هو المستشار الوحيد فيما وما يجد، وقوله فعل لا مرد له، حتى في أمورهم الخاصة، عملاً بقوله تعالى **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥] إن رؤيه وحي، وإلهامه وحي، وجبريل ينزل بين الحين والحين، وقد أوحى إليه أن الشاة التي مد يده إليها مسمومة، فرفع يده عنها، وأمر أصحابه بعدم تناولها، فهل يتصور أن يصف لمريض دواء يضره فلا يوحى إليه بدفع الضرر عن الناس الذين أشار عليهم به؟ لقد قال لهم: «إن الله أنزل لكل داء دواء، فتداووا، أيها الناس، ولا تتداووا بم Harm» وقال لهم: «إن كان في أدويتكم خير - وشفاء - ففى شرطة محجم أو شربة عسل، أو لذعة بنار» وأمر الحجام أن يحجم زوجته أم سلمة رضى الله عنها، وأمر أحد أصحابه أن يكوى جريحاً، وقام بنفسه بكى أحد الصحابة، وقال «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» وقال: «عليكم بالعود الهندي، فإن

فيه سبعة أشفيه، منها ذات الجنب، ويُسْعَط به من العذرة، ويُلَدُّ من ذات الجنب» وقال: «ما من داء إلا في الحنة السوداء منه شفاء» وقال لأخى الرجل المبطون: اسقه عسلًا ثلث مرات، ثم قال له «صدق الله وكذب بطن أخيك».

لا يشك مؤمن في صدقه صلى الله عليه وسلم فيما قال، ولا يتصور مسلم أن يأمر صلى الله عليه وسلم بأمر به ضرر للأمة، ولا يتصور مسلم أن ينزل جبريل، فيقر خطاً محمدًا صلى الله عليه وسلم فيما أمر به الناس، ولكنها الأدوية المتاحة للأمراض الحاصلة، وما كان لينتظر بالمرض حتى تتطور العقاقير وأساليب العلاج، والرقى بالعمليات الجراحية، وإن ظروف الحكم وملابساته جزء من الحكم، لا تفتر عنده، ولو أنا اليوم - ومع هذا التطور - لو حكمت علينا الظروف بما حكمت على محمدًا صلى الله عليه وسلم وأصحابه لتدوينا بمثل دوائهم، ولا تقاس ظروف يسيرة على ظروف عصيرة، ولا يطعن اليوم على دواء كان هو المتاح بالأمس بحجة أنه لا يصلح اليوم، وإنما يسأل: هل كان هناك بالأمس أصلح مما وصف فلم يوصف؟ وهل حصل مما وصف ضرر كان بالإمكان تجنبه؟

نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهو الصادق الأمين.

## المباحث العربية

(كل داء دواء) الدواء بفتح الدال ممدود، وحکى جماعة فيه لغة بكسر الدال، قال القاضي: هي لغة الكلاميین، وهي شاذة.

والداء خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رده إليه، وحفظ الصحة بقاوئه عليه، بإصلاح الأغذية والبعد عن أسباب المرض، ورده يكون بالموافق من الأدوية.

وهذا التعميم في «كل داء دواء» باق على عمومه، ولا يقال: نجد كثريين من المرضى يداوون، فلا يبرعون، فإنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء، فدواء كل مرض موجود، لكنه قد يدق، ويختفي على الأطباء.

(فإذا أصيب داء الداء برأ يأذن الله) أى إذا أصاب الداء الداء نوعاً وكيفية وكمية وزماناً برأ الداء، ويتحمل برأ المريض، وهو وإن لم يسبق له ذكر، لكن دل عليه الداء والدواء، وفاعل الإصابة هو الله تعالى أى إذا جعل الله الداء مصيبة الداء برأ يأذن الله وإرادته وتقديره، وما الدواء إلا سبب.

وفي البخاري: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» والمراد إنزال علم الشفاء للبشرية في الأرض، لكن يعلمه من يعلمه، ويجهله من يجهله، فعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم: «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجنه من جنه» وفي رواية زاد في أوله: «يا أيها الناس تداووا» وعند أحمد: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا» وعنه أيضاً: «تمدوا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء، إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً الهرم» أى ضعف الشيخوخة، ونقص الصحة، فإن ذلك يقرب من الموت، ويفضي إليه، وفي رواية: «إلا السام» والسام بتخفيف الميم

الموت، أى المرض الذى قدر لصاحب الموت منه، فلا دواء له، وفي رواية «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوِوا، وَلَا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ».

(أنه عاد المقنع) بفتح القاف، وتشديد النون المفتوحة، وهو ابن سنان، تابعى، وفي الرواية الثالثة « جاءنا جابر بن عبد الله فى أهلنا » أى فى بيتنا ، يعود مريضا « ورجل » من أهلنا « يشتكي خراجا به، أو جراحا » الخراج بضم الخاء وفتح الراء مخففة معروفة « فقال له: ما تشتكي؟ قال: خراج بي، قد شق على » أى صعب على تحمل ألمه « فقال: يا غلام » نادى خادم المقنع، وقال له « ائتنى بحجام، فقال له » المقنع « ما تصنع بالحجام يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه محجا » بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، وهو الآلة التى تخرج أو التى تمتص الدم، والإماء الذى يجمع فيه دم الحجامة، وضمير « فيه » للخارج.

(قال: وَاللَّهِ إِنَّ الذِيَابَ لِيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي التُّهُوبُ، فَيُؤذِينِي، وَيُشْقِّ عَلَى)؟ أى كيف أتحمل حجامة فى هذا المكان؟

(ثم قال: لا أُبِرِّحُ حَتَّى تَحْجَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ فِيهِ شَفَاءٌ) أى فى الحجم شفاء، والحجم والحجامة بمعنى، وأصل الحجم المص، والمراد هنا شق الجلد، واستخراج الدم بالمص، أما الفصد فهو قطع العرق، وقطع وريد ليسيل منه الدم، وفي الرواية الثالثة « فلما رأى تبرمه من ذلك » أى تضجره وعدم رغبته فى الحجامة « قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: »

(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ) أى شفاء.

(فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ) بكسر الميم وفتح الجيم، أى شرطة آلة الحجامة، وهذا قياس استثنائي متصل، حذفت منه الصغرى الاستثنائية، ومن المعلوم أن إثبات المقدم يلزم إثبات التالى، وصورته:

إن كان فى شيء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم شفاء، لكن فى بعض أدويتكم شفاء إذن فى شرطة محجم شفاء.

(أو شريعة عسل) نحل، و« شريعة » بفتح الشين اسم مره.

(أولذعة بنار) أى كى، واللذع بالذال والعين الخفيف من حرق النار أما اللدغ بالدال والغين، فهو الضرب أو البعض من ذات السم، والكى بالأشعة فى أيامنا يقوم مقام الحديدية المحمية فى النار آلة الكى آنداك.

(وما أحب أن أكتوى) لما فى الكى من الألم الشديد، فيؤخر العلاج به، لهذا قيل: آخر الدواء الكى.

(فأمر أبا طليبة أن يحجمها) بفتح الطاء وسكون الياء،

(قال: حسبت أنه قال: كان أخاه من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتمل) أى يقول أبوالزبير الراوى عن جابر، أظن أن جابر عال كشف الحجام لها بأنه كان أخاه من الرضاع، أو كان صغيراً لم يحتمل، ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب.

(بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه) في الرواية السادسة «رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ» أى أمر الطبيب بكيه، والمراد من الطبيب الحاذق في أمور العلاج، حسب فهمهم وقدراتهم.

و«أبي» في الرواية السادسة بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، قال النموى: وهكذا صوابه، وكذا هو في الروايات والنسخ، وهو أبي بن كعب، المذكور في الرواية التي قبل هذه، وصفه بعضهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتحقيق الياء، وهو غلط فاحش، لأن أبو جابر استشهد يوم أحد، قبل الأحزاب بأكثر من سنة، قال: وأما الأكحل فهو عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: هو نهر الحياة، ففي كل عضو منه شعبة، وله فيها اسم منفرد، فإذا قطع في اليد لم يرقة الدم، وقال غيره: هو عرق واحد، يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ النساء، وفي الظهر الأربعاء، وفي المعجم الوسيط: الأكحل وريد في وسط الذراع، يقصد أو يتحقق.هـ والمعنى أن أبي بن كعب أصابته رمادية سبهم من المشركين في وريده، فكتم الدم من غير نظافة، فذهب إلى الطبيب فقصد العرق من جديد، ونظف الجرح وكواه، والكى يقطع سيلان الدم.

(رمي سعد بن معاذ في أكحله) يوم الخندق، فأمر رسول الله ﷺ أن يضرب له فساطاط في المسجد، وكان يعوده في كل يوم، ومات من جرمه بعد شهر من الخندق، وبعد يوم واحد من بنى قريطة، فقال صلى الله عليه وسلم «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

يقال: «رمي على أكحله» كما في الرواية السادسة، أى استعلى السهم وتمكن من العرق، ورمي في أكحله إذا قصد دخول السهم في العرق.

(فحسمه النبي ﷺ بيده) أى فكواه، ليقطع دمه، والجسم في الأصل القطع.

(بمشقص) أى سبهم ذى نصل عريض، حماه في النار، ثم كواه به.

(ثم ورمت) أى الجراحة.

(فحسمه الثانية) أى فكواه المرة الثانية، وخرج صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريطة، وفي رواية «فانتفخت يده، ونفرثه الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسى، حتى تقر عينى في بنى قريطة، فاستمسك عرقه، فما قطوت قطرة، حتى نزل بنو قريطة على حكمه.

(واستعط) بسكون السين وفتح التاء والعين، أى استعمل السعوط، قال الحافظ ابن حجر: وهو أن يستلقى على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر راسه، ويقطر في أنفه ماء، أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس.هـ  
أقول: وليس هذه الكيفية بمعينة، فقد رأينا أناساً يأخذون السعوط بين السبابية والإبهام،

فيسودون بهما فتحى الأنف، ويستنشقون بقوه، والسعوط قد يكون دواء، يدخل فى الأنف، وقد يكون طحين التبع، يوضع فى الأنف، وهو المعروف بالنشوق، وسيأتي فى الرواية التاسعة عشرة أنه كان يسعن بالعود الهندى من العذرة.

**(الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)** «فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء، وفي رواية «من فوح جهنم» بالواو، وفي روايتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة «من فور جهنم» وكلها بمعنى واحد، والمراد سطوع حرها ووهجه، واختلف فى نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة، واللهم والحرارة الحاصلة فى جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرج واللذة من نعيم الجنة، أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة، وفي رواية «الحمى حظ المؤمن من النار» قال الحافظ ابن حجر وهذا كما تقدم فى حديث الأمان بالإبراد بصلادة الظهر، من أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين.

وقيل: الحديث هنا ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حرارة الحمى شبيهة بحرارة جهنم، تنبيها للذخين على شدة حر جهنم.اه

قال النووي: وأما «أبردوها»، فى «فابردوها بالماء» فبهمزة وصل، وبضم الراء، يقال: بردت الحمى، أبردها، بردا، على وزن قتلتها أقتلها قتلا، أى أسكنت حرارتها، كما قال فى الرواية الأخرى «فأطفئوها بالماء» قال: وهذا الذى ذكرناه، من كونه بهمية وصل وضم الراء، هو الصحيح الفصيح المشهور فى الروايات وكتب اللغة وغيرها، وحکى القاضى عياض فى المشارق: أنه يقال بهمية قطع وكسر الراء فى لغة قد حكها الجوهرى، قال: وهى لغة ردئه.اه. وفي رواية عند ابن ماجه «بالماء البارد» وفي رواية «بماء زمز».اه

**(كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة) أي المحمومة ، والوعكة المرضية، ووعكة الحمى،** يقال: وعك المرض فلانا، أذاه وأوجعه، ووعكته الحمى، آلمته.

**(فتدعوبالماء، فتصبه فى جيبها)** جيب القميص والجلباب الفتحة التى يدخل منه الراس عند لبسه، والجمع جيوب وأجياب، وفي القرآن الكريم **«ولَيَضْرِبُنَّ بَخْرُهُنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ»** [النور: ٣١] فالمعنى فتصب الماء من فتحة قميصها على صدرها، وفي ملحق الرواية «صبت الماء بينها وبين جيبها» أي بين جسد الموعوكة وبين فتحة قميصها، ولا يعرف لهذا الوضع من حكمة، ولعله من قبيل النشرة، التى سبق الكلام عنها قريبا.

**(لددنا رسول الله ﷺ فى مرضه)** الذى مات فيه، واللدواد بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبي المريض بغير اختياره، واللدواد بالضم الفعل، أى صب الدواء فى جانب فى المريض، أو إدخال إصبع فى فمه لدفع الدواء، يقال: لددت المريض، وألده، وحکى الجوهرى، أيضاً الددته، رياعيا.

ووقع عند الطبرانى «أنهم أذابوا قسطاً بزيت، فلدوه به» والقسط العود الهندى وسيأتي قريبا.

(فأشارأن لا تلدونى) «أن لا تلدونى» تفسير للإشارة، وعند البخارى «جعل يشير إلينا أن لا تلدونى».

(فقلنا: كراهيّة المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرفع، أى هذا منه كراهيّة، وقال أبو البقاء: هو خبر مبتدأ مذوف، أى هذا الامتناع كراهيّة، ويحتمل النصب على أنه مفعول له، أى نهانا لكراهيّة الدواء، ويحتمل أن يكون مصدرا، أى كرهه كراهيّة الدواء، قال عياض: والرفع أوجه من النصب على المصدر.

(فلما أفاق) من شدة الألم، ومن غيبوبته التي أعقبت اللدو.

(لا يبقى أحد منكم إلا لد) خبر في معنى الأم، أى لدوا أنفسكم جميعا، وفي رواية البخارى «لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر» أراد بذلك تأدبيهم، لئلا يعودوا، وقد جاءت روایات تعين بعض من كان في البيت، فعند ابن سعد «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصة فاشتدت به، فأغمى عليه، فلددناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جهن من هنا - وأشار إلى الحبشة... والله لا يبقى أحد في البيت إلا لد، ولدتنا ميمونة، وهي صائمة، وفي رواية «أن أم سلمة وأسماء بنت عميس وأشارتا بأن يلده».»

(غير العباس، فإنه لم يشهدكم) أى فكان العباس حاضرا ساعة أن أمر صلى الله عليه وسلم باللدو ولم يكن موجودا ساعة اللدو.

(دخلت بابن لى على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام.. قالت: ودخلت عليه بابن لى، قد أعلقت عليه من العذرة) هو ابن واحد، ودخول واحد، والعبارة تفهم أنها ابنان، وكان حقها أن تقول: دخلت عليه به وقد أعلقت عليه من العذرة، والعذرة بضم العين وسكون الدال هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها، وقيل: العذرة موضع قريب من اللهاة، واللهاة بفتح اللام اللحمة البارزة التي في أقصى الحلق، وقد يلتهب هذا المكان ويحتقن بالدم، أو تخرج به قطرة عند الصبيان غالبا، وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلها شيئاً، وتدخلها في أنف الصبي، وتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وذلك الطعن يسمى دغرا، بفتح الدال وسكون الغين، وغدرا، وغمزا.

قال النووي: وأما قولها «أعلقت عليه من العذرة» هكذا هو في جميع نسخ مسلم «عليه» ووقع في صحيح البخاري «فأعلقت عليه» كما هنا، وفي رواية له «أعلقت عنه» بالنون، وهذا هو المعروف عند أهل اللغة، قال الخطاطي: المحدثون يروونه «أعلقت عليه» والصواب «عنه» وكذا قاله غيره، وحكاهما بعضهم لغتين، أعلقت عنه وعليه، ومعناه عالجت وجع لهاته بأصبعي.

(علم تدغرون أولادكن بهذا العلاق) بفتح التاء والغين، بينهما دال ساكنة، والراء ساكنة، والخطاب للنسوة، قال النووي: «العلاق» بفتح العين، وفي الرواية العشرين، «بهذا الإعلاق» وهو

الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، وأن العلاق لا يجُون قالوا: والإعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه أزليت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية، والأعلاق هو معالجة عذرة الصبي، قال ابن الأثير: ويجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه.<sup>اه</sup>

والمعنى لماذا تغمزن حلق الصبي؟ وتفجرن دم لهااته؟ وفي الرواية العشرين «علامه» قال النبوى: هكذا هو في جميع النسخ «علامه» وهي هاء السكت، ثبتت هنا في الدرج.

**(عليكن بهذا العود الهندي)** في الرواية العشرين «عليكم» والعود الهندي يقال له: القسط والكست، أى بالكاف المضمة والطاء، أو بالكاف المضمة والتاء، لقرب كل من المخرجين بالأخر، والعرب تقول: كافور وقافون وكشط وقشط، وعند أحمد وأصحاب السنن «أيما امرأة أصابت ولدها عذرة، أو ووجع في رأسه، فلتأخذ قسطا هنديا، فتحكمه بماء، ثم تسعشه إيه» وعند البخاري «إن أمثل ما تداوينتم به الحجامة والقسط البحري، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط» والقسط صنفان، بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، وهو أكثر من صنفين، ونص بعضهم أن البحري أفضل من الهندي، وهو أقل حرارة منه، وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حرارة في الجزء الثالث من الحرارة، وهو معروف عند العطارين.

**(فإن فيه سبعة أشفية)** السبعة كنایة عن الكثرة في الأحاديث، وحاول النبوى: أن يجمعها من كتب الطب، فذكر أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء، إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلى عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، وغير ذلك، وقال: اتفق العلماء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط، فصار ممدودا شرعا وطبيا.

**(منها ذات الجنب)** ذات الجنب تطلق بإزارء مرضين، أحدهما حار، يعرض في الغشاء المستبطن، ويتحمل أنه المعروف بالزائدة - والآخر يريح محتقن بين الأضلاع، وبين الصفافات والعضل، فتحدث ألمًا وجعًا، ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنكس وضيق النفس والنفاس المنشاري ويقال لذات الجنب أيضًا وجع الخاصرة، والقسط وهو العود الهندي هو الذي تداوى به الريح الغليبة، وقد أشارت الرواية في آخرها إلى طريقة استعماله، بقولها، «ويلد من ذات الجنب» أى يلد به، ويصب في جانب الحلق للمريض بذات الجنب، كما بينت طريقة استعماله في علاج العذرة بأنه يسعط.

**(إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام)** وفي الرواية الثانية والعشرين «ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السام» وقد فسر الراوى «السام» بالموت، فالموت داء، والشاعر يقول: دواء الموت ليس له دواء، والداء الذي يقع به الموت، أى مرض الموت، والعموم في قوله «من كل داء» مراد به الخصوص، لأنه ليس في طبع شيء من النباتات ما يجمع جميع الأمون التي تقابل الطبائع المختلفة، فالمراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة، قال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء، من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب العسل لتأني به، فإن كان المراد من قوله في العسل «فيه شفاء للناس» الأكثر والأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الداء بحسب ما

يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فبكون معنى قوله «شفاء من كل داء» أى من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع. اهـ. ومما الحافظ ابن حجر إلى إبقاء العموم، على أن يلاحظ اختلاف الأفراد والأ زمنة والكميات والتركيبات، قال: ولا محدود في ذلك، ولا خروج عن ظاهر الحديث.

وقد فسر الراوى «الحبة السوداء» بالشونين، قال النووي: وهذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: والشونيز بضم الشين وسكون الواو، وكسر النون وسكون الياء، وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكي القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينين ونفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكتفين والشونيز هو الكمون الأسود، ويقال له أيضاً: الكمون الهندي، ونقل عن الحسن البصري أنها الخردل، وقيل: هي الحبة الخضراء، وهي البطم، والعرب تسمى الأخضرأسود، والأسود أخضر، وقال الجوهرى: هو صمغ شجرة تدعى الكمام، تجلب من اليمن، ورائحتها طيبة، وتستعمل في البخور، قال الحافظ: وليس هذا مراداً هنا جزماً، وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما أنه قول الأكثر، والثانى كثرة منافعها، بخلاف الخردل وغيره.

(التلبينة مجمة لفؤاد المريض) «التلبينة» بفتح التاء وسكون اللام وكسر الباء، وسكون الياء، بعدها نون ثم هاء، وقد يقال بدون هاء، قال الأصمuni: هي حساء يعمل من دقيق، أو نخالة، ويجعل فيه عسل، قال غيره: أولن، سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها، أو لمخالطة اللبن لها، وقيل: هي دقيق بحث، وقيل: بل فيه شحم، وقيل: حساء في قوام اللبن، يعمل من الدقيق النضيج المحمّن لا النبيء ولعل صناعتها تختلف باختلاف البلاد والعادات، و«مجمة» بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية، هذا هو المشهور وروى بضم أوله وكسر ثانية، وهو بمعنى، يقال: جم وأجم، والمعنى أنها تريح فؤاده، وتزيل عنه الهم، وتنشطه، والجام بتشدد الميم المستريخ، والمصدر الجمام والإجماع، وحكي ابن بطال أنه روى «تحم فؤاد المريض» بالخاء، قال: والمخمة المكنسة.

(إن أخي استطلق بطنه) «بطنه» بالرفع فاعل «استطلق» بفتح التاء وسكون الطاء، أى انطلق بطنه، فكثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، وضيّقه الحافظ ابن حجر بضم التاء، وسكون الطاء وكسر اللام، مبني للمجهول، فبطنه نائب فاعل، أى جعل الله بطنه تنطلق، أو جعل المرض بطنه تنطلق بالإسهال، وفي ملحق الرواية «إن أخي عرب بطنه» بفتح العين وكسر الراء، أى فسد هضمه، لاعتلال المعدة، ومثله ذرب، بالذال بدل العين وزناً ومعنى.

(اسقه عسلا) في رواية «اسقه العسل» والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسفقيه العسل صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً بغيره.

(صدق الله وكذب بطنه أخيك) قال النووي: والمراد قوله تعالى **﴿تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا هَرَابٌ مُّخْلِفٌ لِّوَانَةِ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾** [النحل: ٦٩] وهو العسل، وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأن

الضمير في قوله **(فيه شفاء)** يعود إلى الشراب الذي هو العسل، وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير عائد إلى القرآن، وهذا ضعيف، مخالف لظاهر القرآن، ولتصريح هذا الحديث الصحيح، قال بعض العلماء: الآية على الخصوص، أى شفاء من بعض الأدواء، ولبعض الناس، وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل، وليس في الآية تصريح بأنه شفاء من كل داء، ولكن علم النبي ﷺ أن داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل. والله أعلم.

## فقه الحديث

### يؤخذ من أحاديث الباب، من الرواية الأولى وما بعدها

١- مشروعية التداوى، قال النووي: فيه استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، وفيه رد على من أنكر التداوى من غلة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوى، قال: وجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوى هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتل الكفار، وبالتحصن، ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقدرات. اهـ

ويقول الحافظ ابن حجر: في قوله صلى الله عليه وسلم - في الرواية الأولى - «إذا أصيب داء الداء برأ بإذن الله عزوجل» الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاونة الحد في الكيفية، فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله، لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنفع بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، فالدارك له على تقدير الله وإرادته، والتداوى لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وقد يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء، فيبدأ، ثم يعتريه ذاك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه، فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضين تشابها، ويكون أحدهما مركباً، لا ينفع فيه ما ينفع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحداً، لكن يريد الله أن لا ينفع فلا ينجع، من هنا قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوی به، هل يرد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله تعالى». اهـ

٢- ومن الرواية الثانية والثالثة استحباب عيادة المريض.

٣- وسؤاله عن مرضه، واقتراح ما يراه من علاج، والتمسك بالتنفيذ إذا كان أهلاً لذلك.

٤- وأن شكوى المريض من مرضه، وألامه لا يعد اعتراضاً على القدر .

٥- ورجوع الصحابة لحديث رسول الله ﷺ، والتزامهم به، وإن شق عليهم أمره.

٦- واستحباب التداوى بالحجامة، وتكون فى أجزاء مختلفة من الجسم، تكون فى الرأس، وفى وسطه، وعلى الكاھل والخدین وتحت الذقن، وعلى ظهر القدم، وأسفل الصدر، قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج، وصادف وقت الاحتياج إليه، وقد ترجم البخارى بباب الحجامة من الشقيقة والمصادر، والشقبة وجع فى أحد جانبي الرأس أو فى مقدمه.

٧- واستحباب التداوى بشربة العسل، قال المازرى: اعترض بعض الأطباء، فقال: الأطباء مجتمعون على أن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال؟ - يقصد روايتنا الرابعة والعشرين - قال المازرى: هذا الذى قاله المعترض جهالة بينة، وهو فيها كما قال الله تعالى **﴿بِلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾** [يونس: ٣٩].

وقال النوى: إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى إن المريض يكون الشيء دواءه فى ساعة، ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها بعارض يعرض، من غضب يحمى مراججه، فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا نحصى كثرة، فإذا وجد الشفاء بشيء فى حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به فى سائر الأحوال، وجميع الأشخاص والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعاده والغداء والتدبیر المأثور وقوه الطبع، ثم قال: فإذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، منها الإسهال الحادث من التخم، وقد أجمع الأطباء فى مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، ما دامت القوة باقية، فأما حبسها فضرر عندهم، فيحتمل أن يكون هذا الإسهال للشخص المذكور فى الحديث أصابه من امتلاء، فدواوه ترك إسهاله على ما هو، أو تقويته، فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فرأاه إسهالا، فزاده عسل، إلى أن فنيت المادة، فوقف الإسهال. اهـ

وقد ذكر الموفق البغدادى وغيره كثيرا من منافع العسل، منها أنه يجلو الأوساخ التى فى العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويسخن المعدة تسخينا معتدلا، ويفتح أنفواه العروق، ويسد المعدة والكبد والكلى والمثانة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، وينفع من السعال الكائن من البلغم، وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصراء، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والليمون ونحو ذلك، ويطول الشعر ويحسنه وينعمه، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها، وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى، فلا يسرع إليها البلى، ولم يكن يعل قدماء الأطباء فى الأدوية المركبة إلا عليه. والله أعلم.

٨- استحباب التداوى بالكى فى بعض الأمراض، كعلاج أخرين، قال العلماء: وإنما نهى عنه، مع إثباته الشفاء فيه، إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسن المادة بطبيعة، فكرهه لذلك، وإما لأنهم كانوا يبادرون إليه قبل العلاج بالأدوية، ظنا منهم أنه يحسن الداء، فيتعجل الذي يكتوى التعذيب بالنار لأمر مظنون، قالوا: ويؤخذ من الجمجمة بين كراحته صلى الله عليه وسلم للكى، وبين استعماله له، أنه لا يترك مطلقا، بل يستعمل عند تعبنه طريقا إلى الشفاء، مع مصاحبة اعتقاد

أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة، رفعه «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكيل» أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم.

٩- ومن الرواية الثامنة والتاسعة الرخصة فى مهنة الحجامة، وأن أجرها حلال، وقد سبقت المسألة فى الإجارة.

١٠- ومن الرواية العاشرة إلى السابعة عشرة علاج الحمى، وإطفاء حرها بالماء، قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخافاء الأطباء على هذا الحديث، فقال: اغتسال المحموم بالماء خطير، يقرره من الهلاك، لأنه يجمع المسام، ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر منزاب في صدق الخبر، فيقال له أولاً: من أين حملت الأمر على الاغتسال؟ وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية، فضلاً عن اختصاصها بالغسل؟ وإنما في الحديث إرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، واستعمال الماء على وجه ينفع، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء، بين يديه وثوبه، فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها - أى كالرقمى - والصحابى - ولا سيما مثل أسماء، التي هي من كان يلازم بيت النبي ﷺ - أعلم بالمراد من غيره. اهـ

وقد سبق كلام المازرى فى العسل، وهو سائق هنا، وفيما ذكر من الأدوية فى هذا الباب، وقد نقل الخطابي عن ابن الأنبارى أنه قال: المراد بقوله «فأبردوها بالماء» الصدقة به، قال ابن القيم: أطن الذى حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء فى الحمى، فعدل إلى هذا، وله وجه حسن، لأن الجزاء من جنس العمل، فكانه لما أخذ لهيب العطشان بالماء أخذ الله لهيب الحمى عنه، قال: لكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله فى البدن حقيقة والله أعلم.

١١- ومن الرواية قبل السادسة عشرة أن جهنم مخلوقة، قال النووي: فيه دليل لأهل السنة أن جهنم مخلوقة الآن، موجودة.

١٢- ومن الرواية السابعة عشرة، من إشاراته صلى الله عليه وسلم أن لا يلدوه، أن الإشارة المفهومة تقوم مقام صريح العبارة.

١٣- وفي الأمر باللذوذ لمن فى البيت تعزير المعتمدى بنحو من فعله الذى تعدى به، وقال بعضهم: فيه مشروعية القصاص فى جميع ما يصاب به الإنسان عمداً، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم، لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره ظواهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم هو عنه.

١٤- قال بعضهم: ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعذر به صاحبه. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر أيضاً، لأن الذى وقع كان فى معارضته النهى، قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيمة وعليهم حقه، فيقعوا فى خطب عظيم، وتعقب بأنه كان يمكن أن يعفو، لأنه كان لا ينتقم لنفسه، قال: والذى يظهر أن ذلك لقصد تأديبهم، لئلا يعودوا، فكان ذلك تأديباً، لا قصاصاً، ولا انتقاماً.

- ١٥- ومن الرواية التاسعة عشرة أن بول الصبي الذي لم يبلغ الطعام لا يجب غسله، ويكتفى بالرش ونضع الماء عليه.
- ١٦- وتواضعه صلى الله عليه وسلم ورفقه ورأفته.
- ١٧- واستحباب استعمال العود الهندي.
- ١٨- ومن الرواية الواحدة والعشرين والثانية والعشرين فضيلة الحبة السوداء في التداوى بها، وقد ذكر الأطباء استعمالها في علاج الزكام، العارض معه عطاس كثيف، وقالوا: تقليل الحبة السوداء ثم تدفق ناعماً، ثم تنفع في زيت، ثم يقتصر منه في الأنف ثلاثة قطرات، وربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقه وغير مسحوقه، وربما استعملت أكلاً وشربًا وسعوطاً وضماداً وغير ذلك، وقال أهل العلم بالطلب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة للبلغم، مفتحة للسد والريح، وإذا دقت وعجنـت بالعسل وشبت بالماء الحار أذابت الحصاة، وأدررت البول والطمث إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

والله أعلم

## (٥٩٧) باب الطاعون

٥٣٨-٦٢ عن عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٩٢)</sup> أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَاطِةً بْنَ زَيْدَ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الطَّاغُونَ؟ فَقَالَ أَسَاطِةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «الطَّاغُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَرْسِلَ اللَّهُ عَلَى إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ.

٥٣٩-٩٣ عن أَسَاطِةً بْنَ زَيْدٍ<sup>(٩٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «الطَّاغُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ابْنَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ» هَذَا حَدِيثُ الْقَعْبَيِّ وَقَتْبَيَةَ نَحْوَهُ.

٥٤٠-١٤ عن أَسَاطِةً<sup>(٩٤)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِنَّ هَذَا الطَّاغُونُ رِجْزٌ سُلْطَانٌ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٥٤١-٩٤ عن عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٩٥)</sup> أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الطَّاغُونِ فَقَالَ أَسَاطِةً بْنَ زَيْدَ: أَنَا أَخْبِرُكُمْ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

٥٤٢-٩٥ عن أَسَاطِةً بْنَ زَيْدٍ<sup>(٩٦)</sup>، عن رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَلَّا قَالَ إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوِ السَّقْمَ رِجْزٌ عَذَبٌ بِهِ بَعْضُ الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ يَقْبَيْ بَغْدَ بِالْأَرْضِ فَيَنْهَبُ

(٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَبِرِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَيْبَدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

(٩٣) حَدَّثَنَا عَنْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَيْ وَقَتْبَيَةَ بْنِ سَعِيدٍ فَالْأَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ وَتَسْبِهُ أَبْنُ قَعْبَيْ لَقَدْ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشَيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَسَاطِةً بْنَ زَيْدٍ

(٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيرٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَبِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَسَاطِةً بْنَ زَيْدٍ

(٩٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جَرْيَجَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ وَقَتْبَيَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبُونَا زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْشَةَ كَلَّا لَهُنَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ يَأْسَنَدُ أَبْنُ جَرْيَجَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدَ بْنُ عَمْرُو وَحَرْنَلَةَ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَسَاطِةً بْنَ زَيْدٍ.

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَخَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاجِدِ يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّفْرَيِّ يَأْسَنَدُ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

المرأة وبابي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمنَ عليه، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه». <sup>(٩٦)</sup>

٤٣-٥٧ عن حبيب <sup>(٩٧)</sup> قال: كُنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَغِي أَنَّ الطَّاغُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغْتَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يَحْدُثُ بِهِ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهَدْتُ أَسَامَةَ يَحْدُثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةَ عَذَابٍ عَذَابٌ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوهَا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغْتُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

- قال حبيب قلت: لا إبراهيم أنت سمعت أسامه يحدث سعداً وهو لا ينكر؟ قال: نعم.

٤٤-٥٠ وفي رواية عن شعبة <sup>(٩٨)</sup> بهذه الإسناد، غير أنَّه لم يذكر قصة عطاء بن يسار في أول الحديث.

٤٥-٩٨ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما <sup>(٩٩)</sup>، أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَةُ أَهْلِ الْأَجْنَادِ أَبُو عَيْنَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَئِينَ، فَذَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَذَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَّكُوا سَيِّلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَمَا خَلَافُهُمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرْيَشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَذَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْلُفُ عَلَيْهِ

(٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَنْفِيَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ

- وَحَدَّثَنَا عَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ بْنُ شَعْبَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَحَرْبَيْةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ شَعْبَةِ وَحَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَخْشَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَعْدَدُانَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَحَدِيثِهِ وَهُبْ بْنِ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا حَالَةً يَعْنِي الطَّحَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشَّمِيمِيَّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمَخَاطِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

رجالانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَن تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَيْسَاءِ. فَسَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِي مُضِيقٌ عَلَى ظَهْرِ فَاصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عَيْشَةَ بْنُ الْجَرَاحِ: أَفَرَأَيْتَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَيْشَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ - نَعَمْ تَفَرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِلَيْلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيَّا لَهُ عَذْوَاتٍ إِخْدَاهُمَا خَصْبَةً وَالْأُخْرَى جَدَبَةً أَئِنَّ إِنْ رَغَيْتَ الْخَصْبَةَ رَغَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَغَيْتَ الْجَدَبَةَ، رَغَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُعَيَّنًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ثُمَّ انصَرَفَ.

٤٦-٥٩) عن معمير<sup>(١)</sup> قال: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَغَى الْجَدَبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكْنَتَ مَعْجِزَةً؟ قَالَ: لَعْنَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحْلُ، أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٧-٥١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup> أن عُمرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بِلْعَةَ أَنَّ الْوَيْسَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ إِلَيْهِ الْأُنْصَارَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

## المعنى العام

من المعلوم أن الأمراض ابتلاء من الله تعالى لمخلوقاته، واختبار لهم أيا صبرون؟ أم يتبرمون؟ أيا يشكرون على الضراء؟ أم يسخطون، أيا يذكرون فضل نعمة الصحة؟ أم يتذمرون وينسون؟ أيا يلجئون إلى الله تعالى؟ فيطلبون منه رفع البلاء؟ أم يلتجئون إلى معلوماتهم البسيطة وأعشابهم وأطبائهم؟ أيا يلجئون إلى الأسباب العادلة وحدها؟ أم يلتجئون إلى مسبب الأسباب، ورب السبب والمسبب جميعاً؟

(١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرُانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَعْوَرْ خَدِيدَتْ مَالِكٍ وَرَبَّادَةَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ. - وَحَدَّثَنَا أَبْرَارُ الطَّاهِرِ وَخَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ.

إن العرب قبل الإسلام كانوا إذا مسهم الضر فى البحر، ضل من يدعون إلا إياه، فلما ينجيهم إلى البر يكفرون، وإن فرعون وقومه لما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى أدع لنا ربك بما عهد عندك، لئن كشفت عننا الرجز لنؤمن لك ولنرسلن معك بنى إسرائيل، فلما كشف عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون.

جاء الإسلام حريصاً على أن يربط العبد بربه في السراء والضراء، وأن يؤكد له أن المرض والشفاء بيد الله، وأن الأسباب إنما هي من الله، ونتائجها بقدر الله، فلا يعتمدو الأسباب وحدها، ولا يتواكلوا ويبعدوا عن اتخاذها بل عليهم أن يتداووا، ثم يتوكلا على الله ويدعوه، كما جاء في حديث «اعقلها وتوكل» عليهم أن لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، وأن يحذروا مواطن الضرر وأن يفوضوا مع ذلك نتائج الأمور كلها إلى الله.

كانت الجرعة التي سقاهما إياها الإسلام، ليسندوا الأشياء إلى الله كبيرة «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر»، «من أعدى الأول»؟ «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطهرون، وعلى ريهم يتوكلون» فغلب كثير من السابقين جانب التوكل، والتفويض إلى قدر الله، علم، جانب الحذر، والحيطة والأخذ بالأسباب، وغلب الآخرون الجانب الآخر.

ظهر هذان الانجاهان حين خرج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام لزيارتها، بعد أن فتحها جند الإسلام، وقسمت إمارات: الأردن وحمص، ودمشق، وفلسطين، وإجنادين، وأمر عليها أبا عبدة بن الحجاج، وعمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة.

خرج الأمّاء ووجهاء الـبلـاد لاستقبال أمـير المؤمنـين خـارـج الـبلـاد، فـي مدـيـنة تـسـمى «سرـغ» وكـان وبـاء الطـاعـون قد اـنـتـشـرـ كالـنـار فـي الـهـشـيم، بـيـن النـاس فـي الشـام، فـأـخـبـرـ أـمـرـاء الشـام أمـير المؤمنـين بذلك، وـنـصـحـه بـعـضـهـم بـالـعـودـة إـلـى المـدـيـنـة وـعـدـم دـخـولـ الشـام، هـوـ وـمـن مـعـهـ مـن صـفـوةـ الصـاحـابةـ وـسـابـقـيهـمـ مـنـ مـهـاجـرـينـ وـأـنـصـارـ خـوفـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ العـدـوـيـ، وـحـذـراـ مـنـ الإـلـقاءـ بـهـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ، وـأـشـارـ عـلـيـهـ آخـرـونـ بـالـدـخـولـ، وـإـنـجـازـ ماـقـدـمـ لـأـحـلـهـ، وـالـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـكـلـ شـءـ يـأـمـرـهـ وـقـدـرـهـ.

وضرب عمر المثل في الشورى، فلم يقطع برأي، ونادى عبد الله بن عباس، وأمره أن يدعوه إليه المهاجرين الأولين، فدعاهم إليه، فاستشارهم في الأمور، فأشار بعضهم بعدم الدخول، وأشار بعضهم بالدخول، فأغضب عمر اختلفهم، فصرفهم، وأمر ابن عباس أن يدعو إليه الأنصار، فدعاهم إليه، فاستشارهم، فاختلفوا كما اختلف المهاجرون، قال بعضهم: قد جئت لأمن، فلاترجع عنه وامض لما جئت به، وادخل، وتوكل على الله، وقال بعضهم: إن معك خيرة الصحابة وكبارهم، فلا تعرضهم للوباء، ولا تدخل بهم عليه، فازداد عمر غضبا لاختلافهم، فصرفهم، وأمر ابن عباس أن يدعو إليه كبار قريش الذين أسلموا حديثا، عند فتح مكة، فدعاهم إليه، فاستشارهم، فأجمعوا جميعا على الرجوع، لم يشذ منهم أحد، فقرر عمر الرجوع بمن جاء معه، وأمر المنادى أن ينادي في الناس: إن أمير المؤمنين قد عزم على العودة إلى المدينة في الصباح، فاستعدوا للسفر، وكان أبو عبيدة قد رجع عنده أن الدخول أفضل، فقال لعمر: أترجع خوفا من الوباء؟ أفرارا من قدر الله؟ وكان عمر قويا في الحق، حازما في اتخاذ القرار، لا يحب أن يخالفه أحد، فأجاب بشدة: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة لأدته،

كيف يخفى عليك وأنت من أنت أمر الحيطة والحدروعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، فإن دخلنا بقدر الله، وإن رجعنا فيقدر الله، أخبرني يا أبي عبيدة: لونزلت بإبلك في أرض، يمينها خصبة، وشمالها جدب، إن وجهت إبلك إلى الخصبة رعيت بقدر الله، وإن وجهتها إلى الجدب لم ترع، وبقدر الله، ولم يكن أحد يحفظ الحديث الذي يقطع النزاع، والذي جاء به عبد الرحمن بن عوف في الليل، وكان حين المنازعه غائبا، فلما جاء في الليل قال لعمرو وصحابته: إن عندي علما من رسول الله ﷺ بما يفصل في القضية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الطاعون عذاب بعثه الله على من كان قبلكم، فإذا انتشر بأرض فلا يخرج منها من كان فيها، ولا يدخلها من كان خارجها.

ورجع أبو عبيدة وأصحابه إلى بلادهم ببلاد الوباء، ورجع عمر أصحابه إلى المدينة، وكان قدر الله، توفي في هذا الطاعون طاعون طاعون عمواس أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأته وابنه، وخمسة وعشرون ألفا، وفيهم من الصحابة كثيرون. رضى الله عنهم أجمعين.

## المباحث العربية

(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) ظاهر هذه الرواية أن سعد بن أبي وقاص هو الذي سأله أسامة مما سمع، وفي الرواية الرابعة «أن رجلا سأله سعد بن أبي وقاص عن الطاعون؟ فأجاب أسامة الرجل، وفي الرواية السادسة «أن أسامة حدث سعدا» وفي ملحقها «أن أسامة وسعدا تحدثا» ولا تعارض، فالرجل سأله سعدا، يظنه العليم بالخبر، فتطوع أسامة بالجواب للرجل ولسعد، ووافق سعد أسامة وصدقه، فنسب إلى كل منهما الجواب، ونسب إلى سعد وإلى الرجل السؤال.

(ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟) أي في الدخول والخروج إلى ومن بلد الطاعون؟ والطاعون فاعول من الطعن، يقال: طعن فهو مطعون وطعين، أي أصابه الطاعون.

والطاعون وباء معين، لأن الوباء هو المرض الذي يعم الكثرين من الناس في جهة من الجهات، مغایر للمعتاد، فالمعتاد أمراض مختلفة، أما الوباء فهو مرض واحد ينتشر بكثرة بشكل واحد، وأعراض واحدة، وقد كثر إطلاق الوباء على الطاعون، كأنهما مترادافان، حتى كانت عبارة اللغويين توهם ذلك. قال الخليل: الطاعون الوباء، والصحبي أن الوباء يعم أمراضا، إن سميت طاعونا فمن حيث شبهها به في الهلاك، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وهذا التشابه في الإطلاق هو الذي جعل العلماء يطلقون الطاعون على أمراض ذات أعراض مختلفة، فصاحب النهاية يقول: الطاعون المرض العام، الذي ينسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وأبو بكر بن العربي يقول: الطاعون الوجه الغالب، الذي يطفئ الروح، كالذبيحة، سمي بذلك لعموم مصابه، وسرعة قتلها. والداودي يقول: الطاعون حبة تخرج من الأرقاء، وفي كل طي من الجسم. والقاضي عياض يقول: الطاعون في الأصل القرح الخارج في الجسم. وابن عبد البر يقول: الطاعون غدة، تخرج في المراق - أي في الأجزاء الرقيقة اللينة الجلد - والآباط، وقد تخرج في الأيدي، والأصابع وحيث شاء الله.

والنحوى فى الروضة يقول: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو، وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه. والمتأول يقول: هو قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه، وتساقط لحمه. والغزالى يقول: هو انتفاخ فى جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ ويحمن، وقد يذهب ذلك العضو والنحوى يقول فى التهدىب: هو بثروorum مؤلم جداً، يخرج مع لهب، ويسود ما حواليه، أو يخضرن أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقى، ويخرج غالباً فى المراق والأباط، وقد يخرج فى الأيدي والأصابع وسائر الجسم، وقال جماعة من الأطباء، منهم أبو على بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالاً، يحدث فى الموضع الرخوة والمعاين من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأنف، قال: وسببه دم ردئ، مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوه رسمى، يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدى إلى القلب ككيفية ردئه، فيحدث القيء والغثيان والغشى والخفقان، وهو لرباته لا يقبل من الأعضاء، إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردئه ما يقع فى الأعضاء الرئيسية، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر.اه

قال الحافظ ابن حجر: هذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء فى تعريفه، والحاصل أن حقيقته ورم، ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وإن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء، يسمى طاعوننا بطريق المجان لاشراكهما فى عموم المرض، أو كثرة الموت.اه

ثم حاول الحافظ ابن حجر أن يوفّق بين ما قاله عن حقيقة الطاعون ومنشئه وبين حديث «فناء أمتى بالطعن والطاعون». قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن»، أخرجه أحمد، والحاكم وابن خزيمة وصحاحه والطبراني، ودافع عن صحة الحديث بما لا يسلم له، وقال: كون الطاعون من طعن الجن لا يخالف ما قال الأطباء، من كونه ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه، لأنّه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة، فتحدث منها المادة السمية، ويهدى الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنّه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواudem. قال الكلباني في معانى الأخبار: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين، قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط، من دم أو صفراء محترقة، أو غير ذلك وقسم يكون من وخز الجن، كما تقع الجراحات من القرح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط، وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس.اه. قال: ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعيه غالباً في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطليبيها ماء، وأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض، لأن الهواء يفسد تارة ويصبح أخرى، وهذا يذهب أحياناً، ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثين، ولا يصيب من هم بجانبهم من هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسم، ولا يتتجاوزه، لأن فساد الهواء يقتضي تغيير الأخلاط، وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن.اه

وهذا الذى قاله الحافظ ابن حجر- رحمة الله - غير مقبول، وما استدل به مردود معارض، والجن المشهور اصطلاحاً بأنه خلق من خلق الله، وجنس من مخلوقاته كإنس، وأنه يرانا من حيث لا نراه، وأنه يعيش معنا، وعلى أرضنا، لا سلطان له علينا إلا بالوسوسة، وصدق الله العظيم إذ يقول «وقال الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَقَدْ كُمْ وَقَدْ حَقَّ وَقَدْ تُكْمَ فَأَخْلَقْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ تَعْوِتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ» [إبراهيم: ٢٢] ولو أن للجن أن يطعن الإنس بغير سلاح لكتموا أنفاس بني آدم جميماً في لحظات، ولو أن الجن قدرة على طعن الإنسان لطعن في أصعب الفصول كأعدلها، وفي أفسد البلاد هواء كأصحها، وفي أثبت الماء كأطبيه، إذ لا فرق عنده، ولدام في الأرض بدوام عبث الجن وإفساده، ولعم الناس والحيوان، لأن الجن إذا قدوا على طعن الإنسان قدروا على طعن الحيوان، وعلى طعن الإنسان في كل مكان لا مكان دون مكان، فكل ما قاله الحافظ كدليل، لا ينتج الدعوى، ولا يفيد في الاستدلال، ولو أنه حين رد أسباباً للمرض غير معقوله، وغير منتجة رد ذلك كله إلى قدرة الله تعالى لكان خيراً.

ثم إن الحديث الذي حاول الحافظ تصريحه غير صحيح ولا يعمل بمثله في العقائد، وعلى فرض صحته فالجن في اللغة كل ما استتر، والميكروب أو الفيروس مخلوقات خفية، لا ترى بالعين المجردة، وهي في الطبع والعقل والإدراك هي سبب الألام والوحزن، وكون الوباء ينتشر في الكثرين له أسبابه المعروفة بالعدوى، وكونه يصيب شخصاً ولا يصيب من بجواره له تعليمه الطبيعى والعلقى وسيأتي مزيد لهذه المسألة عند الكلام على أنه عذاب من عند الله، وأنه لا يدخل إليه خارج عنه، ولا يخرج عنه من هو داخل فيه.

**(الطاعون رجز- أو عذاب- أرسل على بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم)**

الرجز، ووقع «رجس» بالسين، وبالزاي هو المعروف، وهو العذاب، وبالسین هو الخبيث أو النجس أو القذن وجزم الفارابي والجوهري بأنه بالسين يطلق على العذاب أيضاً، ومنه قوله تعالى «كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [الأنعام: ١٢٥] وحكاه الراغب أيضاً، والرواية هنا على الشك من الراوى فيما سمع، هل سمع لفظ «رجز» أو لفظ «عذاب» وفي الرواية الثالثة «إن هذا الطاعون رجز» بدون شك، وفي الرواية الثانية «الطاعون آية الرجز» أي علامة العذاب، على معنى أن آلامه والموت به عذاب على العاصين، والمرض نفسه علامة على هذا الألم، وفي الرواية الخامسة «إن هذا الوجع أو السقم رجز».

والرواية هنا «أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم» بالشك من الراوى، وبنو إسرائيل كانوا قبلنا، لكنهم بعض من كان قبلنا، فالتنصيص على بني إسرائيل أحسن، والمراد أيضاً بعض بني إسرائيل، لا كلهم، ففي الرواية الرابعة «أرسله الله على طائفه من بنى إسرائيل» وفي الرواية الخامسة «عذب به بعض الأمم قبلكم» أي بعض أمة من الأمم قبلكم «ثم بقى بعد» أي بعد هذا الابتلاء، أي بقى ميكروبه غير مصيبة ومؤثرة على أحد، أو بقى أمره والابتلاء به متوقعاً بأهل الأرض «فيذهب» كوباء من الأرض «المرة، ويتأتى» كوباء «الأخرى» والظاهر أن المراد بقاء ميكروبه، ففي الرواية السادسة «إن هذا الوجع رجز، أو عذاب، أو بقية عذاب، عذب به أناس من قبلكم» ويرى بعض العلماء أن الإشارة إلى من قبلنا من غير بني إسرائيل إشارة إلى ما وقع في قوم فرعون، أيام موسى

عليه السلام، إذ أخرج الطبرى وابن أبي حاتم من طريق سعد بن جبیر قال «أمر موسى بنی إسرائیل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه، ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك؟ فقالوا: إن الله سيبعث عليكم عذاباً، وإنما ننجو منه بهذه العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى **«ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهْدَ عِنْدَكَ لِئِنْ كَشَفْتَ هَنَّا الرِّجْزُ لِتُؤْمِنَ لَكَ»** [الأعراف: ١٣٤] الآية فدعا، فكشفه الله عنهم «قال الحافظ ابن حجر وهذا الخبر مرسلاً جيد الإسناد، وأخرج عبد الرزاق في تفسيره، والطبرى من طريق الحسن، في قوله تعالى **«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوَقْتُ حَذَرَ الْمَوْتَ»** قال: فروا من الطاعون **«فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ»** [البقرة: ٢٤٣] ليكملوا بقية آجالهم».

والإشارة إلى بنی إسرائیل إشارة إلى ما جاء في قصة بلعام، اعتماداً على ما أخرج الطبرى، من طريق سليمان التیمی أحد صغار التابعين، عن سیار: أن رجلاً كان يقال له بلعام، كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بنی إسرائیل، ي يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه، فقالوا له: ادع الله عليهم.

فقال: حتى أؤامر بي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها، وسألهو ثانياً، فقال: حتى أؤامر بي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، ادع عليهم، فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بنی إسرائیل فينقلب على قومه، فلاموه على ذلك، فقال: سأدلکم على ما فيه هلاكم، أرسلوا النساء، في عسكرهم، ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، ففعلوا، فوقع الطاعون في بنی إسرائیل، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، والمقلل يقول: عشرون ألفاً. وذكر ابن إسحق أن الله أوحى إلى داود عليه السلام، أن بنی إسرائیل كثراً عصيانيهم، فخيرهم بين ثلاثة: إما أن يتليهم بالقطط، أو بالعدو، أو بالطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم، فقالوا: اختارنا، فاختار الطاعون، فمات منهم - إلى أن زالت الشمس - سبعون ألفاً، وقيل: مائة ألف، فتضاعف داود إلى الله تعالى، فرفعه.

فيحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو، من قبيل عطف المغاير، ويراد بمن قبلنا، من غيربني إسرائیل ويكون المعنى: أرسل على بنی إسرائیل، وعلى أقوام غيرهم من كان قبلنا.

(فإذا سمعتم به بأرض فلاتقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) الصحيح أن علة النهي عن القدوم عليه التحرز من العدو، فإن السليم إذا دخل أرض وباء معد، لعرض نفسه للعدوى والإصابة، والنهى عن خروج من وقع الطاعون بأرض هو بها، عدم نقل العدوى من مكان الوباء إلى غيره، ومنع انتشاره، وهذا هو المعروف في عرف الطب في أرقى العصور بالعزل الصحي، أو الحجر الصحي، أي محاصرة المرض المعدى في أضيق حدوده، وهذا لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر ولا مع أن العدو لا تؤثر بنفسها، بل بإرادة الله تعالى، وسيأتي مزيد لهذه المسألة.

وقيل: إن حكمة النهي عن القدوم عليه أن لا يندم من قدم عليه فأصيب بتقدير الله تعالى، فيقول: لولا أنني قدمت هذه الأرض لما أصابني، يا بنتي لم أقدم إليها، مع أنه ربما لوأقام في الموضع الذي كان فيه لأصحابه، فأمر أن لا يقدم عليه حسماً لهذا الندم، لا للوقاية الفعلية، ونهى من وقع وهو بها أن

يخرج من الأرض التي نزل بها الطاعون، لثلا يقول إذا خرج ونجا: لو أقمت بها لأصابني ما أصاب أهلها، مع أنه لو أقام بها ربما لم يصبه المرض، فالمنع من الخروج لثلا ينجرف إلى اعتماد الأسباب العادلة، وينسى أو يقلل من تقدير الله، ويؤيد هذا التعليل ما أخرجه الهيثم بن كلبي والطحاوي والبيهقي بسند حسن، عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن يتذكره عنه فليفعل، وأذروا ثنتين: أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، فلو كنت خرجت سلمت، كما سلم فلان، ولو كنت جلست لأصبت، كما أصبت فلان».

والنهي عن القدوم على الطاعون في بلده مطلق، سواء كان له بهذه البلد حاجة، أو لم يكن، لهذا سند عمر رض يمتنع عن الدخول، مع أن له به حاجة، أما النهي عن الخروج فقد يقتضي أن يكون السبب والداعي للخروج الفرار من الوباء، فإن كانت هناك حاجة إلى الخروج غير الفرار فلا يدخل في النهي، فالصور ثلاثة: الخروج قصد الفرار محسناً، وهذا يتناوله النهي لا محالة، والخروج للحاجة محسناً لا يشوبها قصد فرار، والخروج للحاجة والفرار، وسيأتي الكلام عن ذلك في فقه الحديث.

ووقع في آخر الرواية الأولى «وقال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرار منه» فالرواية الأولى رواية محمد بن المنكدر ولا إشكال فيها، والرواية الثانية رواية أبي النضر، وقد رويت برفع «فارار» وتصبها في روايات البخاري قال النووي: وقع في بعض النسخ - نسخ مسلم - «فارار» بالرفع وفي بعضها «فارارا» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى، وقال ابن عبد البر: أهل العربية يقولون: دخول «إلا» هنا، بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج، فإنه نهي عن الخروج إلا للفرار خاصة، وهو ضد المقصود، فإن المنهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة، لا لغيره، وقال الكرمانى: الجمع بين قول ابن المنكدر «لا تخرجوا فرارا منه» وبين قول أبي النضر «لا يخرجكم إلا فرارا منه» مشكل، فإن ظاهره التناقض، وقد حاول الجمع بما لا يسلم، كما حاول غيره، بأن جعل «إلا» حالاً من الاستثناء، أى لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، وكما حاول القاضى عياض، بالالتجاء إلى رواية الموطاً «لا يخرجكم إلا فرارا» بأخذ التعريف، وبعدها «إفراز» بكسر الهمزة، قال: وهو وهم ولحن، وحاول تبرير رواية الموطاً فى مكان آخر فقال: يجوز أن تكون الهمزة للتعدية، يقال: أفره كذا من كذا، أى لا يخرجكم إفرازه إياكم، قال القرطبي فى المفهوم: هذه الرواية غلط، لأنه لا يقال: أفن وإنما يقال: فرنـاهـ

والذى نستريح إليه ما قاله جماعة من العلماء، من أن إدخال «إلا» في هذه الرواية غلط، أو ما قاله بعضهم من أن «إلا» زائدة، عند من يجيز زيتها. والله أعلم.

(كنا بالمدينة، فبلغنى أن الطاعون قد وقع بالكوفة) سيأتي قريباً استعراض ما قبل في الطواعين التي وقعت في صدر الإسلام، قال النووي: وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين، وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة.

(أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) سنة ثمانى عشرة، وقيل سبع عشرة.

(حتى إذا كان بسرغ) بفتح السين، وسكون الراء بعدها غين، وحكى القاضى وغيره أيضاً فتح

الراء، والمشهور إسكانها، ويجوز صرفه، وترك صرفه، وهى قرية فى طرف الشام، مما يلى الحجان افتتحها أبو عبيدة، وهى واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاثة عشرة مرحلة.

(لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) وهم خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر قد قسم الشام أجناداً، جمع جند، باسم الجيم وسكون الذون، أى مناطق جنود، الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميراً، وفي رواية «لقيه أمراء الأجناد» أى استقبلوه خارج بلادهم استقبالاً ترحيباً وتشريفاً.

(فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام) في رواية للبخاري «أن الطاعون قد وقع بأرض الشام» ولا مخالفة، فكل طاعون وباء، كما سبق، وفي رواية «أن الوجع قد وقع بالشام» وكل طاعون وجع من غير عكس.

(قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لـ **المهاجرين الأولين**) أى قال عمر لـ ابن عباس: ادع لـ **المهاجرين الأولين**، قال القاضى: المراد بهم من صلى إلى القبلتين، فأما من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعدُّون، وفي رواية «اجمع لـ **المهاجرين الأولين**».

(قال بعضهم: قد خرجت لأمن ولا نرى أن ترجع عنه) أى خرجت لدخول الشام، ونرى أن تدخل.

(وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء) والمراد من «بقية الناس» الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيمًا لهم، أى ادعاء أن ليس الناس إلا هم، فعطف « أصحاب رسول الله ﷺ» عليهم عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس، أى الذين أدركوا النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه.

(قال: ارفعوا عنى) أى قوموا، فالخرجوا، فانصرفوا عنى، وفي رواية «فأمرهم، فخرجوا عنه».

(ادع لـ **من كان هنا من مشيخة قريش، من مهاجرة الفتح**) «مشيخة» بفتح الميم والياء بينهما شين ساكنة ويفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء، جمع شيخ، ويجمع أيضاً على شيوخ بالضم والكسر، وأشياخ وشيخة بكسر الشين وفتح الياء، وشيخان بكسر الشين، وسكون الياء، ومشايخ، وشيخاء بفتح الميم وسكون الشين وضم الياء وفتح الخاء ومدها، وقد تشبع الضمة، حتى تصير واواً.

والمراد من «مهاجرة الفتح» الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح قبل الفتح، أو الذين تحولوا إلى المدينة بعد فتح مكة، أطلق عليهم مهاجرة صورة، لأن الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت حكماً وفضيلة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح» وذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام،

فالذى يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد أو نحو ذلك، لا لغير بدينه، بخلاف ما قبل الفتح، وكأنه احترز بذلك عن غيرهم من مشيخة قريش، ومن أقام بمكة، ولم يهاجر أصلاً أو أراد من مهاجرة الفتح مسلمة الفتاح.

قال النووي: إن رتبهم هكذا على حسب فضائلهم. أهـ. أى ترتيباً تنازلية، الأفضل أولاً، ثم الأقل منه فضلاً، ثم الأقل منه فضلاً، فليس إجماع مسلمة الفتاح على الرجوع أساس انخاذ القرار، فقد أشار به بعض كل من الفريقين الأولين، وبالمجموع تكون الأكثرية في جانب الرجوع، على أن مثل عمر يتخذ الاستشارة لإضاءة الطريق، واستطعه الأمان لا للمشاركة في اتخاذ القرار، وهذا هو ظاهر قوله تعالى **هُوَ شَاتِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** [آل عمران: ١٥٩] وقوله تعالى **فَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** [الأنعام: ١١٦] فعمر كان مقتنعاً منذ اللحظة الأولى بالرجوع، لكنه أراد أن لا يفرد ظاهراً بالقرآن لترتاح نفوس الناس، ولذا كان نقاشه الآتي مع أبي عبيدة إنما يستند إلى العقل والحكمة والدليل، لا على كثرة الموافقين على الرجوع، فلسنا مع القاضي عياض، إذ يقول: وكان رجوع عمر **عَنِ الْجَهَنَّمِ** لرجحان طرف الرجوع، لكنه القائلين به، وأنه أحivot، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتاح، لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الانصار أشاروا بالرجوع، وببعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش، فكثروا القائلين به، مع مالهم من السن، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي. أهـ

ولسنا مع الرأى الذى حکاه القاضى عياض: إذ يقول: وقيل: إنما رجع عمر لحديث عبد الرحمن ابن عوف، لما فى الرواية الثامنة، قالوا ولأن عمر لم يكن ليرجع لرأى دون رأى. أهـ وهذا الرأى فاسد من وجوه:

الأول: أن قرار العودة ونداء عمر فى الناس: إنى مصبع على ظهر فأصبحوا عليه، كان سابقاً على مجىء عبد الرحمن بن عوف إذ بات ليلة، وهو على ذلك، وقولهم: إن المراد من نداء عمر إنى مصبع مسافر إلى الشام وإلى الوجهة التى خرجت من المدينة نحوها، وهذا القول نأويل فاسد، ومذهب ضعيف، كما قال النووي.

الثانى: أن المناقشة مع أبي عبيدة كانت بعد القرآن ولو كان حديث عبد الرحمن بن عوف سابقاً عليها لما كانت المناقشة، وحسم الحديث الموقف.

الثالث: أن وقع الحديث على عمر هو أن حمد الله أن اتفق الحديث مع القرآن، وشكر الله على موافقة اجتهاده، واجتهد معظم الصحابة لنصل رسول الله ﷺ.

قال النووي: وأما قول سالم بن عبد الله: «إن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف» فيحتمل أن سالماً لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد أنه لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن. والله أعلم. أهـ

ويرى الحافظ ابن حجر أن حصر سالم لسبب رجوع عمر فى الحديث، لم يرد به نفى السبب الأول، وهو اجتهاد عمر، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجع عنه ما كان عزم عليه،

فحصرسالم سبب الرجوع فى الحديث لأنه السبب الأقوى، وكأنه يقول: لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتزدد فى ذلك، أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول، ولولا الخبر لما استمر أهـ. ولسنا معه فى هذا، لما عرفناه عن عمرو مضاء عزمه وقوته إرادته، وحاجته على أبي عبيدة، التى لا تقبل التردد.

(إنى مصبح على ظهن فأصبحوا عليه) قال النووي، هو إسكان الصاد فيهما، أى مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأصبحوا على ظهركم، وتأهلا لهـ. اهـ. وفي رواية «إنى ماض لـما أرى، فانظروا ما آمركم به، فامضوا لهـ، قال: فأصبح على ظهرـ».

(فقال أبو عبيدة بن الجراح) وهو إذ ذاك أمير الشام، وفي رواية «وقالت طائفة، منهم أبو عبيدة»

(أفراـ من قدر اللهـ؟) «فـاراـ منصوب على المفعول لهـ، أى أترجـع يا عمرـ منـ معـ فـارـاـ؟ أـو على المصـدـنـ أـيـ أـتـفـرونـ فـارـاـ؟»

(لوـغـيرـكـ قـالـهـ يـاـ أـبـاـ عـبـيـدـةـ) «لوـ شـرـطـيـةـ، وجـوابـهاـ مـحـذـوفـ، أـىـ لـعـاقـبـتـهـ، أوـ لـكـانـ أـولـىـ مـنـكـ بـذـلـكـ الفـهـمـ، أوـ لـمـ أـتـعـجـبـ مـنـكـ، مـعـ عـلـمـكـ وـفـضـلـكـ، كـيـفـ تـقـولـ هـذـاـ؟ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ جـوابـ: لـأـدـبـتـهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ «لوـ هـذـاـ لـتـمـنـيـ، فـلـاتـحـتـاجـ إـلـىـ جـوابـ، أـىـ كـنـتـ أـتـمـنـيـ أـنـ يـقـولـهـاـ غـيـرـكـ مـنـ لـأـفـهـمـ لـهـ، فـأـعـذـرـهـ».

(وـكـانـ عـمـرـيـكـهـ خـلـافـهـ) أـىـ يـكـرـهـ أـنـ يـخـالـفـهـ أـوـ يـنـاقـشـهـ فـىـ قـرـارـهـ أـحـدـ، فـكـرـهـ أـنـ يـنـاقـشـهـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ، فـلـامـهـ أـوـ عـنـفـهـ بـهـذـاـ أـسـلـوـبـ.

(نعمـ نـفـرـ مـنـ قـدـرـ اللهـ إـلـىـ قـدـرـ اللهـ) أـطـلـقـ عـلـيـهـ الفـرـارـ لـشـبـهـ بـهـ فـىـ الصـورـةـ، وـإـنـ كـانـ لـيـسـ فـرـارـ شـرـعـيـاـ، أـرـادـ أـنـهـ لـمـ يـفـرـمـنـ قـدـرـ اللهـ حـقـيقـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـمـرـ الـذـىـ فـرـمـنـهـ، أـمـرـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـهـ، فـلـمـ يـهـجـمـ عـلـيـهـ، وـالـذـىـ فـرـإـلـيـهـ، أـمـرـ لـاـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـهـ، إـلـاـ الـأـمـرـ الـذـىـ لـاـ بـدـ مـنـ وـقـوـعـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـسـافـرـاـ أـوـ مـقـيـمـاـ، وـفـيـ روـاـيـةـ «إـنـ تـقـدـمـنـاـ فـبـقـدـرـ اللهـ، وـإـنـ تـأـخـرـنـاـ فـبـقـدـرـ اللهـ»

(أـنـأـيـتـ لـوـكـانتـ لـكـ إـبـلـ، فـهـبـطـتـ وـادـيـالـهـ عـدـوـتـانـ، إـحـدـاهـاـ خـصـبةـ، وـالـأـخـرـىـ جـدـبـةـ، أـلـيـسـ إـنـ رـعـيـتـ الخـصـبـةـ رـعـيـتـهـاـ بـقـدـرـ اللهـ؟ وـإـنـ رـعـيـتـ الـجـدـبـةـ رـعـيـتـهـاـ بـقـدـرـ اللهـ؟) «الـعـدـوـتـانـ» بـضمـ الـعـبـنـ وـكـسـرـهـاـ مـعـ سـكـونـ الدـالـ، ثـنـيـةـ عـدـوـةـ، وـهـىـ الـمـكـانـ الـمـرـتـفـعـ مـنـ الـوـادـىـ، أـوـ شـاطـئـ الـوـادـىـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـلـبـخـارـىـ «إـحـدـاهـاـ خـصـبـةـ» عـلـىـ وـزـنـ عـظـيمـةـ، وـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ «خـصـبـةـ» بـسـكـونـ الصـادـ بـغـيـرـيـاءـ وـ«جـدـبـةـ» بـفـتـحـ الـجـيـمـ وـسـكـونـ الدـالـ، ضـدـ الـخـصـبـةـ، وـقـالـ صـاحـبـ التـحـرـيرـ، الـجـدـبـةـ هـنـاـ بـسـكـونـ الدـالـ وـكـسـرـهـاـ، قـالـ: وـالـخـصـبـةـ كـذـلـكـ، وـ«هـبـطـتـ» بـفـتـحـ الطـاءـ، وـالـضـمـيرـ لـلـإـبـلـ.

وهذا الدليل من القياس الواضح الجلى، الذى لا شك فى صحته، ولا ينزع فيه أحد، مع مساواه لمسألة النزاع، أى إن الله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو، وتجنب المهاجم، وإن كان كل واقع بقضاء الله وقدره، السابق فى علمه.

وفي ملحق الرواية «رأيت أنه لورعى الجدة، وترك الخصبة، أكنت معجزة؟ بضم الميم وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة، أى أكنت تتهمه بالعجز؟ قال: نعم» اتهمه بالعجز وسوء التصرف، «قال: فسر إذا» أنت يا أبا عبيدة إلى البلد التى خرجت منها بالشام، ويسأير أنا إلى البلد التى خرجت منها، وهى المدينة.

ومقصود عمر بن الخطاب أن الناس رعية لي، استرعانيها الله تعالى، فيجب على الاحتياط لها، فإن تركت الاحتياط نسبت إلى العجز والتقصير، واستوجب العقوبة.

(فسار حتى أتى المدينة، فقال: هذا المحل، أو قال: هذا المنزل، إن شاء الله) هما بمعنى، والمحل بفتح الحاء وكسرها، والفتح أقيس.

(إضافة) قال النووي: قال أبوالحسن المدائينى: كانت الطواعين المشهورة العظام فى الإسلام خمسة:

طاعون شيريويه بالمداين، على عهد النبي ﷺ، فى سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس - بفتح العين، وبفتح الميم وتسكينها، قيل سمى بذلك لأنه عم، وواسى، وهى قرية معروفة بالشام، فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفا، مات فيه لأنس بن مالك ﷺ ثلاثة وثمانون ابنا، ويقال: ثلاثة وسبعون ابنا، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا، ثم طاعون الفتنيات فى شوال سنة سبع وثمانين.

وذكر ابن قتيبة عن الأصمى: أن أول طاعون كان فى الإسلام طاعون عمواس بالشام فى زمن عمر بن الخطاب ﷺ، فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، ومعاذ بن جبل وأمرأته وابنه، رضى الله عنهم، ثم طاعون الجارف فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين، ثم طاعون الفتنيات، لأنه بدأ فى العذارى والجوارى بالبصرة، وبواسط وبالشام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط، فى ولادة عبد الملك بن مروان، وكان يقال له: طاعون الأشراف، لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعون عدى بن أربطة، سنة مائة، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة، ثم طاعون مسلم بن قتيبة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون اهـ

قال النووي: وكان طاعون عمواس - موضوع حديثنا - سنة ثمانى عشرة، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس، نسب الطاعون إليها، لكونه بدأ فيها. والله أعلم.

## فقه الحديث

قال النووي: في هذه الأحاديث من القدوم على بلد الطاعون، ومن الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به.

قال: وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: وهو قول الأكثرين، قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف، قال: ومنهم من جوز القدوم عليه، والخروج منه فراراً. قال: ورى هذا عن عمر بن الخطاب رض وأنه ندم على رجوعه من سرغ وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة.

قال: ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينبه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدور، لكن مخافة الفتنة على الناس، لذا يظنوا أن هلاك القاتم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفرازه، قالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجنون.

قال: وقد جاء عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنـة على المقيـم والفارـ، أما الفارـ فيقول: فررت فنجـوت، وأما المـقيـم فيـقول: أقمـت فـمت، وإنـما فـرـ منـ لمـ يـأتـ أـجلـهـ، وأـقامـ منـ حـضـرـ أـجلـهـ.

قال النووي: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه، والفار منه، لظاهر الأحاديث الصحيحة.

قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم «لا تتمنوا لقاء العدو، واسأوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا»، اهـ

وحكى البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزية، فهو مكروه، والقدوم جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة، وتسكعوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بأنه سمع عمر منفراً يقول: اللهم اغفر لى رجوعي من سرغ» قال القرطبي في المفهـم: لا يصح هذا عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صل؟ ويرجـع عنهـ؟ ويستغـرـ منهـ؟

ومال الحافظ ابن حجر إلى صحة الحديث، ووجهه بأنه يحتمل أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود، إلى أن يرتفع الطاعون، فيدخل إليها ويقضى حاجة المسلمين، قال: ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك، فندم على رجوعه إلى المدينة.

ثم قال الحافظ ابن حجر: الخروج من بلد الطاعون بقصد الفرار المحسوب يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متحمسة، لا لقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي، ويتصور ذلك فيمن تهـيـأـ للـرحـيلـ منـ بلدـ كانـ بهاـ، إـلـىـ بلدـ إـقـامـتـهـ مـثـلاـ، وـلـمـ يـكـنـ الطـاعـونـ وـقـعـ، فـاتـقـ وـقـوعـهـ أـثـنـاءـ تـجهـيزـهـ، وأـمـاـ الخـروـجـ لـمنـ عـرـضـتـ لـهـ حاجـةـ، ثـمـ ضـمـ إـلـيـهاـ الفـارـ، فـهـوـ مـحـلـ النـزـاعـ.

وقد ذكر العلماء عللا وحكاما للنهي عن الخروج من بلد الطاعون، منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفиде الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت - بحيث لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثا، فلا يليق بالعاقل، أقول: وهذه العلة غير مسلمة، فلا أحد يقطع بإمكان الانفكاك أو عدم إمكانه.

ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة، لفقد من يتعهد حيا وميتا. أقول: وهذه العلة غير مسلمة، إذا واجب القادرين على الخروج أن يساعدوا العاجزين ليخرجوهم معهم، كما لو قام حريق في بيت، فالواجب على القادرين أن يحملوا معهم العاجزين ويفرروا، ولا يطلب من القادرين البقاء تضامنا مع العاجزين.

ومنها: أنه لو شرع الخروج، فخرج الأقوية، لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف، لما فيه من كسر قلب من لم يفر، وإدخال الرعب عليه بخذه له. أقول: وقياس الفرار من الطاعون على الفرار من الزحف غير سليم، فإن من لم يفر من الزحف سيقاتل الأعداء، وقد يغلبهم وينتصرون عليهم، فالفارار يضيع هذه الفائدة المرجوة، بخلاف الطاعون.

ومنها: ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتکيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة، وتتألفها، وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، فمنعوا من الخروج لهذا. أقول: وهذا تعليل لا يقبله العقل، ويستلزم أن المريض في بيته لا يخرج إلى بيئه أخرى أنظف وأنقى من التي هو بها.

وكأن هذه التعليلات كلها محاولة من جانب أصحابها لأن يستبعدوا أن النهي عن الخروج إنما هو لحماية من هم خارجون عن بلده، من انتقال العدوى إليهم، وأن النهي لمحاصرة الوباء في أضيق حدوده، مع أن هذا هو المعروف في الطب بالحجر الصحي، ولعلهم يخافون اعتقاد تأثير العدوى بنفسها، مع أنها سبب مؤثر لكل الأسباب المؤثرة بقدرة الله تعالى.

### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال النووي: ما جاء في هذه الأحاديث من أنه أرسل على بني إسرائيل أو من كان قبلكم عذابا لهم، يدل هذا الوصف (كونه عذابا) على أنه مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصحيحين «المطعون شهيد» وفي البخاري «أن الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أن لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد» وفي حديث آخر «الطاعون شهادة لكل مسلم» وإنما يكون شهادة لمن صبن، كما بينه في الحديث المذكور أهـ وعند أحمد «الطاعون شهادة للمؤمنين، ورحمة لهم، ورجس على الكافر».

وتعقب هذا بأن الطاعون قد يكون عذابا للعصاة من المؤمنين، ففي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي «لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» وفي الموطأ بلفظ «ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثروهم

الموت» وعند الحاكم «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» وعند الطبراني «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء» وعند الحاكم «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت» وعند أحمد «لائز أمتى بخير مالم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب» ففي هذه الأحاديث - على ما في بعضها من ضعف - أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة، لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما حديث أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات، مساواته بالمؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة، كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، مقبلاً غير مدبن ومن رحمة الله بهذه الأمة أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثراً لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان «القتل ثلاثة». رجل جاهد بنفسه وماليه في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله، تحت عرشه، لا يفضلة النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماليه في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فانمحط خطايته - إن السيف ماء للخطايا - ورجل منافق، جاهد بنفسه وماليه في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتله حتى يقتل، فهو في الننان إن السيف لا يمحو النفاق» ثم قال الحافظ ابن حجر: وأما الحديث الآخر الصحيح «إن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تکفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً، ويكرمه كرامه زائدة.

بل جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراهم كجراح الشهداء، تسيل دما، وريحها كريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك» وعند أحمد أيضاً والنمسائي بسند حسن «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا (الذين ماتوا بالطاعون) قتلوا كما قتلنا (أي فهم مثنا شهداء) ويقول الذين ماتوا على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، كما متنا، فيقول الله عزوجل: انظروا إلى جراهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراهم أشبهت جراهم» وفي رواية زيادة «فيلحقون بهم».

والتحقيق أن الطاعون وإن كان عذاباً لعصاة المؤمنين فهو رحمة بهم من عذاب الآخرة.  
والله أعلم.

- ٢- وفي قصة عمر بن الخطاب، الرواية الثامنة وما بعدها الاحتراز من المكاره وأسبابها.
- ٣- والتسليم لقضاء الله عند حلول الآفات، وعدم القدرة على دفعها. قال النووي: وهذا المأخذان

واضحاً من موقف الصحابة من المشاورة، وهما مستمدان من أصلين في الشرع، أحدهما التوكل والتسليم للقضاء، والثاني الاحتباط والخذن ومجانية أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة.

٤- وفي الحديث خروج الإمام بنفسه إلى ولاياته في بعض الأوقات، ليشاهد أحوال رعيته، ويزيل ظلم المظلوم، ويكشف كرب المكروب، ويسدخلة المحتاج، ويقمع أهل الفساد، ويحافه أهل البطالة، والأذى والولاة، ويحذرها تجسسها عليهم، واطلاعه على أحوالهم وقبائحهم، فينكروا، ويقيم في رعيته شعائر الإسلام، ولغير ذلك من المصالح. ذكره النموذج.

٥- نلقى النساء ووجوه الناس الإمام عند قدومه، وإعلامهم إياه بما حدث في بلادهم من خير أو شر أو وباء، أو رخص أو غلاء وغير ذلك.

٦- واستحباب مشاورة الإمام أهل العلم والرأي في الأمور الحادثة، وتقديم أهل السابقة في ذلك.

٧- تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم.

٨- جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها، كما يجوز في الأحكام.

٩- قبول خبر الواحد، فإنهم قبلوا خبر عبد الرحمن بن عوف.

١٠- صحة القياس، وجواز العمل به.

١١- ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله، كما فعل عبد الرحمن بن عوف.

١٢- مشروعية المناورة.

١٣- الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وأن النص يسمى علمًا.

١٤- وأن الاختلاف لا يوجب حكما، إنما الاتفاق هو الذي يوجبه.

١٥- وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ومن هو أعلم منه.

والله أعلم

ملحوظة: لهذا الباب صلة وثيقة بالباب الآتي.

## (٥٩٨) باب العدوى والطيرة والكهانة والهامة وصفر

- ٥٠٤٨-١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠١) حين قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أغرابي يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيخر بها كلها؟ قال: «فمن أغدى الأول». ٥٠٤٩-٢
- عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٢) قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة» فقال أغرابي: يا رسول الله، بمثل حديث يوئس.
- ٥٠٥٠-٣ عن السائب بن يزيد (١٠٣) ابن أخت نمير أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة».
- ٥٠٥١-٤ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (١٠٤) أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يورث مرض على مصح» قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليتهما عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورث مرض على مصح. قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة - قد كنت أسمعك يا أبو هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا عدوى» فلما أتي أبو هريرة أن يعرف ذلك. وقال: لا يورث مرض على مصح. فما رأة الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية. فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة: قلت: أينت.
- قال أبو سلمة: ولعمرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قال: «لا عدوى» فلا أذري أسي أبي هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

(١٠١) حدثني أبو الطاهر وحرمه بن يحيى واللقط لأبي الطاهر قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يوئس قال ابن شهاب فحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(١٠٢) وحدثني محمد بن خاتم وحسن الخلواقي قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبي هريرة قال.

(١٠٣) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليهاب عن شعيب عن الزهرى أخبرنى مينا بن أبي سنان الدولى أن أبي هريرة قال قال النبي صلوات الله عليه وسلم لا عدوى ققام أغراي. فذكر يحيى حديث يوئس وصالح وعن شعيب عن الزهرى قال حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمير.

(١٠٤) وحدثني أبو الطاهر وحرمه ونقارتها في اللقط قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يوئس عن ابن شهاب أن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه.

٥٠٥٢-١٦٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٠٥)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَذْوَى».

- ويَحْدُثُ<sup>(٣)</sup> مَعَ ذَلِكَ: لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْرِحِ بِمُثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٥٠٥٣-١٦٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١٠٦)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَذْوَى ولا هَامَةَ ولا نَوْءَةَ ولا صَفَرَ».

٤-١٦٧ عن جَابِرٍ رضي الله عنه<sup>(١٠٧)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عَذْوَى ولا طِيرَةَ ولا غُولَ».

٥٠٥٤-١٦٨ عن جَابِرٍ رضي الله عنه<sup>(١٠٨)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عَذْوَى ولا غُولَ ولا صَفَرَ».

٥٠٥٦-١٦٩ عن جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠٩)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا عَذْوَى ولا صَفَرَ ولا غُولَ» وَسَمِعْتُ أبا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا قَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «لا صَفَرَ». فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ. فَقَبَلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ ذَوَابُ الْبَطْنِ.

- قَالَ: وَلَمْ يَفْسِرْ الْغُولَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَفَوَّلُ.

٥٠٥٧-١٧٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١١٠)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا طِيرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَبَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

٥٠٥٨-١٧١ عن آنس رضي الله عنه<sup>(١١١)</sup> أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَذْوَى ولا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الْخَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

(١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمَ وَحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُهُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ قَبْدَ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرُ انْ حَدَّثَنَا يَقْرُبُ يَهُنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو هَرَيْرَةَ سَمِعَ أَنَّ أَبِي هَرَيْرَةَ يَحْدُثُ

(ـ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ حَدَّثَنَا شَعْبَنَ عَنِ الزُّهْرَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَوْهَةً.

(١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَوْبَ وَتَعْبِيَةَ وَابْنَ حَمْرَى قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَعْلَامِ ابْنِ أَبِي هَرَيْرَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا أَخْمَدَ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهْرَى حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو هَرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمَ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ السُّنْتُرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(١٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ حَدَّثَنَا دُرْخُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرْجَعَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَبُو هَرَيْرَةَ سَمِعَ عَنْ جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنِ الزُّهْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ الْلَّبَثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَانِي حَدَّثَنِي عَفِيلَ بْنَ حَالِيَّ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعْبَنَ كِلَامَهَا عَنِ الزُّهْرَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ عَفِيلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَفِي حَدِيثِ شَعْبَنِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ مَعْمَرَ

(١١١) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ حَالِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَاتِدَةُ عَنْ آنسِ

٥٠٥٩-١٢ عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١١٢)</sup> عن النبي ﷺ قال: «لا عدوٌ ولا طيرٌ ويفجّنني الفأْل» قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٥٠٦٠-١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١١٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوٌ ولا طيرٌ وأحِبُّ الفَأْل الصالِحَ».

٥٠٦١-١٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١١٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوٌ ولا هامةٌ ولا طيرٌ وأحِبُّ الفَأْل الصالِحَ».

٥٠٦٢-١٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١١٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في الدارِ والمرأةِ والفرسِ».

٥٠٦٣-١٦ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١١٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوٌ ولا طيرٌ وإنما الشُّؤْمُ في ثلاثةِ المرأةِ والفرسِ والدارِ».

٥٠٦٤-١٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١١٧)</sup>، عن النبي ﷺ آنَه قَالَ: «إِن يَكُنْ مِن الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

- وفي رواية عن شعبة بـهذا الإسناد مثلك ولم يقل: حَقٌّ.

(١١٢) وحدثنا محمد بن المثنى وأبي بشار قالا أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قنادة يحدث عن أنس

(١١٣) وحدثني حجاج بن الشاعر حدثني معلى بن أسد حدثنا عبد الغفار بن مختار حدثنا يحيى بن عبيق حدثنا محمد بن

سيرين عن أبي هريرة

(١١٤) حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

(١١٥) وحدثنا عبد الله بن مسلمنة بن قيس حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن

شهاب عن حمزة وسالم ابْنِ عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

(١١٦) وحدثنا أبو الطاير وحرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يوسف عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابْنِ عبد الله

ابن عمر عن عبد الله بن عمر

- وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن أبيهما عن النبي ﷺ ح وحدثنا يحيى

ابن يحيى وعمرو النافق وذهير بن حرب عن مسلمان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ح وحدثنا عمر وصاد

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن مالك وحمزة ابْنِ عبد الله بن عمر عن عبد الله

ابن عمر عن النبي ﷺ ح وحدثني عبد المطلب بن شعيب بن الليث بن سعيد حدثني أبي عن جدي حدثني غليل بن خالد ح

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا بشر بن المقظيل عن عبد الرحمن بن إسحاق ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب كلام عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ في الشُّؤْمِ يمثل حديث مالك لا يذكر

أحد منه في حديث ابن عمر العدو والطير غير يوسف بن يزيد.

(١١٧) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد آلة سمع آباء

يحدث عن ابن عمر

- وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة

٥٠٦٥-١١٨ عن حمزة بن عبد الله بن عمر<sup>(١١٨)</sup>، عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّوْفُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

٥٠٦٦-١١٩ عن سهيل بن سعد<sup>ط</sup><sup>(١١٩)</sup> قال: قال رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّوْفَ».

٥٠٦٧-١٢٠ عن جابر<sup>ط</sup><sup>(١٢٠)</sup>، عن رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الرَّبِيعِ وَالْعَادِمِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٦٨-١٢١ عن معاوية بن الحكم السلمي<sup>ط</sup><sup>(١٢١)</sup> قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْوَارًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ» قَالَ: قلت: كُنَّا نَتَطَيِّرُ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّنُكُمْ».

٥٠٦٩- ومثله في رواية عن معاوية وزاد في حديث يحيى بن أبي كثير<sup>قال:</sup> قلت: ومن رجال يخطرون؟ قال: كان النبي من الأنبياء يخطفُ فمن وافق خططه فذاك».

٥٠٧٠-١٢٢ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٢)</sup> قالت: قلت: يا رسول الله، إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقاً؟ قال: « تلك الكلمة الحق يخطفها الجن فيقللها في أذن وإليه ويزيد فيها مائة كذبة».

(١١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا سَيِّدَنَا أَبْنَ بَلَالَ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَشْبَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَضْلَنَ بْنُ ذَكْرَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: يَوْمَئِذٍ يَأْتِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَةَ بْنَ يَهْتَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ عَوْفٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ

(١٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي جَرْجَسِ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَخْبُرُ (١٢١) حَدَّثَنِي أَبُو الظَّاهِرِ وَحَرْمَةَ بْنَ يَهْتَى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ عَوْفٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَهُ بْنَ حَمْزَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ سَوَارٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَفْرِسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مَالِكُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَقْرُنًا حَدِيثَ يُونُسَ غَيْرُ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَ وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْكُهَانِ.

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَبُونَ عَلَيْهِ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كَلَّا هُمَا عَنْ يَهْتَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ بِمَغْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ (١٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ حَمْزَةَ بْنَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَهْتَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَالِيَّةَ

٥٠٧١-١٢٣ عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٢٣)</sup> سأله أناس رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال: «لهم رسول الله ﷺ ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدّثون أحياناً شيئاً يُكْوِن حقيقة؟ قال رسول الله ﷺ: «ذلك الكلمة من الجن يخطفها الجنّي فيقرّها في أذن ولده فر الدجاجة فيخلطون، فيها أكثر من مائة كذبة».

٥٠٧٢-١٢٤ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(١٢٤)</sup> قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ، رمي بجسم فاستثار. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ماذا كنتم تقولون في الجاهيلية إذا رمي بمثل هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم. فقال رسول الله ﷺ: «فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة، ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمرًا، سبّح حملة العرش، ثم سبّح أهل السماء الذين يلوّنهم، حتى يتلّع التسبّح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلوّنون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال. قال فيستخبر بغضّ أهل السموات بغضّها حتى يتلّع الخبر هذه السماء الدنيا. فتختطف الجنّ السمع فيقدّرون إلى أوليائهم، ويؤمنون به، فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرّرون فيه ويزيدون».

٥٠٧٣- وفي رواية عن عبد الله بن عباس أخبرني رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار وفي حديث الأوزاعي: ولكن يقرّرون فيه ويزيدون.

٥٠٧٤- وفي حديث يوسف: ولكنهم يرقون فيه ويزيدون. وزاد في حديث يوسف: و قال الله «حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ربكم قالوا الحق» وفي حديث معاذ كما قال الأوزاعي: ولكنهم يقرّرون فيه ويزيدون.

(١٢٣) حدّثني سلمة بن شبيب حدّثنا الحسن بن أبي حميد حدّثنا معيقلاً و هو ابن عبد الله عن الزهربي أخبرني يعني نسخة آلة سمع غزوة يقوّل قالت عائشة

- و حدّثني أبو الطاھر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جرير عن ابن شهاب بهذه الإسناد نحو رواية معقلاً عن الزهربي.

(١٢٤) حدّثنا حسن بن علي المخلوطي و عبد بن حميد قال حسن حدّثنا يعقوب وقال عبد حديثي يعقوب بن إبراهيم بن سعيد

- و حدّثنا زهير بن خربة حدّثنا الوليد بن مسلم حدّثنا أبو عمرو الأوزاعي و حدّثنا أبو الطاھر و حملة قال لا أخبرنا ابن

وهب أخبرني يوسف و حدّثني سلمة بن شبيب حدّثنا الحسن بن أبي حميد معيقلاً يعني ابن عبد الله كلهم عن الزهربي بهذه الإسناد غير أن يوسف قال عن عبد الله بن عباس

٥٠٧٥-١٢٥ عن صفية رضي الله عنها<sup>(١٢٥)</sup>، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من آتى عرفاً فسألة عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

٥٠٧٦-١٢٦ عن عمرو بن الشريدي<sup>(١٢٦)</sup>، عن أبيه، قال: كان في وفديقيف رجل مجندة فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايغناك فارجع».

## المعنى العام

من الثابت الذي لا يقبل الشك، أن بعض الأمراض تنتقل من جسم المريض إلى جسم السليم، بسبب المخالطة بينهما، عن طريق جراثيم «ميكروبات» وهي كائنات حية صغيرة، لا ترى بالعين المجردة، وكل مرض «ميكروب» خاص به، وطريقة ينتقل بها من المريض إلى السليم، بعضها ينتقل عن طريق الهواء بدون ملامسة، كما ينتقل نلقيح الأنثى من طلع النخل بطلع الذكر القريب، وقد يكثر المرض والميكروب، فيفسد الهواء في منطقة واسعة، فيصيب العامة، مما يعرف بالوباء، وبعضها ينتقل بملامسة السليم للمريض، وبعضها ينتقل باستعمال أدوات المريض، وبعضها ينتقل عن طريق اتصال دم المريض بدم السليم، أو اتصال مخاطه، أو اتصال ماء شهوته.

ومن الثابت أيضاً أن في جسم الإنسان وفي دمه كرات بيضاء، تقف بالمرصاد للميكروبات المعادية الوافدة، فتلتهمها وتقضى عليها، هذا إن كان العدو الوافد أضعف من قوة الدفاع، كما أو كيما، فالميكروب له أطوار يقوى فيها، وأطوار يضعف فيها، وله درجة قوة وتمكن من مريض إلى مريض، وقوة الدفاع تختلف من جسم إلى جسم، وتعرف بجهاز المناعة، وقد تتفوق هذه القوة عن طريق التطعيم الصحي، عند حصول الوباء، أو توقعه وكل هذه أمور يديرها الله تعالى في جسم الإنسان، فقد يهاجم ميكروب المريض سليماً، فيهزمه جيش دفاعه، فلا تظهر عليه عوارض المرض، وينجو بتقدير الله تعالى، وكم من حذر وقع في شرك هذه الأمراض؟ وكم من مخالط لهذه الأمراض نجا من خطرها، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى وتأثيرها إرادة الله تعالى.

هذه الحقيقة كانت غائبة عن أهل الجاهلية، وكما بعث ﷺ لإنقاذ البشرية من الشرك، بعث لتوجيهها إلى الواحد القهار، فقال لهم: «لا عدوى» لا تعتقدوا في العدوى ما تعتقدون، لا تعتقدوا أنها تمرض السليم بنفسها، آمنوا بالذى خلق المرض، وخلق انتقاله، وهيا الظروف لتأثير هذه العدوى. عجب القوم من هذا الخبر، إنهم يشاهدون آثارها وانتقال المرض من المريض إلى السليم بمجرد المخالطة، فقال قائلهم: يا رسول الله، إن إبلى تسرح وتمرح، نشطة، نظيفة، سليمة الجلد، حسنة، كأنها الظباء، فيدخل عليها البعير الأجرب، فيصييها بالجرب، وينتقل الجرب، من بعير إلى بعير حتى تكون جرباء كلها، فكيف تقول: لا عدوى؟ كيف تلغى المشاهدة؟ وغاب عن الأعرابى أن الذى

(١٢٥) حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيدة الله عن صالح عن صفية

(١٢٦) حدثنا يحيى بن يحيى أثيরنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله وقحيم بن بشير عن يعلى ابن عطاء عن عمرو بن الشريدي

يشاهدونه هو الآخر، وليس المؤثر، وأن المؤثر والفاعل الحقيقى هو والله تعالى، وهو الذى جعل العدوى سببا، وأنها قد تؤثر، وقد لا تؤثر، وأنه قد يبعث المرض المعدى نفسه بدون العدوى، فقال رسول الله ﷺ للأعرابى: فمن أعددى الأول؟ من الذى أجرى البعير الذى مرض بالجرب أولا؟ الجواب: أجرىه الله تعالى، وإن الذى يمرضحقيقة هو والله تعالى، وخشى صلى الله عليه وسلم أن تتحول العقبة عن اعتبار الأسباب، وأن تهمل الأسباب بالكلية، فقال لهم: لا يوردن صاحب إبل جرياء، إبله على إبل سليمة.

وكانوا فى الجاهلية يتطهرون ويتشاءمون، ويعتقدون فى المتشاءم منه أنه يوجد الشر والضرر، فإذا رأى أحدهم فى طريقه لمشروع مهم غراباً أسود رجع، وترك مشروعه، وإذا سمع أحدهم صوت بومة وهو على أهبة سفر رجع عن السفر، فقال لهم رسول الله ﷺ «لا طيرة» ولا أثر لما تتشاءموا منه، فلا تتشاءموا، وإذا وقع فى نفسكم شيء من هذا فقولوا: اللهم لا طبر إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، ولا يعلم الغيب إلا أنت، وأمضوا لأعمالكم، ولا ترجعوا.

وكانوا يعتقدون أن روح القتيل تظهر ليلاً فى صورة طائر، ينادى: اسقوني من دم قاتلى، تظل كذلك حتى يؤخذ بثأره، ويسمونها الهامة، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا هامة» وإنما هي أوهام وخيالات لا أصل لها، ولا وجود. وكانوا يعتقدون أن فى بطن الإنسان حبة كبيرة، تتلوى إذا جاء، تطلب الطعام، ويسمونها «صفر» فقال لهم: «ولا صفر» وكانوا يعتقدون أن الأمطار تنزل بفعل نجم خاص يظهر فى السماء يسمونه، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فقال لهم: إن النجوم لا تنزل مطرا، وإنما هو الله مرسل الرياح، ومسخر السحاب، والمنزل وحده للغيث، وكانوا يعتقدون أن فى الصحراء والخلاء المهجور تظهر حيوانات غريبة المنظر، وغيلان مخيفة، تتراءى فى الليل، وعند الانفراد والوحدة، فقيل لهم: «ولا غلول».

يحارب صلى الله عليه وسلم العقائد الفاسدة، ويغرس فى النفوس الأفكار السليمة الصحيحة، التى يحافظ الإنسان بها على نفسه فى دينه ودنياه، ولا يخاف الشر والضرر، إلا مما فيه الضرر بيقين، وأن يعتمد على الله ويتوكى عليه **«وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعُلُوِّ أَمْرٌ فَذَجَّعَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»** [الطلاق: ٣]

## المباحث العربية

**(لا عدوى)** «لا» نافية للجنس، تعمل عمل «إن» واسمها يبنى على ما ينصب به، فعدوى اسم «لا» مبني على فتح مقدر على الألف فى محل نصب، وخبرها محذوف، تقديره: تؤثر، أو تنتقل بنفسها، والعدوى انتقال المرض من المصاب به إلى السليم بسبب المخالطة، وكانت العرب تعتقد أن هذه المخالطة هي العامل الوحيد فيها، ونسوا أن الله تعالى هو الفاعل الحقيقى الفعال لما يريد.

**(ولا صفر)** بفتح الصاد والفاء، وفسره البخارى بقوله: وهو داء يأخذ البطن، وقيل: هو حبة تكون فى البطن، تصيب الماشية والناس، وهى أعدى من الجرب فى اعتقاد العرب، وقد جاء هذا التفسير عن جابر رض فى روايتنا التاسعة، وقيل: هو دود يكون فى الجوف، فريما عض، فقتل، فالمراد بالنفي

نفي ما كانوا يعتقدون من دواب قاتلة، تكون في البطن، فكانه قال: لا حقيقة لما تعتقدون من ذلك، وإنما الموت بفعل الله تعالى إذا فرغ الأجل.

وكانوا يعتقدون أن هذا الجوع ينتقل من المريض إلى السليم بالمخالطة، لذا قرن بنفي العدوى، وقبل، إن المراد بصفر المنفى شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر، وتستحلّ المحرم، كما تقدم في كتاب الحج، عند حديث « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، يجعلون المحرم صفراً » قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك. اهـ.

أى لا صفر يسبق المحرم، كما تفعلون، ولا مانع من أن يراد بصفر المنفى الأمران جمِيعاً.

وقيل: الصفر وجع في البطن، ينشأ من الجوع، أو من اجتماع الماء في البطن، الاستسقاء، ومن الأول حديث « صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم » أى جوعة في سبيل الله، ومنه أيضاً قولهم: صفر الإناء، إذا خلا عن الطعام، ومن الثاني حديث « أن رجلاً أصابه الصفر، فنعت له السكر » أى حصل له الاستسقاء، فوصف له النبي.

(ولا هامة) بتخفيف الميم على المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحکى بتشديدها، قال الحافظ ابن حجر: وكان من شدتها ذهب إلى أنها واحدة الهوام، أى ذوات السموم، وقيل: إحدى دواب الأرض التي تهم بأذني الناس، قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل هي البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأها ناعية له نفسه، أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بنأنس، (وعلى هذا فالمعنى: لا شئم بالبومة ونحوها) والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت - وقيل: روحه - تنقلب هامة، تطير، هذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور (وعلى هذا فالمعنى: لا حبة لهامة الميت) ويجزئ أن يكون المراد النوعين، فإنهما جمِيعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك، وضلاله الجاهلي، فيما تعتقد من ذلك. اهـ

وقال المناوى: الهامة دابة نخرج من رأس القتيل، أو تولد من دمه، فلا تزال تصيح، حتى يؤخذ بثاره، هكذا زعمه العرب، فكدبهم الشرع.

وذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجahiliya تقول: إذا قتل الرجل، ولم يؤخذ بثاره، خرجت من رأسه هامة، تدور حول قبره، فتقول: اسقوني من دم قاتلي، فإذا أدرك بثاره ذهب، وإن بقيت، قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام، ثم تذهب.

(ولا طيرة) كذا في الرواية الثانية والسابعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، والثالثة عشرة والرابعة عشرة، والسادسة عشرة، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، فعلة من طار يطير، وأصلها منسوب إلى الطير، فقد كان العرب تتفاءل بتيامن الطير، وتشاءم باتجاهه شمالاً، من أراد منهم البدء في عمل هام، أو مشروع كبير أوسفر، استوثيق أولاً من نجاحه، بأن يزجر الطير الذي يلاقيه، فإن انصرف إلى جهة اليمين تفاءل وشرع في عمله، وإن انصرف إلى غير جهة اليمين تشاءم ورجع عن مشروعه، فنفي صلى الله عليه وسلم شرعة التطهير لعلم أنه ليس لذلك العمل تأثير في جلب نفع،

أو دفع ضرر مثل الطير كل ما يتشاءم منه، فقد كان بعضهم يتشاءم بصوت الغراب، وكان بعضهم إذا رأى الجمل شديد الحمل تشاءم، فإن رأه واضعا حمله تيامن فنسب التشاءم بأى شيء إلى الطير، أخذوا من الأصل.

وصور الحافظ ابن حجر كافية نيا منهم وتشاؤمهم بالطير بقوله: وما ولات ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك فهو السانع، بالنون يتيمون به، وما ولات العكس، بأن يمر عن يمينك إلى يسارك فهو البارح، بالباء، يتشاءمون به.

فالطيرة في الأصل تشتمل التفاؤل والتشاؤم، إلا أنه لما رخص الشرع في التفاؤل، لأنه لا يعطى المصالح انصرف لفظ «الطيرة» المنهى عنه إلى التشاءم، فالتطير والتشاؤم بمعنى واحد شرعا.

نعم ظاهر بعض الأحاديث أن الفعل نوع من الطيرة، ففي الرواية العاشرة «لا طيرة، وخيرها الفعل» قال الكرمانى وغيره: فهذه الإضافة تشعر بأن الفعل من جملة الطيرة. أهـ وهذا محمول على أصل استعمال الطيرة، وقال النسوى: الفعل يستعمل فيما يسوء، وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور. أهـ قال الحافظ ابن حجر: لأن ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخصص الطيرة بما يسوء، والفعل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه، فبصیر من الطيرة.

وظاهر قوله في الرواية العاشرة «وخيرها الفعل» يوحى بأن في الطيرة خيراً، لأن أفعال التفضيل تفيد أن الأمرين اشتراكاً في صفة، وزاد أحدهما على الآخر في هذه الصفة، مع أن التشاءم لا خير فيه، ووجهه العلماء بتوجيهين:

الأول: أنه من قبيل إرخاء العنان للخصم، بأن يجري الكلام على زعم الخصم، حتى لا يشمئز عن التفكير فيه، فإذا تفكراً فأنصف من نفسه قبل الحق، فقوله «خيرها الفعل»، إطماء للسامع في الاستماع والقبول، لأن في الطيرة خيراً حقيقة.

التوجيه الثاني: أن أفعال التفضيل ليس على بابه، بل المراد به مجرد إثبات وصف الخيرية لأحد المترشحين في وجه ما، فالطيرة والفعل مشتركان في التأثيرين أى تأثير كل منها فيما هو فيه، والخبرية في الفعل وحده، كما قيل في قوله تعالى **﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌ﴾** [الفرقان: ٢٤] وقولهم: العسل أحلى من الخل.

وفي الرواية الواحدة والعشرين «كنا نتطير؟» قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدقكم «ومعناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عمما كنتم عزتم عليه قبل هذا.

وسيأتي قريباً الكلام في شؤم الفرس والمرأة والمسكن.

(ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو كذا في الرواية السادسة، أى لا تقولوا: مطرانا بنوء كذا، ولا تعتقدوه، قال النسوى: قال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم، ينوء نواء، أى سقط وغاب، وقيل: أى نهض وطلع، وبينان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً، معروفة

المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب، مع طلوع الفجر ويطلع آخر، يقابلها في المشرق، عن ساعته، وكان أهل الجاهلية، إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهمما، يقولون: مطرنا بنوء كذا، فقيل لهم: لا نوء أى لا أثر لنجم في نزول المطر، وإنما المطر من الله تعالى.

(ولا غلول) بضم الغين، كذا في الرواية السابعة والثامنة والتاسعة، وفي آخرها «قال أبو الزبيـن: هذه الغول التي تغول» أى تتغول، قال النـووى: قال حـمـهـرـ الـعـلـمـاءـ: كانت العـرـبـ تـزـعـمـ أنـ الـغـيـلـانـ فـيـ الـفـلـوـاتـ، وـهـىـ مـنـ جـنـسـ الشـيـاطـيـنـ، تـتـرـاءـ لـلـنـاسـ، وـتـتـغـولـ تـغـولـ، أـىـ تـتـلـوـنـ تـلـوـنـ، وـتـتـشـكـلـ تـشـكـلـ، فـتـضـلـهـمـ عـنـ الطـرـيقـ، فـتـهـلـكـهـمـ، فـأـبـطـلـ النـبـىـ ﷺـ ذـلـكـ، وـقـالـ آخـرـونـ: لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ نـفـىـ وـجـودـ الـغـيـلـانـ، إـنـمـاـ مـعـنـاهـ إـبـطـالـ مـاـ تـزـعـمـهـ الـعـرـبـ مـنـ تـلـوـنـ الـغـولـ بـالـصـورـ الـمـخـتـلـفـةـ وـاغـتـيـالـهـاـ، قـالـواـ: وـمـعـنـىـ «لا غـولـ» أـىـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ أـنـ تـضـلـ أـحـدـاـ، وـيـشـهـدـ لـهـ حـدـيـثـ آخـرـ «لا غـولـ وـلـكـنـ السـعـالـىـ» قـالـ الـعـلـمـاءـ: السـعـالـىـ بـالـسـيـنـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـعـيـنـ، هـمـ سـحـرـةـ الـجـنـ، أـىـ وـلـكـنـ فـيـ الـجـنـ سـحـرـةـ، لـهـمـ نـلـبـسـ وـتـخـيـلـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـآخـرـ «إـذـاـ تـغـولـتـ الـغـيـلـانـ فـنـادـوـاـ بـالـأـذـانـ» أـىـ اـرـفـعـوـ شـرـهـاـ بـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: وـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ الـمـرـادـ نـفـىـ أـصـلـ وـجـودـهـاـ.

والتحقيق أنه لا وجود للغول، وأن شأنها شأن الهمامة، من معتقدات الجاهلية الفاسدة، والحديثان اللذان ذكرهما النـووىـ لا يـثـبـتـانـ، وـعـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـمـ، فـأـوـلـ يـنـفـىـ الغـولـ، وـيـفـسـرـ الـعـلـمـاءـ السـعـالـىـ بـسـحـرـةـ الـجـنـ، فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـودـ لـلـغـولـ، وـأـمـاـ الـثـانـىـ - وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ - إـذـاـ تـوـهـمـتـ تـشـكـلـ الـغـيـلـانـ، فـنـادـوـاـ بـالـأـذـانـ، وـاـنـشـغـلـوـاـ بـذـكـرـ اللـهـ يـذـهـبـ خـوفـكـمـ وـوـهـمـكـمـ.

زاد النـسـائـىـ «لا تـوـلـةـ» بـكـسـرـ التـاءـ وـضـمـهـاـ وـفـتـحـ الـوـاـوـ وـالـلـامـ، وـهـىـ مـاـ كـانـ يـزـعـمـهـ الـعـرـبـ فـيـمـاـ يـشـبـهـ السـحـرـ مـاـ يـحـبـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ، وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ يـعـلـقـ فـيـ صـدـرـ الـجـارـيـةـ وـالـغـلـامـ لـلـحـفـظـ مـنـ الـعـيـنـ وـالـحـسـدـ، وـمـاـ تـحـمـلـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ الـخـرـزةـ وـنـحـوـهـاـ لـتـجـلـبـ مـحـبةـ زـوـجـهـاـ.

قال الطـبـيـبـ: دـخـلـتـ لـاـ «الـتـىـ لـنـفـىـ الـجـنـ، عـلـىـ الـمـذـكـورـاتـ، فـنـفـتـ ذـوـانـهـاـ، وـهـىـ - فـىـ الـكـثـيرـ مـنـهـاـ - غـيرـ مـنـفـيـةـ، فـيـتـوجـهـ النـفـىـ إـلـىـ أـوـصـافـهـاـ وـأـحـوـالـهـاـ، فـالـمـنـفـىـ مـاـ زـعـمـتـ الـجـاهـلـيـةـ إـثـبـاتـهـ، مـمـاـ يـخـالـفـ الـشـرـعـ، وـنـفـىـ الـذـوـاتـ إـلـرـادـةـ نـفـىـ الـصـفـاتـ كـثـيرـ وـهـوـ أـبـلـغـ، لـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـكـنـاـيـةـ.

(ما بال الإبل) أـىـ ماـشـأـنـ الإـبـلـ؟

( تكون في الرمل كأنها الظباء) جـمعـ ظـبـىـ، شـبـهـاـ بـهـاـ فـيـ النـشـاطـ وـالـقـوـةـ وـجـمـالـ الـجـلـدـ، وـسـلـامـتـهـ مـنـ الدـاءـ.

(فيجيء البعير الأجرب؟ فيدخل فيها؟ فيجريها؟) بـضـمـ الـيـاءـ وـسـكـونـ الـجـيـمـ وـكـسـرـ الـرـاءـ.  
قال الحافظ ابن حـرـبـ: وـهـوـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ مـنـ أـنـ الـمـرـيـضـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ الـأـصـحـاءـ أـمـرـضـهـمـ، فـنـفـىـ الشـاعـرـ ذـلـكـ، وـأـبـطـلـهـ، فـلـمـ أـوـرـدـ الـأـعـرـابـ الـشـيـهـةـ رـدـ عـلـيـهـ النـبـىـ ﷺـ.

(قال: فمن أعدى الأول؟) أـىـ إـذـاـ كـانـ الـبـعـيرـ الـأـجـرـبـ الـذـىـ دـخـلـ فـيـ الإـبـلـ هـوـ الـذـىـ أـجـرـيـهـاـ، بـطـبـعـ الـجـرـبـ، فـمـنـ أـيـنـ جـاءـ الـجـرـبـ الـذـىـ أـعـدـىـ الـأـوـلـ؟ـ فـإـنـ قـيلـ: مـنـ بـعـيرـ آخـرـ أـجـرـبـ، قـلـنـاـ: فـمـنـ

أعدى الأسبق؟ فإن تكرر إلى ما لا نهاية لزم التسلسل، وهو باطل، وإن وصلنا إلى بغير أصابه الجرب بدون عدوٍ، ووصلنا إلى أن الله تعالى هو الذي أجريه. قلنا الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، فالذي فعل الجرب بالجميع هو ذلك الخالق القادر على كل شيء.

(لا يورد ممرض على مصح) الممرض بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء هو الذي له إبل مرضى، والمصح بضم الميم وكسر الصاد، من له إبل صحاح، ومفعول «يورد» ممحض، أي لا يورد صاحب الإبل المراض، إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، ولفظ «لا يورد» خبر بمعنى النهي، بدلبل روایة البخاری «لا يوردن ممرض على مصح» بلفظ النهي المؤكّد بنون التوكيد الثقيلة.

(قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ) قال النووي: كذا هو في جميع النسخ «كليهما» بالباء والياء، مجموعتين، والضمير عائد إلى الكلمتين أو القصتين أو المسألتين، ونحو ذلك. أي كان الظاهر أن يقول «كليهما» ليعود الضمير على الحديثين، حديث «لا عدوٍ» وحديث «لا يورد ممرض على مصح».

(ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله «لا عدوٍ» وأقام على «لا يورد ممرض على مصح») أي سكت أبو هريرة عن التحدث بحديث «لا عدوٍ» فلم يعد يرويه، وبقي يروي الحديث الثاني، قال الحارث لأبي هريرة: قد كنت أسمعك تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله ﷺ «لا عدوٍ»؟

(فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك) أي أبي أن يعرف أنه حدث بذلك الحديث «لا عدوٍ» وفي روایة البخاری « وأنكر أبو هريرة حديث الأول » أي أنكر أنه رواه، أو حدث به.

(فمارأه الحارث في ذلك) من المماراة، أي ناقشه وجادله في أنه حدث به، وفي بعض النسخ « فما رأه الحارث في ذلك » بالهمزة، أي فما رأه مصيبا في ذلك الإنكار، فأخذ يؤكّد له أنه حدث به.

(حتى غضب أبو هريرة، فرطن بالحبشية) يقال: رطن بالأعجمي بفتح الطاء، يرطن بضمها، رطانة، أي تكلم بلغته، ورطن فلان تكلم بالأعجمية، أو تكلم بكلام لا يفهمه السامع.

(فقال للحارث) أي بعد أن رطن وهدا من غضبه.

(أتدرى ماذا قلت) في رطانتي؟

(قلت: أبيت) أي أرفض الاعتراف به، وامتنع عن الإقرار بحصوله.

(فلا أدرى أنسى أبو هريرة) أنه حدث بحديث «لا عدوٍ»؟

(أو نسخ أحد القولين الآخر)؟ معناه أو نسخ الحديث الذي أقام على التحدث به الحديث الذي سكت عنه؛ وهذا الشك والتردد الذي رده أبو سلمة، قد قطعه في روایة البخاري، حيث قال فيها « فما رأيته نسي حديثا غيره » وفي روایة « فما رأينا نسي حديثا غيره » قال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوٍ» لوجهين: أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذي رواه لا يقدح

في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به، والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد - روايتنا الثالثة - وجابر بن عبد الله - روايتنا السابعة والثامنة والتاسعة - وأنس بن مالك - روايتنا الحادية عشرة والثانية عشرة - وعبد الله بن عمر - روايتنا السادسة عشرة - عن النبي ﷺ اهـ.

قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث، قبل أن يسمع من النبي ﷺ من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالتي « وقد قيل في الحديث المذكور: إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة، التي قالها ذلك اليوم، لأنه ينتفي عنه النسيان أصلاً» اهـ.

وقيل: إن ما فعله أبو هريرة من سكوته عن الحديث الأول لم يكن من نسيان، بل كان الحديث الثاني ناسخاً للأول، فسكت عن المنسوخ، قال الحافظ ابن حجر: دعوى النسخ مردودة، لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع.

ويحتمل أيضاً أنهما لما كانوا خبرين متغيرين، عن حكمين مختلفين، لا ملامة بينهما، جاز عنده أن يحدث بأحدهما، ويُسكت عن الآخر، حسبما تدعوه إلى الحاجة، قاله القرطبي في المفهم، قال: ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل، يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً.

(قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة، يسمعها أحدكم) في الرواية الحادية عشرة «ويعجبني الفأل، الكلمة الحسنة، الكلمة الطيبة» وفي الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة «وأحب الفأل الصالح».

قال النووي: الفأل مهمون، ويجوز ترك همزه، وجمعه فؤول، كفلس، وفلوس، وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة، يقال: تفألت بـكذا، بالألف والتحقيق، وتتفألت بـكذا بالتشديد، وهو الأصل، قال العلماء: وإنما أحب الفأل، لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند أى سبب، قوى أو ضعيف، فهو على خير في الحال، وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى، فإن ذلك شره، والطيرة فيها سوء ظن، وتوقع بلاء، قال: ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض، فيتفاءل بما يسمعه، فيسمع من يقول: يا سالم، أو يكون له طلب حاجة، فيسمع من يقول: يا واجد، فيقع في قلبه رجاء البرء، أو الوجدان اهـ.

وقال ابن بطال: جعل الله من فطر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأنس بها، كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيدق، والماء الصافي، وإن كان لا يملكه، ولا يشربه، وقد أخرج الترمذى وصححه «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته، يعجبه أن يسمع: يا نجيج، يا راشد».

وقال الحليمي: وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل، لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى، بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

(الشئون في الدار والمرأة والفرس) المراد من «الدار» المسكن، ولو حجرة، أو خيمة، أو عشة،

والمراد من «المرأة» الزوجة، والمراد من «الفرس» المركب ووسيلة الانتقال، ولو سيارة، أو باخرة، أو طائرة، أو قطار.

وفي الرواية الثامنة عشرة «ففي الفرس والمسكن والمرأة» وفي الرواية المتممة للعشرين «ففي الربع» بفتح الراء وسكن الباء الموضع الذي ينزل فيه، والدار وما حولها «والخادم والفرس».

وفي الرواية السادسة عشرة «إنما الشؤم في ثلاثة» أي كائن في ثلاثة، والحصر فيها بالنسبة إلى العادة، لا بالنسبة إلى الحقيقة والخلقة، فالناس يتشاركون عادة في غيرها كذلك، وإنما خصت هذه الثلاثة بالذكر لطول ملازمتها، قال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بكثير من الأمور، فنهاهم النبي ﷺ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أتوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة». اهـ فابن قتيبة يعني أن هذه الأشياء أكثر ما يتطير به الناس، وأنها بقيت في عاداتهم، بعد أن تخلوا عن كثير غيرها، فكان الحديث يقول: الشؤم والتشاؤم الباقي المستقر عند بعض الناس في المرأة والدار والفرس، فهو إخبار عن واقع، وليس معنى ذلك إقراره والسماح به، يؤيد هذا الوجه ما رواه الطيالسي في مسنده «قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الشؤم في ثلاثة؟ فقالت: لم يحفظ، إنه دخل، وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله» وما رواه أحمد وابن حزيمة والحاكم من «أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة، فقالا، إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا، وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك».

فمعنى الرواية السادسة عشرة على هذا التوجيه: إنما الشؤم الباقي بقدر كبير في نفوس الناس وعاداتهم، في ثلاثة .. والمعنى عليه في الرواية السابعة عشرة، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين: إن يكن الشؤم في شيء ثابتًا وباقياً في عادات الناس ونفوسهم ففي الفرس.. إلخ، فالحديث سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، وليس إخباراً من النبي ﷺ بثبتوت ذلك، ولا إقراراً منه له.

وهاجم ابن العربي بشدة هذا التوجيه، فقال: هذا جواب ساقط، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. اهـ

والتحقيق أن هذه المهاجمة العنيفة لا مبرر لها، فقد يخبر صلى الله عليه وسلم الواقع يريد تغييره، ولو أن ابن العربي ضم إلى هذا التوجيه «لا طيرة» كما في الرواية السادسة عشرة ما صح هجومه، يشير إلى هذا التحقيق المهلب إذ يقول: إن المخاطب بقوله «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطمين، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصدير الحديث بنفي الطيرة، واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس، رفعه «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكون في شيء ففي المرأة...» الحديث.

ويدافع الحافظ ابن حجر عن أبي هريرة في هذا فيقول: ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة آخرين من الصحابة له في ذلك، فالحديث مروي عن ابن عمر، في روايتنا

الخامسة عشرة، وما بعدها، وعن سهل بن سعد في روايتنا التاسعة عشرة، وعن جابر في روايتنا المتممة للعشرين.

التجييه الثاني للحديث: أن الحديث على ظاهره، ويثبت الشؤم في هذه الثلاثة - والشُؤم كما نعلم هو توقع أو الخوف من حصول مكروه في المستقبل، نتيجة لرؤية شيء أو سماع شيء، أو نحو ذلك - وهذه الثلاثة تورث ذلك، والحديث يرخص ويبين أن يقع في النفس هذا الخوف وهذا التوقع، في هذه الثلاثة، دون غيرها، مع اعتقاد أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى، وأن المدبر لأمور المستقبل هو الله تعالى، ويبين لمن وقع في نفسه ذلك من شيء من الثلاثة أن يتركه، ويستبدل به غيره، وذلك إذا كان أحد هذه الثلاثة كثير الشر والأذى في واقعه وحاله، فيتوقع منه وخاف منه في المستقبل مثل ذلك، ويتشاءم من رؤيته، أو من وجوده في حوزته، قالوا: فشئ المرأة في سلطة لسانها، أو عقها، أو تعرضها للريب، أو حنانها إلى أحجني غير بعلها، وشئ الدار ضيقها، وفساد هوانها بضيق فتحاتها، أو قذارة ما حولها، وسوء جوارها، قيل: وبعدها عن المساجد، وقربها من الموبقات، وشئ الفرس عدم استعمالها في سبيل الله، وحرانها، وغلاء ثمنها، وفي السيارة مثلاً كثرة اختلالها وعطالها ونفقاتها وأخطارها، وشئ الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه، وضعف أمانته، وشئ السيف، الذي جاء في رواية عند ابن إسحق، كثرة أو تأكيد ضرره وتخويفه.

وقد أسندا هذا التجييه إلى مالك، فقد روى أبو داود في الطلب عن مالك أنه سئل عنه؟ فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فمالك يحمل الحديث على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربما اتفق وقوع ما يكره، عند سكناه الدار، فتصير في ذلك كالسبب، فتسومع في إضافة الشيء إلى الدار اتساعاً، وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشئم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها، صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل.اه

فالمازري وابن العربي يحاولان ربط ما يحدث من مكاره حين التشاؤم بأنه بقدر الله تعالى، وأن ارتباطه بالتشاؤم سبب عادي قد يختلف، كغير التشاؤم من الأسباب، لذلك نجد الحافظ ابن حجر يقول: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك نظير الأمر بالفار من المجنون، مع صحة نفي العدوى، والمواد بذلك حسم الماده، وسد الذريعة لثلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد من وقع له، أن ذلك من العدوى، أو من الطيره، فيقع في اعتقاده ما نهى عن اعتقاده - أى اعتقاد أن هذه الأمور مؤثرة بذاتها وطبعتها - فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة التطير والتشاؤم.اه

ويؤيد هذا التجييه ما أخرجه أبو داود وصححه الحاكم عن أنس «قال رجل: يا رسول الله، إننا كنا في دار كثير فيها عدتنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى، فقل فيها ذلك؟ فقال: ذروها. ذمية»

قال ابن العربي: وإنما أمرهم بالخروج منها، لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقاً لظهور قضائه، وأمرهم بالخروج منها، لثلا يقع لهم بعد ذلك شيء، فيستمراً بعتقادهم، ووصفها بأنها «ذمية» وذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك

كان منها، ولا يمتنع ذم محل المكروره، وإن كان ليس منه شرعا، كما يذم العاصي على معصيته، وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى.اه

وقال ابن بطال: معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير- أى اعتقاد أن الدار تضر وتنفع بذاتها - فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره، فليفارقه.

التوجيه الثالث للحديث اعتماد رواية التقييد بالشرط، روايتنا السابعة عشرة «إن يكن من الشؤم شيءٌ في الفرس والمرأة والدار» وروايتنا الثامنة عشرة «إن كان الشؤم في شيءٍ في الفرس والمسكن والمرأة» والتاسعة عشرة «إن كان في المرأة والفرس والمسكن» والمتممة للعشرين «إن كان في شيءٍ في الربع والخادم والفرس» ويكون من قبيل التعليق على المستحيل، فيكون جواب الشرط مستحيلا، كقوله **﴿فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَاهُ﴾** [الأعراف: ١٤٣]، أى لكنه لن يستقر مكانه، فلن تراني. والمعنى هنا: إن كان في شيءٍ في المرأة والفرس والدار، لكن الشؤم ليس في شيءٍ، عملاً بحديث «لأطبرة» فهو ليس في المرأة ولا الفرس ولا الدار، ويكون هذا النفي تصحيحاً لما كانوا يعتقدون، وتحمل الروايات المطلقة كالخامسة عشرة والسادسة عشرة على المقيدة.

التوجيه الرابع: أن المراد بالشُؤم هنا النك و الشقاء والمتابع والتعasse، وهذه الثلاثة أو الخمسة على بعض الروايات - أكبر مصادر الشقاء في حياة الإنسان، لملائمتها له أكثر من غيرها، وهذا يختص في كل نوع ببعضه، لا بجميعه، فمصدر شقاء بعض الناس زوجته، ومصدر شقاء بعض الناس مسكنه، ومصدر شقاء بعض الناس مركبه وسبارته.

التوجيه الخامس كالرابع: إلا أن في الكلام اكتفاء بذكر أحد الطرفين وإرادة الطرفين معا، كقوله تعالى **﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُ الْحَنُّ﴾** [النحل: ٨١] أى والبرد، فحذف البرد اكتفاء بذكر الحن، والمراد الحر والبرد، وهذا المراد: مصدر الشقاء والسعادة المرأة والدار والفرس، فهو حديث سعد بن أبي وقاص، رفعه «من سعادة المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرأة المرأة السوء، والمسكن السوء والمركب السوء» أخرجه أحمد.

(تكميل) قال الحافظ ابن حجر: اتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة (المرأة والدار والفرس) وعند عبد الرزاق «قالت أم سلمة: والسيف» اه.

والظاهر أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - يتتبه إلى روايتنا المتممة للعشرين، وفيها «الخادم».

(أموراً كنا نصنعها في الجاهلية) «أموراً» بالنصب على الاشتغال، أى بفعل محفوظ وجوباً، وليس مفعولاً للفعل المذكور، لأن شغالة عن العمل فيه بالعمل في ضميره، والتقدير: كنا نصنع أموراً، كنا نصنعها في الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام.

(كنا نأتي الكهان) الجملة بيان للجملة السابقة، كأنها في جواب سؤال نشأ عن الأولى، كأن سائل سأل: ما هي؟

قال النووي: قال القاضي عياض: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: يكون للإنسان ولِي من الجن، يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل، حيث بعث الله نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ.

الثاني: أن يخبر الجن ولِيهِ، بما يطأ - مما هو موجود - أو يكون في أقطار الأرض، ويخبره بما خفي عنه، مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده. اهـ.

أقول: بل يبعد وجوده، بل يستحيل، وإلا ما حفظ سر إنسان، أو للدولة، أو أسئلة الامتحانات، مثلاً، ويكتفى لإبطاله أن الجن لم يعرفوا موت سليمان، وهو ميت واقف، يقول تعالى فَمَا ذَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا ذَائِبَةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَائِنَةٍ فَلَمَّا حَرَّتْ بَيْتَنِتِ الْجِنُّ أَنَّ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ [سبأ: ١٤].

ثم قال القاضي: ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك، ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكتذبون، والنهى عن تصديقهم، والسمع منهم عامـ.

الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه، لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات، يدعى معرفته بها، وقد يعتمد بعض هذا الفن ببعض في ذلك، كالطرق والنجوم، وأسباب معتادة.

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم، وإتيانهم. اهـ والكهانة بفتح الكاف، ويجوز كسرها، ادعاء علم الغيب، والكافن يطلق على العراف، والذي يضرب الحصى، والمنجم، وقد كثرت الكهانة في العرب، لعدم الرسل.

(فلا تأتوا الكهان) لأنهم يتكلمون في مغيبات، فقد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك.

(وكنا نتعطير) قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكـ) معناه أن التطير شيء يقع في أنفسكم، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمنعوا بسيبه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف.

(ومنا رجال يخطون) أي يخطون في الرمل، ويخبرون ببعض الغيب.

(كان نبي من الأنبياء يخطـ، فمن وافق خطـه فذاك) «خطـه» بالرفع على الفاعلية والمفعول محذوف، أي من وافق خطـه خطـ النبي، وبالنصب على المفعول، أي من وافق هو في خطـ خطـ النبي.

واختلف العلماء في معنى هذه القضية، قال النووي: والصحيح أن المعنى: من وافق خطـه خطـ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا بيقين بها، وإنما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ذلك، ولم يقل: هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لثلا يتوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخطـ، فحافظ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ

على حرمة ذاك النبي، مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذاك النبي لا مانع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذ كان علماً للنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت النبوة، فنهيناً عن تعاطي ذلك.

وقال القاضي عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطه خط النبي، فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله (أى ليس معنى «فذاك» «فذاك الخط يباح، وإنما معناه فمن وافق خطه خط النبي، فصدق قوله - والكثير لا يصدق - فذاك الذي يصدقونه) قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا.

قال النووي: فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

(قالت: إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فيكون حقا) في الرواية الثالثة والعشرين «قالت: سأل أنس رسول الله ﷺ عن الكهان؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا بشيء» أى ليس قولهم شيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً غير محكم: ما عمل شيئاً «قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحياناً الشيء يكون حقاً؟ حمل الحافظ ابن حجر هذه الرواية على أنها تشير إلى الرواية الواحدة والعشرين، فقال: وقد سمي من سأله عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي، وقد أورد السؤال إشكالاً على عموم قوله «ليسوا بشيء» لأنهم منه أنهم لا يصدقون أصله، فأجابه صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق، لم يكن صدقة خالصاً، بل مشوّهاً بالكذب. اهـ

ولعل السؤال والجواب تكرراً، ولا يقال: كيف وعائشة نفسها هي التي روت سؤال السائلين والجواب؟ فكيف تسأل نفس السؤال؟ لتسمع نفس الجواب؟ إذ يحتمل أنها سالت أولاً، وأجيبت، وجاء معاوية بن الحكم السلمي ومن معه، فسألوا، وعائشة تسمع، فأجبوا، فروت سؤالهم والجواب.

(تلك الكلمة الحق يخطفها الجن، فيقذفها في أذن وليه، ويزيد فيها مائة كذبة) بفتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما، قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر، إلا إذا أراد الحاله والهيئة، وفي الرواية الثالثة والعشرين «أكثر من مائة كذبة» مما يدل على أن ذكر المائة للمبالغة، لا لتعيين العدد، وفي هذه الرواية «تلك الكلمة الحق» وفي الرواية الثالثة والعشرين «تلك الكلمة من الحن» وقال عنها النووي: في جميع نسخ بلادنا «تلك الكلمة من الجن» بالجيم والنون، أى الكلمة المسومة من الجن، أو التي تصح مما نقلتها الجن، وذكر القاضي في المشارق أنه روى هكذا، وروى أيضاً «من الحق» بالحاء والكاف. اهـ

وقوله «يخطفها الجن» كذا للأكثر، وفي رواية «يخطفها من الجن» أى يخطفها الكاهن من الجن، أو الجن الذي يلقى إلى الكاهن يخطفها من جن آخر فوقه، «ويخطفها» بفتح الطاء، وقد تكسر، والخطف الأخذ بسرعة، وفي رواية «يحفظها» بالفاء بعدها ظاء، والأول هو المعروف.

وقوله «فيقذفها في أذن وليه» أى يلقىها في أذن الكاهن، ويزيد الجن عليها مائة كذبة، أو ويزيد الكاهن عليها مائة كذبة، وفي الرواية الثالثة والعشرين «فيقرهافي أذن وليه قر الدجاجة، فيخلطون

فيها أكثر من مائة كذبة « قال النبوي : « فيقرها » بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء و « قر الدجاجة » بفتح القاف ، والدجاجة بفتح الدال الدجاجة المعروفة ، قال أهل اللغة والغريب : القررت ديدك الكلام في أذن المخاطب ، حتى يفهمه ، يقول : قررته فيه أقره قرا ، وقر الدجاجة صوتها إذا قطعه ، فإن رددته قلت : قررت قرارة ، قال الخطابي وغيره : معناه أن الجن يقذف الكلمة إلى ولبه الكاهن ، فتسعمها الشياطين ، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها ، فتتجاوز ، قال : وفيه وجه آخر ، وهي أن تكون الرواية « كفر الزجاجة » بالزاي ، تدل عليه رواية البخاري « فيقرها في أذنه ، كما تقر القارورة » قال : فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة ، قال القاضي : أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه أنه « الدجاجة » بالدال ، لكن رواية « القارورة » تصحح الزجاجة ، قال القاضي : معناه : يكون لما يلقيه إلى ولبه حسن كحسن القارورة عند تحريكها مع اليد أو على حجر

وقد بيّنت الرواية الرابعة والعشرون كيفية الخطف والقذف ، فقالت : « ربنا - تبارك وتعالى اسمه - إذا قضى أمراً أى إذا أمر ملائكته بأمر « سبع حملة العرش » وزهده خضوعاً وقبولاً وطاعة « ثم سبع أهل السماء الذين يلونهم » أى ثم أهل السماء الذين يلونهم وهكذا « حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا » ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش : ماذا قال ربكم؟ « أى يسأل الذين يلون حملة العرش حملة العرش شفافها عما أمر الله » فيخبرونهم ماذا قال ، فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً ، حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء الدنيا ، فتحطف الجن السمع « أى المسموع ، لأنهم كانوا يسترقون السمع ، ويقعدون في السماء الدنيا مقاعد للسمع » فيقدرون إلى أوليائهم ، ويرمون به « أى إلى أوليائهم الكهان في الأرض » مما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يقررون فيه ، ويزيدون « قال النبوي : هذه اللفظة « يقررون فيه » ضبطوها على وجهين ، أحدهما بالراء ، والثاني بالذال ، ومعناها يخلطون فيه الكذب ، وفي رواية « يرثون » بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ، وصوبيها بعضهم بفتح الياء ، وإسكان الراء وفتح القاف ، ومعناه يزيدون ، يقال : رقى فلان إلى الباطل ، بكسر القاف ، أى رفعه ، وأصله من الصعود ، أى يدعون فيها فوق ما سمعوا .<sup>اه</sup>

وفي ملحق الرواية زيادة الآية الكريمة « حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق » [سبا: ٢٣] والأية في نظم القرآن في الشفاعة ، وسؤال من المشفوع لهم ، وجواب من الشفاعة ، وصدرها قوله تعالى « ولا تنفع الشفاعة عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ » وكأنه جيء بها هنا استشهاداً على ما نحن بصدده ، ومعناها على هذا : إذا نكلم الله بالوحى ، في أى أمر من الأمور سمع حملة العرش ، وملائكة كل سماء صوت العظمة والكبرى ، فيأخذهم انقباض وخوف ، ويقعون مسبحين مصعوقين ، كأنهم مغشى عليهم ، فيفتق من له الأمر - جبريل أو ميكائيل أو عزراائيل أو غيرهم ، فيتلقى أمر الله في كونه ، ويفزع عن قلوب حملة العرش ومن يليهم ، أى ينول الفزع عن قلوبهم ، فيسأل حملة العرش الموحى إليه عما أوحى إليه : ماذا قال ربكم؟ ويجيب الموحى إليهم : قال ربنا القول الحق - قال كذا وكذا مما سيقع حسب حكمته ، ويسأله من يلى حملة العرش من الملائكة حملة العرش السؤال نفسه ، فيجيبون الجواب نفسه ، وهكذا حتى يصل السؤال والجواب بين الملائكة ملائكة السماء الدنيا ، وحولهم جن يسترقون السمع .

قال الألوسي : قال الطيبى : روينا عن البخارى والترمذى وابن ماجه ، عن أبي هريرة أن رسول الله

ﷺ قال: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء، ضربت الملائكة أجنحتها خضعاً لقوله تعالى، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ريك؟ قالوا: الذي قال: الحق، وهو العلي الكبير» وعند أبي داود عن ابن مسعود قال: إذا تكلم الله تعالى بالوحى، سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك، حتى يأتيهم جبريل، فإذا أتاهم فزع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل ماذا قال ريك؟ فيقول: الحق. الحق»

(من أتي عرافا) عند أبي يعلى بسند جيد «من أتي عرافاً أو ساحراً أو كاهناً» والعرف بفتح العين وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول، فيدعى مثلاً علمه بالسارق ومكان المسروق، ويدعى معرفة الريبة، وأطراها فيمن وقعت بها ريبة ونحو ذلك.

(فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَةُ أَرْبَاعِينَ لَيْلَةً) وعند أصحاب السنن وصححه الحاكم «من أتي كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» وعند الطبراني «من أتي كاهناً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له، لم تقبل صلاته أربعين يوماً».

واعتمد العلماء غير رواية الطبراني لصحتها وكثرتها، فالعبرة بتصديقه، لا بمجرد إتيانه، فقد يأتيه لمصلحة أخرى غير الكهانة، ولا بمجرد سؤاله عن شيء، فقد يسأله عن شيء ليكشف كذبه ودجله، وقد جاء الوعيد تارةً بعدم قبول الصلاة، وتارةً بالتكفير، فيحمل على حالين، إن كان الآتي معتقداً بأنه يصدق مرةً ويكتذب أخرى، فأئته فصدقه تصديقاً غير جازم ناسبه الوعيد بعدم قبول الصلاة، وإن أتاه معتقداً علمه بالغيب علماً لا يخطئ، فصدقه تصديقاً جازماً، ناسبه الوعيد بالكفر، والله أعلم.

(كان في وفد ثقيف رجل مجنون) الجذام بضم الجيم وتحقيق الذال، قال الحافظ ابن حجر: هو علة رديئة، تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها، حتى يتأكل، قال ابن سيده: سمي بذلك لتجنم الأصابع وتقطيعها.

(إنما قد بايعناك فارجع) أي فلا تأتنا للبيعة، وابق مكانك، وارجع عن عزمك الحضور إلينا، فلا ضرورة لوضع يدك في يدي.

## فقه الحديث

المسألة الرئيسية في هذا الباب العدوى، وتأثيرها، والجمع بين نفيها في قوله «لا عدوى» وبين ما يفيد إثباتها، في روايتنا الرابعة والخامسة والسادسة والعشرين ورواية البخاري «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجنون، كما تفر من الأسد» وعند ابن حزم «لا عدوى، إذا رأيت المجنون ففر منه، كما تفر من الأسد» وأخرج ابن ماجه «لا تديموا النظر إلى المجنونين» وأخرج أبو نعيم «كل المجنون وبينك وبينك قيد رمحين» وأخرج الطبرى «أن عمر قال لمعيقىب: اجلس مني قيد رمح» وقد سلك العلماء في هذه المسألة مسالك مختلفة نجملها فيما يلى:

١- ذهب فريق منهم إلى الأخذ بحديث «لا عدوى» ونزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، وردها، فأعلوا حديث البخاري «وفر من المجنون فرارك من الأسد» بالشذوذ، واستدلوا بأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبرى عنها إن امرأة سألتها عنه؟ فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لى مولى به هذا الداء (الجذام) فكان يأكل فى صحافى، ويشرب فى أقداحى، وبينما على فراشى «وبأن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجنون، فوضعها فى القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه». وبأن أبا هريرة تردد فى هذا الحكم روايتنا الرابعة، فقوله «لا يورد مرض على مصح» لا يؤخذ به، ويؤخذ الحكم من روایة غيره، وبأن الأخبار الواردة من روایة غيره فى نفي العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف أخبار المجنون السابقة، فقد أخرج أحدها ابن ماجه، بسند ضعيف، وأخرج الثاني أبو نعيم بسند واه، وأخرج الثالث الطبرى بسند منقطع، وأما حديث مسلم، روايتنا السادسة والعشرون، فليس صريحا فى أن ذلك بسبب الجذام

قال الحافظ ابن حجر والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح، لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو ممكן.

٢- وذهب الفريق الثاني إلى مثل ما ذهب إليه الفريق الأول، لكنه قال: إن الأمر باجتناب المجنون منسوخ، ومنمن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، وجماعة من السلف.

ويرد هذا بأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا بد فيه من معرفة المتأخر، وبأنه لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وهو ممكן.

٣- وذهب الفريق الثالث إلى عكس الفريقين السابقين، فردوا حديث «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، فى روايتنا الرابعة، إما لشكه فيه، وإما لثبتوت عكسه عنده، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأكثر طرقا، فال المصير إليها أولى، فهناك عدوى ويجب الفرار منها، قالوا: وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ أخذ بيد مجنون فوضعها فى القصعة.. إلخ» ففيه نظر، وقد أخرجته الترمذى وبيان الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده فى القصعة، وعلى فرض أنه أكل معه، فيحتمل أن جذام هذا المجنون كان يسيرا، لا يعدى مثله فى العادة، إذ ليس الجذام كلام سواء، ولا يحصل العدوى من جميعهم، ويحتمل أن هذا المجنون كان جذاما قد توقف عن أن يعدى بقية جسمه، فلا يعدى غيره.

ويقول الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها فى بعض، وإيجادها إياها، فالبعير الأجرب يؤثر فى السليم، وينقل الجرب إليه، ويوجد الجرب فى السليم، وسموا المؤثر طبيعة.

ويقول المعتزلة: إن الله خلق الأسباب والمسببات، وريطها ببعضها، فالأسباب يوجد المسببات، وتؤثر فيها بذاتها، بل يعبرون عن هذا التأثير بالخلق، فيقولون: إن البعير الأجرب خلق الجرب واحتزره فى البعير الصحيح.

ويقول أهل السنة المتبتون للعدوى: إن الله تعالى شاءت حكمته أن يخلق مرضا فى البعير السليم مشبهها مرض المريض عند مخالطة الأجرب للصحيح، من غير تأثير لهذه المخالطة، فالفاعل المؤثر فى الكون كله هو الله تعالى وحده.

واستند الطبائعيون والمعتزلة إلى المشاهدة الحسية، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة.

ويرد أهل السنة على هاتين الطائفتين، بأنهما التبس عليهما إدراك الحس بـإدراك العقل، فإن المشاهد إنما هو تأثر شيء عند شيء آخر وهذا حظ الحس، فأما تأثيره فيه، فهو حظ العقل؛ فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء، وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، ولو كان التأثير لطبيعة المخالطة لم يختلف عند وجودها، لكن كثيراً ما تقع المخالطة ولا يقع التأثير، ولا ينتقل المرض من الأجرب للسليم.

٤- وذهب الفريق الرابع إلى نصحيح الحديثين معاً، والأخذ بهما، والجمع بينهما، فقالوا: إثبات العدوى في الجنام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله «لا عدوى» أى إلا من الجنام والبرص والجرب مثلاً، فكانه قال: لا يعدى شيء شيئاً إلا ما بيّنت أن فيه العدوى حكاية ابن بطّال، وذكره القاضي أبو بكر الباقياني.

٥- وذهب الفريق الخامس إلى ما ذهب إليه الفريق الرابع، من تصحيح الحديثين معاً، والأخذ بهما، والجمع بينهما، لكنهم قالوا في الجمع: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، والأمر بالمجانية، وعدم ورود الممرض على المصح، والفار من المجنون إنما هو حماية للصحيح، وليس من العدوى، وإنما أمر به حسماً للمادة، وسدلاً للذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، بتقدير الله وإرادته صرفاً، فيظن أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفتها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وتبعه جماعة، فقال أبو عبيد: ليس في قوله «لا يورد ممرض على مصح» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى، ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى، فيقتتن، ويتشك في ذلك، فأمر بالاجتناب، وأطلب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل، وعرض أحاديث نفي العدوى، وأحاديث الاجتناب، ثم قال: إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفار من المجنون، ونهى عن أن يورد الممرض على المصح، شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجنون الجنام، وأن يصيب الصحيح من الماشية الجرب، فسبق إلى نفس المسلم أن ذلك من العدوى، فيثبت العدوى التي نفها صلى الله عليه وسلم، فأمرهم بتجنب ذلك، شفقة منه ورحمة، ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدى شيء شيئاً، قال: ويعيد هذا أكله صلى الله عليه وسلم مع المجنون، ثقة بالله، وتوكل عليه وقال الطبرى: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسها إلا ما كتب عليها، وأما دنو عليل من صحيح وغير موجب لانتقال العلة من المريض إلى الصحيح، إلا أنه لا ينبغي لنفي صحة الدنو من صاحب العاهة، التي يكرهها الناس، لا لحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح - إذا نزل به ذلك الداء - أنه من جهة دنوه من العليل، فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى، قال: وليس في أمره صلى الله عليه وسلم بالفار من المجنون معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً.

وقد سلك الطحاوى في معانى الآثار مسلك ابن خزيمة، فيما ذكره، فأورد حديث «لا يورد ممرض على مصح» ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض، فيقول: لولا أن خالطنى المريض ما

مرضت، والواقع أنه لولم يورد عليه الممرض، لأصابه، لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء.

٦- وذهب الفريق السادس إلى ما ذهب إليه الفريق الخامس، من تصحیح الحدیثین معاً، والأخذ بهما، والجمع بينهما، ونفى العدوی أصلًا ورأساً، أما الأمر بمحابیة المريض، والفرار من المجنون، والنھی عن إيراد الممرض على المصح، فليس خوفاً من العدوی، وإنما هو حماية للمصح من التقرز والتأنی من المريض ورائحته وقبح منظره، قال القرطبی فی المفہم: إنما نھی رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح، وأمر بالفرار من المجنون، مخافة تشوش النفوس، وتأثیر الأوهام، وإن كنا نعتقد أن الجنان لا يعدى، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهة لمخالطة، حتى لو أکرر إنسان نفسه على القرب منه، وعلى مجالسته، لتتأذى نفسه بذلك، حينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيتجنب طرق الأوهام، ويبتعد عن أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينجي حذر من قدراته وقال البیهقی: الجنان والبرص ونحوهما داء مانع للجماع، لا تکاد نفس أحد تطيب بمجاجعة من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعتها من هو به. اهـ وقال ابن قتيبة: المجنون تشتد رائحته، حتى يسقم من أطالة مجالسته ومحادثته ومضاجعته.

٧- وذهب الفريق السابع إلى ما ذهب إليه الفريق السادس، لكنه قال: إن الأمر بالفرار من المجنون، والنھی عن إيراد الممرض على المصح ليس خوفاً من العدوی، وإنما هو حماية للممرض من أن يتأنی بالمصح، فتزداد حسرته ويتعمظ مصيّبته، بينما يرى النعمة المفقودة عنده موجودة عند غيره، بل إن كثیراً من المرضى يكرهون أن يرى الأصحاب مرضهم، فيتضاربون إذا رأوهم وتزيد حسرتهم على أمراضهم.

وهذا المسلك بعيد، لأنه لو كان مراداً لأمر الأصحاب بعدم القدوم على المرض حفاظاً على مشاعر المرضي، وأمر المرضي بالفرار من الأصحاب والبعد عنهم، حماية لأنفسهم.

٨- وذهب الفريق التامن إلى حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فالمخاطب بقوله «لا عدوی» من قوى يقینه، وعظم توکله، بحيث يستطیع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوی كما يستطيع أن يدفع التطيیر الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوى اليقین لا يتأثر به، فيجزم يقینه الداخلي بأنه لا عدوی، ولا قيمة للأسباب. فالله وحده الفعال لما يريد، أما المخاطب بقوله «وفر من المجنون» فهو من ضعف يقینه، ولم يتمكن من تمام التوکل، فهناك مقامان: شدید التوکل قيل لهم: لا عدوی، وضعافه قيل لهم: فروا. فكانه قال: أيها المتوكلون ازدادوا توکلاً، فلا عدوی، ويا أيها الضعاف فروا، لئلا تزدادوا ضعفاً في التوکل، فتعتقدوا في العدوی.

قال ابن أبي جمرة: ويمكن الجمع بين فعله (بالأكل مع المجنون) و قوله «فر من المجنون» بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فر من المجنون أصحاب السنة، وأثر الحکمة، ومن أكل مع المجنون وحالته كان أقوى يقیناً، لأن الأشياء كلها، لا تأثير لها، إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى **﴿هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٠٢] فمن كان قوى اليقین فله أن يتبعه

صلى الله عليه وسلم في فعله، ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً، فليتبع أمره بالفرار، لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة.

والحاصل أن الأمور التي يتوقع فيها الضرر - وقد أباحت الحكمة الريانية الحذر منها - لا ينبغي للضعفاء أن يقرؤوها، وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخبار أهـ وللصوفية قصص في لقاء الأسود، ومعاشرة السبع، يؤكدون بها هذا المعنى.

٩- المذهب التاسع - وهو ما نميل إليه - أن الجاهلية كانوا يعتقدون أن الأمراض تعدى بطبيعتها، من غير أن يسندوا شيئاً منها إلى الله تعالى، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك بقوله « لا عدو » أي لا عدو تؤثر ذاتها بل تأثيرها بإرادة الله تعالى، ولا شيء يعدي بطبيعة، وأكل مع المجنون ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنون من المجنون، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله تعالى هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها، فأثارت. والله أعلم.

ملحوظة: هذه المسألة لها علاقة وثيقة بأحاديث الباب الذي قبل هذا الباب، فلتراجع.

#### ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قال العلماء: الجامع لهذه المسائل ارتباطها بالضرر، توقعه، وحصوله، وعدم حصوله، مما لا يقع به الضرر أصلاً، ولا يطرد بصفة عامة، ولا خاصة، مثل له بالطيرية وإتيان الكهان، ودعا الشارع إلى عدم الالتفات إليه؛ وما يقع عنده الضرين لكنه نادر كالعدوى واللوباء فلا يقدم عليه، وما يقع منه الضرين لكنه خاص، وهو متاعب المرأة والفرس والدار، وهذا يباح الفرار منه.

٢- ومن الرواية الأولى نفي العدو، وقد فصلنا القول فيه في المباحث العربية.

٣- جواز مناقشة الطالب أستاذه إذا وقعت له شبهاً.

٤- قال القرطبي: في جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهاً في اعتقاده، بذكر البرهان العقلى، إذا كان السائل أهلاً لفهمه، وأما من كان قدراً فيخاطب بما يحتمله عقله من الإقناعات.

٥- ومن تشبيه الإبل بالظباء، وقوع تشبيه الشيء بالشيء، إذا جمعهما وصف خاص، ولو تبايناً في الصورة.

٦- وفيه نفي ما كانت الجاهلية تعتقد في « صفر » سواء في حية البطن، أو في نقل شهر مكان شهر آخر، كما سبق في المباحث العربية.

٧- وفيه نفي ما كانت الجاهلية تعتقد في الهامة.

٨- وفي الرواية الرابعة، في تفسير أبي هريرة للحارث، ما رطن به بالحبشية، شدة ورع أبي هريرة،

لأنه مع كون الحارت أبغضه، خشى أن يظن الحارت أنه قال فيه شيئاً يكرهه ففسر له في الحال ما قال.

٩- ومن الرواية السادسة نفي تأثير النجوم في المطر

١٠- ومن الرواية السابعة والثامنة والتاسعة نفي ما كانت الجاهلية تعتقد في وجود الغilan.

١١- ومن الرواية العاشرة والروايات الأربع بعدها جواز التعامل واستحبابه.

١٢- ونفي الطبرية والتشاؤم وكراهيتها، وقد أخرج الطبرى عن عكرمة، قال: كنت عند ابن عباس، فمر طائئ، فصاح، فقال رجل: حير. خين، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وفي الحديث «من تكهن، أوربه عن سفر نظير فليس منا» وعند ابن حبان «لا طبرية، والطبرية على من تطير» وعند ابن عدى «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا» وعند الطبرانى «لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا» وعند أبي داود والترمذى وصححه هو وأبن حبان عن ابن مسعود رفعه «الطبرية شرك» (قال ابن مسعود: ) وما منا إلا تطير - ولكن الله يذهب بالتوكل «وعند عبد الرزاق «ثلاثة لا يسلم منها أحد، الطبرية والظن والحسد، فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلانين، وإذا ظلت فلما تحقق» قال العلماء: إذا اعتقد أن الذى يشاهد من حال الطير أو غيره موجباً ما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله تعالى، كان ذلك شركاً، أو قريباً من الشرك، فأما إن علم أن الله هو المدين ولكنه أشفع من الشئ، لأن التجارب قضت بأن صوتاً من أصواتها معلوماً، أو حالاً من أحوالها معلومة، يعتقداً مكروه، فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأله الله الخير، واستعاد من الشئ، ومضى متوكلاً لم يضره ما وجده في نفسه من ذلك، وإن فيؤخذ به، وربما وقع به ذلك المكره بعينه، الذى اعتقد، عقوبة له، كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية.

وعلى المسلم، إذا دخل نفسه شيء من التطير أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله إلا إلهك.

١٣- ومن الرواية الواحدة والعشرين النهى عن إتيان الكهان.

١٤- والنھي عن التكهن، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الواقع والأحكام، ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقى في الوجود من يتشبه بهم، وثبت النھي عن إتيانهم، فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم.

١٥- ومن الرواية الثانية والعشرين كيف يتلقى الملائكة الوحي والأمر

١٦- وكيف يحدث بعضهم بعضًا.

١٧- وكيف كان الجن يسترقون السماع.

١٨- وكيف كان الكهنة يعلمون شيئاً من الغيب.

١٩- عدم قبول صلاة من أتى العراف، قال النووي: وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجذّة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في

الأرض المغصوبة، مجرئة، مسقطة للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قال جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل، ترتب عليها شيئاً، سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول، دون الثاني، قال: ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة، فوجب تأويله.

٢٠- وتفرعوا على الرواية السادسة والعشرين قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: في هذا الحديث وما في معناه دليل على أنه يثبت للمرأة الخيان، في فسخ النكاح، إذا وجدت زوجها مجدوماً، أو حدث به جذام، قال: قالوا ويمنعوا من المسجد، والاختلاط بالناس، قال: وكذلك اختلفوا فيما إذا كثروا المخذومون، هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً، خارجاً عن الناس؟ أم لا يلزمهم التنجي؟ وهل يمنعون من التصرف في منافعهم؟ الأكثرون على أنهم لا يمنعون، قال: ولم يختلفوا في القليل منهم أنهم لا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويعنون من غيرها، قال: ولو استضرر أهل قرية - فيها جذم - بمخالطتهم الماء، فإن قدروا على استنبط ماء بلا ضرر أمروا به، وإن استنبط لهم الآخرون، أو أقاموا من يستنقى لهم، وإن فلا يمنعون.

والله أعلم

# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	<b>تابع كتاب الصيد والذبائح</b>
٧	(٥٣٩) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطين، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٦٨-٤٣٧٤، وللمعجم من ١٢-١٦
٨	المعنى العام
٨	المباحث العربية
٩	فقه الحديث
١٢	(٥٤٠) باب ميتات البحن، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٧٥-٤٣٨١، وللمعجم من ١٧-٢١
١٣	المعنى العام
١٤	المباحث العربية
١٩	فقه الحديث
٢٢	(٥٤١) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية وإباحة أكل لحم الخيل، ومسلسل أحاديثه من ٤٣٨٢-٤٣٩٩، وللمعجم من ٢٢-٣٨
٢٤	المعنى العام
٢٥	المباحث العربية
٢٧	فقه الحديث
٣٤	(٥٤٢) باب إباحة الضب، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٠٠-٤٤١٥، وللمعجم من ٣٩-٥١
٣٧	المعنى العام
٣٨	المباحث العربية
٤٣	فقه الحديث
٤٥	(٥٤٣) باب أكل الجراد والأرنب، ومسلسل أحاديثه من ٤٤١٦-٤٤١٩، وللمعجم من ٥٢-٥٣
٤٥	المعنى العام
٤٦	المباحث العربية
٤٧	فقه الحديث
٥٠	(٥٤٤) باب ما يستعن به على الصيد والأمر بإحسان الذبح والقتل والنهى عن صبر البهائم، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٢٠-٤٤٢٨، وللمعجم من ٥٤-٦٠
٥١	المعنى العام
٥٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٥٤	فقه الحديث
	<b>كتاب الأضاحى</b>
	(٥٤٥) باب وقت الأضاحى وسن الأضحية، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٢٩-٤٤٧ و للمعجم
٥٩	من ١٦-١
٦٢	المعنى العام
٦٣	المباحث العربية
٦٩	فقه الحديث
٧٩	وقت الأضاحى
٧٠	ما يجزى من الأضحية
٧٣	حكم الأضحية
	(٥٤٦) باب استحباب ذبح الضحية بنفسه والتسمية والتکبير عند الذبح والذبح بما أنهر
	الدم، ليس السن والظفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٤٨-٤٤٥٦ و للمعجم
٧٥	من ١٧-٢٣
٧٦	المعنى العام
٧٨	المباحث العربية
٨٢	فقه الحديث
	(٥٤٧) باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلث، وبيان نسخه، ومسلسل
٨٨	أحاديثه من ٤٤٥٧-٤٤٧٢ و للمعجم من ٢٤-٣٧
٩٠	المعنى العام
٩١	المباحث العربية
٩٤	فقه الحديث
٩٩	(٥٤٨) باب الفرع والعترة، ومسلسل حديثه ٤٤٧٣ و للمعجم ٣٨
٩٩	المعنى العام
٩٩	المباحث العربية
١٠٠	فقه الحديث
	(٥٤٩) باب نهى من دخل عليه عشرنى الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره
١٠٢	وأظفاره، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٧٤-٤٤٧٨ و للمعجم من ٣٩-٤٢
١٠٣	المعنى العام
١٠٣	المباحث العربية
١٠٤	فقه الحديث
	(٥٥٠) باب تحريم الذبح لغير الله، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٧٩-٤٨١ و للمعجم
١٠٦	من ٤٣-٤٥

الصفحة	الموضوع
١٠٦	المعنى العام
١٠٧	المباحث العربية
١٠٩	فقه الحديث
	<b>كتاب الأشربة</b>
١١٣	(٥٥١) باب الخمر وتحريمها، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٢-٤٤٨٢ وللمعجم من ١٠-١
١١٥	المعنى العام
١١٧	المباحث العربية
١٢٣	فقه الحديث
١٢٥	عصر العنب النبي
١٢٥	مطبوخ خمر العنب
١٢٦	السكر الفعلى من غير عصير العنب
١٢٦	خلط الأصناف المتعددة للنبيذ
١٢٦	شرب القليل من عصير العنب
١٢٨	أدلة الأحكام ووجهات النظر
١٣١	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٤٩٤-٤٤٩٣	(٥٥٢) باب تحريم تخليل الخمر والتداوي بها، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٤-٤٤٩٣ وللمعجم من ١٢-١١
١٣٤	المعنى العام
١٣٤	المباحث العربية
١٣٥	فقه الحديث
١٣٦	(٥٥٣) باب بيان أن جميع ما ينبذ من النخل والعنب يسمى خمراً، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٥-٤٤٩٧ وللمعجم من ١٥-١٣
١٣٦	المعنى العام
١٣٦	المباحث العربية
١٣٦	فقه الحديث
٤٤٩٨-٤٥١٤	(٥٥٤) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ومسلسل أحاديثه من ٤٤٩٨-٤٥١٤ وللمعجم من ٢٩-١٦
١٤٠	المعنى العام
١٤٠	المباحث العربية
١٤١	فقه الحديث
٤٥١٥-٤٥٥٧	(٥٥٥) باب الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقين، ومسلسل أحاديثه من ٤٥١٥-٤٥٥٧ وللمعجم من ٦٦-٣٠

الصفحة	الموضوع
١٥٠	المعنى العام
١٥٠	المباحث العربية
١٥٣	فقه الحديث
١٥٥	(٥٥٦) باب أن كل مسكر حمر وكل حمر حرام، والعقوبة الأخرى لشارب الخمر، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٥٨-٤٥٧٠ وللمعجم من ٦٧-٧٨
١٥٧	المعنى العام
١٥٧	المباحث العربية
١٥٨	فقه الحديث
١٦١	(٥٥٧) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٧١-٤٥٨٢ وللمعجم من ٧٩-٨٩
١٦٣	المعنى العام
١٦٤	المباحث العربية
١٦٨	فقه الحديث
١٧١	(٥٥٨) باب جواز شرب اللبن، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٨٣-٤٥٨٦ وللمعجم من ٩٠-٩٢
١٧١	المعنى العام
١٧٢	المباحث العربية
١٧٦	فقه الحديث
١٨٠	(٥٥٩) باب تخمير الإناء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج، ومسلسل أحاديثه من ٤٥٨٧-٤٦٠١ وللمعجم من ٩٣-١٠١
١٨٢	المعنى العام
١٨٣	المباحث العربية
١٨٧	فقه الحديث
١٩٠	(٥٦٠) باب آداب الطعام والشراب، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٠٢-٤٦٣٤ وللمعجم من ١٠٢-١٢٨
١٩٤	المعنى العام
١٩٦	المباحث العربية
٢٠٤	فقه الحديث
٢٠٤	تقديم الكبير في الطعام والشراب
٢٠٤	التسمية عند بدء الطعام والشراب
٢٠٥	الأكل والشرب باليمين
٢٠٦	الأكل مما يلي
٢٠٧	اختناث الأسقية

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	عدم الشرب قائماً
٢١١	عدم التنفس في إثارة الشراب
٢١٢	ما يؤخذ من الحديث
٢١٥	(٥٦١) باب لعق الأصابع والإماء والأكل بثلاث أصابع، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٣٥-٤٦٤٧ وللمعجم من ١٢٩-١٣٧
٢١٧	المعنى العام
٢١٨	المباحث العربية
٢٢٠	فقه الحديث
٢٢٢	(٥٦٢) باب الضيف يتبعه غير من دعى، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٤٨-٤٦٦٣ وللمعجم من ١٣٨-١٤٥
٢٢٦	المعنى العام
٢٢٨	المباحث العربية
٢٣٧	فقه الحديث
٢٣٨	الضيف يتبعه شخص لم يدع
٢٣٨	ما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة من ضيق الحال
٢٤٣	تكثير الطعام والشراب
٢٤٣	ما يؤخذ من الأحاديث
٢٤٠	(٥٦٣) باب أكل التمر والرطب والثوم وتواضع الأكل، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٦٤-٤٦٩١ وللمعجم من ١٤٦-١٧١
٢٥٤	المعنى العام
٢٥٥	المباحث العربية
٢٦٢	فقه الحديث
٢٦٩	(٥٦٤) باب إكرام الضيف والمؤمن يأكل في معى واحد، ومسلسل أحاديثه من ٤٦٩٢-٤٧٠٩ وللمعجم من ١٧٢-١٨٨
٢٧٤	المعنى العام
٢٧٧	المباحث العربية
٢٩١	فقه الحديث
٢٩٩	<b>كتاب الباس والزينة</b>
٣٠٦	(٥٦٥) باب تحريم استعمال أواني الذهب والحرير للرجال، ومسلسل أحاديثه من ٤٧١٠-٤٧٤٩ وللمعجم من ١-٢٦
٣٠٧	المعنى العام
٦٣٩	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣١٩	فقه الحديث
٣٢٧	(٥٦٦) باب لبس الثوب المعصفر، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٥٠-٤٧٥٤ وللمعجم من ٣١-٣٧
٣٢٧	المعنى العام
٣٢٨	المباحث العربية
٣٢٨	فقه الحديث
٣٣١	(٥٦٧) باب ليس الخبرة والتواضع في اللباس، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٥٥-٤٧٦٦ وللمعجم من ٤١-٤٢
٣٣٢	المعنى العام
٣٣٣	المباحث العربية
٣٣٥	فقه الحديث
٣٣٧	(٥٦٨) باب جر الثوب خيلاء والتباخر والإعجاب بالثياب، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٦٧-٤٧٨١ وللمعجم من ٥٠-٤٢
٣٣٩	المعنى العام
٣٤٠	المباحث العربية
٣٤٣	فقه الحديث
٣٤٦	(٥٦٩) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ومسلسل أحاديثه من ٤٧٨٢-٤٧٩٩ وللمعجم من ٦٥-٥١
٣٤٩	المعنى العام
٣٥٠	المباحث العربية
٣٥٤	فقه الحديث
٣٥٩	(٥٧٠) باب لبس النعال واحتتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٠٩-٤٨٠٠ وللمعجم من ٧٥-٦٦
٣٦٠	المعنى العام
٣٦١	المباحث العربية
٣٦٣	فقه الحديث
٣٦٦	(٥٧١) باب نهي الرجل عن لبس المزعن، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١٢-٤٨١١ وللمعجم من ٧٧
٣٦٦	المعنى العام
٣٦٦	المباحث العربية
٣٦٦	فقه الحديث
٣٦٨	(٥٧٢) باب خضاب الشعر، ومسلسل أحاديثه من ٤٨١٥-٤٨١٣ وللمعجم من ٨٠-٧٨

الصفحة	الموضوع
٣٦٨	المعنى العام
٣٦٩	المباحث العربية
٣٦٩	فقه الحديث
٥٧٣) باب التصوير واتخاذ الصور، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٤٧-٤٨١٦ وللمعجم ٢٧٢	(٥٧٣) باب التصوير واتخاذ الصور، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٤٧-٤٨١٦ وللمعجم ١٠٤-٨١
٣٧٨	المعنى العام
٢٨٠	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٩٠	ما يؤخذ من الأحاديث
٤٧٤) باب قلادة البعين، ووسم الحيوان وضربه، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٤٨-٤٨٥٥ وللمعجم من ١١٢-١٠٥ ٣٩٣	(٤٧٤) باب قلادة البعين، ووسم الحيوان وضربه، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٤٨-٤٨٥٥ وللمعجم من ١١٢-١٠٥
٣٩٤	المعنى العام
٣٩٥	المباحث العربية
٣٩٨	فقه الحديث
٤٠٠	(٤٧٥) باب النهي عن القرع، ومسلسل حديثه ٤٨٥٦ وللمعجم ١١٣
٤٠٠	المعنى العام
٤٠١	المباحث العربية
٤٠٢	فقه الحديث
٤٠٤	(٤٧٦) باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ومسلسل حديثه ٤٨٥٧ وللمعجم ١١٤
٤٠٤	المعنى العام
٤٠٤	المباحث العربية
٤٠٥	فقه الحديث
٤٧٧) باب الواصلة والواشمة والنامضة والمتفلجة، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٥٨-٤٨٧٤ وللمعجم من ١٢٧-١١٥ ٤٠٧	(٤٧٧) باب الواصلة والواشمة والنامضة والمتفلجة، ومسلسل أحاديثه من ٤٨٥٨-٤٨٧٤ وللمعجم من ١٢٧-١١٥
٤١٠	المعنى العام
٤١٢	المباحث العربية
٤١٧	فقه الحديث
	<b>كتاب الأداب</b>
٤٧٨) باب النهي عن التكى بأى القاسم، وما يستحب من الأسماء، ومسلسل أحاديثه ٤٢٥	(٤٧٨) باب النهي عن التكى بأى القاسم، وما يستحب من الأسماء، ومسلسل أحاديثه ٤٨٧٥-٤٩٠٠ وللمعجم من ٢١-١
٤٢٩	المعنى العام
٤٣٠	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	فقه الحديث
٤٤٠	(٥٧٩) باب تحنيك المولود، وتقسيمه، وتنمية الصغيرين، ومسلسل أحاديثه من ٤٩١٣-٤٩١٢ وللمعجم من ٣٢-٢٢
٤٤٢	المعنى العام
٤٤٤	المباحث العربية
٤٤٨	فقه الحديث
٤٥٢	(٥٨٠) باب الاستئذان وتحريم النظر في بيت الغير، ومسلسل أحاديثه من ٤٩١٤-٤٩٢٠ وللمعجم من ٤٥-٣٣
٤٥٥	المعنى العام
٤٥٧	المباحث العربية
٤٦٠	فقه الحديث
<b>كتاب السلام</b>	
٤٦٩	(٥٨١) باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثين، ومسلسل حديثه ٤٩٣٢ وللمعجم ١
٤٦٩	المعنى العام
٤٦٩	المباحث العربية
٤٦٩	فقه الحديث
٤٨١	(٥٨٢) باب حق الجلوس على الطريق وحق المسلم على المسلم، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٣٥-٤٩٣٢ وللمعجم من ٥-٢
٤٨٢	المعنى العام
٤٨٢	المباحث العربية
٤٨٤	فقه الحديث
٤٨٦	(٥٨٣) باب السلام على أهل الكتاب والرد عليهم، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٤٦-٤٩٣٦ وللمعجم من ١٣-٦
٤٨٧	المعنى العام
٤٨٨	المباحث العربية
٤٩٠	فقه الحديث
٤٩١	(٥٨٤) باب استحباب السلام على الصبيان، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٤٨-٤٩٤٧ وللمعجم من ١٥-١٤
٤٩١	المعنى العام
٤٩١	المباحث العربية
٤٩١	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
٤٩٢	(٥٨٥) باب جواز جعل الإنذن رفع الحجاب وغيره، ومسلسل حديثه ٤٩٤٨ وللمعجم ١٦ المعنى العام
٤٩٢	المباحث العربية
٤٩٢	فقه الحديث
٤٩٣	
٤٩٤	(٥٨٦) باب خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان ومسلسل أحاديثه من ٤٩٤٩-٤٩٥١ وللمعجم من ١٧-١٨ المعنى العام
٤٩٤	المباحث العربية
٤٩٦	فقه الحديث
٤٩٨	
٥٠٠	(٥٨٧) باب تحريم الخلوة بالأجنبيّة ودفع الظن السوء، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٥٢-٤٩٥٨ وللمعجم من ١٩-٢٥ المعنى العام
٥٠١	المباحث العربية
٥٠٢	فقه الحديث
٥٠٧	
٥٠٨	(٥٨٨) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة، وإقامة الإنسان من محله، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٥٩-٤٩٦٥ وللمعجم من ٢٦-٣١ المعنى العام
٥٠٩	المباحث العربية
٥١٠	فقه الحديث
٥١٢	
٥١٦	(٥٨٩) باب منع المختنث من الدخول على النساء، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٦٦-٤٩٦٧ وللمعجم من ٣٢-٣٣ المعنى العام
٥١٦	المباحث العربية
٥١٧	فقه الحديث
٥١٩	
٥٢٢	(٥٩٠) باب جواز إرداد المرأة الأجنبية عند الحاجة، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٦٩-٤٩٦٨ وللمعجم من ٣٤-٣٥ المعنى العام
٥٢٢	المباحث العربية
٥٢٤	فقه الحديث
٥٢٦	
٥٢٩	(٥٩١) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٠-٤٩٧٢ وللمعجم من ٣٦-٣٨ المعنى العام
٥٢٩	

الصفحة	الموضوع
٥٣٠	المباحث العربية
٥٣١	فقه الحديث
	<b>كتاب الطب والمرض</b>
	(٥٩٢) باب العين والحسد والرقى، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٣-٤٩٧٦ وللمعجم
٥٣٥	٤٢-٣٩ من
٥٣٥	المعنى العام
٥٣٦	المباحث العربية
٥٣٨	فقه الحديث
٥٣٩	العين والحسد وتأثيرهما
٥٤٠	الرقية وحكمها والجمع بين الأحاديث المرخصة بها والمانعة لها.
٥٤٢	حالات الرقى.
٥٤٢	ألفاظ الرقى.
٥٤٦	الأجرة على الرقى
٥٤٦	ما يؤخذ من الحديث
٥٤٩	(٥٩٣) باب السحر، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٧-٤٩٧٨ وللمعجم من ٤٣-٤٤
٥٤٩	المعنى العام
٥٥١	المباحث العربية
٥٥٤	فقه الحديث
٥٥٥	حقيقة السحر
٥٥٦	حكم تعلمه وتعليمه
٥٥٧	توجيه حديث سحر رسول الله ﷺ
٥٥٩	ما يؤخذ من الحديث
٥٦٢	(٥٩٤) باب السم، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٧٩-٤٩٨٠ وللمعجم ٤٥
٥٦٢	المعنى العام
٥٦٣	المباحث العربية
٥٦٤	فقه الحديث
٥٦٦	(٥٩٥) باب عود إلى الرقى، ومسلسل أحاديثه من ٤٩٨١-٥٠٠٩ وللمعجم من ٤٦-٦٨
٥٧٠	المعنى العام
٥٧١	المباحث العربية
٥٧٥	فقه الحديث
٥٧٦	(٥٩٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوى، ومسلسل أحاديثه من ٥٠١٠-٥٠٣٧ وللمعجم من ٦٩-٩١

الصفحة	الموضوع
٥٨٠	المعنى العام
٥٨٢	المباحث العربية
٥٨٩	فقه الحديث
٥٩٣	(٥٩٧) باب الطاعون، ومسلسل أحاديثه من ٥٠٤٩-٥٠٣٨ وللمعجم من ١٠٠-٩٢
٥٩٥	المعنى العام
٥٩٧	المباحث العربية
٦٠٦	فقه الحديث
٦١٠	(٥٩٨) باب العدوى والطيرة والكهانة والهامة وصفر، ومسلسل أحاديثه من ٥٠٧٦-٥٠٤٨ وللمعجم من ١٢٦-١٠١
٦١٥	المعنى العام
٦١٦	المباحث العربية
٦٢٨	فقه الحديث



رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٨٠  
التاريخ ٩٧٧ - ٠٩ - ٠٧

**مطبع الشروق**

القاهرة: ٨ شارع سيريه المصري - ت: ٤٠٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - فاكس: ٨١٧٧١٥ (٠١)









